ƐϽVΛ

١٠١٤٦١

الفن : فقه حنفي   الرقم : ٤٠٢٧٨

العنوان : حاشية الثولات (١) على شرح مراقي الفلاح

اسم المؤلف : أحمد الطحطاوي احمد بن محمد بن اسماعيل الطحطاوي الحنفي (١٢٣١هـ)

مصادره : معجم المطبوعات ١٢٣٤

أوله :

آخره :

اسم الناسخ : نصر مبارك المالكي

نوع الخط وتاريخ النسخ : نسخ شعبان ١٢٦٢هـ

ملاحظات :

عدد الأوراق : ٣٠٩   عدد الأسطر : مختلف   المقاس : ٢٠ × ١٦,٥ سم

المكتبة المصور عنها المخطوط ورقمه فيها : مشترى من مطبع الحافظ رقم (٤٠) قاعة (٥٠)

(١) لم أجد هذا الاسم بل هي معروفة بحاشية الشيخ أحمد الطحطاوي على مراقي الفلاح

اسم هذه الحاشية القول الصحاح على الشرح مراقي الفلاح
تأليف مولانا واستاذنا السيد الشيخ
احمد الطحطاوي نفعنا الله به
امين

طحطاوي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ابدى الشريعة بورثاتها ورفع بهم
منارها وبسط اثاثها والصلاة والسلام على
سيدنا محمد افضل مخلوق وعلى اله وصحبه
القائمين بالحقوق فهذه تقييدات
لطيفة لشرح نور الايضاح المسمى بمراقي الفلاح
اسال الله تعالى تمامها وحسن ختامها جمعتها
لمن هو قاصر مثلي راجيا قبولها من الله الولي
العلي ماخوذة مما كتبه المرحوم عبد الرحمن
افندي حلوات ومن شرح المولف الكبير وح
سيد محمد ابي السعود رحم الله الجميع وشكر

منهم

منهم السعي والصنيع مع فوايد اخر من غيرها
وفرايد فتح الله تعالى بها فما كان فيها من صواب فمن
المنقولات ومن خطاء فهو من كثير الزلات وعلى
الله اعتمد في كل حال واساله الرضا والستر في الحا ل
والمال بسم الله الرحمن الرحيم
لما كان من الواجب صناعة على كل مصنف ثلاثة
اشياء البسملة والحمدلة والصلاة على النبي صلى الله
وسلم ومن الجايزات اربعة مدح الفن وذكر البا
عث له وتسمية الكتاب وبيان كيفية من التبو يب
والتفصيل افتتح المصنف كتابه بها وقدمها على غيرها
لقوة حديثها ولموافقة اسلوب القران قال
المحققون ينبغي لكل شارع في فن ان يتكلم على البسملة
بحسب ذلك الفن الذي ذكرت فيه وهذا
الفن هو الفقه الذي موضوعه فعل المكلف
من حيث ما يعرض له من الاحكام الخمسة
وهي الوجوب والندب والاباحة والحرمة
والكراهة والاتيان بالبسملة على بصدد من

المكلف فلابد ان يتصف بحكم فتارة يكون فرضا
كما عند الذبح وان كان لا يشترط هذا اللفظ بتمامه
بل لا يتعين وانما المنقول بسم الله الله اكبر ويكفي كل
ذكر خالص لله تعالى ولا يرد حل ذبيحة ناسي التسمية
لان الشرع اقام كونه مسلما مقام الذكر كالعجز وتارة
يكون واجبا على القول بانها اية من الفاتحة وان
كان خلاف المذهب لان الاخبار الواردة
فيها مع المواظبة تفيد الوجوب وتارة يكون
سنة كما في الوضوء واول كل امر ذي بال ومنه
الاكل والجماع ونحوهما وتارة يكون مباحا كما هي
بين الفاتحة والسورة على الراجح وفي ابتداء المشي
والقعود مثلا لانها انما تطلب لما فيه شرف صونا
عن اقتران اسم الله تعالى بالمحقرات وتيسيرا على العباد فان
اتى بها في محقرات الامور كلبس النعال على وجه التعظيم
والتبرك فهو حسن وتارة يكون الاتيان بها حراما
عند الزنا ووطء الحائض وشرب الخمر واكل مغصوب
او مسروق قبل الاستحلال او اداء الضمان

والصحيح

والصحيح انه ان استحل ذلك عند فعل المعصية
كفر والا فلا وتلزمه التوبة الا اذا كان على وجه
الاستخفاف فيكفر ايضا ومما فرع على القول الضعيف
ما في اخر كتاب الصيد من الدر المختار ان السارق
لو ذبح الشاة المسروقة ووجدها صاحبها
لا تؤكل لكفر السارق بتسميته على الحرام القطعي
بلا تملك ولا اذن شرعي واعلم ان المستحل لا
يكفر الا اذا كان الحرام حراما لعينه وثبت
حرمته بدليل قطعي والا فلا صرح به في الدرر
عن الفتاوى في اخر كتاب الحظر فينبغي ان تؤكل
هذه الشاة ويؤيده قوله تصح التضحية بشاة
الغصب لكنه لا يحل له التناول والانتفاع
على المفتى به وان ملكها قبل اداء الضمان او رضا
مالكها باداية او ابرائه او تضمين القاضي
لان الحل قضية اخرى غير الملك وتارة يكون
الاتيان بها مكروها كما في اول سورة براءة دون
اثنائها فيستحب وعند تعاطي الشبهات

ومنه عند شرب الدخان وفي محل النجاسات
فان قيل الابتداء بالبا ولفظ اسم ليس ابتداء
باسم الله تعالى لانهما ليسا من اسمائه تعالى اجيب
عن الثاني بان التصدير باسم الله تعالى ان يكون امامح
بذكر اسم خاص كلفظ الله مثلا او بذكر اسم
عام كلفظ اسم مضاف اليه تعالى فانه يراد به جميع
اسمايه تعالى لعموم الاضافة ويستفاد منه التبرك
بالجميع وهو اولى وعن الاول بان البا من تتمة
ذكره على الوجه المطلوب قال القطب عبد
القادر الجيلاني الاسم الاعظم هو الله لكن بشرط
ان تقول الله وليس في قلبك سواه كذا في شرح
المشكاة والرحمن الرحيم صفتان مشبهتان
بنيتا للمبالغة اي يفيدانها بحسب المادة والا
ستعمال لا بحسب الصفة والوضع لان صيغ
المبالغة منحصرة في الخمسة المشهورة ومنها
فعيل بشرط ان يكون عاملا للنصب ورحيم هنا
ليس عاملا له وبشرط ان يكون محولا عن فاعل

ولذا

ولذا قالوا ان كريما وظريفا ليس لعدم تحولهما منهاصح
واختلف في الرحمن والرحيم هل هما بمعنى واحد
كندمان ونديم ذكر احدهما بعد الاخر تاكيدا
قيل نعم وقيل بينهما فرق فالرحمن ابلغ من الرحيم
اما بحسب شمول الرحمن للدارين واختصاص
الرحيم بالاخرة فانه العافي والعفو يختص بالمومنين
في الاخرة ويويده حديث الرحمة المسلسل
بالاولية واما باعتبار جلائل النعم ودقايقها
فالابلغية على الاول من حيث الكم وعلى الثاني
من حيث الكيف وقيل فعلان لمبالغة الفعل فيفيد
جلالة الفعل وفعيل لمبالغة الفاعل فيفيد
التكرار مرة بعد مرة اخرى ففي كل منهما مبالغة
ليست في الاخر تتمة ورد في الحديث ان الله خلق
يوم خلق السموات والارض ماية رحمة كل رحمة تملؤ
طباق ما بين السماء والارض فجعل في الارض
منها واحدة فيها تعطف الوالدة على ولدها والو
حوش والطيور بعضها على بعض واخر تسعا

وتسعين فاذا كان يوم القيمة اكملها بهذه الرحمة
رواه احمد وروى البخاري في كتاب التوحيد من
صحيحه عن ابي هريرة فيما يرويه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ربه عز وجل ان رحمتي سبقت غضبي
وفي رواية تغلب غضبي والمراد بيان سعة الرحمة
وشمولها للخلق حتى كانها السابق والغالب
كما في شرح المشكات والمراد السبق والغلبة
باعتبار التعلق اي تعلق الرحمة غالب على تعلق
الغضب لان الرحمة مقتضى ذات المقدس سبحانه والغضب
متوقف على صدور ذنب من العبيد قوله الحمد لله
قال بعضهم ان الاحكام المذكورة في البسملة تتعلق
في الحمدله فتارة يكون الاتيان بها واجبا اي فرضا
كما في خطبة الجمعة وتارة يكون مندوبا كما
في خطبة النكاح ونحوها وفي ابتداء الدعاء والامر ذي
البال وبعد اكل وشرب ونحو ذلك وتارة يكون
مكروها كما في الاماكن المستقذرة وتارة يكون
حراما كما في حال الفرح بالمعصية وبعد اكل حرام

الا

الا ان يقصد الحمد على حصول الغذاء من حيث هو
المستلزم لقوة البدن انتهى وقوله كما في الخطبة
الجمعة يعني اذا اقتصر عليها فانها تجزى وتقع
فرضا الا ان لفظها متعين لانه لو اقتصر على
تسبيحه او تهليله يجزى وتقع فرضا وتارة
يكون سنة موكدة كما في الحمد لله بعد العطاس
قوله شرف خلاصة عباده اي المختارين من
عباده الذين استخلصهم لحفظ الشريعة
وهم العلماء غير الانبيا قوله بوراثة صفوته
البا للسببيه والمراد بالصفوة الانبيا والا
ضافة فيه وفي عباده وعباده تشريف المضاف
وقوله خير عباده بدل من صفوته وعباد
جمع عابد من العبادة والاول جمع عبد والمراد
بالعلماء هم اهل السنه والجماعه وهم اتباع
ابي الحسن الاشعري وابي منصور الماتريدي
رضي الله تعالى عنهما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تزال طايفة من امتي ظاهرين على

وذكر في الهندية من الحظر والاباحة ان الحمدلة بعد اكل الحرام لا تحرم فينزل على هذا
صح

الحق لا يضرهم من خالفهم حتى ياتى امر الله وهم على
ذلك وهولاهم اهل العلوم الشرعيه والالهيه
من اهل السنه والجماعه لان الناس مع وجودهم
امنون من كل محنة وضلالة دينية وقال
صلى الله عليه وسلم العلماء ورثة الانبياء
ان الانبيا لا يورثون درهما ولا دينارا وانما
ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر
صححه جماعة وفى رواية يحبهم اهل السماء
ويستغفر لهم الحيتان فى البحر وانما العالم
من عمل بعلمه وفى رواية اخرى اقرب الناس من
درجة النبوة اهل العلم والجهاد وفى رواية
كاد حملة القران ان يكونوا انبيا الا انهم لا يوحى
اليهم وفى رواية اخرى من حفظ القران فقد
ادرجت النبوة بين جنبيه الا انه لا يوحى اليه
وفى رواية اخرى علماء امتى كانبياء بنى اسرائيل
قال بعضهم هذا الحديث لا اصل له ولكن
معناه صحيح لما تقرر ان العلماء ورثة الانبيا

قال

٦

قال ابن حجر فى شرح الهمزيه قوله وامدهم بالعناية
اى قواهم بالعناية اى بعنايته بهم يعنى انه
اعتنا بهم اى سهل لهم افعال الخير والبر فتيسرت
لهم قوله فاحسنوا لذاته العباده اعلم ان
العباده اعلاها ان تكون لذاته لا لطمع فى
جنة ولا خوف من نار حتى لو لم يكونا كان
مستحقا للعبادة وهى رتبة الكاملين من
العباد وهم وان ارادوا الجنة فانما يريدونها
لكونها محل المشاهدة والزيادة للتلذذ با
لمستلذات فان ذلك عادة من الفها فى
الدنيا واوسطها ان يعبد للطمع فى الجنة
والخوف من النار وادناها ان يعبد لتيسير
امور معاشه مثلا فى دنياه والمراد حينئذ
من خلاصته العباد ليس مطلق العلماء لان
هذه الرتبة لا تثبت لجميعهم بل المراد
الكاملون وقوله فاحسنوا عطف على
امدهم مع افادة التفريع والعبادة هى مطلق

الطاعات وفرق شيخ الاسلام بين العبادة و
الطاعة والقربة فالاولى ما تتوقف على معرفة المعبود
مع النية والثانية امتثال الامر والنهي عرف
الامر والنهي ام لم يعرف والثالثة ما تتوقف
على معرفة المتقرب اليه وان لم تتوقف على نية
كالعتق فاخصها العبادة واعمها الطاعة
لانفرادها في النظر الموصل الى معرفة الله
تعالى قوله وحفظوا شريعته اي من كلام
المبطلين والزايغين فهي مسورة بهم لا يقدر
احد على خرق سياج حماها وحفظوها ايضا
بتقريرها والعمل بها والشريعة فعيلة بمعنا
مفعولة وهي الاحكام المشروعة وهي النسب
التامة بين المتعلقة بكيفية الاعمال قلبية
وجوارحية كثبوت الوجوب للنية في
نحو الصلاة وثبوت السنية للمضمضة وثبوت
الحرمة لبيع الغرر ونحو ذلك قوله وبلغوها
عباده عطف مغاير فانه لا يلزم من الحفظ

التبليغ

التبليغ او من عطف الخاص ان اريد بالحفظ
ما يعم الحفظ بالتقرير كما مر وخصه لمزيد
نفقة لقيام الامر به وقد لو ان العالم لا يجب
عليه السعي الى الجاهل لازالة جهله وانما
يجب على الجاهل ان يسعى ويسال العالم واذا
ساله وجبت اجابته ووجب ارشاده قوله
واشهد ان لا اله الا الله اي اصدق بقلبي واقر
بلساني مع الاذعان والانقياد انه لا اله الا الله
والاتيان بها في الخطب مطلوب لخبر ابي داود
والترمذي والبيهقي وصححه مرفوعا كل خطبة
ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء اي قليلة البركة
كذا في شرح المواهب والقول الجامع
المندفع عنه الموانع في معناها انه لا معبود
مستحق للعبادة الا الواجب الوجود المستحق
لجميع المحامد في الواقع كما قاله العصام
في الاصول قال السنوسي وان شئت قلت
لا مستغني على العموم ولا مفتقر اليه على العموم

لا الله عز وجل قال وهذا المعنى اظهر من الاول واقرب
منه وهو اصل له اذ لا يستحق ان يُعبد اي يذل
له كل شئ الا من كان مستغنيا عن كل شئ ومفتقرا اليه
كل شئ فظهر ان العبارة الثانية احسن من الاولى
لانها تستلزم اندراج جميع عقايد الايمان تحت
هذه الكلمة الشريفه وينبغي ان لا يطيل مد الف
لا جدا وان يقطع الهمزة من اله ومن الا وان
يشدد اللام وان يفخم اللفظ المعظم انتهى وينبغي
ان يظهر الها من الجلالة وفي شرح الجوهرة لمولفها
اختلف هل الافضل للمكلف عند التلفظ بلا اله
الا الله مد الف لا النافيه يعني مدا زايدا على
الطبيعي فمنهم من اختار المد ليستشعر المتلفظ اذ هو لا بد منه او القصر
بها نفي الالوهيه عن كل من سواه تعالى ومنهم من
اختار القصر لئلا تخترمه المنيه قبل التلفظ
بذكره تعالى وفرق الفخر بين ان يكون اول كلام يعني عند
دخوله في الاسلام فيقصر والا فيمد انتهى ومن
الواجب ان يستحضر الذاكر في ذهنه عند النفي

وجود

وجود الفرد المعبود الواجب الوجود والا فالنفي
مطلقا كفر والعياذ بالله تعالى وروى مالك وغيره
افضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا
الله ويتفرع عليه انه لو حلف ليذكرن الله تعالى
بافضل الذكر يبر بها قوله الملك اخص من المالك
لانه من ملك الاشيا وتصرف بالامر والنهي ولا
يلزم في المالك ان يكون متصرفا فيها قوله المحسن الكريم
والبار المتقي والطائع قوله واشهد ان سيدنا من ساد
قومه يسودهم سيادة من باب كتب والاسم السؤدد
بالضم وهو المجد والشرف والسيد الرئيس والكريم
والمالك واختلف في اصله فقيل سَيْوِد بوزن
فيعل بسكون اليا وكسر العين وهو مذهب
البصريين اجتمع فيه الواو واليا وسبقت احدا هما
بالسكون فقلبت الواو يا وادغمت اليا في اليا
لاجتماع المثلين والقاعدة ان المدغم هو الذي ينقلب
ويرد من جنس المدغم فيه لكن لما كانت اليا
اخف من الواو يا مطلقا وقيل بفتح العين فيعل وقلبت الواو صح

وهو مذهب الكوفيين لانه لا يوجد فيعل بكسر العين
في الصحيح فتعين الفتح قياسا على عيطل ونحوه ثم ابدلت
الفتحة كسرة لمناسبتها اليا وقيل اصله سويد كامير
فاستثقلت الكسرة على الواو فحذفت فاجتمع ساكنان
الواو واليا فقلبت الواو يا وادغمت في اليا كما في
الصحاح والمصباح وغيرهما قال الفاسي في شرح
الدلائل والاول اشهر محمد قيل هو في التسمية
سابق على احمد قاله ابن القيم وذهب القاضي عياض
الى ان احمد كان قبل محمد لان تسميته باحمد وقعت في
الكتب السابقة وتسميته بمحمد وقعت في القرآن
قال ابن القرطبي واسماؤه صلى الله عليه وسلم الف كاسمائه
تعالى وهي توقيفية كاسمائه تعالى على المختار ومحمد
اشهر وافضل من احمد على الاصح كذا في حاشية الحموي
على الاشباه واحمد افعل تفضيل محول عن الفاعل
كما علم او عن المفعول كما اشهر لكن الاول لا افعل
التفضيل اكثر افاده الملا علي في شرح الشمائل ومن
عجائب خصائصه صلى الله عليه وسلم انه حجب

الله

الله تعالى هذين الاسمين ان يسمى باحدهما
احد قبل زمانه صلى الله عليه وسلم مع ذكرهما
في الكتب القديمة والامم السابقة ومع انهما
من الاعلام المنقولة فلم يقع ذلك لاحد قبله
اصلا اما احمد فبالاتفاق واما محمد فعلى
الاصح كما ذكره الشهاب في شرح الشفا
وقيل لما قرب زمانه ونشر اهل الكتاب نعته
سمى بعض العرب ابناءهم بمحمد رجاء ان يكون
احدهم هو والله اعلم حيث يجعل رسالته
وكنيته صلى الله عليه وسلم ابو القاسم لانه
اكبر اولاده واولهم وقيل لانه يقسم الجنة بين
اهلها ويشترط لصحة الايمان به صلى الله
عليه وسلم معرفة اسمه اذ لا تتم المعرفة الا به
وكونه بشرا من العرب وكونه خاتم النبيين
اتفاقا قالوا ورود ذلك بالقواطع المتواترة
ولا يشترط معرفة اسم ابيه عندنا كما قاله العلامة
زين في كتاب السير من الاشباه وتبعه الحموي

(margin notes: عيطل صح — اليا صح — اسم صح)

واشترط ذلك جمع من المحدثين كما في اتحاف
الموالي شرح بداء الامالي تنبيه لا يشترط عندنا في
اسلام الكافر لفظ الشهادتين ولا ترتيبها الا انهم
نصوا على ان من انكر الصانع جل وعلا اسلامه
بلا اله الا الله ومن اقر بالوحدانية وانكر الرسالة
لمحمد صلى الله عليه وسلم يدخل في الاسلام بمحمد رسول
الله وقالوا ان من صلى في الوقت مقتديا او تمم صلاة
يحكم عليه بالاسلام وفي القهستاني ثم من بحث
المرتد اذا قال الكافر لا اله الا الله محمد رسول
الله صار مسلما ولا يشترط ان يعرف معنى هذه
الكلمات اذا علم انه الاسلام ومن كان اسمه محمدا
لا باس ان يكنى ابا القاسم وما رواه البخاري وغيره
من قوله صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكنوا
بكنيتي منسوخ لان عليا رضي الله عنه كنى ابنه
محمد ابن الحنفية ابا القاسم ولولا علمه بالنسخ لما
كناه بها او يقال كان النهي مخصوصا بزمانه
صلى الله عليه وسلم لدفع الالتباس كما ذكره فقها

في كتاب

في كتاب الاستحسان قوله عبده من الصفات التي
غلبت عليها الاسمية مشتق من العبودية التي
هي التذلل والخضوع لا من العبادة التي هي غايتها
قاله الشهاب القليوبي وتبقى العبودية في الجنة دون العبادة
فهي افضل من العبادة على الصحيح وهو اشرف اوصافه
واحبها اليه صلى الله عليه وسلم لانها احبها الى الله
تعالى ومن ثم وصفه بها في اشرف المقامات قوله ورسوله
فعول بمعنى مُفْعَل وهو انسان حر ذكر اوحي اليه بشرع
وامر بتبليغه فان لم يؤمر بتبليغه فهو نبي فقط كما
هو المشهور عندهم وقيل مترادفان قوله النبي فعيل
بمعنى فاعل من الانباء وهو الخبر لانه مخبر عن الله عز
وجل او بمعنى مفعول لانه مخبر فهو من المهموز عن المحققين
منهم سيبويه وهو الحق كما قاله الزمخشري والرضى
وغيرهما قال في الصحاح نقلا عن سيبويه غير انهم تركوا
الهمزة في النبي كما تركوه في الذرية والبرية والخابية الا اهل
مكة فانهم يهمزون هذه الاحرف يعني هذه الكلمات ولا
يهمزون في غيرها ويخالفون العرب في ذلك وفي المصباح

والابدال والادغام لغة فاشية وقيل من النبوة
بمعنى الرفعة لانه رفيع الرتبة فابدلت الواو ياء
لسبقها وسكونها وروى ابو داود مرفوعا ان الانبيا
مائة الف واربعة وعشرون الفا والرسل منهم ثلاث
مائة وثلاثة عشر وفي بعض الاخبار ان الانبيا
الف الف او مائتا الف واربع وعشرون الفا قال
النسفي في بحر الكلام والسلامة في هذا المقام ان
تقول امنت بالله وبجميع ما جاء من عند الله على ما
اراد الله تعالى به وبجميع الانبيا والرسل حتى لا تعتقد نبيا
من ليس نبيا او عكسه   الكريم فعيل بمعنى مفعل لا
نه اكرمه الله تعالى على جميع خلقه حتى الروسا الاربعة
من الملائكة خلافا لمن شذ من المعتزلة وخرق الاجماع ع
ويحتمل ان يكون كريم بمعنى مكرم اسم فاعل وكرمه صلى
الله عليه وسلم ظاهر بل انتهى كماله اليه صلى الله عليه وسلم
في الدنيا والاخرة   القائل تعلموا العلم فيه براعة استهلال ل
كقوله انفا فاحسنوا لذاته العبادة وقوله وحفظوا
شريعته والعلم والمعرفة بمعنى واحد وانما لا يطلق

عليه

عليه تعالى عارف لعدم وورود الشرع به قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم العلم خير من العمل وملاك
الدين الورع والعالم من يعمل بعلمه وعنه صلى الله عليه
وسلم ان العمل القليل مع العلم ينفع وان العمل الكثير
مع الجهل لا ينفع رواه ابن عبد البر والعلم نفعه
متعد بخلاف العمل ومن اعظم الادلة على شرف
العلم ان الله تعالى جعل العلما في المرتبة الثالثة في قوله
تعالى شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولو العلم
قايما بالقسط الاية وقال ابن عباس درجات العلما
فوق المؤمنين بسبعمائة درجة ما بين الدرجتين
خمسمائة عام وقال صلى الله عليه وسلم فضل العالم
على العابد كفضلي على ادناكم قال حجة الاسلام
فانظر كيف جعل العلم مقارنا لدرجة النبوة
وعنه صلى الله عليه وسلم العلم حياة الاسلام وعماد
الايمان ومن علم علما اتم الله له اجره ومن تعلم
فعمل به علمه الله علم ما لم يعلم واوحى الله تعالى الى ابراهيم
عليه السلام يا ابراهيم انا عليم احب كل عليم وورد

يشفع الانبيا ثم العلما ثم الشهدا وورد يوزن
يوم القيمة ~~القيمة~~ مداد العلما ودم الشهدا فيرجح
مداد العلما على دم الشهدا وورد من تفقه في دين
الله عز وجل كفاه الله همه ورزقه من حيث لا يحتسب
وورد ان طالب العلم اذا مات وهو في طلبه مات
شهيدا وانه اذا خرج من بيته لطلبه فهو في سبيل
الله حتى يرجع وروى الامام ابو حنيفة رحمه
الله تعالى بسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب ان صح
العلم فريضة على كل مسلم وورد اطلبوا العلم ولو بالصين ومسلمة صح
وورد لان تغدو فتتعلم بابا من العلم خير من ان تصلي
مائة ركعة وورد العلم خزائن ومفاتيحها السؤال
الا فاسألوا فانه يؤجر فيه اربعة السائل والعالم
والمستمع والمحب لهم وورد لا ينبغي للجاهل ان يسكت
على جهله ولا للعالم ان يسكت على علمه واعلم ان
كل علم يتوصل به الى فرض عين فتحصيله فرض عين
كالعلم المتعلق بمعرفة الله تعالى والصلاة والزكاة والصوم
والحج ومعرفة الحلال والحرام ونحو ذلك وما يتوصل به

الى فرض

الى فرض الكفاية فتحصيله فرض كفاية وتمامه في خطبة
الدر المختار وتعليم المتعلم قوله وتعلموا له السكينة
والحلم اي تعلموا التعليم وتعلموا السكينة وهي سكون
الاعضا والوقار والحلم صفة راسخة لا يستفز
صاحبها الغضب قال صلى الله عليه وسلم انما العلم
بالتعلم والحلم بالتحلم ومن يتحر الخير يعطه ومن
يتق الشر يوقه وقال صلى الله عليه وسلم اطلبوا
العلم واطلبوا مع العلم السكينة والحلم لينوا لمن
تعلمون ولمن تتعلمون منه ولا تكونوا جبابرة العلما
فيغلب جهلكم عليكم قوله وعلى اله واصحابه كذا
في النسخ والظاهر ان المصنف سقط من قلمه صلى
الله عليه وسلم فتوهم ذكره فعطف عليه او من
الناسخ الاول والصلوة هنا هي المامور بها في
خبر امرنا ان نصلي عليك فكيف نصلي فقال قولوا
اللهم صل على محمد الخ لا مطلق الصلاة والفرق
بينهما ان مطلق الصلاة معناه الرحمة والصلاة
المامور بها معناها طلب الرحمة لانها من مخلوق

فيلاحظ كونها مامورا بها ليحصل بها امتثال
الامر فتكون اتم من غيرها وقيل معناها العطف وهي
فرض في العمر مرة واحدة ويقوم مقامها الصلاة
الواقعة في المكتوبة او غيرها بعد البلوغ وتجب كلما
ما ذكر على احد القولين وتسن في كل تشهد اخير من
الفرض وفي كل تشهد نفل الا في سنة الظهر القبلية
والجمعة القبلية والبعدية وتندب في اوقات الامكان
وتحرم على الحرام وتكره عند فتح التاجر متاعه
ولا يكره افرادها عن السلام على الاصح عندنا
وهذا الخلاف في حق نبينا صلى الله عليه وسلم اما
في حق غيره من الانبيا فلا خلاف في عدم كراهة
الافراد لاحد من العلما ذكره الحموي في محشي الاشباه
وظاهر ما في النهاية من كتاب الصلاة انه لا يجب
السلام لانه جعل الوجوب قول الشافعي واما قوله
تعالى وسلموا فالمراد منه سلموا القضايا به كذا في مبسوط
شيخ الاسلام والظاهر ان ذكر الال والاصحاب من باب
اما الاصحاب فظاهر لانهم سلفنا وقدوتنا بالترضي عنهم

ونهينا

ونهينا عن لعنهم واما الال فلقوله صلى الله عليه وسلم — ٧ نسخه
لا تصلوا على الصلاة البتراء قالوا وما الصلاة البتراء يا — وسبهم
رسول الله قال تقولون اللهم صل على محمد وتمسكون — ن
بل قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ذكره الفارسي
وغيره والمراد بالال هنا سائر امة الاجابة مطلقا
وقوله صلى الله عليه وسلم آل محمد كل تقي حمل على خفي
التقوى من الشرك لان المقام للدعا ونقل اللقاني
في شرح جوهرته انه يطلق على مؤمن بني هاشم اشرا — ف
والواحد شريف كما هو مصطلح السلف وانما
حدث تخصيص الشريف بولد الحسن والحسين
في مصر خاصة في عهد الفاطميين قال ويجب
اكرام الاشراف ولو تحقق فسقهم لان فرع الشجرة
منها ولو مال قوله واصحابه جمع صاحب بمعنى
صحابي لان فاعلا يجمع على افعال كما صرح به سيبويه
ومثله بصاحب واصحاب وارتضاه الزمخشري
والرضي وابو حيان وهو عند جمهور الاصوليين
من طالت صحبته متبعا مدة يثبت معها اطلاق

صاحب فلان عرفا بلا تحديد في الاصح ولذا صح
نفيه عن الوافد اتفاقا اذ يقال ليس صحابيا
بل وفد وارتحل من ساعته وقيل لا يشترط قال
في التحرير وينبني عليه ثبوت عدالة غير الملازم
فلا يحتاج الى التزكيه او يحتاج وعلى هذا المذهب
جرى الحنفية ولولا اختصاص الصحابي بحكم
لا امكن جعل الخلاف في مجرد الاصطلاح ولا مشاحة
فيه انتهى وحاصله ان غير الملازم يحتاج الى
التعديل ولا يقبل ارساله عند من لا يقبل
المرسل ومن هنا يعلم اشتراط طول الصحبة
في حق التابعي بالاولى واما من مات على الاسلام
من الصحابة وقد تخللت منه ردة كالاشعث بن قيس
فان احدا لم يتخلف عن ذكره في الصحابة ولا تخريج احاديثه عن
في المسانيد وكان ارتد بعد النبي صلى الله عليه وسلم فا
تى به اسيرا الى ابي بكر رضي الله عنه خبر فعاد الى
الاسلام فقبل ابو بكر منه ذلك وزوجه اخته
لكن يعود له اسم الصحبة فقط مجردا عن ثوابها

وذكر

وذكر الاصحاب بعد الال تخصيص بعد تعميم ان اريد
بالال جميع الامة لعلو مقامهم بشرف الصحبة
او بالعكس ان اريد بهم اقرباؤه صلى الله عليه وسلم
قوله القائمين بنصرة الدين يحتمل قصره على
الاصحاب ويحتمل خلافه نظيره من الال وهو يرشد
الى ان المراد بالال المتقون والذين تقدم المراد به
قوله في الحرب والسلم يقال رجل حرب اي عدو
محارب للذكر والانثى والجمع والواحد افاده في
القاموس ويطلق على مقابل الصلح وهو المراد
هنا والسلم بكسر السين المسالم والصلح ويفتح
ويؤنث والسلم بفتح السين ايضا هو الدلو
بعروة واحدة كدلو السقائين قاموس والمعنى
انهم نصروا الدين في حالة القتال والصلح والمراد
انهم في جميع احوالهم ناصرون للحق في رضاهم وغضبهم
ومخاصمتهم ومصالحتهم سواء كان ذلك مع القريب
ام الغريب ولا يسخطون الله تعالى برضى الخلق وورد
في صحيح ابن حبان عن عائشة رضي الله عنها قالت

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من التمس رضا الناس بسخط
الله سخط الله عليه واسخط عليه الناس وفيه ايضا
عنها رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اراد سخط الله ورضى الناس عاد حامده من
الناس ذاما واخرج الطبراني بسند جيد عن ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اسخط الله في رضى الناس سخط الله عليه واسخط عليه
من ارضاه في سخطه ومن ارضى الله في سخط الناس رضي
الله عنه وارضى عنه من اسخطه في رضاه حتى يزين
قوله وعمله في عينه قوله وبعد الكلام فيها شهير والذي
يفيده صنيعه صلى الله عليه وسلم في خطبه ومراسلاته
سنية الاتيان بها لكن بصيغة اما بعد والظاهر
ان قولهم وبعد لتاديته معنى اما بعد لا يقوم مقامها
في تحصيل المندوب وان ادى اليه قوله وقد تفشى التعبير بها
العبد هو اشرف اوصاف الشخص وهو احب
اوصافه اليه صلى الله عليه وسلم لكونه احبها
اليه تعالى وقدم قوله عفو ذنبه العفو والصفح ترك

عقوبة المستحق والمحو والامحاء واطيب المال وخيار
الشيء فعله يتعدى بنفسه وباللام وبعن كذا في
القاموس والرجا هو الطمع في المطلوب مع الاخذ
في الاسباب واما مع تركها والتمادي على الغفلات
فهو مذموم ومن كلام العارف يحيى ابن معاذ اعمال
كالسراب وقلوب من التقوى خراب وذنوب بعدد
التراب وتطمع مع هذا في الكواعب الاتراب هيهات
هيهات انت سكران من غير شراب قوله الجليل
هو العظيم كما في القاموس وبين الذليل والجليل
الطباق قوله الشرنبلالي قال المؤلف في اخر رسالته
در المكنون هذا هو الشايع والاصل الشبرا
بلولي نسبة لقريه تجاه منف العليا باقليم
المنوفية بسواد مصر المحروسة يقال لها شبرا
بلولا واشتهرت النسبة اليها بلفظ الشرنبلالي
انتهى وفي القاموس شبرا كسكرى ثلاثة وخمسون
موضعا كلها بمصر عشرة بالشرقية وخمسة بالمرتاحية
وستة بجزيرة قويسنا واحدى عشرة بالغربية

وسبعة بالشهنودية وثلاثة بالمنوفية وثلاثة بجزيرة
بني نصر واربعة بالبحيرة واثنان بو مسيبيس بالجزيرة
قوله غفر الله ذنوبه اصل الغفر الستر ومنه سمي المغفر لانه
يستر الراس عند الحرب وغفر الذنوب سترها
بعدم المؤاخذة بها وقيل محوها من الصحيفة بالكلية لقوله
عز وجل يمحو الله ما يشاء ويثبت قوله ذنوبه اى معاصيه
صغيرها وكبيرها قوله وستر عيوبه اى ما يعيبه
ويشينه وان لم يكن معصية فان العور مثلا عيب
وليس بذنب فالعطف للمغايرة او من عطف العام
قوله ولطف به اى اوصل اليه بره واحسانه
قوله في جميع اموره اى جليلها وحقيرها قوله
ما ظهر منها وما خفي يحتمل ان المراد ما يعم الاحوال
الباطنية والظاهرية اى ما يتعلق بالقلب وما
يتعلق بالجوارح او المراد بالباطنية ما لا يطلع
عليه الا خاصته كالامور المتعلقة بالحليلة والا
ولاد وبالظاهرة ما تصدر مع غير هؤلاء كالاخوان
الدرس والمعاملة ويحتملهما معا قوله واحسن لوالديه

اى انعم

اى انعم عليهما بانواع النعم فان الاحسان لفظ يعم كل
خير ثم يحتمل ان يقرأ والديه بالتثنية والجمع
والدعا لهما مطلوب قال تعالى وقل رب ارحمهما كما
ربياني صغيرا وهو مفتاح الرزق ولبعضهم اقل الدعا
للوالدين في اليوم والليلة خمس مرات كانه يريد
عقب كل مكتوبة لان الله تعالى قرن الاحسان اليهما
بعبادته واعظم العبادات الصلوات بعد
الايمان وهو خمس في اليوم والليلة قوله ولمشايخه
باليا من غير همز جمع شيخ والدعا لهم مطلوب لانهم
ابا الارواح كما ان الوالدين اباء الاشباح قوله
وذريته اى نسله من الذر بمعنى الخلق اى الجماعة
المخلوقين منه قوله ومحبيه المراد بهم المحبون له
حبا ايمانيا كان يحبوه لعلمه وطاعته وان لم يكن
للنفس ميل لذلك قوله واليه ان قلت المطلوب
تقديم نفسه في الدعا كما قال الخليل عليه السلام رب
اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب وقال
نوح عليه السلام رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل

بيتي فكيف قدم من ذكر عليه اجيب بانه لما قدم
نفسه اولا بقوله غفر الله له ذنوبه سهل عليه تقديم
غيره عليه ثانيا ولمراعات السجع قوله وادام النعم
مسبغة اى عامة تامة فالسابغة العامة كالدرع
السابغة والثوب والمراد انه يحيط من ذكر بالنعم
واعلم انه يجب الايمان بان الله تعالى يستجيب الدعا
ويعطى به الرضا ويرد به القضا وينفع به الاحيا
والاموات دل على ذلك الايات القاطعة والاحاديث
المتواترة اخرج الطبرانى والخطيب من حديث
ابن مسعود رفعه حصنوا اموالكم بالزكاة
وداووا امراضكم بالصدقة واعدوا للبلاء الدعا
فان قيل نرى الداعى يبالغ فى الدعا والتضرع ولا يستجاب
له قلنا ان للدعا ادابا وشروطا فمن اتى بها كان
من اهل الاجابة ومن اخطاها اعتدى فلا يستحق
الاجابة وايضا قد تتاخر الى وقتها فان لكل شئ
وقتا على ان الاجابة ليست منحصرة فى الاسعاف
بالمطلوب بل هى حصول واحد من الثلاثة

المذكورة

المذكورة فى قوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم
يدعوا بدعوة ليس فيها اثم ولا قطيعة رحم الا
اعطاه الله بها احدى ثلاث اما ان يعجل له دعوته
واما ان يدخرها له فى الاخرة واما ان يصرف عنه
من السوء مثلها رواه الامام احمد وصححه الحاكم
وقد يمنع العبد الاجابة لرفعة مقامه وقد يجاب
كراهة سواله ومن شروط الاجابة اخلاص
النية ومنها يستحب ان لا يستعجل الاجابة لحديث
يستجاب لاحدكم ما لم يقل دعوت فلم يستجب لى
وحضور القلب وان لا يدعوا بمحرم ومنها طيب
المطعم والمشرب والملبس وان يوقن بالاجابة وان
لا يعلق بالمشيئة وفى شرح الاربعين النووية
للشبرخيتى ان من التعاليق قوله اللهم عاملنا بما
انت اهله كانه والله تعالى اعلم يقول ان عاملتنا
فعاملنا بما انت اهله ومنها ان لا يدعو مستعجل
قوله ان هذا الكتاب مقول القول قوله صغير
حجمه اى جسمه اى بالنسبة للشرح الكبير ونحوه

عزيز علم بالغين والزاي المعجمتين اي كثير
قال في القاموس الغزير الكثير من كل شئ وغزر ككرم
غزارة وغزر بالضم صحيح حكمه مفرد مضاف
فيعم كل حكم فيه والاضافة فيه وفيما قبله لادنى
ملابسة لتحققهما فيه واعلم ان الاحكام الصحيحة
غالبها من كتب ظاهر الرواية المسماة بالاصول
وهي الجامع الكبير والجامع الصغير والسير الكبير
والسير الصغير والزيادات والمبسوط والسير
الكبير والصغير اخر مصنفات محمد بعد انصرافه
من العراق ولذا لم يروهما عنه ابو حفص وكلها
لمحمد ويعبر عن المبسوط بالاصل وبعضهم لم يعد
السير في تسميته من الاصول وما عدا ذلك فهو
رواية النوادر كالامالي لابي يوسف والرقيات
مسائل جمعها محمد حين كان قاضيا بالرقة
بفتح الراء المهملة وتشديد القاف مدينة على
جانب الفرات رواها عنه محمد بن سماعة والكيسا
نيات مسائل املاها محمد على ابن عمر وسليمان بن شعيب

الكساني

الكيساني نسبة الى كيسان بفتح الكاف فنسبت
اليه والهارونيات مسائل املاها محمد على
ابن عمر وسليمان ابن شعيب الكيساني جمعها
محمد في زمن هارون الرشيد والجرجانيات
مسائل جمعها محمد بجرجان وكلما كان كبيرا فهو
من رواية محمد عن الامام والصغير روايته عن الامام
بواسطة ابي يوسف روي ان الشافعي استحسن
مبسوط الامام محمد فحفظه واسلم حكيم من
كفار اهل الكتاب بسبب مطالعته وقال هذا
كتاب محمدكم الاصغر فكيف كتاب محمدكم الاكبر وفي
النهاية وابن امير حاج ان محمدا قرا اكثر الكتب على
ابي يوسف الا ما كان فيه اسم الكبير كالمضاربة الكبير
والمزارعة الكبير والماذون الكبير والجامع والسير
الكبير انتهى ولم يذكر اسم ابي يوسف في شي من السير
الكبير لانه صنفه بعد ما استحكمت النفرة بينهما
وكلما احتاج الى روايته عنه قال اخبرني الثقة
قوله احتوى اي اشتمل هذا الكتاب قوله على

مابه اى على مسائل والمراد دالها وهو النقوش وهو
من احتوى الشئ على جزئه لان الكتاب اسم للالفاظ
الدالة على المعانى وقوله به اى بمعرفة تلك المسائل قوله
تصحيح العبادات الخمس اراد الطهارة والصلاة
والصوم والزكاة والحج وعد الطهارة عبادة
لانه يثاب عليها بالنية وان كانت لا يشترط
فيها قوله بعبارة حال من ما يعنى ان الذى احتوى
عليه هذا الكتاب كانت بعبارة منيرة اى واضحة
ظاهرة او موضحة للمقصود للواقف عليها او
خبر عن الكتاب بعد الاخبار بما تقدم عنه ويحتمل
انه ظرف لغو متعلق باحتوى ونسبة الانارة
الى العبارة مجاز عقلى قوله كالبدر على حذف
مضاف اى كانارة البدر سمى بدرا لتمامه كتمام
البدرة التى هى عشرة الاف درهم او لانه يبادر
طلوعه غروب الشمس وثلاثة ايام من اول الشهر
هلال وبعده قمر الى ستة وعشرين وهذه
احدى طرق ذكر بعض مشايخى فيما كتب على

مولده

مولدى المدابغى وذكر الشمس بعد القمر من باب الترقى
قوله دليله الخ لم يذكر القياس لانه لم يخرج
عنها قوله شرب به قلوب المؤمنين اى لما فيه من تصحيح
عباداتهم قوله وتلذ به الاعين والاسماع اى اصحاب
الاعين والاسماع فما له يرجع الى ما قبله قوله
شرحى المقدمة يعنى شرحه الكبير والكلام فى
المقدمة شهير قوله بالتماس افاضل اعيانه
عبر به اشارة الى مساواة الطالب له بان يكون
من اقرانه ويحتمل ان يكون من تلامذته وعبر به
تواضعا وهو متعلق بجمعت قوله للخيرات مقدم
المجرور متعلق بما بعده يعنى ان هؤلاء الجماعة لا يقدمون
الا الخير والخير اسم عام لانواع البر قوله افاضل
الاعيان المراد بالاعيان العلما والافاضل اعلمهم
قوله تقربا علة لجمعت الخ المفيد للاختصار وتسهيلا
اى على الطلاب قوله لما به اى الفوز اى الظفر وما به الفوز
هو تصحيح العبادات الذى احتوى عليه هذا الكتاب
قوله فى المنقلب اى المرجع وهو يوم القيامة قوله وما اى

الفلاح المراقى جمع مرقاة وهو السلم والفلاح الظفر
بالمقصود شبه الفلاح بمنزل له مراقى تشبيها
مضمرا فى النفس والمراقى تخييل وفى القاموس والمرقاة
وتكسر الدرجة قوله بامداد الفتاح متعلق بمحذوف
تقديره يرقاه بامداد ولا يصح تعلقه بمراقى لان الذى استمدا
بامداد الفتاح هنا هو الرقى والمراد بالامداد الا
والتحصيل اى ان الرقى بتحصيل الفتاح وذكر فى القاموس
معانى كثيرة للمادة قوله نور الايضاح قال فى القاموس وضح
الامر يضح وضوحا وضحة وضحة وهو واضح قوله
ووضاح واتضح واوضح وتوضح بان ووضح واوضحه صحه
~~واتضح واوضح وتوضح~~ فافاد ان الايضاح الابانة
ومعنى المضاف على هذا نور الابانة اى الابانة التى كالنور
فى الظهور والاهتدا قوله ونجاة الارواح اى من
العذاب فان العذاب يقع على الروح كما يقع على
الجسم وانما كان بهذا المتن نجاة الارواح لان فيه
تصحيح العبادة والغالب ان من صحت عبادته لا سيما
الصلاة انتهى عن الفحشاء والمنكر فنجوا من العذاب

قوله

قوله والله الكريم اسأل اى لا اطلب النفع والقبول
وحفظ هذا الكتاب الا من الله تعالى قوله وبحبيبه المصطفى
الخ اى لا اتوسل اليه فى اتمام هذه المرادات الا بحبيبه
محمد صلى الله عليه وسلم ورد توسلوا بجاهى فان جاهى
عند الله عظيم قوله ان ينفع به جميع الامة المراد بالجميع
المجموع فانه لا يتعبد كلهم على مذهب ابى حنيفة
رضى الله تعالى عنهم والنفع ايصال الخير الى الغير قوله وان
يتقبله بفضله بان يجعله خالصا لا للرياء ولا سمعة
فان العلم اذا صاحبه نحو الريا كان سببا للعذاب
فقد روى مسلم عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول
الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد
فاتى به فعرفه نعمته فعرفها قال فما فعلت فيها
قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت
ولكنك قاتلت لان يقال جرئ فقد قيل ثم امر به
فسحب على وجهه حتى القى فى النار ورجل تعلم
العلم وعلمه وقرأ القرآن فاتى به فعرفه نعمه فعرفها

قال فما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرات فيك القرآن قال كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال
عالم وقرات القرآن ليقال هو قارئ فقد قيل ثم امر به
فسحب على وجهه حتى القي في النار الحديث وقبوله
هو ارضابه والاثابة عليه وقوله بفضله اشار به
الى الرد على فرقة من المعتزلة اوجبت عليه الصلاح
والاصلح من ليس من اهله كالحاسد الذي يحمل بعض
تراكيبه على غير المراد منها او يدخل فيه ما ليس منه او يتعلمه
ليباهي به العلما او يماري به السفها او يصرف به وجوه
الناس اليه اذ هو من اجل النعمة علة للجمل الثلاثة اي
من اجل النعمة على الامة ان نفعهم الله به لان فيه
تصحيح عباداتهم ومن اجل النعمة على المؤلف ان
يتقبله منه ومن اجل النعمة التي يتنافس في مثلها واعظم
ويحسد عليها فدعا بحفظه شر من ذكر والمنة
هي النعمة قال في القاموس من عليه منا انعم واصطنع
عنده صنيعة فالعطف عطف مرادف
والله اسال ان ينفع به عباده اعاده ثانيا لشدة

زغبته

رغبته في ذلك وحرصه عليه انه على ما
يشاء قدير ومن جملته نفع العباد بهذا الكتاب
وادامة الافادة به وبالاجابة جدير قال في
القاموس والجدير مكان بني حواليه والخليق
والجمع جديرون وجدراء انتهى والمراد هنا المعنى الثاني
كتاب الطهارة قال في المصباح كتب من باب
قتل كتبا وكتبة بالكسر وكتابا والاسم الكتابة لانها
صناعة كالتجارة والعطارة قال ويطلق الكتبة
والكتاب على المكتوب للجمع ومنه يقال كتبت
البغلة او الناقة اذا جمع بين شفريها بنحو مسمين
جانبي فرجها بحلقة او سير ليمنع الوثوب
عليها وسميت جماعة من الجيش كتيبة لاجتماعهم
واطلق الكتاب على هذه النقوش لما
فيه من جمع حروفها بعضها الى بعض
الفقهية مثله في العناية والتقييد به لخصوص
المقام اعتبرت مستقلة اي اعتبرها المعبر به
مستقلة بحيث لا يتوقف لتصورنا فيه على

مستقلة حسب

شيء قبله او بعده وانما زاد اعتبرت ليدخل نحو الطهارة
فانها من توابع الصلاة الا انها اعتبرت مستقلة بالمعنى
السابق فافردت بكتاب على حدة قوله شملت انواعا هذا
الكتاب فان فيه طهارة الوضوء وطهارة الغسل
والطهارة بالماء والطهارة بالتراب الى غير ذلك
قوله اولم تشتمل بان لم يكن تحته باب ولا فصل ككتاب
اللقطة واللقيطة والاباق والمفقود قوله طهر الشيء
بفتح الها افصح من ضمها قوله وبكسرها الالة كالما
والتراب قوله فضل ما يتطهر به اي اسم لما فضل بعد
التطهير قوله حكم يظهر بالمحل الذي في كبيره اثر يظهر
بالمحل حكما وهي اظهر بالمحل الذي تتعلق به الصلاة
قال في كبيره ما معناه انما عبرت بالمحل اي لا بالبدن
ليشمل الثوب والمكان وعرفها في البحر بانها زوال
حدث او خبث قال السيد في شرحه لهذا الكتاب
وهو المراد بالشيء حيث اطلق كما ان المراد بالشيء
عند الاطلاق كبير المؤلف عرف صاحب البحر الطهارة
شرعا بانها زوال حدث او خبث وهو تعريف صحيح

لصدقه

لصدقه بالوضوء وغيره كالغسل من الجنابة او الحيض
او النفاس بل وبالتيمم ايضا لكن لو عبر في البحر بدل زوال
بالازالة لان الفن باحث عن فعل المكلف وهو الازالة
لكان اولى وفيه ان التعريف للطهارة وهي الزوال واما
الازالة فالمناسب تعريف الا للتطهير قوله لاستعمال
الماء الطاهر لو حذفه كما في الشرح لكان اولى لعدم
شموله التيمم اللهم الا ان يقال المراد لاستعمال الماء
ونحوه فليس المراد التقييد وهو علة لقوله يظهر بالمحل
وفي نسخة لاستعمال المطهر وهي اولى قوله والاضافة
بمعنى اللام وهو على تقدير مضافين والتقدير هذا كتاب
لبيان احكام الطهارة قال في الشرح وسعد كونها بمعنى
من لان ضابطها صحة الاخبار عن الاول بالثاني كخاتم
فضة وهو مفقود هنا اذ لا يصح ان يقال الكتاب طهارة
قوله وقدمت الطهارة جواب سوال حاصله ان
الصلاة هي المقصود الاهم فلماذا قدم الطهارة فلم
عليها قوله وهو مقدم اي شرعا فان الصلاة تتوقف
عليها شرعا فقدم وضعا اي ذكرا والمراد انه شرط شرعي

لصحة الدخول فيها فلا ترد القعدة الاخيرة بناء على ما
هو التحقيق انها شرط لانها شرط الخروج لكنه يرد
عليه الستر واستقبال القبلة اجيب بانه سؤال
دوري او ان الطهارة الزم واهم ولم يبين حكمة
تقديم المياه على ساير احكام الطهارة وبينها بعض
الحذاق فقال وبداء منها ببيان المياه لانها الالة
والة الشي مقدمة عليه اذ لا وجود له بدونها قوله
والمزيل للحدث الخ اخرج المصنف منته عن اعرابه
ولكن حيث كان الكلام له فله التصرف فيه قوله
اتفاقا واما غير الما من المايعات فالمعتمد من المذهب
انها مزيلة للاخباث وقال محمد والشافعي رضى
الله تعا عنهما يشترط لطهارتها الما المطلق
ايضا قوله المياه اصله موآه فعل به ما فعل بما نه
قوله جمع كثرة وجمع القلة امواه والفرق بينهما ان
جمع القلة يدل حقيقة بالوضع على ثلاثة فاكثر
الى عشرة فقط وجمع الكثرة يدل على ما فوق العشرة كذلك صح
الى غير نهاية وقد يستعمل احدهما موضع الاخر مجازا

فان

فان قيل كان الاولى التعبير بجمع القلة ليطابق المبتدى
للخبر وتحرزا عن ارتكاب المجاز بغير ضرورة فالجواب
ان جمعي القلة والكثرة انما يعتبران في نكرات الجموع
اما في المعارف كما هنا فلا فرق بينهما قوله شفاف
قال في القاموس شف الثوب يشف شفوفا
وشفيفا رق فحكى ما تحته انتهى فمعناه الرقيق
الذى لا يحجب ما تحته اى حيث خلا عن العوارض
زاد في الشرح الذى يتلون بلون الاناء قوله والعذب
منه الخ خرج به الملح فانه لا يحيى به النبات وهذا
يفيد ان قوله تعالى وجعلنا من الماء كل شيء حي
خاص بالعذب قوله وهو ممدود واصله موه
قلبت الواو الفا لانفتاح ما قبلها والهاء
همزة لتناسب الالف وجعل الشارح ابدال
الهاء همزة ابدالا شاذا قوله وقد يقصر افاد
ان القصر قليل قوله اي يصح فسر الجواز بالصحة
ولم يفسره بالحل لان الكلام في بيان ما يصح به
التطهير وان كان لا يحل كما الغير المحرز في نحو حب

وصهريج قوله اصلها ماء السماء اعترض بان
هذه العبارة تفيد ان السبعة غيره لانها فرعه
مع انه معدود منها واجيب بان المراد الذى هو
احدها فالتقدير اصلها ماء السماء الذى هو احدها قال السماء
السيد فان قيل الكل ماء السماء لقوله تعالى الم تر ان
الله انزل من السماء ماء الخ وهذه العبارة اى
عبارة المصنف التى فيها العطف تفيد المغايرة
والجواب ماذكره العينى ان القسمة بحسب ما يشهد به
العادة انتهى قوله لقوله تعالى علة للاصالة قيل
كل ماء من السماء ينزل الى صخرة بيت المقدس
ثم يقسمه الله تعالى قوله من السماء ماء ان قيل ليس فى
الاية ما يدل على ان جميع المياه لان ماء نكرة وهى
فى الاثبات تخص فلا تفيد العموم والجواب ان
ذلك عند عدم قرينة تدل عليه والقرينة ذكره
فى مقام الامتنان فلو لم تدل على العموم لفات
المطلوب كما فى السراج وفى البناية والنكرة
فى الاثبات تفيد العموم بقرينة تدل عليه كما فى

قوله تعالى

قوله تعالى علمت نفس ما احضرت قوله فسلكه
ينابيع فى الارض اى ادخله اما كان منها ينبع فيها
قوله ليطهركم به صدر الاية وينزل عليكم من
السماء ماء ليطهركم به قوله وهو ماء المطر لو قال
وهو ماء السحاب لكان اولى ليتجه الكلام الاتى
واعلم ان المطر تارة يكون من السحاب والسحاب
يلتقمه من البحر فتنسفه الرياح فيحلو وهذا المطر
لا ينبت وتارة ينزل من خزانة تحت العرش قطعا
كبارا لو نزلت بجملتها لافسدت فتنزل على السحاب
وهو كالغربال فينزل منه القطر الخفيف وهو
الذى به الانبات كذا ذكره بعضهم وظاهر الكلام
المصنف انه لا ينزل الا من السحاب قوله لان السما
ما علاك فاطلاق السما على السحاب حقيقة لغوية
قوله واظلك ظاهر تقييده انه لا يقال لجو
الطاير سماء لانه لا يظل قوله وسقف البيت
من عطف الخاص وعبارة الشارح ومنه قيل
لسقف البيت سما وهى اولى مما هنا قوله

في الصحيح وقيل هو نفس دابة فلا يجوز التطهير به والصحيح انه مطر خفيف قوله وكذا البحر تكلف الشارح فجعله
مبتدا او خبر ولا يفهم العدد منه وانما دعاه الى ذلك
تقدير اصلها في قوله سابقا اصلها ماء السماء قال
الجوهري هو ضد البر قيل سمي به لعمقه واتساعه وكل
نهر عظيم بحر قال في البناية ومنه قيل لنهر مصر بحر النيل
قال ابن سيده في المحكم البحر الماء الكثير ملحا كان
او عذبا وقد غلب على الملح فيكون التنصيص عليه دفعا
لمظنة توهم عدم جواز التطهير به لانه مر منتن كما
توهم ذلك بعض الصحابة وفي الخبر من لم يطهره ماء البحر فلا
طهره الله ومن الناس من كره الوضوء من البحر الملح لحديث
ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام قال لا يركب البحر الا حاج
او معتمر او غاز في سبيل الله فان تحت البحر نارا وتحت
النار بحرا تفرد به ابو داود وكان ابن عمر لا يرى جواز الوضوء
به ولا الغسل عن جنابة وكذا روي عن ابي هريرة وكذا
ماء الحمام عنده وعن ابي العالية انه كان يتوضا بالنبيذ
ويكره الوضوء بماء البحر لانه طبق جهنم وما كان طبق
سخط

سخط لا يكون طريقا لطهارة ورحمة والجمهور على
عدم الكراهة قوله هو الطهور ماؤه الخ قاله
عليه الصلاة والسلام لمن جاءه وقال يا رسول الله انا نركب
البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضانا به عطشنا
افنتوضا به قوله الحل ميتته قاصر عندنا على
السمك غير الطافي وغير الجريث والمارماهي
وهو ثعبان البحر والجريث سمك اسود يشبه صح
التوس قوله وكذا ماء النهر قال في القاموس النهر
ويحرك مجرى الماء قوله كسيحون نهر خجند وجيحون
نهر ترمذ والفرات نهر الكوفة قوله ونيل مصر هو
افضل المياه بعد الكوثر ويليه بقيتها الا انه ورد
ان الفرات ينزل فيه كل يوم بعض من الماء الجنة قال
بعض الحذاق فائدة كون بعض المياه افضل من
بعض انما تظهر في كثرة ثواب الافضل كما ان الماء
المكروه اقل ثوابا من غيره وكذا ماء البئر يخرج من
عينها وقد تخفف معروفة قوله وكذا ما ذاب
من الثلج والبرد اي بحيث يتقاطر وعن الثاني يجوز

مطلقا والاول اصح وانما جاز التطهير بهما لانه ماهما
ماحقيقة لكنه جمد من شدة البرد ويذوب بالحر
والبرد شئ ينزل من السما يشبه الحصى ويسمى حب
الغمام وحب المزن كما فى المصباح واحترز
به اى بما ذاب من الثلج والبرد لانه لايطهر اي
الاحداث فقط يذوب في الشتا جملة
قصد بها التعليل لقوله لانه لايطهر . عكس
الما اى فليس بما وقبل انعقاده ملحا طهور
لانه على طبيعته الاصلية اذ لايصح ان يقال
لما الورد اى لغة وعرفا بخلاف ما البير اي
مثلا ثم المياه ثم للترتيب الذكري من
حيث هي اي باعتبار ذاتها بقطع النظر عن كونها
ماسما ونحوه على خمسة اقسام من حيث الاو
صاف كما اشار اليه بقوله لكل منها وصف الخ
وليس التقسيم للحقيقة . طاهر اى في نفسه
مطهر لغيره حدثا وخبثا غير مكروه اى استعماله
الذى لم يخالطه الخ فهو الباقى على اوصاف

خلقته

خلقته الاصلية فائدة يجوز الوضوء والغسل
بما زمزم عندنا من غير كراهة بل ثوابه اكثر وفصل
صاحب لباب المناسك اخر الكتاب فقال يجوز
الاغتسال والتوضي بما زمزم ان كان على طهارة
للتبرك فلا ينبغي ان يغتسل به جنب ولا محدث
ولا في مكان نجس ولا يستنجى به ولا يزال به نجا سة
حقيقية وعن بعض العلما بحرم ذلك وقيل ان
بعض الناس استنجى به فحصل له باسور
تنزيها على الاصح وهو ما ذهب اليه الكرخي معللا
بعدم تحاميها النجاسة وعلل الطحاوي الكراهة
بحرمة لحمها وهذا يقتضي التحريم ثم الكراهة انما هي
عند وجود المطلق غيره والا فلا كراهة اصلا كما
في غاية البيان والتبيين حيوان مثل الهرة
الاولى ابقا المصنف على حاله كما فعل في كبيره لان
لفظ مثل يغني عنه لفظ ونحوها الاتي في المتن
نجس اى اتفاقا لما ورد السنور سبع فان المراد
به البرى ونحوها مبتدا خبره قوله الدجاجة

فغيّر اعراب متنه قوله الدجاجة وكل ما له دم
سايل واما ما ليس له دم سايل فلا كراهة في استعمال
ماء ماتت فيه فضلا عن سؤرها واعلم ان
الكراهة في سؤرة الهرة قول الامام ومحمد وقال
ابو يوسف لا كراهة فيه الحديث لاصفا قوله
واصفا النبي صلى الله عليه وسلم الاناء اي اماله
قال في القاموس واصغى استمع واليه مال بسمعه
والاناء اماله قوله كان حال علمه الخ اي يوجي او
كشف فلو زال التوهم في حقنا فلا كراهة في سؤرها
لان الكراهة ما ثبتت الا من ذلك التوهم فتسقط
بسقوطه قال في الفتح فعلى هذا لا ينبغي اطلاق كراهة
اكل او شرب فضلها والصلوة اذا لحست عضوا
قبل غسله كما اطلقه شمس الايمة وغيره بل يقيد بثبوت
ذلك التوهم فاما لو كان زايلا كما قلنا فلا كراهة انتهى
اذ ذاك اي وقت الاصفا قوله وسياتي تقديره
ظاهر المذهب انه ما يعده الناظر قليلا قوله وهو
ما استعمل في الجسد الخ ظاهره انه اذا غسل

عضوا من جسده لغير جنابة ونجاسة انه يكون
مستعملا والاصح انه لا يكون مستعملا لعدم
اسقاط الفرض كما في البحر قوله لرفع حدث وان
لم ينوا بذلك قربة كوضو المحدث بلا نية اجماعا
على الصحيح ولم يذكر المصنف ما استعمل لاسقاط
فرض بان غسل بعض اعضا وضوه فانه يصير
مستعملا لسقوط الفرض اتفاقا وان لم
يزل به حدث عضوه لما عرف انه لا يتجزى
زوالا وثبوتا ولا تلازم بين سقوط الفرض
وزوال الحدث لان مفاد السقوط عدم
وجوب الاعادة ورفع الحدث موقوف
على التمام قوله القربة هي فعل ما يثاب عليه ولا
ثواب الا بالنية فان قيل المتوضي ليس على
اعضايه نجاسة لا حقيقة ولا حكما فكيف
يصير الما مستعملا بنية القربة قلت لما
عمل في تحصيل النور كالمرة الاولى اوجب ذلك
تغيرو صفه والامكان وجوده كعدمه قوله

تقربا ليصير عبادة اما اذا توضأ في مجلس اخر
ولم ينو القربة كان اسرافا فلا يعد به الماء مستعملا
قوله فان كان في مجلس واحد اي ولم يود بالاول عبادة
يشرع التطهير لها والا فلا يكره **قوله** كره اي ولو نوى
القربة ويكون اسرافا والاسراف حرام ولو على شط
نهر قاله السيد ومفاده ان الكراهة تحريمية **قوله**
غسل اليد للطعام او منه يقصد السنة والا لا
قوله لا يصير مستعملا لعدم اسقاط فرض او اقامة
قربة وكذا لو توضأ بنية التعليم لان التعليم وان كان
قربة الا انه لم يتعين بالفعل بل يصح بالقول ايضا والاصح ان
غسالة الميت اذا لم يكن عليه نجاسة مستعملة
كوضوء الحائض بقصد اقامة المستحب فان الماء
يصير به مستعملا **قوله** كغسل ثوب ودابة تؤكل
اي طاهرين وقد قالوا ان عرق الحمار طاهر والكلب
اذا انتفض من الماء فاصاب انسانا لا ينجسه لانه طاهر
العين ومقتضى هذا انه اذا غسلهما تكون غسالتهما
طاهرة وهي مطهرة لعدم موجب الاستعمال **قوله**

على الصحيح

على الصحيح على ما هو عليه العامة وصحح في الهداية وكثير
من الكتب انه المذهب كما في البحر ووجهه ما ذكره المصنف
بقوله وسقوط الخ واختار الطحاوي وبعض المشايخ
بلخ انه لا يستعمل الا اذا استقر وتظهر فايدة الخلاف فيما
اذا انفصل ولم يستقر فسقط على عضو اخر وجرى
عليه من غير ان ياخذه بيده فعلى الاول لا يصح غسل
ذلك العضو بذلك الماء وعلى الثاني يصح واعلم ان
صفة الماء المستعمل حكى بعضهم فيها خلافا على
ثلاث روايات وقال مشايخ العراق ولم يثبت في
ذلك اختلاف اصلا بل هو طاهر غير طهور عند
اصحابنا جميعا قال شيخ الاسلام في شرح جامع
الصغير وهو المختار عندنا وهو المذكور في عامة
كتب محمد عن اصحابنا واختاره المحققون من مشايخ
ما وراء النهر وقال في المجتبى وقد صحت الروايات عن الكل
انه طاهر غير طهور كما في مجمع الانهر لكن يكره شربه والعجن
به تنزيها لاستقذار النفس له **قوله** اي لا يصح انما فسره
بذلك لانه لو ابقاه على حقيقته لا يفيد عدم الصحة

وانما يفيد عدم الحل وقد يجامع الصحة والمقصود الاول
قوله بماء شجر المراد به مطلق النبات كالكرم وورق الهندبا
قوله وثمر بالمثلثة ما يثمره النبات فيشمل جميع الفواكه والازهار
كما في القهستاني قوله لكمال امتزاجه فيه رد على الزيلعي
حيث علل جواز رفع الحدث به بانه لم يكمل امتزاجه
ونظر فيه صاحب البحر قوله فلم يكن مطلقا اذ لا يطلق
عليه اسم الماء بدون قيد قوله احتراز عما قيل بانه
الخ قاله صاحب الهداية ومشا عليه الزيلعي وتبعهما
صاحب التنوير قوله لانه ليس الخ وجه علة لقوله ولا
يجوز الخ وقد علله سابقا بقوله لكمال امتزاجه وهو في
المال يرجع الى ما هنا قوله وصحة نفي الاسم اى اسم الماء
المطلق حيث لا يقال له ماء بدون قيد هو لازم لما
قبله لانه اذا كان لا ينتفي قيده لا يصح اطلاق اسم الماء
عليه قوله وانما صح الخ جواب سوال حاصله ان
الامام رضي الله عنه الحق المايعات بالمطلق في
ازالة النجاسة الحقيقية فمقتضاه
ان يلحق المقيد بالمطلق في ازالة الحكمية اذ لا فرق

وحاصل

وحاصل الجواب بالمنع واثبات الفرق قوله لتطهير
النجاسة متعلق بالحاق والاولى التعبير بغي قوله
لوجود شرط الالحاق متعلق بصح وهو علته قوله
وهي تناهي الاولى تذكير الضمير كما هو في نسخ قوله
بخروجها البا للسببية وهو متعلق بتناهي قوله
وهو منعدم في الحكمية اى شرط الالحاق الذي هو
التناهي قوله لعدم نجاسة محسوسة اي حتى
يحكم عليها بالتناهي قوله والحدث امر شرعي يصلح
جوابا ثانيا قوله له حكم النجاسة اي الحقيقية
بل هو اعظم لانه لا يعفى عن قليله قوله الة مخصوصة
وهي اما الما المطلق او خلفه وهو التراب قوله
ولا يجوز الوضوء الخ الغسل مثل الوضو في
جميع احكام المياه في الحال لم يصرح به قوله
وهو الرقة والسيلان اقتصر عليهما في الشرح
وهو الظاهر لان الاخيرين لا يكونان في ما البحر الملح
ثم هذا من المصنف ليس على ما ينبغي فانه متى طبخ
بما لا يقصد به النظافة لا يرفع به الحدث وان بقي

رقيقا سايلا لكمال الامتزاج بخلاف ما يقصد به
النظافة فانه لا يمتنع به رفعه الا اذا خرج عن رقته وسيلانه
فالفرق بينهما ثابت وتسوية المصنف بينهما ممنوعة
افاده السيد وغيره قوله بالطبخ قيد به لانه لو تغير وصف
الماء بنحو الحمص او الباقلا بدون طبخ بان القي فيه ليبتل
ولم تذهب رقة الما فانه يجوز التوضئ به كماء التي
فيه زاج وهو رقيق كما في الخانية قوله لانه اذا برد
ثخن قد علمت انه لا يرفع ولو بقي رقيقا قوله وان
بقي على الرقة جاز به الوضوء وان غير اوصافه الثلثة
لانه مقصود للمبالغة في الغرض المطلوب وهو
النظافة واسم الما باق وازداد معناه وهو التطهير
ولذا جرت السنة في غسل الميت بالما المغلي بالسدر
والحرض قوله كمال الامتزاج الخ الاولى في التعبير ان يقول
ولما كان تقييدا لما يحصل باحد الامرين الاول كمال
الامتزاج بتشرب النبات او الطبخ بما ذكرناه والثاني
غلبة الممتزج فلما بين الاول شرع في بيان الثاني وهو
غلبة الممتزج فقال الخ قوله كمال الامتزاج من اضافة

الصفة

الصفة الى الموصوف وقوله بتشرب النبات متعلق
بكمال وقوله او الطبخ عطف وقوله بما ذكرناه مراده
به نحو الحمص والعدس مطلقا وما يقصد به التنظيف
اذا صار الما به ثخينا قوله باختلاف المخالط فانه
تارة يكون جامدا وتارة يكون مايعا موافقا للما
في اوصافه او مخالفا كما ياتي توضيحه قوله بغير طبخ
الاولى حذفه لانه الاول المفروغ منه قوله في ذلك
اي في الغلبة قوله الطاهرة اما النجسة فتنجس القليل
منه مطلقا والكثير ان ظهر احد اوصافها قوله واما
اذا بقي الخ عبارة المتن في ذاتها اعذب واخصر
قوله بدون طبخ الاولى حذفه لانه الموضوع قوله م
لا يضر تغير اوصافه محله ما لم يصبغ به كما الزعفران ن
اذا كان يصبغ به ولم يحدث له اسم اخر قال في
القنية ولو وقع الزعفران في الما فامكن الصبغ
به منع والا لا وقال في الدر المختار فلو جامد
فبثخانته ما لم يزل الاسم كنبيذ تمر قوله بما وسدر
قد يقال غير نحو السدر لا يقاس عليه لان المقصود

به التنظيف فاغتفر فيه تغير الاوصاف ولا
كذلك غيره ويقال في الحديث الذى بعده
كذلك بماء فيه اثر العجين قد يقال انه لا ينتج
الدعوى لعدم الدلالة على تغير جميع الاوصاف
وكذا يقال فيما بعده والحكم مسلم كبعض
البطيخ مثله القرع فان ماهما لا يخالف الا في الطعم
وكما الورد فانه لا يخالف الا في الريح لا رايحة
له فيه انه يشم من بعضه رايحة الدسومة
يكون الغلبة بالوزن وهذا الاعتبار
يجري فيما لو التقى المستعمل في المطلق وانغمس الماء
الرجل فيه على ما هو الحق واما ما في كثير من
الكتب من ان الجنب اذا ادخل يده او رجله في
الما فسد الما فمبنى على رواية نجاسة الما المستعمل
وهي رواية شاذة واما على المختار المفتوى فلا
قال في البحر فاذا عرفت هذا فلا تتاخر عن الحكم
بصحة الوضوء والغسل من الفساقي الصغار
والكائنة في المدارس والبيوت اذ لا فرق بين استعمال

الماخارجا

الماخارجا ثم صبه في الما المطلق وبين ما اذا انغمس
فيه فانه لا يستعمل منه الا ما تساقط عن الاعضا او في
الجسد فقط وهو بالنسبة لباقي الما قليل ويتعين
عليك حمل كلام من يقول بعدم الجواز على القول الضعيف
لا على الصحيح فالحاصل انه يجوز الوضوء والغسل من
الفساقي الصغار ما لم يغلب على ظنه ان الما المستعمل
اكثر او مساو ولم يغلب على ظنه وقوع نجاسة
فيه وتمامه فيه جاز به الوضوء طاهرة اي يجوز
بالكل ويجعل المستعمل مستهلكا كالقلتين
حلت فيه نجاسة قيد به لانه لو تغيرت اوصافه
بطول المكث وكان باقيا على طبعه فهو مطهر لانه
باق على خلقته الاصلية ولو صار ثخينا لا
وعلم وقوعها يقينا الخ ولو شك يجوز ولو
وجده منتنا لانه قد يكون بسبب طاهر خالطه
او بطول المكث والاصل الطهارة ولا يلزمه السؤال
لقول عمر لما سال ابن العاص عن حوض اتوا عليه
فقال يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع

فقال امير المؤمنين عمر رضى الله عنه
يا صاحب الحوض لا تخبرنا وعلى هذا الضعيف اذا قدم
اليه طعام ليس له ان يسال من اين للعهد لاسة
وهذا في غير قليل الارواث اى نجاسة الما بوقوع النجا
فيه محله في غير القليل من الارواث اذا وقع فى الابار
قوله كما سيذكره اى في فصل البير قوله بذراع العامة
صحح قاضي خان ذراع المساحة لان المكان من
الممسوحات وفي الهداية الفتوى على اعتبار
ذراع الكرباس توسعة للامر على الناس وذراع المساحة
سبع قبضات مع كل قبضة اصبع فقط ونقل
صاحب الدران المفتى به ذراع المساحة وانه
اكبر من ذراعنا اليوم فالعشر فى العشر بذراعنا
اليوم ثمان في ثمان بالمساحة قوله والذراع يذكر
ويونث اقتصر في المغرب على التانيث قوله وان
كان قليلا الخ الا احاجة الى هذه الزيادة قوله او ستة
وثلاثين في مدور هذا القدر اذا ربع يكون عشرا
في عشر وفي المثلث كل جانب منه يكون ذرعه
خمسة عشر ذراعا وربعا وخمسا قال الزيلعي

وغيره

وغيره والعبرة بوقت الوقوع فان نقص بعده لا
ينجس وعلى العكس لا يطهر وفي البحر عن السراج الهندي
الاشبه انه يطهر قوله بالعرف منه اى بالكفين كما فى
القهستاني وفي الجوهرة وعليه الفتوى قوله
وبه اخذ المشايخ بلخ ولو كان للنجاسة جرم فلا فرق
بين موضع الوقوع وغيره وبين نجاسة ونجاسة
وينبغي تصحيحه كما في الفتح وهو المختار كما قاله
العلامة قاسم وعليه الفتوى كما في النصاب قوله
هو المفتى به وهو قول عامة المشايخ خانية وهو قول
الاكثر وبه ناخذ نوازل وعليه الفتوى كما في شرح
الطحاوى وحقق في البحر ان هذا التقدير لا يرجع
الحاصل يعتمد عليه وان ظاهر الرواية عن الامام
بل عن الثلاثة كما قاله الامام الرازى التفويض
الى راى المستعمل فان غلب على ظنه انه كثير لا تؤثر
فيه النجاسة فهو كثير والا فهو قليل كما ظن له خاصة
فيتيمم ان لم يجد غيره فيعتبر فى كل مكلف ظنه اذا
العقول مختلفة وكل مستعمل مامور بالتحرى وليس

فهذا من الامور التي يجب فيها على العامي تقليد المجتهد
كما في الفتح فان توافقت آراؤهم فيها ويوهم احدهم وهو
فلا قوله ولا بأس بالوضوء هذا مما فرع على ان الماء لا ينجس
الا بالعلم بوقوع النجاسة وغلبة الظن قوله من حُبّ
بالحاء المهملة الخابيه والكرامة غطاها فيقال
لك عندي حب وكرامه بهذا المعنى قوله ومن حوض
يخاف ان يكون فيه قذر ولو كان متغيرا منتنا لان ذلك
قد يكون بطاهر وقد يكون بالمكث قوله وتحملها الصفار
والا ما خصهما لانهم لا يعلمون الاحكام فغيرهم ممن يعلم
اولى قوله الرستاقيون اهل القرى وفي القاموس
الرستاق الرزداق كالرستاق ولم يذكر غير ذلك
تنبيه لا عبرة بالعمق وحده على الاوجه لان الاستعمال
يقع من السطح لا من العمق وقيل لو كان بحال لو بسط يبلغ
عشرا في عشر فهو كثير وفي القهستاني انه الاصح وفي العمل
على خلافه لكن قالوا ان الانسان يجوز له العمل بالقول
الضعيف في خاصة نفسه اذا كان له راي بل الحديث الثابت
صحته وان لم ينقل به امام كما ذكره البيري في شرح الاشباه

قوله فيكون

قوله فيكون نجسا اي المخالط للنجاسة فقط اي جميعه
افاده السيد قوله لان العبرة للام في الاحكام منها السور
وحل الاكل وحرمته والرق والحرية اما في النسب فالعبرة
للاب ولكن ولد الشوية له شرف في الجملة فصل
في بيان احكام الاسئار قوله السور فضلة الماء القليل الخ قالوا ولا
يسمى سورها الا اذا كان قليلا فلا يقال لنحو النهر المشروب
منه سور قوله بهمزة عينه اما السور بدون همزة فالبناء
المحيط بالبلد والجمع اسوار كنور وانوار مصباح
قوله لبقية الطعام الذي في المستصفى والنقشتها
عن المغرب انه استعير لمطلق البقية من كل شي قوله
والفعل اسار يقال اسار كاكرم وسار كمنع اذا ابقى
وعقب كما في القاموس ويقال اذا شربت فاسئر
كاكرم قوله اي ابقى شيا مما شربه لا حاجة اليه قوله
والنعت منه سائر بوزن خطاب قوله لا قياسية
مسير الى انه لم يسمع كما صرح به اهل اللغة خلافا
للمجد في القاموس فجوز القياس قوله واذا تنجس
فمه كان خمرا او اكل او شرب نجسا او قاما ملاء الفم

قوله فلا يكون سوره نجسا ما لم يكن شاربه طويلا لا يستوعبه
اللسان فسوره نجس ولو بعد زمان كما في شرح رملي التنوير
تنبيه يكره ان تشرب سور غيره ان وجد منه لذة الا
الزوجين والسيد مع امته وكذا يكره حلاقة الامرد ان وجد
الحالق راسه من اللذة ما يزيد على ما لو يكون الحالق كان
ملتحيا وبالاولى كراهة تكبيس الامرد في الحمام بالشرط المذكور
قوله لكنه مكروه اى تنزيها مراعاة للخلاف قوله او شرب
منه فرس لفظه يقع على الذكر والانثى وربما قالوا للانثى
فرسة قوله فان سورة الفرس طاهر بالاتفاق اما عندهما
فظاهر لانه ماكول عندهما واما عند الامام فلان لعابه
متولد من لحمه وهو طاهر وحرمته للتكريم لكونه آلة
للجهاد فصارت حرمته كحرمة لحم الادمى الا ترى ان لبنه
حلال بالاجماع كما في التبيين بل صح رجوعه عن القول
بحرمته قبل موته بثلاثة ايام وعليه الفتوى وذكر شيخ
الاسلام وغيره ان اكل لحمه مكروه تنزيها في ظاهر الرواية
وهو الصحيح كما في مجمع الانهر قوله في الصحيح وقيل نجس حكاه سخا على
صاحب منية المصلى وقيل مشكوك كسور الحمار

قوله من غير

قوله من غير كراهة وروى الحسن عن الامام انه مكروه
كلحمه قوله كالابل والبقر ادخلت الكاف الطيور ماكولة
اللحم قوله ولا كراهة في سورها لانه يتولد من لحم طاهر
فاخذ حكمه قوله ان لم تكن جلالة تاكل الجلة اى فقط
فان كانت تخلط واكثر علفها طاهر فلا كراهة في سورها
كما في الجوهرة قوله وقد يكنى بها عن العذرة بكسر الذال
وتسكين غايط بني ادم والعذرة اسم لفناء الدار لانهم كانوا
يلقونها فيه فسميت باسم ظرفها قوله وقيل خفيفة محل
الخلاف في غير الكلب والخنزير اما هما فمغلظان اتفاقا
ثم التغليظ والتخفيف انما يظهران في غير المايعات
قوله اي لا يصح التطهير به دفع به توهم ارادة عدم الحل وهو
يجامع الصحة كما ف قوله ولا يشربه الا المضطر كالميتة
لكن لا يشرب منه ولا ياكل منها الا قدر ما يقيم به البنية
كما افاده العلامة نوح قوله ان يغسل ثلاثا الخ وما ذلك
الا لنجاسته ويندب عندنا التسبيع وكون احداهن
بالتراب قوله لنجاسة عينه لم يقل نظيره في الكلب لما
ان المعتمد فيه انه طاهر العين قوله من سباع البهايم سميت

بجايم لانبهام الامر عليها اولانبهام امرها علينا قوله
مختطف لفظ يفيد السرعة بخلاف المنتهب قوله
وسياتي حكمها اي في القسم الثالث قوله في الطها ره
تقييده بها يفيد انه لا يكره في شرب وطبخ وليس كذلك
قوله كراهة تنزيه ما ذكره هو الصحيح وذهب ابو يوسف
الى ان سور الهرة يجوز شربه والوضوء به من غير كراهة
قوله ولا يكره عند عدم الماء الانسب الضمير قوله
اتفاقا والخلاف انما هو في الكراهة فان ابا يوسف
لا يقول بها كما مر قوله لعلة الطواف الاضافة للبيان قوله
قوله المنصوص عليه ذكر باعتبار المضاف اليه سنة النجا
انها من الطوافين بيان للضرورة المسقطة حكم
والتانيث باعتبار لفظ الهرة وهو اسم جنس يعم الذكر
والانثى والطوافين جمع الذكور والطوفات جمع
الاناث وجمعه جمع من يعقل لمجاورته لمن يعقل قال في القاموس
الطواف الخادم يخدمك برفق وعناية فالكلام
على التشبيه فانها يحفظها بين ادم من الهوام كانها خا
دمتهم قوله حسن صحيح على حذف العاطف اي انه من

احدى

من احدى الرتبتين قوله ويكره سورها تنزيها
عند عدم العلم بحالها اما اذا علم حالها من نجاسة
وغيرها فيثبت حكمه قوله كماء غمس صغير الخ فانه
مكروه والظاهر انه اذا علم طهارة يده يقينا
تنتفي الكراهة قوله ويكره ان تلحس كف انسان الخ
مقيد بحال التوهم فاما لو كان زايلا فلا كراهة وكذا
يقال في اكل سورها وشربه كما بحثه الكمال قوله
للضرورة افاد به انه لم يجد غيره والا كره له كالغني
فاذا لافرق ذكره بعض الحذاق قوله والدجاج مشترك
يفرق بينه وبين واحده بالتاء كتمر وتمرة وبيض وبيضة
قوله والدجاجة الانثى خاصة هذا اصطلاح الفقهاء
بدليل ما بعده وهذا من المصنف خلط اصطلاح
بلغة فاوقع في الوهم قوله ويكره سور المخلاة لا حاجة
الى هذه الزيادة والمخلاة بالخاء المعجمة وتشديد
اللام المرسلة قال شيخ الاسلام في مبسوطه هي التي
ط تعلف في البيوت فلا تتحامى النجاسات بواسطة التقا
لحب فمنقارها لا يخلوا عن قذر فتثبت الكراهة

للاحتمال الحسي لو تيقن ذلك عند شربها كان سورها نجسا
اتفاقا واما محل الكراهة عند جهالة الحال برهان
وكذا الحكم في ابل وبقر وغنم جلالة فالاولى حذف دجاجة
وعرق الجلالة طاهر على الظاهر خانية وكره لبن
الجلالة ولحمها اذا انتن وتحبس لزوال الكراهة حتى
يذهب نتنه وقدر بثلاثة ايام لدجاجة وللشاة بار
بعة وللابل والبقر بعشرة در في الاستحسان اق الحموي
والدجاجة لا باس به لان لحمه لا يتغير قوله التي تجول اي
تطوف او تدور افاده في القاموس في جملة معان
قوله ولم يعلم طهارة منقارها اما اذا علمت او ضدها
فالحكم ظاهر قوله بان حبست الخ الحبس كما قال شيخ
الاسلام ان تحبس في بيت وتعلف هناك فلا تجد
عذراتها غيرها حتى تفتش فيها الحب وهي لا تفتش في عذرات
نفسها عادة فامن تفتيش النجاسة قوله للزوم طوافها
اي والطواف الذي هو العلة في هذا الباب لسقوط
النجاسة في حقها الزم قوله وحرمة لحمها النجس الواو بمعنى
مع قوله فلا كراهة فيه ولو ماتت في الما قوله سور

مشكوك

مشكوك قال ابن امير حاج هذه التسمية لم ترو عن
سلفنا اصلا وانما وقعت لكثير من المتاخرين
فسماه بعضهم مشكوكا وبعضهم مشكلا ومرادهم
بذلك التوقف في كونه يزيل الحدث فقالوا يجب استعماله
مع التيمم عند عدم الما المطلق احتياطا ليخرج عن
العهدة بيقين وليس معناه الجهل بحكم الشرع كما
فهمه ابو طاهر الدباس فانكر هذا التعبير لان الحكم فيه
معلوم وهو ما ذكرنا والقول بالتوقف في مثل هذا
لتعارض الادلة دليل العلم وغاية الورع قال الحلبي
وانما النجاسة الحقيقية فانه يزيلها عند الامام محمد وابي
يوسف لقلعه اياها حقيقة فصار كالخل بخلاف
الحكمية قوله اي متوقف في حكم طهوريته قال شيخ
الاسلام خواهر زاده الاصح ان دليل الاشكال هو
التردد في الضرورة والبلوى المسقطتين للنجاسة
فان الحمار يربط في الدور ويشرب من الاواني المستعملة
ويخالط الناس في ركوبه فاشبه الهرة في عدم امكان
مجانبته فسقطت نجاسة لعابه للحرج لكن ليست

فيه كالضرورة في الهرة لانها اشد مخالطة منه بدخولها
في المضايق دون الحمار فلو لم يكن فيه ضرورة اصلا كان
كالكلب في الحكم بالنجاسة بلا اشكال ولو كانت الضرورة فيه
كضرورة الهرة كان مثلها في سقوط النجاسة كذلك وحيث
ثبتت الضرورة من وجه دون وجه قيل بالشك في طهورية
سوره للاحتياط وعدم الحرج في ذلك عملا بالدليلين
بقدر الامكان واعمال الدليلين اولى من اهمالهما عند عدم
المرجح قال في البحر والمعتمد ان كلا من عرق الحمار ولعابه
طاهر واذا اصاب الثوب او البدن لا ينجسه واذا وقع
في الماء القليل صار مشكوكا وان الشك في جانب
اللعاب والعرق اي في ذاتهما متعلق بالطهارة وفي
جانب السؤر متعلق بالطهورية فقط ولا شك في الطهارة
لان الماء طاهر بيقين وقد خالطه مشكوك في طهارته
وهو اللعاب او العرق فلا ينجس بالشك ولكن اورث شكا
في طهوريته للاحتياط حتى لو اختلط هذا السؤر بماء
قليل جاز الوضوء به من غير شك ما لم يساوه كما في مخالطة
الماء المستعمل **قوله** فلم يحكم لخزاى فاحتجنا معه الى التيمم

لتحقق

لتحقق الرفع بمطهر يقينا **قوله** الذي امه اتان ولا يكره سؤر
ما امه مأكولة كبقرة واتان وحش وفرس ولا اكله الا الثالث
على قول الامام **قوله** لان لعابه طاهر علة لقوله مشكوك
في طهوريته **قوله** والشك اي في طهوريته **قوله** في اباحة لحمه
روي ان ابجر اسم لصحابي قال يا رسول الله اصابتنا السنة ولم يكن
في مالي ما اطعم اهلي الا سمان حمر وانك حرمت لحم الحمر الاهلية فقال
اطعم اهلك من سمين حمرك **قوله** وحرمته اخرج البخاري في
غزوة خيبر عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جاءه جاء فقال يا رسول الله اكلت الحمر فسكت ثم اتاه
الثانية فقال اكلت الحمر فسكت ثم اتاه الثالثة فقال
افنيت الحمر فامر مناديا ينادي في الناس ان الله ورسوله
ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية وفي رواية فانها رجس
فاكفئت القدور وانها لتفور باللحم والجمهور على ان التحريم
لعينها وقيل لكونها كانت جلالة وقيل لانها كانت
حمولة القوم وقيل لانها افنيت قبل قسمة المغنم واعترض
شيخ الاسلام هذا التعارض بانه يقتضي التحريم لا الشك
لان العمل بالمحرم حينئذ وصحيح توجيه التعارض

بما قدمنا عنه قوله فان لم يجد غيره ولو الغير مكروها
فانه طهور يقينا قوله توضئ به وتيمم عطف بالواو المفيدة
لمطلق الاجتماع ليفيد التخيير في التقديم قوله بلزوم تقديمه
لانه لما وجب الوضوء به اشبه الما المطلق وهو لا يصح
التيمم عند وجوده فكذا ما اشبهه فيجب تقديم الوضوء
ليكون عادما للما وقت التيمم قوله والاحوط ان ينوي
لضعف التطهير به عن المطلق فيتقوى بالنية
قوله ثم صلى اتى بثم ليفيد ان الصلاة بعد فعلهما
وهو الافضل فلو صلى بعد كل طهارة الصلاة صح
مع الكراهة ولا يلزم الكفر لانه لم يصل بغير طهارة من
كل وجه بل من وجه دون وجه فهو كصلاة حنفي بعد
افتصاده فانه لا يكفر فان الطهارة باقية بالنظر الى
قول الامام مالك والشافعي رضي الله تعالى عنهما قوله
ولا يؤثر في ازالة الثابت اي بيقين وهو طهارة الما
قوله فصل في التحري وهو تفريغ الوسع والجهد لتمييز
الطاهر عن غيره لا بمعنى ثم لما كان الاختلاط نوعين اختلاط
ممازجة واختلاط مجاورة وكان الاول ابلغ قدمه

واخر

واخر الثاني وذكره بفصل على حدة لتغير حكمه بالنسبة
للاول قوله اوان مرفوع بالفاعلية وعلامة رفعه ضمة
مقدرة على اليا المحذوفة لالتقا الساكنين واصله
اواني يفعل به كجوار قوله والافضل الخ يقال مثله فيما
اذا كان الطاهر اقل قوله ان يمزجها اي عند الطحاوي
او يريقها اي عند عامة العلماء فالاولى تخية الخلاف قوله وان
وجد ثلاث رجال التقييد بالثلاث والرجال اتفا
قي قوله جازت صلاتهم وحدانا ولا يصح اقتدا بعضهم
ببعض لان كلا لا يجوز الوضوء بما تحراه الاخر لكونه
نجسا في حقه بحسب تحريه فكان الامام غير متطهر في
حق المأموم قوله ولم يتحر اي لفقد شرطه وهو كثرة
الطاهر فلا مفهوم له قوله ان مسح في موضعين
من راسه كل موضع قدر الربع وانما كان هذا التفصيل
في الراس لان باقي الاعضا تغتسل فاذا قدم النجس
فبالغسل ثانيا بالطاهر تطهر ويرتفع به الحدث
وان قدم الطاهر ارتفع الحدث من اول الامر فتصح صلاته
ولا يضره تنجس الاعضا بالغسل ثانيا بالنجس لانه

فاقد لما يزيل به النجاسة وفاقده يصلي بالنجاسة
ولا يعيد قوله لان تقديم الطاهر اي على سبيل الفرض
قوله وقد تنجس بالثاني اي وهو فاقد المطهر قوله
ان قدم النجس اي فرضا قوله لو قدم الطاهر لانه
تنجس بالثاني بعد دفع الحدث عن جميع الاعضاء
وهو فاقد للمطهر ومن فقده صلى بنجاسته ولا
اعادة عليه قوله لتنجس البلل علة لقوله وعدم الجواز اي
وقوله باول الملاقات متعلق بقوله لتنجس اي فلم يزل
حدث الراس فلم يتم الوضوء قوله فلا يجوز للشك
احتياطا فينتقل الي التيمم لفقده المطهر قوله
ولا يتحرى للشرب ولو اختلطت اوانيه باواني
اصحابه في السفر وهم غيب او اختلط رغيفه
بارغفتهم قال بعضهم يتحرى وقال بعضهم
ينتظر حتى يجئ اصحابه وهذا في حال الاختيار
اما في حال الاضطرار فانه يتحرى مطلقا وبقولنا
قال مالك وقال الشافعي رضي الله تعالى عنهما يتحرى
واجد صح لانه الما قوله وان صلى في احد ثوبين الخ وكذا لو تحرى

انا

انا ثم تبدل اجتهاده الى طهارة غيره فالعبرة لاجتهاده
الاول ولا يعتبر الثاني قوله لا ان امضا الاجتهاد لا
ينتقض اي بالاجتهاد مثله والا لادى الى عدم استقرار
حكمه وفيه حرج عظيم كما في الاشباه قوله لانها تحتمل الا
نتقال الى جهة اخرى بالتحري لان المكلف به عند الاشتباه
جهة التحري لتعذر اصابة الجهة حقيقة فبتبدل الا
جتهاد تتبدل الجهة لا محالة قوله لانه امر شرعي اي الذي * التحري
تنتقل به القبلة قوله للزوم الاعادة الخ بخلاف القبلة
فانه لو ظهر خطاؤه بعد تحريه لا يعيد قوله لبقايه
اي اللحم على الحرمة اي التي هي الاصل اذ حل الاكل متوقف
على تحقق الذكاة الشرعية وبتعارض الخبرين لم يتحقق
الحل فبقيت الذبيحة على الحرمة قوله بتهاتر الخبرين اي تسا
قطهما لاستوايهما في الصدق قال في الهداية ولو
كان المخبر بنجاسة الماء ذميا لا يقبل قوله كالصبي
والمعتوه ولا يجب التحري ولكن يستحب بخلاف الفا
سق لان خبره يستوفيه الصدق والكذب فيستحب * يجب
التحري طلبا للترجيح قال في القاموس الهتر مزق

العرض هترة يهتره بالكسر الكذب والداهية والامر
العجيب والسقط من الكلام والخطا فيه والنصف الاول
من الليل تنبيه مثل تعارض الخبرين الشك وقال الوان
الشك على ثلاثة اضرب شك طرا على اصل حرام وشك طرا
على اصل مباح وشك لا يعرف اصله فالاول مثل ان يجد
شاة مذبوحة فى بلد فيها مسلمون ومجوس فلا تحل حتى يعلم
انها ذكاة مسلم لان الاصل فيها الحرمة اذ حل الاكل متوقف
على تحقق الذكاة الشرعية فصار حل الاكل مشكوكا
فلو كان الغالب فيها مسلمون جاز الاكل عملا بالغالب
المفيد للحل والثانى ان يجد ما متغيرا او احتمل تغيره
بنجاسة او طول مكث يجوز التطهير به عملا باصل الطهارة
والثالث مثل معاملة من اكثر ماله حرام لا تحرم
مبايعته حيث لم يتحقق حرمة ما اخذ منه ولكن
يكره خوفا من الوقوع فى الحرام كذا فى فتح المدبر قاله ابو
السعود فى حاشية الاشباه فصل فى مسايل
الابار هى كاصحاب فهو بهمزة بعد با ساكنة ومن العرب من
يقلب الهمزة التى هى عين الكلمة الفا وتقدمها على البا

فيجتمع

فيجتمع همزتان فتقلب الثانية الفا ووزنه افعال
وعلى الاول افعال من بأر يبأر بأرا من باب قطع اذا
حفر البؤرة بالضم الحفرة ومناسبة هذا الفصل
لما قبله ظاهرة لانه من جملة المياه قوله والواقع فيها
الخ يصح قراته بالجر عطف على مسائل وقوله دون بدل
منه وبالرفع مبتدا ودون الخ خبره وعلى الاول
فالعطف تفسيرى لان مسايل الابار هى الاحكام
مايها اذا وقع فيها شئ مما ذكر قوله ونحوه من كل نجس
ولو مخففا لان الغليظ والخفيف فى المياه سوا لانه
من اسناد الفعل الى البير فهو للمبالغة فى اخراج
جميع الما وقوله وارادة الما الحال بالبير اشارة الى انه
من اطلاق اسم المحل وارادة الحال فيه قوله لانه غير نجس
العين على كالخنزير والمفتوى على قول الامام وان رجح
قولهما كما فى الدر عن ابن الشحنه قوله او موت شاة
هى اسم جنس يطلق على الضان والمعز كما فى المصباح
والمراد ان تكون كبيرة فى الجملة حتى لو كان ولد الشاة
صغيرا جدا كان حكمه حكم الهرة قوله او موت او دمى فيها

لان المطلق ينصرف للفرد الكامل صح صح

مبني على غالب حال الميت من عدم خلوه عن نجاسة
والا فقد علم ان غسالة الميت النظيف مستعملة فقط
على الاصح فاذا كان نظيفا لا ينزح به شيء ولو قبل الغسل
روى ذلك عن ابي قاسم الصغار كما في القهستاني
عن المحيط فاستثنا صاحب الدر الشهيد النظيف
فقط فيه قصور وما ذكره من التفصيل في المسلم
اذا وقع قبل الغسل ينجس وبعده لا مبني على الغالب
ايضا ذكره بعض الافاضل قلت او ذلك مبني على القول
بان نجاسة الميت نجاسة خبث وصحح ايضا
وقد فرع اهل المذهب فروعا على كل منهما وكذا
وتنزح بانتفاخ حيوان اي دموي غير مائي و
لو تفسخ او تمعط شعره او ريشه ولو صغيرا
كجملة وقال بعضهم ينزح عشرة دلاء وليس بقوي
وهو المستعمل كثيرا في تلك البير هو ظاهر
الرواية ويكفي ملء اكثر الدلو ونزح ما وجد وان
قل ولو نزح الواجب الخ وكذا لو نزح القدر
الواجب مرة واحدة وقيل لا يشترط الخ

اعاده لذكره دليله وثمرة الخلاف فيمن استقى منها
قبل انفصاله عن فمها يكون نجسا عندهما طاهر عنده
وقدر محمد الواجب بمائتي دلو هو الايسر وجزم به
في الكنز والملتقى وفي الخلاصة وعليه الفتوى وهو المختار
كما في الاختيار ورجحه في النهر وتبعه الحموي ويستحب زيادة
مائة لزيادة النزاهة وافتى به لما شاهد ابار بغداد
كثيرة المياه يعني وكانت مع كثرتها لا تزيد على هذا القدر
قال الحلبي فعلى هذا لا ينبغي ان يفتي بالمائتين مطلقا بل ينظر
الى غالب ابار البلد لكن في النهر ان التقدير بالمائتين
مخرج على الغالب فليكن هو المعتبر لانضباطه تطمينا وقطعا
للوسوسة كما اعتبروا في ذلك العشر في العشر ولو لم
يكن نزحها لغلبة نبع الماء في لو امكن من غير عسر لزم
ثم ينزح كما فعل في زمزم كذا في غاية البيان وهو الاشبه
اي بقواعد الفقه لكونهما نصاب الشهادة الملزمة ذكر السيد
من هنا الى خمسين هو المذكور في الجامع الصغير قال في
الهداية وهو الاظهر لان الجامع الصغير اخر التصنيفين
فالمذكور فيه المرجوع اليه او ستين هي رواية الاصل

قال في شرح المجمع وهو الاحوط قوله بعد اخراجه راجع الى الواقع
من حيث هو لان النزح لا يفيد لا سبب النجاسة الا اذا تعذر
اخراجه كخشبة او خرقة نجسة تعذر اخراجها او تغيبت
فينزح القدر الواجب وتطهر الخشبة والخرقة تبعا لطهارة
البير كما في السراج قوله لاحتمال الخ روى الاكمل الحديث المذكور
بلفظ في الفاره اذا وقعت في البير ينزح عشرون دلوا او
ثلاثون رواه السمرقندي بالشك واو لاحد الشيئين فكان
الاقل وهو العشرون ثابتا بيقين وثبت الشك في الاكثر فكان
مستحبا لئلا يترك اللفظ المروي فروع في الخانية جلد الادمي
او لحمه اذا وقع في الماء ان كان مقدار الظفر يفسده وان كان
دونه لا يفسده ولو سقط الظفر نفسه في الما لا يفسد
وفيها بول الهرة والفارة وخروها نجس في اظهر الروايات
يفسد الما والثوب وبول الخفاش وخرؤه لا يفسد لتعذر
الاحتراز عنه وفي الشرنبلالية عن الفيض الاصح ان البير لا ينجس ببول
الفارة قوله في ظاهر الرواية الاولى ان يقول في الصحيح فان ظاهر
الرواية الاولى ان يقول في الصحيح فان ظاهر الرواية كما ذكره السرخسي
ان الروث والمتفتت من البعر يفسد مطلقا ونحوها الاولى

التوفيق

الاولى

الاولى التنكير الا ان يعود على المذكور كله قوله غير الدجاج
والاوز مثلهما البط قوله لان النبي صلى الله عليه وسلم الخ
ولان الصدر الاول ومن بعدهم اجمعوا على اقتناء الحمامات
في المساجد حتى في المسجد الحرام مع الامر بتطهيرها فدل
ظاهرا على عدم نجاسته قوله ومسح ابن مسعود وكذلك
ابن عمر الا انه مسحه بحصاة واختلف التصحيح الخ قال
في الخانية وزرق ما لا يوكل لحمه من الطيور لا يفسد الما في
ظاهر الرواية عن محمد لتعذر الاحتراز عنه ثم قال بعد
ذلك وزرق سباع الطيور يفسد الثوب اذا فحش
ويفسد ما الاواني ولا يفسد ما البير تنبيه قال في
النهاية الاستحالة الى فساد لا توجب نجاسة فان
ساير الاطعمة تفسد بطول المكث ولا تنجس انما لكن يحرم
الاكل في هذه الحالة للايذا لا للنجاسة كاللحم اذا انتن
يحرم اكله ولا يصير نجسا بخلاف السمن واللبن والدهن
والزيت اذا انتن لا يحرم وكذا الاشربة لا تحرم بالتغير كذا
في البحر ويتفرع على حرمة اكل اللحم اذا انتن للايذا لا للنجاسة
حرمة اكل الفسيخ المعروف في الديار المصرية لما ذكر ولم

قوله صح

اره صريحا وفي تذكرة الحكيم داود عند ذكر السمك قال والمقدد
الشهير بالفسيخ ردى يولد السدد والقولنج والحصا والبلغم
الجصي وربما اوقع في الحميات الربعية والسل ويهزل على الاصح
الخلاف في غير السمك اما هو فلا يفسد المايع اجماعا لا دم
له اي سايل والمعتبر عدم السيلان لا عدم اصل الدم حتى لو كان
في الماء حيوان له دم جامد غير سايل لا ينجسه قهستاني
فيه اتفاقي حتى لو مات خارجه والتي فيه يكون الحكم كذلك
والبري يفسده وهو ما لا سترة له بين اصابعه وحيوان
الماء والبر ~~ما لا يعيش في غير البر~~ الحد الفاصل بين المائي والبري
ان المائي ما لا يعيش في غير الماء والبري ما لا يعيش في غير البر واختلف
فيما يعيش فيهما فقال قاضي خان في شرح الجامع الصغير انه
يفسد وفي المجتبى طير الماء كالبط والاوز اذا مات فيه لا ينجسه
والاوجه الاولى لا يفسده لكن يحرم شربه لان النفوس تعافه
وقد يسمى به الفسفس هو البق بلغة مصر في بعض الجهات
اي الاقاليم وهو الشام لانه كلما ذب آب ربما يتوهم ان الاسم
مركب من الفعلين والذي ذكره بعض المحققين انه مشتق من
الذب وهو الطرد لانه يطرد وزنبور بضم الزاي والباء الزاع

شتى

قوله لا يعني صحوان ان النسخ بالجر والمناسب النصب على المفعولية ليعاين والذباب ذبابا في بدل يعني صح

شتى يجمعها حكم واحد قوله وعقرب يقال للذكر والانثى
والذكر عقربان وانثاه عقربة عيناها في وسط ظهرها كنية
ولا تضر ميتا ولا نائما حتى يتحرك روى ابو هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يصبح اعوذ بكلمات
الله التامات من شر ما خلق ثلاث مرات لم تضره عقرب
حتى يمسي ومن قالها حين يمسي لم تضره حتى يصبح قوله
اذا وقع الذباب الخ وجه الدلالة منه انه لو كان موته
ينجس ما وقع فيه لم يأمر صلى الله عليه وسلم بغمسه لانه
يفضي الى موته فيه لا محالة لا سيما اذا كان الشراب حارا
فيموت من ساعته وفي تنجسه اتلافه والشارع لا يأمر
به بل صح النهي عنه قوله وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء قال
بعض الفضلاء تاملت ذلك الجناح فوجدته الايسر وفرع
لا ينجس المايع وقوع بيضة طرية من بطن دجاجة ولا
وقوع سخلة من بطن امها ولو كانت رطبة ما لم يعلم ان عليهما
قذرا لان رطوبة المخرج ليست بنجسة وقيل تنجسه الرطبة
لخروجها من مخرج نجس والاول قياس قول الامام والثاني
قياس قولهما ومشى على الاول قاضي خان وعلى الثاني صاحب

قوله وخنفس واحد خنفساء بضم الخاء المعجمة وفتح الفاء وضمها وبالمد قوله وبرغوث كنيته ابو طامر وابو عدي وابو الوثاب ويثب الى ورائه ليري من يصيده وهو طفيل الفساد ويبيض ويفرخ بعد ان يتولد وهو ينشأ في الاماكن التراب لا سيما في الاماكن المظلمة وسلطانه في اواخر فصل الشتاء واول فصل الربيع وهو على صورة الفيل له انياب يعض بها وخرطوم يمص به ويحرم اكله ويستحب قتله للحلال والمحرم ولا يسب لما روى احمد والبزار عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يسب برغوثا فقال لا تسبه فانه يوقظ نبيا لصلاة الفجر اهـ حياة الحيوان صح

الخلاصة قوله بوقوع ادمي ولو جنبا او حايضا او نفسا
انقطع دمها او كافرا قوله ولا ينظر الخ لاحتمال طهارتها بورود ده
ماء كثير اقبل ذلك فهذا مع الاصل وهو الطهارة تنظافرا على
عدم النزح كذا في الفتح قوله ولا يفسد الما بوقوع بغل وحمار
ولا يصير مشكوكا لان بدن هذه الحيوانات طاهر لانها مخلوقة
لنا استعمالا وانما تصير نجسة بالموت كذا في الدرر وهذا كله
عند عدم وصول لعاب ما ذكر الى الما واما اذا وصل اليه فقد
ذكر حكمه بعد قوله وان وصل لعاب الواقع الخ وعرق كل شئ
كلعابه فياخذ الما حكمه ايضا على المذهب كذا في الدر المنتقى
قوله والمشكوك صرح به المحققون من اهل المذهب وعلله
الحلبي باشتراك المشكوك والنجس في عدم الطهورية وان
افترقا من حيث الطهارة فاذا لم ينزح ربما تظهر نجاسته
والصلاة به وحده لا تجزئ فينزح كله قوله ويستحب في المكروه
عددا اي من غير تقدير في الاصل قوله وقيل عشرين عن محمد اي نزح عدد وكذا يقال فيما بعده
كل موضع فيه نزح لا ينزح اقل من العشرين لانه اقل ما جاء
الشرع من المقادير قوله وهذا النزح لتسكين القلب لا
للتطهير حتى لو توضى منها من غير نزح جاز قوله ووجود

حيوان

حيوان الخ قيد بالحيوان لان غيره من النجاسات لا ياتي فيه
التفصيل ولا الخلاف بل ينجسها من وقت الوجدان فقط
والمراد الحيوان الدموي غير المائي كما مر قوله ومنتفخ وبالاولى
اذا كان متمعطا او متفسخا قوله ان لم يعلم وقت وقوعه عبارة
غيره موته بدل وقوعه وهي الاولى وقيد بعدم العلم لانه ان
علم او ظن فلا اشكال ويعتبر الحكم من وقته بلا خلاف قوله
لان الانتفاخ دليل تقادم العهد وادنى حد التقادم في
الانتفاخ ونحوه ثلاثة ايام لحصول ذلك في مثلها غالبا
الا ترى ان من دفن بغير صلاة يصلى على قبره الى ثلاث لا بعدها
وعدم الانتفاخ دليل على قرب عهده فقدر بيوم وليلة
ط لان ما دون ذلك ساعات لا تنضبط وامر العبادة يحتاط
فيه قوله فيلزم اعادة صلوات تلك المدة لان المانع قد
ثبت بيقين وهو الحدث ومثله نجاسة الثياب ووقع
ده الشك في المزيل واليقين لا يزول بالشك قوله فلا اعادة
اجماعا لوجود المقتضي للصحة وهو الطهارة من الحدث
والخبث ووقع الشك في المانع وهو اصابته ذلك الماء
والصلاة لا تبطل بالشك قوله ولا يعيد صلاته اتفاقا

لا يتجه على قول الامام لان قياسه ان يوجب مع الغسل الاعادة
لا على قولهما لانهما لا يوجبان غسل الثياب اصلا قوله وقال ابو
يوسف ومحمد يحكم بنجاستها من وقت العلم بها لجواز انه سقط فيها
فمات في الحال بدون او القته الريح او بعض السفها او الصبيان
او الطيور حكي عن ابي يوسف انه قال كان قولي كقول الامام الى ان
كنت جالسا في بستان فرايت حدأة في منقارها جيفة فطرحتها
في البير فرجعت الى قول محمد قوله فان عجن الان بمايها اي بعد
العلم بالنجاسة قوله يباع لشفاعي لان الماء اذا بلغ قلتين لا ينجس
عنده بدون ظهور اثر قوله لانه يصيبه من الخارج بخلاف
المني حتى ان الثوب ان كان مما يلبسه هو وغيره يستوي فيه
حكم الدم والمني قال البرهان والحلبي بالاقتصار فيما لو راى على
ثوبه نجاسة انما يتاتى في الرطبة اما اليابسة فينبغي ان
يتحرى وقت اصابتها عنده وكذا عندهما اذ لا يتاتى ان يقال
انها اصابته تلك الساعة بعد يبسها الا ان يكون الزمان
محتملا ليبسها بعد الاصابة وهو تفصيل حسن قوله فصل
في الاستنجا لا يخفى حسن تقديمه على الوضوء وهو من اقوى سننه
كما في العناية وهو في اللغة مسح النجو او غسله يعني مطلقا والنجو هو نفس ما يخرج

أي يستفيد منه انه لا يباع اي شافعي لانه اذا بلغ الماء قلتين ثم هل يسوغ له ان يبيعه ذلك قبل ان يعلمه بانه معجون بما ينجس في مذهبه الحاجز انتهى فحرر

مايخرج

مايخرج من البطن يقال نجا وانجا اذا احدث مغرب وقال
الازهري مشتق من النجوة بمعنى القطع يقال نجوت الشجرة
وانجيتها واستنجيتها اذا قطعتها لانه يقطع عنه الاذى
بالماء او الحجر وقيل من النجوة وهي الارض المرتفعة لاستتارهم
بها او لارتفاعهم وتجافيهم عن ذلك الموضع والفرق
بين الاستنجا والاستبرا والاستنقا ما قاله في المقدمة
الغزنوية من ان الاستنجا استعمال الحجر او الماء والا
ستبراء نقل الاقدام او الركض بها ونحو ذلك حتى
يستيقن بزوال اثر البول والاستنقا هو النقاوة
وهو ان يدلك بالاحجار حال الاستجمار او بالاصابع حال
الاستنجاء بالماء حتى تذهب الرائحة الكريهة هذا هو الاولى الذي
صح في الفرق بينها قوله بنحو الماء الطاهر انه يكفي فيه المايعات
والطاهر خلافا لمحمد قوله القليل بنحو الحجر افاد بذكر التقليل
ان حكم النجاسة بعد الحجر باق حتى لو دخل الماء القليل نجسته
قوله الاستبرا بالهمز ودونه قوله عبر باللازم اي المفاد من لزوم
وفي الشرح باللزوم وهو اولى وان كان المال واحدا كما قاله
السيد قوله لانه اقوى من الواجب حتى كان تركه من الكباير

وهو يفيد ... كلامه الاتي

قوله والمراد طلب الخ افاد ان السين والتاء فيه للطلب
ويصح جعلهما للمبالغة وهو الابلغ قوله حتى يزول اثر البول
خصه لان الغالب ان يتاخر اثر البول والا فالغايط كذلك
اذ لا فرق قوله ولا تحتاج المراة الى ذلك اى الاستبراء المذكور
فى الرجل لاتساع محلها وقصره قوله وعصر ذكره برفق وما قيل
انه يجذب الذكر بعنف مرة بعد اخرى فيه نظر لانه يورث الوسواس
ويضر بالذكر كما فى شرح المشكات قوله فلا يقيد بشى قال فى
المضمرات ومتى وقع فى قلبه انه صار طاهرا بالحولة ان يستنجى جاز
لان كل احد اعلم بحاله الا ولو عرض له الشيطان كثيرا لا يلتفت
اليه بل ينضح فرجه وسراويله بالماء حتى اذا شك حمل البلل
على ذلك النضح ما لم يتيقن خلافه كذا فى الفتح قوله وهو
انه سنة موكده وقيل يستحب فى القبل قوله لمواظبته النبى
صلى الله عليه وسلم اى فى غالب الاوقات بدليل ما بعده
ومن فعل هذا فقد احسن ظاهر كلامهم ان اسم الاشارة فى
الحديث يعود الى اصل الاستنجا لانه لا يتم الاستدلال
الا بذلك ويعارضه انهم ذكروه دليلا على استحباب الايتار
فاسم الاشارة يعود الى الايتار قوله وما ذكره بعضهم الخ وهو

صاحب السراج فانه جعله اقساما خمسة اربعة فريضة من
من الحيض والنفاس والجنابة والرابع اذا تجاوزت النجاسة
مخرجها والخامس مسنون اذا كانت مقدار المخرج فى
محله ذكره السيد قوله فهو توسع اى زيادة على المقام قوله يخرج
من السبيلين خرج به حدث من غيرهما كالنوم والفصد
فالاستنجا منه بدعة كما فى القهستانى قوله اذ لو اصاب
المخرج نجاسة من غيره يطهر بالاستنجا كالخارج قال
فى المضمرات ناقلا عن الكبرى موضع الاستنجا اذا اصابه
نجاسة قدر الدرهم فاستجمر بالاحجار ولم نغسله يجزيه هو
المختار لانه ليس الحديث المروى فصل فصار هذا الموضع
مخصوصا من سائر مواضع البدن حيث يطهر من غير غسل اه
قوله ولو كان قيحا او دما اشار به الى انه لا فرق بين المعتاد
وغيره فى الصحيح حتى لو خرج من السبيلين دم او قيح يطهر
بالاحجار كما ذكره الزيلعى وهذا الكلام انما يحسن ذكره عنده
ذكر الاستنجا بالحجر والكلام هنا فى الاعم فيخص باحد القسمين
قوله واذا جلس فى ما قليل نجسه هو الصحيح والمختار وقيل
انه قالع فلا ينجس قوله ما لم يتجاوز المخرج يعنى به المخرج وما حوله

وكان المتجاوز اكثر من قدر الدرهم صح

من الشرج ذكره ابن امير حاج عن الزاهدي والشرج بفتحتين
ويجمع على اشراج كسبب واسباب مجمع حلقة الدبر الذي ينطبق
مصباح قوله وكان المتجاوز قدر الدرهم الخ اى المتجاوز وحده
عندهما وعند محمد يعتبر مع ما فى المخرج وكذا ما فى المخرج فيما
ازالته فرض والحاصل ان المخرج له حكم الباطن عندهما حتى
لا يعتبر ما فيه النجاسة اصلا ولا يضم وعند محمد له حكم الظاهر من صح
حتى اذا كان ما فيه زايد على قدر الدرهم يمنع ويضم ما فيه
الى ما فى جسده لاتحادهما فى الحكم وبقولهما يوخذ كما فى التبيين
وصححه فى المضمرات وذكر ابن امير حاج عن الاختيار ان الاحوط ط
قول محمد قوله فلا يكفى الحجر بمسحه لا ظهر فلا يكفى مسحه بالحجر
ويفترض غسل ما فى المخرج ازالة ما فى المخرج بغسله ض
ليسقط فرضية غسله علة لقوله يفترض وهذا يفيد افتراض
غسله فى هذه الاغتسالات وان لم يكن عليه شى وهو كذلك الاغتسالات صح
ولا ينافيه ذكرهم له فى سنن الغسل لان المسنون تقديمه
لا نفسه قوله ونحوه من كل طاهر الخ كالمدر وهو الطين اليابس
والتراب والخرقة البالية والجلد الممتهن قال فى المفيد وكل
شى طاهر غير متقوم يعمل عمل الحجر ومنه العود ولو اتى حايطا فتمسح

به او مسه

به او مسه بالارض اجزاه كما فعله عمر رضى الله تعالى عنه والمراد حايطه
المملوكة له او المستاجرة ولو وقفا كما افاده السيد قوله احب
من الحجر اى افضل وحده روى عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت
للنسوة مرن ازواجكن ان يستطيبوا بالماء فانى استحييهم فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله رواه الترمذي وقال حسن صحيح
قوله والمايع غير الماء مختلف فى تطهيره ظاهره ان من يقول
بتطهيره وهو الشيخان يقولان بجواز الاستنجاء به وهو الذى يفيده
كلامه اول الفصل قوله فى كل زمان وقيل الجمع انما هو سنة فى زماننا
اما فى الزمان الاول فادب لانهم كانوا يبعرون قوله لان الله اثنى الخ
هكذا ذكره الاصحاب وهو مروى عن ابن عباس وسنده ضعيف
والذى رواه ابو ايوب وجابر بن عبد الله وانس بن مالك لما
نزلت فيه رجال يحبون ان يتطهروا قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا معشر الانصار ان الله قد اثنى عليكم فى الطهور فما
طهوركم قالوا نتوضئ للصلاة ونغتسل من الجنابة ونستنجى
بالماء قال هو ذاكم فعليكموه وسنده حسن قال فى الفتح و
اخرجه الحاكم وصححه وليس فى هذه الرواية ذكر الجمع كما لا
يخفى قوله فكان الجمع سنة تفريع على ما فهم مما قبله انه ممدوح

شرعا والافضلية ترجع الى كثرة الثواب تنبيه محل كون
الما احب او استنان الجمع بينه وبين الحجر قبل الاصابة اما
بعد اصابة الما فلا بد من شيوع النجاسة فيكون فرضا
من باب ازالة النجاسة كما اذا اصابه نجاسة اقل من
الدرهم كان غسلها سنة فاذا باشر الغسل صار
فرضا لانها تشيع باول اصابة الما قوله في كل زمان بيان لما قبله
قوله والسنة انقا المحل فلو لم يحصل الانقاء بثلاث يزاد عليها
اجماعا لكونه هو المقصود ولو حصل الانقاء بواحد واقتصر
عليه جاز لما ذكر قوله في جعل الاحجار ثلاثة متعلق بمحذوف
صفة العدد اى العدد الكاين واشار به الى ان ال في العدد للعهد
وهو الثلاثة والا فمطلقه يصدق بالاثنين قوله فيكون العدد
مندوبا لا يظهر تفريعه على ما قبله الا بمعونة من المقام
ويكون تقدير الكلام لانه يحتمل الاباحة والوجوب فيرتكب
حالة وسطى وهو الاستحباب ولو قال لانه يحتمل الندب
لكان اظهر قوله فانه محكم في التخيير اى لا يحتمل التاويل
فيدل على نفي وجوب الاستنجا وعلى نفي وجوب العدد فيه
قوله يعني باكمال عددها ثلاثة لا حاجة الى هذه العناية قوله ذكر

كيفية

كيفية يحصل بها على الوجه الاكمل قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام
عند قول الهداية لان المقصود هو الانقاء يفيد انه لا حا
جة الى التقييد بكيفية من المذكور في الكتب نحو اقباله
بالحجر الاول في الشتا وادباره به في الصيف وفي المجتبى المقصود
الانقا فيختار ما هو الابلغ والاسلم عن زيادة التلويث كما في
الحلبي وقال السرخسي لا كيفية له والقصد الانقا كما في
السراج قال ابن امير حاج وهو الاوجه في الكل قوله وكيفية
الاستنجا الخ اى في الرجل قال ابن امير حاج ينبغي ان يستثنى
من الرجل المجبوب والخصي فيلحقا بالمراة وينبغي ان يكون
الخنثى في حكم الرجل قوله وبالثالث من قدام الى خلف ذكر
ابن امير حاج عن المقدمة الغزنوية انه يمسح بالثالث الجوانب
يبتدي بالجانب الايمن ثم الايسر وهذه الكيفية في محل
الغايط واما كيفيته في القبل فهو ان ياخذ ذكره بشماله
ما ارا به على نحو الحجر ولا يوخذ واحد منهما بيمينه فان
اضطر جعل الحجر بين عقبيه وامر الذكر بشماله فان
تعذر امسك الحجر بيمينه ولا يحركه لانه اهون من
العكس ظ وتعقبه الزاهدي بعد نقله بان في امساك

الحجر بل بين عقبيه مثلا حرجا وتكلفا بل يستنجي بجدار
او نحوه والا فياخذ الحجر بيمينه ويستنجي بيساره يريد
الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر قوله خشية تلويث
فرجها قال ابن امير حاج هذا انما يتم في حق من لها فرج نافر
قوله يغسل يده اولا هكذا وقع هنا والذي فيما شرح عليه
السيد يديه بالتثنية وجرى على كل طايفة من المذهب وورد
في حديث ميمونة بهما والمراد انه يغسلهما الى الرسغين
قوله ثم يدلك المحل بالما الذي في المضمرات انه يمسح موضع الا
ستنجا ببطن اصبع فرادا ويغسل الاصبع كل مرة حتى يزيل
النجاسة اي عينها عن المحل ولا يدلك بالاصابع من اول الامر
ليلا يتلوث المحل ثم يصب الماء فليحفظ ويصب الما على المحل
برفق ولا يضرب بعنف كما في المضمرات ولا يشترط عدد
للصبات على ما هو الصحيح من تفويض ذلك اليه ويصب
الما قليلا ثم يزيد ليكون اطهر كما في الخلاصة قوله ان احتاج
اليها الا لم يحتج فلا تحرزا عن زيادة التلويث ولا يزيد على الثلاث الاصح
لان الضرورة تندفع بها وتنجيس الطاهر بغير ضرورة لا يجوز
كما في المحيط والاختيار وفي المقدمة الغزنوية ويغسل بكف

والاصابع

والاصابع ان كانت النجاسة فاحشة او بالاصابع ان كانت
قدر المقعدة او اقل ذكره ابن امير حاج وحاصله انه يفعل
ما يحتاج اليه ولا يزيد على قدر الحاجة قالوا ولا يدخل
اصبعه في دبره تحرزا عن نكاح اليد ولانه يورث الباسور
وما قيل انه يدخلها فليس بشيء كما في القهستاني عن شرح
الطحاوي قوله ويصعد الرجل الخ هي طريقة لبعض المشايخ
والذي عليه عامتهم انه لا يصعد بل يرفعها جملة كما في
القهستاني والسراج قوله ولا يقتصر على اصبع واحدة ولا
يستنجي بظهور الاصابع او برؤسها لانه يورث الباسور كما في
القهستاني ولئلا ترتكز النجاسة في شقوق الاظفار كما
في الايضاح قوله والمراة تصعد بنصرها الخ ذكر القرماني في شرح
المقدمة الليثية عن المرغيناني انه يكفيها ان تغسل راحتها
هو الصحيح وفي الهندية هو المختار وفي السراج هو قول العامة
وقيل تستنجي برؤس اصابعها لانها تحتاج الى تطهير فرجها الخارج
ولا يحصل ذلك الا برؤس الاصابع ورجحه ابن امير حاج قال
والاستمتاع موهوم لانه فيما يظهر انما يكون بالادخال
في الفرج الداخل تتمة اختلف في القبل والدبر بايهما يبدا فقال

قوله ثم السبابة ان احتاج اليها علم هذا الشرط مما قدمه قريبا في

تطهير صح

الامام الاعظم نفعنا الله تعالى به ورضي عنه بيده بالدبر لانه اهم
ولانه بواسطة الدلك في الدبر ومما حوله يقطر البول كما هو
مشاهد فلا فايدة في تقديم القبل وعنهما بالقبل لانه
اسبق والمفتوى على الاول قوله حتى يقطع الرايحة الكريهة
اى عن المحل وعن اصبع استنجى بها لان الرايحة اثر النجاسة
فلا طهارة مع بقايه الا ان يشق والناس عنه غافلون قا
لوا ويبالغ في الاستنجا في الشتا فوق ما يبالغ في الصيف
لصلابة المحل في الشتا الا ان يستنجى بما حار لانه يرخي
المحل ويسرع بالازالة فلا يحتاج الى شدة المبالغة لكن لا
يبلغ ثواب المستنجي بما بارد لانه افضل وانفع كما في الفتاوى
وغيره وافضليته لمشقته وانفعيته لقطع الباسور
قوله وقيل يقدر في حق الموسوس بفتح الواو المصنف وجعله
مقابلة بلا للصحيح والذي ذكره غيره ان الصحيح محله
في غير الموسوس فهو استثناء من القائل به لا مقابله افاده
السيد وغيره قوله بقدر الاسكان متعلقا بقوله يبالغ
حفظا للصوم عن الفساد في الخلاصة من كتاب الصوم
انما يفسد اذا وصل الما الى موضع الحقنة وقلما يكون

ذلك

ذلك وفي القهستاني من كتاب الصوم ومع هذا في افساد
الصوم بذلك خلاف وما قيل انه لا يتنفس شديدا حفظا
للصوم فخرج ولا فايدة فيه فانه لا يصل بالتنفس شي الى
الداخل اصلا افاده العلامة نوح وفي السراج وغيره اذا
خرج دبره وهو صايم فغسله لا يقوم حتى ينشفه قبل رده
فان رجع قبل التنشيف مبتلا افطر قوله وينشف مقعدته
بخرقه او بيده اليسرى مرة بعد اخرى ان لم تكن له خرقه
فرع في الخانية مريض عجز عن الاستنجا ولم يكن له
من يحل له جماعه سقط عنه الاستنجا لانه لا يحل مس
فرجه الا لذلك فصل فيما يجوز به الاستنجا قوله وما
يكره فعله اي حال الحاجة قوله فلا يرتكبه لا لاقامة السنة
لان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح غالبا ولان اعتناء
الشرع بالمنهيات اشد من اعتنائه بالمامورات لذلك قال
عليه الصلاة والسلام ما نهيتكم فاجتنبوه وما امرتكم
به فافعلوا منه ما استطعتم وروي لترك ذرة مما نهى
الله عنه افضل من عبادة الثقلين رواه صاحب الكشف
قال العلامة نوح المستنجي لا يكشف عورته عند احد

بلا استنجا فان كشفها صار فاسقا لان كشف العورة
حرام ومرتكب الحرام فاسق سوا كان النجس مجاوز المخرج
اولا وسوا زاد على الدرهم ام لا ومن فهم من عبارتهم غير هذا فقد
سهى وزاد المتجاوز بانفراده هو المعتمد ان وجد
ما يزيله والا يصلي معها ولا اعادة كما في الهداية وتحيال الخ
اي ان امكنه والا فلا لان الكشف حرام يعذر به في ترك طهارة
النجاسة اذا لم يمكنه ازالتها من غير كشف قاله البرهان
الحلبي عند من يراه المراد به من يحرم عليه جماعه والموامنة
المجوسية والتي زوجها للغير لانه لما حرم عليه وطيهما حرم
نظره الى عورتهما وكذا نظرهما اليه اذ متى حرم الوطي حرمت
الدواعي الا ما استثني كقراءة الحايض والنفسا وتمامه في
حاشية الدر لان ما في المخرج ساقط الاعتبار اي على
المعتمد خلافا لمن حكى عليه الاتفاق صار العظم كان لم
يوكل اي العظم الذي ذكر الله عليه لما في الحديث كل عظيم يذكر
اسم الله يقع في ايديكم اوفر ما كان لحما وهل هذا متحقق ولو تقادم
عهده وتكرر او قاصر على قرب العهد الذي لم يطعمه احد من الجن
والظاهر الثاني وان كانت الكراهة في الجميع لان العلة تعتبر في

الجنس

التشمم
الجنس وافاد الحديث الشريف ان الجن ياكلون وقيل رزقهم
ولا خلاف انهم مكلفون وانما الخلاف في اثابتهم فروى عن
الامام التوقف وروى عنه ان اثابتهم اجارتهم من العذاب لقوله
تعالى ويجركم من عذاب اليم وهو لا يستلزم الاثابة وقال
ومالك وابن ابي ليلى لهم ثواب كما عليهم عقاب والفحم للتلوث
ولما روى انه لما قدم وفد الجن على النبي صلى الله وسلم قالوا يا رسول
الله انه امتك ان يستنجو بعظم او روثة او حممة فان الله
تعالى جعل لنا فيها رزقا فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
ذلك والحممة كرطبة الفحم وما احترق من الخشب والعظام
ونحوهما وقوله رزقا اي انتفاعا لهم بالطبخ والدفاء والاضاءة
فيكره الاستنجا بذلك لافساده ولا ينافي هذا الحديث ما تقرر
كالا
ان ذلك لم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يقتضي ثبوته لهم قبله
فان المعنى جعل لنا فيها رزقا بسبب جعلك اياها لنا فانه عن
الله عز وجل فلا يتمسح بيمينه قال العيني في شرح البخاري والنهي
للتنزيه عند الجمهور لانه لمعنيين احدهما رفع قدر اليمين
والاخر انه لو باشرها النجاسة ربما تذكر عند تناوله الطعام
ما باشرت يمينه فينفر طبعه عن ذلك خلافا للظاهرية

والكراهة فى الاستنجا بقسمية قوله فيستنجي بصب خادم هذا
خلاف ما يعطيه الاستثنا فانه يفيد عدم الكراهة باليمين
حال العذر وهو كذلك وان حصل عذر باليمين سقط الاستنجا
كما فى الحموى عن المحيط تنبيه لو استنجى بهذه المكروهات فقال
في غاية البيان عن الاقطع فان ارتكب النهى واستنجى بذلك هل يجزيه
فعندنا نعم وعند الشافعى لا لنا ان المقصود هو التنقية
وقد حصلت وانما ورد النهى لمعنى فى غيره فصار كما لو صلى
السنة فى ارض مغصوبة كان آتيا بها مع ارتكاب النهى
نهر وهو مخالف لما بحثه اخوه قوله ويدخل الخلا سمى به
للاختلاء فيه واصله المكان الخالى الذى لا شى فيه ثم كثر
استعماله حتى تجوز به عن ذلك واما بالقصر فهو الحشيش
الرطب الواحدة خلاة مثل حصى وحصاة وفى الحديث
يختلى خلاها وبكسر الخا والمد عيب فى الابل كالحران فى الخيل
قوله اى المتوضئ اي محل الوضوء اللغوى وهو النظافة
ولو اقتصر على قوله والمراد كغيره لكان اولى قوله برجله اليسرى
اي ويخرج باليمين عكس المسجد فيهما قوله يحضره الشيطان
الاولى جعله تعليلا اخر كما فعله السيد قوله ولهذا يستعيذ

اي لاجل

اي لاجل حضور الشيطان قال في المصباح استعذت
بالله وعذت به معاذا وعياذا اعتصمت وتحصنت واستجرت
به والتجأت اليه قوله قبل دخوله الاولى التفصيل وهو ان كان المكان
معدا لذلك يقول قبل الدخول وان كان غير معد له كالصحرا
ففى اول الشروع كتشمير الثياب مثلا قبل كشف العورة وان
نسى ذلك اتى به فى نفسه لا بلسانه قوله ويقدم تسمية الله تعالى
الخ ما ذكره لا يفيد التقديم فالاولى ما قاله ابن حجر السنة هنا
تقديم التسمية على التعوذ عكس المعهود على التلاوة ولحديث
اليعمرى اذا دخلتم الخلا فقولوا بسم الله اعوذ بالله من
الخبث والخبائث واسناده على شرط مسلم قال
بعض وبالاكتفاء باحدهما يحصل اصل السنة والجمع افضل
قوله من الخبث جمع خبيث وهو المؤذى من الجن والشياطين
يروى بضم الباء وسكونها تخفيفا ولا وجه لانكار الخطابى
التسكين وان اشتبه لفظه بالمصدر قوله والخبائث هن اناثهم
قوله لبعد غوره فى الشر المراد لشدة قبحه فى الشر قوله بالفتح
هو الاكثر قوله بستان النخل فى الاصل وكانوا يتغوطون بين النخل
قبل اتخاذ الكنف فى البيوت ثم كني به عن موضع قضا الحاجة

مطلقا قوله رصد بني ادم وبالاذى اي انتظارهم وترقبهم فهو مصدر
مضاف الى مفعوله وانما كان ذلك لانه موضع تكشف فيه العورة
ولا يذكر فيه اسم الله تعالى قوله ويكره تحريما استقبال القبلة تعددت
الرواية عن الامام في هذا البحث فروى عنه المنع مطلقا وهو ظاهر
الرواية كما في الفتح والثاني الاباحة مطلقا والثالث كراهة الاستقبال
فقط والرابع كراهة الاستدبار ايضا الا اذا كان ذيله مرخيا
ويستثنى من المنع على ظاهر الرواية ما لو كانت الريح تهب عن
يمين القبلة او شمالها فانهما لا يكرهان للضرورة واذا اضطر
الى احدهما ينبغي ان يختار الاستدبار لان الاستقبال اقبح
فتركه ادل على التعظيم افاده القسطلاني والملا علي في شرح المشكاة

قوله حال قضا الحاجة خرج حال الجماع لما نقله ابن امير حاج عن
النووي في شرح مسلم يجوز الجماع مستقبل القبلة في الصحرا
والبنيان هذا مذهبنا ومذهب ابي حنيفة واحمد وداود
واختلف فيه اصحاب مالك فجوزه ابن القاسم وكرهه ابن حبيب
والصواب الجواز فان التحريم انما يثبت بالشرع ولم يرد فيه نهي
والاولى ان يقال انه خلاف الاولى لما سياتي قوله واختار التمرتاشي
عدم كراهته اي التحريمية والا فهو ترك ادب كمد الرجل اليها كما

في الحلبي

في الحلبي قوله وهو باطلاقه منهي اي الحديث مطلق فيفيد الكراهة
في البنيان قال في غاية البيان لانه فالاولى للمولف ان يقول
وهو باطلاقه يقتضي النهي ولو في البنيان قال في غاية البيان
لان النهي لتعظيم الجهة وهو موجود فيهما فالجواز في البنيان
ان كان لوجود الحائل فالحائل موجود ايضا في الصحرا كالجبال
والاودية ولان المصلي في البيت يعتبر مستقبل القبلة ولا
تجعل الحائط حائلا فكذا اذا كشف العورة في البيت لا تجعل
الحائط حائلا قوله وانحرافه اجلالا لها لا بد منه في المغفرة
وبحث في النهر وجوبه وقال في النهاية فان لم يفعل لم يكن به
باس قال الحلبي وكانه لم يجب لانه وقع معفوا عنه للسهو
وهو فعل واحد ويظهر ان المراد الانحراف عن الجهة لا
انه متى كان فيها عد مستقبلا ثم رايت في الزيلعي ما يفيد انه
يكفي في ذلك الانحراف اليسير قوله ويكره امساك الصبي
اي كل ما يكره لبالغ فعله كره ان يفعله بصغيره فيكره امساكه
حال قضاء حاجته نحو القبلة وعين القمرين ونحو
ذلك ويحرم اطعامه والباسه محرما والاثم على البالغ
الفاعل به ذلك قوله ويكره استقبال عين الشمس والقمر طرفي

قيد الاجلال

الكراهة يقتضي التحريم وقيد بالعين اشارة الى انه لو كان
في مكان مستور ولم تكف عينهما برائمنه لا يكره بخلاف
القبلة وعليه نص العلامة جبريل في شرح مقدمة ابي الليث
وذكره الاستنصال يفيد انه يكره استدبارهما قوله
لانهما ايتان عظيمتان وقيل لاجل الملائكة الذين معهما
كما في السراج وغيره قوله ومهب الريح ظاهر في الاستقبال
ومثله الاستدبار ان كان سلحه ما يعاجد الوجود
علة البول فيه بخلاف ما اذا كان جامدا قوله ولو جاريا ينبغي
ان يكون في الراكد مكروها تحريما لانه غاية ما يفيده حديث
لا يبولن احدكم في الما الدايم وفي الجاري مكروها تنزيها
فرقا بينهما بحر من بحث المياه قال بعض الحذاق والظاهر
التفصيل في الراكد ففي القليل منه يحرم لانه ينجسه وتنجيس
الطاهر حرام وفي الكثير يكره تحريما والتغوط فيه كالبول
بل اقبح وعن ابن حجر يكره قضا الحاجة في الما بالليل مطلقا
خشية ان يوذيه الجن لما قيل ان الما بالليل ماواهم قوله وبقرب
بئر وحوض ومصلى عيد وقافلة وخيمة وبين الدواب
كما في الدر وغيره لانه يكون سببا اللعن وينبغي ان يلحق به

السُّلح بالضم النجو والنجو ما يخرج من البطن

مصلى

مصلى الجنازة كذا بحثه بعضهم وهو ظاهر قوله والظل
قال الابهري موضع الشمس في الشتا كالظل في الصيف وهذا
اذا كان مباحا واما اذا كان مملوكا فيحرم فيه قضا الحاجة
بغير اذن مالكه كما في شرح المشكات وتقييده بالذي يجلس
فيه يفيد انه لا كراهة فيما لا احاجة اليه قوله والجحر بضم
الجيم واسكان الحا الخرق في الارض والجدار لقوله صلى
الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في جحر رواه ابو داود
والنسائي قوله لاذيته ما فيه يصح اعتباره مصدرا مضافا
الى مفعوله والى فاعله وقيل انها مساكن الجن فقيل
نقل ان سعيد بن عبادة الخزرجي بال في جحر بارض حوران فقتله
الجن قوله والطريق ولو في ناحية منها قوله اتقوا اللاعنين
اي الذين هما سبب اللعن ومحل اللعن والشتم غالبا فكا
نهما لاعنان مجازا من باب تسمية الحال فاعلا مجازا وقيل
اللعن بمعنى الملعون قوله لاتلاف الثمر ولانه ظل ينتفع به اذا
كان يستظل بها قوله ويكره البول قايما قال في شرح المشكاة
قيل النهي للتنزيه وقيل للتحريم وفي البناية قال الطحاوي
لا باس بالبول قايما قوله لتنجسه غالبا اي لتنجس الشخص

جحر صح

به ولانه من الجفاء كما ورد قوله من الاعذر روى انه عليه الصلاة والسلام
بال قائما لجرح في باطن ركبته لم يتمكن معه من القعود وقيل
لانه لم يجد مكانا طاهرا للقعود لامتلاء الموضع بالنجاسات
وقيل لوجع كان بصلبه الشريف فان العرب تستشفي لوجع
الصلب بالبول قائما كما قاله الشافعي وقال الغزالي في الاحيا
قال ذمن العرب اجمع اربعون طبيبا على ان البول في الحمام
قائما دواء من سبعين داء قوله ويكره في محل التوضي لقوله
صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في مستحمه ثم يغتسل
فيه او يتوضأ فان عامة الوسواس منه قال ابن الملك لان ذلك
الموضع يصير نجسا فيقع في قلبه وسوسة بانه اصابه منه
رشاش ام لا حتى لو كان بحيث لا يعود منه رشاش او كان فيه
منفذ بحيث لا يثبت فيه شيء من البول لم يكره البول فيه
اذ لا يجره الى الوسوسة ح لامنه من عود الرشاش اليه في
الاول ولطهور ارضه في الثاني بادنى ماء يمر عليها
كذا في شرح المشكاة قوله ويستحب دخول الخلاء بثوب الخ هذا
ما في السراج لكن قد ذكره في باب الانجاس عن النهاية مما نصه
ولا يحصل لاحد استعداد ثواب لدخول الخلاء وروي ان

محمد ابن علي زين العابدين تكلف لبيت الخلاء ثوبا ثم ترك وقال
لم يتكلف لهذا من هو خير مني يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم
والخلفاء رضي الله تعالى عنهم ومثله في غاية البيان قوله
ويكره الدخول للخلاء ومعه شيء مكتوب الخ لما روى ابو داود
والترمذي عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل
الخلاء نزع خاتمه اي لان نقشه محمد رسول الله قال الطيبي
فيه دليل على وجوب تنحية المستنجي اسم الله تعالى واسم
رسوله والقرآن قال الابهري وكذا سائر الرسل وقال
ابن حجر استفيد منه انه يندب لمريد التبرز ان
ينحي كل ما عليه معظم من اسم الله تعالى او نبي او ملك فان
خالف كره لترك التعظيم وهو الموافق لمذهبنا كما في
شرح المشكاة قال بعض الحذاق ومنه يعلم كراهة
استعمال نحو ابريق في خلاء مكتوب عليه شيء من ذلك
وطشت يغسل فيه الايدي ثم محل الكراهة ان لم يكن
مستورا فان كان في جيبه فانه لا باس به وفي القهستاني
عن المنية الافضل ان لا يدخل الخلاء وفي كمه مصحف الا اذا
اضطر ونرجو ان لا يأثم بلا اضطرار اهـ واقره الحموي وفي

الحلى الخاتم المكتوب فيه شئ من ذلك اذا جعل فصه
الى باطن كفه قيل لا يكره والتحوز اولى قوله ونهى عن كشف
عورته قايما اى لقضاء الحاجة حتى يدنو من الارض ه
تحرزا عن كشف العورة بغير ضرورة لقول انس رضى الله
تعالى عنه كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اراد الحاجة
لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض رواه الترمذى بسند
حسن قال الابيارى فى شرح الجامع الصغير محله ما لم
يخف التنجس والا رفع بقدر الحاجة وقال الطيبى يستوى
فيه الصحراء والبنيان لان كشف العورة لا يجوز الا عند
الحاجة يعنى الضرورة ولا ضرورة قبل القرب من الارض
وعدم الجواز احد القولين فى الخلوة عندنا وشمل كلام
المص كشفها بعد الفراغ فيكره اما تحريما او تنزيها على
الخلاف فى كشف العورة فى الخلوة ويستحب له غسل يديه
بعد الفراغ وان طهرت بطهارة المحل مبالغة فى التنظيف
قوله وذكر الله الخ بل يكره مطلق الكلام حال قضاء الحاجة
والمجامعة الا لحاجة تفوت تفوت بالتاخير كتحذير نحو
اعمى من سقوط قوله فلا يحمد اذا عطس الخ ولو ان يفعل ذلك

فى نفسه

فى نفسه من غير تلفظ بلسانه قوله ولا ينظر لعورته فانه
خلاف الادب وكذا الاولى عدم نظر الزوجين الى عورة
الاخر وكما يندب لهما الستر يندب تغطية راسه وخفض
صوته قال على رضى الله تعالى عنه من اكثر النظر الى سوءته عوقب
بالنسيان وقيل من اكثر مسها ابتلى بالزنا قوله ولا الى الخارج
فانه يورث النسيان وهو مستقذر شرعا ولا داعية
له قوله ولا يبصق لانه يصفر الانسان ولا يمتخط لامتلا
انفه بالرايحة الكريهة قوله ولا يكثر الالتفات الخ لانه محل
حضور الشياطين فلا يفعل فيه ما لا حاجة اليه قوله
ولا يرفع بصره الى السماء لانه محل التفكر فى اياتها وليس هذا
محله قوله لانه يورث الباسور ووجع الكبد روى ذلك عن
لقمان الحكيم ولانه محل الشياطين فيستحب الاسراع بالخروج منه
قوله عن الاذى اى عن محل اخراجه قوله بخروج الفضلات
متعلق باذهب وقوله بحبسها متعلق بالممرضة قوله غفرانك
منصوب بمحذوف اى اطلب منك غفرانك لى اى ستر ذنبى
او محوه وهو من باب حسنات الابرار سيئات المقربين وهو كناية
عن الاعتراف فكانه يقول يا رب اغفر لى ما قصرت فيه من الوفاء

بشكر هذه النعمة قوله نعمة الاطعام اضافته للبيان
قوله وتصريف خاصيته اى في البدن قوله وتسهيل خروج
الاذى عطف على الاطعام قوله لسلامة البدن علة للخروج
قوله اوعن عدم الخ عطف على بلوغ اى والاعتراف عن
القصور الناشى عن عدم الذكر اوعن بمعنى الباء اى القصور
الثابت بسبب عدم الذكر في تلك الحالة فصل في احكام
الوضوء الصحيح ان الوضوء ليس من خصايص هذه الامة
وانما الذى اختصت به انما هو الغرة والتحجيل ذكره العلامة
نوح وفى شرح المشكاة ينبغى ان تخص الغرة والتحجيل بالانبيا
وبهذه الامة من بين ساير الامم وفرض بمكة ونزلت ايته
بالمدينة تاكيدا بالوحى المستمر على توالى الازمان وليتا
خلاف العلما الذى هو رحمة قوله مصدر لوضوء واسم
مصدر لتوضى كما نص عليه ابن هشام فى التوضيح قوله
وبفتحها فقط مايتوضى به فالمفتوح مشترك بين المصدر
والاله قوله والحسن والنظافة الاولى ان يقول وهى
الحسن والنظافة كما فعله السيد قوله نظافة مخصوصة
الاحسن ما قاله العينى انه فى الشرع غسل الاعضا الثلثة

ومسح

ومسح الراس لان النظافة لا تظهر في مسح الراس قوله وفى الاخرة
بالتحجيل فى الايدى والارجل والاولى زيادة الغرة قوله للنقيا
بخدمة المولى عله للطرفين لان الله قد حث عليه ولانه
جزء منه ولكثرة الاحتياج اليه قاله السيد قوله ولى سبب
بينه بقوله وسببه استباحة ما لا يحل الا به الخ
والحل حكمه واما شرطه فسياتى تقسيمه الى شرط وجوب
وشرط صحة قوله وصفه عقد لها فصلا على حدة وقسمه
ثلاثة اقسام فرضا وواجبا ومندوبا قوله وهى فرايض الوضوء
قسمان قطعى وهو ما ثبت بدليل قطعى موجب للعلم اليقيني
ويكفر جاحده وظنى وهو ما ثبت بدليل قطعى لكن فيه
شبهة ويسمى عمليا وهو ما يفوت الجواز بفوته وحكمه
كالاول غير انه لا يكفر جاحده فان نظر فيه اي الوضوء
الى اصل الغسل والمسح كان الاول وان نظر الى التقدير
كان من الثانى واعلم ان الادلة اربعة انواع الاول قطعى
الثبوت والدلالة كالايات القرآنية والاحاديث المتواترة
الصريحة التى لا تحتمل التاويل من وجه الثانى قطعى الثبوت
ظنى الدلالة كالايات والاحاديث المولة الثالث ظنى

الثبوت قطعي الدلالة كاخبار الاحاد الصريحة الرابع ظني
الثبوت والدلالة معا كاخبار الاحاد المحتملة معاني فالاو
ل يفيد القطعي والثاني يفيد الظني والثالث يفيد الواجب
والمكروه تحريما والرابع يفيد السنية والاستحباب
وقد يطلق الفرض ويراد به ما يشمل القطعي والعملي ويطلق
الواجب ويراد به الفرض العملي ايضا ولهذا قال بعض
المحققين انه اقوى نوعي الواجب واضعف نوعي الفرض
ثم الفرض من حيث هو قسمان ايضا فرض عين وفرض
كفاية فالاول ما يلزم كل فرد ولا يسقط بفعل البعض
كالوضوء مثلا والثاني ما يلزم جملة المفروض عليهم
دون كل فرد بخصوصه فيسقط عن الجميع بفعل
البعض كاستماع القران وحفظه ورد السلام وتشميت
العاطس وغسل الميت والصلاة عليه والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر والجهاد ان لم يكن النفير عاما والا فهو فرض
عين ثم جميع فروض الكفاية ثوابها للمباشر وحده واثم
تركها على الجميع ومقتضى ترك الفرض كراهة عدم الصحة
مطلقا والاثم ان كان عمدا ومقتضى ترك الواجب كراهة

التحريم

التحريم مع العمد والا فسجود السهو ان كان في الصلاة ومقتضى
ترك السنة والمستحب كراهة التنزيه مع العمد والا
فلا قوله وبالضم الاسم اي الاسم المصدر والفرق بين المصدر
واسمه ان المصدر ما دل على الحدث مباشرة واسم ما دل
عليه بواسطته ويطلق على غسل تمام الجسد واسم
للماء الذي يغتسل به ايضا قوله اسالة الماء على المحل اما المسح
فهو الاصابة كما في الهداية قوله بحيث يتقاطر المراد انه يقطر
بالفعل او كان بحيث يقطر لولا تجفيفه وهذا قولهما
وعن ابي يوسف يكفي مجرد الاجراء على العضو وان لم
يقطر قوله في الاصح وظاهر الفتح انه يكفي القطرة الواحدة
قوله ما يواجه به الانسان اي ما يقع عليه النظر عند
المواجهة وهي تقابل الوجهين قوله وحده اي الوجه لغة
وشرعا قهستاني وحد الشيء منتهاه صحاح قوله من مبتداء
سطح الجبهة اي من اول اعلى الجبهة قوله سواء كان به
شعر او لا اشار به الى ان الاغم والاصلع والا
قرع والانزع فرض غسل الوجه منهم ما ذكر قوله
والجبهة في القاموس هي ما يصيب الارض حال السجود

ومستوى ما بين الحاجبين قوله الذقن بالتحريك كعسل
قوله واللحيي بفتح اللام قوله منبت اللحية بكسر الباء واللحية
بالكسر شعر الخدين والذقن قاموس قوله فوق عظم الاسنان
اي المنبت هو بعض الخد اي الذي هو فوق عظم الاسنان
قوله لمن ليست له لحية هذا مرتبط بقوله الى اسفل
الذقن اي انما يفترض ذلك لمن ليس له لحية كثيفة بان
لا يكون له لحية اصلا او له وهي خفيفة ترى بشرتها
قوله الى ما لاقى البشرة اي الذي لا ترى منه فلا يجب عليه ايصال
الماء الى المنابت السفلى قوله بفتح العين مقابل الطول وما
ليس بنقد وبفتحتين حطام الدنيا وما قابل الجوهر
وبضمها ناحية الشي وبكسرها محل الذم والمدح من
الانسان واصله الحسد وقد يطلق على عرق يقال
رايحة عرضه زكية او منتنة قوله بضمتين الاولى
خذ فتصحح له قوله بعد وتخفف كان المراد به تسكين
الذال كما ان المراد بالتثقيل تحريكه بالضمتين قوله ويدخل
في الغايتين جزء منهما انما ذكره لان الاستيعاب
غالبا لا يحصل بدون ذلك وليس المراد ان ذلك فرض
يحصل

[margin:] وفي الخطيب واللحيان بفتح اللام على المشهور العظمان اللذان تنبت عليهما الاسنان السفلى

لانه لو وضع

لانه لو وضع نحو شمع على حدود الفرايض لكفاه قطعا وادعاء
بعضهم انه لا يتم الفرض الا بدخول جزء من الغاية غير مسلم
لما ذكرناه افاده السيد ولم يذكروا فيما رايت حكم الشعر
الذي بين الاذن والنزعة الذي يوخذ بالملقط وذكره
الشافعية صرح به قال الخطيب في شرح ابي شجاع اما موضع
التحذيف فمن الراس لا يقال شعره بشعر الراس وهو ما
نبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة
سمي بذلك لان الاشراف والنساء يحذفون الشعر عنه
ليتسع الوجه وضابطه كما قاله الامام ان يضع
طرف خيط على راس الاذن والطرف الثاني على اعلى
الجبهة ويفرض هذا الخيط مستقيما فما نزل عنه الى جانب
الوجه فهو موضع التحذيف انتهى بالحرف قال محشية
المدابغي عن الاجهوري المراد براس الاذن الجزء المحاذي
لاعلى العذار قريبا من الوتد وليس المراد به اعلى الاذن
من جهة الراس لانه ليس محاذيا لمبدأ العذار والظاهر ان
المذهب كذلك لان التحديد التام بما ذكر فاذا غسل
مارا من اعلى الجبهة على استقامة ووصل الى راس الاذن

[margin:] ٣ لاتمال

عمه المغسل ٤

لا على قوله وعن ابي يوسف الخ قال المصنف في حاشيته الدرر ظاهر
النقول ان ذلك خلاف مذهبه قوله بعبارة النص هي ما سيق من
الكلام لاثبات الحكم بها شيء ظاهر لا يحتاج الى مزيد تامل
قوله لان مقابلة الجمع الخ قاعدة اغلبية تتبع القراين ولا
انتقض بنحو لبس القوم ثيابهم قوله والمرفق الثاني لو جعل الكلام
في اليد كلها لكان اولى وهو الذي في كلام غيره قوله بدلالته الثابت
بالدلالة حكم ثبت بمعنى النص لغة والمراد انه يثبت بالمعنى الذي
يعرفه كل سامع يعرف اللغة من غير استنباط كحرمة الضرب
المعلومة من حرمة التافيف الذي هو الايذا قوله وللاجماع
قال في البحر لا طائل الكلام بعد انعقاد الاجماع قوله وقلبه وهما
قريء في قوله تعالى ويهيئ لكم من امركم مرفقا قراءتان سبعيتان
وبقيت لغة ثالثة فتح الميم والفا كمقعد سمي به لان
الانسان يرتفق به عند الاتكاء ولو خلق له يدان على
المنكب فالتامة هي الاصلية وما حاذى من الزايدة محل
الفرض غسل وكذا كل ما كان مركبا على اعضا الوضوء كالا
صبع الزايد والسلعة ومالا فلا بل يندب قوله وقراءة الجر
للمجاورة قال ابن مالك في شرح لكتابه المسمى بالعمدة تنفرد

فلثبات الحكم صح

والكف الزايد صح

للوالدين فانه حكم استفيد من المعنى اللغوي ليس منطوقا عن التافيف مع

الواو

الواو بجواز العطف على الجوار خاصة فالارجل مغسولة على
كلا القراءتين ولا يجوز المسح عليهما الا في حالة التخفيف وفي
الكشاف انما عطفت الارجل على الرؤس لا لانها تمسح بل
للتنبيه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها لانها
تغسل بصب الماء عليها دون غيرها فكانت مظنة الاسراف
وجيء بالكعبين اماطة لظن ظان انها ممسوحة لان المسح لم
تضرب له غاية في الشرع قوله لدخول الغاية الخ تعليل المحذوف
تقديره انما قال مع لدخول الغاية في المغيا في الاية المعبر
فيها بالى وحاصله انهما في المال واحد وانما ثناهما ولم
يجمعهما كالمرافق لانه لو جمع للزم القسمة على الاحاد كا
المرافق فثناهما لافادة ان لكل رجل كعبين قوله واشتقاقه
من الارتفاع لا اولى ان يقول من التكعب وهو الارتفاع ومنه
سميت الكعبة قوله مسح ربع راسه الربع بضمتين وقد
تسكن البا والراس اعلاه كل شيء وانما كان الفرض الربع لان
الباء للالصاق واليد تقارب الربع في المقدار فاذا
امرت ادنى امرار بحيث يسمى مسحا حصل الربع فكان
مسح الربع ادنى ما ينطلق عليه اسم المسح المراد من

التكعب

تقرير
الاية وايضا قد تقول في الاصول ان الباء اذا دخلت على
المحل تعدى الفعل الى الآله والتقدير امسحوا ايديكم بروسكم
فيقتضي استعياب اليد بالمسح دون الراس واستيعاب
اليد ملصقة بالراس على ذكرنا لا يستغرق غالبا سوى
الربع فتعين مرادا من الاية وهو المطلوب ناصية
هو المقدم والقذال كسحاب الموخر والفودان مثنى
فود كعود الجانبان وتقدير الفرض بثلاثة اصابع
الخ اى من اصغر اصابع اليد لان الاصابع اصل اليد
حتى يجب بقطعها دية كل اليد والثلاث اكثرها وللا
كثر حكم الكل وبقيت رواية اخرى للكرخي والطحاوي
واختارها القدوري وهو مقدار الناصية فالنقل
مردود بانها غير المنصور رواية ودراية اما الاول
المقدمتين رواية الربع واما الثاني فلان المسح
من المقدرات الشرعية وفيها يعتبر عين ماقدر به كعدد
ركعات الظهر مثلا ومحل المسح مافوق الاذنين
قال في الخانية فلو مسح على شعره ان وقع على شعر تحته
راس جاز وان وقع على شعر تحته جبهة او رقبة لا يجوز
لان

لان ما على الراس يكون من الراس ولهذا الو حلف لا يضع
يده على راس فلان فوضع يده على شعر تحته راس حنث
المشدودة على الراس اى التي اديرت ملفوفة على الراس
بحيث لو ارخاها كانت مسترسلة اما لو كان تحته راس
فلا شك في الجواز امرار اليد على الشي اى بلطف
اصابة اليد الخ الاول ما ذكره غيره بقوله وشرعا
اصابة بلل لم يستعمل في غيره سوا كان المصاب عضوا او غيره
كشعر وخف وسيف ونحو ذلك وسوا كانت الاصابة
باليد او بغيرها حتى لو اصاب راسه او خفه خرقة
مبتلة او مطر او ثلج قدر المفروض اجزاه سوا مسحه باليد
ام لا ولو بعد غسل هو ما عليه العامة وقال الحاكم الشهيد
لا يجوز المسح به ايضا وصححه في الايضاح لانه قد نص
الكرخي في جامعه الكبير على الرواية عن الشيخين مفسرا
معللا فقال انه اذا مسح راسه بفضل غسل ذراعيه لم يجز
الا بماء جديد لانه قد تطهر به مرة واقره في النهر وفي نوح
افندي عن المجتبى المخطئون اى للحاكم مخطئون لهم مسح
يستثنى منه الاذنان فيمسحان بما بقي من بلة الراس

ولا ببلل اخذ من عضو لانه يشترط فى صحة المسح ان لا يكون
البلل مستعملا ولما اخذت البلة من العضو صارت مستعملة
بالانفصال قوله ما افضى الى الشى اى وصل اليه قوله من غير
تاثير فيه خرج به العلة كالعقد فانه علة موثرة فى حل النكاح
اى قوله اى ارادة فعل ما يكون هذا تفسير باللازم عرفا واصل
المعنى طلب اباحة ملا يحل الا به واخذ المصنف الارادة من الطلب قوله
وشرط وجوبه اى لزومه على المكلف والشرط شرعا ما يلزم
من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم قوله
لخطاب الوضع هو جعل الشارع الشى شرطا او سببا او ما
نعا او صحيحا او فاسدا ولا يلزمه التكلف قوله اذ لا يخاطب
كافر بفروع الشريعة هذا احد اقوال ثلاثة وصحح الثانى انهم
يظهر مخاطبون بها اداء واعتقادا ونقلت اصحية الثا
لث انهم مخاطبون بها اعتقادا لا اداء واعدلها اوسطها و
لا خلاف بين الماتريدى والاشعرى والثمرة تظهر فى زيادة
عقوبة الكافر على تركها اداء واعتقادا او اعتقادا فقط
او عدم العقوبة اصلا قوله لان عدم المااى ولو حكما بان لا يقدر
على استعماله لعذر والاولى ان يزيد وتنجسه لتقابل الطهور

قوله بانقطاعهما

قوله بانقطاعهما تصور للعدم وقوله شرعا يشمل ما اذا
انقطع لدون العادة فانها تغتسل وتصوم وتصلى ولا
يقربها زوجها احتياطا فقول السيد لانقطاعهما بتمام
العادة ليس على ما ينبغى افاده بعض الافاضل قوله وضيق
الوقت هذا شرط للوجوب المضيق قوله هو قدرة المكلف
بالطهارة دخل فيه القدرة والعقل والبلوغ والاسلام
ووجود الحدث وانقطاع الحيض والنفاس وضيق
الوقت فانه لا تكليف الا بذلك قوله وشرط صحته
وانقطاع الحيض والنفاس فى حاشية الاشباه للحموى
شرط الصحة فى العبادات عبارة عن سقوط القضا
بالفعل وفيه تامل ولعله تفسير له بالمقصود منه قوله
والثانى انقطاع ما بينا فيلخ قد اجتمع فى هذا شرط
الوجوب وشرط الصحه لتمام العادة قد علمت ما فيه
قوله لا يصح الوضوء اى الا اذا ثبت العذر قوله كشمع وشحم
وعجين وطين وما ذكره بعضهم من عدم منع الطين
والعجين محمول على القليل الرطب ويمنع جلد السمك
والخبز الممضوغ الجاف والدرن اليابس فى الانف

فى الانف بخلاف الرطب قهستانى ويمنع الرمص وهو ما
جد فى الموق وهو موخر العين او الماق وهو مقدمها اذا
كان يبقى خارج العين بعد تغميضها قوله عموم المطهر شرعا
لا يكون مطهر الا عند عدم حيض ونفاس وحدث فصل
فى تمام احكام الوضوء قوله على اللحية المشهور كسر اللام وجعل
الكشاف الفتح قراة فى لا تاخذ بلحيتى قوله غسل ظاهر
اللحية الكثه وهى الكثيفة وانما زاد المصنف لفظ ظاهر
اشارة الى انه لا يفترض غسل ما تحت الطبقة العليا
من منابت الشعر قوله من الاكتفا بثلثها او ربعها
غسلا او مسحا برهان قوله ونحوه من مسح ملاقى البشرة
او عدم المسح اصله وقال ابو عبد الله البلخى حكمها كالا
الخفيفة قوله ولا يجب ايصال الما الى المسترسل اى
لا يجب غسله ولا مسحه بلا خلاف عند نا نعم
يسن مسحه كما فى منية المصلى قال شارحها ابن امير
حاج والذى يظهر استنان غسله قوله للضرب
هذه العلة تنتج الحرمة وبها صرح بعضهم وقالوا
لا يجب غسلها من محل نجس ولو كان اعمى لانه مضر

مطلقا

مطلقا ولان العين شحم وهو لا يقبل الما وفى ابن امير
حاج يجب ايصال الما الى اهداب العينين وموقيهما قوله
للضروره ولعدم خروجه عن حكم الباطن بهذا القدر
قوله وسخ الاظفار وكذا درن سائر الاعضا بالاجماع
كما فى الخانية والدرن لانه متولد من البدن كما فى
الفتح والبرهان قوله فى الاصح وعليه الفتوى وقيل درن
المدنى يمنع لانه من الودك اى الدهن فلا ينفذ الما منه
بخلاف القروى لان درنه من التراب والطين فلا يمنع نفوذ
الما قوله كونيم الذباب اى زرقه قوله لنفوذه فيه لقلته
بل ولو منع دفعا للحرج كما فى ابن امير حاج ومثله فى الخلاصة
والبحر قوله فى المختار من الروايتين وروى الحسن عن
الامام انه لا يجب خانية قوله وكذا يجب تحريك القرط فى
الاذن اى فى الغسل قوله شقوق رجليه اى مثلا قوله جاز
امرار الما على الدوا او مسح عليه وان ضره ايضا تركه وان كان
لا يضره شى من ذلك تعين بقدر ما لا يضره حتى لو كان
يضره الماء البارد دون الحار وهو قادر عليه لزمه
استعمال الحار ثم محل جواز امرار الما على الدواء اذا لم

وان ضره امرار الما على الدوا مسح

يزد على راس الشقاق فان زاد تعين غسل ما تحت الزايد
كما فى ابن امير حاج ومثله فى الدر عن المجتبى لكن ينبغى ان يقيد
بعدم الضرر كما لا يخفى افاده بعض الافاضل قوله لعدم طرو حدث
ولان الفرض محى سقط والساقط لا يعود فصل فى سنن
الوضوء قوله ولو سيئة سنه ما وقع فى حديث الطبرانى من سن
سنة حسنة فله اجرها ما عمل بها فى حياته وبعد مماته
حتى تترك ومن مات مرابطا فى سبيل الله جرى له اجر
المرابطين حتى يبعث يوم القيمة قوله واصطلاحا الطريقة
المسلوكة فى الدين اوضح منه قول بعضهم طريقة مسلوكة فى الدين بقول او فعل من غير لزوم ولا انكار على تاركها
وليست خصوصية فقولنا طريقة كالجنس يشتمل السنة
وغيرها وقولنا من غير لزوم فصل خرج به الفرض وبلا
انكار خرج الواجب وقوله وليست خصوصية خرج
به ما هو من خصائصه صلى الله عليه وسلم كصوم الوصال قوله على سبيل المواظبة متعلق بقوله المسلوكة والمراد
المواظبة غالب الاحيان كما يفهم مما بعده قوله وهى المؤكدة
ان كان النبى صلى الله عليه وسلم تركها احيانا كالاذان والاقامة

والجماعة

والجماعة والسنن الرواتب والمضمضة والاستنشاق
ويلقبونها بسنة الهدى اخذها هدى وتركها ضلالة اي
اخذها من تكميل الهدى اى الدين ويتعلق بتركها كراهة
واساءة قال القهستانى حكمها كالواجب فى المطالبة
فى الدنيا الا ان تاركه يعاقب او تاركها يعاتب وفى الجوهرة
عن الفقيه تاركها فاسق وجاحدها مبتدع وفى التلويح
ترك السنة المؤكدة قريب من الحرام يستحق به حرمان
الشفاعة لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك سنتى لم
ينل شفاعتى وفى شرح المنار للشيخ زين الاصح انه يأثم
بترك المؤكدة لانها فى حكم الواجب والاثم مقول
بالتشكيك فهو فى الواجب اقوى منه فى السنة المؤكدة
وقيل لا اثم منوط باعتياد الترك وصحح وقيل لا اثم
اصلا قوله واما التى لم يواظب عليها كاذان المنفرد
وتطويل القراءة فى الصلاة فوق الواجب ومسح الرقبة
فى الوضوء والتيامن ومن وصلاة وصوم وصدقة تطوع
ويلقبونها بالسنة الزايده وهى المستحب والمندوب
والادب من غير فرق بينها عند الاصوليين واما عند

الفقهاء فالمستحب ما استوى فعله مع تركه والمندوب
ما تركه اكثر من فعله وعكس صاحب المحيط والاول ما
عليه الاصوليون افاده الشيخ زين في شرح المنار والسنة
عند الحنفية ما فعله صلى الله عليه وسلم على ما تقدم
او صَحْبُهُ بعده قال في الشراح ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم
او واحد من اصحابه فان سنة اصحابه امر عليه السلام
باتباعها بقوله عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء
الراشدين من بعدي وقوله عليه الصلاة والسلام
اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهديتم قوله وان اقترنت
بو عبد الخ صنيعه يقتضي ان الواجب من اقسام السنة
قوله غسل اليدين على الكفين الاتية واما جمعهما
في غسلة واحدة كل مرة فظن صاحب المحيط انه غير
مسنون ورده ابن امير حاج بانه مسنون واستدل
عليه بعدة احاديث نفيسة قال والذي تقتضيه
الاحاديث انه اذا اراد غسل اليمين منفردة يبدا
اولا بصب الماء باليسرى عليها ثم بغسل اليسرى منفردة
ايضا او يجمعها مع اليمنى ثانيا وانه اذا قصد الجمع بينهما

في الغسل

في الغسل من غير تفريق يصب باليمنى على اليسرى ثم يغسلهما
معا ولا شك في جواز الكل واقره في البحر وفي العيني على
البخاري هل الافضل الجمع ام التفريق خلاف بين العلما
قوله في ابتداء الوضوء تقديمه شرط في تحصيل السنة
لانهما آلة التطهير فيبداء بتنظيفهما كما في الايضاح وغيره
والمراد الطاهرتان اما المتنجستان ولو قلت النجاسة
فغسلهما على وجه لا ينجس الماء فرض فان افضى الى ذلك
تركه حتى لو لم يمكنه الاغتراف بشي ولو بمنديل او بفمه
تيمم وصلى ولم يعد كما في القهستاني وغيره قال
في الكافي وهذا الغسل سنة تنوب عن الفرض وقال
في الفتح بل هو فرض وتقديمه سنة قال في البحر وظاهر
كلام المشايخ انه المذهب وابْعَدَ السرخسيُّ فقال
الاصح عندي انه سنة لا تنوب وبه قال الشافعي
قوله وسكون السين المهملة وتُضم ويقال بالصاد قاله
العلامة قاسم في شرح النقاية ولقد احسن من قال
فعظم يلي الابهام كوع
وما يلي لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط

وعظم يلي الابهام رجل ملقب ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط
قوله وسوا استيقظ من نوم او لا فانه صح عنه صلى الله عليه
وسلم انه غسل يديه حال اليقظة قبل ادخالهما الاناء والشرط
في الحديث خرج مخرج العادة فلا يعمل بمفهومه قوله فانه
لا يدري اين باتت يده اي آوت يده فلا يختص بنوم الليل وله جعل
الامام احمد قاصرا على نوم الليل دون نوم النهار قوله واذا لم
يمكن امالة الانا كيفية الغسل على ما ذكره اصحاب المذهب
انه اذا كان الانا صغيرا يمكن رفعه لا يدخل يده فيه بل يرفعه بشماله
ويصب على كفه اليمين فيغسلها ثلاثا ثم ياخذ الاناء بيمينه
ويصب على كفه اليسرى فيغسلها ثلاثا وان كان الاناء كبيرا بحيث
لا تمكن امالته فان كان معه انا صغير يرفع من الما بذلك
الانا وغسل يديه كما بينا وان لم يكن معه انا صغير يدخل اصابع
يده اليسرى مضمومة دون الكف ويرفع الما ويصب
على كفه اليمين ويدلك الاصابع بعضها ببعض فيفعل
ذلك ثلاثا ثم يدخل يده اليمين في الانا بالغا ما بلغ ان
شا ويفعل باليسرى كذلك قوله صار الماء مستعملا ومخالف
الما في الخانية ونصها المحدث او الجنب اذا ادخل يده في الما

للاغتراف وليس عليها نجاسة لا يفسد الماء وكذلك
اذا وقع الكوز في الجب وادخل يده الى المرفق لا يصير الماء
مستعملا وتقييده في الخانية بالاغتراف اي بنيته يفيد
انه اذا نوى الغسل يصير الما مستعملا وبه صرح في الدرر
حيث قال فلو ادخل الكف ان اراد الغسل صار الماء مستعملا
وان اراد الاغتراف لا واعلم ان المحكوم عليه بالاستعمال
عند ارادة الغسل هو الملاقي لليد لا كل الماء ذكر السيد
ومعنى الاغتراف نقل الماء من نحو الاناء ثم اذ صار في يده نوى
به التطهير قوله والتسمية ابتداء عدها من السنن المؤكدة
هو ما في المبسوط ومحيط رضي الدين والتحفة وغيرها
واختاره القدوري والطحاوي وصاحب الكافي وصححه
المرغيناني لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لا وضوء له
ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه رواه ابو داود والترمذي
والحاكم وهو محمول على نفي الكمال وقال في الهداية الاصح انها
مستحبة وكان وجهه ضعف الحديث والاظهر انه لا ينزل
عن درجة الحسن لاعتضاده بكثرة الطرق والشواهد فكان
حجة حتى ان الكمال اثبت به الوجوب كما ان وجوب الفاتحة ثبت

بمثله واما تعين كونها في الابتدا فدليله ما روي عن عايشة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مس طهوره سمى
الله تعالى ثم يفرغ الما على يديه قوله لا تحصل السنة وفي
السراج انه يأتي بها لئلا يخلو وضوءه عنها ومثله في الجوهرة
اي ليكون اتيا بالمندوب وان فاتته السنة كما في الدرر
وقالوا انها عند غسل كل عضو منه وبه ذكر السيد
قوله بخلاف الاكل فانه اذا اتى بها اثناءه تحصل السنة في
الماضي والباقي كما ذكره الحلبي الكمال في قوله انما تحصل
السنة في الباقي فقط قوله لقوله صلى الله عليه وسلم
الخ الاولى في الاستدلال ما ذكرناه آنفا قوله فانه يطهر جسده
كله الخ اهل الثمرة تظهر في كثرة الثواب وقلته ولفظ هذا
الحديث لا يعين البسملة ولذا قال في المحيط لو قال نحو
لا اله الا الله يصير مقيما للسنة قال ابن امير حاج وغيره حديث
كل امر لا يبدأ فيه بذكر الله فلو كبر او هلل او حمد كان مقيما
للسنة اي لاصلها وكمالها بما سبق ذكره السيد قوله بسم
الله العظيم الخ اي بعد اتيانه بالتعوذ قاله الوبري قوله والحمد لله
على دين الاسلام الذي في الخزانة والحمد لله على الاسلام قوله

وقيل

وقيل الافضل الخ في البناية عن المجتبى لو قال بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله العظيم والحمد لله على الاسلام فحسن لورود الاثار
اي بعد التعوذ قوله ويسمى كذلك قبل الاستنجاء اي
بالصيغة اي المتقدمة على الخلاف والذي سبق انه صلى
الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء قال بسم الله اللهم
اني اعوذ بك من الخبث والخبائث وانما يسمى قبل الاستنجا
لانه ملحق بالوضوء من حيث انه طهارة وظاهر هذا انه
قاصر على الاستنجا بالما وبه قيد الزيلعي والاطلاق اولى
كما لا يخفى ذكره بعض الافاضل وعلة التسمية بعد
عند الوضوء انه ابتداء الطهارة ذكره السيد قوله
والمراد الاولى اي فلا حاجة الى تقدير مضاف قوله لامرتهم
بالسواك عند كل صلاة الخ هذا لا يدل لمذهبنا بل لمذهب
الشافعي وانما الذي يدل لمذهبنا رواية النسائي
عند كل وضوء وصححها الحاكم وذكرها البخاري تعليقا
في كتاب الصوم فلو ذكرها المؤلف مقتصرا عليها
لكان اولى قوله وينبغي ان يكون لينا الخ عبارة بعضهم
والمستحب بله ان كان يابسا وغسله بعد الاستياك

ليلا يستاك به الشيطان وان يكون من شجر مر ليكون
اقطع للبلغم وابقى للصدر واهنأ للطعام وافضله
الاراك ثم الزيتون ويصح بكل عود الا الرمان والقصب
لمضرتهما وان يكون طول شبر مستعمله لان الزايد
يركب عليه الشيطان قوله لان الابتدا به سنة ايضا
عند المضمضة تكميلا للانقاء وهو مختار شيخ الاسلام
في مبسوطه قوله واتى الصلاة محل الاستحباب في ذلك
اذا امن خروج الدم والا فلا قوله لقول الامام انه من سنن
الدين اختلف العلما فيه هل هو من سنن الوضوء
او الصلاة او الدين والثالث اقوى وهو المنقول
عن الامام كما ذكره العيني في شرح البخاري وقوله في الهدا ية
الاصح انه مستحب يعني في الوضوء لا مطلقا وعلله الكمال
بانه لم يرد ما يصرح بمواظبته صلى الله عليه وسلم عند
الوضوء ثم قال فالحق انه من سنن الدين ولا يستحب لمن
يوذيه المواظبة عليه بل يفعله احيانا كما بحث ابن امير
حاج قوله وفضله يحصل الخ اي فيترتب عليه الثواب
قوله عند فقده لا عند وجوده كما في الكافي قوله

يجزى

يجزى من السواك الاصباع من العدل قوله التشويص بالمسبحة
والابهام سواك التشويص الدلك باليد ذكره في القاموس
في جملة معان وكيفية كما في ابن امير حاج ان يبدا بالابهام
من الجانب الايمن يستاك فوقا وتحتا ثم بالسبابة من
الايسر كذلك قوله ويقوم العلك مقامه للنساء من المعلوم
انه لا يحصل الثواب لهن الا بالنية ثم الظاهر انهن لا يؤمرن
بالعلك في الابتداء الوضوء كالسواك للرجال ويحرر قوله
والسنة في اخذه ان تجعل خنصر يمينك الخ ناقش ذلك
العلامة نوح وقال ان المفاد من الاحاديث الابتداء من
جهة اليمين واما كون المسك باليمين فلا ينبغي ان يكون با
ليسار لانه من باب ازالة الاقذار وفيه انه حيث ثبت عن
ابن مسعود فلا كلام ويستحب ان يدلك الاسنان ظاهرها
وباطنها واطرافها والحنك وهو باطن اعلا الفم من داخل
والاسفل من طرف مقدم اللحيين واخرج البخاري عن ابي
موسى الاشعري اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته يستن
يقول اع اع والسواك في فيه كانه يتهوع قوله ولا يقبضه
الخ ولا يمصه لانه يورث العمى ويكره بموذ ويحرم بذي

سم ويبتلع الريق الصافي من الدم فانه نافع من الجذام والبرص
ومن كل داء سوى الموت قوله وجمع العارف بالله تعالى من
فضايله ما روى الايمة عن علي وابن عباس وعطاء رضي
الله تعالى عنهم اجمعين عليكم بالسواك فلا تغفلوا عنه
وادیموه فان فيه رضى الرحمن وتضاعف صلاته
الى تسعة وتسعين ضعفا او الى اربعمائة ضعف وادامته
تورث السعة والغنا وتيسر الرزق ويطيب الفم ويشد
اللثة ويسكن الصداع وعروق الراس حتى لا يضرب عرق
ساكن ولا يسكن عرق حاذب ويذهب وجع الراس والبلغم
ويقوي الاسنان ويجلو البصر ويصحح المعدة ويقوي
البدن ويزيد الرجل فصاحة وحفظا وعقلا ويطهر
القلب ويزيد في الحسنات ويفرح الملائكة وتصافحه
لنور وجهه وتشيعه اذا خرج الى الصلاة وتستغفر
حملة العرش لفاعله اذا خرج من المسجد وتستغفر له
الانبيا والرسل والسواك مسخطة للشيطان مطردة
له مصفاة للذهن مهضمة للطعام مكثرة للولد ويجيز
على الصراط كالبرق الخاطف ويبطئ الشيب ويعطي الكتاب

باليمين

باليمين ويقوي البدن على طاعة الله عز وجل ويذهب
الحرارة من الجسد ويذهب الوجع ويقوي الظهر ويذكر
الشهادة ويسرع النزع ويبيض الاسنان ويطيب النكهة
ويصفي الحلق ويجري اللسان ويذكي الفطنة ويقطع الرطوبة
ويحد البصر ويضاعف الاجر وينمي المال والاولاد ويعين
على قضا الحوايج ويوسع عليه في قبره ويونس في لحده
ويكتب له اجر من لم يتسوك في يومه ويفتح له ابواب
الجنة وتقول له الملائكة هذا مقتد بالانبيا يقفوا
اثارهم ويلتمس هديهم في كل يوم ويغلق عنه ابواب
جهنم ولا يخرج من الدنيا الا وهو طاهر مطهر ولا ياتيه
ملك الموت عند قبض روحه الا في الصورة التي ياتي
فيها الاوليا وفي بعض العبارات الانبيا ولا يخرج من
الدنيا حتى يسقى شربة من حوض نبينا محمد صلى
الله عليه وسلم وهو الرحيق المختوم واعلى هذه انه
مطهرة للفم مرضات للرب قال بعضهم هذه الفضايل
كلها مروية بعضها مرفوع وبعضها موقوف وان كان
في اسنادها مقال فينبغي العمل بها لما روي من بلغه عن الله

ثواب فطلبه اعطاه الله مثل ذلك وان لم يكن كذلك
وبعض المذكورات يرجع الى بعض قوله وهي اصطلاحا
الخ والادارة والمج بشرط فلو شرب الماء عبًّا اجزاه ولو
مصًّا لا كما في الفتح لكن الافضل ان يمجه لانه ماء مستعمل
كما في السراج قوله وهو لغة من النشق محركة من باب تعب الشم قوله
واصطلاحا الخ افاد ان الجذب بريح الانف ليس شرطا
فيه شرعا بخلافه لغة نهر قوله ولا يصح التثليث بواحدة
اي في الاستنشاق قالوا كيفيته ان يتمضمض ثم يستنشق
من كف واحد لما صح انه صلى الله عليه وسلم فعل كذلك
لكن بفوته كمال السنة واحسن ما يقال في فعله صلى الله عليه
وسلم ذلك انه لبيان الجواز كما في العيني على البخاري ولو عكس
لا يجزيه عن السنة ولا عن الفرض في الجنابة بالنظر الى
المضمضة والفرق ان الفم ينطبق على بعض الماء فلا يصير
الباقي مستعملا بخلاف الانف كما في الجوهرة والشرنبلالية
وغيرهما قوله والمبالغة فيهما هي سنة في الطهارتين على
المعتمد وقيل سنة في الوضوء واجبة في الغسل الا ان
يكون صايما نقله القهستاني عن المنية وشارح الشرعة

عن صلاة البقالي واعلم ان المضمضة والاستنشاق سنتان
مشتملتان على سبع سنن الترتيب والتثليث والتجديد
وفعلهما باليمين والمبالغة فيهما والمج والاستنثار والحكمة
في تقديمهما على الفرض اعتبار اوصاف الماء لان لونه
يدرك بالبصر وطعمه بالفم وريحه بالانف فقدم لاختبار
حال الماء بعد الرؤية قبل فعل الفرض به وقدمت المضمضة
لشرف منافع الفم كما في ابن امير حاج قوله وهي ايصال الماء الى
الحلق الخ هو ما في الخلاصة وقال الامام خواهر زاده
هي في المضمضة الغرغرة وهي تردد الماء في الحلق وفي الاستنشاق
ان يجذب الماء بنفسه الى ما اشتد من انفه قال في البحر
وهو الاول والاستنثار مطلوب والاجماع على عدم وجوبه
والمستحب ان يستنثر بيده اليسرى ويكره بغير يد لانه يشبه
فعل الدابة وقيل الدابة وقيل لا يكره ذكره البدر العيني
والاولى ان يدخل اصبعه في فمه وانفه قهستاني قوله
والصايم لا يبالغ اي مطلقا ولو صوم نفل قوله خشية
افساد الصوم فهو مكروه كذوق شي ومضغه قوله ويسن
في الاصح مقابله قوله وابو حنيفة ومحمد يفضلانه

في حقه وهو قول ابي يوسف والاصح الروايتين عن محمد
كان يخلل لحيته ولحيته الشريفة كانت كثة غزيرة الشعر
صلى الله عليه وسلم من جهة الاسفل الى فوق ويكون
الكف الى عنقه كما في القهستاني وابن امير حاج وغيرهما في
حال وضع الماء ويجعل ظهر كفه الى عنقه حال التخليل كما في
الحموي واذا علمت ما ذكر فلا وجه للاعتراض على المولف في
قوله من جهة الاسفل بكف ماء متعلق بيكون الذي قدره
الشارح وقال بهذا امرني ربي قال في الفتح وهو مغن عن
نقل صريح المواظبة لان امره تعالى حامل عليها ولم يكن واجبا
لعدم تعليمه الاعرابي ولانه لاكمال الفرض اي السنة وذكر
باعتبار انها مامور به وعبارته في الشر اولى حيث ولكون السنة
لاكمال الفرض في محله وداخلها ليس بمحل لاقامته فلا يكون
التخليل اكمالا فلا يكون سنة لرواية انس هي الحديث المتقدم
وفي الرجلين باصبع من يده بينه الزاهدي في القنية
بان يخلل بخنصر يده اليسرى يبتدئ من خنصر رجله اليمين
من اسفل ويختم بخنصر رجله اليسرى كذا ورد ورجح النووي
هذه الكيفية في الروض وللكمال هنا مناقشة وكذا لابن

امير حاج

ابن امير حاج فليرجع اليهما من رام ذلك ونحوه قال
في الش وما هو في حكمه اي وهو الماء الكثير والظاهر انه في الماء
الكثير الراكد لا يقوم مقام التخليل الا بالتحريك وح فلا فرق
بين القليل والكثير بخلاف الجاري لانه بقوته يدخل الاثناء
ويسن تثليث الغسل اي المستوعب وفي البحر السنة تكرار
الغسلات المستوعبات لا الغرفات والمرة الاولى فرض
والثنتان بعدها سنتان موكدتان على الصحيح كما في
السراج واختاره في المبسوط وايده في النهر بانه لما
توضاه صلى الله عليه وسلم مرتين قال هذا وضوء من توضاه
اعطاه الله كفلين من الاجر فجعل للثانية جزءا مستقلا
فهذا يوذن باستقلالها لا انها جزء سنة حتى لا يثاب عليها
وحدها ولو اقتصر على مرة ففيه اقوال ثالثها انه ان اعتاده
اثم والا لا واختاره صاحب الخلاصة وحمل في النهر تبعا
للفتح القولين المطلقين عليه والمراد اثم يسير فرقا بين ترك
السنة وترك الواجب قاله ابن امير حاج فقد تعدى رجع
الى الزيادة وقوله وظلم يرجع الى النقصان فالتشريب
لا الضرورة بان زاد لطمانينة قلبه عند الشك فلا باس به لما ورد

دع ما يريبك الى ما لا يريبك وما قيل انه لو زاد بنية وضوء
آخر لا باس به ايضا لانه نور منعه في البحر بان تكرار الوضوء في
مجلس واحد قبل ان يؤدي بالاول عبادة مقصودة من شرعيته
كالصلاة وسجدة التلاوة ومس المصحف كما ذكره الحلبي
مكروه لانه اسراف محض وقوله في النهر يحمل عدم الكراهة
على الاعادة مرة والكراهة على التكرار مرارا بعيد جدا
ولم يقل به احد افاده بعض الافاضل هذا ضرورة الزيادة
وضرورة النقص بان لا يجد ما يكفي للتثليث وقيد بالغسل
لان المسح لا يسن تكراره عندنا كما في الفتح وفي الخانية وعندنا
لو مسح ثلاث مرات بثلاث مياه لا يكره ولكن لا يكون
سنة ولا ادبا قال في البحر وهو اولى مما في المحيط والبدائع
انه يكره ومما في الخلاصة انه بدعة اذ لا دليل على الكراهة
قوله مرة قال في الهداية وما يروى من التثليث محمول عليه
بماء واحد وهو مشروع على ما روى الحسن عن ابي حنيفة رضي
الله تعالى عنه ورجح في البرهان رواية الافراد على التثليث وله
كيفيات متعددة وردت بها الاحاديث ذكر نبذة منها
في البناية واختار بعض اصحابنا رواية عبد الله بن زيد بن

عاصم

عاصم المتفق عليها وهي بمعنى رواية محمد في موطئه عن مالك
مسح من مقدم راسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى
المكان الذي منه بدا ومن ثم قال الزيلعي والاظهر انه يضع
كفيه واصابعه على مقدم راسه ويمدهما الى قفاه
على وجه يستوعب جميع الراس ثم يمسح اذنيه باصبعيه
واختاره قاضي خان وقال الزاهدي هكذا روي عن ابي
حنيفة ومحمد قال في الخانية ولا يكون الماء مستعملا هذا
ضرورة اقامة السنة ومما في الخلاصة وغيرها من انه
يضع على مقدم راسه من كل يد ثلاث اصابع ويمسك
ابهاميه وسبابتيه ويجافي بطن كفيه ثم يضع كفيه على
جانبي راسه ففيه تكلف ومشقة كما في الخانية بل
قال الكمال لا اصل له في السنة قوله كمسح الجبيرة والتيمم اي
والخف فانه لا يسن فيها التكرار قوله لان وضعه اي المسح للتخفيف
اي بخلاف الغسل فانه يثلث للتنظيف قوله ويسن
مسح الاذنين بان يمسح ظاهرهما بالابهامين وداخلهما بالسبا
بتين وهو المختار كما في المعراج ويدخل الخنصرين في جحر
يهما ويحركهما كما في البحر عن الحلواني وشيخ الاسلام قوله مع

بقا البلة امامع فنائها بان رفع العمامة بها فلا يكون مقيما
للسنة الا بالتجديد قوله ويسن الدلك هو امرار اليد على
العضو مع اسالة الما ذكره الحموي في بحث الغسل وفي النهر عن
منية المصلي هو امرار اليد على الاعضاء المغسولة في المرة الاولى
قال ابن امير حاج لعل التقييد بالمرة الاولى اتفاقي مع انها
سابقة في الوجود على ما بعدها فهي به اولى لان السبق من
اسباب الترجيح وليس الدلك فرضا الا عند مالك والاوزاعي
فانهما شرطاه في صحة الوضوء والغسل لفعله صلى الله عليه
وسلم اي اياه فالمفعول محذوف وقوله بامرار يديه تصوير للفعل
قوله قبل جفاف السابق بان يغسل الاخير قبل جفاف الاول
وفي السيد تبعا للشر هو ان يغسل العضو الثاني قبل جفاف
الاول فاعتبر الثاني مع الاول لا الاخير مع السابق وهما
طريقتان وفي المعراج عن الحلواني تجفيف الاعضا قبل
غسل القدمين لا يفعل لان فيه ترك الولاء قال في
البحر اي بخلافه بعد الفراغ فانه لا باس به ويتحقق الولاء
في الفرايض والسنن كما هي افاده سيدي متعقبا الحموي في افادته
قصره على الفرايض قوله مع الاعتدال جسدا وزمانا ومكانا

فلوكان

فلو كان بدنه يتشرب الما او كان الهواء شديدا او كان
المكان حارا يجفف الما سريعا فلا يعد تاركا له ولو كان
طريا لا يجففه الا في مدة مستطيلة وتانى في الوضوء
لا يكون آتيا بسنة الوضوء لا قوله وهي لغة عزم القلب
على الفعل كذا قاله الجوهري وهو خلط اصطلاح باخر
كما هو دابه لانه معناها الشرعي واما معناها لغة فليس
في كلام اهل اللغة الا انها من نوى الشي قصده وتوجه اليه
والشارح عكس المعنيين قوله لايجاد الفعل جزما الفعل
اعم من فعل الماموراة وترك المنهيات ومدار الامرين
عليها لان المكلف به في النهي هو كف النفس على الراجح لكن
اعتبار النية للمتروك انما هو لحصول الثواب لا للخروج
عن عهدة النهي فان مجرد الترك فيها كاف فلا يستحق
الوعيد قوله وينوي الوضوء ولو نوى الطهارة يكفيه
عند البعض اعتبارا له بالتيمم قاله الزيلعي قوله استحبه
المشايخ فالمراد انهم استحسنوه لجمع القلب ولم يرد
التلفظ بها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة
والتابعين والايمة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين قوله

والنية سنة وقال القدوري انها مستحبة قوله لان المامور
به ليس الا غسل ومسح ربما تفيد هذه العبارة ان الوضوء
المامور به لا يشترط له النية قال الحموي والتحقيق ان الوضوء
المامور به يتادى بغير نية لان المامور به حصوله لا تحصيله
كساير الشروط وفي الاشباه عن بعض الكتب الوضوء الذي
ليس بمنوي ليس بمامور به ولكنه مفتاح للصلاة فان
اريد بالمامور به ما يثاب عليه ارتفع التنافي قوله ولم
يعلمه النبي عليه السلام الوا وحاليه والظاهر ثانيته لرجوعه الى النية
جوعه الى النية قوله لانه بالتواب اي وهو لم يعتبر مطهرا
شرعا الا للصلاة وتوابعها لا في نفسه فكان التطهير به
تعبدا محضا وفيه يحتاج الى النية كما في الفتح اولان
لفظ ينبئ عن القصد والاصل ان يعتبر في الاسماء الشرعية
ما تنبئ عنه من المعاني قوله وهو كما نص الله تعالى في كتابه فيه
ان الاية خالية عن الدلالة عن ذلك وانما جا التنصيص من
فعله صلى الله عليه وسلم لتعقيب جملة الاعضا من غير
افادة طلب تقديم بعضها على بعض في الوجود فهو كقولك
ادخل السوق فاشتري لنا خبزا ولحما حيث كان المفاد

المقاب

المقاب الدخول بشرا ما ذكر والدليل لنا ما رواه البخاري
وابو داود انه صلى الله عليه وسلم تيمم فبدا بذراعيه
قبل وجهه فلما ثبت عدم الترتيب في التيمم ثبت في
الوضوء لان الخلاف فيهما واحد وبهذا تعلم سقوط
قول من قال وينبغي ان يكون واجبا للمواظبة الى اخر
ما قال قوله ويسن البداة بالبسملة البداية بتثليث البا
والمد والهمز وتبدل يا وهي لغة الانصار قال ابن رواحة
باسم الاله وبه بدينا ولو عبدنا غيره شقينا
وقيل انه صلى الله عليه وسلم انشد ذلك كما هو عند
الحارث ابن اسامة من طريق سليمان التيمي عن ابي عثمان
قوله في اليدين والرجلين وهما عضوان مغسولان لخروج
العضو الواحد كالوجه فلا يطلب فيه التيامن
والعضوان الممسوحان كالاذنين والخفين فالسنة
مسحهما معا لكونه اسهل قال في السراج الا اذا كان اقطع
فانه يبدا بالايمن منهما يعني من الخدين والاذنين والخفين
قوله فتكون منتهى الفعل اي والمنتهي لا بد له من مبدا في
العضو وقد فرض غسل جميعه في المبدا قوله كما

فعله النبي صلى الله عليه وسلم اي البداة المذكورة والكاف
للعله وعبارته في الشرو لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل
هكذا وهي اوضح واولى قوله البداة في المسح واما البداة
في الغسل فبصب الما من اعلى سطح الجبهة فقال ابن امير
حاج انه ادب قوله من مقدم الراس لما تقدم في الحديث
قوله لانه صلى الله عليه وسلم الخ مثله في الشرو والسيد وغيرهما
وهما يقتضي ان مسح الرقبة مع مسح الراس عند ذهاب
اليدين الى موخر الراس وهو خلاف المتداور بين الناس
وما في الفتح من انه يستحب مسح الرقبة بظهر اليدين لعله
لعدم استعمال بلتهما فموهم لان مفهومه ان بلة باطنهما
مستعملة وليس كذلك افاده الحموي وروى عن ابن عمر رضي
الله تعالى عنهما انه كان اذا توضا مسح عنقه ويقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضاء ومسح عنقه لم يغل
بالاغلال يوم القيمة قوله وليس مسلما اي بالمواظبة ثابتة
قال في الشه وعنده مختلف الاقوال كان فعله اولى من تركه
وفيه انه لم يقل احد بتركه وانما الخلاف في تاكده واستحبابه
فكان الاولى حذفها فصل في اداب الوضوء قوله وزيد

عليها

قوله نيف قال في الصحاح وكل ما زاد على العقد فهو نيف حتى يبلغ العقد الثاني

عليها الخ اوصلها في الخزاين الى نيف وستين قال السيد
قوله وقيل الورع وقيل ما فعله خير من تركه وقيل ما يمدح
به المكلف ولا يذم على تركه وقيل المطلوب فعله شرعا
من غير ذم على تركه من الشه وكلها متقاربة قوله هو ما فعله
النبي صلى الله عليه وسلم ويسمى بالنفل لانه زايد على الفرض
وبالمستحب لان الشارع يحبه وبالمندوب لان الشارع
بين ثوابه وبالتطوع لان فاعله متبرع به قاله السيد
قوله واما السنة اي الموكدة قوله لان العقاب لكن اذا
اعتاد الترك فعليه اثم يسير دون اثم ترك الواجب
وقدم قوله الجلوس في مكان مرتفع المراد حفظ الثياب
عن الما المستعمل كما ذكره الكمال لا بتقييد الجلوس في مكان
مرتفع قاله السيد قوله لانها حالة ارجى لقبول الدعا فيها
اي وهو مشتمل على الادعية ولما روي مرفوعا اكرم المجا
لس ما استقبل به القبلة قوله وعدم الاستعانة بغيره
قال الكرماني لا كراهة في الصب ولا يقال انه خلاف الاولى
وساق عدة احاديث دالة على ان النبي صلى الله عليه وسلم
فعله وضعف ما يدل على الكراهة ومن كان يستعين

على الوضوء بغير عثمان وفعله ناس من كبار التابعين كما في
العيني على البخاري لتحصيل العزيمة ومراده بها الشي الاقوى
وليس مراده بها الحكم الذي لم يُبْنَ على اعذار العباد فان
التلفظ بها لم يرد عن الشارع **قوله** اي المنقول عن النبي صلى الله
عليه وسلم والصحابة والتابعين قال ابن امير حاج سئيل
شيخنا حافظ عصره شهاب الدين ابن حجر العسقلاني
عن الاحاديث التي ذكرت في مقدمة ابي الليث في ادعية
الاعضاء فاجاب بانها ضعيفة والعلما يتساهلون في
ذكر الحديث الضعيف والعمل به في الفضايل ولم يثبت منها
شئ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من قوله ولا من فعله
وطرقها كلها لا تخلو عن متهم بوضع وسند هذه الادعية
الى السلف الصالح اولى من نسبتها الى رسول الله صلى الله
وسلم حذرا من الوقوع في مصداق من كذب على متعمدا
فليتبوء مقعده من النار وعن هذا قالوا في التقريب وشرحه اذا
اردت رواية حديث ضعيف بغير اسناد فلا تقل قال رسول
الله صلى الله وسلم وما اشبه ذلك من صيغ الجزم بل قل
روى عنه كذا وبلغنا او ورد او جا او نقل وما اشبه

من صيغ

من صيغ التمريض وكذا فيما تشك في صحته وضعفه اما
الصحيح فاذكره بصيغة الجزم ويقبح فيه صيغة التمريض
كما يقبح في الضعيف صيغة الجزم قال الهندي وغيره
ولم يثبت منه الا الشهادتان بعد الفراغ منه قاله السيد عن النهر
قوله والتسمية والنية الى استصحابها كما في الفتح واشار
بقوله استصحابها الى ان المنوي واحد وهو امتثال الامر
مثلا **قوله** وهكذا في سايرها فيقول عند غسل الوجه بسم
اللهم بيض وجهي يوم تبيض الوجوه وتسود الوجوه
وعند غسل اليمين بسم الله اللهم اعطني كتابي بيميني
وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليسرى بسم الله
اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح
راسه بسم الله اللهم اظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا
ظل عرشك وعند مسح اذنيه بسم الله اللهم اجعلني من
الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند مسح عنقه
بسم الله اللهم اعتق رقبتي من النار وعند غسل رجله اليمين
بسم الله اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزول الاقدام
وعند غسل اليسرى اللهم اجعل ذنبي مغفورا وسعي مشكورا

وتجارة لن تبور من الشرح قوله ايضا اى بعد كل دعا قوله
وادخال خنصره اي انملة خنصره وهو بكسر الخا والصاد
وقال الفارسي الفصيح فتح الصاد قال فى المحيط ويدخل خنصره
خنصره فى صماخ اذنيه ويحركها وهو مروى عن ابي يوسف
والصماخان مثنى صماخ بكسر الصاد ويقال بالسين المهملة قوله
وتحريك خاتمه الواسع اما الضيق فان علم وصول الما استحب
تحريكه والا افترض قاله السيد قوله والامتخاط الا استنثار
قوله لان وضوءه ينتقض الخ اى وهو اذا توضا فى زمن قبل
الوقت فلا يخلو اما ان يكون بين الوقتين وقت مهمل
او لا فان كان بينهما وقت مهمل وتوضا فيه للوقت الثانى
جاز ذلك عندنا وقال ابو يوسف وزفر لا يجوز فتندب له
اعادة الوضوء فى الوقت خروجا من الخلاف وان لم يكن بينهما
وقت مهمل وتوضا فى اخر الوقت للوقت الثانى لا يجوز اجماعا عا
فتجب اعادة الوضوء وح فلا فائدة فى وضوئه قبل الوقت
قال السيد وهذه احدى المسايل الثلاث التى النفل فيها افضل
من الفرض الثانية ابرا المعسر افضل من انظاره الثالثة
البدء بالسلام افضل من رده ولهما عند ابي يوسف ابي بها وجد

قوله والاتيان

قوله والاتيان بالشهادتين بعده ذكره الغزنوي ايضا ويشير
بسبابته حين النظر الى السماء وسميت سبابة لانه يسب
بها والاولى تسميتها بمسبحة كما نص عليه فى شرح الشرعة
وخصت بذلك لما ذكره شرح المولد ان الله تعالى لما خلق
ادم جعل نور محمد صلى الله عليه وسلم فى صلبه فكانت
الملايكة تقف خلفه تعظم هذا النور فسال ادم ربه
عز وجل ان يحوله امامه حتى تستقبله الملائكة
فجعله فى جبهته ثم قال ادم اللهم اجعل لي من هذا النور نصيبا
فجعله الله تعالى فى مسبحته فصار ينظر اليه وكان كذلك
الى ان نزل الدنيا واشتغل بامر المعاش فجعل فى ظهره كما
كان اولا فاعطيت المسبحة الشرف من وقت اذ هذا
اولى مما فى السيد قوله فيسبغ الوضوء اى يعم الاعضا
بالما من قولهم درع سابغة اى شاملة للبدن والمراد
هنا الاحسان قوله وفى رواية هى لمسلم قوله يدخلها من
اي باب شاء ذلك لتعظيمه وتكريمه قوله طبع بطابع
اي ختم عليه بخاتم والمقصود بختمه تعظيمه ويترتب
عليه كثرة الثواب قوله من فضل الوضوء بفتح الواو

الما الذي يتوضا بدا يه الم يكن صايما قوله او قاعدا او للتخيير
قالوا ويقول عند شربه اللهم اشفني بشفايك وداوني
بدوايك واعصمني من الوهل والامراض والاوجاع وفي
الهندية يشرب قطرة من فضل وضوئه قوله لا يشربن احدكم
قايما محمول على غير الحالتين السابقتين والمراد المبالغة
في النهي عن هذا الفعل قال قتادة لرواية انس فالاكل قال
ذالك اشر واخبث وفي العتابية ولا باس بالشرب قايما
ولا يشرب ماشيا ورخص للمسافر ذكره الحلبي قوله وجمع
العلماء على كراهته تنزيها الخ لا نسلم حكاية الاجماع فانه
لما تعارضت الاحاديث الدالة على النهي والاحاديث الدالة
على الفعل اختلف العلماء في المخلص من التعارض فمن
قائل ان النهي ناسخ للفعل ومن قايل بالعكس ومن قايل
ان النهي ليس للتحريم بل للتنزيه لانه امر طبي لا ديني وفعله
لبيان الجواز ذكره ابن امير حاج قوله اي الراجعين عن كل
ذنب فالمبالغة فيه من حيث الاعراض عن كل ذنب
قوله وقيل الذي الخ في هذا المعنى زيادة المبادرة قوله
بقبول توبته متعلق بالانعام واليا للتصوير او للسببية

ولوزادوا

ولوزادوا واعطفه على الانعام لكان اولى وافاد بعضهم
ان الثواب في حقه تعالى بمعنى الموفق لها والذي يقبلها
قوله اي المنزهين عن الفواحش وقيل الذين لم يذنبوا
وخيره صاحب المنية بين ان يقوله بعد تمام الوضوء
وفي خلاله وكلا الامرين حسن كما قاله ابن امير حاج قال
غير ان الوارد ان يقول بعد الفراغ متصلا بالشهادتين
قوله لدفع القنوط من الذنب قوله والعجب اي من التطهر
فان قلت ان جعله من احدهما ينافي الاخر اجيب عنه بان
الواو بمعنى او ولقايل ان يقول ان القنوط لا يتوهم مع
طلبه ان يكون منهم فهو مندفع بالدعا الا بالتقديم والعجب
لا يتاتى من المتطهر لانه من الكباير وهو لم يذنب اصلا او
من الفواحش وهو منزه عنها على ان مقام الدعا لا يقال فيه
ذلك فتدبر ويحتمل ان الضمير في قوله يرجع الي الله تعالى
اي في قوله عز وجل ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين
قوله انه لا يتوضى بما مشمس لقوله عليه السلام لعايشة حين
سخنت الما لا تفعلي يا حميرا فانه يورث البرص من الشمس قوله
ولا يستخلص لنفسه اناء الخ اي لا يجعله له خالصا من الشرك

فقد سئل محمد بن واسع اي الوضوء من احب اليك امن ما
مخمر او من متوضاء العامة قال من متوضاء العامة قال
عليه السلام ان احب الاديان الى الله تعالى السمحة الحنفية
من الشر قوله حنفية اى مائلة عن الاديان الباطلة قوله
سمحة يرجع الى معنى سهلة او معناه مقبولة مرغوب فيها اي
ومن سهولتها عدم الاستخلاص قوله وترك التخفيف في
اثار محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يتوضى
فيمسح وجهه بالثوب قال لا باس به قال محمد وبه ناخذ
ولا نرى بذلك باسا وهو قول ابى حنيفة وفى الخانية
لا باس للمتوضى والمغتسل ان يتمسح بالمنديل وروي عن رسول
صلى الله عليه وسلم انه كان يفعل ذلك وهو الصحيح الا انه ينبغى
ان لا يبالغ ولا يستقصى فيبقى اثر الوضوء على الاعضا ملخصا
ووردت عدة احاديث تدل على انه فعله عليه الصلاة والسلام
وهذا كله اذا لم يكن حاجة الى التنفيف فان كانت فالظاهر
انه لا يختلف في جوازه من غير كراهة بل فى استحبابه او وجوبه
بحسب تلك الحاجة العارضة المندفعة به قاله ابن امير حاج
ثم قال وهذا فى الحى اما الميت فمقتضى كلام مشايخنا انه مستحب

ليلا تبتل

ليلا تبتل اكفانه فيصير مثله قوله وان تكون آنيته من خزف
فانه روى ان الملائكة تزور بيت من آنيته خزف قوله من
المسلمين قوله وغسل عروتها ثلاثا لتيقن الطهارة قوله
ووضعه على يساره وليصب منه على يمينه وتقدم له
ما يفيد ذلك قوله لا راسه تحاشيا عن تقاطر الماء المستعمل
وقوله حالة الغسل اى حال ارادة الصب للغسل ولا يظهر
حال الغسل الحقيقى لان اليدين مشغولتان بغسل الاعضاء
قوله وما تحت الخاتم تقدم ما يفيده قوله اطالة للغرة
المراد بها ما يعم التحجيل واطالة الغرة تكون بالزيادة على
الحد المحدود كما فى البحر واما التحجيل فقال في شرح الشرعة
انه يغسل الذراعين لنصف العضدين والرجلين لنصف
الساقين قوله استعداد الوقت اخر لو قال لوضوء اخر
لكان اولى ليعم الوضوء على في وقت واحد قوله لقوله صلى
صلى الله عليه وسلم الخ اخرجه الحاكم في مسند الفردوس
قوله كتب في ديوان الشهداء الديوان ويفتح مجتمع الصحف
والكتاب يكتب فيه اهل الجيش واهل العطية واول
من وضعه عمر رضى الله تعالى عنه قاموس فالمراد انه

يكتب اسمه مع اسمائهم في محل كتابتهم والمراد منه ومما
قبله انه يعطى ثوابهم وان تفاوتت الكيفيات قوله
حشر محشر الانبيا بكسر الشين وتفتح محل الاجتماع
اي واذا اجتمع معهم في مجمعهم لا ايضام لان مصاحب
الكرام لا يضام قوله ولما اخرجه الفقيه ابو الليث
في مقدمته ذكره المصنف في كبيره قال في المقاصد الحسنة
حديث قراءة انا انزلناه عقب الوضوء لا اصل له ويعني
به ما ذكر في المقدمة ولفظه يدل على وضعه **فصل** في
المكروهات يقال كره الشيء يكرهه من باب سمع كرها ويضم
وكراهية بالتخفيف والتشديد اذا لم يحبه قاموس
والمكروه عند الفقهاء نوعان مكروه تحريما وهو المحمل
عند اطلاقهم الكراهة وهو ما تركه واجب ويثبت بما
يثبت به الواجب كما في الفتح ومكروه تنزيها وهو ما تركه
اولى من فعله وكثيرا ما يطلقونه فلا بد من النظر في الدليل
فان كان نهيا ظنيا يحكم بكراهة التحريم ما لم يوجد
صارف عنه الى التنزيه وان لم يكن الدليل نهيا بل كان
مفيدا للترك الغير الجازم فهو تنزيهي قاله صاحب البحر

ثم المكروه

ثم المكروه تنزيها الى الحل اقرب اتفاقا كما في الاستحسان
البرهان واما المكروه تحريما فعند محمد هو حرام ولم يطلقه
عليه لعدم النص الصريح فيه والمشهور عنهما انه الى
الحرام اقرب بمعنى انه ليس فيه عقوبة بالنار بل بغيرها كحرمان
الشفاعة وفي التلويح من بحث الفقه المكروه تحريما يستحق
فاعله محذورا دون العقوبة بالنار كحرمان الشفاعة
والواجب في رتبة المكروه تحريما وقال الزيلعي من بحث
حرمة الخيل القريب من الحرام ما تعلق به محذور دون
استحقاق العقوبة بالنار بل العتاب كترك السنة المؤكدة
فانه لا يتعلق به عقوبة النار ولكن يتعلق به الحرمان عن شفاعة
النبي المختار صلى الله عليه وسلم قوله ضد المحبوب مراده ما يعم المحبوب
الواجب لتدخل كراهة التحريم قوله والادب فيه منافاة
لما قدمه اول الاداب من ان الادب لا يلام على تركه ومن جملته
عدم التكلم والاستعانة وجعل الكراهة هنا تقابله وفيها
اللوم وجعل الاستعانة والتكلم بكلام الناس مكروهين
فليتامل قوله فلا حصر لها تفريع على قوله فيكره للمتوضي
وقوله ستة اشيا بالنصب بالنظر للشرح لانه معمول لقوله

بعدّها قوله لانه التقريب اي عدها ستة للتقريب للمبتدي
قوله الاسراف في صب الما الاسراف العمل فوق الحاجة الشرعية
في فتاوي الحجة يكره صب الما في الوضو زيادة على العدد المسنون
والقدر المعهود لما ورد في الخبر شرار امتي الذين يسرفون في
صب الماء وفي الدرو يكره الاسراف فيه تحريما لو بماء النهر
او المملوك له اما الموقوف على ما يتطهر به ومنه ما المدارس
فحرام قوله فقال افي الوضوء سرف الذي في رواية احمد وابي
يعلي والبيهقي في شعبه وابن ماجه في سننه فقال او في
الوضوء بزيادة الوا والعاطفة على مقدر تقديره اتقول هذا
وفي الوضوء سرف قوله والتقتير هو عدم بلوغ الحد المسنون
فلو اقتصر على مادون الثلاث قيل ياثم وقيل لا ياثم وقيل ياثم
بالاعتياد واعلم انه نقل غير واحد الاجماع على عدم التقدير في
ما الوضوء والغسل بل هو بقدر الكفاية لاختلاف طباع
الناس وعن عايشة جرت السنة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الغسل من الجنابة صاع ثمانية ارطال وفي الوضوء
رطلان وهما مدّ فالمد ربع الصاع قوله بجعل الغسل مثل
المسح بان يقرب في الغسل الي حد الدهن لكن لابد من ان يقطر

ولو قطرتين

ولو قطرتين حتى يكون غسلا والا فلا يصح الوضوء اصلا
قوله ويكره ضرب الوجه اي تنزيها ومثله غيره من بقية
الاعضا كما في الدر قوله لما فاته شرف الوجه ولان فيه
انتطاح غسالة الما المستعمل والتحرز عنها اولى ولا يغمض
عينيه ولا يقبض فمه شديدا بحيث تنكتم حمرة الشفتين
ومحاجر العينين اي اطراف الاجفان ومنابت الهدب
لوجوب ايصال الما الى ذلك المحل حتى لو بقيت منه لمعة
لم يصبها الما لا يصح الوضوء كما في الحلبي قوله فيلقيه عليه
اي يرسل الما على الوجه من اعلى الجبهة برفق ثم يدلكه به
قوله ويكره التكلم بكلام الناس ما لم يكن لحاجة تفوته
بتركه قاله ابن امير حاج قوله لانه يشغله عن الادعية ولا
جل تخليص الوضوء من شوايب الدنيا لانه مقدمة
العباده وذكر بعض العارفين ان الاستحضار في
الصلاة يتبع الاستحضار في الوضوء وعدمه في عدمه
قوله ويكره الاستعانة الخ تقدم ما فيه وانه لا باس
بها واما حديث عمر فضعّف ولا يقاوي غيره مما يدل
على ثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم افاده بعض المحققين

فصل في اوصاف الوضوء قوله الوضوء ثلاثة اقسام
العدد لا يفيد الحصر فلا ينافي انه يكون مكروها كالوضوء على
الوضوء قبل تبدل المجلس الاول واداية عبادة لا تصح بدونه
وقد يكون حراما كما اذا كان ذلك مثلا الوقف والمدارس
قوله والمراد بالفرض هنا الثابت بالقطعي فالمراد الوضوء
من حيث هو بقطع النظر عن اجزائه قوله والمقلد عطف
تفسير قوله هو ما يفوت الجواز بفوته اي فالمراد بالفرض
بالنظر اليه الفرض الاعم وهو ما يفوت صحة الشيء اذا عدم
فيعم القطعي بالنظر الى اصل الغسل والمسح والعملي بالنظر
الى المقدار ولذا قال المص يشمل الخ قوله اذا اراد القيام
اي الشروع فليس المراد به ضد القعود فان المراد بالصلاة
ما يعم النافلة وهي تصح من قعود قوله وهو بفتح الطهور المصدر الطاء صح
واسم ما يتطهر به او الطاهر المطهر قاموس قوله ومثلها
سجدة التلاوة لقولهم يشترط لها ما يشترط للصلاة قوله
ولما لم يكن صلاة حقيقة يعني انه لما اشبه الصلاة من وجه
دون وجه قلنا بوجوب الطهارة وعدم توقف صحته عليها
فيجب بتركه دم في الواجب اعلم انه اذا طاف الفرض محدثا وجب

دم

دم وان كان جنبا فبدنة واذا طاف الواجب كالوداع
او النفل محدثا فصدقة وجنبا فدم فقوله فيجب بتركه
اي الوضوء دم في الواجب لا يتم فليتامل قوله لمس الكتب الشرعية
نحو الفقه والحديث والعقايد فيتطهر لها تعظيما قال
الحلواني انما نلنا هذا العلم بالتعظيم فاني ما اخذت
الكاغد الا بطهارة والسرخسي حصل له في ليلة داء البطن
وهو يكرر درس كتابه فتوضا تلك الليلة سبع عشرة
مرة من الشرح قوله الا التفسير اي فلا يرخص ولو كان التفسير
اكثر وهو صادق بان يكون فرضا او واجبا لان عدم الر
خصة يجامعهما فقول المص وهو يقتضي الخ فيه تامل ونقل
العلامة نوح عن الجوهرة والسراج ان كتب التفسير لا يجوز
مس موضع القرآن منها ولو ان يمس غيرها بخلاف المصحف
لان جميع ذلك تبع له قوله للنوم على طهارة ظاهره انه لا
ياتي بذلك المندوب الا اذا اخذه النوم وهو متطهر فلو
تطهر واضطجع واحدث فنام لا يكون آتيا به قوله واذا
استيقظ منه مبادرة للطهارة قوله الحديث بل الحاصل
معناه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى مناما انه

دخل الجنة وبلال امامه يسمع خشخشة نعاله فسأله عن ذلك
فقال اني كلما احدثت اتوضأ واصلي ركعتين وسئل بعض
الافاضل هل يلبس في الجنة نعال فاجاب نعم مستندا بهذا
الحديث قوله اذا ابتدأ مجلسه او ادى الاول عباده مقصوده
من مشروعية الوضوء قوله وبعد كلام غيبة لا حاجة الى
تقدير مضاف لان الغيبة حقيقة في ذكر الاخ وقوله
بذكر الخ تصوير للغيبة وقوله في غيبته الاولى حذفه لا
هاكذلك في الحضور ولا تسمى غيبة الا اذا كان صادقا فيها و
اما اذا كانت كذبا فبهتان قال الخازن وهو اشد من الغيبة
وكما تكون بالقول تكون بغيره من كل ما يفهم منه المقصود وكما
يحرم ذكرها باللسان يحرم اعتقادها بالقلب واستماعها وتبا
ح عند الشكوى من الظالم لمن له قدرة على انصافه وعند الا
ستعانة ~~بان يقول المفتي ظلمني فلان بكذا~~ به على تغيير المنكر ورد
العاصي الى الصواب وعند الاستفتاء بان يقول للمفتي ظلمني
فلان بكذا او زوجي يفعل كذا وكذا وعند تحذير المسلمين
من الشر كبيان جرح المجروحين من الرواة والشيوخ وكا
الاخبار عن العيب عند المشاورة في مصاهرة انسان

اومعاملة والمسافرة معه وكالاخبار عن العيب ما يشتريه
وهو لا يعلم به بل يجب وعند ذكر الفاسق بما يجاهر به لا بغيره
وعند التعريف بما اشتهر به من اللقب كالاعمش والاعرج
وعند الشفقة على المغتاب وعند عدم التعيين فهي ثمانية قوله
وكذب الخ واما التعريض بالكذب لغير ضرورة قيل يحرم
لان اللفظ ظاهره الكذب وان احتمل الصدق وقيل لا
يحرم لانه ليس بكذب لانه مما يحتمله اللفظ واعلم ان الاستعارة
تفارق الكذب من وجهين احدهما البناء على التاويل
والثاني نصب القرائن على ارادة خلاف الظاهر نحو رايت
اسدا في الحمام بخلاف الكذب كذا في شرح شرعة الاسلام قوله
اختلاق ما لم يكن اي افتراؤه يقال الخلق الافك واختلقه
وتخلقه افتراه وتخلق الكلام صنعه افاده في القاموس
قوله واصطلاح ذات البين واما دفع الظالم عن المظلوم
ففي معنى الصلح بين اثنين وبعضهم جعله رابعا قوله النمام
المضرب لم يذكر هذا المعنى المجد في القاموس وانما قال النم
رفع الحديث اشاعة له وافسادا او ذكر له معاني اخر
قوله وبعد كل خطيئة منها الشتيمة والنفاق والتملق

والشتيمة هي السب في الوجه كما في فتح الباري والنفاق ترك
المحافظة على امور الدين سرا ومراعاتها علنا واما التملق فهو
الود واللطف وان يعطي باللسان ما ليس في القلب قاموس
وفي شرح التحفة للعيني هو اللطف الشديد الخارج عن العادة
وقال المناوي هو الزيادة في التودد وما ينبغي ليستخرج ما عند
الانسان وفي مجمع الانهر التملق مذموم بخلاف التواضع فانه
ممدوح ومن الخطايا المداهنة وهي ترك الدين لاصلاح الدنيا
واما المدارات وهي بذل الدنيا ومنه حسن المعاشرة والرفق
لصلاح الدين او الدنيا او هما معا وهي مباحة وربما استحبت
قوله لقوله صلى الله عليه وسلم من غسل الميت الح الحفيد نظر فانه
يدل على ان المندوب للمغسل الغسل لا الوضوء وبه صرح الحلبي
في شرح الكبير على المنية قاله السيد قوله ومن حمله فليتوضى
اخذ به الامام احمد فاوجبه فيندوب الوضوء خروجا
من الخلاف وعملا بالحديث قوله وقبل غسل الجنابة الظاهر
ان الحيض والنفاس كالجنابة كذا بحثه بعض الافاضل قوله
وللجنب عند ارادة اكل الخ اما الوضوء بين الجماعين وعند النوم
فالمراد به الشرعي في قول ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد

والجمهور

والجمهور كما في شرح البخاري للبدر العيني والحافظ ابن حجر
لما رواه البخاري عن عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا ارد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضا وضوءه للصلاة
ولاحمد ومسلم والاربعة وابن حبان والحاكم والبيهقي في السنن
الكبرى اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضا بينهما
وضوء زاد ابن حبان ومن بعده فانه انشط للعود وقال
ابو يوسف لا يستحب فيهما وله على ذلك دلايل حملت على
بيان الجواز جمعا بين الروايات ومشى الطحاوي على ان الامر
بالوضوء في كل من معاودة الاهل والنوم منسوخ واما الوضوء
عند ارادة اكل او شرب والمراد به اللغوي لما روى الطحاوي
وابو داود وابن ماجه عن عائشة رضي الله تعالى عنها كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ياكل وهو جنب
غسل يديه قال في شرح المشكاة وعليه جمهور العلماء وفي
الخانية للجنب اذا اراد ان ياكل او يشرب المستحب له ان
يغسل يديه وفاه وان ترك لا باس ولفظ خزانة الاكمل وان
لا يضره وفي منية المصلي اذا اراد الجنب الاكل والشرب ينبغي
له ان يغسل يديه وفاه ثم ياكل او يشرب لانه يورث الفقر الي

لان الاكل والشرب بدون ما ذكر سبب للفقر قاله امير حج
قوله وعند غضب لقوله صلى الله عليه وسلم ان الغضب
من الشيطان وان الشيطان خلق من النار وانما تطفا النار
بالما فاذا غضب احدكم فليتوضئ رواه الامام احمد وابو داود
في الادب اي ولو كان متوضيا فان اشتد الغضب ندب
له الغسل قاله في مواهب التقدير قوله وقراة حديث هي
المتعارفة الآن من التكلم على ما فيه من فقه وغريب ومشكل
واختلاف ولغة واعراب وروايته هي مجرد ذكر الاسناد
والمتن قوله وشرف المكانين والصفا والمروة قوله للقول
بالوضوء منه هو قول الامام احمد قوله وللخروج من خلاف ساير
العلما ظاهره ولو غير الاربعة قوله كما اذا مس امراة اي مشتهاة
غير محرمة فان مس المحرم وغير المشتهاة لا ينقض اتفاقا
قوله استبرا لدينه اي طلبا لبراة دينه من القول بالفساد
فصل بمعنى فاصل او مفصول او ذو فصل مبتدا او خبر
قوله هو طايفة من المسائل اي مطلقا وتقييده في الشرح بالفقهية
لخصوص المقام وزاد غير مترجمة بكتاب ولا باب قوله النقص
الخ فهو حقيقة في الاول مجاز في الثاني بجامع الابطال وقيل

الصلاة صح

مشترك قاله السيد واصله للاتقاني قوله عن اقامة المطلوب
بها والمطلوب من الوضوء استباحة ونحوها قوله منها ما يخرج
من السبيلين افاد ان الناقض الخارج لا خروجه لان الضد هو
المؤثر في رفع ضده وانما الخروج علة لتحقق الوضوء الذي هو
النجاسة لذات الخارج وشرط في عمل الضد في ضده لانه
هو الفاعل لانه يوصف بطهارة ولا نجاسة لانه معنى من المعاني
واضافة النقض اليه اضافة الى علة العلة والاولى اضافة
الحكم الى نفس العلة قوله وان كان ريحا لا نجاسة الاولى
ان يقول وان كان ريحا فليس منبعثا عن نجاسة لانه يفيد
بمفهومه ان ريح الدبر نجسة وليس كذلك كما افاده بعد
ويحتمل ان المراد لا نجاسة فيه اي في القبل بمر عليها ريحه
حتى يكون ناقضا وهو الذي يفيده كلامه بعد قوله فلا ينجس
مبتل الثياب ولا استنجا منه بدعة قوله فينقض ريح
المفضاة احتياطا الاولى الواو والمراد بها من اختلط
مسلكا بولها وغايطها بخلاف من اختلط مسلكا بولها
ووطئها فلا نقض بالريح الخارج من امامها على الصحيح
وتخص الاولى بحكمين آخرين احدهما انها لا تحل لمن طلقها

ثلاثا بوطئ الثاني ما لم تحمل لاحتمال الوطي في الدبر والثانية
حرمة جماعها الا ان يمكنها الوطي في القبل بلا تعدّ وفي الهندية
عن المحيط عدّ من النواقض سقوطه من اعلاه قال بعض الفضلا
ولعله لعدم خلوه عن خروج خارج غالبا وهو لا يشعر
والخنثى غير المشكل فرجه الاخر كالجرح وهو المعول عليه
والمشكل ينتقض وضوؤه بمجرد الظهور من كل قوله ولو الى
القلفة بفتحات وبوزن غرفة وهي ما يقطع في الختان
قوله لعدم خلوه اي المولود المعلوم من المقام او حال الولادة
قوله ظاهر اي في الظاهر اي ان الغالب ان لا يخلو النفاس عنه
فينزل الغالب منزلة المتحقق تنبيه ما سال من السبيلين
انما يعد ناقضا لطهارة الحي اما الخارج من الميت بعد تغسيله
فيغسل ولا يعاد الغسل قوله وفي غير السبيلين تجاوز النجاسة
الى محل الخ والمراد ان تتجاوزه ولو بالعصر وما شانه ان يجاوز
لولا المانع كما لو مصت علقة فامتلات بحيث لو شقت لسال
منها الدم كذا في الحلبي قوله الى محل اعم من العضو والثوب والمكان
قوله يطلب تطهيره بالغسل او المسح فينتظم الموضع الذي
سقط عنه حكم التطهير بعذر قاله ابن الكمال قوله ولو ندبا

فاذا نزل

٨٦

فاذا نزل الدم الى قصبة الانف نقض صرح به في المعراج
وغيره لان المبالغة بايصال الماء اليها في الاستنشاق
لغير الصائم مسنونة وفي البدايع اذا نزل الدم الى صماخ
الاذن يكون حدثا وليس ذلك الا لكونه يندب مسحه
في الوضوء ويجب غسله في الغسل قوله فلا ينقض دم
سال في داخل العين الخ وكذا ما سال في باطن الجرح الى
الجانب الاخر وحقيقة التطهير فيهما ممكنة وانما سقط
حكمه للحرج قوله كما السرة والثدي الخ قال في البحر الجرح
والنفطة وما السرة والثدي والاذن والعين اذا كان
لعلة سواء في الاصح اي في النقض والظاهر ان القيد راجع
الاربعة الاخيرة وعن الحسن ان ما النفطة لا ينقض
قال الحلواني وفي توسعة لمن به جرب او جدري او مجل
بالجيم وهو ما يكون بين الجلد واللحم وفي الجوهرة عن الينابيع
الما الصافي اذا خرج من النفطة لا ينقض وفي المغرب هي
بفتح النون وكسر الفا وزن كلمة الجدري وبكسر النون وسكون
الفا القرحة التي امتلت وحان قشرها والتحريك لغة فيها
ذكره العلامة نوح وفي التبيين ولو كان بعينه رمد او عمش

يسيل منها الدموع قالوا يومر بالوضوء لوقت كل صلاة لا
حتمال ان يكون صديدا او قيحا قال العلامة الشلبي في حاشيته
عليه قال الشيخ كمال الدين في فصل المستحاضة واقول هذا
التعليل يقتضي انه امر استحباب فان الشك والاحتمال في كونه
ناقضا لا يوجب الحكم بالنقض اذ اليقين لا يزول بالشك والله
تعالى اعلم نعم اذا علم انه صديد او قيح من طريق غلبة باخبار
الاطبا او علامة تغلب على ظن المبتلى يجب وفي المنية
روى عن محمد انه قال الشيخ اذا كان في عينه رمد ويسيل
الدموع منها آمره بالوضوء لوقت كل صلاة لاني اخاف ان يكون
ما يسيل منها صديدا فيكون صاحب عذر ونقل شارحها
عن الكمال ما نقله عن الشبلي ثم قال شارحها ومما يشهد لهذا
اي لكونه امر استحباب ما في شرح الزاهدي عقيب هذه المسيلة
وعن هشام في جامعه ان كان قيحا فكالمستحاضة والا فكا
الصحيحة واما قولهم ما الجرح والنفطة وما السرة والثدي
والعين والاذن ان كان لعلة سوا ينبغي ان يحمل على ما اذا كان الخارج
من العين متغيرا بسبب ذلك وفي الفتح عن التجنيس الغرب
في العين اذا سال منه ما نقض لانه كالجرح وليس بدمع وهو بالتحريك

ورم

ورم الماق وضبطه في الدر بفتح فسكون قال وهو عرق
في العين يسقي ولا ينقطع قلت وهو يجري في دمع العين
الصافي ما جرى في النفطة من الخلاف والظاهر نعم لعدم الفرق
قال العارف بالله تعالى سيدي عبد الغني النابلسي وينبغي ان الحكم
برواية عدم النقض بالصافي الذي يخرج من النفط في كي
الحمصة وان ما يخرج منها لا ينقض وان تجاوز الى محل
يلحقه حكم التطهير اذا كان ما صافيا اما غير الصافي
بان كان مخلوطا بدم او قيح او صديد فانه ناقض اذا
وجد السيلان بان تجاوز العصابة والا لم ينقض ما دامت
الورقة في موضع الكي معصبة بالعصابة وان امتلات
دما او قيحا ما لم يسل من حول العصابة او ينفذ منها
دم او قيح سائل واما ظهوره من غير ان يتجاوزها فذلك
من الجرح نفسه وهو غير ناقض ولو حل العصابة فاخرج
الورقة والخرقة فوجد دما او قيحا لولا الرباط لسال
في غالب ظنه انتقض وضوءه في الحال لا قبل ذلك لكون
النجاسة انفصلت عن موضعها لم تنفصل ولو لم يكن قطع
السيلان حقيقة او حكما لقطعه بالربط فهو معذور ولا

اما قبل حلها فالنجاسة في موضعها صح

لاحتى لو كان لا تمنع العذر الا بالربط طولحشو وجب ذلك
نقله السيد قوله وان لم يتغير وقال الحسن اذا تناول طعا
ما او ماء ثم قاء من ساعته لا ينتقض وضوءه لانه طاهر حيث
لم يستحل والذي اتصل به قليل قيء فلا يكون حدثا فلا يكون
نجسا وكذا الصبي اذا ارتضع وقاء من ساعته لا يكون نجسا
والصحيح انه حدث ونجس في الاكل كما في الحلبي قيل
وقول الحسن هو المختار كما في الفتح قال الزاهدي وفي محل الا
ختلاف اذا وصل الى معدته ولم يستقر اما لو قاء قبل الوصول
وهو في المرئ فانه لا ينقض اتفاقا قوله هو سوداء محترقة قال
في الشرح تفسير العلق هو ما اشتدت حمرته وجمد وهي
سوداء محترقة قال السيد وان كان مايعا نقض وان لم يملأ
الفم عند الامام خلافا لمحمد هذا اذا كان صاعدا من الجوف
واما اذا كان نازلا من الراس نقض قل او كثر باتفاق اصحابنا
عيني قوله اذا امتلاء الفم انما اشترط ملاء الفم في القيء و
اعتبر السيلان في غيره لان الفم تجاذب فيه دليلان احدهما
يقتضي كونه ظاهرا والاخر يقتضي كونه باطنا حقيقة وحكما
اما الحقيقة فلانه اذا فتح فاه يظهر واذا ضمه يبطن واما الحكم فلانه

يفترض

يفترض غسله في الغسل فجرى عليه الحكم الظاهر واذا
ابتلع الصايم ريقه لا يفسد صومه فجرى عليه حكم الباطن
فوفرنا عن الدليلين حكمهما فقلنا اذا كثر نقض فاعتبر
خارجا وان قل لا ينقض فاعتبر باطنا فيصير تبعا للريق
قوله بما في قعر المَعْدَة بفتح الميم واسكان العين قاله في الشر
قوله ومن دسعة تملاء الفم قال في القاموس الدسع كالمنع الدفع
والقيء والملاء ثم قال والدسعة ايضا الطبيعة والجفنة والمايدة
الكريمة والقوة مختصرا فيكون معنى الدسعة القيء ووصفه
بكونه يملاء الفم احترازا عن القليل او بمعنى الدفعة وانما ذكره
بعد القيء لدفع توهم انه لا ينقض الا ما كان كثيرا فاحشا قوله
وقهقهة الرجل في الصلاة قيد الرجل اتفاقي لان المراة
كذلك بخلاف الصبي قوله وخروج الدم ولعل المراد منه ان
يكون من غيرهما ويكون دليلا على ان الخارج غير المعتاد ينقض
وليراجع قوله اذا انحدر سببه وهو الغثيان مصدر غثت
نفسه بالمثلثة اذا جاشت وهاجت قوله وهو الاصح هو قول
محمد قوله وقال ابو يوسف الخ اعتبر ابو يوسف اتحاد المجلس
لان للمجلس اثرا في جمع المتفرقات ولم يذكر حكم الفرع في ظاهر

خروجه من السبيلين فيغاير قوله في صدر الحديث والدم السائل فانه المراد به ه
صح

الرواية واتفقا انهما لو اتحد انقض واختلفا لم ينقض
قوله وما فم النايم الخ احترز به عن ما فم الميت فانه نجس
قوله وكذا الصاعد من الجوف على المفتى به ظاهره ولو كان
بحيث لو جمع لملاء الفم قوله وانما الحدث ما لا يخلو عنه
النايم صححه في السراج واختاره الزيلعي مقتصرا عليه
وحكى في التوشيح الاتفاق عليه وتفرع الخلاف ما ذكره
العلامه الشلبي في حاشية الزيلعي ونصه سئلت عن شيخ
به انفلات ريح هل ينتقض وضوءه بالنوم فاجبت بعدم
النقض بناء على ما هو الصحيح ان النوم نفسه ليس بناقض للوضوء و
من به انفلات ريح بالنوم والله تعالى اعلم قوله العينان وكا السه
قال في النهاية اصل سه ستة بوزن فرس وجمع استاه
كافراس فحذفت الها وعوضت عنها الهمزة فقيل استٌ فاذا
رُدّت الها وهي لامها وحذفت العين التي هي التا انحذفت الهمزة
التي جيء بها عوضا عن الها فقيل السَتَه بفتح السين ويروى
في الحديث وكا الست وفي قوله العينان وكا السه تشبيه
بليغ بفتح الزق على طريق الاستعارة بالكناية واثبات الوكالة
تخييل واستعمال العينين في اليقظة مجاز مرسل علاقته التلازم

وان الناقض ما يخرج ومن ذهب الي ان النوم نفسه ناقض لزمه نقض صح صح صح

لانه

٨٧

لانه يلزم من انفتاحهما اليقظة وحمل الوكاء على العينين
من التشبيه البليغ سواء كانا بمعنى اليقظة او بقيا على
معناهما او من باب الكناية اي اليقظة او العينان كرباط
الدبر مدابقي في حاشيته على الخطيب لابي شجاع واعرابه
بالحركات على الها لانها لام الكلمة قوله الذي يسمع به الباء
بمعنى مع وقوله ما يقال اي اكثر ما يقال قال في الخانية النعاس
لا ينقض الوضوء وهو قليل نوم لا يشتبه عليه اكثر ما يقال
ويجري عنده فظاهر المصنف كالخانية انه لا يشترط الفهم
والذي في الفتح عن الدقاق والرازي ان كان لا يفهم عامة
ما قيل عنده كان حدثا وان كان لا يفهم حرفا وحرفين يعني
كلمة او كلمتين لا والظاهر اعتبار السماع فقط قوله تنبيه
لا نقض من الانبيا عليهم الصلاة والسلام فلا يحتاج ان
يقال نومهم غير ناقض كما في القهستاني فوضوءهم تشريع
لامم لكن ينبغي ان يستثنى اغماؤهم وغشيهم فانهما منهم
ناقضان على ما في المبسوط افاده السيد وغيره وبحث فيه
بعض الحذاق بانه اذا كان الناقض الحقيقي غير ناقض فالحكمي
على انما في المبسوط ليس بصريح ولو سلم فيحمل على انه رواية

فانه يقتضي تخصيص عدم النقض به صح صح

وينقضه ارتفاع مقعدة لح فقيل ان انتبه كما سقط فلا ينتقض
وان استقر نايما ثم انتبه انتقض لوجود النوم مضطجعا هذا قول
الامام قل في التبين وهو الظاهر وفي الفتح وعليه الفتوي وفي المضمرات
عن الزاد وهو الصحيح وهو رواية الحسن عنه وبه جزم في السراج
قوله وهو مرض يزيل القوى بسبب امتلاء بطون الدماغ من
البلغم البارد وتعطل القوى المدركة والمحركة عن افعالها مع
بقاء العقل مغلوبا والغشي بفتح فسكون او بكسر الشين المعجمة
مع تشديد اليا نوع منه وكلاهما ناقض واما العته فهو ناقض غيره
لحكمهم على العبادة بالصحة معه وان لم يكن مكلفا بها الا لحاقه
بالصبا لا لان عقله قد زال افاده السيد قوله وهو خفة
لح قل بعضهم هو سرور يغلب على العقل
بمباشرة بعض الاسباب الموجبة له فيمنع الانسان عن العمل
بموجب عقله من غير ان يزيله ولذا بقي اهلا للخطاب وقيل يزيله
وتكليفه زجرا له والتحقيق الاول كما في البحر ولا فرق فيه بين
السكر من محرم او مباح فهو كالاغما الا انه لا يسقط عنه القضا
وان كان اكثر من يوم وليلة لانه بصنعه بخلاف الاغما قوله
تظهر اثرها بالتمايل هذا التعريف باتفاق هنا كما في الحلبي كما انه

بالاتفاق

باتفاق في الايمان ان هذي ويخلط في اكثر كلامه كما صرح به الزيلعي
في كتاب الحدود واختلف في حده في باب الحد فقال الامام هو انه
لا يعرف الارض من السماء ولا الرجال من النسا لان الحد عقوبة
يحتال لدريها فيعتبر نهاية السكر وقالا هو ان يهذي في كلامه
لانه هو السكر في العرف قل في النهر وينبغي النقض باكل الحشيشة
اذا دخل في مشيته اختلال قوله لزوال القوة الماسكة علة
للخفة الموصوفة بما بعدها وقوله وعدم انتفاع عطف
على زوال قوله بالعقل هو في الراس وشعاعه في الصدر والقلب
او بالقلب فالقلب يهتدي بنوره لتدبير الامور وتمييز الحسن
من القبيح قل في الشر قوله وينقضه قهقهة هي ليست حدثا
حقيقة والا لاستوي فيها جميع الاحوال مع انها مخصوصة
ببعضها وهو الموافق للقياس لانها ليست بخارج نجس بل هي صوت
كالبكا والكلام وانما اوجب الوضوء منها زجرا وعقوبة وعليه
جماعة منهم الدبوسي وقيل بل حدث وتظهر فايدة الخلاف في
جواز مس المصحف بعدها فمن جعلها حدثا منع كسائر الاحداث
ومن اوجب الوضوء عقوبة جوز قل في البحر وينبغي ترجيح موافقة
القياس لظاهر الاخبار التي هي الاصل في هذا الباب اذ ليس فيها

الا الامر باعادة الوضوء والصلاة ولا يلزم منه كونها من
الاحداث   اوسهوا هو فيه احد الروايتين وبها جزم
الزيلعي لان حالة الصلاة مذكرة بخلاف فيها في النوم   وهي
مايكون مسموعا لجيرانه ولو قل والمراد جيرانه في الصلاة
ونحوهم   وقيل تبطله دون الصلاة وهو مروي عن
سلمة ابن شداد وعن ابي القاسم انها تبطلهما فعلى الثاني
له ان يبني على صلاته وفيه ان القهقهة ليست حدثا سماويا
لا نائم على الاصح لان فعله لا يوصف بالجناية كالصبي لكن
تبطل صلاته لما ذكرنا وهو المذهب بحر   في صلاة كاملة
ولو حكما كما اذا قهقه في السهو او من سبقه الحدث بعد الوضوء
قبل ان يبني   او مغتسلا في الصحيح وعليه الجمهور كما في
الذخاير لاشرفيه وقال عامة المشايخ لا ينقضه لانه ثابت
في ضمن الغسل فاذا لم يبطل المتضمن بالكسر لا يبطل المتضمن
بالفتح   لكونها عقوبة اي لا لكونها حدثا حقيقيا فلا
يلزم القول الخ افاده في الش   لمورد النص وهو ما روي
مرسلا ومسندا انه عليه الصلاة والسلام قال من ضحك
منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة قال الكمال اهل الحديث

اعترفوا

اعترفوا بصحته مرسلا واما روايته مسندا فعن عدة من
الصحابة كابن عمر ومعبد بن ابي معبد الخزاعي وابي موسى الاشعري
وابي هريرة وانس وجابر وعمران بن حصين رضي الله تعالى عنهم
اجمعين والمرسل الصحيح حجة عندنا فلا بد من العمل به كما في
البرهان وغيره   بلا حايل يمنع حرارة الجسد صادق بان
لا يكون حايلا اصلا وبان يكون حايل رقيق لا يمنع الحرارة وكما
ينقض وضوءه ينقض وضوءها كما في القنية وقال محمد لا ينقض
الوضوء الا بخروج مذي وهو القياس ووجه الاستحسان ان
المباشرة الفاحشة لا تخلو عن خروج مذي غالبا والغالب
كالمتحقق وفي مجمع الانهر قوله اقيس وقولهما احوط فصل
عشرة اشيا لا تنقض الوضوء . لانه لا ينجس جامدا ولا مايعا
ينجس بتشديد الجيم من التنجيس اي لا ينجس ما اصابه جامدا
كان او مايعا عند ابي يوسف وهو الصحيح فلو اخذ بقطن
والقي في الما القليل لا يفسده وعن محمد في غير الاصول انه نجس
قال الحدادي والفتوى على قول الثاني فيما اذا اصاب الجامدات
وعلى قول الثالث فيما اذا اصاب المايعات افاده السيد
فلا يكون ناقضا لا يحسن ترتيبه على ما قبله بل ترتب

ما قبله عليه لانه اذا لم يكن ناقضا فلا يكون نجسا قوله لطهارته اي اللحم اي في حق نفسه اما في حق غيره فنجس لان المنفصل من الحي كميتته قوله كالعِرْق المدني نسبة الى المدينة الشريفة لكثرته بها وهو بثرة تظهر في سطح الجلد تنفجر عن عرق يخرج كالدودة شيا فشيا وسببه فضول غليظة قاله السيد قوله ولقلة الرطوبة التي معها لكنها تنجّس ما وقعت فيه من المايعات مطلقا ولو من غير الماس ولو كان الممسوس مشتهيا وسوا كان المس بباطن الكف او بغيره بشهوة او لا وفي السيد ويستحب غسل يده ان كان مستنجيا بغير الما وحديث بُسْرة ضعفه جماعة وهو من مس ذكره فليتوضا قال في الفتح والحق ان كلا من الحديثين لا ينزل عن درجة الحسن لكن يترجح حديث طلق وهو الذي ذكره المصنف بان احاديث الرجال اقوى لانهم احفظ للعلم واضبط ولذا جعلت شهادة امراتين بشهادة رجل واحد وقال ابن امير حاج يمكن حمل حديث بسرة على غسل اليدين وقد تقدم انه يستحب الوضو للخروج من خلاف العلماء فان العبادة المتفق عليها خير من العبادة المختلف فيها قوله والمس في الاية المراد به الجماع فسره به ترجمان القران وهو الذي قاله

اهل اللغة قال ابن السكيت

اهل اللغة قال ابن السكيت اللمس اذا قرن بالمراة يراد به الجماع تقول العرب لمسته المراة اي جامعتها ذكره السيد قوله وهو طاهر عندهما مطلقا لانه بزاق حقيقة والبزاق طاهر لان الرطوبة ترقى اعلا الحلق فتصير بزاقا وفي اسفله تغلظ فتصير بلغما فلم يخرج من المعدة ولين خرج منها فهو لزج صقيل لا تتخلله النجاسة وما يتصل به منها قليل وهو في الفم عفو ولا يرد ما اذا كان في الباطن واما اذا انفصل قلت ثخانته وازدادت رقته فتتخلله النجاسة ولو كان مخلوطا بالطعام لا ينقض الا اذا كان الطعام غالبا بحيث لو انفرد ملا الفم اما اذا كان مغلوبا او مساويا فلا وفي صلاة المحسن العبرة للغالب ولو استويا يعتبر كل على حدة ه قوله حتى تخفق رووسهم اي تتحرك قال في القاموس خفق النجم يخفق خفوقا غاب وفلان حرك راسه اذا نعس ح وبعض الصحابة كان يضع جانبه فينام ثم يقوم فيصلي كما في سنن البزار باسناد صحيح وحمل على النعاس قوله ولو نام راكعا او ساجدا لبقا بعض الاستمساك اذ لو زال كله لسقط فلم يتم الاسترخا ولا فرق بين ان يتعمد النوم فيها او خارجها على المختار وتمامه في الفتح قوله

باب ما يوجب الاغتسال

قوله اسم من الاغتسال او من الغسل بالفتح مصدر من باب ضرب وبالكسر ما يغسل به من نحو صابون والغسالة بالضم ما غسلت به الشي كما في المصباح وذكر ابن مالك انه اذا اريد بالغسل الاغتسال فالاوجه الضم ووجهه ان مضموم الغين اسم مصدر الاغتسال ومفتوحها مصدر الثاني المجرد اه قوله وهو تمام غسل [illegible] الجسد اي غسل الجسد التام والذي عبر به غيره وهو غسل تمام الجسد قوله واسم لما الذي يغتسل به ايضا ومنه ما في حديث ميمونة فوضعت له غسلا قاله السيد وغيره قوله وخصوصه بغسل البدن ه هو المعني الاصطلاحي ذكره بعد بيان المعنى اللغوي وظاهره انه لا يقال للغسل المسنون غسل اصطلاحي وفيه بعد قوله والجنابة صفة ه اي لغة كذا في النهر الا انه عبر فيه بحالة والذي في القاموس الجنابة المني وقد اجنب وجنب واستجنب وهو جنب يستوي فيه الواحد والجمع او يقال جنبان واجناب ه قوله اذا افضى بشهوته من المراة اي بانزال المني بوافق ما قبله قوله

ماذا وقع البلغم في نجاسة حيث يتنجس لان كلا منا
صح

وان لم يكن على صفة السجود والركوع المسنون انتقض الا ولى حذف الركوع لان بيان صفة السنة بما تقدم قاصر على السجود ولذا صرح انتصاب نصفه الاسفل والاخر نحنا الاعلى مع عدم السقوط او قليل تجافي القوة الماسكة
صح

حل ما كان ممتنعا قبله هو الحكم الدنيوي وقوله والثواب بفعله تقربا
هو الحكم الاخروي وقوله تقربا مرتبط بقوله بفعله اي انما يثاب اذا فعله
قوله خروج المني هو بكسر النون مشددا اليا وقد تسكن مخففا قهستاني
قوله يشبه رائحة الطلع اي عند خروجه ورائحة البيض عند يبسه قوله
ومني المراة رقيق اصفر فلو اغتسلت ثم خرج منها مني بدون شهوه
ان كان اصفر عادت الغسل والا فلا قوله وهو الصلب اي والترائب قوله
وكان خروجه من غير جماع قيد به ليتصور كون وجوب الغسل مضافا
الي خروج المني اذ في الجماع يضاف الوجوب الي تواري الحشفة وان لم
يخرج المني قاله السيد قوله ولو باول مرة لبلوغ في الاصح وقيل
لا يجب لانه صار مكلفا بعده وقيده بقوله لبلوغ لانه لو تحقق
البلوغ اولا من غير انزال ثم انزل يجب الغسل من غير خلاف ولو
كانت اول مرة قوله ان كان اعزب يقال فيه عزب وظ التقييد به
عدم حله لمتزوج ولو في مدة منعه عن حليلته بحيض او سفر
قوله وبه يجوز اسا براس هكذا روي عن ابي حنيفة رضه والمراد بقوله
راسابراس انه لا اجر له ولا وزر عليه قوله يخشي منها اي في الوقوع
في لواطة او زنا فيكون هذا من ارتكاب اخف الضررين قوله لا يحلها اي
فيحرم لما روي عنه صلي الله عليه وسلم ناكح اليد ملعون وقال ابن جريج
سالت عنه عطا فقال مكروه سمعت قوما يحشرون وايديهم حبالي فاظنهم
هولاء وقال سعيد ابن جبير عذب الله امة كانوا يعبثون بمذاكيرهم وورد
سبعة لا ينظر الله اليهم منهم ناكح يده قوله لملازمته لها التي في الدرر
لم يذكر الدفق ليشمل مني المراة لان الدفق فيه غير ظ واما اسناده
اليه ايضا في قوله تعالي خلق من ماء دافق فيحتمل التغليب وبهذا
تمنع الملازمة قوله سواء المراة والرجل وقيل يلزمها الغسل من غير
روية الماء اذا وجدت اللذة قوله ويفتي بقول ابي يوسف عبارته
في الشرح وهو اولي والفتوي علي قول ابي يوسف في الضيف اذا استحي
من اهل المحل او خاف ان يقع في قلبهم ريبة بان طاف حول بيتهم وعلي
قولهما في غير الضيف ونقل بعضهم انه يفتي بقوله بالنظر الي الصلوات

الماهية

الماضية قوله والمراد بها ما فعلت حال الاحتياج او خوف الريبة وبقولهما بالنظر
الي المستقبلة والمراد بها التي انتفي عندادابها ما ذكر رجوعا الي قول الامام صاحب
المذهب وهو حسن قوله واذا لم يتدارك مسكه اي حتي خرج المني من راس الذكر
بشهوة اي وقد استحي وخشي الريبة وفي جعل هذا التجرد عن خوف الريبة
عذرا تامل لانه في غير محله قوله بابهام صفة للمصلي اي بابهام راسه
انه يصلي قوله وقراة المني عنها ظاهر لوجود الحدث الاكبر ولا تظهر في
في التكبير لانه ذكر يجوز للجنب الا ان يقال في عدم الاتيان به زيادة ابعاد
عن فعل الماهية واقتصاره علي الضرورة ما امكن والظاهر ان التسبيح والتشهد
والسلام وباقي التكبير في حكم التحريمة وليحرر قوله في مكانه او تجاوز ه
بخطوة او خطوتين قوله وان تحقق ذكره افاده تقييده انه اذا اباد ولم
يرخ الذكر حتي خرج المني يجري فيه الخلاف قوله او مشي خطوات كثيرة
قال في البحر وقيد المني في المجتبي بالكثير واطلقه كثير والتقييد اوجه
لان الخطوة والخطوتين لا يكون منهما ذلك قوله لانها شروط اي للوجوب
فاضافة الوجوب والوجوب والشرط يضاف اليه الوجود فشاركت
الشرط السبب في الوجود اهـ من النهر فالمجاز مجاز استعارة علاقته
المشابهة في ان كلا يضاف اليه الوجود قوله ومنها تواري حشفة
اي تغيب تمام حشفة فلو غاب اقل منها او اقل من قدرها من المقطوع
لم يجب الغسل كما في القهستاني قوله هي راس ذكر الخ هذا التعريف لا حظ
الحكم فيه المقام والا فالحشفة كما في القاموس ونحوه في الدر ما فوق
الختان وفي القهستاني هي راس الذكر الي القطع وهو غير داخل في مفهو[مها]
اهـ قوله مشتهي يقرأ بصيغة اسم الفاعل ان كان المراد الوجوب عليه
وبصيغة اسم المفعول ان نظر الي وجوبه عليها والرسم يساعد الثاني
ولم يعبر المص بالتقاء الختانين ليشمل الايلاج في الدبر ولان الثابت في
الفرج محاذاتهما لا التقاوهما قوله احترز به عن ذكر البهائم بمحترز
الادمي وقوله والميت خرج بذكر الحي وقوله والمقطوع خرج بالمشتهي
كما خرج به قوله وذكر صبي والمصنوع من جلد والاصح خرج بقوله
راس ذكر فهو من الخبر المخلوط قوله يوجب عليهما ه اي لا عليه لكنه

يمنع من الصلاة حتى يغتسل كما يمنع من الصلاة محدثا حتى يتوضأ كما في
الخلاصة عن الاصل وفي الخانية يؤمر به ابن عشر اعتيادا وتخلقا كما يؤمر
بالطهارة والصلاة معا **قوله** في احدى سبيلي ادمي حي يجامع مثله
تخرج غير الادمي والميتة والصغيرة التي لا تجامع فلا يجب الغسل بالجماع
في هذه الاشيا ولا ينتقض الوضو وانما يلزمه غسل ذكره كما في القهستاني
من التوافقي وفي الدر رطوبة الفرج طاهرة عند ابي حنيفة اي فلا
يلزم غسل الذكر ايضا **قوله** ويلزم بوطي صغيرة لا تشتهي ولم يفضها
هذا هو الصحيح ومنهم من قال يجب مطلقا ومنهم من قال لا يجب
مطلقا افاده السيد **قوله** والاصح انه ان وجد حرارة الفرج واللذة
وجب الغسل اقتصر في السراج على وجود الحرارة وفي التنوير وشرحه
علي وجود اللذة وجمع بينهما اعم لان الظاهر تلازمهما **قوله** اذا التقى
الختانان انما ذكرهما بنا على عادة العرب من ختن نسائهم وهو من الرجال
دون حزة الحشفة ومن المراة موضع قطع جلدة كعرف الديك فوق
مدخل الذكر وهو مخرج الولد والمني والحيض وتحت مخرج البول
ويقال له ايضا خفاض قال في السراج وهو سنة عندنا للرجال
والنسا وقال الشافعي واجب عليهما وفي الفتح يجبر عليه ان تركه الا
اذا خاف الهلاك وان تركته هي لا وذكر الاتقاني عن الخصاف
باسناده الي شداد ابن اوس مرفوعا الختان للرجال سنة وللنسا
مكرمة قال في المعراج يعني مكرمة للزوج لان جماع المختونة الذ وفيه
من جملة المسايل التي توقف فيها الامام ورعا منه لعدم نص ولم يرد
عنهما فيه شي واختلف في اعتبار والاشبه اعتبار الطاقة كما في
الدر وغيره وهذا الحديث اخرجه الامام ابو عبد الله الحلبي ابن محمد
ابن خسرو في مسنده عن ابي حنيفة باسناده الي النبي صلى
الله عليه وسلم **قوله** لا يوجب الغسل ولا ينقض الوضو **قوله** وجود
ما رقيق بعد النوم حاصل مسيلة النوم اثني عشر وجها كما
في النهر لانه اما ان يتيقن انه مني او مذي او ودي او يشك في الاول
مع الثاني او في الاول مع الثالث او في الثاني مع الثالث فهذه
ستة

94

فهذه ستة وفي كل منها اما ان يتذكر احتلاما اولا فيما اذا تيقن انه مذي
وتذكر الاحتلام او شك انه مني او مذي او شك انه مني او ودي
او شك انه مذي او ودي وتذكر الاحتلام في الكل فلا يجب الغسل اتفاقا
فيما اذا تيقن انه ودي مطلقا تذكر الاحتلام اولا او شك انه مذي
او ودي ولم يتذكر او تيقن انه مذي ولم يتذكر ويجب الغسل عندهما
الا عن ابي يوسف فيما اذا شك انه مني او مذي او شك انه مني او ودي
ولم يتذكر احتلاما فيهما والمراد باليقين هنا غلبة الظن لان حقيقة
اليقين متعذرة مع النوم **قوله** وقد يرق المني لعارض كالهوي او الغذا
قال في الخلاصة ويستوجب الغسل بالمني ولكن المني قد يرق
باطالة المدة فيصير صورته كصورة المني **قوله** اذا لم يكن ذكره منتشرا
قبل النوم قال ابن امير حاج والتفرقة المذكورة لبعضهم من ان محل
عدم وجوب الغسل اذا نام قائما او قاعدا اما اذا نام مضطجعا فيجب
الغسل سواكان ذكره منتشرا قبل النوم اولا تفرقة غير ظاهرة الوجه والكل
علي الاطلاق اذ لا يظهر بينهما افتراق **قوله** دون تذكره مميزا اما اذا تذكر
احدهما دون الاخر او وجدت علامة كونه منه او منها فعلي صاحبه
فقط ومحله ما لم يكن الفراش نام عليه غيرهما قبلهما اما اذا كان كذلك
فالظاهر عدم الوجوب علي كل منهما كذا في البحر **قوله** بغلظ متعلق بمني
والاول والثالث والخامس صفة مني الذكر والثاني والرابع والسادس
صفة مني الانثى **قوله** ظنه منيا يحترز به عما لو كان مذيا فانه لا غسل
عليه قاله السيد عن شرح ملا مسكين **قوله** وبحيض اي بانقطاعه
لان المعروف هناك ما تقدم شروطا لا اسباب وان اضيف الوجوب
اليها تسهيلا والشرط هو الانقطاع لا الخروج **قوله** ونحوها كالنوافل بدليل
الحشفة للحيض والنفاس **قوله** ونحوها كسجدة التلاوة وصلاة
الجنازة ومس المصحف **قوله** بزوال الجنابة متعلق بالشروط وقوله وما
في معناها اي الجنابة كالحيض وقد مر **قوله** الذي لا جنابة منه كالنبي
ولو قال النبي لا وضو له يسقط غسله ليشمل الشهيد لكان اولى
قوله ويستثنى من الميت ايضا الخنثى المشكل فقيل ييمم وقيل يغسل

الغسل
الا في عشر وجب
الانثي لما الا اذا تيقن الخ
من تذكر الاحتلام او لا

ويفصل بين النوم مضطجعا وغيره صح
صح

والمراد بها الاحكام المترتبة صح صح

لا يجب

في ثيابه والاول اولى وهل يشترط لهذا الغسل النية الظاهر انها شرط لاسقاط
الوجوب عن المكلف لا لتحصيل طهارته كما في فتح القدير **فصل**
عشرة اشيا لا يغتسل منها **قوله** وكسرها اي الذال مع تخفيف اليا وهي افصح
كالاولى وتشديدها والفعل ثلاثي مخففا ومضعفا ورباعي **قوله**
وهو ما ابيض كدر ثخين يشبه المني في الثخانة ويخالفه في الكدرة ويخرج
قطرة او قطرتين عقب البول اذا كانت الطبيعة مستمسكة وعند حمل
شي ثقيل وبعد الاغتسال من الجماع وينقض الوضو فان قيل ما فايدة
وجوب الوضو من الودي وقد وجب من البول قبله اجيب [redacted]
انه قد يخرج بدون البول كما ذكرنا فلا يرد السوال او يقال تظهر فايدته
فيمن به سلس بول فان وضوءه ينتقض بالودي دون البول **قوله**
ومنها احتلام بلا بلل لان الاحتلام غلب على ما يراه النايم من الجماع المقترن
بالانزال غالبا وهو محال على الانبيا عليهم الصلاة والسلام
لانه شيطاني وهم معصومون منه وان كان يوسوس لهم وفي الخصايص
ان منها اسلام قرينه صلى الله عليه وسلم **قوله** في ظاهر الرواية وقال
محمد يجب عليها الغسل احتياطا **قوله** لحديث ام سليم امرأة ابي
طلحة ... الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان
الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت قال نعم
اذا رأت الما ه قال الكمال والمراد بالروية العلم سواء اتصلت به روية البصر
ام لا فان من تيقن الانزال بعد الاستيقاظ ثم جف ولم تر شيا ينبغي ان
لا يرتاب احد القول بعدم الغسل مع انها لم تر شيا ببصرها **قوله** مانعة
من وجود اللذة هنا فزاد فيما تقدم وجود الحرارة ولعلهما متلازمان
كما مر **قوله** احتياطا الظاهر انه على الافتراض بدليل التعبير باللزوم
وكذلك في المسألة التي قبلها بدليل التعبير بعلمها المفيدة للوجوب
قوله على المختار اي في الدرر ومقابله ضعيف واما في القبل
فذكر في الشرح التنوير ان المختار عدمه ايضا وحكى العلامة نوح
ان المختار فيه الوجوب اذ فقدت الاستمتاع لان الشهوة فيهن غالبة
فيقام السبب مقام المسبب فاختلف الترجيح بالنسبة لادخال الاصبع
في قبل

ام سليم وهو في الصحيحين صح صح صح صح

اقتصر على ذكر اللذة صح صح صح

في قبل المرأة افاده السيد رحمه الله تعالى **قوله** ما لم تحبل لانها لا تحبل الا اذا
انزلت وتقييد ما صلت قبل الغسل وهذا احد قولين وقيل لا غسل عليها
ولو ظهر الحبل الا اذا خرج منها ... الفرج وهو ظاهر الرواية قال
الحلواني وبه ناخذ انظر الزيلعي **فصل**
بيان فرايض الغسل **قوله** من حيض او جنابة او نفاس قال في البحر ظاهره
ان المضمضة والاستنشاق ليسا شرطين في الغسل المسنون حتى يصح
بدونهما ولكنهما شرطان في تحصيل السنة كما في الدر ويكفي وجودهما
في الوضو عن تحصيلهما في اول الغسل **قوله** غسل الفم والانف بدون مبالغة
فيهما فانها سنة فيه على المعتمد وشرب الما عبا يقوم مقام غسل الفم
لا مصا ولو كان سنه مجوفا فبقي فيه طعام او بين اسنانه او كان في انفه
درن رطب اجزاه لان الما لطيف يصل الى كل موضع غالبا بخلاف اليابس فانه
كالخبز الممضوغ والعجين فيمنع كما في الفتح **قوله** لقوله فاطهروا ولانهما
ينسلان عادة وعبادة نفلا في الوضو وفرضا في النجاسة الحقيقية وهذا
يدل لان انهما من الظاهر **قوله** عطف عام على خاص وانما افردهما لوقوع الخلاف
فيهما لانهما سنتان عند الامامين مالك والشافعي رضي الله تعالى عنهما
ولانهما لا يكونان حاجزا **قوله** ومنه الفرج الخارج مخرج الغائط **قوله**
كخرء برغوث وونيم ذباب ولو لم يصل الما الى ما تحته قاله السيد والونيم
خرء الذباب **قوله** داخل قلفة في الجلدة الساترة للحشفة والختان
قطعها ه من الشرح **قوله** سواء كان في اصوله او لا فيه انه اذا سرى للمانع
اصوله وجه المالكية لا يلزم حله وفسر بعض الاطلاق بقوله سواء كان علويا
او تركيا قال السيد وما في العيني من قوله الا اذا كان علويا او تركيا
للحرج متعقب بان دعوى الحرج ممنوعة ه **قوله** واما اذا كان شعرها
ملبدا او غزيرا بحيث يمنع ايصال الما الى الاصول **قوله** ولا نقض ايصال
الما الى اثنا ذوايبها على الصحيح احترز به عن قول بعضهم يجب
بلها وعصرها في صلاة البقالي الصحيح انه يجب غسل الذوايب وان
جاوزت القدمين وتمام في الشرح **قوله** والضفيرة بالضاد المعجمة الذوابة
قال في القاموس الذوابة الناصية او منبتها من الراس وشعر في اعلى

الناصية ع

الفرس والمراد الخصلة وهي كما في القاموس بالضم الشعر المجتمع او القليل منه
قوله الضفر فتل الشعر والنقض جمعه على الراس قوله وثمن الماء اي الشرب
ووضو وغسل على الزوج لانه مما لابد منه ش قوله ولو انقطع حيضها
لعشرة وبعضهم قال اذا كان انقطاع الحيض لاقل من عشرة فعلى الزوج
لاحتياجه الى وطيها بعد الغسل وان كان لعشرة فعليها لانها هي المحتاجة
للصلاة ويعلم منه ان اجرة الحمام عليه وفي الخانية دخول الحمام مشروع
للرجال والنسا قال الكمال وحيث ابحنا لها الخروج للحمام انما يباح بشرط
عدم الزينة وتغيير الهيئة الى ما لا يكون داعيا الى نظرهن العورة بعضهن
والا حرم كما لا يخفى ولو ضرها غسل راسها تركته ولا تمنع نفسها عن
زوجها فصل في سنن الغسل قوله الابتدا بالتسمية هي كاللفظ المذكور في
الوضو قوله لعموم الحديث كل امر ذي بال لفظ كل بدل من الحديث قوله
والابتدا بالنية هي كما تقدم في الوضو قوله لتعلق التسمية باللسان لا
يظهر لان المطلوب من الذاكر استحضار معنى الذكر فلها تعلق بالقلب
ايضا فاما ان يقال ان الابتدا ايضا في اوان القلب يلاحظ اشيا متعددة
دفعة قوله مع غسل اليدين اي قبل ادخالهما الانا قوله وبين غسل
نجاسة له اي ازالتها قبل الوضو والاغتسال هو السنة لئلا تزداد باضافة
الما خلافا لمن قال ان مطلق ازالة القدر المانع منها غير مقيد بما ذكر فرض قاله
السيد للمحشا قوله وكذا غسل فرجه هو اسم للقبل وقد يطلق
على الدبر بالسلم كما في المغرب قوله ثم يتوضا وضوه للصلاة فيتم سائر
اعمال الوضو من المستحبات والسنن والفرايض قوله لانه صلى
الله عليه وسلم هذا روى الجماعة واللفظ لمسلم عن ميمونة رضي الله تعالى
عنها قالت ادنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة
فغسل مرتين او ثلاثا ثم ادخل يده في الانا ثم افرغ على فرجه وغسله
بشماله ثم ضرب بشماله على الارض فدلكها دلكا ثم توضا وضوه للصلاة
ثم افرغ على راسه ثلاث حفنات كل حفنة ملا كفه ثم غسل سائر
جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه لحديث قوله ولكنه
يوخر غسل رجليه فيه اختلاف المشايخ ولكنه لو قيل لا يوخر

لان عائشة

لان عائشة اطلقت روايتها صفة غسله صلى الله عليه وسلم فلم تذكر تاخير
الرجلين كما اخرجه الشيخان واكثرهم على انه يوخر لحديث ميمونة فان
فيه تنصيصا على التاخير قال في المجتبى والاصح التفصيل وبه يحصل
التوفيق قوله يستوعب الجسد كل واحدة منها والا لم تحصل سنة
التثليث لكن الاولى والثنتان بعدها سنتان حتى لو لم يحصل بالثلاث
استيعاب يجب ان يغسل مرة بعد اخرى حتى يحصل والا لم يخرج من الجنابة
كما في مجمع الانهر قوله ولو انغمس المغتسل الخ اي بعد المضمضة والاستنشاق
قوله كالعشر في عشر قدر به محمد الكثير ثم رجع عنه الى ما قاله الامام
ان الكثير ما استكثره المبتلى قوله او في المطر معطوف على منغمسا اي
او مكث في المطر كذلك اي قدر الوضو والغسل قوله ولو للوضو
اي ولو مكث في المطر لاجل الوضو قدر الوضو فقط فانه يكون اتيا بكمال
السنة قوله ويغسل بعدها الاولى التذكير قوله منكبه الايمن ثم الايسر بغلتها
ثلاثا ثلاثا كما في الزاهدي وقيل يبدا بالمنكب الايمن ثم بالراس قوله
ويسن ان يدلك الخ الدلك امرار اليد على الاعضا مع غسلها قوله
في رواية عن ابي يوسف المذكور في البحر عن الفتح وفي ملا مسكين
انه شرط عنده في رواية النوادر فصل ويستحب
ان لا يتكلم بكلام معه ولو دعا اي هذا اذا كان غير دعا ولو دعا اما الكلام
غير الدعا فلكراهته حال الكشف واما الدعا فلما ذكره المولف قوله
ويكره في كشف العورة ولو في مكان لا يراه فيه احد قوله ويستحب
ان يغتسل اي والحال انه مستور العورة بدليل قوله لاحتمال ظهورها
الخ قوله ان حي اي منزه عن النقايص قوله يغتسل ويختار ما هو
استر هذا في الوهبانية والقنية والذي في ابن امير حاج انه يوخره
كي يتمكن من الاغتسال دون اطلاع وسوا في ذلك الرجل والمراة
ولا فرق بين كونها بين رجال او نسا فان خاف خروج الوقت يتيمم
ويصلي والظاهر وجوب الاعادة عليه لقول غير واحد من المشايخ
ان العذر في التيمم ان كان من قبل العباد لا يسقط الاعادة وان ابيح
التيمم قوله ويلي الرجال نوخر غسلها وكذا بين الرجال والنسا

وينبغي لها ان تتيمم وتصلي لعجزها شرعا عن الما كما في الدر **قوله** والاثم علي
الناظر اي اذا كان عامدا في صورة جواز كشف العورة **قوله** وقيل
يجوز ان يتجرد للغسل وحده اعلم انه ذكر في القنية اختلافا في جواز
الكشف في الخلوة فقال يتجرد في بيت الحمام الصغير بدون ازاره وللحلق
عانته يأثم وقيل يجوز في المدة اليسيرة وقيل لا باس به وقيل يجوز
ان يتجرد مع ما ذكره المؤلف **قوله** مقدار عشرة اذرع وفي الشا او خمسة
اذرع والنظر في وجه هذا التحديد **قوله** كالوضو بل الغسل اولي لانه
وضو وزيادة والي ذلك اشار بقوله لانه يشمله **قوله فصل**
يسن الاغتسال لاربعة اشيا **قوله** علي الصحيح هو قول ابي يوسف ويشهد
له ما في الصحيحين من جا منكم الجمعة فليغتسل وفي رواية للبيهقي
ومن تم بانها فليس عليه غسل ه **قوله** وقيل لليوم قال محمد اظهار الفضيلة
علي ساير الايام لقوله صلي الله عليه وسلم سيد الايام يوم الجمعة
ونسبه لمز الي الحسن وذكر في المحيط محمد مع الحسن وفي غاية البيان
عن شرح الطحاوي انه لهما جميعا عند ابي يوسف **قوله** وثمرته انه لو احدث
وتطهر بغير لا جمعة عليه ايضا واما الغسل بعد الصلاة فليس بمعتبر
اجماعا كما في جمعة المحيط والخانية **قوله** استن بالسنة لحصول المقصود
قال في النهر كالبحر ينبغي عدم حصول السنة بهذا اتفاقا لاجماع قول ابي
يوسف فلاشتراط الصلاة به والغالب وجود الحدث بينهما في مثل
هذا القدر من الزمان واما علي قول الحسن فلانه يشترط ان يكون متطهر
بطهارة الاغتسال في اليوم لا قبله والغالب وجود الحدث ايضا
اه ملخصا **قوله** فيها ونعمت اي فبالسنة اخذت ونعمت هذه الخصلة
فالضمير راجع الي غير مذكور وهو جائز في المشهور كما في قوله تعالي
حتي توارت بالحجاب **قوله** وهو ناسخ لظاهر قوله الخ وقيل معني
الواجب المتوكد كما يقال حقك علي واجب **قوله** سنة للصلاة
في قول ابي يوسف ولليوم عند الحسن نقله القهستاني عن التحفة **قوله**
لنحو اولوية او مانعة خلو تجوز الجمع **قوله** ولهذا لا يتيمم مكانه بفقد
لما اي مثلا والمراد بعذر والبا للسببية ومثله ساير الاغتسالات

المسنونة

المسنونة والمندوبة **قوله** ويسن الاغتسال ايضا ينبغي ان يكون للوقوف او
لليوم اي يوم عرفة لمن حضره لفضل زمان الوقوف وليكون اقرب اليه
فيكون ابلغ في المقصود كما قالوا في غسل الجمعة الافضل ان يكون بقرب ذهابه
اليها الا ان هذا يقتضي الافضلية فقط لا كونه شرطا في تحصيل السنة
قال في الهداية وكون هذه الاغتسالات سنة هو الاصح **قوله** وقيل مستحبة
بدليل ان محمدا سمي غسل الجمعة في الاصل حسنا قال في الفتح وهو الظاهر
قوله لمن اسلم ظاهرا لانه امر عليه الصلاة والسلام من اسلم **قوله**
ومن بلغ بالسن احترز به عن بلوغ الصبي بالاحتلام والاحبال والانزال
وعن بلوغ الصبية بالاحتلام والحيض والحبل فانه لا بد من الغسل
فيها **قوله** وهو خمس عشرة سنة علي المفتي به وهو قولهما ورواية عن
الامام لان العلامة تظهر في هذه المدة غالبا فجعلوا المدة علامة في حق
من لم تظهر له العلامة وادني مدة يعتبر فيها ظهور العلامة اثنتا
عشرة سنة في حقه وتسع سنين في حقها فاذا بلغا هذا السن واقرا بالبلوغ
كانا بالغين حكما لان ذلك مما يعرف من جهتهما **قوله** وعند الفراغ من
حجامة لما ورد انه صلي الله عليه وسلم كان يغتسل من اربع منها الحجامة
رواه ابو داود **قوله** وندب في ليلة براة سميت بذلك لان الله تعالي
يكتب لكل مومن براة من النار لتوفية ما عليه من الحقوق وما فيها
من البراة من الذنوب بغفرانها قاله البركوي **قوله** يقينا بان يكون
بطريق الكشف **قوله** او علما كذا هو فيما خرج عليه السيد احمد والمناسب
لمقابلة اليقين ان يقول او ظنا بان يتبع الامارة الواردة بتعيينها
وهي كونها ليلة بهجة لا حارة ولا قارة الي غير ذلك مما ذكروه والذي
رايته من النسخ او عملا باتباع ما ورد المعني ان الروية اما باليقين
او بالعمل بما ورد من الامارات **قوله** لاحيائها يحتمل ارتباطه بالغسل
اي انما ندب لاحيائها وفيه ان الاحيا الكامل مطلوب ايضا ويحتمل تعلقه
بالغسل الا ان يقال انه يعين عليه فيطلب له ويحتمل انه مرتبط بقوله
ورد والمعني ان العلامة الواردة لطلب الاحيا هي العلامات التي
يطلب عند وجودها الغسل **قوله** ولمحل اجابة دعا سيد الكونين

بعد اذ دعا به في جمع عرفة واخرت عنه الاجابة قوله وعند دخول
مكة هي افضل الارض عندنا مطلقا وفضل مالك المدينة وبخلاف
في غير البقعة التي دفن فيها عليه الصلاة والسلام فانها افضل
حتى من العرش والكرسي بالاجماع كما ذكره الشهاب في شرح الشفا ولكل من
مكة والمدينة اسما كثيرة نحو مائة قال النووي ولا يعرف في البلاد اكثر
اسما منهما وكثرة الاسما تدل على شرف المسمى قوله ولطواف الزيارة
سياتي انه يغتسل لرمي الجمار وتقدم انه يغتسل لجمع المزدلفة وقد يجتمع
الثلاثة في يوم واحد والظاهر ان غسلا واحدا يكفي لجميعها بالنية
قوله ويقيم بتعظيم حرمة البيت اي التعظيم الزائد والا فاصله
يتحقق بالوضوء قوله لاداء سنة صلاتها اي باكمل الطهارتين كما ذكره
في الذي بعد قوله لطلب استنزال الغيث الاولى حذف اللام من طلب
لان تفسير الاستسقا كما ان الاولى حذف السين والتا من استنزال والاضافة
في استنزال الغيث من اضافة المصدر الى المفعول قوله بالاستغفار الخ
للطلب او انها للسببية قوله من يخوف بصيغة اسم الفاعل وهو اشارة
الى ان فزع بمعنى مفزع قوله التجا الى الله تعالى اي وهو ملتبس باكمل
الطهارتين لانه ادمي لازالته قوله فيلتجي المتطهر اليه باكمل الطهارتين
قوله ويندب للتائب من ذنب ازالة لاثر ما كان عليه قوله وللقادم
من سفر للنظافة قوله وللمستحاضة لاحتمال تخلل حيض اثنا المدة
قوله ولمن يراد قتله ليموت على اكمل الطهارتين قوله ولمن اصابته
نجاسة بعده في البدن الغسل المفروض وهو الذي يفيده عبارة
السيد قال وهو الصحيح خلافا لمن قال انه يطهر بغسل طرف منه اه
قوله لا تنفع الطهارة الظاهرة اي التي اشترطت في بعض العبادات
والمعنى انها لا تنفع نفعا تاما اذ لا ينكران وجودها ليس كعدمها قوله
بالاخلاص الخ المقوم للطهارة الباطنية قوله والنزاهة اي التباعد
قوله عن الغل قال في القاموس الغل الحقد كالغش بالكسر والضغن
اه وقال في مادة ح ق د حقد عليه كضرب وفرح حقدا وحقدا
امسك عداوته في قلبه وتربص لفرصتها كتحقد والحقود الكثير الحقد ومنه

ويعلم

ويعلم ان الغل والحقد شي واحد وقال في مادة غش غشه لم يمحضه النصح
او اظهر خلاف ما اضمر والغش بالكسر الاسم منه والغل والحقد والغش
بالضم الرجل الغاش فالغش في بعض تفاسيره يرجع الى ما قبله واما
الحسد اعاذنا الله منه فمعلوم قوله ونطهر القلب عطف على اخلاص
يطهره عنهما بقطع العلايق عن جملة الخلايق وما تطمح اليه النفوس فلا
يقصد الا الله تعالى بعبادته لاستحقاقه العبادة لذاته تعالى وامتثالا
لامره بلا حظ لجلالته وكبريائه لا رغبة في جنة ولا رهبة من نار من
الله قوله مفتقرا اي مظهرا فقره اليه بان يساله حاجته الدينية والدنيوية
اظهارا للفاقة والاضطرار الى المولى الغني عن كل شي بعد تطهير لسانه من اللغو
فضلا عن الكذب والغيبة والنميمة والبهتان وتزيينه بالتقديس والتهليل
والتسبيح وتلاوة القران لعله ان يتصف ببعض صفات العبودية اذ هي الوفا
بالعهود والحفظ للحدود والرضا بالموجود والصبر على المفقود قاله
في شرح قوله بالمن اي الاحسان لا بالوجوب عليه قوله للمضطر بها اي بسببها
قوله عطفا عليه بفتح العين اي رحمة وحنوا بالكسر كتاب قوله فيكون
عبد الفرد اي غير مشترك وفي من كلام الحلاج نفعنا الله به من علامات
العارف كونه فارغا من امور الدارين مستقلا بالله وحده وقال بين من
يرى احدا او يذكر احدا اذ يقود عرفت الاحد الذي ظهرت منه الاحاد
وقال من خاف من شي سوى الله تعالى او رجا سواه غلق عليه ابواب
كل شي وسلط عليه المخافة وحجب بسبعين حجابا ايسرها الشك اه قوله
ولا تستملك يستميلك الغي والتا زايدة او ان النهي عن طلب
الميل ابلغ من النهي عن الميل قوله قال لكن في مقام التعليل بقوله
ولا يستميلك قوله رب مستور اي كثيرا ما يقع ذلك بستره شهوته اي
جعلته مسببا لها واسيرا والمقصود انه صار لا يخالفها قوله وتعري
اي خلا قوله والتشكل الفه للالف وهو عطف تفسير لقوي
صاحب الشهوة عبدا اي ملازما لها او المتصف بها كالعبد في الانقياد
الى غيره والذل له قوله فاذا ملك الشهوة بان خالف النفس والشيطان
فيما يامرانه به قوله وبما كلفته به متعلق بقام وارضاه عطف على كلفته

قوله حققو العناية اي حاطت به والعناية الاهتمام بالشي والمعني ان
الله تعالى يحفظه ويسهل له اموره فيعامله معاملة من اهتم بشي تحفظها
له قوله حيثما توجه ويتيمم اي قصد اي في اي زمان ومكان توجه فيه
وقصد ولا يخفي حسن ذكر ما ذكره مادة التيمم بلصقه قوله وعلمه
ما لم يكن يعلم دليله قوله تعالى واتقوا الله ويعلمكم الله والله تعالى
اعلم

باب التيمم

ذكره بعد طهارة الماء لانه خلفه وقدمه
على مسح الخف لثبوت هذا بالكتاب وذاك بالسنة وثلث به ماسا
بالكتاب قوله هو من خصائص الامة رخصة لهم من حيث الذات حيث
اكتفي فيه بالصعيد الذي هو ملوث ومن حيث المحل للاقتصار فيه على شطر
الاعضاء قوله وشرعا اي قال الكمال هذا هو الحق فهذا التعريف اولي من
قول بعضهم في تعريفه قصد الصعيد الطاهر واستعماله بصيغة مخصوصة
فانه جعل القصد ركنا قوله عن الصعيد اي انا شي هذا المسح عن صعيد
اي مسح صعيد اي مسح صعيد قوله مطهر احترز عن الارض اذا تنجست
وجفت فانه لا يتيمم عليها قوله وشرط في شروط اصله الا فيما استثني قوله وحكم
هو حل ما كان ممتنعا قبله في الدنيا والثواب في الاخرة قوله وركن هو المسح
المستوعب للمحل قوله وصفته هو فرض للصلاة مطلقا ويندب لدخول المسجد
محدثا كما سنمثله قوله وكيفية هو مسح اليمني باليسري وقلبه مستوعبا
قوله على ايجاد الفعل جزما دخل فيه الترك لانه لا يتقرب به الا اذا صار كفا
وهو المكلف به في النهي وهو فعل ولا يصح اذ يكلف بالترك بمعني العدم
لانه ليس داخل تحت قدرة العبد افاده السيد قوله والنية معني
قوله او عند مسح اعضائه لجمعه ما فوق الواحد وجعل كل يد عضوا
قوله ليس في حقيقة المنوي فيه مصادرة وراء العلم اي حقيقة غير حقيقة
العلم قوله ولا يشترط تعيين الجنابة من الحدث بل روي ابن سماعة عن
محمد ان الجنب اذا تيمم يريد به الوضوء اجزاه عن الجنابة في الصحيح
قوله واباحتها اي اباحة فعلها له قوله فلذا قال مترتب على كلام
محذوف تقديره وهو تصح نية اباحة الصلاة فلو قال ولو حذف التعليل
المذكور كما فعله السيد لكان اولى قوله او نية استباحة الصلاة اي نوى

بالتيمم

بالتيمم اذ تكون الصلاة مباحة او صيرورة الصلاة مباحة فالسين
والتاء زائدتان والمصيرورة ولا يصح الطلب قوله لان اباحتها برفع الحدث
تعليل لصحة النية في التيمم بنية الاستباحة يعني انه لما نوي استباحة
الصلاة وهي لا تكون الا برفع الحدث فكانه نوي رفعه اي وهي تصح
بنية رفعه واذا حققنا النظر وجدنا كلا النيتين السابقتين يرجع
الي نية الرفع فليتامل قوله تصح باطلاق النية تفريع على قوله
اما نية الطهارة وليس المراد باطلاق النية نية التيمم فان المصنف نص بعده
على انها لا تصح بنيته قوله وبنية رفع الحدث تفريع على قوله لان اباحتها
برفع الحدث ولا بد من ضميمة قولنا ولكن تصح بنيته قوله واما اذا قيد
النية بشي عطف على مقدر تقديره هذا اذا اطلق في النية وينتظم صورتان
صورة نية الطهارة وصورة نية الاستباحة ونية رفع الحدث عندنا هنا
قوله بنيته في الشرط الثالث الاولي ان يقول بنيته في الامر الثالث لان
الشرط احد الثلاثة المذكورة فتامل قوله لا تصح بدون طهارة اي ولا
تحل بشمل قراءة القران نحو الجنب قوله وهي التي لا تجب اي كالصلاة بخلاف
نحو المس فانه وجب بطريق التبع للتلاوة والا فهو في حد ذاته ليس
عبادة ولا يتقرب به ابتداء قوله في حد ذاته اي بالنظر الي ذاته والمراد انه جزء
في الجملة وان كان يتحقق غير جزء لها لسبب اخر كالتلاوة بالنظر للسجود
قوله كقوله فوجب التيمم للصلاة لا تظهر المناسبة لقوله فيكون المنوي
الصلاة ان يكون المنوي عند التيمم الصلاة ونحوها ويكون المعني على
استباحة هذه العبارة فيرجع الي ما قبله قوله او لصلاة الجنازة في
جعلها من اجزاء الصلاة نظر ولو ادخلها في عموم الصلاة فيقول فيكون
المنوي اما صلاة ولو صلاة جنازة لكان اولي لانها صلاة من وجه
قوله او سجدة تلاوة هذا وما بعده مثال لجزء الصلاة في الجملة قوله وهو
عبادة اي مقصودة لا تصح بدون طهارة قوله فلا يصلي به تفريع
على اشتراط احد هذه الاشياء الثلاثة قوله ولم تكن مخاطبة بالتطهير
اي بان تكون محدثة حدثا اصغر فقط قوله لجواز قراءة المحدث اي فهي
عبادة مقصودة لكنها تحل بدون الطهارة فقد فقد الشرط الثالث

قوله فلم يتيمم الجنب لمس المصحف فقد الشرط الاول فيه وهو كونه عبادة **قوله** او دخول المسجد فقد فيه القصد وان كان لا يحل بغير طهارة من الاكبر **قوله** او تعليم الغير فقد فيه الثالث وهو كونه لا يصح او لا يحل بدون طهارة وان كان عبادة مقصودة كما قاله الشر **قوله** وكذا الزيادة الفتور مح فقد الثالث ايضا **قوله** وقال ابي حنيفة و محمد لا تصح لانه صلى الله عليه وسلم انما جعل التراب طهور المسلم فقط بقوله صلى الله عليه وسلم التراب طهور المسلم **قوله** فهو على الخلاف فعلى قولهما لا تصح به الصلاة لانها ليست قربة مقصودة وعلى قول محمد تصح لانها قربة عنده كما في البحر عن التوشيح **قوله** وفي رواية النوادر المراد بالنوادر كتب غير ظاهر الرواية كما تقدم التنبيه عليه في الخطبة لانها اسم كتاب **قوله** لجرحه اي التيمم هو مقابل لما في المص ولا اعتماد على هذه الرواية كما نبه على ذلك الكمال **قوله** لبعده اي الشخص ميلا اضبط بعضهم الميل والفرسخ والبريد في قوله

ان البريد من الفراسخ اربع ∴ ولفرسخ فثلاث اميال ضعوا ∴
والميل الف اي من الباعات قل ∴ والباع اربع اذرع فتتبعوا ∴
ثم الذراع من الاصابع اربع ∴ من بعدها العشرون ثم الاصبع ∴
ست شعيرات فظهر شعيرة ∴ منها الى بطن الاخرى توضع ∴
ثم الشعيرة ست شعرات فقط ∴ من ذيل بغل ليس عن ذا يرجع ∴

قاله في الفتح والميل في اللغة منتهى مد البصر **قوله** بغلبة الظن فان لها حكم اليقين في الفقهيات **قوله** هو المختار اي الميل وهو المشهور عند الجمهور **قوله** وهي ذراع ونصف فجملة ذراعاته ستة آلاف وبعضهم ضبطه بسير القدم بنصف ساعة فلكية **قوله** بذراع العامة هو المذكور في النظم **قوله** عنما طهورا اي كافيا **قوله** ولو كان بعده عنه في المصر ولو كان مقيما فيه **قوله** على الصحيح وفي شرح الطحاوي انه لا يجوز التيمم في المصر الا لخوف فوت صلاة جنازة او عيد وللجنب الخائف من البرد والحق الاول ه والمنع بناء على عادة الامصار فليس خلافا حقيقيا **قوله** ومن العذر ه حصول مرض افاد به ان الصحيح الذي يخاف المرض باستعمال الماء لا يتيمم ه والذي في القهستاني والاختيار جوازه ونقل المص في حاشية الدرر عن

الزيلعي

منتهى ح

١٠٠

الزيلعي من عوارض الصوم ما نصه الصحيح الذي يخشى ان يمرض بالصوم ه فهو كالمريض اه قال فكذلك هنا واعلم ان المريض اربعة انواع من يضره الماء او الم التحرك لا استعماله والثالث من لا يضره شيء من ذلك ولكن لا يقدر على الفعل بنفسه فحاله لا يخلو اما ان يجد ما يوضيه اولا فان لم يجد جاز له التيمم اجماعا ولو في المصر على ظ المذهب وان وجد فاما ان يكون من اهل طاعته كعبده وولده واجيره اولا فان كان من اهل طاعته اختلف فيه المشايخ على قول الامام بناء على اختلاف الرواية عنه وان لم يكن من اهل طاعته ولم يعنه بقي بس جاز له التيمم عنده مطلقا وقالا لا يجوز في الفصول كلها الا اذا كان الاجر كثيرا وهو ما زاد على ربع درهم افاده في البناية والسراج وغيرهما والرابع من لا يقدر على الوضو ولا على التيمم لا بنفسه ولا بغيره قال بعضهم لا يصلي على قياس من قول الامام حتى يقدر على احدهما وقال ابي يوسف يصلي تشبها ويعيد وقول وقول محمد مضطرب وفي البحر لا يجب على احد الزوجين ان يوضي صاحبه ولا ان يتعاهده فيما يتعلق بالصلاة فلا يعد احدهما قادرا بقدرة الاخير بخلاف السيد والعبد حيث يجب على كل منهما ذلك **قوله** يخاف منه اشتداد المرض يقينا او بغلبة الظن بتجربة او اخبار طبيب حاذق مسلم عدل وقيل يكفي المستور **قوله** كالمحموم مثال للاولين وقوله والمبطون مثال للثالث وهو التحرك افاده في الشر **قوله** ولو الغزي اي ولو المزان الغزي الموصوفة بما ذكر اما الغزي الخالية عنه فهي كالبرية **قوله** سوا كان جنبا او محدثا هذا ما ذكره السرخسي واختاره في الاسرار وفي قال الحلواني لا رخصة للمحدث بذلك السبب اجماعا قال في الخانية والحقايق وهو الصحيح اي لعدم اعتبار ذلك الخوف بناء على انه مجرد وهم اذ لا يتحقق ذلك في الوضوء عادة كما في الفتح والايضاح وانما الخلاف في الجنب الصحيح في المصر اذا خاف بغلبة ظنه على نفسه مرضا ان اغتسل بالبارد ولم يقدر على ما يسخن ولا ما به يسخن فقال الامام يجوز له التيمم مطلقا وخصاه بالمسافر لان تحقق هذه الحالة في المصر نادر والفتوى على قول الامام فيها بل في كل العبادات وانما اطلق اعم لان الكلام

عند غلبة الظن وهو عن مجرد الوهم **قوله** ومن خوف عدو اي من العدو لكن ان نشا من وعيد العباد وجبت الاعادة وان نشا لا عن شي فلا كذلك وفق صاحب البحر وابن امير حاج بين قول وجوب الاعادة وعدمه ه افاده السيد **قوله** سوا خاف علي نفسه لان صيانة النفس اوجب من صيانة الطهارة بالما فان لها بدلا ولا بدل للنفس ولانه في معني المريض من حيث خوف لحوق الضرر فلحق به كذا في النهاية **قوله** او خاف المديون المفلس الحبس اما الموسر فلا يجوز له التيمم لظالمه بمطلة **قوله** ولا علي من حبس في السفر فتيمم وصلي لان الغالب في السفر عدم الما وقد انضم اليه عذر الحبس قاله في الش واما المحبوس في المصر في مكان طاهر اذا لم يجد الما فانه يتيمم ويصلي ثم يعيد في ظاهر الرواية كما في البدايه **قوله** ومنه عطش اعلم ان الانسان اذا عطش وكان عند اخر ما فان كان صاحب الما محتاجا اليه لعطش متوادي به والا وجب دفعه للمضطر فان لم يدفعه اخذه منه قهرا وله ان يقاتله فان قتل صاحب الما فدمه هدر وان قتل الاخذ كان مضمونا وينبغي ان يضمن المضطر قيمة الما وان احتاج الاجنبي للوضو وكان صاحب الما مستغنيا عنه لم يلزمه بذله ولا يجوز للاجنبي اخذه منه قهرا كما في البحر عن السراج منح بدا **قوله** او رفيق في القافلة فضلا عن رفيق في الصحبة كذا في الش **قوله** او دابته محل اعتبار خوف عطش دابته وكلبه اذا تعذر حفظ الغسالة لعدم الانا كما في الايضاح **قوله** ومنه احتياج لعجين وكذا اذا احتاجه لازالة نجاسة اما اذا احتاجه للقهوة فان كان يلحقه بتركها ضرر يتيمم والا لا كذا بحثه السيد ولم يفصلوا في المرق هذا التفصيل الا ان قول الش لا ضرورة المرق مايشير اليه **قوله** ويتيمم لفقد الة اي طاهرة قاله السيد ولو ثوبا كما في السراج فلو نقص الثوب بادلايه ان كان النقص قدر قيمة الما لزمه ادلاوه لا ان كان اكثر وعلي هذا لو كان لا يصل الي الما الا بشقه كما في كتب الشافعية قاله في التوشيح وقواعدنا لا تاباه **قوله** ونحوها كالصهاريج **قوله** لا يمنعه التيمم علي المعتمد **قوله** ولا يتشبه فاقد الما والتراب بل يوخرها **قوله** بحبس متعلق بفاقد ومثل المحبس العجز عنهما بمرض كما في السيد

او ومن

او ومن خشبة في يديه **قوله** وقال ابو يوسف يتشبه بالاعا اقامة لحق الوقت وهذا هو الصحيح عنده لانه لو سجد لصار مستعملا للنجاسة لعدم وجود الطاهر وقيل يركع ويسجد ان وجد مكانا يابسا افاده في الش والسندي في السيد نقلا عن التنوير وشرحه فالا وادمن في الش والذي مع يتشبه بالمصلين وجوبا فيركع ويسجد ان وجد مكانا يابسا والا يومي قائما ثم يعيد به يفتي واليه صح رجوع الامام قاله ومعني التشبه بالمصلي انه لا يقصد بالقيام الصلاة ولا يقرا شيا واذا حني ظهره لا يقصد الركوع ولا السجود ولا يسبح ه وتحصل منه ان التشبه متفق عليه وانه بالركوع والسجود لا بالايما علي ما عليه الفتوي **قوله** ولو وجد من يعينه كعبده وولده واجيره لا يجوز له التيمم اتفاقا كما في المحيط اتفاقا كما في المحيط بنا علي اختيار بعضهم وان وجد غير خادمه ممن لو استعان به اعانه ولو زوجته فظاهر المذهب انه لا يتيمم من غير خلاف لقدرته علي الوضو وعن الامام انه يتيمم وعلي هذا اذا عجز عن التوجه عن القبلة او عن التحول عن فراش نجس ووجد من يوجهه او يحوله بنا علي ان القدرة بالغير لا تعد قدرة عنده لان الانسان يعد قادرا اذا اختص بالة يتهيا له الفعل متي اراد وهذا لا يتاتي بقدرة غيره وعندهما تثبت القدرة بالغير لان الته صارت كالته واختار حسام الدين قولهما قاله في الش وقد اطلق المص العبارة في هذا الشرح مع ان فيها التفصيل كما علمت وقدمنا ما يفيد بعض ذلك قريبا **قوله** ولو جنبا لان صلاة الجنازة دعا في الحقيقة وانما اوجبنا لها التيمم لكونها سماه باسم الصلاة قاله السيد **قوله** لانها تفوت بلا خلف هذا هو الاصل في هذا الباب وهو ان ما يفوت الي خلف لا يتيمم له عند خوف فوته وما لا خلف له لا يتيمم له **قوله** والولي لا يخاف الفوت المراد بالولي من له حق التقدم كالسلطان ونحوه لان الولي اذا كان لا يجوز له التيمم وهو موخر عن هو مقدم عليه اولي فيجوز التيمم للولي عند من هو مقدم عليه اتفاقا لانه يخاف الفوت اذ ليس له حق الاعادة منح **قوله** هو الصحيح صححه في الهداية وظاهر الرواية جواز التيمم لكل عند خوف الفوت لان تاخر الجنازة مكروه وصححه

السرخسي فتايد التصحيح الثاني بكونه ظاهر الرواية **قوله** قبل القدرة
علي الوضو اما بعد القدرة يعيده اتفاقا **قوله** او خوف فوت صلاة عيد
اي بتمامها فان كان بحيث لو توضا يدرك بعضها مع الامام لا يتيمم قال
السيد نا قلا عن النهر وخوف فوتها بزوال الشمس ان كان اماما وبعدم
ادراك شي منها ان كان مقتديا اه **قوله** يتيمم ويتم صلاة المقام فيه
تفصيل وهو انه في صلاة الجنازة ان خاف دفنها قبل اتمام التكبيرات
ان اشتغل بالوضو يتيمم واما في العيد ان خاف الاشتغال بتيمم اتفاق
اماما كان او مقتديا والا فان امكنه ادراك شي منها مع الامام لو توضا
لا يتيمم اتفاقا والا عند الامام يتيمم مطلقا وعندهما ان شرع بالوضو لا يتيمم
لانه امن الفوت اذ اللاحق يصلي بعد فراغ الامام وان شرع بالتيمم
جاز له البنا لانه لو توضا يكون واجدا للما في صلاته فتفسد وللامام
ان خوف الفوت باق لانه يوم زحمة فيعتريه ما يفسد صلاته فتفوت
كما في التبيين وغيره ومعناه اذا شك في عروض المفسد اما اذا غلب
علي ظنه عدمه لا يتيمم اجماعا كما في الفتح ومنشا الخلاف ان صلاة العيد
اذا فسدت لا تقضي عند الامام فكانه تفوت لا الي خلف وعندهما
تقضي فيمكن ادائوها منفردا فكانت تفوت الي خلف كما في السراج وخوف
فوت الوقت وقيل يتيمم لفوت الوقت قال الحلبي والاحوط ان يتيمم
ويصلي ثم يعيد ذكره السيد **قوله** لان الظهر ليس بدل الجمعة بل الامر
بالعكس وان اجيب عنه فانه انما هو بدل بصورة البدل بحيث يفعل
عند فواتها اطلق عليه ذلك **قوله** فعلهما خلف اخذ منه الحلبي جواز
التيمم للكسوف والخسوف لانهما يفوتان لا الي بدل وكذا كل ما لا يشترط
له الطهارة كالنوم والسلام ورده ودخول مسجد لمحدث ولو مع
وجود الما قاله في البحر وافره صاحب التنوير **قوله** طيب الاولي تقديمه
علي طاهر باذ يفوت بطيب طاهر ليكون اشارة الي ان قوله فتيمموا
صعيدا طيبا معناه طاهرا **قوله** وهو الذي لم يمسه نجاسة هو تفسير
مراد فحينئذ يكون الطاهر بمعني الطهور والطاهر في الاصل يعم الارض
النجسة التي ذهبت النجاسة منها **قوله** ولو زالت عطف علي محذوف
تقديره

تقديره وهو الذي لم يمسه نجاسة لم تزل بزهاب اثرها ولو بجف **قوله** من جنس
الارض ويعتبر كونها من جنسها وقت التيمم فلا يجوز علي الزجاج وان كان
اصله من الرمل **قوله** وهو كالتراب ولو تيمم بتراب المقبرة ان غلب علي
ظنه نجاسة لا يجوز كمن غلب علي ظنه نجاسة الما والا فيجوز كما في السراج
قوله والحجر الاملس وقال محمد لا يجوز به **قوله** والمغرة بفتح وسكون
الغين وتحرك طين احمر كما في القاموس **قوله** وسائر احجار المعادن ويدخل
فيه المرجان وهو الذي في عامة الكتب وفي الفتح لا يجوز وايده صاحب
المنح بانه متوسط بين عالمي الجماد والنبات فاشبه الاحجار من حيث تحجره
واشبه الاشجار من حيث كونه شجرا نابتة في قعر البحر ذا فروع واغصان
خضر متشعبة قائمة فظهر انه ليس من جنس الارض لانه نبات جمد
وصار حجرا في الهواء اه **قوله** والطين المحروق ومنه الزبادي الا ان تكون
مطلية بالدهان **قوله** ليس به سرقين قبله اي قبل حرقه لمرجع الضمير
معلوم من قوله المحرق **قوله** والارض المحترقة الاولي الاكتفا بذكره عن
قوله سابقا وبالارض المحرقة الا ان يحمل ما سبق علي ان الارض محرق ترابها
من غير مخالط **قوله** وبالتراب الغالب اي فلا يجوز بالمغلوب ولا بالمساوي
افاده السيد **قوله** لانه لا يصح اي علة لمحذوف تقديره وانما قيدت بجنس
الارض لانه الخ ولم يذكره في الشرح وكذا لم يتابعه السيد فيه **قوله** والفضة
والذهب اراد بهما خصوص المسبوك منهما اما قبل السبك فيصح التيمم
بهما ما داما في المعدن وكذا الحديد والنحاس لانهما من جنس الارض كما في شرح
الكنز للعيني ذكره السيد واطلاق كلام المصنف كغيره يفيد المنع مطلقا
لوجود الضابط **قوله** يصير رمادا قال في خزانة الفتاوي ما نصه
قال الفقيه الضعيف ان كان الرماد من الحطب لا يجوز وان من الحجر يجوز
وقد رايت في بعض البلاد حطبهم الحجر نقله ابن امير حاج **قوله** والصعيد
اسم لوجه الارض فعيل بمعني فاعل **قوله** وتفسيره بالتراب وهو تفسير
ابن عباس **قوله** لكونه اعلم فلا ينافي التعميم علي ان في التخصيص
به تقييد لمطلق الكتاب وذلك لا يجوز بخبر الواحد فكيف بقول

الصحابي قوله لقوله تعالى علة لمحذوف تقديره وانما نقل ان هذا تفسير
بالاغلب لا يمسح لانه اي يعني ان هذه الاية دالة على ان الصعيد
يطلق على الحجر الاملس فلا يمسح وغيره على التراب قوله فينزع الخاتم
ويمسح الوترة التي بين المنخرين وما بين الحاجبين والعينين وتنزع
السوار والمراد بنزع الخاتم والسوار نزعهما عن محلهما حتى يمسحه
قوله وتخليل الاصابع قال ابن امير حاج الظاهر ان التخليل هنا
كالتخليل في الوضوء وفي الايضاح وما ذكره في الذخيرة من احتياجه
الى ضربة ثالثة للتخليل فيه نظر لان الضربة للمسح كالاصابة الغبار وهو لا
يتوقف عليه ه وعن ابي يوسف يمسح وجهه من غير تخليل اللحية كذا في
البناية قوله والشعر على الصحيح اي الشعر الذي يجب غسله في الوضوء
وهو المحاذي للبشرة لا المسترسل وعليه يحمل قول صاحب السراج لا يجب
عليه مسح اللحية في التيمم كذا في البحر قوله المحاذاة له باصله
علة لاشتراط الاستيعاب فيه قوله وقيل يكفي مسح اكثر الوجه واليدين
وعلى هذا لو ترك الثلث من غير مسح يجزيه وفي الذخيرة انه لو ترك
اقل من الربع يجزيه ولعله روايتان في المذهب والوجه فيه دفع الحرج
او انه مسح والاستيعاب فيه ليس بشرط كمسح الخف والراس [illegible]
وصحح حتى قال الفقيه ابو جعفر ظاهر الرواية ما رواه الحسن ان المتروك
لو كان اقل من الربع يجزيه وعلى هذه الرواية لا يجب تخليل الاصابع
ولا نزع الخاتم والسوار لان ما تحت ذلك اقل من الربع قوله التيمم
ضربتان هـ قال في السراج ولا يشترط المسح باليدين حتى لو مسح
باحدى يديه وجهه وبالاخرى يده اجزاه وتقييد الضرب باليد
الاخرى ه قوله او ما يقوم مقامه كيد غيره وكتحريك وجهه
ويديه في الغبار قوله بباطن الكف واقتصارا ذكره الحلبي عن الذخيرة
والاصح كما في الظهيرية يضرب بظاهرهما وباطنهما والمراد بالضرب
هنا الوضع استلزم ضربا او لا ذكره السيد قوله لان التيمم [illegible] اليد
كما في الفتح هنا يفيد نقود استعماله وهو مفقود على صورة واحدة

وهوان

وهو ان يمسح الذراعين بالضربة التي مسح بها وجهه لا غيره قوله ويقوم
مقام الضربتين اي فيهما ليسا بركن ويتفرع عليه ما في الخلاصة من انه لو
ادخل راسه بنية التيمم موضع الغبار يجوز ولو انهدم الحائط فظهر
الغبار فحرك راسه ونوى التيمم جاز والشرط وجود الفعل منه اه قوله
حتى لو احدث اي تفريع على قوله ويقوم اي المفيد عدم اشتراط الضربتين
في التيمم قوله على ما قاله الاسبيجابي في القهستاني عن الظهيرية هو الا صح
وعليه مشى في الخانية قوله وعلى ما اختاره شمس الائمة اي الحلواني
وهو قول السيد ابن شجاع وصححه صاحب الخلاصة قوله لان الموجود
وهو نقل اليد به اي لان الله تعالى قال فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا اي ه
قوله خرج مخرج الغالب المراد ان ذكره هو الغالب في احوال المتيممين
او انه اراد بالضربتين ما هو الاعم من المسحتين قوله او حدث كرشح بول
قوله وشروط وجوبه ثمانية هي العقل والبلوغ والاسلام ووجود
الحدث وعدم الحيض والنفاس وضيق الوقت والقدرة على ما يجوز منه
التيمم قاله السيد قوله وكيفيته قد علمتها من فعله صلى الله عليه وسلم
حين سأل كما تقدم وهذه الكيفية وردة الظ عن الامام حين سأله
ابو يوسف عنها واما ما ذكره بعضهم من انه يمسح بباطن اربع اصابع يده
اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفق ثم يمسح بكفه اليسرى
باطن يده اليمنى من المرفق الى الرسغ ويمر بباطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه
اليمنى ثم يفعل باليسرى كذلك لم يرد في الاحاديث ما يدل عليها كما
قاله في البناية واذا ادعى صاحب العناية انه ورد واتبع ثم ينقل
عن صاحب المذهب وما قاله ابن امير حاج عن مشايخه ان الاحسن في
مسح الذراعين ان يمسح بثلاث اصابع يده اليسرى اطرافها ظاهر يده اليمنى
الى المرفق ويمسح المرفق ثم يمسح باطنها بالابهام والمسبحة يعني بباطنهما
الى رؤس الاصابع ثم يفعل باليسرى كذلك قال في البدائع عن بعض
علماء المذهب انه تكلف والاحسن هو الموافق للمنقول ولم يذكروا
وقت تخليل الاصابع والذي يظهر انه بالضربة الثانية قبل النفض قبل
مسح الذراعين كذا ذكره بعض الافاضل رحمه الله تنبيه

لو كان الغبار على ظهر حيوان او نحو ثوب او نحو حنطة فيتيمم به جاز
ما الغبار لا بتلك الاشيا وقيده الاسبيجابي بان يظهر اثر الغبار بيده فان
كان لا يظهر لا يجوز قال في النهر وهو حسن فاحفظ وفي السراج لو وضع
يده على ثوب او حنطة فلصق بيده غبار وبان اثر الغبار عليه جاز به
التيمم ه ولو تيمم بغبار ثوب نجس لا يجوز الا اذا وقع ذلك الغبار عليه
بعد ما جف كما في الفتح قوله كاصله باللفظ المتقدم فيه قوله ونفضهما
بقدر ما يتناثر التراب عنهما لا عبرة كما عن محمد ولا بمرتين كما عن ابي يوسف
كما في العناية قوله اتقاء عن تلويث الوجه واتباعا للسنة كما في البناية
قوله وبين الامام الاعظم هنا ترددا ذكره بعضهم من الكيفيتين الما يغني
وهل يمسح الكف اختلفوا فيه والاصح انه لا يمسح وضرب الكف يكفي كما
في ابن امير حاج قوله ويندب تاخير التيمم اي لما فاته ادائها في ظاهر
الرواية اما اذا كان يظن ان بعدها اقل من ميل لا يباح له التيمم لانه
ليس بفاقد قوله وعن ابي حنيفة وابي يوسف في غير رواية الاصول
انه حتم لان غالب الراي كالمحقق ووجهه ظاهر الرواية ان العجز
الاصل انه حتم لان غالب الراي كالمحقق ووجهه ظاهر ان العجز
ثم حقيقة فلا يزول الا بيقين مثله ه قوله لمن يرجو ادراك
الما وانما يكون على طمع من وجود الما في الوقت لا يوخر ويتيمم ويصلي
في الوقت المستحب كما في الخانية وغيرها قوله قبل خروج الوقت المستحب
وهو اول النصف الاخير من الوقت في صلاة يندب تاخيرها كما
في النهر بحيث يقع الادا في وقت الاستحباب وقيل الي اخر الوقت
الجواز والاول هو الصحيح كما في الجوهرة وعلى الاول فلا يوخر
العصر الي تغير الشمس وكذا لا يوخر المغرب عن اول وقتها وقيل لا باس
به الي قبيل غيب الحمرة الشفق وجعله القهستاني قول الاكثر
قوله اذ لا فايدة اي الاظهر في التعليل ما ذكره غيره بقوله
ليوديها باكمل الطهارتين في اكمل الوقتين ه وهو في كلامه تعليل
للندب يعني انما كان ذلك مندوبا ولم يكن واجبا لا فايدة فيه الا
الادا باكمل الطهارتين فالادا قبل يكون بطهارة كاملة فتامل

قوله كما فعله

قوله كما فعله الامام الصغير للتاخير مخالفا لاستاذه حماد فانه صلى
بالتيمم اول الوقت واخرها فوجد الما فصلاها في اخر الوقت قوله
لتشبه اي توديه قوله اي يلزم فالوجوب بمعنى الافتراض كما في النهر
بعده قوله ويجب التاخير عند ابي حنيفة تبع فيه صاحب البرهان
والذي في عامة المعتبرات كالخانية والفتح ومنية المصلي وشرحيها
والسراج والبحر وعزاه في الخلاصة الي الاصل ان التاخير مندوب
وعلى ذلك انه لم ينتظر وصلى اول الوقت جاز قوله وقالا يجب
التاخير مبني الخلاف ان القدرة على ما سوى الما هل تثبت بالبذل
والاباحة قال الامام وانما تثبت بالملك او بملك بدله اذا كان يباع
وقالا تثبت بها كما تثبت بهما قياسا على الما اجمعوا انه لو قيل له ابحت
لك مالي لتحج به لا يجب عليه الحج لان المعتبر فيه الملك وهنا القدرة
وكذا لو عرض ثمن الما لا يجب عليه قبوله لان المانس بعيد وذا في عادة
فيلحقه الذل بقبوله كذا في حاشية الشلبي عن الشيخ يحيي قوله
ويجب طلب الما اي يفترض صرح به قاضيخان وان وجد احدا وجب
عليه السوال حتى لو صلى ولم يسال فاخبر بالما بعد ذلك اعاد والا فلا
زيلعي قوله او من يخوله ويكفيه لو اخبره احد من غير ارساله كما في منية
المصلي قوله وهي ثلاثماية ذراع كذا في الذخيرة والمعراج والذي في التبيين
في مقدار رمية سهم ه وهو الموافق لما في القاموس فانه قال وكل
رمية غلوة كانه ماخوذ من قولهم غلا السهم بينهم اي ارتفع في ذهابه
وجاوز المدى والمادة تدل على الارتفاع والظاهر انه لا اختلاف
فان التقدير بالذراعات بيان لمقدار الرمية والتقدير بالغلوة
اختاره حافظ الدين في الكنز والاصح انه يطلبه مقدار ما لا
يضر بنفسه ورفقته بالانتظار كما في البدايع قوله الى مقدار اربعماية
خطوة فيطلبه ثمانماية ذراع لانها النهاية قوله من جانب ظنه
كما في البرهان وان ظن في الجهات الاربع وجب الطلب منها
على الخلاف قوله ان ظن قربه لان الظن يوجب العمل في العمليات
بخلاف الشك فانه لا يبنى عليه حكم كما في القهستاني وحد القرب ان

ان يظن ان الذي بثنية وبين الما دون ميل ذكره السيد ولو تيمم من غير
طلب وصلي ثم طلبه ولم يجده وجبت الاعادة عندهما لان شرط جواز التيمم
لم يوجد خلافا لابي يوسف كذا في السراج ولو اخره عدل بعدم الما ولو عند
غلبة الظن بالوجود جاز له التيمم بلا خلاف كذا في الحلبي وموضوع
المقالة اما اذا كان بقرب العمران لا يخلو عن الما غالبا والغالب ملحق
بالمتيقن في الاحكام وان لم يغلب على ظنه كما في البدايع والحلبي قوله
طلبه اي بالسؤال وقوله ممن هو معه اي مطلقا والتقييد برفيقه
اي في بعض الكتب جري مجري العادة حموي عن البرجندي واعلم
ان النقل في هذه المسألة اختلف ففي الهداية وكثير من الكتب
انه لا يجب الطلب اصلا في قول الامام لان العجز متحقق والقدرة
موهومة اذ الما من اعز الاشيا في السفر فالظاهر عدم البذل وقالا يلزمه
الطلب ولا يجوز له التيمم قبله لان الما مبذول عادة ونقل شمس
الايمة في مبسوطه ان لزوم الطلب قول الكل على الظاهر قال الجصاص
ولا خلاف بينهم فمراد ابي حنيفة اذا غلب على ظنه منعه ومرادهما
اذا ظن عدم المنع لثبوت القدرة على الما بالاباحة اتفاقا قال
السيد في البرهان ولهذا لم يحك في الكافي خلافا واذا وجب طلب
الما على الظاهر وجب طلب الدلو والرشا كما في النهر عن المعراج
قوله فلا زاد في طلبه وقال الحسن لا يجب الطلب لان السؤال ذل وفيه
بعض حرج وما شرع التيمم الا لدفع الحرج قال في غاية البيان
وقال قول الحسن حسن قوله ان كان في محل لا تشح به النفوس اما
اذا كان في موضع يعز فيه الما فالافضل ان يسال وان لم يسال اجزاه
قاله السيد عن شرح العلامة مسكين قوله وان لم يعطه الخ وان
منعه اصلا صريحا بان قال لا اعطيك او دلالة بان استهلكه يتيمم
اتفاقا لتحقق العجز قوله لزمه شراوه به كما العادي يلزمه شرا
الثوب ايضا كما في البرهان قوله وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين
قال الحلبي هذا الارفق لدفع الحرج وقيل ضعف القيمة وهو رواه
النوادر واقتصر في البدايه والنهاية عليها قال صاحب البحر فكان
هو

هو الاولى قوله وكان فاضلا عن نفقته لو قال كما قال البعض فاضلا
عن ما لابد منه ليدخل ما اذا احتاجه لنفقته كالمبر كما في الحلبي
لكان اولي قوله فلا يلزم الشرا او طلب الغبن الفاحش لان ما زاد عن
ثمن المثل اتلاف للمال لانه لا يقابله شي من العوض وحرمة مال
المسلم كحرمة دمه قوله فلا يستدين الما الاولى ان يقول فلا يستدين
لها اي لا يلزمه الاستدانة للشرا او بالشرا كما يفيده اطلاق الش ه
وظاهره ولو له مال غايب لان العجز متحقق في الحال ويؤيده دفع الزكاة
لابن السبيل الغني في موطنه وقال ابن امير حاج يلزمه الشرا نسيئة
ودائه في البحر والنهر قوله للامر اي في قوله فان لم تجدوا ما
فتيمموا شرط عدم الما فقط وجعله في حال العدم كالوضو قاله في
الش قوله لقوله صلى الله عليه وسلم رواه اصحاب السنن من حديث
ابي ذر قوله خروجا من خلاف الشافعي فانه لا يصلي به عنده رضي
الله تعالى عنه اكثر من فريضة واحدة ويصلي به ما شا من النوافل
تبعا ومبني الخلاف ان التيمم بدل ضروري عنده بدل مطلق عندنا
ثم البدلية بين الما والتراب عندهما وقال محمد بين التيمم والوضو
فجاز اقتدا المتوضي بالمتيمم عندهما لان التيمم طهارة مطلقة لا
عنده لان تيمم الامام لم يكن طهارة في حق الما موم لوجود الاصل
في حقه فكان مقتديا بمن لا طهارة له في حقه فلا يجوز كالصحيح
اذا اقتدى بالمعذور قوله والارادة سبب اي ارادة ما لا يحل الا به
قاله في الش قوله ولو كان اكثر البدن الاولى ليتم حذف البدن ولا قتصار
علي قوله ولو كان الاكثر او النصف جريحا يتيمم ليكون كلامه شاملا
وللطهارة الصغرى والكبرى قاله السيد قوله والكثرة الخ لا يخفى ان
الخلاف انما هو في الوضو واما في الغسل فالظاهر اعتبار الكثرة من
حيث المساحة كما في البحر قوله يتيمم في الاصح وقيل يغسل الصحيح
ويمسح الجريح ومصححه في المحيط والخانية قال في البحر ولا يخفى انه
احوط فكان اولي قال المولف في حاشية الدرر والحاصل
ان التصحيح اختلف فيه قوله لان احدا لم يقل ان الغسل سقط

هذا الجرح او لا ينبغي ما حاذاه من الجدري قوله بروده اي اعادي بلبته
والاولى ان يعود باهراده قوله فعلي خرقة في كلام الحلبي ايفيد انه
يشدها عند ارادة المسح انه لم تكن مشدودة قوله صار كفاقد الجراحة
اي فيتيمم ولو قيل انه يمسح الاعلى ويغسل الاسفل لكان حسنا قال في النهر
ولم ار من تكلم عليه قوله ويسقط مسح الراس اه وظاهره انه لا يومر
بالمسح على الخرقة بخلاف الغسل كما تقدم فتامل قوله ناقض الوضوء
وكذا يسقط بحرة غسله اي وينتقل الحكم لمسح فان ضره مسح على
الخرقة فان ضره تركه كما تقدم فتامل قوله ناقض الوضوء لو قال ناقض
الاصل ليعم الوضوء والغسل لكان اولى واحسن واجاب الحموي بان المراد
بالوضوء الطهارة اعم من ان تكون من حدث او جنابة بطريق استعمال
الخاص في العام مجازا ذكره السيد قوله وينقضه زوال العذر المبيح
فلو تيمم لعذر فزال بعرض مرضا يبيحه انتقض الاول وتيمم
للثاني لتغاير الاسباب واعلم ان الناقض في الحقيقة الحدث السابق
قوله بالحديث اي بدلالة الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم
التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يجد الماء قوله ومقطوع
اليدين لم يتكلم على الراس لان اكثر الاعضا جريح والوظيفة ح
التيمم ولكنه سقوط لفقد الته وهي اليدان قاله في الدر قوله ويمسح
الاشل اي اما على رواية الاكتفا باكثر الاعضا في التيمم فظاهر
واما على الاخر فللضرورة والاحتياط في العبارة ولعل هذا عند
عدم القدرة على استواله اي الماء قوله ويمسح الاقطع او اعتبار البحر
بالكل قاله في النهر والمراد ان ذلك في التيمم وقوله لمثله اي في
التطهر بالماء

باب المسح على الخفين

عداه
بعلي اشارة الى موضعه وهو فوق الخف دون داخله واسفله
وانما ثنى لان المسح لا يجوز على احدهما دون الاخر قوله ثبت
بالسنة رد لمن قال انه ثبت بالكتاب بناء على قراءة الجر قال في البحر
وينبغي ان يجب في صور منها لو غسل رجليه لا يكفيه الماء ولو مسح
يكفيه فانه يلزم المسح ومنها لو غسل يفوته الوقت او الوقوف بعرفة
فانه

فانه يمسح وهو من خصائص هذه الامة قوله صالحا للمسح بان على يمكن متابعة
المشي فرسخا وان لا يكون مخروقا قوله وصفته انه شرع رخصة اختلف
هل هو من رخصة الاسقاط اي المسقطة للعزيمة كقصر الصلاة
للمسافر او من قبيل رخصة الترفيه يعني التخفيف وفي البحر مع
بقا العزيمة كفطر المسافر جرى على الاول بعضهم وعلى الثاني اكثر
الاصوليين قوله صح المسح على الخفين اي الصحة في العبادات كونها
توجب تفريغ الذمة وهو المقصود الدنيوي ويلزمه الثواب عند
القبول وهو المقصود الاخروي والوجوب كون الفعل لو اتى يثاب به
ولو تركه يعاقب وشعبه تفريغ الذمة من النهر ملخصا قوله من
الحدث الاصغر اما الجنابة ونحوها لا يصح فيها المسح لورود
النص بذلك ولان الرخصة للحرج فيما يتكرر ولا حرج في الجنابة
ونحوها لعدم التكرار وصورها حافظ الدين في الكافي في صورة مسح
الجنب تقريبا للمتعلم بان توضأ ولبس جوربين مجلدين ثم اجنب
ليس له ان يشدها ويغسل سائر جسده مضطجعا يعني او واضعا رجليه
على شيء مرتفع ويمسح عليه من النهر ملخصا قوله لما ورد فيه من
الاخبار المستفيضة حتى قال جمع من الحفاظ ان خبر المسح متواتر
كما في فتح الباري وقال الحسن البصري حدثني سبعون رجلا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم راوه يمسح على الخفين كما في البدائع
وذكر الحافظ في فتح الباري عن بعضهم انه روى المسح اكثر من الثمانين
منهم العشرة الكرام المبشرون رضي الله تعالى عنهم اجمعين وما
روي عن بعض الصحابة كابن عباس وابي هريرة وعائشة رضي الله
تعالى عنهم من انكاره فقد صح رجوعهم الى جوازه كما في النهاية وغيرها
قوله يثاب بالعزيمة الاولى ان يقول كان افضل لان الخلاف
في الافضلية بدليل التعليل لا في حصول الثواب وما ذكره هو ما عليه
الجمهور قالوا الا ان يكون بحضرة منكره فالمسح افضل نزعا
له وقال ابو الحسن الرستغفني من اصحابنا المسح افضل مطلقا
وهو اصح الروايتين عن احمد لنفي التهمة عن نفسه قلنا هي يزول

بالمسح احيانا **قوله** والمسافر اي حضر المسافر لان الغالب في السفر عدم
الماء والا فالمدار على عدم الماء **قوله** للجنابة اي لان الجنابة سرت الى القدم
وهو علة لقوله لا يصح **قوله** لاطلاق النصوص اه ولان الخطاب الوارد
في احدهما يكون واردا في حق الاخر ما لم ينص على التخصيص **قوله** من شيء
ثخين اعلم ان المسئلة على ثلاثة وجوه ان كانا رقيقين غير منعلين
لا يجوز المسح عليهما اتفاقا وان كانا منعلين جاز اتفاقا وان كانا
ثخينين غير منعلين فهو محل الاختلاف كما في الخانية وفي شرح الزاهدي
نقلا يجوز المسح على الجاروق المشقوق على ظهر القدم وله
ازرار يشدها عليه فتستره لانه كغير المشقوق وان ظهر
من القدم شيء فهو كخروق الخف اه ملخصا **قوله** وكرباس هو الثوب
الابيض من القطن كما في القاموس وظاهر كلام الحلبي عن الحلواني
والخلاصة انه لا يصح المسح عليه الا اذا كان مجلدا فليراجع
لا يشف الماء اي لا يجاوز الماء الى القدم ذكره في الخانية وهو من شف
الثوب من باب ضرب اذا رق الماء الى القدم ذكره في الخانية اه قال حتى يرى
ما تحته كما في الصحاح والمصباح **قوله** واليه رجع الامام اي
قبل موته بثلاثة ايام وقيل بسبعة وذلك انه مسح على جوربيه
في مرضه ثم قال لعواده فعلت ما كنت امنع الناس عنه فاستدلوا
بذلك على رجوعه كما في البداية والتبيين لانه في معنى المتخذ من الجلد
ولما اخرجه الاربعة وابن حبان من حديث المغيرة رضي الله تعالى
عنه انه صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على جوربيه اه **قوله**
ونعلين لعله جورب منعل بسكون النون وفتح العين مخففا كما في المعراج
يقال انعل الخف ونعله جعل له نعلا كذا في المستصفى ونقل بالتخفيف
كما في النهر **قوله** لبسهما بعد غسل الرجلين اللبس على الوجه المذكور
شرط وبقاؤه سبب **قوله** لان مسح الجبيرة كالغسل فلو مسح جبيرة
احدى رجليه ولبس الخف في احدى رجليه لا يجوز المسح عليه لانه
يصير جامعا بين الغسل والمسح **قوله** قبل كمال الوضوء ولو لبسهما بعد
الغسل جاز المسح لانه وضوء وزيادة الا اذا كان متيمما فلا بد من نزعهما

اذا وجد الماء **قوله** ناقض الوضوء اظهرها في محل الاضمار **قوله** لوجود الشرط
وهو لبسهما على وضوء تام قبل الحدث **قوله** والخف مانع سراية الحدث يعني
انه اذا احدث بعد لبسهما على وضوء تام لا يسري الحدث الى الرجل بل يحل
ظاهر الخف وليس برافع يعني انه لو غسل رجليه ولبس خفيه واحدث
قبل تمام الوضوء لا بد من نزعهما ولا بعد لبسهما حتى رافعا للحدث
الرجلين لانه لا يرتفع الا بتمام الوضوء ولم يوجد **قوله** واذا توضأ
المعذور عبارة في الشرح واما اصحاب الاعذار اذا توضؤا مع العذر
او وجد بعد تمام الوضوء قبل لبس الخف فانهم يمسحون ما دام الوقت
باقيا واما اذا توضأ المعذور ولبس قبل طرو عذره فانه يمسح
كالاصحاء الا تمام المدة اه باختصار **قوله** فلا يمسح خفه بعده لان
وضوء المعذور يبطل بخروج الوقت لظهور الحدث السابق فلو جاز
المسح بعد ذلك لكان الخف رافعا للحدث لا مانعا اه من الشرح **قوله** والذي
يغطي الكعبين وذلك كالزربول وهو في عرف اهل الشام ما يسمى مركوبا
في عرف اهل مصر كما في تحفة الاخبار وقولهم في سبب الرقيق دون
تجهيف **قوله** اذا ضبط به تخيل هذا هو المنقول خلافا لما عليه اهل
سمرقند من جواز المسح اذا ستر الكعبين باللفافة **قوله** امكان المشي
اي المعتاد فرسخا فاكثر كما في حاشية الهداية او المراد قطع مسافة
السفر كما في المحيط كذا في القهستاني وبالاول جزم في الدر **قوله**
من اصغر اصابع القدم وفي رواية الحسن يعتبر قدرها من اصابع
اليد واختار الرازي اعتبارا بالمسح وتعتبر الثلاثة اصابع في اي
موضع كان بعد ان يكون اسفل من الكعبين وهو ظاهر اطلاق المتون
واختيار السرخسي والحلواني ولو تحت القدم او في العقب وقيل الخرق
تحت القدم لا يمنع ما لم يبلغ اكثر القدم وقيل ان كان يخرج اقل من
نصف العقب لا يمنع والا منع **قوله** لا يمنع واعلم ان المنفرج الذي
يرى ما تحته من الرجل والمنضم الذي ينفرج عند المشي فالعبرة
لانفراجه حال المشي دون حالة الوضع كما في الحلبي **قوله** واحد
خرقيه اه هذا هو المشهور في المذهب وذكر في خزانة الفتاوى

والتوشيح عن ابي يوسف انه لا يجمع الخروق سوا كانت في خف او خفين وارتضاه
الكمال وقواه ابن امير حاج واستظهره في البحر ورده في النهر فليراجعهما
من رامها **قوله** ولا يعتبر بالحاقه بمواضع الخرز **قوله** ولا يضم ما دون
ثلاث بخلاف النجاسة المتفرقة في خفيه او ثوبه او مكانه او في
المجموع وبخلاف انكشاف العورة فانهما يجمعان **قوله** من وقت الحدث
سوا مسح بعده ام لا فلا يمسح بعد المدة ولو نام فيها على ما يظهر من كلامهم
افاده السيد **قوله** على طهر اي ولو تخريج التيمم كما مر **قوله** وقيل من
وقت اللبس به قال الاوزاعي **قوله** وقيل من وقت المسح به قال
احمد قوله لان الجزء لا خر الوقت لان المسح حكم متعلق بالوقت فيعتبر
فيه اخره **قوله** وفرض المسح الفرض اعتقادي من حيث اصل المسح
وعملي من حيث المقدار **قوله** من اصغر اصابع اليد وان لم تكن اصابعه
قوله هو الاصح وعليه نص محمد رضي الله تعالى عنه والعرض هو ذلك
العدد او من كل رجل فلو مسح على واحدة مقدار اصبعا وعلى الاخرى
خمسا لم يجز ونوجوانبها الاربع ينبغي ان يجوز ولو باصبع واحدة
ثلاث مرات اخذ لكل مرة ما جديدا وقد مسح ثانيا غير ما مسحه
اولا اجزاه والالا ذكره السيد وانما اشترط تجديد الما في الاجزاء
لانه بالوضع الاول صار البلل مستعملا فلا يمسح به ثانيا وايضا البلة
فيه انما بقيت بعد مسح ولا يجوز بها المسح كالمسح ببلة بقيت بعد
الراس بخلاف البلة بعد الغسل لان الاستعمال انما يوصف به الما السائل
بعد الانفصال لا البلة واذا علمت ذلك تعلم ان ما ذكره السيد في الشرح من
السوال والجواب ساقط وكلامه في التتمة ينافي ما ذكره قبلها وما
ذكره من ان الاذنين يمسحان بما الراس فذاك لقوله صلى الله
عليه وسلم الاذنان من الراس ولا وجه لان السوال الذي اورده
فيها لان الحديث حمل على صحة مسحهما بما الراس لان المعنى انهما من
حقيقة الراس وقد طغى قلمه في هذا المحل فليتنبه له **قوله** فان
ابتل قدرها اي لكن لا تحصل به السنة كالصورتين السابقتين
قريبا **قوله** والاصح يكره ويندب وفيه عن لوات تثليث مسحه

مع تثليث

١٠٨

مع تثليث الما او اصبع كعصفور **قوله** على ظاهر مقدم كل رجل فلو مسح على
ما يلي الساق او ما يلي مقدم ظاهر الخف او على الاصابع وحدها جاز
ان بلغ قدر الفرض ولا يستحب عندنا مسح اسفله كما في غاية البيان
والدراية وفي نسخة صحيحة من البداية والسنة عند مالك والشافعي
والزهري مسح اعلى الخف واسفله الا ان يكون على اسفله نجاسة كذا
في الدراية ونسبه في الغاية للائمة الثلاثة واسحاق والاحسن
ان يكون بباطن الكف والاصابع كما في البحر عن الخلاصة ويشترط ان يقع
المسح على خف تحته قدم حتى لو كان الخف واسعا وبعضه خال عن
القدم فمسح على الخالي لا يجوز قال الامام علي كرم الله وجهه لو كان
الدين بالراي لكان اسفل الخف اولى من اعلاه بالمسح والمراد
بالاسفل الذي يلاقي الارض لكونه محل اصابة الاوساخ كما قاله
البرهان الحلبي وشارح المشكاة لا ما قاله الكمال ان المراد الوجه
الذي يلاقي البشرة فعلى العاقل اتباع الشرع تعبدا وتسليما لعجزه عن
ادراك الحكم الالهية وقد قال الامام لو قلت بالراي لاوجبت
الغسل بالبول لانه نجس متفق عليه والوضوء بالمني لانه نجس مختلف
فيه ولاعطيت الذكر في الارث نصف الانثى لكونها اضعف منه **قوله**
ولا يسن تكراره وقال عطا يمسح ثلاثا سراج **قوله** اي الساق فوق
الكعبين لان الكعبين يلحقهما فرض الغسل وسنة المسح قاله في الشرح
قوله فمسحه بيده الحديث في اوسط الطبراني من طريق جرير
ابن يزيد عن ابن المنكدر عن جابر قال مر رسول الله صلى الله عليه
وسلم برجل يتوضا فغسل خفيه فنخسه برجله وقال ليس هكذا السنة
انما امرنا اه **قوله** لانه بدل اي فيه ان البدل ما لا يجوز مع القدرة
على الاصل وهذا يجوز مع القدرة على الاصل بل التحقيق ان التيمم
بدل والمسح خلف تح **قوله** لسراية الحدث السابق الى القدم اي الى الجنس
جنس القدم وهو صادق بالقدمين معا وانما سرى اليهما لزوال مانعه
وهما في حكم الطهارة كعضو واحد فاذا وجب غسل احدهما وجب
غسل الاخر كما في البداية **قوله** مجاز عقلي او لغوي من الاسناد الى السبب

قوله ولزوم غسلهما اي الرجلين المعلومين من المقام وهو عطف على
السراية قوله بخروج اكثر القدم ما يطا عليه الانسان من الرسغ
الى ما دونه وعبر اولا بالنزع ثم بالخروج للاشعار بعدم الفرق بين خروجه
بنفسه وبين الاخراج كما في التبيين وعن محمد ان بقي من القدم في الخف
ما يجوز من المسح عليه لا ينتقض والا انتقض قال في الكافي وعليه
اكثر المشايخ ونحوه في شرح العلامة مسكين وفي البحر عن المضاب وهو
الصحيح وفي الكافي وان كان صدر القدم في موضعه والعقب يخرج
ويدخل لم يبطل مسحه قوله في الصحيح مقابله رواية محمد السابقة
وقد علمت تصحيحها قوله والثالث اصابة الماء اكثر احد القدمين
في الخف هذا بنا على ان المسح رخصة ترفيه فتكون العزيمة معها مشروعة
وجرى عليه الزيلعي ونقله عن عامة الكتب وقواه البرهان الحلبي
والفاضل نوح افندي في حواشي الدرر واما على القول بانه رخصة
اسقاط فلا ينتقض المسح ولا يعتبر ذلك غسلا لان استتار القدم
بالخف يمنع سراية الحدث الى الرجل بالاجماع فتبقى الرجل على طهارتها
ويحل الحدث بالخف ويزول بالمسح فلا يقع هذا الغسل معتبرا
لكونه لم يزل به حدث لكونه في غير محله حتى لو نزع خفه او تمت
المدة وهو غير محدث لزمه غسل رجليه ثانيا قال في السراج
وهو الاظهر واليه جنح الكمال والحاصل ان في هذا التفريع
اختلافا ولذا لم يعدوه في المتون من النواقض قوله ولو تكلف
مما يجري على الخلاف السابق قوله بانقضاء المدة اي التي
اولها الحدث الذي قبل هذا الغسل بعد اللبس على وضوء تام
وتعتبر المدة من حدث بعد هذا الغسل فتدبر قوله للحدث السابق
بظهوره الان لان الشارع جعل ارتفاعه مقيدا بمدة فاذا تمت
حل كما في التيمم افاده في النهر قوله ويتيمم قال الزيلعي
هو الاشبه وقيل يمضي على صلاته قال في السراج وهو الاصح
لانه لو قطعها وهو عاجز عن غسل رجليه يتيمم ولا حظ للرجلين
في التيمم لكن يلزم هذا اداء الصلاة بوضوء غير تام لسراية الحدث
على

الي القدمين

الى القدمين ح لان عدم الماء لا يمنع سراية الحدث ولا يجوز اداء الصلاة الا
بتيمم عند فقد الماء كما لو بقي في اعضائه لمعة ولم يجد ما يغسلها به فانه
يتيمم قوله ان لم يخف ذهاب رجله ح ظاهره انه لا ينتقض المسح وليس
كذلك للزوم مسحه كالجبيرة ودفع هذا بانه مرتبط بمحذوف تقديره
فيجب عليه نزع خفيه وغسل رجليه ان لم يخف ح قوله حتى يامن
اشار به الى عدم التوقيت بمدة وقوله وفي معراج الدراية هو المعول
عليه قوله يستوعبه وقيل يكفي مسح الاكثر على الخلاف في
الجبيرة قوله غسل رجليه فقط وفائدته الموالاة وهي ليست بشرط في الوضوء
قاله في الشرح وبقي من النواقض الخرق الكبير وخروج الوقت
للمعذور قاله السيد والخرق الكبير الحادث بعد المسح داخل في
حكم النزع وخروج الوقت للمعذور داخل في انقضاء المدة فلذا
والله تعالى اعلم لم يذكرها المص قوله اي لا يمنع دفعه به ما يتوهم انه
يصح معه لحرمته قوله المسح على عمامته كما في السراج قوله وقفازين
وتصوير مسحهما بان يامر غيره به وهو لا يجوز قوله مكان المجوزة
وفي شرح السيد هي ما تلف عليه العمامة كطربوش وطاقية ونقل
مراد الش بالمجوزة ما يسمى بالمقلة التي يلبسها اهل الفضل قوله
وشما الاعراب الاولى ما تستر به المراة وجهها فانه لا يخص بها الاعراب
ويجعل للدواب اتقا الذباب

فصل في الجبيرة

ونحوها من كل ما يوضع على موا الضرورة كخرقة دمل وكي و
وجلدة مرارة بشرطه الاتي والجبيرة فعيلة من الجبر بمعنى الاصلاح
كما في المصباح سميت بذلك تفاولا كما سمي موضع الهلاك مفازة
قوله تلف بورق اي مثلا قوله وقيل لا يجب استيعاب الحار جزم به
في السراج دفعا للمشقة قال في البحر والظاهر الاول قوله ولا يستطيع
مسحه قال في البداية ان كان المسح على غير الجراحة لا يضرها
لا يجوز المسح الاعلى على الجراحة ولا يجوز المسح على الجبيرة لان
جوازه للعذر ولا عذر قوله على الصحيح عن الامام لجواز الصلاة
بدونه لان الفرض انما يثبت بدليل قطعي والمروي خبر احاد وهو انما

وهو انما يفيد العمل دون العلم فحكمنا بوجوب المسح عملا ولم نحكم بفساد
الصلاة بتركه لغير عذر لان الحكم بالفساد يرجع الى العلم وهذا الدليل
لا يفيده واختاره في الفتح وفي الش وعليه الاعتماد قوله وقيل يكرر الى
في الراس فانه لا يكرر مسحه اتفاقا وان بقي من الراس قدر الربع مسحه
والا مسح على العصابة افاده السيد وقد يقال لما اذا لم يتعين مسح
الصحيح وان قل ويتم الفرض بالمسح على العصابة وفي البحر وحاصله
انه اختلف التصحيح في افتراضه ووجوبه ولم ار من صحح استحبابه
على قوله وفصل الرازي فقال ان كان ما تحت الجبيرة لو ظهر امكن غسله
فالمسح واجب لان الفرض متعلق بالاصل فيتعلق بما قام مقامه
كمسح الخف وان كان ما تحتها لو ظهر لا يمكن غسله فالمسح عليها
غير واجب لان فرض الاصل قد سقط فلا يتعلق بما قام مقامه كموضع
القدم اذا لبس الخف وهذا يفيد ان المراد بقوله فالمسح واجب الفرض
لا الواجب المصطلح عليه قال الصرفي وهذا احسن الاقوال واذا
علمت ما ذكرنا تعلم ان نسبة الوجوب الى الصاحبين ليس على ما ينبغي
قوله لان به دليل لاصل المسح كما في الش قوله كان يمسح على عصابته
حين رماه ابن قميئة يوم احد وما ورد في هذا الباب من الاخبار ضعيف
يستانس به وفي الحلبي ولا يضر ضعف الحديث بالنسبة الينا بعد ما
اجمع عليه المجتهدون رحمهم الله تعالى بالدليل الواضح وهو قوله تعالى
ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج قوله هو الصحيح وفي
التتمة به يفتى وفي الخلاصة وعليه الفتوى واليه جنح صاحب
الهداية واختار في الكنز الاستيعاب قوله لئلا يؤدي الى فساد
الجراحة لانه يحتاج الى الاستقصاء في ايصال البلل الى جميع اخر الخرقة
ونحوها فيؤدي الى نفوذ البلة الى الجراحة قوله ويكفي المسح ثم هو
الاصح كما في الذخيرة وغيرها وعليه مشى في مختارات النوازل
لانه لو كلف الى الغسل ذلك الموضع ربما تبتل العصابة وتنفذ البلة
الى موضع الفصد فيتضرر وقيل تفريقه عن ايصال الماء الى الموضع الذي
لم تستره العصابة لانه بادي قوله ونحوه كخرقة الجراحة والقرحة
والكي

والكي والكسر لان الضرورة تشمل الكل قوله اذ ضره حلها قال في الهداية الا
ليس عليه ان يغسل ما تحت العصابة من غير موضع الجراحة ان كان حل
العصابة يضر بالجراحة وان كان لا يضر حلها ولكن نزعها عن موضع الجراحة
ثم يشد العصابة ويمسح على موضع الجراحة قوله وان ضره المسح
تركه اتفاقا دفعا للحرج لان الغسل سقط بالعذر فالمسح اولى وفي
المبتغى بالغين ومن كان جميع راسه مجروحا لا يجب المسح عليها لان
المسح بدل على الغسل ولا بدل له وقيل يجب قال في البحر والصواب هو الوجوب
وقوله المسح بدل عن الغسل غير صحيح بل المسح على الراس اصل بنفسه
لا بدل كما لا يخفى وهو مخالف لما في الوهبانية والقنية من سقوطه
وقد يقال في التوفيق ان كان الواجب غسل الراس كما في الغسل فرضه
المسح سقط وان كان الواجب المسح كما في الوضوء فرضه لا يسقط ويمسح
على العصابة لان المسح في الاول بدل والثاني اصل ويحرر ثم رايت
في التنوير وشرحه الدر المختار ما نصه من به وجع راسه لا يستطيع
مسحه ولو عليه جبيرة ففي مسحها محدثا ولا غسله جنبا ففي الفيض
عن غريب الرواية يتيمم وافتى قارئ الهداية انه يسقط عنه فرض
مسحه ولو عليه جبيرة ففي مسحها قولان وكذا يسقط غسله فيمسحه
ولو على جبيرة ان لم يضره والا سقط اصلا وجعل عادما لذلك العضو
حكما كما في المعدوم حقيقة قوله وليس بدلا اي محضا بل نزل منزلة الاصل
لعدم القدرة عليه وان كان في نفسه بدلا بدليل انه لا يجوز عند القدرة
على الغسل قوله فلا يتوقف عدة اي معلومة اي بالبرء قوله دفعا
للحرج بحاصل بغسلها العضو قوله لكونه اصلا اي فلا يصير جامعا
بين الاصل والبدل قوله بسقوطها قبل البرء ولو في الصلاة وبرء مهل
بان تقع وتعقب ويأتي في لفظ كرب واذا وجد البرء ولم تسقط ذكر
الكرابيسي انه لا يبطل كما في النهر وينبغي ان يقيد بما اذا لم يضره
ازالة الجبيرة اما اذا ضره لشدة لصوقها فلا واذا سقطت عن
برء في الصلاة قبل القعود قدر التشهد استانفه وبعده تكون
من الاثني عشرية قوله ويمسح السفلى بعد نزع العليا اي لا يطالب بمسحها

بل يكفي عنه مسح العليا قوله بخلاف الخف اي في المسايل الثمانية اربعة في المتن
واربعة في الشرح قوله ولا يجب اعادة المسح عليها لانه كالغسل لما تحتها
وقد سقط بالمسح الاول كما اذا مسح راسه ثم حلقه قوله واذا رمد بكسر الميم
اي هاجت عينه قوله جاز له المسح مثله في البداية والفتح والبرهان
وذكر الحلبي انه يجب عليه امرار الما ولا يكفيه المسح لعدم الضرورة قال
في المنح وهو المصرح به في عامة الكتب المعتمدة وجرى عليه في الدرر
وفي الشرنبلالية عن التتارخانية معزيا الى الاصل انه اذا ضره نزع
الدوا من عينه ذكر خلاف ثم قال وشرط شمس الايمة الحلواني امرار
الما على الدوا ولا يكفيه المسح اه قال بعض الافاضل والظاهر ان فيه اختلافا
والاشتراط فيه احتياطا قوله او جعل عليه جلدة مرارة ولو جاوز
موضع القرحة كما في الخانية قوله ومسح الجبيرة ومسح الراس عدم
النية فيهما متفق عليه قوله لانه طهارة بالما فلا يفتقر الى النية كالوضو
ولانه بعض الوضو

باب الحيض والنفاس والاستحاضة

لما ذكر الاحداث التي يكثر وقوعها ذكر احداثا يقل وقوعها وقدم
ذكر الحيض لانه اكثر وقوعا مما بعده وليس لاحد ان يقول ان الحيض
من قبيل الانجاس لانا نقول ان ازالة النجاسة تبيح الدخول في الصلاة
واغتسال الحايض ما دامت متصفة به لا يبيح ذلك فعلم بهذا انه
ليس نجسا حقيقيا والطهارة منه طهارة حدث لا طهارة نجس ولان
الاحكام المتعلقة به من حرمة القراة ونحوها هي الاحكام المختصة
بالاحداث وسببه الابتداي ما قيل ان امنا حوا لما اكلت شجرة الحنطة
وادمتها قال الله تعالى لادمينك كما ادميتها وابتلاها بالحيض
هي وجميع بناتها الى الساعة واما جا بعد ان اهبطت من الجنة
قوله اي بالمرور منه اشار به الى ان الفرج ليس مقرا لهذه الدما وانما
اضيفت اليه باعتبار المرور منه لان الحيض والنفاس مقرهما الرحم
والاستحاضة دم عرق قوله لاحكام كثيرة علة لكونه من اعظم المهمات
قوله كالطلاق وجه الاحتياج اليه فيه انه اذا اوقعه فيه كان بدعيا
وفي طهر بعده لا وطي فيه سني قوله والعتاق فان ام الولد اذا اعتقت

تقدر

١١١

تقدر بثلاث حيض قوله والاستبرا فتستبرا الحايض بحيضة قوله والعدة
لذات الحيض فانها للحرة ثلاث حيض وللامة ثنتان قوله والنسب فانها
اذا طلقت واعتدت بثلاث حيض وللامة ثنتان ثم اتت بولد
بعدها لستة اشهر لا يلحق وان لم تزد ما يلحق الى السنتين قوله
وحل الوطي اذا طهرت منه وله ان يصدقها في حيضها وطهرها
فيمتنع عنها في الاول ويقربها في الثاني ومن اعتقد حل وطيها كفر كما
جزم به في المبسوط والاختيار والفتح وصحح صاحب الخلاصة عدم
كفره وقال في الفصل الثاني من الفاظ الكفر ان من اعتقد الحلال
حراما او على القلب يكفر اذا كان حراما لعينه وثبتت حرمته
بدليل قطعي اما اذا كان حراما لغيره بدليل قطعي او حراما لغيره بخبر
الاحاد لا يكفر اذا اعتقده حلالا اه فعلى هذا لا يفتي بكفر مستحله
لان حرمته لغيره وهو الاذى قوله والصلاة والصوم فلا تفعلهما فيه
وتقضيهما بعده واذا لم تعلمه فربما تترك الصلاة والصوم في وقت
الوجوب وتاتي بهما في وقت وجوب الترك وكلاهما امر حرام وضرر
عظيم قوله ومسه يشترك مع الحيض الحدث الاصغر فيه قوله وطواف
الحج كذلك يشاركه الحدث الاصغر فيه وان اختلف الواجب بالجنابة
قوله وحقيقته دم الخ هذا بنا على انه من الانجاس والتحقيق انه من
الاحداث فعرف عليه بانه مانعية شرعية تمتد مدة معلومة اقلها
ثلاثة ايام ولياليها قوله من نطفة لبيان الواقع قوله بالغة تسع
سنين وعليه الفتوى وقيل يتاتى حيضها فيما بين الخمس الى التسع
وبنت خمس لا تحيض بالاجماع قوله ينقضي خروجه دم بسببه اشار
به الى انه ليس المراد مطلق دم فان دم مرض السليمة الرحم لا يمنع
الحيض قوله والمالغة فاصله السيلان كان الاولى ذكر المعنى اللغوي
قبل الشرعي كما هو داب المولفين قاله السيد قوله يقال حاض
الوادي اذا سال وحاضت الشجرة اذا خرج منها الصمغ الاحمر
وحاضت الارنب اذا خرج من رحمها دم وحاضت المراة فهي حايض
بغير تا في الفصيح لانه وصف لازم للمونث فلا يعود وحكى الفرا

حايضة وفي القاموس قيل ومنه الحوض لانه يسيل اليه الما قوله واقل الحيض
اي زمن اقله بجمع الاخبار قوله بلياليها الاضافة ليست للاختصاص
ولا يلزم ان تكون الليالي ليالي تلك الايام كما في مجمع الانهر فالمدار
علي اثنين وسبعين ساعة كما في القهستاني وهذا ظاهر الرواية وعلم
انه لا يشترط ان يستغرق نزول الدم الثلاثة والعشرة لان ذلك نادر
بل رويته كل يوم تكفي كما في السراج بل المعتبر وجوده في اول المدة
واخرها ولو تخلل بينهما طهر وجعل الكل حيضا قوله وهذه شروط
اي ما تقدم من كونه من رحم بالغة لا دا بها ولا حبل ولم يمض منها ما
يتقدر نصاب الطهر قوله وركنه بروز الدم المخصوص وهو ما كان
من الالوان الستة وهي السواد والحمرة والصفرة والكدرة والخضرة
والتربية ووقت ثبوته بالبروز وهو انما يعلم بمجاوزة موضع البكارة
وهو الخروج الي الفرج الظاهر اعتبارا بنواقض الوضوء والاحتشاء
للثيب ويستحب للبكر حالة الحيض واما في حالة الطهر فيستحب للثيب
دون البكر قوله وصفته الي السواد اقرب هذا باعتبار غالب احواله
فلا ينافي عد الالوان السابقة منه قوله لذاع بالذال والغين المعجمتين
يعني انه لو وضع علي اللسان مثلا يتاثر به لحرافته وقوله كريه الرائحة
يخرج الاستحاضة فانه لا رايحة لدمها قوله والنفاس ماخوذ من خروج
النفس بسكون الفا اعني الولد او بمعني الدم فانه يسمي نفسا الخ لانه
به قوام النفس التي هي اسم لجملة الحيوان او من تنفس الرحم بمعني
تشققه وانصداعه قوله اذا ولدت واذا حاضت لكن الضم افصح
في الولادة والفتح افصح في الحيض كما في النهر قوله ونفست بضم
النون وفتح النون وسكون الفا وبفتحها وبالعد فيهن قوله هو الدم الجميع صح
الخارج هذا علي انه من الانجاس واما علي انه من الاحداث فهو صفة
شرعية بخرج دم عقب الولد من فرج قوله الخارج اي من
الفرج فلو ولدت من سرتها مثلا وسال منها دم لا تكون نفسا بل
هي صاحبة جرح ما لم يسيل من فرجها لكن تتعلق بالولد ساير احكام
الولادة كما في الفتح قوله او خروج اكثر الولد واشترط محمد وزفر

خروج

خروج كل الحمل قوله ولو سقطا بتثليث السين لغة الولد الساقط قبل تمامه
قاله في الش قوله فان نزل مستقيما اي علي العادة بان نزل براسه قوله
وتصير ام ولد ان ادعاه المولى قوله ولكن لا يورث لا يستحق وصية
ولا تعتق ولا يسمي ولا يغسل علي وجه السنة قوله لا تكون نفسا فلا غسل
عليها ولا يبطل صومها لتعلقها بالنفاس حقيقة ولم يوجد وهو المختار
قوله وقدمنا لزوم الغسل احتياطا وان لم تكن نفسا ويبطل صومها
وقيل بل هي نفسا عنده لعدم خلو الولد عن قليل دم غالبا ولان نفس خروج
النفس نفاس واكثر المشايخ علي قول الامام وصححه ايضا في الفتاوي
قوله اذ لا حاجة الي امارة زايدة تدل علي انه من الرحم لان تقدم الولد
دليل علي انه منه قوله ولا دليل للحيض اي لا دليل للدم علي انه
حيض نازل من الرحم سوي امتداده فاعتبر بالثلاثة ايام لكنها
تترك الصلاة والصوم بمجرد روية الدم ولو مبتداة عند اكثر مشايخ
بخاري وهو قول ائمتنا قهستاني لان الاصل الصحة والحيض
صحة وكذا لا يقربها زوجها بالاولي قوله والاستحاضة منه [illegible]
لغة مصدر استحيضت المراة اذا استمر بها الدم واستعماله مجهولا
لانه لا اختيار لها في ذلك كجن وعمي كما في الصحاح قوله دم نقض
هذا علي انها نجس واما علي انها حدث فهي حدث بدم الخ ومنها دم
الايسة والحامل والصغيرة او هو من الصغيرة دم فساد
لا استحاضة قوله او زاد علي عادتها وتجاوزها وذلك لان ما راته
علي العادة حيض او نفاس بيقين وما جاوز الاكثر استحاضة بيقين
وشككنا فيما بينهما فالحقناه بما جاوز الاكثر لانه يجانسه من حيث
ان كلا منهما مخالف للمعهود فكان الحاقه به اولي اذ الاصل الجري علي
وفق العادة ثم قيل تصلي وتصوم في الزائد علي العادة لاحتمال
ان يجاوز الاكثر فيكون استحاضة وقيل لا لان الاصل هو الصحة ودم
الحيض دم صحة والاستحاضة دم علة وفساد واستثنا والظاهر ان هذا
هو الصحيح قوله بين الحيض وبين النفاس والحيض كما في الدر قوله
فيقدر حيضها بعشرة من اول ما راته سوا كان في اول الشهر او وسطه

اواخره ثم هذا قولهما وقال ابو يوسف يوقت لها في الصلاة والصوم والرجعة
بالاقل وفي الوطي والتزوج بالاكثر قوله فانها تبقي علي عادتها
الخ وتكون هكذا ابدا حتي يزول عنها العارض او تموت وهو قول ابي
عصمة وابي حازم وقال محمد ابن شجاع يقدر حيضها بعشرة وطهرها
بعشرين كما لو بلغت مستحاضة وتنقضي عدتها بتسعين يوما وقال الحاكم
الشهيد شهران قيل وعليه الفتوي لانه ايسر علي المفتي والنسا
وفي المسيلة اقوال اخر تركتها مخافة الاطناب قوله واما اذا
نسيت عادتها فهي المحيرة بصيغة اسم الفاعل لانها حيرت المفتي
وبصيغة اسم المفعول لانها حيرت بسبب نسيانها وهي التي كان لها
زمن معلوم وهي علي ثلاثة اوجه اما ان تنسي عدد ايامها فقط
او وقته فقط او هما معا فالكلام عليها في ثلاثة فصول الاول
وهو ما اذا نسيت عدد ايام عادتها وتعلم ان حيضها في كل شهر
مرة فانها تدع الصلاة ثلاثة ايام من اول الاستمرار لتيقنها بالحيض
فيها ثم تغتسل سبعة ايام لكل صلاة لتردد حالها فيها بين الحيض
والطهر والخروج من الحيض ثم تتوضا عشرين يوما لوقت كل
صلاة لتيقنها فيها بالطهر ويأتيها زوجها الثاني وهو
ما اذا ضلت في المكان فان علمت ان ايامها كانت ثلاثة ولم تعلم
موضعها من الشهر تصلي ثلاثة ايام من اول الشهر بالوضو للتردد
بين الحيض والطهر ثم تغتسل سبعة وعشرين لكل صلاة لتوهم خروجها
من الحيض كل ساعة الثالث الاضلال بهما اعني العدد والمكان
فالاصل فيه انه متي تيقنت بالطهر في وقت صلت فيه بالوضو
وصامت وتوطا ومتي تيقنت بالحيض تركت ذلك وان شكت
في وقت انه حيض او طهر تحرت فان لم يكن لها تحر صلت فيه بالغسل
لكل صلاة لجواز ان يكون وقت الخروج من الحيض وان شكت
دايما ولم يكن لها راي اغتسلت لكل صلاة دايما علي الصحيح
وقيل لوقت كل صلاة ولا توطا بالتحري علي الارجح ولا يحكم لها بشي
من حيض او طهر علي التعيين بل تاخذ بالاحوط في حق الاحكام فتصلي
الفرايض

الفرايض والواجبات والسنن الموكدة لا تطوعا كالصوم وتقرا القدر المفروض
وتقرا في الاخيرتين علي الراجح لانها سنة ولا تدخل مسجدا ولا تقرا
قرانا خارج الصلاة ولا تمسه وتصوم رمضان ثم تقضي عشرين
يوما ان علمت ان ابتدا حيضها بالليل وان علمت انه بالنهار قضت اثني
وعشرين يوما لان اكثر ما فسد من صومها احدي عشر يوما فتقضي ضعف
ذلك احتياطا وان لم تعلم شيا فعامة المشايخ علي العشرين والمفتي به في
عدتها التقدير بشهرين للطهر وبعشرة ايام للحيض ومن اراد تمام تفاريع
صومها وتوضيح احكام فعليه بالمطولات فان ذلك نبذة يسيرة منه قوله
الصلاة اعلم انهما يمنعان وجوبها وجوازها وصحتها ويمنعان صحة
الصوم وجوازه لا وجوبه قوله ولا يصحان لما كان لا يلزم من الحرمة عدم
الصحة قال ولا يصحان ولا شك ان المنع من الشي منع لا يما منه ولهذا منعا
من سجود التلاوة والشكر افاده السيد قوله ويحرم قراتهما اية من القران
وكذا ساير الكتب المنزلة لان الكل كلام الله تعالي وكونها منسوخة لا
يخرجها عن ذلك كالايات المنسوخة من القران كذا في الحلبي لكن قال الزيلعي
الا ما بدل منها قوله الا بقصد الذكر والثنا والدعا ان اشتملت عليه
فلا باس به في اصح الروايات قال في العيون ولو انه قرا الفاتحة علي سبيل
الدعا او شيا من الايات التي فيها معني الدعا ولم يرد به القران فلا باس
به القران فلا باس به هو واختاره الحلواني وذكر في غاية البيان
المختار كما في البحر والنهر وحيث صحة الرواية عن الامام فلا يلتفت
الي قول الهندواني لا افتي بهذا وان روي عن الامام قوله لقوله صلي
الله عليه وسلم لا تقرا الحايض ولا الجنب شيا من القران وشيا نكرة
في سياق النفي فتعم ويؤيده ما اخرجه الدار قطني عن علي رضي الله
تعالي عنه قال اقرا والقران ما لم يصب احدكم جنابة فان اصابته
فلا ولا حرفا واحدا والاصح انه لا باس بتعليم الحايض والجنب القران
اذا كان يلقن كلمة لا علي قصد قراة القران كذا في الخلاصة والبزازية
اي علي قول الكرخي لانه وان منع ما دون الاية لكن ما به يسمي قاريا
لا مطلقا ولهذا قالوا بعدم كراهة التهجي بالقران وفي الخانية اخر فصل

القراة تكره قراة القران في مواضع النجاسات كالمغتسل والمخرج والمسلخ
وما شبه ذلك واما في الحمام اذ لم يكن فيه احد مكشوف العورة وكان
الحمام طاهرا فلا باس بان يرفع صوته بالقراة وان لم يكن كذلك فان
قرا في نفسه لا يرفع صوته فلا باس به ولا باس بالتسبيح والتهليل
وان رفع صوته بذلك واما قراة الماشي والمحترف ان كان منتبها لا يشغله
العمل والمشي جاز والا فلا قال وتكلموا في قراته مضطجعا والاولى
ان يقرا على وجه يكون اقرب الى التعظيم ولا باس بغير القران مضطجعا
والقراة بالانفراد اولى من القراة بالغيب للجمع بين العبادتين **قوله** ويحرم
مسها الا لضرورة كان يخاف عليه حرقا او غرقا كما في الحموي عن البرجندي
ويحرم ولو كتب بالفارسية اجماعا للتعلق جواز الصلاة به
للعاجز وكذا ساير الكتب السماوية كما في القهستاني عن الذخيرة
ثم ينبغي ان يخص ما لم يبدل منها ومنها عد المصحف انما يحرم مس
الكتابة لا الحواشي ويحرم الكل في المصحف لان الكل تبع له كما في
الحدادي وغيره وقيدنا بالاية لانه لا يكره مس ما دونها كما في القهستاني
وفي الخانية من بحث القراة الجنب والذمي اذا طلب تعليم القران
والفقه والاحكام يعلم رجاء ان يهتدي لكن يمنع من مس المصحف
الا اذا اغتسل فلا يمنع بعد ذلك **قوله** الا بغلاف متجاف اي متباعد
عنهما **قوله** كالخريطة وكالخرج النكيف للمصحف اذا توسده او ركب
فوقه في السفر ينبغي اذا كان لاجل الحفظ والا فيكره كما في الخلاصة
قوله ويكره بالكم تحريما صححه في الهداية وفي المحيط وجامع التمرتاشي
لا يكره مسه بالكم عند العامة لان المحرم للمس وذلك بالمباشرة باليد
بلا حايل وهما روايتان عن محمد كما في النهاية **قوله** للتبعية للابس
ولهذا لا يجوز له ان يفترشه على نجاسة ويسجد عليه ولا ان يقوم
في مصلاه متخففا او متنعلا عن النجاسة **قوله** ويرخص لاهل
كتب الشريعة اي هو الاصح عند الامام لان فيها من القران بمنزلة
التابع ويكره عندهما بشرح الخلاصة والتقييد بالاهل يوذن
بمنعه لغير اهله **قوله** للضرورة يعني الحرج **قوله** الا التفسير في
الاشباه

في الاشباه وقد جوز اصحابنا مس كتب التفسير للمحدث ولم يفصلوا بين كون
الاكثر تفسيرا او قرانا ولو قيل به اعتبارا للغالب لكان حسنا وفي
الجوهرة كتب التفسير وغيرها لا يجوز مس مواضع القران منها وله ان يمس
غيرها بخلاف المصحف قلت وذلك الموافق لكلامهم لانهم جعلوا المحرم
في غير المصحف مس غير القران **قوله** والمنع الا باخذها الا بوضوء لانها
لا تخلوا عن ايات القران ولا باس بمسها بالحكم اتفاقا لعموم البلوى كذا
في النهاية عن المحبوبي واما كتابة القران فلا باس بها اذا كان الصحيفة
على الارض عند ابي يوسف لانه ليس بحامل الصحيفة وكره ذلك محمد
وبه اخذ مشايخ بخارى قال الكمال وقول ابي يوسف اقيس لان الصحيفة
اذا كانت على الارض كان مسها بالقلم وهو واسطة منفصلة الا ان
يكون يمسه بيده **قوله** بالبزاق انظر حكم ما اذا كان يلعقه بلسانه
قوله ومثله النبي الى الجهنمي فيعم كل نبي ولذا عمم في النهر **قوله** ويستر المصحف
الظاهر انه على وجه الندب **قوله** ولا يرمي براية قلم اي نشبه به كما
في النهر وظاهره للمنع بخلاف الحديد وفيه ايضا واذا صار المصحف
عتيقا لا يقرا فيه وخيف عليه السقوط يجعل في خرقة طاهرة نظيفة
ويدفن في محل لا يوطا **قوله** دخول مسجد شمل الكعبة دون مصلى
عيد وجنازة في الاصح وقيد للمنع في الدرر بان لا يكون ثمة ضرورة
فان كانت كهف يكون باب البيت الى المسجد فلا قال في البحر وينبغي
ان يقيد بانه لا يمكن تحويل الباب ولا السكنى في غيره والا لم
تتحقق الضرورة ولو اجنب فيه تيمم وخرج من ساعته ان لم
يقدر على استعمال الما وكذا لو دخله وهو جنب ناسيا ثم ذكر
وان خرج مسرعا من غير تيمم جاز وان لم يقدر على الخروج تيمم ولبث
فيه ولا يجوز لبثه بدونه الا انه لا يقرا كما في السراج وخص من عموم
هذا الحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي فيحل لهما المكث بالجنابة
لقوله صلى الله عليه وسلم يا علي لا يحل لاحد يجنب في هذا
المسجد غيري وغيرك رواه الترمذي وقال حسن غريب وله طرق
متعددة **قوله** ويحرم بهما الطواف ولو نفلا **قوله** لان الطهارة

اي من الحدثين شرط كما لمعنى ان الصحة لا تتوقف عليها فلا ينافي وجوبها
له فلا يفوت الجواز بفوتها كما في البرهان وغيره قال الكمال المنظور اليه
بالذات في منع الطواف وجوب الطهارة فيه لا كونه في المسجد حتى لو لم
يكن ثم مسجد حرم عليها الطواف ايضا **قوله** وعلى المحدث اي في طواف
الركن والا فصدقة **قوله** الا ان يعاد على الطهارة اي فلا شي عليه اذا
كانت الاعادة في ايام النحر والا وجب دم وما بينا خيره عنها **قوله** لشرف
البيت اي لكونه في المسجد وهو عليه لقوله ويحرم بها الطواف قال
العلامة مسكين انما ذكر الطواف مع ان المنع عن دخول المسجد يغني
عنه دفعا لتوهم انه لما جاز الوقوف بلا طهارة مع انه اقوى اركان
الحج فلان يجوز الطواف اولي او توهم دخول المسجد لضرورة الطواف
وقد علمت ما قاله الكمال اه **قوله** والاستمتاع بما تحت السرة اما السرة
وما فوقها فيحل الاستمتاع به بوطي وغيره ولو بلا حايل وكذا بما بين
السرة والركبة بحايل بغير الوطي ولو تلطخ دما والمحرم هو المباشرة
والمس ولو بدون شهوة لا النظر ولو بشهوة لانه ليس اعظم من تقبيلها
في وجهها بشهوة قاله في البحر وبحث فيه صاحب النهر بالايتم وكما
يحرم عليه الفعل يحرم عليها التمكين وله ان يقبلها ويضاجعها
ولا يكره طبخها ولا استعمال ما مسته من عجين او ما او غيرهما الا اذا
توضات بقصد القربة فيكون مستعملا ولا ينبغي العزل عن فراشها
لانه يشبه فعل اليهود كما في البحر والمذكور في القسم قولهما وعليه
الفتوى وحقق محمد التحريم لشعار الدم وهو موضع خروجه كما في الجوهرة
وفي شرح التاويلات وبقول محمد نقول ورجحه صاحب الغاية وقد
علمت ما به الفتوى ولا يحل للمراة ان تكتم الحيض على زوجها ليجامعها
بغير علم منه ولا يحل لها ايضا ان تظهر انها حايض من غير حيض
قال بعضهم ان كانت فاسقة لا يقبل قولها وان كانت عفيفة قبل
وقال بعضهم ان كان صدقها ممكنا بان كانت في اوان الحيض قبل ولو
كانت فاسقة وهذا احوط واقرب الى الورع **قوله** يستحب ان يتصدق
بدينار او نصف دينار قيل ان كان الدم اسود تصدق بدينار وان

كان

كان اصفر فبنصفه ويشهد له ما رواه ابو داود وصححه الحاكم اذا واقع الرجل
اهله وهي حايض ان كان دما احمر فليتصدق بدينار وان كان اصفر فبنصف
دينار وقيل ان كان في اول الحيض فدينار والا فبنصفه **قوله** وصح في
الخلاصة تقدم ما فيه **قوله** وان انقطع الدم ذكر الانقطاع ليس بشرط
بل خرج مخرج العادة او للمقابلة مع ما بعده حتى لو لم ينقطع فالحكم
كذلك كما في المضمرات **قوله** لاكثر الحيض اي اللام بمعنى بعد على منواله
قوله عليه الصلاة والسلام صوموا لرؤيته **قوله** لقوله تعالى
الخ ولان الحيض لا يزيد على عشرة انقطع الدم او لم ينقطع فيما زاد يكون
استحاضة لا يمنع الوطي **قوله** لقراة التشديد فانها تقتضي التحريم
مطلقا والحمل الحاصل بالاجتهاد على العشرة لا يمنع الا بعتماد **قوله**
دون تمام عادتها الاولى حذف لو لانه اذا انقطع لدون العادة وان
زاد على اقله لا يطاوها ولو اغتسلت كما يأتي قريبا **قوله** لان زمان
الغسل في الاقل الخ اعلم ان زمن الاغتسال يعتبر من الحيض في الانقطاع
لاقله ومن الطهر في الانقطاع لاكثره لئلا تزيد المدة على العشرة
وهذا في حق وجوب صلاة وصوم وانقطاع رجعة وحل تزوج
فاذا انقطع لاكثره انقطعت الرجعة وحل لها التزوج باخر وان لم
تغتسل بخلاف انقطاعه لاقله فيشترط لذلك الغسل او ما يقوم مقامه
قوله وبالغسل خلصت منه فتاخذ حكم الطاهرات من وجوب الصلاة
وحل القراة ومن الاحكام حل الوطي **قوله** واذا انقطع لدون عادتها اي
وقد تجاوز ثلاثة ايام وان اغتسلت حتى تمضي عادتها وتكن فتصلي
وتصوم احتياطا ويجب عليها تاخير الغسل الى قبيل اخر الوقت
المستحب ويستحب تاخيره اليه اذا انقطع لتمام العادة قاله في الشرح
قوله فيتعين على الاصح لا يقوم مقام الغسل في هذا الباب اجماعا
على الاصح لا يقوم مقام الغسل في هذا الباب اجماعا على الاصح كذا
في البحر **قوله** من الوقت الذي انقطع الدم فيه الخ اي الذي هو من
الاوقات الخمس فلو انقطع في وقت الضحى ولم تغتسل بعده ولم تتيمم
لا يحل وطيها حتى يخرج وقت الظهر لتثبت صلاته في ذمتها بخروجه

لان ما قبل الزوال وقت مهمل لا عبرة بخروجه وكذا اذا انقطع قبل طلوع
الشمس باقل من تمكنها من الغسل والتحريمة لا يحل وطيها حتى يخرج
وقت الظهر افاده في الشرح قوله يسع الغسل والتحريمة قال في المجتبى
والصحيح انه يعتبر مع الغسل لبس الثياب وهكذا جواب صومها
اذا طهرت قبل الفجر لكن الاصح ان لا تعتبر التحريمة في حق الصوم وزمن
التحريمة من الطهر على كل حال قوله وهو حكم من احكام الطاهرات
اي فيتبعه ساير الاحكام ومن جملتها حل الوطي قوله والتيمم اي
مع شرطه قوله لعدم خطابها بالغسل هذا احد اقوال مصححة واذا
جرينا على القول بالخطاب اذا واعتقادا يكون حكمها حكم المسلمة
قوله توفيقا بين القرائتين فان قراءة التخفيف تبيح الوطي بعد الا انقطاع
قبل الغسل وقراءة التشديد تمنعه قبل الغسل فحملنا التشديد على
ما دون العشرة غير ان قراءة التشديد لما كان ظاهرها يحتمل
الاطلاق قلنا بالاستحباب ويلزم من قال بعدم التشديد لمحمل
لقراءة التشديد ترك الاخذ باحد الدليلين وعملنا بهما لان الاصل
للحرج في اعمال الدليل الاعمال دون الاهمال قوله ولا تؤمر بقضا
الصلاة للحرج في قضايها لتكرار الحيض كل شهر غالبا
بخلاف الصوم وفي الظهيرة عاراته حوا الدم اول مرة سالت ادم
فقال لا اعلم فاوحى الله تعالى اليه ان تترك الصلاة فلما طهرت
سالته عن قضا فقال لا اعلم فاوحى الله تعالى اليه ان لا قضا عليها
ثم راته في وقت الصوم فسالته فامرها بترك الصوم وعدم قضايه
قياسا على الصلاة فامر سبحانه بقضا الصوم لا استقلالا ادم
بالامر وقيل ان حوا هي التي قاست كما في معراج الدراية افاده
السيد قوله ومس القران ولو اية واختلف في مس المصحف بما عدا اعضا
الطهارة وبما غسل منها قبل كمال الطهارة والمنع اصح فرع
يكره كتابة قران واسم الله تعالى على ما يفرش لما فيه من ترك التعظيم
وكذا درهم ومحراب وجدار لما يخاف من سقوط الكتابة وتابوت ووضع
فيه كتب فالادب ان لا يضع الثياب عليه وفي الخلاصة من الرجلين

الى جانب

الى جانب المصحف اذا لم يكن بحذايه لا يكره وكذا لو كان المصحف معلقا
بالوتد وهو ماد الرجلين الى جانب المصحف لا يكره ولا باس بوضع
مقلمة على كتابة او مصحف لاجل الكتابة والا كره ووضع شيا مكتوبا
فيه اسم الله تعالى تحت طنفسة تكره الجلوس عليها وقال صاحب الهداية
لا يكره اما لو جعل المصحف في الجوالق وهو يركب عليه لا باس وغيره يحفظ
يكره اه قوله ولا يحرم وطيا اي ولو في حال نزوله لانه ليس اذى واما
تاويله بانه يجامعها في حال انقطاعه فبعيد من اطلاق عباراتهم
اه وروى ابو داود وغيره باسناد صحيح من حديث عكرمة عن حمنة
بنت جحش انها كانت مستحاضة وكان زوجها يغشاها وهو طلحة
ابن عبيد الله كذا في البناية وقال احمد والنخعي وابن سيرين لا يجوز
وطي المستحاضة الا ان يخاف العنت كذا في السراج قوله ضرورية يعني
انها ليست طهارة حقيقية لمقارنة الحدث او طروه قوله وهي
ذات دم يبقى منها الايسة ومنهم من زاد المريضة لان التحقيق ان
المرض لا يمنع الحيض قوله كسلس بول اي استرساله وصاحبه هو
الذي لا يضبط نقاط بوله لضعف مثانته او لغلبة البرودة
عيني قيل السلس بفتح اللام نفس الخارج وبكسرها من به هذا المرض
نهر من السيد قوله او استطلاق بطن اي جريان ما فيها من اطلاق
اسم المحل على الحال فيه كسال الوادي قوله او انفلات ريح الانفلات
خروج الشي فلتة اي بغتة قوله ورعاف دايم اي مستمر لا ينقطع وهو
بضم الرا الدم الخارج من الانف يقال رعف يرعف من باب نصر ونفع
واما رعف ككرم فلغة ضعيفة كما في الصحاح قوله لا يرقا اي لا
يسكن يقال رقا يرقا من باب فتح يفتح وكذا من به رمد او عمش
او غرب ويسيل منه الدمع وكذا كل ما يخرج بوجع ولو من اذن
او ثدي او سرة لانه ناقض الوضو لخروجه عن جرح كذا في الدرر
قوله ولا يمكن حبسه اي ينتفي عليه رده متى قدر عليه بعلاج
من غير مشقة وفي المضمرات عن النصاب به سلس بول فجعل
القطنة في ذكره ومنعه من الخروج وهو يعلم انه لو لم يحشـ

ظهر البول فاخرج القطنة وعليها بلة فهو محدث ساعة اخراج القطنة
فقط وعليه الفتوى واذا لم يمنعه العذر بذلك هل يفعله تقليلا للنجاسة
بقدر الامكان قالوا ينبغي قال ابن امير حاج اي يستحب على في الخلاصة
لولم يفعل لا باس به وقال الحلبي اي يجب واختلف في المحاضة اذا احتشت
فقيل هي كصاحب وقيل كالحايض لان ما يخرج من السبيلين اشد من
الخارج من غيرهما كذا في السراج وبحث بعضهم الحاق السلس والا
ستطلاق بالاستحاضة للعلة المذكورة **قوله** ولا يجلس اما اذا كان
يمكنه رده بجلوس في الفرض ونحوه وجب رده وخرج انه يكون
صاحب عذر اه من الشرح بزيادة **قوله** ولا بالايماء فان امتنع به عذره
تعين فعله لان ترك السجود اهون من الصلاة مع الحدث قاله
قال في الشرح **قوله** توضأ لوقت كل صلاة وهو عالم بالسنة للحديث
الآخر الوارد بلفظ لكل صلاة لان الصلاة تطلق على الافعال وعلى
الوقت عرفا وشرعا والمراد بالوقت وقت الفريضة **قوله** لقوله
صلى الله عليه وسلم ولانه لو بطل لفاتت الرخصة ولزم الحرج بخلاف
ما لو حدث فان الوضوء ينتقض به ولو في الوقت لعدم الضرورة **قوله**
اذا لم يطرأ حدث غير العذر فان طرأ ولو كان نظيره عذره نقضه حتى
لو كان به دماميل او جدري فتوضأ وبعضها سائل ثم سال الذي لم
يكن سائلا انتقض وضوءه لان هذا حدث جديد فصار كما
لو سال احد منخريه فتوضأ مع سيلانه وصلى ثم سال المنخر الآخر
في الوقت انتقض وضوءه لان هذا حدث جديد كما في الفتح **قوله** عند ابي حنيفة
ومحمد متعلق بقوله يبطل بل متعلق قوله بخروجه به **فرع**
اذا اصاب ثوب المعذور نجاسة عذره هل يجب غسلها لان الوضوء
عرف بالنص والنجاسة ليست في معناه لان قليلها يعفى فالحق به
الكثير للضرورة ولانه عين ناقض للوضوء فلم يكن نجسا حكما ولان
امر الثوب ليس بآكد من البدن وهو قول ابن مسلمة كما هو القهستاني
وغيره وفي البدائع يجب غسل الزائد عن الدرهم اذا كان مفيدا بان
لا يصيبه مرة بعد اخرى حتى لو لم يغسل وصلى لا يجزيه وان لم يكن مفيدا
لا يجب

مفيدا لا يجب مادام العذر قائما وهو اختيار مشايخنا اه وكان محمد بن مقاتل
الرازي يقول يجب غسله في كل وقت قياسا على الوضوء والصحيح قول
مشايخنا لان حكم الحدث عرف بالنص والنجاسة ليست في معناه الا ترى ان
القليل منها عفو فلا تلحق به وفي النوازل ان كان لو غسله تنجس
ثانيا قبل الفراغ من الصلاة جاز ان لا يغسله والا فلا قال وهو
المختار اه قال ابن امير حاج ويشكل عليه ما قدمناه عن البدائع وفي الغرائب
في فصل الاستنجاء عن النوازل ايضا المستحاضة اذا توضأت لكل صلاة
لا يجب عليها الاستنجاء اذا لم يكن سيلها بحايط لانه سقط اعتبار نجاسة
دمها لمكان العذر اه فهذا ايضا يشكل على ما اختاره اذ سقوط
اعتبار نجاسة دمها عام في البدن والثوب دفعا للحرج اذ لم يأمر
صلى الله عليه وسلم بغسله وتأخير البيان عن وقت الحاجة
لا يجوز **قوله** خلو وقت كامل عنه بانقطاعه فلو انقطع العذر في خلال
الوقت فلو توضأت وصلى على الانقطاع فيهما ودام الانقطاع
فالصلاة صحيحة ولا يعيد شيئا ولو توضأ ثم صلى على السيلان
ثم انقطع ودام الانقطاع فالصلاة صحيحة ايضا ولا يعيد شيئا لانه
معذور صلى صلاة المعذورين ولو توضأ على الانقطاع وصلى على
السيلان فكذلك لا يعيد شيئا ولو توضأ على السيلان وصلى
على الانقطاع ودام الانقطاع حتى خرج الوقت انتقض الوضوء
بخروج الوقت على ما يأتي فتوضأ في الوقت الثاني فاذا دام الانقطاع
حتى دخل الثالث اعاد الصلاة الاولى لانه اداها بطهارة
المعذورين والعذر زايل ولا يعيد الصلاة الثانية لان فساد الاولى
انما عرف بعد خروج الثانية فلم يجب الترتيب ولم ينتقض وضوءه
بدخول الوقت الثالث لانه صار صحيحا افاده صاحب البحر وصاحب
الغرائب ولو طرأ العذر في خلال الوقت قال في الظهيرية رجل رعف
او سال جرحه ينتظر آخر الوقت فان انقطع ثم دخل وقت صلاة
اخرى ثالثة اعاد الصلاة يعني الاولى التي صلاها مع السيلان لانه
بدوام الانقطاع تبين انه صحيح صلى صلاة المعذورين وان لم ينقطع

وان لم ينقطع الدم فيما [illegible] انقطع توضأ وصلى ثم ينقطع بعد خروج الوقت

في وقت الصلاة الثانية حتى خرج الوقت الثاني هو المعتبر في اثبات
العذر وعدمه **باب** الانجاس **قوله** وكيفية
تطهير محلها فانها تارة تكون بالدلك وتارة بالمسح وغير ذلك **قوله**
وقدمته الاولى لما اعترض بالاقطع اذا كان بمجروح الوجه فانه
يصلي بغير طهارة واجيب بانه نادر فلا يبنى عليه حكم واعترض
ايضا بان من به نجاسة وهو محدث اذا وجد ما يكفي لاحدهما فقط
يصرف النجاسة دون الحدث فهذا يدل على ان النجاسة اقوى واجيب
بانه انما يصرف الى النجاسة ليتيمم بعده فيكون متحصلا للطهارتين
لا لانها اغلظ **قوله** يزولها بيقينا بعض المحل الاول متعلق بالمشروط
والثاني بيقينا المنفي وقوله من غير اصابة متعلق بيقينا بعض المحل
قوله بل الكثير للضرورة كما اذا كان بعورته نجاسة ولا يمكنه ازالتها
الا بكشفها فانه يصلي بها ولو كانت كثيرة **قوله** جمع نجس بفتحتين
وما في كرجس وكتف وعضد وعلس والفعل من باب فرح وكرم
وعلم ونصر **قوله** مستقذرة شرعا كان اولى لانه يصد والتوقف اللغوي
والذي في المصباح وغيره انه استعمل لكل مستقذر **قوله** واصله
مصدر ثم قيل ان المصدر لا يثنى ولا يجمع ويستوي فيه المذكر والمؤنث
كما في الاية وحديث الهرة انها ليست بنجس بفتح الجيم كما رواه
مالك واحمد واصحاب السنن والاوجه فكيف ساغ جمعه ثم
اجيب بان هذا اذا وصف بالمصدر باقيا على مصدريته لان
حقيقته واحدة لا تتعدد فيها اما اذا قصد انواعه كما هنا فيجوز
قوله ثم استعمل اسما اي للعين المستقذرة انما المشركون نجس هذا دليل
على المصدرية فالاولى تقديمه على قوله استعمل اسما **قوله** ويطلق
اي اطلاقا لغويا **قوله** والنجس بالفتح اسم لما فرق الفقهاء بين المفتوح
والمكسور بان الاول ما كان نجسا لذاته ولا يقال لما نجاسته عارضة
والثاني ما لا يكون طاهرا فهو اعم مطلقا فالعذر بالوجهين والثوب
المتنجس بالكسر فقط **قوله** التعريفين لكون النجاسة ثابتة او لا
بالمحل سواء كانت حقيقية او حكمية ولا لازم اثبات الثابت على
الاول

على الاول وازالة المزال على الثاني وهو بالمعنى **قوله** من عدم الاعتنا
بشانها بان لا يحسن ازالتها وقوله والتحرز عطف على الاعتنا اي ومن
عدم التحرز عن النجاسة اي من اصابتها بان يسيل ذيله فتصيبه النجاسة
فالعطف ح من عطف المغاير **قوله** خصوصا البول فانه ورد فيه استنزهوا
من البول فان عامة عذاب القبر منه وورد ان عذاب القبر
من اشيا ثلاثة الغيبة والنميمة وعدم الاستبراء من سنتزه من البول
وقوله خصوصا مفعول مطلق والبول مفعول به اي اخص البول
بان عامة عذاب القبر منه خصوصا **قوله** وقد شرع في بيان حقيقتها
فيه انه لم يذكرها الا بعض افراد كل وسياق الكلام على الحقيقة عنده
وعندهما **قوله** ما ليس في المغلظة متعلق بكثرة اي كثرة المعفو بقدر
ليس يعفي في المغلظة **قوله** لا في التطهير مستدرك بقوله قريبا الا في كيفية
التطهير **قوله** لانه لا يختلف تنجيسها اعاد ضمير الجمع للمائعات باعتبار
افراد المائعات **قوله** كالخمر هي غليظة باتفاق الروايات لان حرمتها
قطعية وسماه الله تعالى رجسا وفي باقي الاشربة المحرمة ثلاث
روايات التغليظ والتخفيف والطهارة كذا في البدائع وينبغي ترجيح
التغليظ كما في البحر ورجح في النهر التخفيف **قوله** اذا غلى اي غليا
شديدا بان صار اسفله اعلاه وقوله واشتد اي اسكر وقوله وقذف
بالزبد اي رمى رغوته وازالها عنه وصار صافيا منها وهذا القيد
الاخير انما هو عند الامام واما عندهما فلا يشترط وعليه الفتوى **قوله**
وكانت غليظة لعدم معارضة نص اي الضمير يرجع الى مطلق غليظة
لا الخمر فقط لان مقصوده التمييز بين الغليظة والخفيفة وحاصله
ان الامام رضي الله تعالى عنه قال ما توافقت على نجاسته الادلة فمغلظ
سواء اختلف فيه العلما وكان فيه بلوى اولا والا فهو مخفف وقالا
ما اتفق عليه العلما على نجاسته ولم يكن فيه بلوى فمغلظ والا
فمخفف ولا نظر للادلة كذا في الكافي وتظهر فائدة
الخلاف في الروث والخثى لوجود الاختلاف فيهما مع فقد تعارض
النصين فانه قوله صلى الله عليه وسلم فالروث انه رجس

الدم رجس او ركس لم يعارضه نص آخر فيكون عند الامام مغلظ وعندهما مخففا
لقول مالك وابن ابي ليلى بطهارته ومن حجة الامام ان النص اذا انفرد
عن معارضة نص آخر تأكد حكمه بحديث الروث لم يعارضه الاختلاف فالنص
حجة والاختلاف ليس بحجة قال تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله
والرسول فامر برد الخلاف الى الكتاب والسنة وهما اعتبر الاجتهاد كالنص
قال الله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار فلما ثبت التخفيف بالنص ثبت بالاجتهاد
ثم لا فرق عند علمائنا الثلاثة بين روث مأكول اللحم وغيره فالكل مغلظ
عند الامام مخفف عندهما وعن محمد ان الروث طاهر لا يمنع وان فحش
رجع الى هذا القول حين قدم الري مع الرشيد ورأى بلوى الناس ومن
ثم قال مشايخنا قياسا على هذه الرواية طين بخارى لا يمنع جواز الصلاة
وان كثر ولو كان مخلوطا بالعذرات كما في الكافي وغاية البيان قوله مع
خبر الروثة اي فان قيل ان هذا الخبر منسوخ عنده فكيف تتحقق المعارضة
اجيب بان قوله بالنسخ اجتهاد ورأي ولم يقطع به فتكون صورة التعارض
قائمة افاده في النهر قوله والدم المسفوح اي السائل من اي حيوان الى
محل يلحقه حكم التطهير فهنا في والمراد ان يكون من شأنه السيلان
والا يجوز المسفوح ولو على اللحم فهو نجس كما في منية المصلي وكذا
ما بقي في المذبح لانه دم مسفوح كما في ابن امير حاج قوله لا الباقي
في اللحم اي لانه ليس بمسفوح ولمشقة الاحتراز عنه قوله والقلب الخ
في شرح الاشباه للغزي دم قلب الشاة وما لم يسل من بدن الانسان طاهر
على المذهب المختار وهو قول ابي يوسف وقال محمد نجس والحاصل
كما في الحلبي ان في كون غير المسفوح نجسا اختلافا والذي مشى عليه
قاضيخان وكثير انه طاهر وليس فيه رواية صريحة عن الائمة الثلاثة
بل قد يؤخذ ذلك من عدم نقض الوضوء بالدم غير السائل وانما ليس
بحدث ليس بنجس وامر الاحتياط بعد ذلك غير خفي قوله ودم السمك
في الصحيح وهو قول الامام ومحمد لانه ابيح اكله بدمه لانه لا يذكى
ولو كان نجسا لما ابيح اكله بالاجماع على انه ليس بدم حقيقة لانه
يبيض بالشمس والدم يسود بها وقال ابو يوسف والشافعي انه نجس
كما في

كما في السراج قوله ودم الشهيد في حقه فلو حمله انسان وصلى به جاز لانه
طاهر حكما ضرورة الامر بترك غسله بخلاف ما اذا انفصل عنه فانه نجس
على اصل القياس لعدم الضرورة قوله الا السمك والجراد للخبر الوارد
قوله وما لا نفس له سائلة اي ما لا دم له كالصرصر والعقرب فان لحمه
طاهر وان كان لا يؤكل قوله وبول ما لا يؤكل لحمه يشمل بول الحية فانه
مغلظ كخرئها كما في الحموي على الاشباه وقالوا مرارة كل شيء كبوله وبول
الخفاش وخرؤه لا يفسد لتعذر الاحتراز عنه كما في الخانية قوله
ولو رضيعا سواء كان ذكرا وانثى وفصل الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه
فقال يجزي الرش في بول الذكر ولا بد في بول الانثى من الغسل قوله
وبول الفارة الخ اختلف المشايخ فيه فمنهم من اختار التفصيل الذي
ذكره المؤلف وقال بعضهم لا يفسد اصلا وقال بعضهم يفسد اذا
فحش والخلاف يظهر في التخفيف لا في سلب النجاسة كما في الخانية كما في
الدر عن التترخانية بول الفارة طاهر لتعذر الاحتراز عنه وعليه
الفتوى يحمل على العفو وفيه من مسائل شتى آخر الكتاب عن الخانية
خرء الفارة لا يفسد الدهن والماء والحنطة للضرورة ما لم يظهر اثره وعزاه
في البحر الى الظهيرية واختلف التصحيح في بول الهرة وقال الشيخ
زين في قاعدة المشقة تجلب التيسير من الاشباه الفتوى على ان
بول الهرة عفو في غير الاواني اه وهو قول الفقيه ابي جعفر قال
في الفتح وهو حسن لعادة تخمير الاواني فلا ضرورة في ذلك بخلاف
الثياب وهو مروي عن محمد فانه قال في النوادر الهرة اذا بالت على
الفراش بوله طاهر للضرورة وعموم البلوى قال في الفتح والحق صحة
هذه الرواية قوله لانه خمر اي بفتحتين ومنه سمي الخمر خمرا والخمار خمارا
لانهما يغطيان العقل والرأس قوله من البهائم قيد به لانه رجيع سباع
الطيور مخفف كما يأتي قوله والبط في البحر عن البدائع البط
ان كان يعيش بين الناس ولا يطير في الهواء فكالدجاجة وان
بخلاف ذلك فكالحمامة وهذا يفيد ان خرء الاوز العراقي طاهر
كالحمام قوله والاوز في رواية ابي يوسف عنه طاهر كذا في البدائع واما

وان ما يرخو في الهوى فان يوكل كالحمام والعصفور فخرؤه طاهر وما لا يوكل
كالصقر والحداة والرخم فخرؤه نجس مخفف **قوله** وما ينقض الوضوء
خروجه اي يستثنى منه الريح فانه طاهر على الصحيح والمراد الناقض
الحقيقي فخرج نحو النوم والقهقهة فانهما لا يوصفان بطهارة ولا
بنجاسة لكونهما من المعاني وما لم ينقض كالقيء الذي لم يملأ الفم
وما لم يسل من نحو الدم فطاهر على الصحيح وقيل ينجس المائعات
دون الجامدات ويستثنى في عين الخمر فانه نجس ولو كان قليلا

فروع غسالة النجاسة في المرات الثلاث مغلظة
في الاصح وان كانت الاولى تطهر بالغسل ثلاثا والثانية بمرتين
والثالثة بواحدة لان الماء اخذ حكمه عند وضعه فيه كما في البحر
قوله ونجاستها اي الاشيا المذكورة من قوله كالخمر الى هنا كما يفيد
كلامه في الشرح وفيه ان الخلاف فيه خلاف الامام الشافعي رضي الله
عنه فانه يقول بطهارته ويستدل الي دليل **قوله** لانه ماكول خلاصة
الجواب فيه كما ذكره فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير ان الفرس ماكول
اللحم في قولهم جميعا يعني عند ابي حنيفة ايضا وانما كره للتنزه وهو
التحامي عن قطع مادة الجهاد والكراهة لا تمنع الاباحة كلحم البقرة
الجلالة وقيل تعارض الاثار في الجملة لانه روي انه عليه الصلاة
والسلام نهى عن لحوم الخيل والبغال وروي انه عليه الصلاة
والسلام اذن في لحم الخيل فهذا يوجب قولا في تخفيف بوله لانه ماكول
من وجه فلا يكون كبول الكلب والحمار كذا في البناية واما شرب
بوله ففيه الخلاف الذي في بول الابل كما في البرهان وقيل يكره
اكله تحريما **قوله** لان روث الخيل الروث خرء ذي حافر والخثي
بكسر الخاء المعجمة وسكون الثاء المثلثة للظلف والبعر خرء ابل وغنم
قوله وطهرها محمد اخرا لانا خذ به كذا في القهستاني عن النظم
وقد تعلوا اشيا حكموا عليها بالنجاسة واطلقوا والظاهر ان المراد التغليظ
عند الاطلاق كما في البحر **قوله** وجرة البعير بكسر الجيم لانه واراه جوفه
كما في الفتح **قوله** فكذا جرة البقرة الاولى الاتيان بالواو **قوله** واما

دم السمك

دم السمك مستدرك بذكره في الشرح قوله والدم المسفوح **قوله** في الاصح كذا
في الهداية **قوله** وفي رواية طاهر وصححها السرخسي في مبسوطه وحافظ
الدين في الحقائق فلو وقع في الماء لا يفسده وهو ظاهر الرواية كما في الحلبي
عن قاضيخان **قوله** وعفي قدر الدرهم اي عفا الشارع عن ذلك والمراد
عفا عن الفساد به والا فكراهة التحريم باقية اجماعا ان بلغت الدرهم
وتنزيها ان لم تبلغ وفرعوا على ذلك ما لو علم قليل نجاسة عليه وهو
في الصلاة ففي الدرهم يجب قطع الصلاة وغسلها ولو خاف فوت
الجماعة بان لا يدرك جماعة اخرى والا مضى على صلاته لان الجماعة
اقوى كما مضى في مسئلتي اذا خاف فوت الوقت لان التفويت
حرام ولا مهرب من الكراهة الى الحرام افاده الحلبي وغيره **قوله** وهو
مقعر الكف واصله ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه سئل عن
قليل النجاسة في الثوب فقال اذا كان مثل ظفري هذا لا يمنع جواز
الصلاة حتى يكون اكثر وظفره كان مثل المثقال **قوله** كما وفقه الفقيه
الهندواني اي بين قولي من اعتبر الوزن مطلقا ومن اعتبر المساحة
مطلقا وهما روايتان **قوله** وهو الصحيح صححه الزيلعي وغيره واقره
عليه في الفتح واختاره العامة لان اعمال الروايتين اذا امكن اولى
خصوصا مع مناسبة التوزيع كذا في البحر **قوله** فلذلك عفي عنه فالكون
الصحيح ما ذكر عوض عن الدرهم لو زنى من النجاسة المغلظة **قوله** وعفي
ما دون ربع الثوب ثم ارمي يعني الكراهة فيما اذا كان اقل من الربع متى
تكون تحريمية ومتى تكون تنزيهية **قوله** ربع الثوب الكامل هو المختار
كما في الدرر عن الحلبي وقال في المبسوط وهو الاصح **قوله** لقيام الربع
مقام الكل اي في مسائل كمسح الراس فهو تمثيل لمحذوف **قوله** وحلقه يعني
اذا حلق ربع راسه وهو محرم وجب عليه دم وتحلل منه بحلقه
وقيل ربع المصاب والاول اولى لافادة حكم البدن والثوب ولان ربع
المصاب ليس كثيرا فضلا عن ان يكون فاحشا ولضعف هذا
القول لم يعرج عليه في الفتح كما في النهر وان قال في الحقايق وعليه
الفتوى كما قال في الدرر قال الكمال والذي يظهر ان الاول احسن عن ان ذلك

الثوب اذا كان شاملا اعتبر ربعه وان كان ادني ما تجوز فيه الصلاة اعتبر
ربعه لان الكثير بالنسبة الي الثوب المصاب قوله وعفي رشاش بول
النضح علي بكر بدن او ثوب او مكان كما افاده النجيب مستبين وخرج بذلك
الما القليل فانه ينجسه حتي لو سقط ذلك الثوب مثلا فيه تنجسه وقيل
لا لانه لما سقط اعتبار هذه النجاسة عم الثوب والما والاول اصح لان
سقوط اعتبارها كان للحرج ولا حرج في الما كما في الحلبي عن الكفاية
وروي المعلي في نوادره عن ابي يوسف انه كان يري اثره لابد من غسله
كروس الابر بكسر ففتح جمع ابرة كسدرة وسدر وفي التقييد
بها اشارة الي انه لو كان مثل روس المسال منع بلا خلاف قوله للضرورة
لانه لا يمكن الاحتراز عنه لاسيما في مهب الريح فسقط اعتباره وقد سئل
ابن عباس رضي الله تعالي عنهما عن هذا فقال انا لنرجوا من الله تعالي
اوسع من هذا كما في السراج قوله لا ينجسه سوكان الما جاريا او راكدا
لان الغالب ان الرشاش المتصاعد من صدم شي الما انما هو من اجزا الما
من اجزا ذلك الشي فيحكم بالغالب ما لم يظهر خلافه قوله من غسالة
الميت مطلقا ولو كان علي بدنه نجاسة كما في الفتح قوله تنجس ما اصابته
هذا علي القول بانها نجاسة حدث وتنقص طهارة بدنه من خبث فغسالته
طاهرة قوله واذا انبسط الدهن النجس الخ ولا يعتبر نفوذ المقدار الي
الوجه الاخر اذا كان الثوب واحدا لان النجاسة واحدة في الجانبين
فلا تعتبر متعددة بخلاف ما اذا كان ذا طاقين لتعددها فيمنع وهذا
فرع المنع لو صلي مع درهم متنجس الوجهين لعدم نفوذ ما في احد
وجهيه الي الاخر فلم تكن متحدة انما يعتبر المنع مضافا اليه فلو جلس
صبي عليه نجاسة في حجر مصلي وهو يستمسك او الحمام المتنجس علي
راسه جازت صلاته لان الحامل للنجاسة غيره بخلاف ما لو حمل من لا
يستمسك حيث يصير مضافا اليه فلا يجوز كما في الفتح قوله وردغة
طين الردغة بحركة وتسكن الما والطين والوحل الشديد تصحيح وخدم
قاموس وفيه الوحل و بحركة الطين الرقيق فالمراد بالردغة في كلامه
ما هو بالمعني الاول وهو الما والطين فانه اعم من الوحل لان الطين

الرقيق

١٢١

الرقيق فلا يقال له وحل الا اذا امتزج بخلاف الردغة ولبحر قوله ولو
مشي في السوق الخ قال في الفتح عن ابي نصر الدبوسي طين الشوارع ومواطن
الكلاب طاهر وكذا الطين المسرقن الا اذا راي عين النجاسة قال رحمه
الله تعالي وهو الصحيح من حيث الدراية وقريب من حيث الرواية
الرواية عن اصحابنا رضي الله تعالي عنهم وفي الدر المختار وغيره وعفي
طين شارع وموطن كلاب وبخار نجس وغبار سرقين وانتضاح غسالة
لا تظهر مواقع قطرها في الما وظاهر ذلك ان العفو مصحح خلافا لما
تقيده عبارته فانه حكاه بقيل قوله من عرق نايم قيد اتفاقي فالمستيقظ
كذلك كما يوهم من مسئلة القدم ولو ومنع قدمه الخاف الطاهر او نام
علي نحو بساط نجس رطب ان ابتل ما اصاب ذلك تنجس والا فلا ولا عبرة
بمجرد التداوه علي المختار كما في السراج عن الفتاوي قوله عليها اي
نام علي الفراش او التراب النجس قوله او كان من بلل القدم الخ اي كانت
ابتلال الفراش اما التراب قوله لوجودها بالاثر اي لوجود النجاسة بوجود
اثرها في جنب النايم قوله فلا ينجسان اي البدن والقدم قوله كما لو
لف ثوب جاف طاهر اعلم انه اذا لف الطاهر في نجس مبتل بما واكتسب
منه شي فلا يخلو اما ان يكون كلا منهما لو انعصر قطر وح فيتنجس الطاهر
اتفاقا ولا يكون واحد منهما كذلك وح لا يتنجس الطاهر اتفاقا
او يكون الذي بهذه الحالة الطاهر فقط وهو امر عقلي لا واقعي او النجس
فقط والاصح عند الحلواني فيها ان العبرة للطاهر المكتسب فان كان بحيث
لو انعصر قطر تنجس والا لا ويشترط ان يكون الاثر ظاهرا في الطاهر
وان لا يكون متنجسا بعين نجاسة بل متنجس كما في ش المنية وارتضي العم
قود بعض المشايخ تبعا لصاحب البرهان ان العبرة للنجس قوله
مرئية كدم المرئيه ما تري بعد الجفاف وغير المرئية ما لا تري بعدها
كذا في غاية البيان قوله بزوال عينها وما يبقي في اليد من البلة
بعد زوال عين النجاسة طاهر تبعا لطهارة اليد في الاستنجا
بطهارة المحل وعروة الابريق بطهارة اليدين وخف المستنجي
اذا كان ما المستنجي به يجري عليه قوله مرات لعله قيد اتفاقي فان

اليابس يجتذب الرطوبة اكثر من الرطب ويجر **قوله** فالثوب المصبوغ الخ
تفريع على المص **قوله** ودرفع عنه ثلاثا او يوضع في انا مثقوب ثم يصب
عليه الما فيعلو الدهن ويحركه ثم يفتح الثقب الى ان يذهب الما وهذا
اذا كان مائعا واما اذا كان جامدا فيقور **قوله** والعسل مثله الدبس كما
في الش **قوله** يصب عليه الما الطلقة فتشمل ما اذا كان الما قدره اولا ونقصهم
قيده بالاول **قوله** وقيل يحرق الجديد ذكره في النوازل وذكر الاول
صاحب الحاوي قال بعض الافاضل ولا منافاة بينهما لانهما طريقان
للتطهر **قوله** ويغسل القديم اي يطهر بالغسل ثلاثا جففا اولا لان النجاسة
على ظاهره فقط قصار كما لبدن قال الكمال ينبغي تقييد القديم بما اذا
كان رطبا وقت تنجسه اما لو ترك بعد الاستعمال حتى جف فهو كالجديد
لانه يشاهد اجتذابه الرطوبة **قوله** حتى ينفتح لا يطهر اي ابدا **قوله** وقيل
يغلي ثلاثا هو قول ابي يوسف والعتوي على انها لا تطهر ابدا وهو قول
ابي حنيفة ذكره الش فيما اذا طبخت الحنطة بخمر **قوله** وعلى هذا الدجاج
الخ يعني لو القيت دجاجة حال غليان الما قبل ان يشق بطنها لتنتف
او كرش قبل ان يغسل ان وصل الما الى حد الغليان ومكثت فيها فيه
بعد ذلك زمانا يقع في مثله التشرب والدخول في باطن اللحم لا تطهر
ابدا الا عند ابي يوسف كما مر في اللحم وان لم يصل الما الى حد الغليان او لم
يترك فيه الى مقدار ما تصل الحرارة الى سطح الجلد لانحلال مسام السطح
عن الريش والصوف يطهر بالغسل ثلاثا كما حققه الكمال **قوله** مرات
متعلق بتمويه يعني ان السكين المموهة بالما النجس تموه بالما الطاهر
ثلاث مرات ه من الش **قوله** وبحمه مرة لحرقة اي لو قيل يكفي التمويه مرة
كان وجيها لان النار تزيل اجزاء النجاسة بالكلية والتكرار يزيل الشبهة
ه من الش **قوله** وقيل من التموية يطهر ظاهر فيوكل بطيخ قطع بها ولا
تفسد صلاة حاملها اتفاقا ومعنى تمويهها بالما الطاهر ثلاثا
ادخالها النار حتى تصير كالجمر ثم تطفا بالما الطاهر ثلاث مرات مع التجفيف
قوله والاستحالة تطهر الاعيان النجسة هو قول محمد ورواية
عن الامام وعليه اكثر المشايخ وهو المختار للفتوي وقال ابو يوسف لا تكون

مطهرة

مطهرة لان الباقي في اجزا النجاسة **قوله** والبلة النجسة الخ جعل الكمال الاحراق
بالنار من قسم الاستحالة وتبعه المص والمسيلة مفيدة بان ما كان حرارة
النار البلة قبل الصاق الجنة بالتنور والا تنجس كما في الخلاصة **قوله**
به اي بالاحراق **قوله** والزيت الخ مثل ما اذا وقع في المصفية وزالت
اجزاوه **قوله** والعصر كل مرة وبيانه في المرة الثالثة حتى ينقطع
التقاطر والمعتبر قوة كل عاصر دون غيره كما في الفتح فلو كان بحيث
لو عصره غيره قطر طهر بالنسبة اليه دون ذلك الغير كما في الدر ولو لم
يصرف قوته لرقة الثوب قيل لا يطهر وهو اختيار قاضي خان وقيل
يطهر للضرورة وهو الاظهر كما في الفتح البحر والنهر **قوله** تقدير الغلبة
الظن اي بالغسل ثلاثا والعصر كذلك لكنه ليس بتقدير لازم عندنا
وانما العبرة لغلبة الظن ولو عادون الثلاثة كما في غاية البيان
وبه يفتي كما في البحر عن منية المصلي حتى جرى الما على ثوب نجس وغلب
على ظنه انه طهر جاز استعماله وان لم يكن ثم غسل ولا عصر كما في التبيين
والبناية وفي السراج اعتبار غلبة الظن مختار العراقيين والتقدير
بالثلاث مختار البخاريين والظاهر الاول ان لم يكن موسوسا وان كان
موسوسا فالثاني كذا في البحر ثم العبرة لغلبة ظن الغاسل لان المباشر
الا ان يكون الغاسل غير مميز فيعتبر فيه ظن المستعمل لانه هو المحتاج اليه كما
في التبيين **قوله** وظاهر الرواية يرجع الى العصر كل مرة وقوله وفي رواية
اي عن محمد **قوله** ووضعه اي في الما الجاري الخ يعني اشتراط الغسل
والعصر ثلاثا انما هو اذا غسله في اناء اما لو غسله في الماء الجاري او صب عليه
الما كثيرا بحيث يخرج ما اصابه من
الما ويخلفه غيره ثلاثا فقد طهر مطلقا بلا اشتراط عصر وتجفيف وتكرار
غمس هو المختار كما في الدر المختار والمعتبر فيه غلبة الظن على الصحيح
كما في السراج ولا فرق في ذلك بين بساط وغيره وقول المص لو وضع
البساط في الما الجاري ليلة انما هو لقطع الوسوسة **قوله** اذا
وضعه فيه اي في الجاري ومثله ما الحق فيه كالكثير كما لا يخفى **قوله**
ومانقيه اي الما قوله والثانية اي والاناء الثاني اي وما يصيبه
ماوه وكذا يقال فيما بعده **قوله** على المختار في الظهيرية يغسله كله

قوله ثم الماء اذا غسله في ماء جاري او صب عليه الماء كثير

قال الكمال وهو الاحتياط وبه جزم المصنف في حاشية الدرر قال في النهر وينبغي
ان يكون البدن كالثوب قوله والبدن في الصحيح وعن ابي يوسف لا يجوز
في البدن بغير الماء لانها نجاسة يجب ازالتها عن البدن فلا تزول بغير الماء كالحدث
قوله طاهر على الاصح قوله فلا يجوز بيعه بالنجس كالخمر لان الطهارة والنجاسة
ضدان والشيء لا يثبت بضده فما يرتد التنجيس النجس الاخباث خلافا
للتمرتاشي في قوله انه لو غسل المغلظة مخففة يزول حكم التغليظ قوله
لعدم خروجه بنفسه فكيف يخرج النجاسة قوله ولو مخيطا اي منزوع
الرسم قوله وروي عن ابي يوسف هو خلاف ظاهر الرواية عنه كما في البحر
قوله ثلاث مرات متعلق بوصفه وقوله برقه اي بسبب رقه وهو
متعلق بيطهر قوله ونم شارب الخمر لا شاربه اذا كان طويلا لبقي في
المنكر قوله ويبقيه ليس له بمحترز قوله ويطهر الخف ونحوه بشرط ذهاب
الاثر الا ان يشق قوله وبالدلك صرح الامام محمد في الجامع بانه لو حكه
او حته بعد ما يبس طهر قال المشايخ لولا ما في الجامع لشرطنا المسح بالتراب
لانه له اثر في الطهارة قوله من نجاسة لها جرم الفاصل بين
ذي الجرم وغيره اي ما يرى بعد الجفاف كالعذرة والدم ذو جرم وما
لا فلا كذا في التبيين واحترز به عن غير ذي الجرم فانه يغسل اتفاقا
لان البلل دخل في اجزائه ولا جاذب له في ظاهره فلا يخرج الا بالغسل
قوله على المختار للفتوى وشرط الامام الجفاف اذ المسح يكثر الرطب
ولا يطهره قوله الاذى اي النجس اطلقه عليه لانه يؤذي فهو
من اطلاق المصدر وارادة اسم الفاعل قوله فطهورهما التراب
بفتح الطاء بمعنى الاخبار قوله او قذر المراد به فيما يظهر اعتقاد
غير النجس كمخاط قوله وليصل بهما دليل على استحباب الصلاة
في النعال الطاهرة وهو منصوص في المذهب قوله احترازا عن
الثوب فلا يطهر بالدلك لان اجزاءه متخلخلة فيتداخله كثير
من اجزائها قوله واحترازا عن البدن فان لينه ورطوبته تمنع
من استخراج النجاسة بالفرك قوله الا بالمني فانه يطهر بالفرك
عنه ونحوه من صقيل لا مسام له اي لا منافذ له تخرج به الحديد اذا كان

عليه صدا

عليه صدا او منقوشا فانه لا يطهر الا بالغسل وخرج الثوب الصقيل لوجود
المسام ويحصل بالمسح حقيقة التطهير هذا الخلاف يجري في المني
اذا فرك والارض اذا جفت وجلد الميتة اذا دبغ دباغة حكمية والبير
اذا غارت ثم عادت والآجر المفروش اذا تنجس وجفت نجاسته
ثم قلع قوله واختاره الاسبيجابي وهو الاولى بالاعتبار لاطلاق
المتون ولا يخفى الاحتياط قوله واذا ذهب اثر النجاسة عن الارض
المراد بالاثر اللون والريح والمراد بالارض ما يشمله اسم الارض كالحجر
والحصى والآجر واللبن ونحوها اذا كانت متداخلة في الارض
غير منفصلة عنها وان لم تكن كذلك فلا بد من الغسل ولا تطهر بالجفاف
لانها ح لا تسمى ارضا عرفا ولذا لا تدخل في بيع الارض حكما لعدم
اتصالها على جهة القرار فلا تلحق بها كما هو في القهستاني
ومنية المصلي وشرحيها للحلبي وابن امير حاج الا انهم اطلقوا
في الحصى فلم يقيدوه بالاتصال وفي الخانية الحجر اذا كان يتشرب النجاسة
كحجر الرحى يطهر بالجفاف كالارض وان كان لا يتشرب كالرخام لا يطهر
الا بالغسل وحمل الحلبي هذا التفصيل في الحجر المنفصل الذي ينقل
ويحول وعليه مشى صاحب الدر حيث قال واما المنفصل فيغسل لا غير الا حجرا
خشنا كرحى فكارض قوله وقد جفت يقال جف الثوب يجف بالكسر
جفوفا ويجف بالفتح لغة اذا كان مبتلا فيبس وفيه ندى فان يبس
كل اليبس يقال قف كما في الصحاح وغيره والمراد هنا الثاني قوله
ولو بغير الشمس كنار وريح وظل وتقييد الهداية بالشمس اتفاقي
واذا اراد تطهيرها عاجلا ففيه تفصيل اذ كانت رخوة يتشرب الماء فانه
يصب عليها الماء حتى يغلب على ظنه انها طهرت ولا توقيت في ذلك وان
كانت صلبة اذ كانت منحدرة حفر في اسفلها حفرة وصب عليها
الماء فاذا اجتمع في تلك الحفرة كبسها اعني تلك الحفرة بالتراب وان
كانت مستوية صب عليها الماء ثلاث مرات وجففت كل مرة
بخرقة طاهرة وكذا لو صب عليها الماء بكثرة حتى لا يظهر اثر
النجاسة وكذا لو قلبها بجعل الاعلى اسفل وعكسه وكبسها بتراب

بتراب ابقاه عليها فلم يوجد ريح النجاسة طهرت قوله لاشتراط الطيب
نصا وهو الطهور ولم يوجد وذلك لانها قبل التنجس كانت الثابتة لها
وصفين صفتي الطاهرية والطهورية فلما تنجست زال عنها الوصفان
وبالجفاف ثبت لها الطاهرية وبقي الآخر على ما كان عليه من زواله
فلا يجوز التيمم بها قوله لا ببيسه عن رطوبة ظاهره انه يكفي فيها
الجفاف مع بقاء الندوة وليس كذلك قال القهستاني والاحسن التعبير
بالجفاف اي ذهاب الندوة فان المشروط الاول يقال مراده اسند
لاشتراط جفاف رطوبة الشجر بل جفاف رطوبة النجاسة قوله وذهاب
اثرها عطف على قوله بجفافه قوله تبعا للارض بالحق بالارض في هذا
الحكم كما في البحر كل ما كان ثابتا فيها كالحيطان والاشجار والكلا
والقصب وغيره دام قائما عليها فيطهر بالجفاف وذهاب الاثر
هو المختار ه قلت وهذا يقتضي ان نحو الابواب المتصلة كذلك
كذا بحثه بعض الافاضل قوله وتطهر نجاسة استحالة عينها وجواز
الانتفاع بها وهذا قول محمد وهذا هو المختار للفتوي لان زوال
الحقيقة يستتبع زوال الوصف وقال ابو يوسف لا تطهر قوله كالعصر
هذا استدلال ثبوت النظير المتفق عليه قوله كالشيء بالعرفي يجد
فاعله اذا اسكر منه وهو نجس نجاسة مغلظة على ما ذكره العلامة
الاسقاطي في كتاب الحظر من حاشية على مسكين قوله ويطهر مني
ولو خالطه مذي لان كل فحل يمذي ولا يمكن التحرز عنه فسقط حكمه
واطلق في المني فعم الادمي وغيره وهو المذكور في الفيض وشرح النقاية
للقهستاني وقيده السمرقندي بمني الادمي كما نقله الحموي وهو المتبادر
لان الرخصة انما وردة في مني الادمي على خلاف القياس للضرورة
ولا ضرورة في مني غيره فلا يصح الحاقه به مع انه يدخل في غير الادمي
مني نحو الكلب قوله ولو مني امرأة وقال الفضلي منيها لا يطهر بالفرك
لرقته قوله بفركه على الثوب الفرك حكه باليد حتى يتفتت قوله
ولو جديدا مبطنا رد به على الاتقاني في اشتراطه ان يكون غسيلا
ولا بعضهم في اشتراطه ان لا يكون مبطنا ومثل الثوب البدن كما في ظاهر
الرواية

الرواية وعن الامام ان البدن لا يطهر بالفرك لرطوبته قوله ان لم يتنجس بلطخ
خارج المخرج كبول فان المني حينئذ لا يطهر بالفرك لعدم الضرورة وقيد بقوله
بلطخ الخ لانه لو بال ولم ينتشر البول على راس الذكر بان لم يجاوز الثقب
او انتشر لكن خرج المني دفقا من غير ان ينتشر على راس الذكر فانه يطهر
بالفرك لانه لم يوجد سوي مروره على البول في مجراه ولا اثر له لكن
في الباطن كما في التبيين والبحر وحكي في النهر ذلك بقيل فقال وقيل
لو بال ولم ينتشر بوله على راس الذكر الخ قوله لقوله صلى الله عليه
وسلم الخ قال الكمال الله اعلم بصحته ومراده هذا اللفظ والا فالمعنى
ثابت بمعناه فقد ورد في الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها
انها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمسلم
من وجه آخر عنها لقد رايتني واني لاحكه من ثوب رسول الله صلى الله
عليه وسلم يابسا بظفري وروي البزار والدارقطني عنها ايضا قالت
كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا
واغسله اذا كان رطبا وبقولنا قال مالك واحمد في احدى الروايتين وقال
الشافعي واحمد في رواية هو طاهر لا يجب غسله ولا يشكل على قولنا
بنجاسته انه اصل خلقة الانسان لان تكريمه يحصل بعد تطوره الاطوار
المعلومة من المائية والعلقة والمضغة ولان تخليقه في الاصل من شيء
نجس ثم تشريفه بانواع الكرامات ابلغ في المنة واليه الاشارة بقوله
تعالى الم نخلقكم من ماء مهين على اننا لو قلنا انه نجس لم نخلق منه
الانسان لم يضر وتخلص من قبح التلفظ بان خلقة الانبياء عليهم
الصلاة والسلام نجس كما في الحلبي قوله وملاقاة الطاهر كما او قوله
طاهر في نسخ بالرفع فاعل والاضافة من اضافة المصدر الى مفعوله
وقوله مثله كالارض اذا جفت ونظائره

فصل

يطهر جلد الميتة قوله ولو فيلا هذا قولهما وقال محمد نجس العين
كالخنزير لكونه حرام اللحم غير منتفع به قوله لانه صلى الله عليه
وسلم الخ فهذا يدل على طهارة عظمه ولو كان كالخنزير لما امتشط
به صلى الله عليه وسلم بمشطه قال في الفتح وهذا الحديث يبطل قول محمد

بنجاسة عين الفيل **قوله** من عاج قال في المحكم هو انياب الفيل ولا يسمى غير
الناب عاجا وقال الجوهري عظم الفيل الواحدة عاجة وهو ما جرى
عليه المولف ويطلق العاج على الذبل وهو ظهر السلحفاة البحرية قال
الاصمعي ونقله صاحب المصباح وحمل عليه الشافعية ما ورد انه
كان لفاطمة رضي الله تعالى عنها سوار من عاج **قوله** لانه ليس بنجس
العين في الصحيح وعليه الفتوى كما في البحر عن الوهبانية ونسبه بعضهم
الى الامام والقول بالنجاسة اليهما واثر الخلاف يظهر فيما لو صلى
وفي كمه جرو صغير جازت على الاول لا الثاني بشرط الشد والى كونه
مشدود الفم **قوله** بالدباغة بالكسر والدباغ والدبغ بالكسر ما يدبغ به
والدباغة ايضا الصناعة **قوله** كالقرظ بالظا المشالة وصحف من نطق بها
ضادا الواحدة قرظة حب معروف يخرج في غلاف كالعدس من شجر
العضاة **قوله** وهو ورق السلم فيه تسامح فان الورق يسمى الخبط
عندهم يعلف به ولا يدبغ به **قوله** والشب بالباء الموحدة وهو من الجواهر
التي انبتها الله تعالى في الارض يشبه الزاج قاله الازهري والشث
بالثاء المثلثة نبت طيب الرائحة مر الطعم يدبغ به قاله الجوهري ومن
الدبغ الحقيقي الملح ومثله كل ما يزيل النتن والرطوبة كما في القهستاني في
زاد في الشرح وعدم عود الفساد الى الجلد عند حصول الما فيه
قال في التبيين لو جف ولم يستحل اي لم يزل نتنه كما فسره الشلبي لم
يطهر ولا فرق في الدابغ بين مسلم وكافر وصبي ومجنون وامراة ه
اذا حصل المقصود من الدباغ فاذا دبغه كافر وغلب على ظنه انه
دبغه بشي نجس فالاحوط ان يغسل والشرب عفو كما في الخلاصة وفي منية المصلي
وشرحها الشي اذا خرج من دار الحرب وعلم انه مدبوغ بودك
الميتة فيطهر بالغسل والعصر ان امكن عصره والا فيجفف ثلاثا
وان علم انه مدبوغ بشي طاهر جازت معه الصلاة وان لم يغسل
وان لم يعلم شك والافضل ان يغسل ولو لم جاز بناء على ان الاصل
الطهارة اه وفي القنية الجلود التي تدبغ في بلادنا ولا يغسل
مذبحها ولا تتوقى النجاسة في دبغها ويلقونها في الارض النجسة
ولا يغسلونها

ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف والمكاعب
وغلاف الكتب والمشط والقراب والدلا منها رطبا او يابسا اه **قوله**
والشمس في حاشية الشلبي عن الكاكي معزيا للحلية قال ابو نصر سمعت بعض
اصحاب ابي حنيفة يقول انما يطهر بالتشميس اذا عملت الشمس به عمل
الدباغ اه ثم الدباغة لا تطهر الا في محل يقبلها والا فلا كجلد الحية
والفارة والطيور لا تطهر بها كاللحم وكذا لا تطهر بالزكاة لانها انما تقام
مقام الدباغ فيما يحتمله بخلاف قميص الحية فانه طاهر كما في السراج
والبحر عن التجنيس اه **قوله** فتجوز الصلاة فيه افاده به انه طهر ظاهرا
وباطنا وقال مالك يطهر الظاهر فقط فيصلي عليه لا فيه كما في
الشلبي واختلفوا في جواز اكله بعد الدبغ اذا كان جلد ماكول والاصح مع
انه لا يجوز كما في السراج **قوله** ايما اهاب هو الاهاب للجلد قبل الدبغ سمي
به لانه تهيأ للدبغ يقال فلان تاهب للحرب اذا تهيأ وجمعه اهب
بضمتين كحجاب وحجب وهو الدبغ اديم وجمعه ادم بفتحتين كما في المغرب
وغيره ويسمى ايضا صرما وجرابا وسقا كما في النهاية والفتح وهذا الحديث
اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه والشافعي واحمد وابن حبان والبزار ر
واسحاق من حديث ابن عباس **قوله** استثنوا الخ قال في الفتح فيه معروف
ابن حسان مجهول **قوله** الا جلد الخنزير رخص محمد الانتفاع بشعره لضرورة
الخرازة عنده في ذلك ومنعاه لعدم تحققها لقيام غيره مقامه كما
في البرهان وعن ابي يوسف في غير ظاهر الرواية ان جلد الخنزير يطهر
بالدباغ ويجوز بيعه والانتفاع به والصلاة فيه وعليه لعموم الحديث
والجواب ان المراد غير نجس العين كما في الحلبي **قوله** وجلد الادمي
ولو كافرا كما في القهستاني فيطهر ولا يستعمل **قوله** لكرامته الخ فيه
اشعار بان المراد ينبغي ان يكون في المهم المعلوم من الاستثنا
لازمها وهو عدم جواز الانتفاع لا نفي الطهارة تستثنى لانه لا ه
ينافي التكريم كما افاده الزيلعي **قوله** وتطهر الزكاة هي في اللغة
الذبح وفي الشرع تسييل الدم النجس مطلقا كما في صيد المبسوط ه
وزكاة الضرورة قسم منها التركية كما في القهستاني **قوله** الزكية

نقل في البحر من كتاب الطهارة عن الدراية والمجتبي والقنية اذا ذبح المجوسي
وتارك التسمية عمدا يوجب الطهارة على الاصح وان لم يوكل وافاد
في التنوير ان اشتراط الذكاة هو الاظهر وان صحح المقابل قوله بل هي
اولي لانها تمنع اتصال الرطوبات النجسة والدباغة تزيلها بعد
الانعقاد لفساد البنية بالموت فما قبله فكل شي بمحله وجعل الله
تعالى بين اللحم والجلد حاجزا كما جعل بين الدم واللبن حاجزا
حتى خرج طاهرا افاده في الشرح قوله دون لحمه لان حرمة لحمه
لا لكرامته اية نجاسته واللحم نجس حال الحياة فكذا بعد الذكاة قوله
للاحتياج الى الجلد غسله لطهارة الجلد بالذكاة دون غيره والاولى
التعليل بوجود الحاجز بين الجلد واللحم كما قدمناه عنه لانه قد
تقع الحاجة للشحم لنحو استصباح قوله لا يسري فيه الدم اذ افاد
المص ان الطهارة لعدم وجود الدم في هذه الاشيا انها ليست بميتة
لان الميتة من الحيوانات في حكم الشرع اسم لما زالت حياته لا بصنع
من العباد او بصنع غير مشروع ولا حياة في هذه الاشيا فلا تكون
نجسة قوله كالشعر والمنقار والمخلب وبيضة ضعيفة القشر ولبن
والانفحة وهي ما يكون في معدة الجدي ونحوه الرضيع من اجزاء اللبن
قبل ان يوكل قال في الفتح لا خلاف بين اصحابنا في ذلك وانما الخلاف
من حيث تنجسهما فقالا تنجس لمجاورتهما الغشا النجس فان كانت الانفحة
جامدة تطهر بالغسل والا فلا تطهرها كاللبن وقال ابو حنيفة
ليستا بمتنجسين لان الموت لا يحلهما وشمل كلامه المص الم لانها
عظم طاهر وهو ظاهر المذهب ورواية نجاستها شاذة كما في الحموي
على الاشباه وعدم جواز الانتفاع به حيث قالوا لو طحن في دقيق
لا يوكل لتعظيمه لا لنجاسته قوله ما لم يكن به اي العظم لو اعاد الضمير
الى كل المذكور قبله كان اولى قوله لانه نجس اي الودك وقوله
من الميتة اي من اجزائها فاذا وجد على نحو العظم ينجسه
ويطهر بازالته عنه قوله بدليل التاثم بقطعه رده في مجمع
الانهر بان التالم الحاصل فيه للمجاورة والاتصال باللحم فيلزم
هذا القايل

هذا القايل ان يقول بنجاسة العظم ايضا لانه يتالم بكسره ولا قايل به قوله
ونافجة المسك بالجيم والفا المفتوحة كما في التركيب اللغة الجلدة
التي يجتمع فيها المسك قوله ولو كانت تفسد باصابة الما هو الاصح ومن
الزكيه طاهرة بالاتفاق قوله كما تقدم في الدباغة الحكمية لم يتقدمه
على ان هذا خلاف المنصوص فانه نقل عن السراج انه يشترط عدم
عود الفساد الجلد عند حصول الماء فيه والذي في الشرح وقد علمت حكم
الدباغة الحكمية وعدم العود الى النجاسة باصابة الما على الصحيح
اه وهو الاولى واوقفه في هذا الايهام الاختصار وتبعه السيد في الش
قوله واكله حلال ولو من حيوان غير مزكي ولاكله فوايد ذكرها صاحب
القاموس فارجع اليه ان رمتها قوله والزباد كسحاب كما في القاموس
قوله معروف هو وسخ يجتمع تحت ذنب السنور على المخرج
فتمسك الدابة وتمنع الاضطراب ويسلب ذلك الوسخ المجتمع هناك
مليطة او خرقة قاموس

كتاب الصلاة

شروع في المقصود بعد بيان الوسيلة ولم يخل عنها شريعة مرسل وما
اختص به صلى الله عليه وسلم مجموع الصلوات الخمس ولم يجمع لاحد
وبالاذان والاقامة وافتتاح الصلاة بالتكبير وبالتامين وبالركوع
فيما ذكره جماعة من المفسرين وبقوله اللهم ربنا لك الحمد وبتحريم الكلام
في الصلاة كذا ذكره الاسيوطي في الاموذج كذا في ش السيد واخرج
الطحاوي عن عبيد الله بن محمد عن عايشة رضي الله تعالى عنها
ان ادم لما تيب عليه عند الفجر صلى ركعتين فصارت صلاة الصبح
وفدي اسحاق عند الظهر فصلى اربع ركعات فصارت الظهر
وبعث عزير فقيل له كم لبثت يوما فراى الشمس فقال او بعض يوم
فقيل له انك لبثت مائة عام ميتا ثم بعثت وصلى اربع ركعات
العصر وغفر لداود عند المغرب فقام وصلى اربع ركعات فجهد
في الثالثة اي تعب فيها عن الاتيان بالرابعة لشدة ما
حصل له من البكا على ما اقترفه مما هو خلاف الاولى فصارت
المغرب ثلاثا واول من صلى العشا الاخرة نبينا صلى الله عليه وسلم

قال في شرح المشكاة ومعناه ان نبينا صلى الله عليه وسلم اول من صلى العشا
مع امته فلا ينافي ان الانبيا عليهم الصلاة والسلام صلوها دون اممهم
ويؤيده قول جبريل عليه السلام في حديث الامامة هذا وقت الانبيا
قبلك قوله وهي في اللغة عبارة عن الدعا اي حقيقة وتستعمل في غيره
مجازا وهو قول الجمهور وبه جزم الجوهري وغيره لان الشارع
في كلامهم وورود الشرع والقرآن ورد بلغة العرب قال تعالى وصل
عليهم اي ادع لهم وفي الحديث في اجابة الدعوة وان كان صايما
فليصل اي فليدع لهم بالخير والبركة ومنه الصلاة على الميت
والسلام اسم مصدر صلى والمصدر المستعملة بمعنى التعذيب
بالتعذيب بالنار فانه مصدر مشترك بين صلى بالتشديد
بمعنى دعا وصلى بالتخفيف بمعنى احترق واصل صلاة صلوة
كثرة نقلت فتحة الواو الى الساكن قبلها فتحركت الواو بحسب الاصل
وانفتح ما قبلها الان فقلبت الواو الفا بدليل الجمع على صلوات
ولا ترسم بالواو الا في القرآن كما في الحموي على الاشباه وغيره قوله وفي
الشريعة عبارة عن الافعال الخ اي حقيقة وفي الدعا مجاز فهي في اللغة
حقيقة في الدعا مجاز في العبادة المخصوصة وفي الشرع بالعكس
سميت بها هذه الافعال المخصوصة لاشتمالها على الدعا ففي المعنى
الشرعي المعنى اللغوي وزيادة فتكون من الاسما المغيرة اه قال
في الغاية والظاهر انها من الاسما المنقولة لوجود الصلاة بدون الدعا
في الامي والاخرس والفرق بين النقل والتغيير ان النقل لا يكون فيه
المعنى الاصلي منظورا اليه لان النقل في اللغة كالنسخ في الشرع وفي
التغيير يكون منظورا اليه لكن زيد عليه شي اخر قوله وفرضت ليلة
المعراج وهي ليلة الاسرا على ما عليه جمهور المحدثين والمفسرين والفقها
والمتكلمين وهو الحق كما قاله القاضي عياض وكانت بعد البعثة على
الصواب قبل الهجرة بسنة كما جرى عليه النووي ونقل ابن حزم
فيه الاجماع وقيل غير ذلك في ربيع الاول ليلة سبع وعشرين وجرى
عليه جمع وقيل ليلة سبع وعشرين من رجب وعليه العمل في جميع الامصار
وجزم

وجزم به النووي في الروضة تبعا للرافعي وقيل غير ذلك وفي فرضيتها
تلك الليلة التنبيه على فضلها حيث لم تفرض الا في الحضرة المقدسة
فوق السموات السبع بعد طهارة باطنه وظاهره بما زمزم وفرضت
اولا خمسين وردت الى خمس بواسطة سيدنا موسى عليه الصلاة والسلام
قوله للحديث وهو تعليمه صلى الله عليه وسلم الاعرابي والوتر واجب
اي لا فرض وبين الواجب والفرض كما بين السما والارض والمشهور
انه فرض عملي يفوت الجواز بفوته ومن اطلق الوجوب اراد به هذا
المعنى ومن تامل تعاريفهم جزم به ولا يرد الوتر على قوله وعدد
هن لانه في بيان الاوقات لا في تعيين المفروض وايضا هو فرض
عملي وصلاة الاوقات اعتقادية قوله شكر النعم اي وتكفير الذنوب
كما قال صلى الله عليه وسلم ارايتم لو ان نهرا بباب احدكم
يغتسل فيه كل يوم خمسا هل يبقى من درنه شي قالوا لا قال فذلك
مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا قوله وسببها الاصلي خطاب
الله الازلي اي سبب وجوب ادائها واعلم ان هنا وجوبا ووجوب
ادا وكل منهما سبب حقيقي وسبب مجازي فالوجوب سببه الحقيقي ايجاب
الله تعالى في الازل لان الموجب للاحكام هو الله تعالى وحده
لما كان ايجابه تعالى غيبا عنا لا نطلع عليه جعل لنا سبحانه وتعالى اسبابا
مجازية ظاهرة تيسيرا علينا وهي الاوقات بدليل تجدد الوجوب بتجددها
والسبب من كل وقت جز يتصل به الادا فان لم يتصل الادا بجز منه
اصلا فالجز الاخير متعين للسببية ولو ناقصا ووجوب الادا سببه
الحقيقي خطاب الله تعالى اي طلبه منا ذلك وسببه الظاهري هو
اللفظ الدال على ذلك كلفظ اقيموا الصلاة والفرق بين الوجوب
ووجوب الادا ان الوجوب هو شغل الذمة ووجوب الادا طلب
تفريغها كما في غاية البيان وسبب وجوب الادا الحقيقي خلق الله تعالى
له وسببه الظاهري استطاعة العبد وهي مع الفعل قوله
والاوقات اسباب ظاهرة تيسيرا اعلم ان الاوقات لها جهات
مختلفة بالحيثيات من حيث ان الصلاة لا تجوز قبلها اسباب من

ومن حيث ان الاداء لا يصح بعدها داغا تكون قضاء شروط ومن حيث انه
يجوز فيها اداء الفرض وغيره كالنفل ظرف علامة شهر رمضان فانه معيار
للصوم حتى لو نوى نفلا او واجبا اخر يقع عن الفرض قوله سقط الواجب
اي في الدنيا قوله ونيل الثواب اي في العقبى ان كان مخلصا اما المرائي
فلا ثواب له على ما في مختارات النوازل ويخالفه ما نقله البيري عن
الذخيرة من ان الرياء انما ينفي تضاعف الثواب فقط
المجتبى وانه عليه السلام لم يكن قبل بعثته متعبدا بشرع احد لانه قبل
الرسالة في مقام النبوة ولم يكن من امة نبي بل كان يعمل بما يظهر له
بالكشف الصادق من شريعة ابراهيم وقيل غير ذلك قوله اي
لتكليف الشخص تفسير مراده قوله لانه شرط للخطاب تقدم انه احد قولين
والاصح التكليف وفائدته التوقيت على تركها في الاخرة زيادة على
عذاب الكفر قوله ولكن تؤمر بها الاولاد ذكورا واناثا والصوم كالصلاة
كما في صوم القهستاني وفي الدر عن خط الاختيار انه يؤمر بالصوم والصلاة
وينهى عن شرب الخمر ليالف الخير ويعرض عن الشر والظاهر منه انه
واجب على الولي قوله بيده فقابه عسلت لقوله لا بخشبة وقوله وزجرا
بحسب طاقته علة لقوله ويضرب له عليها لعشر سنين قوله واضربوهم عليها
لعشر اعترض بان الدليل اعم من المدعى واجيب بانه خص الضرب بغير
الخشبة لقرينة وهو ان الضرب بها انما ورد في جناية صدرت من مكلف
ولا جناية من الصغير قوله وفرقوا بينهم في المضاجع قال في الحظر والاباحة
من الدر واذا بلغ الصبي والصبية عشر سنين يجب التفريق بينهما وبين
اخيه واخته وامه وابيه في المضجع لقوله عليه الصلاة والسلام
وفرقوا بينهما في المضاجع وهم ابناء عشر قوله واسبابها وقال
عامة المشايخ على ان السبب هو الجزء الذي يتصل به الاداء مطلقا
فاذا اتصل باول الوقت كان هو السبب والا انتقل الى ما بعده وان لم يتصل
الاداء بجزء منه اصلا فالجزء الاخير متعين للسببية ولو ناقصا حتى
يجب على مجنون ومغمى عليه افاقا وحائض ونفساء طهرتا وصبي
بلغ ومرتد اسلم في اخر الوقت ولو صليا في اوله وبعد خروجه تضاف

السببية

السببية الى جملة الوقت ليثبت الواجب بصفة الكمال ولانه الاصل حتى
يلزمهم القضاء في كامل هو الصحيح كما في الدر قوله فلا حرج حتى
يضيق اي لا اثم بالتاخير عن الجزء الاول والثاني والثالث مثلا ثم
تارك الاداء في الوقت قاله السيد وتارك الصلاة عمدا [illegible] يحبس
يحبس حتى يصلي وقال المحبوبي يضرب حتى يسيل منه الدم ولا نيابة فيها
اصلا ويحكم باسلام فاعلها بالجماعة في الوقت اذا اقتدى فيها ومثلها
وكذا بالاذان في الوقت وسجدة التلاوة وبزكاة السائمة لا بالوصلي
لا بالوصلي منفردا واماما في غير الوقت او افسد صلاته او فعل غيرها
من العبادات قوله وقت صلاة الصبح بياض ولا ضد عشى نور وظلام — بخلقة الله تعالى
كما في الوقت المخصوص ابتداء وليس من تاثير الشمس ولا من جنس نورها
كما في التفسير الكبير قهستاني قوله من ابتداء طلوع الفجر في جميع الروايات
ذكر الحلواني في ش للصوم ان الفجر لاول الطلوع وقال بعضهم فاذا برقت منه
لمعة امسك عن المفطرات وقال بعضهم الفجر لاستطالته في الافق وهذا
القول ابين واوسع والاول احوط وروي عن محمد انه قال التبيعة غير معتبرة
في حق الصوم وانما يعتبر الانتشار في الافق قاله في الش وقدم وقت الصبح
لان النبي صلى الله عليه وسلم بدا به للسائل بالمدينة كما في البناية
عن الغاية ولانه اول الصلاة افتراضا باتفاق لانه صبح ليلة الاسرا
ولم يقضه عليه الصلاة والسلام لتوقف وجوب الاداء على العلم بالكيفية
قوله الصادق سمي صادقا لانه صدق عن الصبح وبينه قاله — عن
في الش قوله والكاذب سمي كاذبا لانه يبدو ثم يسود ويذهب النور ويعقبه
الظلام فكانه كاذب قاله في الش قوله وقد اجمعت الامة الخ نوزع الاحكام
بما نقلناه في اوله سابقا عن جمع الروايات وبانه قيل انه اخره الى ان
يرى الراي موضع قبله فالخلاف في اوله واجيب بانه لم يعتبر
هذا الخلاف لضعفه قوله ما لم يطلع قرن الشمس اي مدة طلوع قرن الشمس
وتمام الحديث ووقت صلاة الظهر اذا زالت الشمس عن بطن السماء
ما لم يحضر وقت العصر ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها
الاول ووقت المغرب اذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق ووقت العشاء

الى نصف النهار رواه مسلم **قوله** ووقت الظهر من زوال الشمس عن بطن
السما ومعرفة الزوال ان تغرز خشبة مستوية ويجعل عند منتهى ظلها
علامة فما دام الظل ينقص عن العلامة فالشمس لم تزل ومتى وقف
فهو وقت الاستوا وقيام الظهيرة فحينئذ يجعل على راس الظل خيطا
علامة لذلك فما يكون من ذلك الخيط الى اصل العود فهو المسمى
بالزوال واذا لم يجد ما يغرزه يعتبر بقامته وقامة كل انسان سبعة
اقدام او ستة اقدام ونصف بقدمه والاول قول العامة وقد نظم
الحافظ السيوطي علامة الزوال على الشهور القبطية من اولها طوبه
الى اخرها في بيت واحد فقال

نظمتها بقولي ابجد وحي * طزه جبا ابد وحي

فالطا لطوبه والزاي الى امشير والها الى برمهات والجيم الى برموده والبا
الى بشنس والالف الى بونه وابيب والبا الى كيهك واذا اراد معرفة
دخول وقت يزيد عدد قامة نفسه وهو سبعة اقدام على الماخوذ من
الشهر فاذا بلغه بمجموعهما فقد دخل ولابد ان يكون الواقف الذي يريد
معرفة الظل واقفا على ارض مستوية مكشوف الراس غير متنعل شرنبلالي
مختصرا وروي محمد رحمه الله تعالى ان حد الزوال ان يستقبل الرجل القبلة
فما دامت الشمس على حاجبه الايسر فالشمس لم تزل وان صارت على حاجبه
الايمن فقد زالت وفي رواية الحلبي قبل ان يصير اي الى اللحظة اللطيفة
التي قبل الصيرورة المذكورة وهذه رواية محمد عن الامام **قوله**
لتعارض الاثار وبيانه ان قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق
عليه ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم يقتضي تاخير الظهر
الى المثل لان اشد الحر في ديارهم وقت المثل وحديث امامة جبريل
في اليوم الاول يقتضي ان وقت الظهر خرج بالمثل لانه صلى الله عليهما
وسلم صليا العصر في اول المثل الثاني فحصل التعارض بينهما فلا يخرج
وقت الظهر بالشك وتمامه في المطولات **قوله** وهو الصحيح صححه جمهور
اهل المذهب وقول الطحاوي وبقولهما ناخذ يدل على انه المذهب وفي
البرهان قولهما هو الاظهر فقد اختلف الترجيح **قوله** والرواية الثانية

هي

هي رواية الحسن عنه **قوله** سوا ظل الاستوا هو الذي مر تفسيره سابقا بفي الزوال
قوله والفي يسمى فيا لانه فاء من جهة المغرب الى جهة المشرق اي رجع ومنه
قوله تعالى حتى تفي الى امر الله اي ترجع وقد يسمى بعد الزوال ظلا ايضا
ولا يسمى ما قبل الزوال فيا اصلا كذا في السراج **قوله** وهو قول الصاحبين
وزفر والايمة الثلاثة **قوله** العصر فيه اولى حذف فيه لان الامامة
انما هي اول المثل الثاني **قوله** للبراة علة للاحوطية وقوله اذ تقدم
الصلاة عن وقتها وهي هنا العصر **قوله** فكيف والوقت باق
اي وقت الظهر بعد المثل الثاني **قوله** وفي رواية اسد بن عمرو والحسن
ايضا عن الامام **قوله** فبينهما وقت مهمل اختاره الكرخي وقال شيخ الاسلام
انه الاحتياط كما في السراج **قوله** واول وقت العصر سمي عصرا لانه احد
طرفي النهار والعرب تسمي كل طرف من النهار عصرا فالغداة والعشي عصران
قوله الى غروب الشمس اي جرمها بالكلية عن الافق الحسي اي الظاهري
لا الحقيقي لانه في الاطلاع عليه عسر كما في مجمع الانهر والتعليق بحسب
الوسع حتى قال في الخلاصة لا يفطر من على المنارة الاسكندرية وقد
راى الشمس ويفطر من بالاسكندرية وقد غابت عنه وهذا اذا ظهر الفرق
وبيان وقت اقبال الظلمة من المشرق كما في التحفة ولو غربت الشمس
ثم عادت هل يعود الوقت الظاهر نعم كما في الدر لما روي انه عليه
الصلاة والسلام نام في حجر علي رضي الله تعالى عنه حتى غربت
الشمس فلما استيقظ ذكر له انه فاتته العصر فقال اللهم انه كان في طاعتك
وطاعة رسولك فارددها عليه فردت حتى صلى العصر اخرجه الطبراني
بسند حسن وصححه الطحاوي والقاضي عياض واخطا من جعله
موضوعا كابن الجوزي كما في النهر **قوله** وحمل فيه خرج وقت العصر
قوله على وقت الاختيار اي الوقت الذي يجوز للمكلف في الادا فيه من
غير كراهة **قوله** الى غروب الشفق الاحمر وقيل هو البياض الذي بعد الحمرة
وهو قول الصديق والصديقة وانس ومعاذ وابي هريرة ورواية عن
ابن عباس رضي الله تعالى عنهم اجمعين وبه قال عمر ابن عبد العزيز
والاوزاعي وداود الظاهري وغيرهم واختاره من اهل اللغة المبرد

وثعلب وصحح كل من القولين وافتى به ورجح في البحر قول الامام قال ولا يعدل
في البحر الي قولهما ولو نوجبه من ضعف او ضرورة تعامل لانه صاحب
المذهب فيجب اتباعه والعمل بمذهبه حيث كان دليله واضحا ومذهبه
ثابتا ولا يلتفت الي جعل بعض المشايخ الفتوي علي قولهما وقوي كمال
قول الامام ابن [illegible] حاصله ان الشفق يطلق علي البياض والحمرة واقرب
واقرب الامر انه اذا تردد في انه الحمرة او البياض والحمرة واقرب الامر
انه اذا تردد في انه الحمرة او البياض لا ينقضي الوقت بالشك ولا صحة لصلاة
قبل وقتها فالاحتياط فالتاخير وقال العلامة الزيلعي وما روي عن
الخليل انه قال رعيت البياض بمكة كرمها الله تعالي ليلة فما ذهب
الا بعد نصف الليل محمول علي بياض الجو وذلك يغيب اخر الليل واما
بياض الشفق وهو رقيق الحمرة فلا يتاخر عنها الا قليلا قدر ما يتاخر
طلوع الحمرة من البياض في الفجر قوله وهو مروي عن اكابر الصحابة قد
علمت ان مذهب الامام مروي عن اكثر الصحابة اجمعين رجالا ونسا
قوله وعليه اطباق اهل اللسان قد علمت ما اختاره المبرد وثعلب
وهما اكبر اهله قوله ونقل رجوع الامام هذه الصيغة للضعف فلا
جزم بها قوله وواجب الوتر اراد به الفرض العملي فانه لا فرض عملي
عند الامام كما في البحر وقالا اول وقته بعد العشا بناء علي انه سنة موكدة
عندهما كركعتي العشا والثمرة تظهر فيما لو صلي الوتر ناسيا للعشا او صلاهما
فظهر فساد العشاء دون الوتر اجزاه عند الامام لسقوط الترتيب بمثل
هذا العذر لا عندهما لانه تبع لها فلا يصح قبلها وفيما لو صلي الفجر
قبل الوتر عمدا وكان صاحب ترتيب اعاده بعد صلاة الوتر عنده
لا عندهما لانه لا ترتيب بين الفرايض والسنن قاله السيد قوله
كبلغار قال في القاموس بلغر كقرطق يعني بضم مسكوف والعامة تقول
بلغار مدينة الصقالبة ضاربة في الشمال شديدة البرد قوله في اقصر
ليالي السنة وهو اربعون ليلة في اول الصيف عند حلول الشمس راس
السرطان فان الشمس تمكث عندهم علي وجه الارض ثلاثا وعشرين
ساعة وتزيد ساعة واحدة علي حسب عرض البلد قوله وليس مثله

اليوم

اليوم الذي روي مسلم عن النواس ابن سمعان قال ذكر رسول الله صلي الله
عليه وسلم الدجال ولبثه في الارض اربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر
ويوم كجمعة وساير ايامه كايامكم قلنا فذلك اليوم الذي كسنة يكفينا
فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له قدره قال الاسنوي فيستثني عليه اليومان
التاليان قوله فالامر فيه بتقدير الاوقات اي اوقات الصلاة اي علي
خلاف القياس فلا يقاس غيره عليه لا لو وكلنا الي الاجتهاد
لم نصل فيه الا صلاة يوم واحد كما قاله القاضي عياض قوله
وكذا الاجال في البيع اي وينظر ابتدا اليوم فيقدر كل فصل من الفصول
الاربعة بحسب ما يكون لكل يوم من الزيادة والنقص كما في كتب الشافعية
وقواعد المذهب لا تاباه قوله في وقته احترز عن الجمع بينهما فعلا
وكل واحدة منهما في وقتها بان يصلي الاولي في اخر وقتها والثانية
في اول وقتها وذلك جايز كما في التبيين قوله بعذر بكسر اذ دخلت
الكاف المرض وجوزه الامام الشافعي رضي الله عنه تقديما وتاخيرا
والافضل الاول للنازل والثاني للساير بشرط ان يقدم الاولي
وينوي الجمع قبل الفراغ منها وعدم الفصل بينهما بما يعد فاصلا
عرفا هذا في جمع التقديم ولم يشترط في جمع التاخير سوي نية الجمع قبل
خروج الاولي وكثيرا ما يبتلي المسافر بمثله لا سيما الحاج ولا باس
بالتقليد كما في البحر والنهر لكن بشرط ان يلتزم جميع ما يوجبه ذلك
الامام لان الحكم الملفق باطل بالاجماع كما في ديباجة الدر فيتوضا
ان كان متيمما ولا يمس ذكره ولا امراة بيده ونحوه ويحترز عن اصابة
قليل النجاسة وحكاية الاجماع علي بطلان الملفق منظور فيها
فان الاصح من مذهب الامام مالك رضي الله تعالي عنه جوازه
والمروي عنه تتبع الرخص من المذاهب قوله وحمل المروي في الجمع الخ الدليل
علي صحة هذا التاويل ما روي ابن جابر عن نافع قال خرجت مع ابن
عمر رضي الله تعالي عنه في سفره وغابت الشمس فما ابطا قلت
الصلاة جامعة يرحمك الله فالتفت الي ومضي حتي اذا كان في اخر
الشفق نزل فصلي المغرب ثم اقام العشا وقد توارى الشفق فصلي بنا

ثم اقبل علينا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به السير
فعل هكذا وهذا حديث صحيح قال عبد الحق وهذا نص على انه صلى كل واحدة
منهما في وقتها وقال عبد الله بن مسعود والذي لا اله غيره ما صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة قط الا لوقتها الا صلاتين جمع بين الظهر والعصر
بعرفة وبين المغرب والعشا بجمع رواه الشيخان **قوله** لا يجزيهم اراد الضمير
بلفظ الجمع نظرا الى ان المراد بالحاج الجنس المتحقق في افراد كثيرة **قوله**
كلا من الظهر والعصر فان ادرك احدى الصلاتين لا يجوز له الجمع **قوله**
ولا سنة الظهر استثنى العلامة مسكين سنة الظهر تبعا للذخيرة
والمحيط والكافي وثمرة الخلاف يظهر فيما لو صلى سنة الظهر فعلى الاول
يعاد الاذان للعصر لا على الثاني وظاهر الرواية هو الاول نهر قاله
السيد **قوله** ولا يشترط هنا سوى الزمان والاحرام فلا يشترط الجماعة
لهذا الجمع وكذا الامام والاحرام ليسا بشرط لهذا الجمع ولا يتطوع
بينهما ولو اشتغل بشيء او تطوع اعاد الاقامة وعند زفر يعيد الاذان
ايضا ملا مسكين **قوله** ولم يجز المغرب في طريق مزدلفة التقييد بالطريق
اتفاقي لانه لو صلاها في وقتها في عرفات لم يجز ملا مسكين
يعني الطريق المعتاد لا فايدة في التقييد بالمعتاد بل ذكر الطريق اتفاقي
كما علمت **قوله** الصلاة امامك بالنصب اي صليها امامك وبالرفع
مبتدا وخبر اي موضعها امامك **قوله** فان حصل [illegible] بعده العشا
ولو قدم العشا على المغرب يعيدهما على الترتيب فان لم يعد العشا
حتى انفجر الصبح عاد العشا الى الجواز ذكره السيد **قوله** او خاف
طلوعه اي لو اعادها بجمع **قوله** وهو التاخير للاضاءة في
المصباح الاسفار الاضاءة يقال اسفر الصبح اذا اضاء واسفر الرجل
في الصلاة اذا صلاها في الاسفار **قوله** اسفروا بالفجر رواه اصحاب
السنن وحسنه الترمذي وروى الطحاوي باسناده الى ابراهيم النخعي
ما اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء مثل ما اجتمعوا
على التنوير بالفجر واسناده صحيح ويستحب البداءة بالاسفار وهو
ظاهر الرواية وقيل يدخل بغلس ويختم بالاسفار بحر عن العناية

قوله ولان

قوله ولان في الاسفار تكثير الجماعة لما فيه من سعة الحال على النايم
والضعيف فيدرك الجماعة **قوله** في جماعة ظاهره ولو مع اهل بيته
قوله ثم قعد يذكر الله تعالى افاده العلامة القاري في شرح الحصن الحصين
ان القعود ليس بشرط وانما المراد على الاشتغال بالذكر هذا الوقت **قوله**
ثم صلى الوقت ركعتين ويقال لهما ركعتا الاشراق وهما غير سنة الضحى
قوله تامة اي كل منهما اي غير ناقص ثوابهما بارتكاب نحو محظور
حرام او افساد والمراد الحج النفل والتاكيد يفيد انه له ذلك الاجر
حقيقة وليس من الترغيب **قوله** وهو ثان رجله اي قبل ان يتربع
قوله قبل ان يتكلم الظاهر في امثاله ان يراد التكلم بكلام الدنيا فلا
يضر الفصل بذكر اخر **قوله** لا شريك له تاكيدا او تاسيسا ان اريد بالاول
وحدة الذات والصفات وبالثاني نفي التشريك في الافعال **قوله** ومحي
عنه عشر سيئات المشهور ارادة الصغاير وبعض اهل العلم يلحقون بهم
الكباير في هذا ونظايره ولا حرج على الفاعل المختار الذي لا يسال عما
يفعل **قوله** ورفع له عشر درجات اي في الجنة اي على من لم يفعلها **قوله**
وحرس اي حفظ **قوله** ولم ينبغ لذنب بان يقع مغفورا او يوفق للتوبة
منه فقوله ان يدركه اي اثمه **قوله** الا الشرك بالله تعالى اي فانه لو
وقع منه يدركه وليس بواقع منه لقوله سابقا كان يومه ذلك في حرز
من كل مكروه الاثم الان يخص المكروه بمكروه الدنيا **قوله** من
ولد اسماعيل اي من العرب فان عتق العرب افضل من عتق العجم
وظاهر الحديث ان هذا الثواب يحصل بمجرد حبس نفسه في مصلاه
وان لم يذكر فان ذكر حصل له ذلك مع الثواب للتقدم وعتق يقول
به الامام الشافعي واما عندنا فلا يسترقون فيحمل نحو هذا الحديث على
الفرض والتقدير **قوله** وزاد الثواب اي في المنتظر بعد العصر لانه يمكن
اعتق ثمانيا من الرقاب **قوله** لانتظاره فهو علة للزيادة **قوله**
سفرا وحاضر حضرا شتاء وصيفا منفردا او مؤتما او اماما **قوله** لواجبه
الوقوف بعده اي للتفرغ لواجب الوقوف **قوله** كما هو في حق النسا
دايما وقيل لا فضل لهذا الانتظار في كل الصلوات مطلقا كما في النهر عن

القنية **قوله** ويستحب الابراد بالظهر في الصيف وحده ان يمكن الماشون الي
الجماعات من المشي في ظل الجدارات كما في الايضاح عن الحقايق وقال في السراج
بحيث يصلي قبل الظل مثله وفي الخزانة الوقت المكروه في الظهر ان
يدخل في حد الاختلاف واذا اخره حتي صار ظل كل شي مثله فقد
دخل في حد الاختلاف حموي **قوله** في كل البلاد اي سواكانت حارة ام لا
وسواء اشتد الحر ام لا وسواء فيه المنفرد والامام وسواء قصد الناس من
مكان بعيد الجماعة ام لا وحاصله ان الابراد افضل مطلقا وجزم في
السراج بان التخصيص بهذه الاشيا مذهب اصحابنا ورده في البحر بانه
مخالف للمعتبرات والظاهران محل الاستحباب اذا لم تفته الجماعة او الوقت
والاقامة لانها امامنة اكيدة او واجبة فلا تترك لمستحب الا ان الامام
فاتته المستحب **قوله** فان شدة الحر من فيح جهنم عن ابي هريرة
مرفوعا ان النار اشتكت الي ربها قالت يا رب اكل بعضي بعضا فاذن
لها بنفسين نفس في الشتا ونفس في الصيف فاشد ما تجدون
من برد او زمهرير من نفس جهنم متفق عليه واللفظ لمسلم وفي
رواية للبخاري فاشد ما تجدون من الحر من سمومها واشد ما تجدون
في البرد من زمهريرها والفيح بوزن البيع الغليان من فاحت
القدرة غلت والمراد شدة النار **قوله** والجمعة كالظهر اصلا واستحبابا
في الزمانين ذكره الاسبيجابي **قوله** وفي الربيع والخريف فههنا في
وبه صرح في جمع الروايات كما في البحر فقوله ينبغي الحاق الخريف
بالصيف والربيع بالشتا وجري عليه المولف في حاشية الدرر مخالف لهذا
المنقول وفي القهستاني عن المستصفي الصلاة اول الوقت افضل عندنا
الا اذا تضمن التاخير فضيلة وفي الخلاصة من اجزاء الايمان ان
كان عندهم حساب يعرفون به الشتا والصيف ما اشتد فيه الحر علي الدوام
والخريف ما ينكسر فيه الحر علي الدوام **قوله** فلا يتحير فيه البصر افاد بذلك
انه ليس المراد مطلق ذهاب الضوء فانه يتحقق بعد الزوال فيرجح
كلام الشارح الي ما ذكره العلامة مسكين من ان العبرة لتغير القرص هو الصحيح
وقيل اذا بقي مقدار رمح لم تتغير ودونه تغيرت وقيل لو وضع طست

فهو علي حسابهم وانما يكون الشتاء ما اشتد فيه البرد علي الدوام والصيف صح

قال في البحر لعلي قيل هذا الربيع ما ينكسر فيه البرد علي [illegible] صح

في ارض

في ارض مستوية فان ارتفعت الشمس علي جوانبه فقد تغيرت وان وقعت
في جوفه لم تتغير وقيل غير ذلك **قوله** والتاخير الخ اما الاداء فلا يكره
لانه مامور به ولا يستقيم اثبات الكراهة للشي مع الامر به كذا في العناية
وقيل الاداء مكروه ايضا ذكره ملا مسكين ومن السيد ولو شرع [؟] وهو
فيها لاطالتها لم يكره لان الاحتراز عن الكراهة مع الاقبال علي الصلاة
متعذر فجعل عفوا كذا في غاية البيان **قوله** تلك صلاة المنافقين
يحتمل ان ذلك اخبار عن المنافقين الموجودين في زمنه صلي الله
عليه وسلم ويحتمل ان المراد نفاق العمل وكانت بين قرني الشيطان المراد
انه لازمها في هذا الحين وحركها ليدعوا عابديها الي عبادتها وليس
المراد الحقيقة وانه كما قيل ان الشمس قدر الدنيا مائة وستين مرة
وهي في السماء الرابعة لا ينالها الشيطان **قوله** ينقر اربعا نقر الديك عند التقاط
الحب وهو تشبيه في سرعته اداء الاركان فهو كناية عن عدم ايفائها
حقوقها **قوله** ولا يفصل بين الاذان والاقامة نحو ولو مقدار صلاة
ركعتين لتوليهم بصلاة ركعتين قبلها وما في القنية من استثناء
القليل يحمل علي ما هو الاقل من قدرهما توفيقا بين كلامهم كما في النهر
عن الفتح **قوله** بادراك الوقت الزايدة **قوله** الي اشتباك النجوم
اي كثرتها **قوله** والامن عذر اي فلا يكره التاخير الخ
بينهما وبين العشا **قوله** وتقدم المغرب الخ بيان للافضل كما في البحر وغيره
كما في البناية والحلبي **قوله** والتاخير قليلا لا يكره تنزيها والي اشتباك
النجوم يكره تحريما وفي رواية لا يكره ما لم يغب الشفق والاصح الاول
قوله ويستحب تاخير صلاة العشا الي ثلث الليل قيده في الخانية والتحفة
والمحيط الرضوي والبديع بالشتا اما في الصيف فيستحب التعجيل لئلا
تقل الجماعة لقصر الليل فيه **قوله** وفي القدوري الي ما قبل الثلث
كما في حاشية الدرر وقد ظهرت باذن في المسيلة [؟] حتي وهو احسن
مما وقف به **قوله** لقوله صلي الله عليه وسلم الخ ورد في التاخير اخبار كثيرة
صحاح وهو مذهب اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين ولان في
تاخيرها قطع السمر المنهي عنه علي ما رواه الامام احمد والجماعة من حديث

ابي برزة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستحب ان يؤخر العشا وكان يكره
النوم قبلها والحديث بعدها وانما كره الحديث لانه ربما يؤدي الى سهر يفوت
به الصبح او ربما يقع في كلام لغو فلا ينبغي ختم اليقظة به او لانه يفوت
به قيام الليل لمن له به عادة قال الطحاوي انما كره النوم قبلها لمن
خشي عليه فوت وقتها او فوت الجماعة واما من وكل لنفسه من يوقظه
في وقتها فيباح له النوم ذكره العلامة الزيلعي وغيره قوله وفي مجمع
الروايات وغيره حاصله ان تاخير العشا بعد الثلث الى نصف
الليل مباح لانه من حيث كونه يفضي الى تقليل الجماعة يكره ومن
حيث كونه يقطع به السهر المنهي عنه يندب لان السهر ينقطع بمضي
نصف الليل غالبا فتعارض دليل الكراهة والندب فتساقطا فبقيت
الاباحة وفيه بحث للكمال قوله ويستحب تعجيل العشا في وقت الغيم
كذا في الكنز كالهداية ويندب تعجيل ما فيه عين يوم غيم ويؤخر غيره
فيه قال ثم البدر العيني قلت هذا في ديارهم لان فيها الشتا انزر وعاية
الاوقات قليلة واما في ديارنا المصرية فبعكس هذا فينبغي ان يراعى الحكم
الاول اه واقره في النهر والدر وفي الدر حكم الاذان كالصلاة تعجيلا
وتاخيرا قوله كمهمة كتدبير مصالح المسلمين كما كان صلى الله عليه وسلم يفعله
قوله ومذاكرة فقه مثلها مطالعته في حاجة نفسه قوله وحديث
ضعيف مثله الونس وظاهر ان المراد بالحديث ما لا اثم فيه قوله فلا
باس به المراد به انه لا حرج في فعله لا ان خلافه اولى منه قوله
والنهي اي عن السهر لقوله عليه الصلاة والسلام لا سهر بعد العشا
ذكره السيد قوله بعبادة هي صلاة العشا قوله كما بديت بها اي
بعبادة وهي صلاة الفجر ان الحسنات يذهبن السيئات سوا
تقارنت ام سبق احدها قوله فليوتر اوله اي قبل النوم ان لم يشتغل
عنه قوله ومن طمع المراد به الوثوق بالانتباه آخره قوله فان صلاة
الليل مشهودة اي تشهدها الملائكة قوله وذلك افضل من تتمة الحديث
ورواه مسلم وهو الصادق للامر عن الوجوب فلو صلى الوتر ونام ثم
استيقظ وتنفل بعده لا كراهة وانما فاته الافضل اي حيث كان يثق

بالانتباه

بالانتباه كما دل عليه الحديث والا واطلق المص في حاشية الدرر فوات الفضيلة
بالانتباه آخر الليل والنهر والظ ما قلناه

فصل

في الاوقات المكروهة مراده بالمكروه ما يعم المفسدة ليشمل اداء الفرض
فيها فالكراهة هنا بالمعنى اللغوي ولا يخفى حسن تاخيرها عن الاوقات
المستحبة قوله لا يصح فيها شيء من الفرائض اداء وقضاء قوله والواجبات
التي لزمت في الذمة قبل دخولها كالوتر والنذر المطلق وركعتي الطواف
وما افسده من نفل شرع فيه في غير وقت مكروه وسجدة تلاوة
تليت آيتها في غيره اهـ وفي البحر عن المحيط وسجدة السهو كسجدة
التلاوة حتى لو دخل وقت الكراهة بعد السلام وعليه سهو فانه
لا يسجد للسهو ويسقط عنه لانه وجب كاملا فلا يؤدى بالناقص وفي
القنية سجدة الشكر تكره في وقت يكره فيه النفل لا في غيره وفي
المعراج وما يفعل عقب الصلاة من السجدة فمكروه اجماعا لان
العوام يعتقدون انها واجبة او سنة قوله فقدره مع قدره في الاصل
وفي الايضاح حد الاول والثالث اذ لا مختار العيني في العيني هو
الصحيح قوله والثاني عند استوائها وعلامته ان يقف الظل
عن النقص ولا ياخذ في الطول واذا صادف انه شرع في ذلك الوقت
بفرض قضا او نفل وقارن هذا الجزء اللطيف شيئا من الصلاة
قبل القعود قدر التشهد فسدت قوله وان تغرب موقنا اي فيها
قوله وحين تضيف للغروب ومعنى تضيف تميل وهو بالمثناة
الفوقية والضاد المعجمة المفتوحتين وبالياء التحتية المشددة
واصله تتضيف حذفت احدى التائين تخفيفا قوله والمراد
به وحمله ابو داود على النهي الحقيقي والنهي ليس لنقصان
في الوقت بل هو وقت كساير الاوقات انما النقص في اداء الاركان
المستلزم فعلها فيه التشبه بعبادة الكفار وليس هذا كترك
واجب فيها فانه لا يوثر نقصا في الاركان ولا كالصلاة في ارض
الغير لان اتصال الفعل بالزمان اشد بخلاف المكان قوله وقد
فسر اي هذا المراد بالسنة والراوي واحد قوله بطلت وعن ابي يوسف

لا تبطل ولكن يصبر حتى اذا ارتفعت الشمس اتم حموي عن كشف الاصول ذكره
السيد وروي عن ابي يوسف ايضا جواز الفجر اذا لم يكن تاخيره الى الطلوع
قصدا قوله وعلى انها تنقلب نفلا الخ هو قول الامام وابي يوسف
رضي الله تعالى عنهما كما في البرهان قالوا الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم والدعا والتسبيح في الاوقات المكروهة من قراءة القرآن
ولعله لان القراءة ركن الصلاة وهي مكروهة فالاولى تركها ما كان
ممكنا لها قوله مع الكراهة اي التحريمية لما عرف من ان النهي الظني
الثبوت الغير المصروف عن مقتضاه يفيد كراهة التحريم كما في المنح
وفي البحر عن التحفة الافضل ان يصلي على جنازة حضرت في تلك
الاوقات ولا يؤخرها بل في الايضاح والتبيين التاخير مكروه
لقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يؤخرون جنازة اتت ودين
وجد ما يقضيه وبكر وجدت لها كفوا قوله في ظ الرواية لا كما ظنه
بعضهم قال في الش وقد علمت ما في البحر عن التحفة وما في الايضاح
والتبيين قوله لجنازة الخ قال في البحر وظاهر التسوية بين صلاة
الجنازة وسجدة التلاوة انه لو حضرت الجنازة في غير وقت
مكروه فاخرها حتى صلى في الوقت المكروه فانها لا تصح وتجب
اعادتها كسجدة التلاوة وذكر الاسبيجابي ان صلاة الجنازة
تجوز مع الكراهة ولا تعيد بخلاف سجود التلاوة قوله فيقطع ويقضي
في كامل ظاهره انه على سبيل الوجوب لانه في مقابلة الكراهة
التحريمية قوله لتقاصر سببه وهو الجزء الخ اي والمسبب يثبت بحسب
ثبوت السبب ان كان كاملا فكامل وان كان ناقصا فناقص قوله
مع الكراهة للتاخير واما الفعل فلا يكره لعدم استقامة اثبات
الكراهة للتاخير للشي مع كونه مامورا به ونظيره القضا
لا يكره فعله بعد الوقت وانما يحرم تفويته كما في الدرر وقيل الادا
مكروه ايضا وايده في البحر بالنقل والاستدلال فان قلت
لم لا يجوز فجر يومه كما جاز عصر يومه اجاب صدر الشريعة بانه
ذكر في الاصول ان الجزء المقارن للادا هو السبب لوجوب الصلاة

واخر وقت

واخر وقت العصر ناقص اذ هو وقت عبادة الشمس فوجب ناقصا فاذا
اداه كما وجب فاذا اعترض الفساد بالغروب لا تفسد لانه وقت كمال
والفجر كله وقت كامل لان الشمس لا تعبد قبل وقت طلوعها فوجب
كاملا فاذا اعترض الفساد بالطلوع تفسد لان وقت الطلوع وقت
ناقص فلم يؤدها كما وجبت فان قيل هذا تعليل في مقابلة النص
وهو قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع
الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب
الشمس فقد ادرك العصر رواه الشيخان والطحاوي اجيب
بانه لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين حديث النهي عن الصلاة
في الاوقات الثلاثة رجعنا الى القياس كما هو حكم التعارض فرجح
القياس حكم هذا الحديث في المبيح في صلاة العصر ورجح حكم حديث
النهي في صلاة الفجر وترجيح المحرم على المبيح انما هو عند عدم ورود
القياس اما عنده فالترجيح له على انه اجاب في الاسرار بان حديث
النهي متاخر لانه ابدا يطرى على الاصل الثابت ولان الصحابة
رضوان الله تعالى عليهم عملوا به فعلم انه لاحق قوله لا لذات
الوقت فانه وقت كسائر الاوقات انما النقص في اداء الاركان المستلزم
فعلها فيه التشبه بعبادة الكفارة فيه قوله بخلاف عصر يومه يعني لوجوب
سواء حاصله ينبغي ان يجوز بعد الاصفرار قضاء عصر امس لان الوجوب
لما كان في اخر الوقت كان السبب ناقصا فاذا قضاه في ذلك الوقت
من اليوم الثاني فقد اداها كما وجبت قوله يكره فيها النافلة
كراهة تحريم فيجب قطعها والاداء في كامل في ظاهر الرواية وقيل
لا يجب التنفل فيها كالفرائض لان الدليل يفيد المنع مطلقا
دون عدم الصحة في بعضها بخصوصه قوله والسنن الرواتب
كان يصلي سنة الفجر وقت الطلوع ولا يظهر في غيرها لان وقت
الاستوا والغروب ليس فيه سنن رواتب وان كان الفرض قضا
فلا سنة له ولو اطلق السنة ليشمل الكسوف لكان اولى قوله
ابو يوسف الخ قواه الكمال وفي الحاوي القدسي وعليه الفتوى

قوله لانه استثني في حديث عقبة الوارد في الاوقات المنهية وقد
تقدم والمراد انه ورد في بعض طرقه استثنى يوم الجمعة من المنهيات
والها انها زيادة غريبة فلا يعتد بها قوله ويكره التنفل بعد طلوع
الفجر اي قصدا حتى لو شرع في النفل قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر
فالاصح انه لا يقوم عن سنة الفجر ولا يقطعه لان الشروع فيه كان
لا عن قصد عن الزيلعي ومثل النافلة في هذا الحكم ما وجب بايجاب
العبد ويقال له الواجب لغيره كالمنذورة وركعتي الطواف وقضا
نفل افسده اما الواجب لعينه وهو ما كان بايجاب الله تعالى
ولا مدخل للعبد فيه سواء كان مقصودا لنفسه كمخالفة الكفار وموا (فقة)
الابرار في سجود التلاوة او كان مقصودا لغيره كقضا حق الميت
في صلاة الجنازة فلا كراهة فيه ومثل ما ذكر بعد صلاته وبعد (اي الفجر صح)
صلاة العصر قوله تشاهدكم اي تحضركم قاله السيد قوله ولذا
تخفف من المنقول عنه عليه الصلاة والسلام انه كان يقرا فيهما الكا (فرون)
والاخلاص قوله وبعد صلاة فرض العصر ولو المجموعة بعرفة كما نقله
الكمال عن بعضهم ونقله الزاهدي في القنية عن مجد الائمة وظهير الد (ين)
المرغيناني قوله وهو جعل الوقت الضمير يرجع الى اعني الذي
في غير الوقت قوله وهو افضل من اي التنفل الحكمي بالفرض اولى
من التنفل الحقيقي بالنفل قوله فلا يظهر في حق فرض اي اذا
علمت ان الاولوية انما هي بالنظر الى النفل كما ظهر لك قوله وهو
المفاد بمفهوم المتن فان النظم قيد بالنفل ومفهومه ان الفرض لا
يكره اداؤها في هذه الاوقات الثلاثة قوله ويكره التنفل
قبل صلاة المغرب لان في الاشتغال بذلك تاخير لسنة تعجيله
المكروه تاخيره الا يسيرا وقوله التاخير قليلا لا يكره حمله الكمال
عليها هو الاقل من الركعتين مما لا يعد تاخيرا وهو خلاف ما
بحثه هنا من ان التاخير بقدر الركعتين الخفيفتين لا يكره ويؤيد
الاول قول ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ما رايت احدا على عهد
رسول الله صلى الله (عليه) وسلم يصليها بل قال الامام النخعي انها بدعة قوله
يعني

يعني الاذان والاقامة فهو من باب التغليب والمراد بالاذان المعنى اللغوي
فان في الاقامة اعلاما قوله ويكره التنفل عند خروج الخطيب
فكذا الفريضة الفائتة لصاحب ترتيب كما في الدر فلو شرع قبل خروج
الامام ثم خرج لا يقطعها لعدم قصده ذلك بل يتمها ركعتين ان كانت
نفلا واربعا ان كانت سنة الجمعة على الاصح لكنه يخفف فيها قوله
عند خروجه من خلوته او قيامه للصعود ان لم يكن له خلوة افاده في
الشرح ويمكن الاستغنا عن هذه الزيادة بقوله وظهوره فان في
قيامه ظهورا قال بعض الحذاق ان قلت هذا لا يناسب خطبة النكا (ح)
وختم القران قلت المراد من خروجه ما يعم تهيئه لذلك قوله حتى
يفرغ من الصلاة اي ان كان بعدها صلاة والا فبعد فراغه
منها وانما حرم التنفل لان الاستماع فرض والامر بالمعروف في وقتها
حرام لرواية الصحيحين اذا قلت لصاحبك والامام يخطب فقد لغوت
فكيف بالنفل واليه اشار المؤلف بقوله للنهي عنه قوله والكسوف على
قول الامام الشافعي والاستسقا على قول الصاحبين رضي الله
تعالى عنهم قاله في الشرح وما في القنية من انه لا يكره الكلام في خطبة
الجمعة ضعيف قوله ويكره عند الاقامة لكل فريضة لما في كتاب
الصلاة من الاصل سئل في المؤذن ياخذ في الاقامة ايكره ان يتطوع
قال نعم الا ركعتي الفجر وقد ظهر ان المراد بالاقامة هنا اقامة
المؤذن المذكورة في ادراك الفريضة فان المراد بها الشروع في الصلاة
كما صرح به هناك والحاصل ان مصلي السنة او النافلة
ان كان قبل اقامة المؤذن فله ان ياتي بها في اي موضع شاء من المسجد
او غيره الا في الطريق وان كان وقت الاقامة يكره له التطوع بغير
سنة الفجر على قول العامة وكذا ياتي بها بعد شروعه اذا علم
انه يدركه ولو في التشهد الفرض عند ائمتنا الثلاثة خلافا
لمن حكى خلاف محمد فيها وبناه على خلافه في صلاة الجمعة
وهو لا يصح لوجود الفارق لان المدار في الجمعة على ادراك
الجماعة وفي الفجر على ادراك فضلها قوله الا سنة الفجر اذا امن

امن فوت الجماعة وانما خصت سنة الفجر لان لها فضيلة عظيمة قال صلى
الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وروي صلوها وان
طردتكم الخيل وان فيهما الرغايب ولكن لما كانت للجماعة فضيلة ايضا
يعد بهما بقدر الامكان عند التعارض فان خشي فوت الجماعة دخل
مع الامام لانه لما تقررا حرازها يجوز افضلهما وهو الجماعة لانه ان ورد
الوعد في سنة الفجر لم يرد الوعيد بتركها وقد ورد الوعد والوعيد
في الجماعة فعله عليه الصلاة والسلام يد الله مع الجماعة من شذ شذ
في النار وسئل ابن عباس عن رجل يقوم الليل ويصوم النهار ولا
يحضر الجماعة قال هو في النار وايضا الجماعة مكملة ذاتية والسنة
مكملة خارجية واعلم ان السنة في السنن التي قبل الفرايض ان ياتي
بها في بيته او عند باب المسجد وان لم يمكنه ففي المسجد الصيفي ان كان
الامام في الشتوي وبالعكس وان كان المسجد واحدا فخلف اسطوانه
او نحو ذلك او في اخر المسجد بعيدا عن الصفوف في ناحية منه ويكره
ان يصليهما مخالطا للصف مخالفا للجماعة او خلف الصف من غير
حايل والاول اشد كراهة واما التي بعدها فالافضل فعلها في
المنزل الا اذا خاف الاشتغال عنها لو ذهب الى البيت فياتي بها
في المسجد في اي موضع شاء ولو في مكانه الذي صلى فيه الفرض كما
في البحر الكافي قوله اي مصلى العيد سواء كان مسجد الجماعة او اعد
لصلاة العيد فقط قوله كان يصلي قبل العيد شيا وجه الدلالة
منه انه صلى الله عليه وسلم كان حريصا على النوافل ما امكن فعدم
فعله يدل على الكراهة اذ لولاها لفعل ولو مرة بيانا للاباحة
كما في الحلبي قوله في جمع عرفة الاولى حذف احدى الكلمتين لفظ
في او جمع قوله لتفويته الفرض من غالب بفرض فيترك ما عليه
ويفعل ما ليس عليه وهذا ليس من فعل العقلاء بل اذا كان الوقت
الذي بعده وقت فساد كوقت الطلوع فانه يترك الواجبات
ويقتصر على ادنى ما تجوز به الصلاة كما في المجتبى قوله حال مدافعة
احد الاخبثين اي الحصر بهما او باحدهما والمفاعلة على غير بابها

قوله تتاقه

قوله تتاقه نفسه اي تشتاق اليه فان فيه شغلا ان لم يضق الوقت
قوله وعند حضور كل ما من عطف العام تتمة لما يتصل بالمكروهات
كراهة الكلام بعد الفجر الى ان يصلي الا بخير وفي ابطال السنة اذا
فصل به خلاف ولا باس بالمشي لحاجته بعد الصلاة وقيل يكره الى
طلوع الشمس وقيل الى ارتفاعها واما بعد العشاء فاباحه قوم وحظره
اخرون وكان صلى الله عليه وسلم يكره النوم قبلها والحديث بعدها
والمراد ما ليس بخير وانما يتحقق الخير في كلام هو عبادة اذ المباح
لا خير فيه كما لا اثم فيه فيكره في هذه الاوقات نفل السيد عن النهي
قوله لا دخال النقص في المودي المراد به العبادة ولو نفلا لا شغل بل
الفرض والله تعالى اعلم

باب الاذان

قوله واعلام على نعت الله تعالى بفتح الهمزة جمع علم بمعنى علامة او
بكسرها اي معلمة او ذات اعلام والمراد المبالغة والمراد بنعمه الله
تعالى الصلاة او الايجاب فالعطف للتفسير وكل منهما نعمة لما ترتب
عليه من الثواب قوله الذي هو اعلام بكسر الهمزة وقوله بدخولها
اي الاوقات قوله لقربة لان العلامة مجعولة ليعلم بها السبب فهي
متاخرة عنه قوله في حق الخواص اي العلماء فانهم يعلمون الاوقات
بالعلامات الشرعية من بلوغ الظل المثل وغروب الشمس وطلوع الفجر
قال بعضهم حقيق بالمسلم ان ينتبه للوقت فان لم ينتبه للوقت
فينبهه الاذان اي فقدم ما اختص بالخواص لزيادة مرتبتهم
قوله وسميته المراد بها لفظه قوله وافضليته اي على الامامة
قوله وسببه اي ابتداء قوله فثبوته بالكتاب قال تعالى واذا ناديتم
الى الصلاة الاية يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من
يوم الجمعة وقصد الانتهاء في الاولى والاختصاص في الثانية
او ان احد الجارين بمعنى الاخر قوله والسنة هو ما ياتي قوله لانه
من باب التفعيل ليفيد انه اسم مصدر لان المصدر كان اولى وهو
في الاصل مصدر اذن اي اعلم ثم صار اسما للتاذين فانه خالف الباب
يأتي اسما للتفعيل مثل ودع وداعا وسلم سلاما وكلم كلاما وجهز جهازا

وزوج زواجا والحاصل ان لفظ الاذان مصدر كعلم وجزب كما في الصحاح
اي سماعا واسم للتاذين قياسا والمئذنة بكسر الميم وسكون الهمزة
المنارة ويجوز تخفيف الهمزة كما في المصباح وهي محل التاذين والجمع
مئاير بالياء التحتية واول من احدثها بالمساجد مسلمة بن مخلد
الصحابي رضي الله تعالي عنه وكان اميرا علي مصر في زمن معاوية
وكان بلال ياتي سحرا لاطول بيت حول المسجد لامراة من بني النجار
يوذن عليه **قوله** عندنا الامامة افضل منه وكذا الاقامة افضل
منه كما في التنوير وذلك لمواظبة النبي صلي الله عليه وسلم علي
الامامة وكذا الخلفا الراشدين من بعده وقول عمر رضي الله تعالي
عنه لولا الخلافة لاذنت لا يستلزم تفضيله عليها بل مراده
لاذنت مع الامامة لا مع تركها فيفيد ان الافضل كون ان الامام هو
المؤذن وهذا مذهبنا وكان عليه ابو حنيفة رحمة الله تعالي
كذا في فتح القدير اه من الش **قوله** الاعلام اي مطلقا **قوله** اعلام
مخصوص بوقت الصلاة ولا يختص باول الوقت بل قد يؤخر
عنه مع صلاة يندب تاخيرها وهذا تعريف للغالب فلا يرد اذان
الفائتة وبين يدي الخطيب يوم الجمعة ولم يكن الا هو حتي احدث
عثمان رضي الله تعالي عنه الاذان الاول علي دار بسوق المدينة
مرتفعة يقال لها الزوراء قوله وبسبب شروعيته مشاورة الصحابة
في السبب الاصلي حصول المشقة بسبب عدم تعيين وقت صلاته
عليه الصلاة والسلام وذلك انه عليه الصلاة والسلام
لما قدم المدينة كان يوخر الصلاة تارة ويعجلها اخري وبعض الصحابة
كان يبادر حرصا علي الصلاة مع النبي صلي الله عليه وسلم
فيفوته بعض مقاصده وبعضهم يشغلهم ذلك عن المبادرة فقالوا
انا خوفنا ورا في ان ينصبوا علامة يعرفون بها وقت
صلاة النبي صلي الله عليه وسلم لئلا تفوتهم الجماعة فقال بعضهم
نضرب الناقوس فقال النبي صلي الله عليه وسلم هو للنصاري
وقال بعضهم الشبور وهو البوق فقال عليه الصلاة والسلام هو لليهود

لليهود وقال بعضهم نضرب الدف فقال عليه الصلاة والسلام هو للروم وقال
بعضهم نوقد نارا فقال عليه الصلاة والسلام هو للمجوس وقال بعضهم ننصب
راية اذا راها الناس اعلم بعضهم بعضا فلم يجبه صلي الله عليه وسلم ذلك
فلم يتفقوا اراؤهم علي شي فقام رسول الله صلي الله عليه وسلم مهتما
قال عبد الله ابن زيد فبت مهتما باهتمام رسول الله صلي الله عليه وسلم فبينما
انا بين النايم واليقظان اذ اتاني ات وعليه ثوبان اخضران فقام علي
جذم حايطا اي قطعة حايط وبيده ناقوس فقلت اتبيعني هذا فقال
ما تصنع به فقلت نضرب به عند صلاتنا فقال افلا ادلك علي ما هو خير
منه فقلت بلي فاستقبل القبلة قايما وقال الله اكبر حتي ختم الاذان
ثم مكث هنيهة ثم قام فقال مثل مقالته الاولي وزاد في اخره قد قامت
الصلاة مرتين قال عبد الله بن زيد فغدوت الي رسول الله صلي الله عليه
وسلم فاخبرته بذلك فقال رويا حق القها علي بلال فانه اندي منك
صوتا فالقيتها عليه فقام علي اعلا سطح بالمدينة فجعل يوذن فسمعه
عمر رضي الله تعالي عنه وهو في بيته فاقبل علي رسول الله صلي الله عليه
وسلم في ازاره يهروله فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق نبيا لقد
رايت مثل ما راي الا انه سبقني فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم فلله
الحمد وانه لاثبت وروي ان سبعة من الصحابة راوا تلك الليلة واختلف
في هذا الملك فقيل جبريل وقيل غيره وثبت الاذان بامره صلي الله عليه
وسلم وان الرويا فسبب علي انه يحتمل مقارنة الوحي ويويده ما روي
ان عمر لما راي الاذان جا ليخبر النبي صلي الله عليه وسلم فوجد الوحي قد
سبقه بذلك وقيل انما ثبت بتعليم جبريل ليلة الاسرا حين صلي الله عليه
وسلم الصلاة والسلام بالانبيا والملايكة اماما وانما لم يعمل به هو
صلي الله عليه وسلم الا بعد هذه الرويا والظن ان ذلك مخصوص بتلك الصلاة
وهو كالاقامة من خصايص هذه الامة وما روي ان ادم لما نزل الارض
استوحش فنادي جبريل بالاذان لا ينافي الخصوصية لان المراد
خصوصيته للصلاة وفي الدرة المنيفة اول من احدث الاذان الثاني معا
بنو امية واول من احدث الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم بعد الاذان

بعد الأذان على المنارة في زمن حاجي ابن الأشرف شعبان ابن حسين بن محمد
ابن قلاوون بأمر المحتسب نجم الدين الطنبدي وذلك في شعبان سنة
احدى وتسعين وسبعماية كذا في الأوائل للسيوطي والصواب من الأقوال
أنها بدعة حسنة وكذا تسبيح المؤذنين في الثلث الأخير من الليل وحكى
بعض المالكية فيه خلاف وأن بعضهم منع ذلك أفاده في النهر **قوله**
وشرع في السنة الأولى على الراجح وقبل ذلك كانوا يصلون بالمناداة
في الطرق الصلاة او الصلاة جامعة ويجتمع الناس فلما صرفت القبلة
أمر بالأذان **قوله** في المدينة المنورة بيان لمحل مشروعيته **قوله** وسببه
أي البقاء كما سبق **قوله** ومنه أي من شرطه أي من شرط صحته **قوله** صيتا
أي الصوت عاليه روي أن عمر بن عبد العزيز قال لمؤذن أذن حسنا وإلا
فاعتزلنا **قوله** لزوم اجابته أي وجوبها وقيل سنة وقوله بالفعل
ضعيف وفيه حرج والمعتمد ندب الإجابة بالقول فقط **قوله** أو فاته الصلاة
أصلا واستحبابا **قوله** ولو قضاء فيه أن القضاء لا وقت له **قوله** ويطلب أي
مستغنى عنه بقوله وحكمه الخ وإنما ذكره بيانا لقوله أولا والكلام فيه
من جهة ثبوته أي أنه قال أو لا يطلب من سامعه **قوله** كالفعل قد علمت ما
فيه **قوله** وليس بواجب على الأصح وقيل إنه واجب لقول محمد لو اجتمع
أهل بلدة على تركه لقاتلتهم ولو تركه واحد ضربته وحبسته قال في المعراج
وغيره والقولان متفقان لأن السنة المؤكدة لها حكم الواجب
في لحوق الإثم بالترك وإن كان الإثم مقولا بالتشكيك ثم إن محمدا لا
يخص الحكم المذكور بالواجب بل هو في سائر السنن كذلك فلا يدل فيه
على الوجوب والسنة نوعان سنة هدى كالأذان والإقامة وتركها
يوجب الإساءة وسنة زائدة وتركها لا يوجبها كسنة النبي صلى الله
عليه وسلم في قعوده وقيامه ولباسه وأكله وشربه ونحو ذلك كما في
السراج ولكن الأولى فعلها لقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله
أسوة حسنة **قوله** لعدم تعليمه الأعرابي الضمير للأذان من إضافة المصدر
إلى مفعوله الأول والفاعل هو صلى الله عليه وسلم يعني أنه لما
علم الأعرابي كيف يصلي لم يذكر له الأذان **قوله** سنة مؤكدة بالنصب مفعول

مطلق ليس

مطلق ليس **قوله** لقوله النبي صلى الله عليه وسلم الحديث واقتصر على الأذان
قوله على الصحيح وقيل هو له لا للوقت لهما **قوله** ولو صلى الفوائت منفردا
اتيا بالمنفرد به على سبيل الأفضلية فلا يسن في حقه والمكروه له تركه
الأذان والإقامة معا حتى لو ترك الأذان وأتى بالإقامة لا يكره كما في البحر
قوله فإنه يصلي خلفه الخ أخرج عبد الرزاق عن سلمان رضي الله تعالى
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان الرجل بأرض قي فحانت
الصلاة فليتوضأ فإن لم يجد ماء فليتيمم فإن أقام صلى معه ملكان
وإن أذن وأقام صلى معه من جنود الله ما لا يرى طرفاه **قوله** وكرها
للنساء اعلم أن الأذان والإقامة من سنن الجماعة المستحبة فلا يندبان
لجماعة النساء والعبيد والعراة لأن جماعتهم غير مشروعة كما في البحر وكذا
جماعة المعذورين يوم الجمعة للظهر في المصر فأداؤها بهما مكروه كما
في الحلبي **قوله** من كراهتهما لهن لأن مبنى حالهن على الستر ورفع صوتهن
حرام **قوله** يكبر في أوله أربعا بصوتين والكبر إما بمعنى أعظم أو أقدم وقيل
بمعنى عظيم فأفعل التفضيل ليس على بابه كقوله تعالى وهو أهون عليه
أي هين وإنما عبر بأهون تقريبا لعقول المخاطبين لأن الإعادة عندهم
أسهل من الابتداء **قوله** ويروى لكن مرتين وهو رواية عن أبي يوسف
وبه قال مالك **قوله** وجزم الراء في التكبير كان أبو العباس المبرد يقول
الأذان سمع موقوفا في مقاطعه كقولهم حي على الصلاة حي على الفلاح
والأصل فيه الله أكبر الله أكبر بتسكين الراء فحولت فتحة الألف من اسم
الله إلى الراء وهذا يقتضي تعيين التسكين في الراء الثانية وكذا الأولى غير
أنه ينقل فتحة الألف إليها والتحقيق أن الراء الأخيرة ساكنة لا محالة
وهو مخير فيما قبلها بين الضم والفتح تخلصا من الساكنين إلا أن يتعين
الفتح في ذلك كما لا يخفى ورفع الجلالة مرفوع في جميع الحالات أفاده
بعض الأفاضل **قوله** ويسكن كلمات الأذان يعني للوقف **قوله** في
الأذان حقيقة أي الوقف الذي لأجله السكون حقيقة فالأذان
لأجل الترسل فيه **قوله** وينوي الوقف والإقامة لأنه لم يقف حقيقة
لأن المطلوب فيها الحدر أفاده في النهر ويأتي بالهاء في كل واحدة

والأولى ذكره صح

واحدة مرتين يفصل بينهما بسكتة وهكذا الى وباقي يجيء على الصلاة وهو
المقصود من الاذان لان المراد بذا دعوهم الى الصلاة بل هو الاذان في الحقيقة
الا انه يسمى المجموع اذانا مجازا والنسبة للكل باسم الجزء لحصول المقصود بذلك
وهو الاعلام بدخول الوقت وتسمية الاقامة بها لاجل قد قامت
كما في التبيين وحي هنا بمعنى اقبلوا الا انه هو الذي يتعدى بعلى ومعنى
حي على الفلاح اقبلوا على ما فيه فلاحكم ونجاتكم وهي الصلاة
او اقبلوا على الصلاة عاجلا وعلى الفلاح اجلا قالوا وليس في كلام
العرب كلمة اجمع للخير من لفظ الفلاح ويقرب منه النصيحة ذكره النووي
في شرح مسلم قوله لتعظيم شان الصلاة او ليكون ادعى الى المسارعة
الى الطاعة اه والاجابة قوله لان بلالا لم يرجع في جميع الحالات وكذا
ابن ام مكتوم وقال الشافعي انه سنة للترجيع الى محذورة بامره عليه
الصلاة والسلام واجيب بانه كان تعليما فظنه ترجيعا وبان ابا
محذورة كان مؤذن مكة وكان حديث عهد بالاسلام فاخفى كلمتي
الشهادتين حياء من قومه فعرك النبي صلى الله عليه وسلم اذنه
وامره ان يعود فيرفع صوته ليعلم انه لا حياء من الحق قوله والاقامة
مثله حسا ومعنى الا ما استثني واختصاصا وسببا ولان لحن ولا
ترجيع فيها قوله الصلاة خير من النوم انما كان النوم مشاركا للصلاة
في الخيرية لانه قد يكون عبادة اذا كان وسيلة الى تحصيل طاعة او ترك
معصية ولكونه راحة في الدنيا والصلاة راحة في الاخرة وراحة
الاخرة افضل قاله في الشرح بالمعنى وقيل يتطوع بالكلمات كما في
البحر عن عقد الفرائد ومحل ذلك مطلوب في الاذان فيطول الكلمات بدون تغني
وتطريب كما في العناية قوله ان يحدر من باب نصر ولو عكس بان حدر
بالاذان وترسل بالاقامة كره كما في الفتح وهو الحق والسنة ان
يعاد الاذان لفوات تمام المقصود منه كما يلي في القهستاني وكذا
الاقامة كما في الخانية وهذا على سبيل الافضلية كما في النهر وقيل لا
تعاد الاقامة لترك الحدر لعدم مشروعية تكرارها وصحح قوله ولا يجزي
الاذان بالفارسية الخ لان الاقامة مثله للعلة المذكورة قوله ويجب

ان يكون

ان يكون المؤذن صالحا لانه يكون على المكان المرتفع ويطلع النساء في صحن
الدار والسطح وليؤتمن عليه الاوقات لقوله صلى الله عليه وسلم ليؤذن
لكم خياركم وليؤمكم اقرؤكم والصالح من يكون داعيا بحقوق الله
وحقوق العباد ولما كان ذلك قليلا وكان المراد بخلافه بينه بقوله
متقيا والمراد ان يكون ظاهر العدالة قوله بالسنة في الاذان كتربيع التكبير
والترسل قوله مستقبل القبلة والاقامة مثله ولو تركه جاز لحصول المقصود
وكره تنزيها قوله لضرورة سوى الظاهر ان المراد به اللغوي دون الشرعي
لمقابلته بالحضر ويدل له انهم اباحوا التنفل راكبا خارج المصر مطلقا
والاذان اولى افاده بعض الافاضل قوله ويستحب ان يجعل اصبعيه
اي السبابتين والمراد انملتيهما وهو ليس بسنة اصلية اذ لم يكن في اذان
الملك النازل من السماء ولم يشرع لاصل الاعلام بل للمبالغة فيه وان
جعل يديه على اذنيه فحسن قوله لا يسمع مدى صوت المؤذن الذي
كالعين الغاية وهنا هذا شروع في بيان فضل فاعله وفي المناوي له
مثل اجر من صلى معه ويخرج من قبره يؤذن والمؤذنون اطول
الناس اعناقا يوم القيامة اي اكثر الناس رجاء وقيل اكثر الناس اتباعا
لانه يتبعهم كل من يصلي باذانهم يقال جاءني عنق من الناس اي
جماعة وقيل تطول اعناقهم فلا يلحقهم العرق يوم القيامة وضبط بكسر
الهمزة والمعنى انهم اشد الناس اسراعا في السير وورد ان المؤذن يجلس
يوم القيامة على كثيب من المسك وانه لا يهوله الفزع الاكبر وفي
الضياء روي انه صلى الله عليه وسلم اذن في سفر بنفسه واقام وصلى
الظهر قوله يمينا بالصلاة الخ صححه الزيلعي وقيل يحول بها جميعا
في الجهتين قاله الكمال وهو الاوجه قال في النهر لانه خطاب للقوم
فيواجههم به واختصاص اليمين بالصلاة واليسار بالفلاح تحكم بلا
دليل قوله ولو كان وحده في الصحيح وقال الحلواني ان اذن
لنفسه لا يحول لانه لا حاجة اليه قوله لانه سنة الاذان ولو لمولود
الخوف قوله ويستدير في صومعته بان يخرج راسه من الكوة
اليمنى ويقول ما يقول ثم يذهب الى الكوة اليسرى ويفعل كذلك كما في

كما في الدرر من غير استدبار للقبلة لانه مكروه كما في الحلبي الفتح والصومعة
المنارة وهي في الاصل متعبد الراهب ذكره العيني ويجول في الاقامة
اذا كان المكان متسعا وهو اعدل الاقوال كما في الذخيرة واختلف في اذان
المغرب والظاهر انه يوذن في مكان عال ايضا كما في السراج ويكره ان يوذن
في المسجد كما في القهستاني عن النظم فان لم يكن ثم مكان مرتفع للاذان
يوذن في فناء المسجد كما في الفتح قوله ويفصل بين الاذان والاقامة
لقوله صلى الله عليه وسلم لبلال اجعل بين اذانك واقامتك نفسا
حتى يقضي المتوضي حاجته في مهل وحتى يفرغ الاكل من اكل طعامه
في مهل والنفس بفتحتين واحد الانفاس وهو ما يخرج من الحي حال
التنفس ولان المقصود بالاذان اعلام الناس بدخول الوقت ليتاهبوا
للصلاة بالطهارة فيحضروا المسجد وبالوصل ينتفي هذا المقصود قوله
لكراهة وصلهما في كل صلاة اجماعا قوله بقدر ما يحضر الملازمون الا اذا
علم بضعيف مستعجل فانه ينتظر رئيس المحلة كما في الفتح وما في المبتغي
ان تاخير الاقامة وتطويل القراءة لادراك بعض الناس حرام جدا
معناه اذا كان لاجل الدنيا تاخيرا وتطويلا يشق على الناس لانه اهانة
لاحكام الشرع والحاصل ان التاخير اليسير للاعانة على الخير غير
مكروه ولا باس ان ينتظر الامام انتظارا وسطا كما في المضمرات قوله
مع مراعاة الوقت المستحب فلا يجوز التاخير عنه الى المكروه مطلقا
او قدر ثلاث خطوات هذه رواية عن الامام وهذه الاحوال متقاربة
وعندهما يفصل بينهما بجلسة خفيفة بقدر ما تتمكن مقعدته ويستقر
كل عضو في موضعه كما في الفصل بين الخطبتين والخلاف كما قال الحلواني
في الافضلية لا في الجواز قوله ويثوب الخ هو لغة مطلق العود الى الاعلام
بعد الاعلام وشرعا هو العود الى الاعلام المخصوص قوله بعد الاذان
على الاصح لا بعد الاقامة كما هو اختيار علماء الكوفة قوله في جميع الاوقات
استحسنه المتاخرون وقد روى احمد في السنن والبزار وغيرهما
باسناد حسن موقوف على ابن مسعود ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله
حسن ولم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم ولا في زمن اصحابه الا ما امر به بلالا

ان يجعله

ان يجعله في اذان الفجر قوله في الاصح ويكره عندهما في باقي الصلوات لان
الفجر وقت نوم وغفلة بخلاف غيره قوله بحسب ما تعارفه اهلها ولو
بالتنحنح لان المقصود الاعلام كما في النهر عن المجتبي قوله كقوله اي الموذن
قيد بكون المثوب هو الموذن لانه لا ينبغي لاحد ان يقول لمن فوقه
في العلم والجاه حان وقت الصلاة سوى الموذن لانه استفضال لنفسه
قوله وهو التطريب اي التغني به بحيث يودي الى تغيير كلمات الاذان
وكيفياتها بالحركات والسكنات ونقص بعض حروفها او زيادة فيها
فلا يحل فيه ولا في قراءة القران ولا يحل سماعه لان فيه تشبها بفعل
الفسقة في حال فسقهم فانهم يترنمون به من النغم ببعض تغيير
والخطأ في الاعراب ويقال له لحن ويطلق اللحن على الفطنة والتفهم
بما لا يفطن له غيره ومنه الحديث لعل بعضكم الحن بحجته من بعض
من النغم قوله واما تحسين الصوت بدونه اي ما ذكر من الترنم المذكور
والخطأ في الاعراب واما التفخيم للام الجلالة فلا باس به لانه لغة الحجاز
ومن يليهم ولغة اهل البصرة الترقيق وعن ابي مجاهد انه يختار
تغليظ اللام بعد فتحة او ضمة والترقيق بعد الكسرة وتمامه في الكافي
قوله ويكره اقامة المحدث للزوم الفصل بين الاقامة والاشتغال بالوضوء
كما في العناية والسنة وصلها بالصلاة من مقيم ويروى انها لا تكره والاول
هو المذهب كما في البحر والنهر قوله واذانه لما روينا من قوله صلى الله عليه
وسلم لا يوذن الا متوضئ قوله الا يجيب اي العبادة لا يجيبها بنفسه فعايد
الصلة محذوف قوله واتفقت هذه الرواية رواية الحسن عن
الامام كما في القهستاني عن التحفة الا ان النقض بالجنابة افحش كما
في السراج قوله وان صح الخ وهو ظاهر الرواية والمذهب كما في الدرر
قوله كاقامته لانها اقوى من الاذان كما في البحر والنهر قوله بل لا
يصح اذان صبي لا يعقل لانه لا يلتفت الى اذانه كالمجنون ونحوه ذكره
ينتظر الناس الاذان المعتبر والحال انه معتبر في نفس الامر فيخرج الوقت
وهم ينتظرون فيودي الى تفويت الصلاة وفساد الصوم اذا كان
في الفجر او الشك في صحة المودى او ايقاعها في وقت مكروه كما في

البحر والنهر **قوله** وقيل والذي يعقل ايض ظاهر الرواية صحته بدون كراهة
لانه من اهل الجماعة كما في السراج والبحر **قوله** لما روينا من قوله صلى الله
عليه وسلم ليوذن لكم خياركم ۞ من الش **قوله** لفسقه الاولى حذفه ليعم
ما لو سكر من مباح ذكره السيد **قوله** بالحقيقة الباء زايدة لعدم غيره
حقيقة الاذان عن غيرها **قوله** واذان امراة قال في السراج اذا لم
يعيد واذان المراة فكانهم صلوا بغير اذان وجزم به في البحر والنهر
وعكس ارادته هنا لانهم ذكر يطلقون الكراهة على عدم الجواز **قوله** لانه
عورة ضعيف والمعتمد انه فتنة فلا تفسد برفع صوتها صلاتها ومثل
المراة الخنثى المشكل **قوله** واذان فاسق هو الخارج عن امر الشرع بارتكاب
كبيرة كذا في الحموي **قوله** لان خبره لا يقبل فلم يوجد الاعلام المقصود
قوله واذان قاعد وراكب الا المسافر لضرورة السير ويعلم حكم
اذان المضطجع بالاولى اه نهر **قوله** الا لنفسه لعدم الحاجة اليه اي الى
الاعلام واما الاقامة فتكره بلا قيام مطلقا **قوله** ويكره الكلام في خلال
الاذان لانه ذكر معظم كالخطبة والكلام يخل بالتعظيم ويغير النظم ۞
المسنون د في المضمرات ويكره التنحنح عند الاقامة والاذان لانه بدعة
قال البرهان الحلبي كذا اطلقوه ولا يخفى ان المراد اذا لم يكن لعذر كسلعم
عنعه عن الكلام وتحسين الصوت ومن المكروهات الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم في ابتداء الاقامة لانه بدعة ولو وقف في الاذان
لتنحنح او سعال لا يعيد الا اذا طالت الوقفة كما في القنية **قوله** ولو
برد السلام لا في الحال ولا بعد الفراغ ولا في نفسه على المعتمد وكذا القا ري
والمصلي والخطيب واجمعوا على عدم الوجوب على متغوط ومكشوف
عورة مطلقا لان السلام عليهما حرام وكذا لا يجب على قاض ومدرس
ولا يجب رد سلام السايل كما في القرماني على القنية **قوله** بالكلام فيه اي
مطلقا وفي لا يعاد مطلقا قا لنها نعاد وبالكلام الكثير دون اليسير
وهو الاشبه كما في البحر عن الخلاصة والكلمة والكلمات يسير كما في القهستا في
ني اذا كان للقوم غير الامام اتمها في موضعه البداية
وان كان اماما فعن ابي يوسف اتمها في موضعه وخيره العقيلي مطلقا

وجزم

141

وجزم به في الخلاصة وصحح ما روي عن ابي يوسف **قوله** لمن فاتتهم الجمعة لعذر
ام لا قبل صلاة الجمعة او بعدها بجماعة او لا **قوله** في المصر قيد به لان
اهل السواد لا يكره لهم ذلك لانه لا جمعة على اهله كما في البحر من باب
الجمعة وقول السيد ان القرية كالمصر اذا كان لها مسجد فيه اذان واقا مة
وان لم يكن لها مسجد فكالمسافر وعزاه الى البحر ليس في محله لان صاحب
البحر ذكر ما نقله سيد صح في شرح قول الكنز وكره تركهما لمسافر لا لمصل في بيته في
المصر **قوله** ويوذن للفايتة ويقيم لان الاذان والاقامة من سنن الصلاة
لا من سنن الوقت والقضا يحكي الادا قال في الش والاطلاق يشمل القضا
في المسجد والبيت ولكن في المجتبى معزي الى الحلواني انه سنة القضا
في البيوت دون المساجد فان فيه تشويشا وتغليطا قال صاحب البحر
واذا كانوا صرحوا بان الفايتة لا تقضى في المسجد لما فيه من اظهار التكاسل
في اخراج الصلاة عن وقتها فالاخفاء في الاذان لها اولى بالمنع ۞ الا
اذا كان التفويت لامر عام فلا يكره في المسجد لانتفا العلة لفعله صلى
الله عليه وسلم غداة ليلة التعريس ۞ **قوله** في البحر الذي في شفاء
عن زيد بن اسلم قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق
مكة ووكل بلالا ان يوقظهم للصلاة فرقد بلال ورقدوا حتى استيقظوا
وقد طلعت عليهم الشمس وقد فزعوا فامرهم رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم ان يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي وقال ان
هذا واد به شيطان فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي ثم امرهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان ينزلوا وان يتوضوا وامر بلالا ان ينادي للصلاة
ويقيم وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وقد راى من
فزعهم فقال ايها الناس ان الله قبض ارواحنا ولو شا لردها علينا
في حين غير هذا فاذا رقد احدكم عن الصلاة او نسيها ثم فزع اليها
فليصليها كما كان يصليها في وقتها ثم التفت رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى ابي بكر الصديق فقال ان الشيطان اتى بلالا وهو قايم
يصلي فاضجعه ثم لم يزل يهديه كما يهدى الصبي حتى نام ثم دعى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا رضي الله تعالى عنه فاخبر بلال رسول

الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي اخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابا بكر فقال ابو بكر رضي الله تعالى عنه اشهد انك رسول الله رواه مالك
في موطيه مرسلا والتوربشتي تزود اخر الليل والاكل فعلهما لان الاخذ برواية
الزيادة اولى وحصوصا في باب العبادات كذا في البدايع **قوله** يوم الاحزاب
وهو يوم الخندق وكان في السنة الرابعة من الهجرة قاله في الشرح **قوله**
ان اتحد مجلس القضا اما اذا اختلف يؤذن للاولى في المجلس الثاني ايضا
قوله لمخالفة فعل النبي صلى الله عليه وسلم لقوله وترك الاقامة
وفي بعض الرواية اه فقد علمت ان الاخذ برواية الزيادة اولى **قوله**
واذا سمع المسنون منه فلو لم يسمع لبعد او لصمم لا تشرع له المتابعة ولو
علم انه اذان كما ذكره النووي في شرح المهذب اي وقواعدنا لا تاباه
وفي شرح الشفا للشهاب قيل لا يشترط سماع الكل ولا فهم ومفهوم التقييد
بالمسنون انه اذا كان على غير وجه السنة لا تندب متابعته ومفاهيم
الكتب حجة **قوله** وهو ما لا لحن فيه وان يقع في الوقت كما في مواهب
الرحمن وفي البزازية يندب القيام عند سماع الاذان وهو يستمر الى
فراغه ام يجلس قال في النهر لم اره عندنا ثم اذا لم يجيب حتى فرغ
سن تداركه ان قصر الفصل وفي الفتح فان سمعهم معا اجاب معتبرا كون
جوابه لمؤذن مسجده ❊ **قوله** يجيب المؤذن اختلف فقيل واجبة
وهو ظاهر ما في الخانية والخلاصة والتحفة واليه الحلواني كما
قال في الدر فلا يرد سلاما ولا يشتغل بشي سوى الاجابة والتفريع
يندب الامساك عند التلاوة بل لا يظهر الا على القول بالسنية ❊
وقيل مندوب وبه قال مالك والشافعي واحمد وجمهور الفقها
واختاره العيني في شرح البخاري وقال الشهاب في شرح الشفا وهو
الصحيح لانه صلى الله عليه وسلم سمع مؤذنا كبر فقال على الفطرة
فسمعه تشهد فقال خرجت من النار وصرح في العيون بان الامساك
عن التلاوة والاستماع انما هو افضل وصرح جماعة بنفي وجوبها
باللسان وانها مستحبة حتى قالوا ان فعل نال الثواب والا فلا
اثم ولا كراهة وحكي في التجنيس الاجماع على عدم كراهة الكلام عند

سماع الاذان اي تحريما وفي مجمع الانهر عن الجواهر اجابة المؤذن سنة وفي
الدرة المنيفة انها مستحبة على الاظهر انه اختلف التصحيح في وجوب
الاجابة باللسان والاظهر عدمه وحكى المؤلف القولين فيما ياتي وفي
النهر وقول الحلواني الاجابة باللسان مندوبة والواجب انما هو
الاجابة بالقدم مشكل لانه يلزم عليه وجوب الاذان في اول الوقت
والصلاة في المسجد اذ لا معنى لايجاب الذهاب دون الصلاة وينبغي
ان يقال لا تجب يعني بالقدم الا بالاجماع للاذان بين يدي الخطيب
وتجب بالقدم بالاتفاق للاذان الاول يوم الجمعة لوجوب السعي بالنص
وما عدا هذين ففيه الخلاف ❊ قال في الشرح وفي حديث عمر وابي امامة
التنصيص على ان لا يسبق المؤذن بل يعقب كل جملة منه بجملة منه
❊ **قوله** وهو الافضل هذا مبني على ندب الاجابة باللسان **قوله**
بمضي على قراءته ان كان في المسجد مبني على وجوب الاجابة بالقدم
ومن قال بها لا ينبغي ندب الاجابة باللسان **قوله** ان لم يكن اذان
مسجده اي فتندب اجابته **قوله** او الاصول اي علم الكلام ويحتمل
اصول الفقه وهذا مبني على وجوب الاجابة بالقول **قوله** واذا
سمعه وهو يمشي اه لعلهم جعلوا المشي مسقطا للوجوب كالاكل وقضا
الحاجة **قوله** واذا تعدد الاذان يجيب الاول مطلقا سوا كان مؤذن
مسجده ام لا لانه حيث سمع الاذان وجبت له الاجابة ثم لا يتكرر عليه
في الاصح ذكره الشهاب في شرح الشفا ولا يجيب في الصلاة ولو اجاب
فسدت **قوله** وخطبة اي خطبة كانت **قوله** وتعلم العلم وتعليمه
ينافيه ما قدمه قريبا من قوله واذا كان يتكلم في الفقه والاصول
يجب عليه الاجابة والظاهر انه نفي الاجابة في هذه الصور
على القولين فيها لعجزها عن الاجابة بالفعل فسقطه بالقول تبعا
للفعل **قوله** كما قال مجيبا له افاد انه لا يكون اتيا بالسنة الا اذا قصد
الاجابة **قوله** ولكن حوقل والسر فيه خصهما بذلك انه لما
طلب منهم بالجملة الاولى الاقبال على الصلاة دعاهم اليها واراد
بقوله حي على الفلاح هلموا الى الفوز والنجاة وذلك لا يكون الا بحركة

والمعنى ان العبد لا قدرة له على شيء فناسب ان يقول لا حول ايضا لا حركة ولا استطاعة
الا بمشيئة الله وهذا اولى من قول المؤذن لانه لو قال مثلهما صار كالمستهزئ
قوله اي لا حول لنا هو من التحول والتغير ومنه سمي العام حولا لعينيه وغيره
اي لا تحول ولا بعد لي عن معصية الله الا بعصمة الله وقوة لي على طاعة الله
الا بمعونته فالعطف للمغايرة وهذا هو ما فسره صلى الله عليه وسلم هاتين
الجملتين وقيل ان الحول بالواو وبالياء في اللغة القدرة على التصرف فعطف
القوة عليه عطف مرادف قوله الحيعلتين تثنية حيعلة مركبة من حي
على كذا قال الشيلا على في شرح الحصن الحصين والعرب اذا كثر استعمالهم في
كلمتين ضموا حروف اجزاءها الى بعض حروف الاخرى مثل البسملة والحمدلة والسبحلة
والحوقلة والهيللة والحيعلة والاجابة بالحوقلة للحيعلة قول الثوري
واصحابنا الثلاثة واحمد في الاصح عنه ومالك في رواية وقال النخعي
والشافعي واحمد في رواية ومالك في رواية يقول كما يقول المؤذن
حتى يفرغ من اذانه واختار المحقق في الفتح الجمع بين الحيعلة والحوقلة
عملا بالاحاديث الواردة وجمعا بينهما ففي مسند ابي يعلى عن ابي
امامة عنه عليه الصلاة والسلام اذا نادى المنادي للصلاة
فتحت ابواب السماء واستجيب الدعاء فمن نزل به كرب او شدة فليتحين
المنادي اذا كبر كبر واذا تشهد تشهد واذا قال حي على الصلاة
قال حي على الصلاة واذا قال حي على الفلاح ثم يقول يعني بعد
ما يتمه متابعا اللهم رب هذه الدعوة الحق المستجابة المستجاب لها دعوة
الحق وكلمة التقوى احينا عليها وامتنا عليها وابعثنا عليها واجعلنا
من خيار اهلها محيانا ومماتنا ثم يسال الله عز وجل حاجته رواه
الطبراني في كتاب الدعاء وقال الحاكم صحيح الاسناد فهذا صريح
في انه يقول مثل ما يقول في جميع الكلمات ولا ينافي اذ ذلك يشبه
الاستهزاء لانا نقول لا نسلم ذلك لانه من صحة اعتبار المجيب بها امر نفسه
داعيا اياها محركا منها السواكن مخاطبا لها حثا ومعنا على
الاجابة بالفعل ثم يتبرا من الحول والقوة وقد راينا من مشايخ
السلوك من يجمع بينهما قوله والدعاء مستجاب اي معد اجابته بعثى

ما قال

ما قال اي حتى في الحيعلتين ودليله ما في مسند ابي يعلى المتقدم قوله
وبررت عطف تفسير على ما قبله من بر في كلامه اذا صدق وبر في يمينه
اذا حفظها وقيل يقول صدقت وبالحق نطقت كما في مجمع الانهر ولا
خفا في حسن الجمع قاله بعض الافاضل ويقول عند قد قامت الصلاة
اقامها الله وادامها كذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره الحلبي
وغيره ومعنى اقامها الله اثبتها وابقاها قال في شرح المشكاة واشتهر بعد
قوله وادامها زيادة واجعلني من صالحي اهلها قوله ما شاء الله
كان كان هنا وفي بعد تامة بقول ما قوله والمؤذن تحصل له الفضيلة كذا في شرح
قوله بالوسيلة اي بتحصيلها قوله حين يسمع النداء هذا يقتضي ان الدعاء
بها حين يسمع وما سيأتي يقتضي انه يدعو بها فراغه من الاجابة فاما
ان يجمع بينهما واما ان يحمل الاول على الثاني ويكون المراد بقوله حين
يسمع الاسراع والمبادرة قوله الدعوة التامة بفتح الدال الدعاء والتامة
الكاملة التي لا يدخلها نقص ولا عيب ولا يتطرق اليها خلل ولا تنسخها
شريعة وفي هذه الدعوة افضل الاقوال وهو لا اله الا الله قال
الطيبي الى قوله محمد رسول الله قوله والصلاة القائمة اي الدائمة التي
قوله ان محمد الوسيلة هي فعيلة وتجمع على وسايل ووسل وهي كل امر
يكون موصلا لامر يبتغيه وحقيقة الوسيلة الى الله عز وجل مراعاة
سبيله بالعلم والعبادة وتحري مكارم الشريعة فهي كالقربة قال العز
وحاصله انها فعل المأمورات واجتناب المنهيات والمراد هنا
منزلة عالية في الجنة فهي مجاز من اطلاق السبب على المسبب قوله
والفضيلة المرتبة الزائدة على ساير الخلق او منزلة اخرى او تفسير
للوسيلة قال السخاوي في المقاصد الحسنة وزيادة والدرجة الرفيعة
كما يفعله من لا خبرة له بالسنة لا اصل لها في الدعاء الوارد ذكره
الشهاب في شرح الشفا قوله مقاما محمودا المعهود ان لا بعث بتضمينه
معنى اعط او على المفعول المطلق اي ابعثه يوم القيامة فاقمه
مقاما محمودا او ضمن ابعثه معنى اقم وهو منكر لمناسبة لفظ القرآن
او للتفخيم ووقع في رواية النسائي وابن خزيمة وغيرهما المقام المحمود

بالتعريف والمراد به الشفاعة العظمى وهو الاشهر وعليه الاكثر وقيل هو
ان يسال فيعطي ويشفع فيشفع وليس احد الا تحت لوايه **قوله** الذي وعدته
اي في قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وهو صفة للمقام
ان جعل علما لذلك المقام والا فهو بدل **قوله** حلت له شفاعتي هل من
باب ضرب اي وجبت بمعنى تحققت وثبتت او من باب قعد بمعنى نزلت
واللام في له بمعنى على والمراد بالشفاعة شفاعة مخصوصة كدخول
الجنة مع السابقين ورفع الدرجات وزيادة الطاعات ولا يختص
هذا الفضل بمن قالها مستحضرا الاخلاقه صلى الله عليه وسلم
بل يكفي فيه مجرد قصد الثواب الا انه ينبغي ان لا يكون لاهيا لاغيا
ذكره الشهاب في شرح الشفا وفايدة هذا الدعا مع تحقق ما وعد له
عليه الصلاة والسلام الامتثال او ترتب الثواب الموعود
لقايله **قوله** صلى الله عليه بها عشرا اي انعم عليه انعامات له عشرة
بسبب دعايه له صلى الله عليه وسلم **قوله** وارجو ان اكون انا هو هذا
من الادب مع الله تعالى والتباعد عن التحكم عليه او قاله قبل ان يطلعه
الله على انه هو ۞ فايدة ذكر القهستاني عن كنز العباد انه يستحب
ان يقول عند سماع الاولى من الشهادتين للنبي صلى الله عليه وسلم صلى
الله عليك يا رسول الله وعند الثانية قرة عيني بك يا رسول الله
اللهم متعني بالسمع والبصر بعد وضع ابهاميه على عينيه فانه صلى الله
عليه وسلم يكون قايدا له في الجنة وذكر الديلمي في الفردوس من حديث
ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه مرفوعا من مسح العينين بباطن
انملة السبابتين بعد تقبيلهما عند قول المؤذن اشهد ان محمدا
رسول الله وقال اشهد ان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا حلت له شفاعتي وكذا روي عن
الخضر عليه السلام وبمثله يعمل في الفضايل **قوله** تتفرع جميع
الجنات يحتمل ان المعنى انه الاصل لكل جنة تنبني دورها منها
قوله دار المقامة بيان لجنة عدن قال ابن كثير الوسيلة اقرب منازل
الجنة الى العرش واعلاها واشرفها ويدل عليه ما رواه الامام احمد

عن ابي

عن ابي سعيد الخدري مرفوعا الوسيلة درجة عند الله ليس فوقها درجة
فسلوا الله ان يوتيني الوسيلة ۞ **قوله** شفاعته المراد شفاعة مخصوصة
كرفع الدرجات **قوله** ومجاورته المجاورة لكل شخص بما يناسبه والله
تعالى اعلم

باب شروط الصلاة **قوله** للتسقط اي المتنبه

قوله جمع شرط وهو ثلاثة انواع عقلي كالعقود للتجاوز وشرعي كالطهارة
للصلاة وجعلي كالدخول المعلق به الطلاق كذا في الشرح **قوله** وهو العلامة
مسلم في الثاني ومنه قوله تعالى فقد جاء اشراطها اي علاماتها
ومنه سمي الحاكم صاحب شرطة بالضم والجمع شرط كربطة وربط اي صاحب
علامة لانه له تميزه والشرط على لفظ الجمع اعوان السلطان لانهم جعلوا
لانفسهم علامات يعرفون بها واما الاول فاصله مصدر وشرط كنصر
وضرب واستعمل لغة في الزم الشي والتزامه في بيع ونحوه والشريطة بمعناه
هذا ما يدل عليه عبارة اهل اللغة **قوله** وفي الشريعة الخ اعلم ان ما له
تعلق بالشي اما ان يكون داخلا فيه اولا الاول الركن كالركوع في الصلاة
والثاني ان كان موثرا فيه بحسب الظاهر فهو العلة كعقد النكاح المحلل
للوطي وان لم يكن موثرا فيه فان كان مفضيا اليه في الجملة فهو السبب
كالوقت لوجوب الصلاة وان لم يكن مفضيا اليه فان توقف الشي عليه
فهو الشرط كالطهارة للصلاة وان لم يتوقف عليه الشي سمي علامة
كالاذان للصلاة ذكره الحموي **قوله** وهو في اللغة الجانب الاقوى قال
تعالى او اوي الى ركن شديد اي عز ومنعة **قوله** الجزء الذاتي ويطلق
العرض عليه كما يطلق على الشرط **قوله** اراد الترتيب اي ترتيب ۞
الحفظ على المتعلم **قوله** بزيادة الباء بمعنى مع وسياتي له ذكر الزيادة
شرحا **قوله** من شرط صحة الشروع والدوام على صحتها اعلم ان الشروط
من حيث هي اربعة اقسام شرط انعقاد لا غير كالنية والتحريمة والوقت
والخطبة للجمعة وشرط انعقاد ودوام كالطهارة وستر العورة واستقبال
القبلة وشرط بقا لا غير اي ما يشترط وجوده داخل الصلاة
وهي نوعان ما يشترط فيه التعيين كترتيب ما لا يشرع مكررا والثاني
ما لا يشترط فيه التعيين وهو نوعان ايضا وجودي وعدمي فالوجودي

فالوجودي كالقراءة فانها وان كانت ركنا الا انها ركنا في نفسها شرط لغيرها لوجودها
في كل الاركان تقديرا ولذا لم يجز استخلاف الامي ولو بعد اداء فرض القراءة اي
في الدر والعدمي كعدم تقدم المقتدي على امامه وعدم محاذاة مشتهاة في
صلاة مشتركة وعدم تذكر صاحب الترتيب فائتة والقسم الرابع
شرط خروج وهو القعدة الاخيرة قوله من الشروط الطهارة قدمها
على ساير الشروط لانها اهم اذ هي مفتاح الصلاة ولانها اول مسوق
عند فرع الفكر قوله والحيض والنفاس لا حاجة الى ذكرهما لان المراد
بالحدث الاكبر ما اوجب الغسل ويحتمل انه اراد به هنا خصوص الجنابة
قوله والحدث لغة الشي الحادث قال في القاموس الحدث محركة الابدا وقال
قبله حدث حدوثا وحداثة نقيض قدم وتضم داله اذا ذكر مع قدم
وهذا يفيد ان اطلاقه على الشي الحادث من اطلاق المصدر على اسم
الفاعل قوله وشرعا مانعية شرعية اعتبارية الكون دائما وهذا لا بد له
من موصوف يسند اليه بحيث يقال معنى كون البول حدثا انه مانعية
شرعية اي كونه مانعا شرعا لا والمفظ ذكره مجردا عن الموصوف فلو قال وشرعا
مع نزع عن يقوم به اي منع عما يباح الا برفع الحدث لكان اوضح قوله
ولو بسط شيا رقيقا الخ بحيث يصلح ساترا الى اخره اي ولم تشم منه رايحة
النجاسة قال البرهان الحلبي وكذا الثوب اذا فرش على النجاسة اليابسة
ان كان رقيقا يشف ما تحته او توجد منه رايحة لا تجوز الصلاة عليه
وان كان غليظا بحيث لا يكون كذلك جازت قوله فالقى عليها لبدا
المراد انه القى عليها ذا جرم غليظ يصلح للشق نحو ولبن وخشب
كما في البدايع والخانية وسنية المصلي وقيد النجاسة بالرطبة
لانها ان كانت يابسة جازت على كل حال لانها لا تلزق بالثوب
الملقى عليها بعد كونه يصلح ساترا كذا في الخانية وفي القهستاني
ينبغي ان الصلاة اي على الملقى على النجاسة الرطبة تكره كراهتها
على نحو الاصطبل كما في الخانية قوله مربوطا به نجاسة كسفينة بحبسه
او كلب بنا على انه نجس العين قوله ولم يتحرك الطرف النجس
بحركته راجع الى المسيلتين لانه بتلك الحركة ينسب الى حمل النجاسة كما في
البحر

البحر وغيره بخلاف ما لو كانت النجاسة في بعض اطراف البساط حيث تجوز الصلاة
على الطاهر منه ولو تحرك الطرف الاخر بحركته لان البساط بمنزلة الارض
فيشترط فيه طهارة مكان المصلي لان البساط بمنزلة الارض فيشترط فيه
طهارة مكان المصلي فقط كما في الخانية قوله خيمة بحبسه مثلها السقف
لانه يعد حاملا للنجاسة كما ذكره السيد وغيره بخلاف المس كما في
القهستاني يعني لو مس نحو حايط نجس يابس في الصلاة لا يضر
لانه لا يعد حاملا للنجاسة قوله وجلوس صغير اي متنجس يستمسك
فانه لا يعد حاملا بخلاف ما لا يستمسك وعليه نجس مانع فانه لا تصح
معه الصلاة لانه يعد حاملا للنجاسة قوله وطير عطف على صغير
قوله اذا لم تنفصل منه نجاسة اي مما ذكر من الصبي والطير قوله لان
الشرط الطهارة علة لعدم البطلان اي وقد وجدت لانه لا يعد حاملا
لها قوله وتقدم بيانه وهو انه يعفى في غير المغلظة قوله حتى انه
شرط اي تفريع على اشتراط طهارة المكان قوله وجميعه معطوف
على محذوف معلوم من المقام تقديره بجنس مانع بانفراده تحت
احدهما قوله تقديرا اي بالحزر والظن قوله لا تبطل به الصلاة لان
المكث اليسير على النجس الكثير كالمكث الكثير مع النجس القليل معفو عنه
وحكم الانكشاف مع الزمن كحكم المكث مع النجس افاده الشيخ قوله وان
مكث قدره اي ولم يؤده قوله على المختار هو قول ابي يوسف وقال
محمد لا تفسد الا اذا اداه بالفعل قوله على الصحيح صححه الحلبي
وصاحب العيون قوله لافتراض السجود على سبعة اعضاء ظاهره
انه اذا لم يضع احدى القدمين او اليدين او الركبتين اذ تكون الصلاة
فاسدة وليس كذلك بل العلة في الفساد ان وضع العضو على النجاسة
بمنزلة حملها فتفسد وان كان الوضع غير فرض قال في الخانية
اذا كانت النجاسة في موضع السجود او الركبتين او اليدين فانها
تجمع وتمنع ولا يجعل كانه لم يضع ذلك العضو بخلاف ما لو صلى
رافعا احدى قدميه فانه يجوز ولو وضع القدم على نجاسة لا يجوز
ولا يجعل كانه لم يضعه قال الحلبي وهذا يفيد ان عدم اشتراط طهارة

مكان اليدين والركبتين هو اذا لم يضعهما اما اذا وضعهما اشترط فالحفظ قال الحلبي
فعلم انه لا فرق بين الركبتين واليدين وبين موضع السجود والقدمين في
ان النجاسة المانعة في مواضعها مفسدة للصلاة وهو الصحيح لان اتصال
العضو بالنجاسة بمنزلة حملها وان كان وضع ذلك ليس بفرض فهذه النقول
تدل على ان وضعها ليس فرضا ولكنها اذا وضعت اشترطت طهارة مواضعها
فليتامل قوله واختاره الفقيه ابو الليث الذي اختاره افتراض طهارة
مواضعها اذا وضعت لا افتراض الوضع بدليل ما ذكرنا قوله وانكره قيل
لا يلزم من انكاره ذلك قوله بافتراض وضعها قوله رواية شاذة
ذكر ذلك صاحب المنية وهذا لا ينافي ان ظاهر الرواية ان وضعهما
غير واجب اي فرض كما ذكره صاحب البحر قوله ليتحقق السجود عليها
علة لاشتراط طهارة موضعها قوله لان الفرض الخ علة لمحذوف ينبغي
التصريح به تقديره وهذا على كلا القولين اي اشتراط طهارة موضعها
لازم على القول الراجح وهو افتراض وضعها وعلى القول المرجوح
بعدم افتراضه لانه الخ قوله على القول المرجوح وهو ان الجمع بين
والارنبة واجب وان يكره الاقتصار على احدهما قوله يصير الوضع معدو
حذف جملة ههنا لابد من ذكرها وقد ذكرها في الشرح فقال ولكن اذا وضع
الجبهة مع الارنبة يقع الكل فرضا كما اذا طول القراءة على القدر المفروض
فيصير كذا والمعنى ان اشتراط طهارة موضع الجبهة فرض على القول
المرجوح لكن اذا وضعت بالفعل لان وضعها يوصف بعد تحققه بانه
فرض كالقراءة فانها توصف بالوجوب او السنية فما زاد على قدر
الفرض ولكن اذا وقعت في الصلاة وصفه بالافتراض قوله في ظاهر
الرواية وروي عن ابي يوسف جوازها اذا عادت على طاهر قوله مع الكراهة
اي التحريمية لان وضع الانف واجب واذا وضعه على نجاسة كانه
لم يضعه قوله وطهارة المكان اي والجسد وهذا منه بيان للدليل
على اشتراط طهارة هذه الاشيا قوله المشروط نصا في قوله تعالى
وثيابك فطهر قوله بالدلالة متعلق باللازم يعني انه ثبت كونه
طهارته لازم بدلالة النص لان المعنى الذي يفهم به ما هو كل معنى يفهمه

العالم العالم بالوضع من النص المذكور لكونه اولى بالحكم منه قوله اذ لا وجود
له علة لكون اللازم بالدلالة قوله حال سجوده متعلق بوقوع ثوبه تنبيه
انما اشترطت الطهارة في الصلاة لانها مناجاة مع الرب عز وجل فيجب
ان يكون المصلي على احسن الاحوال وزاد في طهارته وطهارة ما يتصل به من
الثوب والمكان افاده الشارح قوله ومنها ستر العورة ولو بما كدر او ورق سدر او
طين وليس لستر الظلمة اعتبار كما في القهستاني كالستر بالزجاج كما في
القنية ولا يضر تشكل العورة بالتصاق الساتر الصفيق بها كما في الحلبي ه
والعورة في اللغة هو ما يستقبح ظهوره ماخوذة من العورة وهو النقص
والعيب والقبح ومنه عورة العين وكلمة عوراء اي قبيحة وسميت السوءة
عورة لقبح ظهورها وغض الابصار عنها وكل شيء يستره الانسان انفة
او حياء فهو عورة والنساء عورة كما في كتب اللغة قوله بلا اجماع على افتراضه
اي في الصلاة اما الستر في الخلوة فصحح الحلبي وجوب الستر فيها وصحح
الشارح عدمه فقد اختلف التصحيح قوله ولا يضر نظرها من جيبه لانه يحل
له مسها والنظر اليها ولكنه خلاف الادب كما في النهر واختار البرهان
الحلبي ان تلك الصلاة مكروهة وان لم تفسد ومقابل الصحيح ما عن بعض
المشايخ من اشتراط ستر عورته عن نفسه وفرع عليه انها لو كانت لحيته
كثيفة وستر بها صحت والا فلا قوله لان التكلف لمنعه اي لمنع نظر الناظر قال
في الشرح قوله لان ستر العورة على وجه لا يمكن الغير النظر اليها التكلف مما يؤدي الى
الحرج قوله والثوب الحرير جعل الكلام فيما اذا صلى فيه واما اذا صلى عليه
فقال القهستاني من كتاب الحظر معزيا لصلاة الجواهر وانه يجوز الصلاة
على السجادة من الابريسم لان الحرام هو اللبس اما الانتفاع بساير الوجوه فليس
بحرام قوله والمغصوب نقل في الفتاوى الهندية عن مختارات النوازل ه
الصلاة في ارض مغصوبة جايزة ولكن يعاقب بظلمه فما كان بينه وبين
الله تعالى يثاب وما كان بينه وبين العباد يعاقب به قوله مع الكراهة
اي التحريمية ذكره السيد وفي السراج والقهستاني تكره الصلاة في
الثوب الحرير والثوب المغصوب وان صحت والثواب الى الله تعالى قوله
من احسن ثيابه مراعاة للفظ الزينة في الاية ويستحب ان تكون سالمة من

قوله قميص وازار وعمامة هذا للرجل وفي المراة قميص وخمار وسراويل ويكفي
له الصلاة فيما يشمل عامة جسده لما روي عبادة ابن الصامت رضي الله
تعالى عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في شملة قد توشح بها
قد عقدها بين كتفيه ويكفي للمراة درع صفيق ومقنعة قوله ويكره في ازار
مع القدرة عليها وكذا يكره ان يصلي في السراويل وحده لما روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل في ثوب ليس على عاتقه منه شي
كذا في الشرح وظاهر التعبير بالنهي ان الكراهة تحريمية قوله استقبال القبلة
هي بالكسر مطلق الجهة قال الجوهري يقال من اين قبلتك اي من اين
جهتك وما لكلامه قبلة اي جهة وشرعا كما في القهستاني جهة يصلي
نحوها من الارض السابعة الى السما السابعة مما يحاذي الكعبة وعليه هذا
الاسم على هذه الجملة حتى صار كالعلم لها وصارت معرفة عند الاطلاق
وانما سميت بذلك لان الناس يقابلونها في صلاتهم وتسمى محرابا ايضا
لان مقابلها يحارب النفس والشيطان وكانت اول الاسلام الى بيت
المقدس لكن كان صلى الله عليه وسلم وهو بمكة لا يستدبر الكعبة بل
يجعلها بينه وبين بيت المقدس كما صححه الحاكم وغيره وكان صلى
الله عليه وسلم يتوقع من ربه عز شانه ان يوجهه نحو الكعبة لانها قبلة
ابيه ابراهيم وادعى لايمان العرب لانها مفخرهم ومزارهم ومطافهم فحوله
اليها بعد الهجرة بستة عشر شهرا وايام في يوم الاثنين لنصف رجب من السنة
الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور وكان في مسجد بني سلمة في صلاة
الظهر على التحقيق بعد ان صلى ركعتين باصحابه وتحول الرجال مكان النسا
والنسا مكان الرجال فسمي ذلك المسجد مسجد القبلتين قوله من قبيل بابي
من باب علم ونصر وضرب قوله وليست السين اي والتا قوله لا طلبها ووجوب
الطلب عند الاشتباه لا لذاته بل لتحصيل المقابلة وهو شرط الكتاب
قال الله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام قوله والسنة قال صلى
الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه و
يستقبل القبلة ويقول الله اكبر قوله والمراد منها بقعتها حتى لو رفعت
الكعبة عن مكانها لزيارة اصحاب الكرامة ففي تلك الحالة جازت صلاة

المتوجهين الى ارضها قوله فلما اشتد هذا لم يلحق به من بالمدينة على ساكنها
افضل الصلاة والسلام بثبوت القبلة في حقهم بالوحي كما في السراج والنهر
قوله فرضه اصابة عينها ولو لجزء منها وباقي اعضائه مسامة للجهة
قوله اصابة جهتها فالغرب قبلة لاهل المشرق وبالعكس والجنوب قبلة
لاهل الشمال وبالعكس فالجهة قبلة كالعين توسعة على الناس كما في القهستاني في
حتى لو ازيل الموانع لا يشترط انه استقباله على عين القبلة كما في الحلبي
وهو العامة وهو الصحيح لان التكليف بحسب الوسع قوله هو الصحيح وقال
ابو عبد الله عبد الكريم الجرجاني الفرض اصابة عينها للغائب ايضا بالا
جتهاد لانه لا تفصيل في النص وعليه فيشترط النية لانه لا يمكن اصابة
العين للغائب الا من حيث النية فالفرض عنده اصابة عينها نية لا توجها
كما قاله العلامة الشلبي وقال بعضهم ان كان يصلي الى المحراب لا يشترط وان
كان يصلي في الصحرا يشترط واذا نوى القبلة او الكعبة او الجهة جاز قوله
ونية القبلة ليست بشرط لانها من الوسايل وهي لا تحتاج الى نية كالوضوء
حولها لا تحصيلها قوله وجهتها ان قالوا جهتها جهتها تعرف بالدليل
في الامصار والقرى المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون فعلينا اتباعهم
في استقبال المحاريب المنصوبة وان لم تكن فالسؤال من الاهل اي من اهل
ذلك الموضع ولو واحدا فاسقا ان صدقه كما في القهستاني واما في البحار
والمفاوز فدليل القبلة النجوم وقد روي عن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال
تعلموا من النجوم ما تهتدوا به الى القبلة كالقطب وهو نجم صغير في بنات نعش
الصغرى بين الفرقدين والجدي اذا جعله الواقف خلف اذنه اليمنى كان
مستقبل القبلة اذا كان بناحية الكوفة وبغداد وهمدان وقزوين
وطبرستان وجرجان وما والاها الى نهر الشام ويجعله من بمصر على عاتقه الايسر
بالعراق على عاتقه الايمن فيكون مستقبلا باب الكعبة ومن باليمن قبالة
المستقبل مما يلي جانبه الايسر وبالشام وراءه ويتفرع على جهل ادلة
القبلة واراد سفرا مثلا اي الى بلاد لا تختلف القبلة فيها وليس معه
عارف بها او اراد وضع قبلة بيته مثلا ان يستقبل قبل خروجه مثلا محرابا
صحيحا من محاريب بلده في وقت معين كطلوع الشمس مثلا وبحر الشمس

في ذلك الوقت على جزء من بدنه كعينه او ظهره ثم يفعل كذلك وقت الكعبة
ووقت الغروب فاذا اراد القبلة بعد سفره او في بيته فا يجعل الشمس في ذلك
الوقت قبالة المحل المخصوص يكن مستقبلا فان جعل له خطا في الارض
او كوة في حايط فهو قبلته ما دام في ذلك المكان وكذا يفعل بالنجوم
وغيرها في وقت معين كوقت العشا ويختص باقليم مصر انه اذا وقف
ليلا مستقبل الجدي صار رجليه وحرك رجله اليمنى الى جهة يمينه
بقدر طاقته ثم نقل الاخرى اليها كان مستقبلا وكذا لو حصل ذلك
بعد وقوفه على خط فوق النهار وبان يجعل المشرق عن يمينه والمغرب
عن يساره ويستقبل ظله وقت الاستوى ثم يحرك رجله اليمنى كذلك
يكون مستقبلا ايضا **قوله** يكون مسامتا اي محاذيا **قوله** للكعبة او
هوايها هذا اذا وقعت المحاذاة على العين وقوله للكعبة اي فيما اذا
كان محله اعلا من محلها ومثله ما اذا كان اسفل وقوله او تقريبا اذا
وقعت المحاذاة للجهة فان مستقبل الجهة يحتمل ان يقع استقباله على العين
اولا وقد بين النوعين المحتملين **قوله** بان يبقى من سطح الوجه ولو كان
ذكر جزا يسيرا وهذه صورته وفي الفتاوى الاعراق لمفسد ان يجاوز
المشارق الى المغارب **قوله** وحال بينه وبين الكعبة بنا او جبل والاولى ان
يصعد على الجبل حتى تكون صلاته الى الكعبة يقينا قال المحقق الكمال
وعندي في جواز التحري مع امكان صعوده اي صعود المكي الجبل اشكال لان
المصير الى الدليل الظني وترك القاطع مع امكانه لا يجوز فلا يكفيه الاجتهاد
حتى لو اجتهد وصلى ثم تبين خطاؤه فعليه الاعادة وقد قال في الهداية
الاخبار فوق التحري فاذا امتنع المصير الى الظني لامكانه ظني اقوى منه
فكيف يترك اليقين مع امكانه ويكتفي بالظني **قوله** ومن الشروط
الوقت للفرايض الخ والاصل في اشتراطه قوله تعالى ان الصلاة كانت
على المومنين كتابا موقوتا اي فرضا موقتا اي محدودا باوقات لا يجوز
تقديمها ولا تاخيرها عنها عند القدرة على فعلها فيها بحسب الاستطاعة
وحديث امامة جبريل عليه السلام مع بيانهم الاوقات اي في اول كتاب
الصلاة ولا يكفي ذلك في بيان الشرطية لا سيما عند المتعلم القاصر لان ذلك
بيان

بيان لتقدير الوقت **قوله** بانه سبب للادا من حيث تعلق الوجوب به **قوله** وظرف
للمودى لانه يسعه ويسع غيره **قوله** وشرط للوجوب من حيث توقف وجوب
فعل الصلاة على وجوده **قوله** لتكون عبادته بنية جازمة افاد بذلك
ان المراد باعتقاد دخوله جزمه به ولا يكفي غلبة الظن بالدخول وينظر
هذا مع قولهم ان غلبة الظن في الفروع تقوم مقام اليقين ويحتمل ان
المراد بالاعتقاد ما يعم غلبة الظن ويدل له التعليل بقولهم لان الشك
الخ فاعتقاد احد شيئين اما اعتقاد عدم الدخول واما الشك **قوله** حتى لو
صلى في هذا او في بين الدخول وعدمه **قوله** لانه لما حكم بفساد صلاته
الخ نظيره من صلى في ثوب وعنده انه نجس فاذا هو طاهر فانه لا تصح صلاته
لما ذكر وهذا التعليل انما يظهر فيمن عرف الحكم اما لو كان عنده انه صحيح
فلا يظهر اللهم الا ان يقال ان هذا الاعتقاد فاسد بمنزلة العدم فينزل
منزلة العارف فتفسد به صلاته زجرا له بتقصيره **قوله** ويخاف عليه
في دينه ان يخشى عليه الوقوع في الكفر واما اذا اعتقد حل ذلك فالاظاهر
وان اعتقد حرمته فيجره ذلك الى غيره من وضع الاشيا في غير مواضعها
كالصلاة بالنجاسة والى غير القبلة وقد وقع خلاف في كفر من
فعل ذلك **قوله** وهي الارادة الجازمة اي لغة لانها فسرت لغة بالعزم
والعزم هو الارادة الجازمة القاطعة وفي الشرع قصد الطاعة والتقرب
الى الله تعالى في ايجاد فعل كما في التلويح وهو يعم فعل الجوارح وفعل
القلب سوا كان ايجادا او كفا **قوله** لتمييز العبادة عن العادة او تمييز بعض العادة او
العبادة عن بعض مثال الاول الامساك عن المفطرات فانه يكون لعدم
الحاجة اليه او للحمية فلا يمتاز الصوم عنه الا بالنية ومثال الثاني
الصلاة مثلا فانها تكون فرضا وواجبا ونفلا فشرعت فيها النية ليتميز
بعضها عن بعض وفي المجتبى وغيره من عجز عن احضار القلب في النية
او شك في النية يكفيه اللسان كذا في النهر **قوله** يتحقق الاخلاص هو
سر بينك وبين ربك لا يطلع عليه ملك فيكتبه ولا شيطان فيفسده
ولا هوى فيميله ذكره الحموي وذلك بان تريده تعالى بطاعتك ولا تريد
سواه وفي الخلاصة لا ريا في الفرايض وفي البزازية شرع في الاخلاص

ثم خالطه الريا فالعبرة للسابق ولا ريا في الفرايض في حق سقوط الواجب وحقيقة
الريا هو ان يخلا عن الناس لا يصلي وان كان عند الناس يصلي فهذا لا ثواب
له لانه اشرك بعبادة ربه ولو احسنها لاجلهم فله ثواب الاصل لا الاحسان
ثم انه ان جمع بين عبادات الوسايل في النية صح كما لو اغتسل لجنابة وعيد
وجمعة اجتمعت ونال ثواب الكل وكما لو توضا لنوم وبعد غيبة واكل لحم جزور
وكذا يصح لو نوى نافلتين او اكثر كما لو نوى تحية مسجد وسنة وضو
وضحى وكسوف والمعتمد ان العبادات ذات الافعال يكتفي بالنية في اولها
ولا يحتاج اليها في كل فعل اكتفا بانسحابها عليها ويشترط لها الاسلام والتمييز
والعلم بالمنوي وان لا ياتي بمنافي بين النية والمنوي **قوله** ويشترط التحريمة
هو قول الشيخين لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى فانه عطف الصلاة
عليها والعطف يقتضي المغايرة وليس من عطف الكل على الجزء فانه انما يكون
لنكتة بلاغية وهو غير ظاهرة هنا **قوله** وليست ركنا اشار به الى خلاف
محمد فانه يقول بركنيتها لانها ذكر مفروض في القيام فكانت ركنا كالقراءة وتظهر
الثمرة فيما اذا كان حاملا لنجاسة مانعة فالقاها عند فراغه منها او
كان منحرفا عن القبلة فاستقبلها او مكشوف العورة فسترها بعمل يسير
او شرع في التكبير قبل ظهور الزوال ثم ظهر عند الفراغ فعندهما تجوز
صلاته لوجود الاركان مستجمعة المشروط وتقدم الشرط جايز بالاجماع
وعند محمد والشافعي لا تجوز لانها ركن وقد اداه مع المنافي او قبل الوقت
وجاز بنا النفل على تحريمة الفرض مع الكراهة عندهما لان النفل مطلق
صلاة والفرض صلاة مخصوصة ففي الفرض معنى النفل وزيادة لان الاخص
يتضمن العام فكان العقد على الفرض متضمنا للمعقود على النفل ولا يجوز
عند القائل بالركنية ووجه الاول ان التحريمة كالطهارة واما بنا الفرض
على تحريمة فرض اخر او على تحريمة نفل اخر فظاهر المذهب والجمهور
منعه واما بنا النفل على تحريمة نفل اخر فلا شك في صحته اتفاقا لان
الكل صلاة واحدة وانما لم يجز تقديم التحريمة على الوقت كالطهارة
لانها انما شرعت متصلة بالصلاة لانها بمنزلة الباب للدار والباب
وان كان غير الدار فهو متصل بها معدود منها **قوله** وعليه عامة المشايخ

وهو قول

وهو قول المحققين من مشايخنا بدايع وهو المعتبر من المذهب منية المصلي
قوله والها للتحقيق الاسمية اي انما اتى بالها لترد على ان ها دخلت عليه
اسم اي للتكبير او هي للمبالغة او الوحدة لا للتانيث **قوله** وسمي التكبير
للافتتاح انما اضيف التكبير للافتتاح لان به افتتاح الصلاة
لتحريمه الاشيا المباحة خارج الصلاة من اكل وشرب وكلام واسناد التحريم
اليه مجاز لان المحرم حقيقة هو الله تعالى فالتحريم يثبت بها لا انها
وشرطت بالكتاب قال الله تعالى وربك فكبر اجمع المفسرون على ان المراد
به تكبيرة الافتتاح وعليه انعقد الاجماع لان الامر للوجوب وغيرها ليس
بواجب فتعينت للمراد تحرزا عن تعطيل النص **قوله** والسنة قال صلى
الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم
رواه ابو داود وحسنه الترمذي **قوله** ان توجد مقارنة للنية حقيقة ه
مثال المقارنة حقيقة ان ينوي متقارنا للشروع بالتكبير وهو الافضل
باجماع اصحابنا **قوله** او حكما مثال المقارنة الحكمية ان تقدم النية على الشروع
كما لو نوى عند الوضو انه يصلي الظهر مثلا ولو يشتغل بعد النية
بما يدل على الاعراض كاكل وشرب وكلام ونحوها ثم انتهى الى محل الصلاة
ولم تحضره النية جازت صلاته بالنية السابقة وينبغي ان يكون وقت
الامامة عند الشروع وان لم يقتد به احد لانه قد يقتدي به من لا يراه
من الجن والملايكة افاده الحموي خلافا لما في الاشباه من انه ينبغي ان يكون
وقت اقتدا احد به لا قبله واما نية الماموم الاقتدا ففي القهستاني
ولا يجوز تقديم نية اقتدايه عن تحريمة الامام عند عامة بخاري وصح وقيل
ينوي بعد قول الامام الله قبل قوله اكبر والذي عليه عامة العلما انه
ينوي حين وقف الامام موقف الامامة وهو اجود كما في المضمر
ه **قوله** واما النية المتاخرة فلا تنفع على المذهب لان ما مضى لم
يقع عبادة لعدم النية فيه فكذا الباقي لعدم التجزي خلافا للكرخي
وسياتي **قوله** بالاجماع عليه اي على اشتراط عدم الفصل والحاصل
انه يجوز تقديم النية على التحريمة ولو قبل الوقت كساير الشروط
ما لم يوجد ما يقطعها من كل ما يدل على الاعراض وهو المذهب فليتا

مانفين لانها مغتفرات داخلها في سبق الحدث فخارجها اخرى كما في النهر
وغيره قوله بالتحريمة قايما فيما يفترض له القيام والمراد بالقيام ليشمل القعود
في نحو الفرايض لعذر او سنيا قبلا بقرينة ما نقصه اعم فان القيام
الذي هو قبل الانحنا القريب الى الركوع صادق بالقيام التام وبالانحنا
القليل قوله قبل وجود انحنايه هذا في مقام البيان للانحنا القليل
قوله ما هو اقرب اي حال ذلك الحال اقرب للركوع فليس الشرط عدم الانحنا
اصلا بل عدم الانحنا المنصوص لكونه اقرب الى الركوع من القيام والجار والمجرور
متعلق بوجود قوله اذ كان للقيام اقرب بان لا تنال يداه ركبتيه
وتلغو النية لان الذكر في محله لا يتغير بعزيمة كما في النهر واما نية الصلاة
فلا بد منها وهي غير نيته بتكبير الافتتاح تكبير الركوع قوله وان كان الى الركوع
اقرب تنال يداه ركبتيه قوله لان الصلاة عبادة اي بتمامها وقوله
وهي لا تتجزى اي ولو جوزنا تاخير النية لوقع البعض الذي لا نية فيه غير
عبادة وما فيه النية عبادة فيلزم التجزي وقوله بتمام نيتها اي من
اول فعلها قوله ولا حرج في عدم تاخيرها بخلاف الصوم فقياس فاسد
لان سقوط القران للحرج وهو يندفع بتقديم النية فلا ضرورة الى
التاخير وجواز التاخير في الصوم لدفع الحرج وللتيسير على العاجز
لانه قد لا ينتبه بطلوع الفجر بخلاف الصلاة كذا في البحر قوله خروجا
من الخلاف فان الايمة الثلاث لا يجوزونها بنية متقدمة ولا متاخرة
كذا في النهر قوله مراعاة للركنية اي للقعود بها قوله بدون صمم اما لو كان
به صمم او كان حوله اصوات فالشرط ان يكون بحيث لو ازيل المانع لامكن
السماع ولا يشترط ان يسمع نفسه حقيقة في تلك الحالة كما لا يشترط اسماع
غيره الا في العقود كبيع وهبة ونكاح فلا بد من اسماع غيره ايضا كما في
القهستاني قوله ولا يلزم الاخرس تحريك لسانه وكذا الامي بل يكتفيان
بمجرد النية على الصحيح فينبغي ان يشترط لها القيام لقيامها مقام
التحريمة وان تقدمها على الشروع لا يصح كالتحريمة ولم اره لهم نهر
واكثر المشايخ مبتدأ وقوله على انه خبره وليس معطوفا على الحلواني
والالم يحسن ذكر على قوله وقال الهندواني الخ ظاهر ما هنا ان الهندوا ني

لم يقل

لم يقل بقول اكثر المشايخ والذي في البحر ان ما عليه اكثر المشايخ هو قول الهندواني
الا انه قال وزاد في المجتبى في النقل عن الهندواني انه لا يجزيه ما لم تسمع
اذناه ومن بقربه اه ونقل في الذخيرة عن شمس الايمة الحلواني انه الاصح
هنا قلت الظاهر ما زاده في المجتبى يرجع الى ما قبله لان الغالب
انه اذا سمع اذناه ان يسمع من بقربه ممن يكون بجواره ولا يكاد ينفك
ذلك قوله فالسماع شرط تفريع على الاصح الذي في المصنف وعلى قول اكثر
المشايخ في تفسير المخافتة والمراد انه شرط لتحصيل المنطوق به ان كان فرضا
او واجبا او سنة قوله التحريمة وما عطف عليه بدل من ما في قوله فيما
يتعلق قوله ووجوب سجدة التلاوة الاولى حذف وجوب وسجدة لان الكلام
في المنطوق به قوله والايمان بفتح الهمزة جمع يمين قوله حتى لو اجرى انما ذكره
لانه محل الوهم فان لم يجره على قلبه والمسيلة بحالها فعدم الوقوع
اولى قوله يسمع بالبناء للمجهول والجملة محلها جر صفة لصحة التلفظ
وقال الكرخي مقابل لكلام الحلواني ومقابل قول الاكثر في تفسير المخا فتة
فالمخافتة عنده تصحيح الحروف وتجري في كل ما يتعلق بالنطق باللسان
قوله الذي هو كلام اي لا مجرد الحركة قوله والكلام بالحروف مبتدأ وخبر
اي لا يتحقق الكلام الا بالحروف قوله والحرف كيفية تعرض للصوت لانه هو
الصوت المعتمد على المخارج فالكيفية هي اعتماد الصوت على المخارج
وهو اخص من النفس بفتح الفا لان النفس هو الهوا مطلقا اعتمادا ولا
قوله فان النفس المعروض بالقرع اي الهوا الذي عرض اليه القرع يعني ان
القرع بالعضلات من جملة ما يعرض على النفس والصوت هو مجموع
النفس مع القرع ومن المعلوم ان اعم المعروض قد يتحقق بدون عارضه
كتحقق الانسان بدون صنعة الكتابة والمعروض والعارض اخص من
المعروض وحده كانسان وضاحك فان الانسان فقط اعم من الانسان
الضاحك والقرع يتحقق بالعضلات قوله عارض للصوت الصوت
عرض يقوم بمحل يخرج من داخل الرية الى خارجها مع النفس مستطيلا
ممتدا متصلا بمقاطع من مقاطع حروف الحلق واللسان والشفتين قوله
بلا صوت بل هو النفس الذي هو مطلق الهوا قوله ايما اي اشارة اليها والنكتة

والذي يومي بالشي لا يكون اتيا به بحقيقته كالمومي بالصلاة فانه لم يات
بحقيقة الركوع والسجود **قوله** بعضلات المخارج العضلات جمع عضلة
العضلة وكسفينة كل عصبة معها لحم غليظ كذا في القاموس والمخارج
جمع مخرج محل خروج الحروف كذا في الازهرية فالاضافة من اضافة
العام الى الخاص **قوله** لا حروف عطف على ما اي لا حروف حقيقة ولا
كلام اي اذا انتفت الحروف انتفى الكلام واذا انتفى الكلام انتفت
القراة فلا تصح الصلاة **قوله** ومن متعلقات القلب النية قال في الش
تنبيه في اشتراط النطق بالتحريمة اشارة الى انه لا يشترط النطق وقد
اجمع العلما على انه لو نوى بقلبه ولم يتكلم بنية فانه يجوز **قوله** بالنية
متعلق بمحذوف اي يثبت بالنية **قوله** ولا عن احد من الصحابة والتابعين
زاد ابن امير حاج ولا عن الايمة الاربعة **قوله** وهذه بدعة قال في البحر
فيتحرر من هذه الاقوال انه بدعة حسنة عند قصد جمع العزيمة قال
في الفتح بعد قول الهداية انه حسن لاجتماع عزيمته وقد فهما انه
لا يحسن لغير هذا القصد **قوله** لم يرد بها سنة النبي صلى الله عليه
وسلم قال العلامة نوح وكذا القايل بالاستحباب لعله اراد به الامر
المحبوب في نظر المشايخ لا في نظر الشارع لان المستحب قسم من السنة وفي
القهستاني وينبغي ان تكون النية بلفظ الماضي ولو فارسيا لانه الغالب
في الانشاات فيقول نويت صلاة كذا وكذا ملخصا **قوله** اما النية
المشتركة المراد نية اصل الصلاة لان الصلاة المطلقة تصلح للفرايض
والواجب والسنة والنفل وبه علم ان الاشتراك في المنوي لا في النية **قوله**
فلما تقدم من تمييز العادة عن العبادة وتحقيق الاخلاص **قوله** لانه بالتزام
اي الفساد **قوله** او ينوي الشروع في صلاة الامام هذه النية تضمنت
نية اصل الصلاة ونية المتابعة والتعيين والا ولان ظاهران ووجه
الاخير انه نوى صلاة الامام المعينة عنده وفي الش عن الذخيرة وقاضي
خان لو نوى الجمعة ولم ينو الاقتدا بالامام فانه يجوز لان الجمعة لا تكون
الا مع الامام **قوله** خشية بطلان الصلاة لظهور خلافه لان العبرة بما
نوى **قوله** كما لو لم يخطر بباله انه زيد فانه يصح اقتداوه لان العبرة

عا نوي

لما نوى وهو نوى الاقتدا بالامام **قوله** لانه لا يشترط نية الامامة لانه منفرد
في حق نفسه الا نهر الا انه لو حلف انه لا يوم احدا فصلى خلفه جماعة لم يحنث
لان شرط الحنث ان يقصد الامامة ولم يوجد كذا في الش **قوله** فيعين الفرض
ولو قضا فلا يكفيه ان يقول نويت الفرض كما في العناية لانه متنوع
والوقت صالح للكل فلا بد من التعيين ليمتاز ما يوديه **قوله** فهو فرض
سقط لان النية المعتبرة ما قارنت الجز الاول **قوله** ولا يشترط نية عدد
الركعات لان الفروض والواجبات محدودة فقصد التعيين يغني عنه
حتى لو نوى الظهر اربعا مثلا ثم نسيه الاربع ويصلي ركعتين فقط لان
الخطا فيما لا يشترط فيه التعيين لا يضر كما في الاشباه **قوله** ولا ختلاف
تزاحم الفروض الى الاولى حذف احدى الكلمتين **قوله** شرط تعيين
ما يصليه سوا كان اماما او مقتديا او منفردا **قوله** الا في الجمعة فلا يصح بنية
فرض الوقت للاختلاف فيه قوله لقوته فلا يعارضه التشفيع وهو
النقل فتلغو نيته فهي نافلة لان النافلة اقوى من صلاة الجنازة
من جهة انها صلاة كاملة ذات ركوع وسجود بخلاف الجنازة فنفاد الصلا
على الجنازة اذا كان اماما فقضي ركعتين نفلا لانه ابطله بسلامه من
الجنازة بعد ما صح شروعه فيه وليس المبطل النفل الصلاة على الجنازة
لان زيادة ما دون الركعة لا يبطلها **قوله** لاختلاف الاسباب علة لاشتراط
تعيين الواجب **قوله** ينوي صلاة العيد والوتر اي ويكون ذلك تعيينا
ولو من غير تقييد بالواجب وليس المراد انه ممنوع عن نية الواجب بل
انه لا يلزمه ذلك للاختلاف **قوله** لا يجب التعيين في السجدات لعله
للاستغنا عنه بانتقاله بالصلاة او بوقوعه في حرمتها وفي التلاوة
يعينها اي يعين انها للتلاوة ولا يلزمه تعيين افراد السجدات لافراد الايات
وقوله يعينها بالياء التحتية مضارع عين **قوله** كونها بلفظ العربية اي
كون تكبيرة الاحرام والمراد ما يعم التكبير الاحرام وغيره من كل ما دل على
التعظيم حتى لو شرع بالتسبيح او التهليل فانه يصح بشرط كونه بالعربية
قوله للقادر عليها اما العاجز عنها فلا خلاف في صحة شروعه بما قدر
عليه من اللغات **قوله** في الصحيح هو قولهما اولا وقال الامام يصح

شروعه بغير العربية ولو مع القدرة عليها ووفقه العيني النحو ما للش ونقل
في الدرعن التتارخانية ان الشروع بالفارسية كالتلبية يجوز اتفاقا قال
وظاهره رجوعهما اليه لا هو اليهما في الشروع كرجوعه اليهما في القران حيث
لا يجوز بغير العربية الا للعاجز افاده السيد **قوله** التاسع ان لا يمد همزا
فيها فيه لا يكون شارعا في الصلاة وتبطل الصلاة بحصوله في اثنائها
لو صحت اولا قاله المولف في رسالته در الكنوز **قوله** انيا في بجملة تامة
من مبتدا وخبر هو ظاهر الرواية عن الامام نقله في التجريد وبه قال
ابو يوسف ومحمد قاله المولف في الش المذكور **قوله** ان يكون بذكر خالص
لله تعالى فلو شرع بنحو اللهم اغفر لي لا يصح لانه ليس ثناء خالصا بل مشوب
بحاجته قاله السيد **قوله** الثالث عشر ان لا يكون بالبسملة كما سياتي
من انها للتبرك فكانه قال بارك الله لي وهو الاصح كما في السراج والاشبه
كما في ش للمنية قاله السيد **قوله** ان لا يحذف الهاء من الجلالة قاله في الش
المذكور وعن تركه هاء والمراد بالهاوي الالف الناشي بالمد الذي في
اللام الثانية من الجلالة او الذابح او المكبر للصلاة او حذف الهاء
من الجلالة اختلف في انعقاد عينه وحل ذبيحته وصحة تحريمته فلا
يترك ذلك احتياطا وفي ش السيد اشباع حركة الهاء من الجلالة
لا يفسدها وان كان خطا وكذا تسكينها **قوله** ذكر هذا الاخير في
البزازية والاولى القياس عليه لاتحاد العلة ويحتمل ان الضمير راجع الى
الشرط الاخير **قوله** اذ انما هو علة لقوله من بالايقاظ لجمعه ولم اره
اذ وكانه في سوال جواب حاصله لم جمعت هذه الشروط الاخيرة ولم
تسبق بها **قوله** ولا ممنوعا تكرار مع ما قبله **قوله** ولا يشترط التعيين
في النفل مراده به ما يعم السنن لان وقوعها في اوقاتها يغني عن
التعيين وبه صارت سنة لا بالتعيين ولا فرق بين ان ينوي الصلاة
او الصلاة لله تعالى لان المصلي لا يصلي لغير الله تعالى **قوله**
والاحتياط التعيين قاله صاحب المنية وذلك للخروج من خلاف
من اشترط في فعل السنن نيتها قال في المغني في التراويح لا يكفيه مطلق
النية ولا نية التطوع عند بعض المتاخرين بل يشترط نية التراويح ٥

وصححه

وصححه في الخانية قاله السيد **قوله** او سنة الوقت اي سنة فرض الوقت وعليه
فينبغي التمييز بين القبلية والبعدية **قوله** ويفترض القيام على قادر عليه
وعلى الركوع والسجود ولا يفوته بقيام شرط طهارة ولا قدرة القراة فلو
تعسر عليه القيام او قدر عليه وعجز عن السجود لا يلزمه القيام لكنه يخير
في الثانية بين الايما قائما او قاعدا كما لو كان معه جرح يسيل اذا سجد
فانه يخير كذلك ولو كان بحيث لو قام سلس بوله او لو قام ينكشف من العورة
ما يمنع الصلاة او يعجز عن القراة حال القيام وفي القعود لا يحصل شي من
ذلك يجب القعود وكذلك ان كانت بحيث لو صلى قاعدا او قدر على
القيام وقائما لا ومفروض القيام وواجبه ومسنونه ومستحبه بقدر القراة
فيه كما في سكب الانهر ويقدر ذلك في نحو الامي فلا بد ان يقف قدر ثلاث
ايات قصار على قولهما او اية على قول الامام لتحصيل الفرض وعند
سقوط القراة يسقط التحديد كالقيام في الشفع الثاني من الفرض لانه لا
قراة فالركن فيه اصل القيام لا امتداده كما في القهستاني ويكره على احد
الرجلين الا لعذر **قوله** وهو ركن متفق عليه اصلي والقراة ركن
زايد اذ هي زينة القيام ولهذا يتحمل الامام القراة دون القيام قاله في الش
قوله والواجبات ظاهره شموله نفل النفل الذي افسده واعتذر وان
لم يبق على القيام فيها على احد قولين **قوله** وحد القيام اي حده ادناه
وتمامه بالانتصاب كالنخلة وهو بهذه الصفة مما يورث الخشوع في
الصلاة كما ذكره العارف بالله تعالى سيدي احمد زروق في نصيحته
متعلق بالقيام تعلقه به يعم حكمه في النفل مسكوتا عنه ولو على نحو
الذي قدره الش يعتد انه فيه غير فرض قالا ولي يعلقه به **قوله**
كما سنذكره من ان مبناه على التوسع **قوله** ولا يكون الاسماعها الا بمانع
كصمم او جلبة اصوات او نحو ذلك من العوارض المانعة لصحة الحاسة
عن السماع واكتفى الكرخي بمجرد تصحيح الحروف وان لم يسمع نفسه لان القراة
فعل اللسان والسماع فعل الصماخ دون اللسان فليس مورد القراة
قال في البداية وقول الكرخي اصح واقيس وبعضهم نسبه الى ابي يوسف
والمعتمد الاول وخفض صوته ببعض الحروف بحيث لا يسمع نفسه مغتفر

لاتفسد به الصلاة على الصحيح لعموم البلوى كما في المضمرات عن الذخيرة ومحلها
القيام ولو حكما كالقعود لعذر او في نافلة فلو قرأ في ركوع او سجود
او قعود لم يكن بدلا عن قيام لايسقط بها الواجب ويكره تحريما لانه تغيير
المشروع وان كان ساهيا وجب عليه سجود السهو قوله لقوله تعالى فاقرؤا
ما تيسر من القرآن وجه الدلالة ان الامر يقتضي الوجوب والقراءة لاتجب
خارج الصلاة بالاجماع فتعين الامر في الصلاة وقال صلى الله عليه
وسلم لا صلاة الا بقراءة رواه مسلم من حديث ابي هريرة وعليه الاجماع
ولا عبرة لمن خرق الاجماع كابي بكر الاصم بقوله القراءة في الصلاة ليست
فرضا اصلا بل سنة اه قوله وهي ركن زائد على قول الجمهور وقال الترنوي
صاحب الحاوي القدسي انها فرض وليست بركن قوله لسقوطها
بلا ضرورة اشار به الى الفرق بين الركن الزائد وغيره وهو الاصلي
فانه يسقط في بعض الاحوال الضرورية الى خلف والزائد ما يسقط كذلك
لا الى خلف وقال في الش الزائد هو الجزء الذي اذا انتفى كان الحكم المركب
باقيا بحسب اعتبار الشرع وعلى هذا لو حلف لا يصلي فاحرم وقام
وركع وسجد بلا قراءة حنث قال السيد اعترض بانه في تسمية القراءة ركنا
زائدا تدافعا واجيب بانها ركن باعتبار انتفاء الماهية في حالة وزائد
لبقاء الماهية بدون قراءة في اخرى فمن حيث فساد الصلاة
بترك القراءة فيها حالة الانفراد مع القدرة عليها تكون ركنا ومن حيث
صحة صلاة المقتدي مع الامام بترك القراءة تكون زائدا اه قوله وبالنص كانت
هي هو الاية المتقدمة لان المراد قراءة القرآن حقيقة وقال بعض المفسرين
المراد من الاية الصلاة بدليل السياق والاول اولى لان الحمل على الحقيقة
اولى قوله ولو قراءة اية هي لغة العلامة وعرفا كل جملة دالة على
حكم من احكام الله تعالى ولكل كلام منفصل عما قبله وبعده بفاصلة
توقيفية لفظية اه قوله في ظاهر الرواية عن الامام وفي رواية اخرى عنه
هو غير مقدر بشيء بل يكفي ادنى ما يتناوله اسم القرآن وبها جزم
القدوري وعنه رواية ثالثة انه ثلاث ايات قصار او اية طويلة
تعدلها وهو قولهما وجعله في الخلاصة وغيرها هو الاولى اه قوله
واما الاية

واما الاية التي هي من كلمة اعلم ان الكوفيين عدوا الم في مواضعها والمص
وكهيعص وطه وطسم ويس وحم اية وحم عسق ايتان قال البيضاوي
كالزمخشري وهذا التوقيف لا مجال للرأي فيه واما غير الكوفيين فليس
شيء منها عندهم باية قوله او حرف صاد هو وما بعده على حذف كما في النهر
قوله او حرف حم عسق فقد علمت ان الكوفيين عدوها ايتين قوله فقد اختلف
المشايخ اي على قول الامام قوله وقال ابو يوسف ومحمد لخ رحمه في الاسرار
والاحتياط في قولهما مطلوب سيما في العبادات قوله في ركعتي الفرض الثنائي
والثلاثي والرباعي ومحل الاداء ركعتان غير متعينتين كما قاله الش قال
القهستاني هو المعتمد والصحيح ان الاوليين متعينتان على سبيل الفرض
حتى لو تركها في الاوليين واتى بها في الاخريين كان قضاء كما في التحفة
وقال ابن امير حاج وهو قول الجمهور والصحيح وعليه مشى في الذخيرة
ومحيط رضي الدين وقاضيخان مثل الاولى وجوبا وسقوطها اه
في ش جامع الصغير قوله لتشاكلهما من كل وجه فان الثانية مثل الاولى
وجوبا وسقوطا وجهرا واخفاء والاخريان فيفارقانهما في حق السقوط
بالسفر وصفة القراءة وقدرها فلا يلحقان بهما واما افتراق الاولى والثانية ط
في حق تكبيرة الاحرام والتعوذ والثناء فليس بقادح لان المشاكلة انما
تعتبر فيما يرجع الى نفس الصلاة واركانها اما التكبيرة فشرط وهو زائد
والتعوذ والثناء زائدان ايضا فلا يضر الافتراق فيهما افاده في الش
قوله في كل ركعات النفل المراد به ما زاد على الفرض ولو عملا كان موكدا
قوله صلاة على حدة لتمكنه من الخروج على راس الركعتين لان
الاصل في مشروعية الصلاة المثنى ولزوم الزيادة انما تظهر في الفرائض
فيبقى النفل على اصل المشروعية قوله وعلى وجوبه او فرضيته
كذا في الش قوله للاحتياط لان كونه فرضا عملا كما هو قول الامام
يوجب القراءة في الاوليين فقط وكونه سنة موكدة كما هو قولهما يوجبها
في الجميع فقلنا بالاحتياط لان ترك القراءة في ركعة من السنة يفسدها بها
ولانه يؤدي الكامل ما ليس عليه اولى من ترك ما عليه كما ذكره ابن امير
حاج قوله لاطلاق ما تلونا وهو الاية السابقة فان المامور به قراءة

ما فسر والتبيين ينفي التيسر قوله كما سيذكره من قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة
الا بفاتحة الكتاب ولا يجوز به الزيادة على الكتاب لانه خبر احاد وهو
يثبت الوجوب دون الركنية قوله بل يستمع حال الجهر اشار به الى ان الاية
توزيعا قوله لقوله تعالى واذا قرئ الاية قال الامام احمد اجمع على ان
هذه الاية في الصلاة وما في شرح الكافي للبزدوي ان القراة خلف الامام على
سبيل الاحتياط حسن عند محمد مكروهة عندهما وقاله الشيخ الامام ابو جعفر
النسفي انه كان في صلاة الجهر يكره قراة المأموم عندهما وقال محمد لا
يكره بل يستحب وبه ناخذ لانه احوط وهو مذهب الصديق والفاروق
والمرتضى به فقد صرح الكمال برده وعبارته وما يروى عن محمد انه يستحسن
على سبيل الاحتياط فضعيف والحق ان قول محمد كقولهما وصرح محمد في
كتبه بعدم القراة خلف الامام بعد ما اسند الى علقمة ابن قيس انه ما
قرا قط فيما يجهر فيه ولا فيما لا يجهر قال اي محمد وبه ناخذ لا نرى القراة
خلف الامام في شي من الصلاة يجهر فيه او لا يجهر وقال السرخسي تفسد
صلاته بالقراة في قول عدة من الصحابة وقال في الكافي ومنع المقتدي
عن القراة ماثور عن ثمانين نفرا من كبار اهل الصحابة منهم المرتضى
والعبادلة رضي الله تعالى عنهم وقد دون اهل الاحاديث اساميهم
ثم قال المحقق ابن الهمام ثم لا يخفى ان الاحتياط في عدم القراة خلف
الامام لان الاحتياط هو العمل باقوى الدليلين وليس مقتضى اقواها
القراة بل المنع هو ويلزم منه فساد الصلاة عند من هو افضل من
مجتهد قال بها بدرجات كثيرة ولا يجوز الاحتياط على وجه يلزم منه
فساد صلاته عند واحد من الصحابة افاده في الشرح قوله كره ذلك
تحريما وما في بعض الروايات انه لا يحل خلف الامام وانما لم يطلقوا اسم
الحرمة عليها لما عرف من اصلهم انه اذا لم يكن الدليل قطعيا لا يطلقوا
لفظ الحرمة وانما يعبرون بالكراهة قوله للنهي عنه لقوله عليه الصلاة
والسلام لا يقرأن احد منكم شيئا من القران اذا جهرت بالقران وله
يقول بمفهوم المخالفة ولقول زيد ابن ثابت لا قراة مع الامام في شي
وروي من كان له امام فقراة الامام له قراة وروي عن عمر ليت في فم

الذي يقرا

الذي يقرا خلف الامام في فيه جمرة وقال من قرا خلف الامام فقد اخطا
الفطرة وفي شرح منية المصلي والدرة المنيفة عن القنية الاصل ان الاستماع للقران
فرض لانه لاقامة حقه بان يكون ملتفتا اليه غير مضيع وذلك يحصل
بانصات البعض كما في رد السلام حيث كان لرعاية حق المسلم يكفي فيه
البعض كلا عن الكل ثم لا يخفى ان الواجب على القاري احترام القران بان
لا يقرا في الاسواق ومواضع الاشتغال دفعا للحرج في الزامهم ترك اسبابهم
المحتاج اليها لا يقال اذا كان الاستماع فرض كفاية ينبغي ان يحل لبعض
المقتدين ان يقرا ويترك الاستماع لقيام البعض الاخر به لانا نقول هذه
مخصوصة بما قدمناه من الاحاديث الواردة في النهي عن ذلك مطلقا
فيجب الاستماع والانصات على الكل كما في غاية البيان وصرح علماؤنا
بكراهة الدعاء والاستغفار حال قراة القران وكذا كلما يشغله عن الاستماع
فلا يرد سلاما ولا يشمت عاطسا لما فيه من الاخلال بفرض الاستماع ولا يرد
سلاما ولا يترك ما عليه ثانيا عليه او تحصيل فضيلة ولانه يحصل بالاستماع
والانصات ما هو المقصود للداعي لان الله تعالى وعدهم بالرحمة وقال
لعلكم ترحمون ودعاؤه في حال اهمال الاستماع ربما لا يستجاب لمخالفته لامره
تعالى وكذا يمنع القاري من الدعاء ان كان في صلاة فرض مطلقا او نفل
لو اماما لان الدعاء في الفرض لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الائمة
بعده فكان بدعة محدثة وشر الامور محدثاتها كما في الشراح واما في
النفل للامام فلان فيه تطويلا على القوم وقد نهي عنه كما في التبيين وهذا
يقتضي انه لو ام من يطلب منه ذلك فعله لحديث حذيفة رضي الله
تعالى عنه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل
فما مر باية فيها ذكر الجنة الا وقف وسال الله الجنة وما مر باية الرحمة
فيها ذكر النار الا وقف وتعوذ من النار ويندب ذلك للمنفرد فيطلب
الرحمة ويتعوذ من النار عند ذكرها ويتفكر في اية المثل كما في
النهر وغيره قوله لقوله تعالى اركعوا اه ولورود السنة وللاجماع عليه
قوله وهو الانحناء بالظهر والراس جميعا هذا معناه الشرعي ومعناه لغة

مطلقة الانحنا والميل يقال ركعت النخلة اذا مالت وادناه ترعا انحنا الظهر
بحيث لو مد يديه ينال ركبتيه وفي البدائع روى الحسن عن ابي حنيفة فيمن
لم يقم اي يعدل صلبه في الركوع ان كان الي القيام اقرب من تمام الركوع لم
يجزه وان كان اقرب الي تمام الركوع من القيام اجزاه اقامة للاكثر مقام
الكل ومثله في السراج عن الكرخي قال المحقق ابن امير حاج وذلك
لان الركوع انحنا الظهر كما تقدم واذا وجد بعض الانحنا دون البعض
ترجح الاكثر وصارت العبرة له اه وانما يكون الي تمام الركوع اقرب اذا كان
بحيث ينال يداه ركبتاه وتمامه هو ان يبسط ظهره ويساوي راسه
بعجزه ولا يكون اقرب الي هذه الحالة بدون ما ذكرناه ه وفي شرح الملتقى والركوع
يتحقق بما ينطلق عليه الاسم لانه عبارة عن الانحنا وفي الحاوي فرض
الركوع انحنا الظهر وفي التحفة فرض المفروض في الركوع هو اصل الانحنا
ه وعلى هذا في اعتبارات بجمع الركوع وان لم تنل يداه ركبتيه والاحتياط
الاول وفي الحموي فاذا كان جالسا ينبغي ان يحاذي جبهته ركبتيه ليحصل
الركوع ه ولعله مراده انحنا الظهر عملا بالحقيقة لا انه يبالغ فيه حتى
يكون قريبا من السجود **قوله** واما التعديل اي الطمانينة بقدر تسبيحة
واحدة وصحح قول ابي يوسف بعض اهل المذهب فالاحتياط في
مراعاته كما ان الاحتياط في مراعاة قول ابي مطيع البلخي **قوله** لم يجز
صلاته قاس الركوع على القيام فوجب ان يجعله ذكر مفروض كما ان
القراءة تعلق بالقيام افاده في الشرح **قوله** يشير براسه للركوع ولو قليلا
للانتقال فانه القدر الممكن في حقه ولا يلزمه غير ذلك ولا تجزيه
حدوبته عن الركوع لانه كالقيام الحدادي والحلبي **قوله** عما هو على
من الاشارة وهو بسط الظهر مع الراس والاولى في التعليل ما قدمنا
قوله وبفرض السجود المراد منه السجدة الاولى لما ياتي متنا من قوله
ويفترض العود الي السجود وكونه كذلك ثبت بالسنة والاجماع وهو امر
تعبدي لم يطلع على حكمته كعدد الركعات وذكر له بعضهم حكما عديدة
ستاتي **قوله** واسجدوا قيل كان الناس اول ما اسلموا يسجدون بلا ركوع

ويركعون

ويركعون بلا سجود فنزل يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا **قوله** وبالسنة
والاجماع الاولى التعبير باللام كما في الشرح **قوله** انما يتحقق بوضع الجبهة قال في
المجتبى ولو سجد على طرف من اطراف الجبهة جاز وفي المعراج عن ابي جعفر
وضع جميع اطراف الجبهة ليس بشرط اجماعا فاذا اقتصر على بعض الجبهة
جاز وان قل كما في البحر وما في التجنيس عن ابي نصر لو سجد على حجر صغير ان
كان اكثر الجبهة على الارض جاز والا فلا لمواظبته صلى الله عليه وسلم
على تمكين الجبهة والانف من الارض والجبهة ما فوق الحاجبين الى منبت
الشعر [illegible] بعضهم بما اكتنفه الجبينان كما في الشرح وهما تثنية
جبين وهما ما يحاذي النزعتين الى الصدغ عن يمين الجبهة وشمالها فتكون
الجبهة بين الجبينين اه ولا بد ان يكون الوضع على وجه التعظيم فخرج
وضع الجبهة مع رفع اليدين لانه تلاعب وليس بتعظيم وخرج وضع
الخد والصدغ ومقدم الراس والذقن لانها غير مرادة بالاجماع لان
التعظيم لم يشرع بوضعها فلا يتادى بذلك فرض السجود مطلقا ولو بعذر
نعم معه يجب الايما بالراس لان جعل غير المسجد مسجدا بدون اذن
الشرع لا يجوز قال شيخ الاسلام متى عجز عن السجود على ما هو محل
السجود سقط عنه السجود وينتقل فرضه للايما **قوله** لا الانف وحده
اي بغير عذر واما به فيجوز وهذه رواية عن الامام وبها اخذ الصاحبان
واما الاقتصار على الجبهة فيصح مطلقا بالاتفاق بعذر وبدونه
وهو الصحيح من مذهب الامام كما في العيني عن البخاري له في السنن الاربعة
عن العباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة اراب وجهه وكفاه وركبتاه
وقدماه ه قال في الكافي والسجود بكل الوجه متعذر فكان المراد بعضه
والانف وسط الوجه فاذا سجد عليه كان ممتثلا كما لو سجد على الجبهة
لانه انما جاز الاقتصار على الجبهة لانها بعض الوجه وهو ما مور به
والانف بعضه ايضا فجاز الاقتصار عليه كالجبهة لانها بعض الوجه وهو
كما في ابن امير حاج قال في الفتح وجمع بعض المتاخرين الفتوى على الرواية.

الموافقة لقولهما لم يوافقه دراية ولا القوي من الرواية كما علمت ومن ثم قال في
الهداية والوجه ظاهر للامام قوله وشيء من اطراف اصابع احدى القدمين
يصدق ذلك باصبع واحدة قال في الخلاصة واما وضع القدم على الارض
في الصلاة حال السجدة ففرض فلو وضع احدهما دون الاخر تجوز صلاته
كما لو قام على قدم واحد ووضع القدم بوضع اصابعه ويكفي اصبع واحدة
وفي الفتح عن الوجيز وضع القدمين فرض فان وضع احداهما دون الاخر
جاز ويكره فان وضع ظاهر قدميه او رؤوس الاصابع لا يصح لعدم الاعتماد على
شيء من رجليه وما لا يتوصل الى الفرض الا به فهو فرض وهذا مما يجب التنبيه
له واكثر الناس عنه غافلون وهذا هو الموافق لما في مختصر الكرخي معللا
بان الوضع بدون توجيه وضع لظاهر القدم وهو غير معتبر وفي خزانة
المفتين ان ذلك مكروه فقط كما في مجمع الانهر وفي البحر ونص صاحب الهداية
في التجنيس على انه لو لم يوجه الاصابع عن القبلة فانه مكروه ٥٥ قوله ومع
البعض وضع الجبهة مع وضع احدى اليدين واحدى الركبتين وشيء من
اطراف الاصابع اهـ قوله باتيانه اي المكلف او السجود فهو من اضافة
المصدر الى فاعله والباء في قوله بالواجب للتعدية او الى مفعوله والباء
للمصاحبة قوله والقدمين اي اطراف اصابعهما قوله والجبهة اي ما امكن
منها قوله على ما يجد حجمه اي يبسه كما في المنح ولو كان بعض الارض كسرير
وعجلة على الارض قوله فلا يصح السجود على القطن اهـ اي الا اذا وجد
اليبس وكذا كل محشو كفرش ووسادة قوله والارز والذرة لان هذه
الاشيا لملاسة ظاهرها وصلابة اجسامها لا يستقر بعضها على بعض فلا
يمكن انتهاء التسفل فيها واستقرار الجبهة عليها الا اذا كانت في وعا
قوله لخشونته اي في حياتها ورخاوته اي في اجسامها قوله ويكره
بغير عذر اما بالعذر فلا يكره كما في الكتب الستة عن انس قال كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم فيضع احدنا طرف الثوب في شدة الحر مكان السجود
قوله كالسجود على كور عمامته اي الكائن على جبهته فانه يصح مع
الكراهة بغير عذر اما لو كان على راسه فقط وسجد عليه مقتصرا ولم يصب الارض
شي

شي من جبهته فلا يصح لعدم السجود على محله والكور بفتح الكاف كثوب احد
دوار العمامة كما في المغرب قوله على الاصح مقابله قول المرغيناني الصحيح الجواز
اذا كان ما تحته عشبا قال الكمال وليس بشيء قوله لاتصاله به اي فاخذ حكمه
فكانه وضع جبهته على الارض فيشترط الطهارة قوله لان الانف بعض محل
السجود فلو اقتصر عليها لا يجوز اجماعا كما في السراج عن المستصفى قوله في عدم
جواز الشروع في الصلاة بالفارسية نقل في الدر عن التتارخانية ان الشروع
بالفارسية كالتلبية يجوز اتفاقا اي لغير العاجز فظاهره رجوعهما اليه ٥
لا هو اليهما وهذا عكس القراءة فانه رجع اليهما قوله وعدم جواز الاقتصار
على الانف اهـ قد علمت ما قاله الكمال وصاحب الهداية قوله لحديث امرت
روي الحديث بروايات عديدة منها رواية العباس وفيها ذكر الوجه كالجبهة
وقد سبق قوله والارتفاع القليل وهو ما كان نصف ذراع فاقل قوله على ظهر
مصل صلاته اهـ وشرط في الكفاية كون ركبتي الساجد على الارض وشرط
في المجتبى سجود المسجود عليه على الارض فجملة الشروط خمسة لكن في القهستاني
عن الاصل انه يجوز ولو على ظهر غير المصلي ونقل الزاهدي جوازه
على ظهر كل ماكول وفي القهستاني عن صدر القضاة انه يجوز وان كان
سجود الثاني على ظهر الثالث ونقل عن الجلابي انه يستحب التاخير حتى
يزول الزحام قوله وهو اختيار الفقيه وقيل ان وضع اليدين والركبتين
سنة وعليه يقال ان الحديث يقتضي وجوب السجود على الاعضاء السبعة
المصرح بها فيه ولم تقولوا به والجواب ان الاستدلال بهذا الحديث انما هو
على ان محل السجود هذه الاعضاء لا على ان وضع جميعها لازم لا محالة فوضع
اليدين والركبتين سنة عندنا لتحقق السجدة بدونهما لان الساجد اسم
لمن وضع الوجه على الارض وقد روي انه صلى الله عليه وسلم قال مثل
الذي يصلي وهو عاقص شعره كمثل الذي يصلي وهو مكتوف فالتمثيل
يدل على نفي الكمال لا الجواز كما في العناية قوله واختلف في الجواز
وظاهر ما في مختصر الكرخي والمحيط والقدوري عدم الجواز قاله
الزاهدي كذا في النهر قوله ويشترط لصحة الركوع والسجود اهـ مقتضاه انه
اذا ركع قبل ان يقرا وسجد قبل ان يركع فسدة وفي الكافي ما يفيده وفيه

من سجود السهو لو قدم ركنا علي ركن سجد للسهو وهذا يقتضي وجوب رعاية الترتيب
دون فرضيته وفيه تناقض واجاب صاحب جامع الفصولين العلامة ابن
قاضي سماوه في اثناء الستسهيل بان معني فرضية الترتيب توقف صحة الثاني
علي وجود الاول حتي لو ركع بعد السجود لا يكون السجود معتدا به فيلزمه
اعادته ومعني وجوبه ان الاخلال به لا يفسد الصلاة اذا اعاده ذكره
السيد قوله لم يوجد بعده قيام يصح به فرض القراة كما اذا ركع في ثانية الفجر
قبل القراة ولم يقرا بعد الرفع فانها تفسد اما اذا ترك القراة في الاوليين
من الرباعية واداها في الاخريين صحت لوجود قيام بعد هذا القيام
يصح فيه فرض القراة وكما اذا قرا بعد الرفع من الركوع في الصورة
السابقة فانها تصح اذا اعاد الركوع لانه اذا ارتفض بوجود القراة بعد فتامل
قوله ويشترط الرفع من السجود نقل السيد في شرحه عن العلامة سكين
ان القومة من الركوع والجلسة بين السجدتين فرضان عند ابي يوسف
ومقتضاه انه لو ترك القومة او الجلسة فسدت صلاته عنده خلافا
لهما واما الطمانينة في الجلسة بين السجدتين فواجبة وذكر المص في حاشية
الدرر معزيا للبحر ما نصه ومقتضي الدليل وجوب الطمانينة في الاربعة اي
في الركوع والسجود وفي القومة والجلسة ووجوب نفس الرفع من الركوع
والجلوس بين السجدتين للمواظبة علي ذلك كله وللامر به في حديث
المسيء صلاته ولما ذكره قاضيخان من لزوم سجود السهو بترك الرفع
من الركوع ساهيا وكذا في المحيط فيكون حكم الجلسة بين السجدتين
كذلك لان الكلام فيهما واحد والقول بوجوب الكل هو مختار المحقق ابن
الهمام وتلميذه ابن امير حاج حتي قال انه الصواب وتمامه
فيه قوله لانه يعد جالسا بقربه من القعود لان ما قارب الشيء يعطي حكمه
قوله فتتحقق السجدة اي الثانية وقوله بالعود يعني بعد القرب
من القعود قوله وذكر بعض المشايخ انه يقرب ما رواه الحسن انه اذا
رفع راسه بقدر ما تمر فيه الريح جاز قوله وذكر القدوري ما يتفرع عليه
عليه انه لو سجد علي مرتفع وازيل فسجد ثانيا بلا رفع اصلا صح اتفاقا ثانية
وفيه تامل قوله وجعل شيخ الاسلام اصح اي في اداء الفرض وان تحققت
معه

كتبيه
معه الكراهة قوله او ما يسميه الناظر رافعا هذه رواية رابعة عن الامام وقد
علمت الاصح قوله ويفترض العود الي السجود منه يعلم ان مراده بقوله
اولا السجود السجدة الواحدة لا الجنس كما قدمنا قوله ولا يتحقق كونه
كالاول الا بوضع الاعضا السبعة اي لا يتحقق كونه فرضا كالاول الا بذلك وفيه
نظر فان الفرضية كما قدمه تتحقق بوضع الجبهة واحدي اليدين والر
وشي من اطراف اصابع القدمين قوله الابعد مزايلتها مكانها في السجود
فيه نظر فان الاصح كما قدمه اشتراط الرفع الي قرب القعود واما المزايلة
فلم يصح الاكتفا بها احد وكلامه يفيد انه لا بد من مزايلة الاعضا مكانها
وهو ليس بشرط الا في الجبهة قوله وبه وردت السنة اي بالرفع ثم الوضع
مسلم ان هذا من السنة غير ان الدليل قاصر علي افادة رفع الراس واليدين
ووضعهما وهو المطلوب ولا يفيد مزايلة جميع اعضا السجود التي من
جملتها الركبتان والقدمان ولا يطلب ذلك قوله صلوا كما رايتموني اصلي
لا شك في حمل الامر هذا علي الندب وهو غير المدعي قوله قيل تعبدي اي
تعبدنا به الحق تعالي ولم نطلع علي حكمته كعدد الركعات فنفعله كما
امرنا ولا يطلب فيه المعني في قول الاكثر قوله وقيل ترغيما للشيطان وقيل
لما سجد الملائكة لادم عليه حين امروا بالسجود له ولم يسجد ابليس فا
نقلب وجهه الي ظهره وظهر عليه شعور كشعور الخنازير فسجد الملائكة
ثانيا شكرا لما رايه فنحن امرنا بالسجدتين متابعة لهم قوله
وقيل الاولي لشكر الايمان والثانية اشارة الي انه يعاد فيها
ويفترض القعود الاخير اي الذي يقع اخر الصلاة وان لم يتقدمه اول
فيشمل الصبح والجمعة وصلاة المسافر واختلف فيه فقيل ركن من الاركان
الاصلية واليه مال يوسف ابن عاصم وفي البدايع الصحيح انه ليس بركن
اصلي ومفهومه انه ركن زايد وهو خلاف الظاهر والظاهر انه
شرط لقولهم لو حلف لا يصلي فقيد الركعة بالسجدة حنث وان لم يوجد
قعود فلو كان ركنا تتوقف الماهية عليه لكنها لم تتوقف عليه شرعا
فليس بركن اصلا ولانه شرع لغيره وهو الخروج من الصلاة ولان
الصلاة افعال وضعت للتعظيم واصله في القيام ويزداد بالركوع

وبتناهي بالسجود والقعود ليس كذلك لانه من باب الاستراحة فيتمكن الخلل في كونه ركنا كما في السراج والبحر والنهر وغيرها وقوله ولانه انما شرع لغيره اي وهو الخروج من الصلاة اي لقراءة التشهد فلا يرد انما شرع لغيره لا يكون آكد من ذلك الغير قوله باجماع العلماء الا مالكا فانه روي عنه انه سنة قوله اذا قلت هذا اي التشهد اي وانت قاعد فانه لا يتشهد الا في قعود قوله على تمام الصلاة اي بالقعود لانه لا يتخير فيه وانما التخيير في التلفظ بالتشهد ومعنى التخيير عدم توقف الماهية عليه واذ كان واجبا قوله دفعا لسجدة صلبية مثلها التلاوية لا السهوية فانها ترفع التشهد لا القعود قوله تذكرها اي بعد القعود ولو بعد السلام قبل الكلام كما في الدر قوله وغيرها ظاهره يعم الواجبات والسنن والا د اب

فلا يعتد بها الا بالاختتام ويتم الشرط وفيه ان القعدة الاخيرة على القعود بشرطيتها لا يشترط لها الاستقاط كما ذكره بعد قوله ادخام وكذا لو قرا على الاصح قوله اما معرفة ان هذه العبادة لا تؤدي بمقصوده وهو ان يعتقد ان الصلوات الخمس فرض وغيرها نفل بل مرجحها يعتقد انه لا بد من التمييز بين ما يفترض في الصلاة وما يسن وليس مراد ومقابل قوله بعد واعتقاد المصلي انها فرض قوله يعني كونها فرضا هذا التفسير لا تدل عليه عبارة المصنف وكان الاولى يلمح الاتيان بعبارة تفيد المقصود قوله يميزها عن الحضاد اي الصفات المسنونة فيه ان افراد السنن لا يقال لها عرفا صفات مسنونة كما لا يقال الجزئيات الصلوات المفروضة خصال مفروضة قوله ولا الشرط عطف على المراد لكنه يكون بدون معرفة ذلك فاسقا غير مقبول الشهادة قوله ويصلي كلها كفتني بانفرادها فينوانه اذا وصلها بما بعدها يلزم خلط النفل بالفرض والثانية فيه الكراهة لا الفساد قوله حتى لا يشتغل بمفروض معنى هذا التفريع انه انما حكم بصحة الفرض في هذه الصورة لانه نوى الفرض فقط عنه ولا يكون نفلا بل النفل ما راد وان نواه فرضا لان النفل يتادى بنية الفرض وقد حذف هنا التفريع ما منه قوله وقيل شرط قدمنا ترجيحه قاله السيد وقيل التحريمة ركن ايضا اشار الى ضعفه بقيل قوله وغيره شرط دوام

صحتها

صحتها كابقاء القراءة في القيام وكون الركوع بعده والاستقاط قوله في متعلقات الشروط فوقوعها عطف الفروع على ما قبله من عطف الخاص على العام قوله اي دفعه لا وجه لتحويل الجواز عن مدلوله لانه لا حرمة في ذلك قوله على لبد الخ المراد به كل ما كان له جرم غليظ يصلح للشق نصفين نحو لبدة وبساط كما في البدايع والخانية ومنية المصلي وغيرها قوله وكلوح عطف على لبد والكاف اسم بمعنى مثل ومثل ما ذكر اذا كان الحشو نجسا والوجهان طاهران وكذا جلد شاة على صوفها نجاسة واصلة كما في البدايع والخلاصة قوله عندهما خلافا لابي يوسف بالاول افتى الشيخ ابو بكر الاسكافي وبالثاني افتى الشيخ ابو حفص الكبير فهما قولان مرجحان قوله واذا كان غير مضرب هذا التفصيل مشى عليه صاحب المجمع وذكر انه الصحيح والمراد بالمحيط غير المضرب ما كان جوانبه مخيطة ووسطه غير مخيط مضرب وبالمضرب ما كان جوانبه مخيطة ووسطه مخيطا مضربا وفي القهستاني وينبغي ان يصلي على طهارة نحو القبا المتنجس البطانة ويقوم على قفاه ساجدا على ذيله قوله لانه ليس متلبسا به ولان البساط ونحوه بمنزلة الارض فيشترط فيه الطهارة مكان المصلي فقط كذا في الخانية قوله لانه حامل لها حكما قال في البحر لانه بتلك الحركة ينسب لحمل النجاسة بخلاف مجرد المس كما هو في القهستاني قوله الا اذا لم يجد غيره للضرورة اي فتصح الصلاة فيه للضرورة وهذا لا تظهر الا في ساتر العورة لا في العمامة والملحقة قوله وفاقد ما يزيل به النجاسة اي تنجس اقيا لحكم الماء بعاقة ومثل ما ذكر اعم اذا كان لا يمكنه ازالتها الا باظهار العورة قال الامام البقالي وان كان على بدن المصلي نجاسة لا يمكن غسلها الا باظهار عورته يصلي مع النجاسة لان اظهار العورة منهي عنه والغسل مامور به والامر والنهي اذا اجتمعا كان النهي اولى كذا في التم عن النهاية قوله ولا اعادة عليه اي لو وجد المزيل وان بقي الوقت كما ذكره الحلبي وسواء كانت النجسة في الثوب والمكان وعدم الوجوب اما حقيقة واما حكما بان وجد المزيل ولم يقدر على استعماله او لانه يحبس وعدو كما في القهستاني قوله لزمه

الصلاة فيه ولا اثم عليه ويأثم عند القدرة على غيره مع صحة الصلاة **قوله**
في هذه الحالة وفي حالة الصلاة وظاهره انه لا يتعين عليه لبسه خارجها
وحرير ولبس لستر الظلمة اعتبار كالستر بالزجاج يصف ما تحته وثوب رقيق
كذلك واعلم ان الستر حق الخالق والمخلوق فيجب في الخلوة على الاصح
اذا لم يكن الكشف لغرض صحيح وقيل لا يجب الستر عن نفسه وصحح **قوله**
او حشيشا مثله ورق الشجر **قوله** او طينا ولا يضر تشكل العورة به لتشكلها
بالتصاق الثوب بها **قوله** او ماء كدر فنذ بالكدر لان الصافي لا يصح التستر به
كما في السراج **قوله** يصلي داخله بالايماء ولا فرق بين صلاة الجنازة وغيرها
قوله ولو بالاباحة اما اذا لم يبح له لم تثبت قدرته عليه فيصلي عريانا ح
لعدم الانتفاع بملك الغير بدون مسوغ شرعا وفي الشلبي عن الغاية ه
اختلف المشايخ في لزوم ستر الثوب بخلاف الماء ولا تثبت القدرة بالوعدية
لكنه يجب التأخير ما لم يخف الفوت عندهما وعند محمد يجب الانتظار مطلقا
قوله كالماء التي ابيح للتيمم اي فيبطل استبداله **قوله** اذ لا يلحقه المانية
اي كون المبيح يمن عليه بالاباحة بالثوب وهو علة لقوله ولو بالاباحة
قوله منها هذا ومنها حلق ربع الراس او تقصيره في الاحلال من الاحرام
والجناية عليه **قوله** ولم تتم جواب عن سؤال حاصله لماذا اعتبر ثم الربع
الطاهر وحكم بطهارة كله ولم تعتبر ثلاثة ارباعه النجسة وحكم
بنجاسة جميعه والتغير اعتبارا للاكثر فاجاب بان الستر لازم وحكم النجاسة
ساقط شرعا بطهارة الربع فاعتبر الربع **قوله** وخيران طهر اقل من ربعه
حاصله انه بالخيار بين ان يصلي فيه وهو الافضل وبين ان يصلي
عريانا قاعدا يومي بالركوع والسجود وهو يليه في الفضل لما فيه من ستر
العورة الغليظة او قائما عريانا بركوع وسجود وهو دونهما في الفضل
او مومئا وهذا دونهما وظاهر الهداية منعه وانه قال في الذي لا يجد
ثوبا فان صلى اجزأه لان في القعود ستر العورة الغليظة وفي القيام
اداء هذه الاركان فيميل الى ايهما شاء قال الزيلعي ولو كان الايماء في
حالة القيام لما استقام هذا الكلام ه قاله السيد **قوله** لان من ابتلي
ببليتين

ببليتين كالصلاة في نحو ثوب نجس بركوع وسجود وصلاة عريانا قاعدا يومي
قوله يختار اهونهما كما لو كانت امراة اذا صلت قائمة ينكشف ربع عضو منها
وان كانت جالسة استترت تصلي جالسة لان ترك القيام اهون كذا في الشم

تصلي صح

قوله وان تساويا تخير كما في مسئلة المتن فانه لو استتر فاته فرض الطهارة
ولو صلى عريانا فاته فرض الستر وكل منهما فرض من الشروط فيتخير **قوله**
لما قلنا من اتيانه بالركوع والسجود وستر العورة **قوله** قلت فيه نظر اه
في النظر نظر لان الغسل اهون من التشميس ووضعه في الهواء لانه ليس المراد
مطلق تشميس ووضع بل هما معتدان بازالة النتن والفساد وقد يستغرق
ذلك اليوم الكامل والاكثر بخلاف الغسل فتامل **قوله** وقيل ستر القبل
قال في النهر ولم ار ان الخلاف في الاولوية **قوله** لانه افحش قال في الدر
التعليل يفيد انه لو صلى بالايماء تعين ستر القبل ثم الفخذ ثم بطن المراة
وظهرها ثم الركبة ثم الباقي على السواء كما في سكب الانهر وغيره **قوله**
وفيه تامل اي في التعليل الثاني **قوله** لانه يستتر بالفخذين به يمكن ان
معنى كونه انه لا يستتر بغيره اي بغير مشقة اما ستره بالفخذين ففيه عسر
وستره باليدين يفوت عبادة اخرى وهي وضعهما حال القيام تحت
السرة فتامل **قوله** مادا رجليه نحو القبلة هذا ما في الذخيرة وهي مشية
المصلي يقعد كما يقعد في الصلاة حال التشهد وعليه فيختلف فيه حال
الرجال والمراة قال في البحر والذي يظهر ترجيحه وانه اولى لانه يحصل
به المبالغة في الستر ولا يحصل بالهيئة الثانية مع خلوها عن فعل ما ليس
باولى وهو مد رجليه الى القبلة من غير ضرورة اه والخلاف في الاولوية
قوله فان صلى العاري اه بقي امر رابع ذكره في البحر والنهر عن ملتقى
البحار وهو الصلاة قاعدا يركع ويسجد **قوله** ما بين السرة والركبة اي
مع ما حاذى ذلك من سائر الجوانب وقيل ابتداؤه من السرة وقيل من
المنبت في لفظ الرجل اشارة الى ان الصبي ليس كذلك قال في السراج الصغير
جدا لا تكون له عورة ولا باس بالنظر اليها ومسها لان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقبل ذكري الحسن والحسين باصغرها وكان ياخذ من احدهما

ذلك ونحوه والصبي يضحك كذا في الفتاوى اهـ وفي البحر عن الظهيرية وحكم
العورة في الركبة اخف منه في الفخذ وثمرته انه لو راى غيره مكشوف الركبة
ينكر عليه برفق ولا ينازعه ان لج وان مكشوف الفخذ ينكر عليه بعنف ولا
يضربه ان لج وان رآه مكشوف السرة وما بين السرة الى العانة ينكر عليه
برفق ولا ينازعه ان لج ولا يؤدبه لانه مجتهد فيه لقول الفضلي ان ذلك
ليس بعورة لتعامل العمال بابداء ذلك وان كان ضعيفا قوله لقبح ظهورها
اي من العورة وهي النقص والقبح والعيب قوله الى ركبته وجه الاستدلال
منه انه كلمة للغاية كالركبة اهـ والغاية قد تدخل وقد تخرج والموضع
موضع احتياط فحكمنا بدخولها احتياطا ولان الغاية تدخل في اعضا
الى كما هو في اية الوضوء هذا بقطع النظر عما يؤخذ من الحديث الثاني
والا فهو صريح في دخولها قوله والمستسعاة يعني معتقة البعض وام
المرهونة اذا اعتقها الراهن وهو معسر فانها حرة اتفاقا قوله عند ابي
حنيفة رحمه الله وقالا هي حرة مديونة قوله البطن والظهر واما الجنب فانه
تبع للبطن كذا في القنية والاوجه ان ما يلي البطن تبع له كما في البحر يعني
وما يلي الظهر تبع له كما في تحفة الاخيار وحكم الخنثى المشكل الرقيق
كالامة والحرة كالحرة صح قوله لان لها مزية اي في الاشتهاء واعتدالها دخلا
في الشهوة وفيه ان التشبيه اعظم في هذه الحيثية والاولى في
الاستدلال ما في الشارح ان عمر كان يضرب الاماء تقنعن ويقول القي
عنك الخمار يا دفار اه وكانت جوارية عمر يخدمن الضيفان كاشفات
الرؤوس مضطربات الثدي قال بعض الفضلا بحثا وظاهر ذلك انه
يكره التقنع للامة وهو كذلك لكن بالنسبة لزمن عمر رضي الله تعالى عنه
اما في زماننا فينبغي ان يجب التقنع لا سيما في الامة البيض لغلبة الفسق
فيه قوله للحرج من حيث انها تخرج وتشتري وتخرج لحاجة مولاها
في ثياب مهنتها عادة فاعتبر حالها بذوات المحارم في حق جميع الرجال
قوله وجميع بدن الحرة اي جسدها قوله الا وجهها ومنع الشابة
من كشفه لخوف الفتنة لا لانه عورة قوله وهو المختار وان كان خلاف

ظاهر

ظاهر الرواية قوله وعن ابي حنيفة ليس بعورة واختاره في الاختيار للحاجة
لكشفه للخدمة كما في البحر قال الكمال وصحح بعضهم انه عورة في الصلاة
لا خارجها ولا تلازم بين كونه ليس بعورة وجواز النظر اليه لان حل النظر
منوط بعدم خشية الشهوة مع انتفاء العورة ولذا حرم النظر الى وجهها
ووجه الامرد اذا شك في الشهوة ولا عورة اهـ وفي الفواكه عن الشمني
ان الذراع لا يمنع جواز الصلاة لكن يكره كشفه ككشف القدم قهستاني
قوله باطنهما وظاهرهما اي في الصلاة وهما وجها وقال الاقطع في
شرحه الصحيح انهما عورة لظاهر الخبر وفي الاختيار الصحيح ان القدم
ليس بعورة في الصلاة وهي عورة خارجها قال في النهر والتحقيق ان القدم
ليس بعورة لما ذكرنا قوله في الصلاة احترز به عن رواية المنتقى انه
ليس بعورة وبه قال عبد الله البلخي قال في النهر والحاصل ان له اعتبارين
فهو من البدن في حق العورة وليس منه في حق الغسل اهـ يعني اذا كان مضفورا
قوله ولا يحل النظر اليه مقطوعا منها في الاصح وقيل يحل كما يحل النظر الى
ريقها ودمعها قوله اذ صوتها عورة هو ما في النوازل وجرى عليه في
المحيط والكافي حيث علل عدم جهرها بالتلبية بان صوتها عورة وقال
في الفتح وعلى هذا لو قيل اذا جهرت بالقراءة في الصلاة فسدت كان متجها
لكن قال ابن امير حاج الاشبه انه ليس بعورة وانما يؤدي الى الفتنة
واعتمده في النهر افاده السيد وهو ظاهر هذا ان الخلاف في الجهر
بالصوت فقط لا في تمطيطه وتليينه وهو مبني على ما قاله بعضهم ونقله
المقدسي عن ابي العباس القرطبي في كتابه في السماع ونصه ولا يظن من
لا فطنة له انا اذا قلنا صوت المراة عورة انا نريد بذلك كلامها لان
ذلك ليس بصحيح فانا نجيز الكلام من النساء الاجانب ومحاورتهن
عند الحاجة الى ذلك ولا نجيز لهن رفع اصواتهن ولا تمطيطها ولا
تليينها وتقطيعها لما في ذلك من استمالة الرجال اليهن وتحريك الشهوات
منهم ومن هذا لم يجز ان تؤذن المراة اهـ قوله وكشف ربع عضو
هذا بالنظر الى الصلاة والا فحرمة الكشف والنظر لا تتقيد بربع العضو
القليل والكثير سواء كما في تحفة الاخيار الغليظة او الخفيفة هذا التقسيم

بالنظر الى النظر والا فالحكم متحد قوله يمنع صحة الصلاة اي اذا كان قدر اداء ركن
عند ابي يوسف ومحمد اعتبر اداء الركن حقيقة والمختار قول ابي يوسف للاحتياط
كما في الحلبي زاد في منية المصلي اعتبار اداء الركن مع سننه قال شارحها البرهان
الحلبي وذلك مقدار ثلاث تسبيحات وقال ابن امير حاج وهذا تقييد
غريب ووجهه قريب وقيد بعضهم الكشف بكونه بغير صنعه اما لو كشفه
بفعله فسدت في الحال بلا خلاف قهستاني عن المنية وعزاه في البحر الى
القنية وجرى عليه صاحب الدر في البحر وهذا التقييد غريب والمذهب الاطلاق
واعلم ان الانكشاف الكثير في الزمن القليل لا يمنع كالقليل في الكثير
ويمنع الكثير في الكثير واعتبار ربع العضو قولهما واعتبر ابو يوسف الانكشاف
الاكثر وفي النصف عنه روايتان كما في الملتقى قوله مع وجود الساتر
قيد به لان فاقده يصلي عاريا قوله والركبة مع الفخذ عضو وليس يعفو
على حدة في الحقيقة اذ هي ملتقى عظم الفخذ والساق قلت وينبغي
ان يكون المرفق تبعا للعضد والرسغ تبعا للذراع قاله بعض الفضلاء
قوله وكعب المراة مع ساقها اي عضو وكذا الحال فيما بعده قوله
والانثيين بلا ضمهما اليه فانهما معا عضو واحد والصواب والانثيان
بالالف قوله وكل اليه عورة صوابه عضو كما قاله السيد قوله او
خشية عرق او حصول ضرر شديد عند الاستقبال افاده الشارح قوله
وهي سايرة اتفاقا ولذا لم يذكره السيد قوله لا يمكنه الركوب الا بمعين راجع
الى المسلتين قوله فقبلته جهة قدرته فيومي على الدابة واقفة
ان قدر والا سايرة ويتوجه الى القبلة ان قدر والا فلا وهذا في
المريض قوله او هرب من عدو راكبا قيد بقوله راكبا لانه لو هرب ماشيا
لا تجوز صلاته قوله والقادر ... قال في الشرح وقيدنا بالعجز عن
الاستقبال والنزول بنفسه لان القادر ... وهو بمنزلة الشلل لقوله
ومن عجز المفيد بقوله بنفسه قوله ومن اشتبهت عليه القبلة
بان انطمست اعلامها واما اذا كانت السماء مصحية مثلا وهو لا يعرف
الادلة مع ظهورها فهل يجوز التحري ويعذر بالجهل قال بعضهم لا وقال
وقال ظهير الدين المرغيناني يجوز قال في الجوهرة وظاهر كلام القدوري

يشير

يشير اليه اه قوله ولم يكن عنده مخبر قال في الجوهرة وحد الحضرة اي المعبر
عنها هنا بعند ان يكون بحيث لو صاح سمعه ويقبل فيها قول العدل
ذكره ابن امير ولو كان عبدا او امة ويتحرى في خبر الفاسق والمستور ثم
يعمل بغالب ظنه كما في حفظ الدر المختار قوله او ساله المخبر الذي هو
من اهل المكان او الذي عنده علم وان لم يكن من اهله قوله ولو سجدة
تلاوة اي ولو كان المتحري فيه سجدة تلاوة ومثلها صلاة الجنازة كما
في الجوهرة ويجب الاخذ بقول المخبر العدل وان خالف رايه لان الاخبار
اعلى من التحري وفي غاية البيان والعناية انه يجب الاستخبار قوله
ولا يجوز التحري مع المحاريب لانها من جملة الادلة خصوصا المدينة
المشرفة لانه موضوع بالوحي فيجب اتباع المحراب ولا يجوز له التحري كما
في التبيين وذكر في الخانية جوازه معها قوله وان اخبره اثنان الخ
وصليه قوله واقتدى به الاولى حذفه لان المقصود افادة عدم صحة
اقتدايه به وقد افاد بعد قوله وصلاة الاعمى صحيحة نظيره ما اذا دخل
المسجد رجل وهو مظلم وصلى المغرب فلما فرغ من الصلاة حتى جاء
بالسراج فاذا هو صلى الى غير القبلة اي صلاها بالتحري جاز ولا اعادة
عليه افاده في الشرح قوله لقدرته في الاولى فيه ان الاولى مفروضة
فيما اذا لم يجد مخبرا عند افتتاحه فكيف يكون قادرا لصدق وقد ذكر
انها صحيحة وكلامه في الشرح احسن هذا فانه قال ذا قلا عن التجنيس
والمزيد الاعمى اذا صلى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل وسواه واقامه الى
القبلة واقتدى به فهذا على وجهين اما ان لم يجد عند الافتتاح
انسانا يساله او لم يجد ففي الوجه الاول تجوز صلاته ولا الاقتداء به
لانه قادر على اداء الصلاة الى جهة الكعبة وفي الوجه الثاني تجوز
صلاة الامام اي الاعمى لانه عاجز ولا تجوز صلاة المقتدي لان
عنده صلاة امامه على الخطا اه وفي عبارة لا اعتبار عليها قوله
ولا اعادة لو اخطا ولو بمكة والمدينة على الاصح قوله عامر ابن عقبة
الذي في الشرح ابن ربيعة قوله على حياله اي على حدته قوله كما حولت
عن المقدس بصيغة اسم المفعول من قدس او على وزن مجلس وهو على

على تقدير مضاف اي بيت المقدس قوله اوتبدل اجتهاده ولو الى الجهة الاولى
على الاوجه كما في سكب الانهر قوله من جهة اليمين ينبغي ان يكون ذلك
على وجه الاستحباب لا الوجوب كذا بحثه بعضهم ولعله ما لم يكن الميل من
جهة اليمين اكثر والا كان المستحب التوجه الى ما هو قليل الميل قوله
كالنسخ فلا يبطل العمل السابق وانما يمتنع العمل به في المستقبل قوله واهل
قبا بالضم والمد قرية من قرى المدينة يصرف ولا يصرف كما في المغرب ومن العرب
من يقصره ويصرفه ويجعله مذكرا ومنهم من يؤنثه فلا يصرفه قوله
وان تذكر سجدة صلبية اي بعد الاستدارة اي انه تركها قوله بطلت
وجهه انه اذا اداها الى جهة ركعتها التي تحول عنها فقد اداها الى
غير القبلة الآن واذا اداها الى جهة تحريه الآن اداها الى غير القبلة
التي كانت ركعتها والركعة الواحدة لا تكون لقبلتين قوله لانه يتبين
الصواب الخ ولان ما فرض لغيره يراعى حصوله لا تحصيله كالسعي
الى الجمعة بيانه ان جهة التحري وان كانت هي القبلة حال الاشتباه لكن
التحري لم يقصد لذاته وانما قصد للاصابة فاذا حصلت اغنت عنه
قوله بطل الحكم بالاستصحاب اي استصحاب الحال اي حال الذي اشتبه عليه
القبلة فان حاله عند عدم التحري الفساد لان الصلاة بدون التحري عند
الاشتباه فاسدة قوله من الصلاة اي من اول الصلاة قوله قويت
به اي بالعلم وبقي من الصور ما اذا علم خطأه فيها او بعدها والصلاة فاسدة
فيهما قوله خلافا لابي يوسف فانه يقول بالصحة لانه لو قطع استانف
الى عين ذلك الجهة فلا يفيد قوله باستصحاب الحال هو الفساد لترك
التحري عند الاشتباه قوله ولم يرتفع بدليل ما اذا تبين صوابه كما يأتي قوله
لم يحصل حقيقة وهو استقباله يقينا ولا حكما اي بالتحري والحاصل
انه اما ان لا يشك ولا يتحرى وجوابه ان صلاته على الجواز ما لم يتبين له
الخطأ واما ان يشك ولا يتحرى وهو على الثلاثة اوجه التي ذكرها المص
واما ان يشك ويتحرى وهي اصل المسئلة قوله لا تجزيه وعن ابي حنيفة
يخشى عليه الكفر ولا يكفر وفي الظهيرية ومن صلى الى غير جهة القبلة
لا يكفر هو الصحيح لان ترك جهة الكعبة جائز في الجملة بخلاف الصلاة
بغير طهارة

بغير طهارة لعدم الجواز مع عدمها بحال واختاره الصدر الشهيد وفيه انه يجوز
لفاقد الطهورين الصلاة **فرع** اذا تحرى ولم يقع تحريه على
شيء قيل يؤخر وقيل يصلي الى الجهات الاربع وهو الاحوط كما في الفتح
ومع هذا لو صلى الى جهة واحدة جاز وان اخطأ فيه كما في الظهيرية
قوله خلافا لابي يوسف هو غير ظاهر الرواية عنه كما في القهستاني
قوله وعلى هذا اي على ما تقدم منه انه لا عبرة للاصابة اذا صلى لغير جهة
تحريه او على هذا الخلاف قوله وهو فسادها فعله ابتداء النفل في
الثاني وهو ان لا يحكم بفساد فعله ابتداء لانه ح لا تكون نيته صحيحة لعدم
الجزم وهو المناسب قوله والنية اي نية الطهارة فيه ان النية وجودها
لا يشترط والذي في النهر وفي ما الذي عدل اليه وجد الجزم بالنية والطهارة
حقيقة فصحت قوله وجهلوا حال امامهم اما من علم حال امامه لم تجز
صلاته لانه اعتقد ان امامه على الخطأ وهذا لا يشترط في الصلاة في جوف
الكعبة فالصلاة صحيحة مع علم حال الامام لعدم الخطأ الا ان كل قبلة
قوله كما في جوف الكعبة فان التقدم فيه مضر قوله لما قدمناه من
حديث عامر وهو علة لقوله تجزيهم **فصل** في بيان واجب
الصلاة قوله يجب بمعنى اللزوم لو قال بمعنى اللازم والساقط والمضطرب
او قال في اول الوجوب يجب بمعنى اللازم الخ لكان انسب قوله وفي الشرع
اسم لما لزمنا روي عن الامام انه قال ما معناه الفرق بين الواجب والفرض
كما بين السماء والارض والبعض يطلق عليه اسم السنة حتى يعبرون في محل
بالسنة ثم يعبرون فيه بالوجوب افاده صاحب البحر قوله بدليل فيه
شبهة اعلم ان الادلة السمعية انواع اربعة قطعي الثبوت والدلالة
كالنصوص المتواترة اي المحكمة وقطعي الثبوت ظني الدلالة كالآيات المؤولة
وظني الثبوت قطعي الدلالة كاخبار الآحاد التي مفهومها قطعي
ظني فبالاول يثبت الفرض اي والحرام وبالثاني والثالث يثبت
الوجوب اي وكراهة التحريم ليكون ثبوت الحكم بقدر دليله كذا
في الكشف اه من الشرح مزيدا قوله لكونه ساقطا عندنا علما اي لا يجب
علينا اعتقاد وجوبه قوله او لكونه ساقطا علينا عملا لو قال او لكونه

لازما علينا عملا لكان اولى ليكون تنبيها على المعنى الاول وهو اللزوم صريحا وان
كان ما ذكره يفيده بقرينة على قوله او لكونه مضطرا اي مترددا قوله وشرعت
الواجبات لاكمال الفرائض فانه كان القراءة فرض وكونها بالفاتحة والسورة
مثلا متمم لذلك الفرض حتى اذا ترك ذلك كان مكروها تحريما والطمانينة
متممة للركوع والسجود وكذا التشهد في الثانية متمم لقعدتها وضم
الانف متمم لوضع الجبهة الا ان منها ما يكون متمما لركن خاصة ومنها ما يكون
متمما لها من غير نظر الى ركن كالقعود الاول وتشهده والسلام قلت مثل
والسنن لاكمال الواجبات كالتسبيح ثلاثا فانه متمم للطمانينة والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم متممة للتشهد والتعوذ والبسملة متممان لقراءة
الفاتحة ولا تظهر هذا التتميم في جميع السنن قوله والادب لاكمال السنة
يعني ان السنة تكون كاملة بالادب فنظر الراكع الى القدمين والساجد الى
الارنبة متمم للتسبيح اذ لانها حينئذ تكون مستحضرة لعدم اشتغاله باطلاق
النظر والنظر الى حجره متمم لهيئة الجلوس وفيه ما مر قوله ليكون كل منها
حصنا لما شرع تكميله اي حافظا له فالواجبات كالسور على الفرائض
والسنن كالسور على الواجبات والاداب كالسور على ... عن حفظ
السور الاخير كان للاسوار الداخلة احفظ ومن ضيع ... الحال الى تضييع
باقيها والتهاون بها وفي نسخ كلا بالنصب ولا وجه له قوله لاستحقاق
العقاب هو دون عقاب ترك الفرض قوله والثواب بفعله هو الحكم
الاخروي واما الحكم الدنيوي فهو سقوط المطالبة قوله واعادتها بتركه
عمدا اي ما دام الوقت باقيا وكذا في السهو ان لم يسجد له وان لم يعدها حتى
خرج الوقت تسقط مع النقصان وكراهة التحريم ويكون فاسقا
اثما وكذا الحكم في كل صلاة اديت مع كراهة التحريم والمختار ان الاعادة
لترك واجب نفل جابر والفرض سقط بالاولى لان الفرض لا يتكرر كما
في الدر وغيره وينبغي اعادتها لترك السنة قوله وهو اي الواجب
اي على ما ذكر هنا والاولى تزيد على ما ذكره والتتبع ينفي الحصر قوله
الاول وجوب قراءة الفاتحة الصواب حذف وجوب قوله قراءة الفاتحة
قالوا بترك اكثرها يسجد للسهو لا ان ترك اقلها وهو الاظهر وما اذا ترك الفق

نهر لكن

١٦٣

نهر لكن في المجتبى يسجد بترك اية منها وهو اولى قال في الدر وعليه فكل اية واجب
ولو قرا الفاتحة على قصد الدعاء تنوب عن القراءة كما في الفتاوى الصغرى
خلافا لما في المحيط قاله السيد قوله وهو لنفي الكمال فغاية ما يفيده الوجوب
لا الافتراض لانه وان كان قطعي الثبوت فهو ظني الدلالة لان مثله
يقال لنفي الجواز ولنفي الفضيلة فكان محتملا قوله لا ينسخ قوله تعالى
ولو قيد به لكان ناسخا لذلك المطلق لان تقييده نسخ وهو لا يجوز
بخبر الواحد قوله فوجب العمل به اي بهذا الحديث وهو تفريع على ثبوت
الوجوب به وعدم نسخه مطلق الكتاب قوله او ثلاث ايات قصار
قدر اقصر سورة او اية طويلة تعدل ثلاث ايات قصار وهذا الضم
سنة عند الثلاثة كما في كتب الائمة وهل يكره الضم في الاخريين
المختار لا كما في الدر ووجوب هذا وما قبله مقيد بما اذا كان في الوقت
سعة فان خاف فوت الوقت لو قرا الفاتحة او ازيد من اية قرا في كل
ركعة اية في جميع الصلاة نهر عن القنية وتقسيم القراءة الى فرض هو
واجب وسنة بالنسبة لما قبل الايقاع اما بعده لو قرا القران كله في ركعة
واحدة لم تقع القراءة الا فرضا اه من السيد بزيادة قوله لا صلاة
لمن لم يقرا بالحمد لله وسورة الدليل اخص من المدعى وقد يقال ان الثلاث
ايات الحقت بالسورة بدلالة النص قال بعض الافاضل وهذا يرد على
من قال بفرضية الفاتحة فانه يلزمه ان يقول ايضا بفرضية السورة
كما لا يخفى اه قوله غير الثناء مع الرباعي والثلاثي عشا بسنة
السنة بل هو سنة عندهما قوله لما روينا من قوله صلى الله عليه وسلم
لا صلاة لمن لم يقرا بالحمد وسورة في فريضة وغيرها وانما لم تجب القراءة
في الاخريين من الفرض كالنفل لقول علي رضي الله تعالى عنه القراءة في
الاوليين قراءة في الاخريين وعن ابن مسعود وعائشة رضي الله تعالى
عنهما التخيير في الاخريين ان شاء قرا وان شاء سبح اه من الشرح قوله
وتعيين القراءة اي وقيل انه فرض وتكون قضاء اذا وجدت في غير
الاوليين وصح قوله حتى لو قرا من السورة اي بعض السورة ولو
حرفا واحدا كما في السيد وغيره والمراد من السورة ما يعم الايات ومثل

بعض السورة كلها كما سياتي قريبا **قوله** ويسجد للسهو اذا كان ساهيا والا
كره تحريما لان فيه تاخير الواجب وهو الفاتحة عن محله وهو اوله
في وجوب السهو بتكرار الفاتحة **قوله** اي ما طلب منه فلو اقتصر على الاربعة
لا يكون اتيا بالواجب **قوله** ولا تجوز الصلاة بالاقتصار على الانف في
السجود ما لم يكن بالجبهة عذر قاله السيد **قوله** ولو بعد القعود ولو
بعد السلام قبل الكلام **قوله** ثم يعيد القعود طريق الاتيان بها انه اذا
تذكرها بعد السلام او قبله بعد القعود ان يسجد المتروكة ثم يعيد
القعود والتشهد ثم يسلم ثم يسجد للسهو ثم يقعد ويتشهد لان العود
الى السجدة الصلبية يرفع القعود ولو لم يعد بعد رفعه من السجدة بطلت صلاته
بترك القعدة الاخيرة وهي فرض بخلاف سجود السهو فانه يرفع التشهد
فقط حتى لو سلم بمجرد رفعه منه ولم يعد صحت صلاته ولكنه يكره
لتركه التشهد وهو واجب كما في الدر وغيره **قوله** وهو التعديل اي
التتميم وهو في اللغة التسوية **قوله** حتى تطمئن مفاصله ويستقر
كل عضو في محله بقدر تسبيحة كذا في القهستاني هذا قول ابي حنيفة
ومحمد على تخريج الكرخي وعلى تخريج الجرجاني سنة كتعديل القومة
والجلسة والاول هو الصحيح وانما خص الركوع والسجود لانهما مظنة
التخفيف بخلاف القيام لانه يطول بطول القراءة حتى لو لم يقرا في الاخريين
ووقف ساكتا كان عليه ان يقف بقدر تسبيحة لاجل تعديل الركن كما
صرح به في النهاية ولو لم يقف هذا القدر اثم ولا تفسد صلاته لوجود
اصل القيام فان المفروض من الركن ادنى ما يطلق عليه اسمه **قوله**
ولا فرض كما قاله ابو يوسف ورد عليه انه وافقهما في الاصول على ان
الزيادة لا تجوز بخبر الواحد على الكتاب وهو قوله تعالى اركعوا
واسجدوا فانه تعالى امرنا بالركوع والسجود فتعلقت الركنية بالادنى
منهما وخبر الواحد هو حديث صل فانك لم تصل فكيف جوز الزيادة
هنا بهذا الخبر ولهذا حمله ابن الهمام على الفرض العملي وهو الواجب
فيرتفع الخلاف قال في البحر ويؤيده ان هذا الخلاف لم يذكر في ظاهر
الرواية اه من السيد مختصرا في قوله وهو الواجب نظر **قوله** ومقتضى
الدليل

الدليل وهو الحديث السابق وهو مقتضى المواظبة ايضا **قوله** في القومة اي
من الركوع حتى تستتم قائما **قوله** والجلسة اي بين السجدتين حتى تستتم
قاعدا واما اصل الرفع الى قرب القعود ففرض بخلاف الركوع فان اصل
الرفع منه واجب ايضا والفرق ان المقصود من الركوع تحقيق الانتقال د
من الركن وهو يحصل من الركوع بدون رفع بخلاف السجود كما في السراج ج
والكافي ومقتضى الدليل ايضا وجوب نفس الجلسة افاده في النهر **قوله**
والرفع من الركوع عطف على الاطمئنان فهو واجب كما في النهر ومقتضى
الدليل وجوب الطمانينة في الاربعة ووجوب نفس الرفع من الركوع
والجلوس بين السجدتين نهر **قوله** للامر به اي بالاطمئنان اي الامر
الضمني فان الامر منه صلى الله عليه وسلم لمن اساء الصلاة بالاعادة
انما هو لتركه الاطمئنان وذلك يقتضي الامر به والامر للوجوب ونفي المراد
من الحديث البطلان فلا ينهض دليلا لمن احتج به ويرد لهذا احد
الحديث حيث قال اذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك واذا انتقصت
منه شيئا فقد انتقصت من صلاتك فقد سماها صلاة والباطلة
لا تسمى صلاة وايضا فقد اقره صلى الله عليه وسلم بعد اول ركعة حتى اتم
ولو كان عدم الطمانينة مفسدا لفسدت باول ركعة حتى اتم ولو كان
عدم الطمانينة وبعد الفساد لا يجوز المضي في الصلاة وتقريره صلى
الله عليه وسلم من الادلة الشرعية كذا في البحر وغيره **قوله** واليه ذهب
المحقق بحر واختار الكرخي ان التعديل في القومة والجلسة سنة
على قولهما وفرق بينه وبين تعديل الاركان بانه في الاركان لتكميل
الفرض وفي القومة والجلسة لتكميل الواجب ومكمل الفرض واجب
ومكمل الواجب سنة اظهارا للتفاوت بينهما هو المشهور وقال الجرجاني
ان التعديل عندهما مطلقا سنة **قوله** ويجب القعود الاول مقدار
قراءة التشهد باسرع ما يكون لا فرق في ذلك بين الفرائض والواجبات
والنوافل استحسانا عندهما وهو ظاهر الرواية والاصح وقال
محمد وزفر والشافعي هو فرض في النوافل وهو القياس كما في القهستاني في
وكتب الانهر **قوله** في الصحيح واختار الكرخي والطحاوي استنانه

واكثر المشايخ يطلقون عليه اسم السنة اما لان وجوبه ثبت بالسنة اولان
المؤكدة في معنى الواجب وهذا لا يقتضي رفع الخلاف ولا يرد ما لو سبق الامام
المسافر الحدث واستخلف مقيما حيث كانت القعدة الاولى فرضا في حقه
لانه لعارض الاستخلاف افاده السيد ثم ان الاولى حذف قوله في الصحيح
للتصريح بتصحيحه بعد **قوله** ولو كان كما فيه اشارة الى انه اراد بالاول ما
ليس باخر فالمسبوق بثلاث في الرباعية يقعد ثلاث قعدات والواجب
منها ما عدا الاخير قاله السيد **قوله** وفيه ان الاول فرض بمقتضى المتابعة
وقول الش وهو قعود المسبوق فيما يقضيه يفيد ان الواجب ما انفرد
المسبوق بقضائه فقط فليتامل **قوله** ويجب قراءة التشهد ويسجد للسهو
بترك بعضه ككله كما في الدر **قوله** اي في الاول افراده به كما سبق ما عدا الاخير
فانه قد يتكرر مرارا **قوله** للمواظبة علة لقوله ويجب قراءة التشهد حتى لو
زاد عليه اي على التشهد **قوله** بمقدار اداء ركن اي على الصحيح وبينوه بما
اذا قال اللهم صل على محمد وقوله ساهيا احترز به عن العمد فان الصلاة
تكون به مكروهة تحريما **قوله** بمقدار اداء ركن وقيل يسجد بزيادة حرف **قوله**
مرتين هو الاصح وقيل الثانية سنة كما في الفتح ثم الخروج من الصلاة
بسلام واحد عند العامة وقيل بهما كما في مجمع الانهر فلو اقتدى به بعد
لفظ السلام الاول قبل عليكم لا يصح عند العامة وقيل ان ادركه بعد
التسليمة الاولى قبل الثانية فقد ادرك معه الصلاة كما في السراج
واعلم ان السلام واجب للصلاة ذات الركوع والسجود لا الصلاة الجنا زة
ولا السلام سجود السهو والشكر على القول به حموي وفي ذكر الشكر نظر
فان سجوده لا سلام له كسجود التلاوة وفي الزاهدي ان سلام الجنازة
سنة اه **قوله** في اليمين واليسار يشير الى ان الالتفات فيهما واجب للمواظبة
والنص بخلافه **فرع** لو اتى بلفظ اخر لا يقوم مقام السلام ولو
كان بمعناه كما في مجمع الانهر **قوله** لحديث ابن مسعود وهو اذا قلت
هذا الخ فلم يذكر السلام فيه فلم يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي
حين علمه الصلاة ولو كان فرضا لعلمه اياه وما رواه الترمذي وابو داود
من حديث ابن عمر اذا قعد الامام في اخر صلاته ثم احدث قبل ان يسلم

وفي رواية

وفي رواية قبل ان يتكلم تمت صلاته صريح في عدم الافتراض قلت وهو مما
يستانس به لقول من قال ان الخروج بصنعه فرض تخريجا على قول الامام
في الاثني عشرية **قوله** دون متعلقة بكسر اللام المشددة **قوله** ويتجه انه
خلاف المنصوص **قوله** ويجب قراءة قنوت الوتر المراد انه واجب صلاة
الوتر لا واجب مطلق الصلاة والمراد مطلق الدعا واما خصوص اللهم
الخ فسنة حتى لو اتى بغيره جاز اجماعا نهر والقنوت في اللغة مطلق الدعا
فالاضافة للبيان اي دعا هو القنوت ويطلق ايضا على طول القيام
فالاضافة حقيقة اي دعا القيام وفي الشرع هو الدعا الواقع في قيام
ثالثة صلاة الوتر **قوله** كما في الجوهرة وهو في القهستاني عن الزاهدي
وما ذكره بعضهم من وجوب تكبيرة ركوع ثالثة الوتر معزيا الى الزيلعي
فلا اصل له **قوله** ويجب تكبيرات العيدين وهي ثلاثة في كل ركعة واما كونها
في الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها فمندوب فقط **قوله** يجب
بتركها سجود السهو فيه ان الاولى عدم سجود السهو في الجمعة والعيدين
قوله ويكره الشروع بغيره اي تحريما لانه لترك الواجب الا اذا كان لا يحسنه
ان كان الشيخ يقلب الراء لاما او غينا **قوله** فلذا لا يختص بحي اي فلكون الامر
الوجوب يعني لفظ التكبير لافتتاح كل صلاة **قوله** لاتصالها بها هذا
لا يظهر الا اخر التكبيرات علاوة للمندوب فاما اذا خالف وقدمها اول الركعة
فلا يجب لعدم العلة المذكورة فيما يظهر وسياتي في محله ان شاء الله تعالى
قوله ويجب جهر الامام الواجب منه ادناه وهو ان يسمع غيره ولو وا حدا
والاكمل اسرارا فلو اسمع اثنين كان من اعلا الجهر حموي عن الخزانة قال
والاولى ان لا يجهد نفسه بالجهر بل بقدر الطاقة لان اسماع بعض القوم
يكفي بحر ونهر والمستحب ان يجهر بحسب الجماعة فان زاد فوق حاجة
الجماعة فقد اساء كما لو جهر المصلي بالاذكار قهستاني عن كشف الاصول
وهذا اولى مما في الزاهدي عن ابي جعفر انه كلما زاد الامام او المنفرد
في الجهر في صلاة الجهر فهو افضل بعد ان لا يجهد نفسه ولا
يؤذي غيره وان زاد على حاجة المقتدي **قوله** اولى العشايين
بفتح اليا الاولى وكسر الثانية تخلصا وحذفت النون للاضافة

واطلق على الثانية اولى باعتبار انها شفع اول وغلب العشا الاخير بلان
الاكثر تغليب الاكثر قوله في صلاة الجمعة والعيدين للتوارث لكن لو
تركه فيهما لا يسجد للسهو لسقوطه في الجمعة والعيدين دفعا للفتنة
وقيدها اي الجهر والاسرار سنتان حتى لا يجب سجود السهو بتركهما
لانهما ليسا مقصودين وانما المقصود القراءة زيلعي ويظهر تخريج ما في
القهستاني عن القاعدي على هذا القول من ان الامام يتخير في الجهر
فيما اودى الفرايض ولو وترا او عيدا لكن الجهر افضل وصرح في
الهداية بانه يتخير في نوافل الليل اعتبارا بالفرض في حق المنفرد اه
ويحتمل انه قول مفصل قوله والوتر في رمضان سواء قدمه على التراو يح
او اخره بل ولو تركها كما في الهداية اترد عن بحث الانهر وقيد بكونه
في رمضان لان صلاته بجماعة مع الجهر في غيره بدعة مكروهة كما
في الحلبي اي ولا يطلب الجهر بالبدعة قوله ويجب الاسرار والا فلوا
لا يضر اسماع بعض الكلمات احيانا لحديث ابي قتادة وهو في الصحيحين
عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الركعتين الاخيرتين بفاتحة
الكتاب ويسمعنا الاية احيانا ولان اليسير من الجهر والاخفا لا يمكن
الاحتراز عنه لا سيما عند مبادي التنفسات افاده في الفتح وفي اواخر
الحلبي عن كفاية لا يخافت الا من عذر وهو ان يكون هناك من يتحدث
او يغلبه النوم فيجهر ليدفع النوم ورفع الكلام اه وفي القهستاني
اذا جهر لتبيين الكلمة ليس عليه شي اه قوله ولو جمعهما بعرفة اشار
به الى خلاف الامام مالك رضي الله تعالى عنه وعنهم اجمعين فانه
يقول بالجهر فيهما ولو قال المولف ولو الجمع عنى بعرفة كان اظهر
والاصل في الجهر والاسرار ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر
بالقراءة في الصلوات كلها في الابتدا وكان المشركون يوذونه ويقولون
لاتباعه اذا سمعتموه يقرا فارفعوا اصواتكم بالاشعار والاراجيز
وقابلوه بكلام اللغو حتى تغلبوه فيسكت ويسبون من انزل القران
ومن انزل عليه فانزل الله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت
بها كلها وابتغ بين ذلك سبيلا بان تجهر بصلاة الليل وتخافت

بصلاة

بصلاة النهار فكان بعد ذلك يخافت في صلاة الظهر والعصر لاستعدادهم
بالايذا فيهما ويجهر في المغرب لاشتغالهم وفي العشا والفجر لرقادهم وفي
الجمعة والعيدين لانه اقامهما بالمدينة وما كان للكفار قوة وقوله
في العشائين السنة تاخيرها الى ثلث الليل الاول وهذا انما يظهر في زمن
الشتا واما في غيره فالعذر فيها كالمغرب فيما يظهر قوله والمنفرد بفرض
مخير فيما يجهر فان شا جهر لانه امام نفسه لكن لا يبالغ في الجهر
مثل الامام لانه لا يسمع غيره وجهره هكذا افضل ليكون الادا على هيئة
الجماعة وظاهره ولو قضا نهارا وهو ما في الكافي وغيره واختار
في الهداية انه يخفي حتما لعدم الجماعة والوقت وتفقته في غاية البيان
قوله وفيما يقضيه اي عطف على قوله فيما يجهر الامام فيه وفيه
اشارة الى انه في ذلك يكون منفردا وهو كذلك لانه منفرد في حق
ما يقضي وقالوا انه يقضي اول صلاته اقوالا واخرها افعالا قوله
في الجمعة والعيدين وكذا فيما سبق به في غيرها من الجهرية قوله كمتنفل
بالليل والجهر افضل ما لم يوذ نايما ونحوه كمريض ومن ينظر في العلم
قاله السيد نافلا عن خط والده قوله ولا يوقظ الوسنان النايم
ولو ترك السورة في ركعة من اوليي المغرب اي عمدا او سهوا اولى كل
في الظهر والمتبادر انه اذا تركها في الركعتين معا قضا بسورة احداهما
فقط لعدم المحل لقضا الثانية واعلم انه اذا لم يقرا في الشفع الاول
شيا يقرا في الشفع الثاني بفاتحة الكتاب وسورة ويجهر بهما
في قولهم ويسجد للسهو كذا في الخانية قوله وجوبا على الاصح هو ما في
التبيين وشرح الهداية وصرح في الاصل بالاستحباب وعول عليه
في الفتح والبرهان ثم على القول بالوجوب قيل تجب الفاتحة ايضا
وقيل لا كما في البحر والنهر وينبغي ترجيح عدم الوجوب كما هو الاصل
فيها قوله يجهر بهما على الاصح اختاره صاحب الهداية لان في الجهر
بهما تغير صفة الفاتحة من المخافتة وهو نفل وفي المخافتة بهما
تغيير صفة يا في بالثنا الا اذا اخذ الامام في القراءة ولو سرية
لاطلاق النص وهو قوله تعالى واذا قري القران فاستمعوا

له وانصتوا الاية والله اعلم **فصل** في بيان سننها ترك
السنة لا يوجب فسادا ولا سهوا بل اساءة لو عامدا غير مستخف الكهار
النار وقالوا الاساءة ادون من الكراهة (اي) التحريمية وفي المسند
عن النهر عن الكشف الكبير حكم السنة انه يندب تحصيلها ويلام على
تركها مع لحوق اثم يسير اه **قوله** رفع اليدين للتحريمة مثلها في ذلك
تكبيرات الاعياد والقنوت كما في التبيين وغاية البيان ومن اعتاد
تركه اثم على المختار وكذا في الخلاصة والمراد بالاثم اليسير منه كما
هو حكم كل سنة موكدة كما في الحلبي ولا شك ان الاثم مقول بالتشكيك
بحر **قوله** حذاء الاذنين فيكره الرفع فوق الراس فلو لم يقدر على الرفع
المسنون او قدر على رفع يد دون الاخرى رفع بما قدر كما في مجمع
الانهر **قوله** حتى يحاذي بابهاميه اذنيه وما رواه الشافعي من حديث
ابن عمر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع
يديه حتى يحاذي منكبيه محمول على حالة العذر **قوله** وكالحرة في
الركوع والسجود اي فتضم بعضها الى بعض **قوله** لان ذراعيها ليسا
بعورة علة لقوله وحذاء اذني الامة **قوله** وسن نشر الاصابع ويكون
بطن الاكف والاصابع الى القبلة **قوله** لانه صلى الله عليه وسلم
الخ دليل لقوله وسن نشر الاصابع اه **تتمة** لا ترفع الايدي الا
في مواطن منها ما هنا وهو افتتاح الصلاة ومنها تكبير القنوت
في الوتر وفي العيدين وعند استلام الحجر وعلى الصفا والمروة وبجمع
مزدلفة وعرفات وعند المقامين عند الجمرتين الاولى والوسطى ه
كذا ورد في الحديث وفي حديث اخر عن ابن عباس يديه استلام
الحجر وحين يدخل المسجد الحرام فينظر الى البيت وصفة الرفع فيها
مختلفة ففي الافتتاح والقنوت والعيدين يرفعهما حذاء اذنيه
وفي الاستلام والرمي حذاء منكبيه ويجعل باطنهما في الاولى نحو
الحجر وفي الثاني نحو الكعبة في ظاهر الرواية وفيما عدا ذلك
كالداعي فيرفع يديه حذاء صدره باسطا كفيه نحو السماء ويكون بينهما
فرجة وان قلت والاشارة بسبحته لعذر او برد يكفي في الدعاء ومسح

الوجه

الوجه عقبه سنة ويكره الرفع في غير هذه المواطن فلا يرفع يديه عند
الركوع ولا عند الرفع منه ولا في تكبيرات الجنازة غير الاولى لحديث
مسلم مالي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اي صعب اسكنوا
في الصلاة فلو فعله في الصلاة قيل تفسد والمختار عدمه كما في النهر
وهو الصحيح سراج **قوله** وسن مقارنته احرام المقتدي الخ لكن يشترط
ان لا يكون فراغه من الله او من اكبر قبل فراغ الامام منهما فلو فرغ
من قوله الله مع الامام او بعده وفرغ من قوله اكبر قبل فراغ الامام
منه لا يصح شروعه في اظهر الروايات وهو الاصح لانه انما يكون
شارعا بالجملة ولا يدرك فضيلة التحريمة مع الامام عند الامام الا ه
بالمقارنة في الاحرام **قوله** لانه اذا للوقت حقيقة فتقدير الحديث
فكبر وارفع زمن تكبير الامام كما هو في قوله صلى الله عليه وسلم واذا قرا
فانصتوا وكذا قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له الاية حيث
يجب الاستماع والانصات زمن القراءة لا بعدها **قوله** وعندهما بعد
احرام الامام من غير فصل فيوصل الف الله من المقتدي براء اكبر من الامام
كذا في القهستاني قال السرخسي وباقي الافعال على هذا الخلاف
واشار شيخ الاسلام الى ان المقارنة فيها افضل بالاجماع قال بعضهم
والمختار للفتوى في التحريمة افضلية التعقيب واختلفوا في ادراك
فضل التحريمة على قولهما فقيل الى الثناء كما في الحقائق وقيل الى نصف
الفاتحة كما في النظم وقيل في الفاتحة كلها وهو المختار كما في
الخلاصة وقيل الى الركعة الاولى وهو الصحيح كما في المضمرات وقيل
بالتامين على فوت التكبيرة مع الامام ذكره القهستاني والسلام مثل
التحريمة من حيث المقارنة على اصح الروايتين عن الامام فلا فرق وفي
رواية عنه يسلم بعده وعليها فالفرق بينه وبين التحريمة عنده
ان التكبير شروع في العبادة يستحب فيه المبادرة والسلام خروج
عنها فلا يستحب فيه كما في التبيين اه **قوله** ولا خلاف في الجواز
على الصحيح وقيل الخلاف في الجواز والثمرة تظهر فيما اذا كان احرام
المقتدي مقارنا لاحرام امامه حيث يجوز عند الامام لا عندهما واما

الجواز فيما اذا كان احرامه بعد احرام امامه فيتفق عليه **قوله** مع
التثقيل على الامام هذا رد لقول الصاحبين انه في القران احتمال وقوع
التكبير سابقا على تكبير الامام قال في الشر وهذا غير معتبر لان
كلامنا فيما اذا يتحقق عدم السبق **قوله** ويسن وضع الرجل يده
اليمنى كما فرغ من التكبير للاحرام بلا ارسال ويضعه في كل قيام
من الصلاة ولو حكما فدخل القاعد ولابد في ذلك القيام ان يكون
فيه ذكر مسنون والا فلا كما في السراج وغيره وقال محمد لا يضع
حتى يشرع في القراءة فهو عندهما سنة قيام فيه ذكر مشروع وعنده
سنة القراءة فيرسل عندهما يعتمد في الكل واجمعوا انه يرسل في
القومة من الركوع والسجود وبين تكبيرات العيدين لعدم الذكر والقرار
في هذه المواضع فان قيل في القومة من الركوع ذكر مشروع وهو
التسميع والتحميد فينبغي ان يضع فيها على قولهما اجيب
بان المراد قيام له قرار وهذا لا قرار له اه وهل يضع فيها في صلاة
التسابيح لكون القيام له قرار فيه ذكر مسنون يراجع **قوله** محلقا
بالخنصر والابهام وببسط ثلاثة اصابعه على الذراع **قوله** فاستحسن
كثير من المشايخ قال في المفيد وهو المختار وقال ابن امير حاج وربما
يشهد له ما رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان ثم وضع يده
اليمنى على ظاهر كفه اليسرى والرسغ والساعد اه **قوله** فينبغي ان يفعل
الخ قال في الشر لان تلك الصفة ليس فيها حقيقة كل المرويين تماما
بل صفة فيها جمع الى الاعلى وجه التمام لكل منهما اه وقد علمت ما نقلناه
عن المفيد **قوله** ويسن وضع المراة يديها الخ المراة تخالف الرجل في مسايل
منها هذه ومنها انها لا تخرج كفيها من كميها عند التكبير وترفع
يديها حذاء منكبيها ولا تفرج اصابعها في الركوع وتنحني في الركوع
قليلا بحيث تبلغ حد الركوع فلا تزيد على ذلك لانه استر لها
وتلزق مرفقيها بجنبيها فيه وتلزق بطنها بفخذيها في السجود
وتجلس متوركة في كل قعود بان تجلس على اليتها اليسرى وتخرج
كلتا رجليها من الجانب الايمن وتضع فخذيها على بعضها وتجعل
الساق

الساق الايمن على الساق الايسر كما في مجمع الانهر ولا تؤم الرجال وتكره
جماعتهن ويقف الامام وسطهن ولا تجهر في موضع الجهر ولا يستحب
في حقها الاسفار بالفجر والتشبيه تشبيه الحصر **قوله** لما روينا في الش قوله
رفع يديه للتحريمة من قوله لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بابهاميه اذنيه ثم يقول
سبحانك اللهم وبحمدك الخ ويسن عند المتقدمين قوله وجل ثناؤك
وفي البحر والنهر عن المعراج قال مشايخنا لا يؤمر به ولا ينهى عنه
وفي سكب الانهر عن الحلبي والاولى تركه وجل ثناؤك الا في صلاة
الجنازة اه ولعل وجه الفرق ان صلاة الجنازة يطلب فيها الدعا
فهو بحالها اليق ولا يأتي بدعاء التوجه مطلقا لا قبل الشروع ولا
بعده وهو قولهما وهو الصحيح المعتمد كما في البحر وعن ابي يوسف انه يأتي
به قبل التكبير وفي رواية عنه بعده قال ابن امير حاج والحق الذي
يظهر ان قراءته قبل النية او بعدها قبل التحريم لم يثبت عن النبي صلى
الله عليه وسلم ولا عن الصحابة فجعله مستحبا او ادبا من اداب الصلاة
ليس بظاهر بل غايته انه بدعة حسنة ان قصد به المعونة على جمع
القلب على النية وحضور القلب في الصلاة والترك احسن كما
هو ظاهر الرواية عن اصحاب المذهب اسوة بما كان النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه عليه ان حضور القلب لا يتوقف على ذلك وما رواه
ابو يوسف مما يرد على طلبه محمول على التهجد وكان ونسخ ثم اعلم
ان الثناء يأتي به كل مصل فالمقتدي يأتي به ما لم يشرع الامام في القراءة
مطلقا سواء كان مسبوقا او مدركا في حالة الجهر او السر **قوله** ويسن
التعوذ ولو اتى بغير الفاتحة لان سنة القراءة لا قراءة الفاتحة بخصوصها
على الظاهر واليه ذلك مال السيد في شرحه **قوله** واختاره الهندواني
لموافقته القران واختاره من القراء حمزة **قوله** فيأتي به المسبوق اذا
قام الى قضاء ما سبق به والامام في صلاة العيد يأتي به بعد التكبيرات
ويتعوذ المسبوق عند الشروع في قول ابي يوسف **قوله** لا المقتدي لانه
لا يقرا والامر بها معلق بارادة القراءة **قوله** لدفع وسوسة الشيطان

والمصلي احوج اليه من القاري فيلحق به دلالة اهـ ش قوله وسن التسمية
اي باللفظ المخصوص لا مطلق الذكر كما في الذبيحة والوضوء در وهي اية واحدة
من القرآن وقال مالك والاوزاعي وبعض اهل المذهب انها ليست من القرآن
اهـ وانزلت للفصل بين السور فكان صلى الله عليه وسلم يعرف فصل السور
بها وكتبت في الفاتحة لانها ليست اول ما نزل ولم تكتب في براءة لانها
نزلت بالتخويف والبسملة اية رحمة وامن وليس من الفاتحة ولا من كل
سورة ولم تجز بها الصلاة عنها لان فرض القراءة ثابت بيقين فلا يسقط
بما فيه شبهة ولم يكفر جاحد قرانيتها لانها وان تواترت كتابتها في المصحف
لم يتواتر كونها قرانا والكفر الثاني لا الاول وفي القهستاني والاصح
انها اية في حرمة للمس لا في جواز الصلاة وفي البحر وتحرم على ذي
الحدث الاكبر الا اذا قصد الذكر والتيمن قوله والقول بوجوبها ضعيف
جزم الزيلعي في سجود السهو بوجوبها وقدم القول بوجوب سجود
السهو فيها وصححه العلامة المقدسي شارح النظم وفي معراج الدراية
عن المجتبى عن الامام وجوبها وهو قولهما وفي رواية الحسن انها
لا تجب في كل ركعة حتى لو سهى عنها قبل الفاتحة يلزمه السهو وعليه
ابن وهبان اهـ ملخصا من ش اقول مستعينا بالله تعالى سجود
السجود بتركها هو الاحوط خروجا من هذا الخلاف قال بعده
يسن لمن قرا سورة تامة ان يتعوذ ويسمي قبلها واختلف فيما اذا قرا
اية والاكثر على انه يتعوذ فقط ذكره المؤلف في ش من باب الجمعة ش
اعلم انه لا فرق في الاتيان بالبسملة بين الجهرية والسرية وفي
حاشية المؤلف على الدرر واتفقوا على عدم الكراهة في ذكرها
بين الفاتحة والسورة بل هو حسن سواء كانت الصلاة سرية او
جهرية وينافيه ما في القهستاني انه لا يسمي بين الفاتحة والسورة
في قولهما وفي رواية عن محمد كما في المضمرات والمقفوة قولهما وعن
محمد انها تسن في السرية دون الجهرية لئلا يلزم الاخفا بين
جهرين وهو شنيع واختاره في العناية والمحيط وقال في ش
الضيا لفظ الفتوى اكد من المختار وما في الحاشية تنبه فيه الكمال

وتلميذه

وتلميذه ابن امير حاج حيث رجحا ان الخلاف في السنية فلا خلاف انه
لو سمى لكان حسنا لشبهة الخلاف في كونها اية من كل سورة ثم هل يخص
هذا بما اذا قرا السورة من اولها او يشمل ما اذا قرا من اوسطها ايات
مثلا وظاهر تعليلهم كون الاتيان بها لشبهة الخلاف في كونها اية
من كل سورة يفيد الاول كذا بحثه بعض الافاضل قوله والمأموم
ولو سمعها في سرية او من مقتد مثله في صلاة جمعة او عيد او مع
جماعة كثيرة قوله للامر به في الصلاة في قوله صلى الله عليه وسلم اذا
امن الامام فامنوا فان من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له
ما تقدم من ذنبه والمراد الموافقة من الجانبين في الزمان فلا وجه لما
في المستصفى من قوله لم يرد به الموافقة في التلفظ بها في وقت واحد
وانما المراد الموافقة من حيث الاخلاص والتعلق بالله تعالى قال
الازهري غفر له دعا له وغفره دعا عليه لان الغفر هو الاعلام اهـ قال
الرضي امين سرياني كقابيل لانه ليس من اوزان كلام العرب وهو
اسم فعل كصه للسكوت مبني على الفتح لخفته كاين وكيف لان اسما
الافعال مبنية بالاتفاق وحكمه السكون حالة الوقف والتحريك
حركة البنا حالة الوصل لا لتقا الساكنين قوله لقنني جبريل اهـ
قال الزيلعي المخرج هو بهذا اللفظ غريب قوله وليس من القرآن
حكى في النهر عن المجتبى الخلاف في انه من القرآن قوله وافصح لغاته
اهـ قال ثعلب وغيره هو بالمد والقصر مع التخفيف فيهما كلاهما فصيح
مشهور وفي المصباح القصر لغة اهل الحجاز والمد لغة بني عامر
والمد اشباع بدليل انه لا يوجد في العربية كلمة على وزن فاعيل اهـ
وحكى الواحدي عن حمزة والكسائي الامالة فيها ولو مد مع التشديد
كان مخطيا في المذاهب الاربعة وهو من لحن العوام ولا تفسد به
الصلاة عند الثاني لوجوده في القرآن وعليه الفتوى ولو مد
وحذف اليا لا تفسد عند الثاني ايضا لوجوده في القرآن قال
تعالى ذلك امن ولو قصر وخفف او شدد معهما ينبغي الفساد لانه
لم يوجد في القرآن افاده في التبيين قوله والمعنى استجب دعانا هذا

هذا عند الجمهور وروى الثعلبي في تفسيره باسناده الى الكلبي عن ابي صالح
عن ابن عباس قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معنى امين
فقال افعل وقيل لا يخيب الله رجانا وروى عبد الرزاق عن ابي هريرة
باسناد ضعيف انه من اسماء الله تعالى اي يا امين استجب فحذف منه
حرف الندا واقيم المنادى مقامه فلذلك انكر جماعة القصر فيه وقيل
كنز من الكنوز العرشي لا يعلم تاويله الا الله تعالى اه قوله والمنفرد
اي مع التسميع فيأتي بالتسميع حال الارتفاع وبالتحميد حال الانخفاض
وقيل حال الاستوا كما في مجمع الانهر وجزم به في الدرر وهو ظاهر الجواب
وهو الصحيح كما في القهستاني قوله وللامام عندهما ايضا لحديث ابي
هريرة انه صلى الله عليه وسلم كان يجمع بينهما متفق عليه ولانه حرض
غيره فلا ينسى نفسه وله ما رواه انس وابو هريرة رضي الله تعالى عنهما
انه صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا
لك الحمد متفق عليه قسم بينهما والقسمة تنافي الشركة قوله للاثار
الواردة بذلك منها قوله صلى الله عليه وسلم خير الذكر الخفي وخير
العبادة اخفها وخير الرزق ما يكفي قوله ويسن جهر الامام بالتكبير
والتسميع وكذا السلام والمراد بالتكبير ما يعم تكبير العيدين والجنازة واعلم
ان التبليغ عند عدم الحاجة اليه بان بلغهم صوت الامام مكروه وفي السيرة
الحلبية اتفق الائمة الاربعة على ان التبليغ في هذه الحالة بدعة
منكرة اي مكروهة واما عند الاحتياج اليها بان كانت الجماعة لا يصل
اليهم صوت الامام اما لضعفه او لكثرتهم فمستحب فان لم يقم مسمع يعرفهم
بالشروع والانتقالات ينبغي لكل صف من المقتدين الجهر بذلك الى
حد يعلمه الاعمى ممن يليهم ولابد لصحة شروع الامام في الصلاة من
قصد الاحرام بتكبيرة الافتتاح فلو قصد الاعلام فقط لا يصح وان
جمع بين الامرين فهو المطلوب منه شرعا وبناء اجرته وكذا الحكم في
المبلغ اذ قصد التبليغ فقط فلا صلاة له ولا لمن اخذ بقوله
في هذه الحالة لانه اقتدى بمن ليس في صلاة كما في فتاوى الغزي
واما التسميع من الامام والتحميد من المبلغ وتكبيرات الانتقالات منهما فلا

يشترط

يشترط فيها قصد الذكر لصحة الصلاة بل للثواب ولا تفسد صلاة من اخذ
بقوله لانه مقتد بمن في الصلاة بخلاف الاولى اه من السيد وغيره
ويسن تفريج القدمين في القيام قدر اربع اصابع نص عليه في كتاب
الاثر عن الامام ولم يحك فيه خلافا وفي الظهيرية وروي عن الامام
التراوح في الصلاة احب الي من ان ينصب قدميه نصبا فاني شبه
المصلي من كراهة التمايل يمينا ويسارا محمول على التمايل على سبيل التعاقب
من غير تخلل سكون كما يفعله بعضهم حال الذكر لا الميل على احدى القدمين
بالاعتماد ساعة ثم الميل على الاخرى كذلك بل هو سنة وذكره ابن امير
وكذا ما في الهندية عن الظهيرية وما في البناية عن الكشف من كراهة التزا وح
محمول على ما تقدم ثم هذا التحديد لمن ليس له عذر اما اذا كان به سمن
او ادارة ويحتاج الى التفريج واسع فالامر عليه سهل قوله وامكن لطول
القيام قال السيد فيه وهذا هو محمل ما نقل عن الامام حين دخل الكعبة
فصلى ركعتين بجميع القران واقفا على احدى قدميه في الركعة
الاولى وفي الثانية على قدمه الاخرى اه ثم ان هذه العلة لا تظهر
الا اذا كان القيام فقط قوله والطوال بالضم الرجل الطويل وبالفتح المراة
الطويلة قوله لكثرة فصوله اي لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة قوله
وقيل لقلة المنسوخ فيه فهو من التفصيل بمعنى الاحكام علم التفسير
قوله وهذا في صلاة الفجر معتبر حال الاختيار واما عند الضرورة فيقدر
الحال ولو بادنى الفرض اذا ضاق الوقت ولهذا اكتفى ابو يوسف عند
ما اقتدى به الامام عند ضيق وقت الفجر ما ينبغي من الفاتحة فلما فرغ
قال الامام يعقوبنا صار فقيها كذا في القهستاني قال في البحر ومشايخنا
استحسنوا قراءة المفصل ليسمع القوم وليتعلموا اه واختلفت الاثار
في قدر ما يقرا في كل صلاة وفي الجامع الصغير انه يقرا في الفجر في الركعتين
جميعا اربعين او خمسين او ستين اية سوى الفاتحة وروى الحسن
ما بين ستين الى مائة فاعامة اكثر ما يقرا فيهما والاربعون اقل فيوزع
الاربعين مثلا اه وفي الثانية مطلقا على الركعتين بان يقرا في الاولى
خمسا وعشرين مثلا وفي الثانية ما بقي الى تمام الاربعين فيحصل بالجميع

بقدر الامكان فقيل الاربعون للكسالى اي الضعفاء وما بين الخمسين الى الستين
للاوساط وما بين الستين الى المائة للراغبين المجتهدين وقيل يعتبر ذلك
بالنظر الى طول الليالي وقصرها وكثرة الاشتغال وقلته والى حسن
صوت الامام عند السامعين وعدمه ويقرأ في العصر والعشاء عشرين
اية في الركعتين الاوليين منهما كما في المحيط او خمسة وعشرين كما في الخلاصة
وهو ظاهر الرواية وذكر في الحاوي ان حد التطويل في المغرب في كل
ركعة خمس ايات او سورة قصيرة واختار في البدايع انه ليس في القراءة
تقدير معين بل يختلف باختلاف الوقت وحال الامام والقوم كما في
البحر والحاصل انه يحترز عن ما ينفر القوم كيلا يودي الى تقليل
الجماعة كما في المحيط والخلاصة والكافي وغيرها كذا في القهستاني قوله
ولم يثقل على المقتدين بقراءته اما اذا علم التثقل فلا يفعل ما تقدم لما
روي انه صلى الله عليه وسلم قرأ بالمعوذتين في صلاة الفجر فلما فرغ قالوا له
اوجزت قال سمعت بكاء صبي فخشيت ان تفتتن امه فيلحق بذلك الضعيف
والمريض وذو الحاجة للعلة المذكورة قوله واوساطه منها الى لم يكن اذا
بهذا كالذي بعده ان الغاية الاخيرة غير داخلة فالبروج من الوسط ولم
يكن من القصار قوله لاشتغال الناس بمهماتهم ولما روي عن عمر رضي الله
تعالى عنه انه كتب الى ابي موسى والملازمة قوله وللضرورة يقرأ اي
سورة شاء لقائل ان يقول لا يختص التخفيف للضرورة بالسورة فقط
بل كذلك الفاتحة ايضا فانه لو اشتد خوفه من عدو مثلا فقرأ اية مثلا
لا يكون مسيئا كما في الشرنبلالية وقد يجاب بان الضرورة مقولة بالتشكيك
قوله لانه صلى الله عليه وسلم قرأ بالمعوذتين في صلاة الفجر في السفر
وروي انه قرأ فيهما قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد اه وسواء في
ذلك حال القرار والعجلة والسير واما في حالة الامن والقرار فانه
يقرأ نحو سورة البروج وانشقت فليس له اصل يعتمد عليه من جهة
الرواية ولا من جهة الدراية قاله في الشرح قوله للتوارث وحكمته
ان الفجر وقت نوم وغفلة فيطيلها ليدرك الناس الجماعة قوله
مع التثنية في الاولى الخ ويعتبر من حيث الاي اذا كان بينهما مقاربة وان

تفاوت

وان تفاوتت طولا وقصرا من حيث الكلمات والحروف قاله المرغيناني وهذا
في حق الامام اما المنفرد فيقرأ ما شاء وفي النهر عن المجرد الافضل ان يفعل
كالامام قوله لا باس به لورود الاثر قوله فقط قال في الدراية الاولى
كون الفتوى على قولهما الاعلى قوله نعم قال رضي الدين في محيطه نقلا
عن الفتاوى الامام اذا طول القراءة في الركعة الاولى لكي يدركه الناس
لا باس به اذا كان تطويلا لا يثقل على القوم اه والجمعة والعيدان على
الخلاف كذا في جامع المحبوبي قوله وتكره اطالة الثانية على الاولى
الخ اي تنزيها وهذا بالنسبة لغير ما وردت به السنة فلا يشكل بما
اخرجه الشيخان انه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ في اولى الجمعة والعيد
بالاعلى وفي الثانية بالغاشية وهي اطول من الاولى باكثر من ثلاث
ذكره السيد عن خط والده قوله وفي النوافل الامر اسهل قال في الفتاوى
هذا كله في الفرايض اما السنن والنوافل فلا يكره اه قوله فليقل ثلاث
مرات سبحان ربي العظيم الخ لا يخفى مناسبة تخصيص كل ما ذكر فيه فان
الركوع تذلل وخضوع فناسب ان يجعل مقابله العظمة لله تعالى
والسجود غاية التسفل فناسب ان يجعل مقابله العلو لله تعالى وهو القهر
والاقتدار لا علو المكان تعالى الله عن ذلك قوله اي ادنى كماله المعنوي
النكتة في الزيلعي اي ادنى كمال السنة والفضيلة فالضمير راجع الى غير
مذكور معلوم من المقام وفي البحر واختلف في قوله وذلك ادناه فقيل كمال
السنة وقيل ادنى كمال التسبيح وقيل ادنى القول المسنون قال والاول
اوجه في الاولى تلك ان يقول اي اكتفى ادنى كمالها ليعود الضمير
للسنة او الفضيلة والمراد ان الكمال المعنوي له مراتب الثلاث والخمس والسبع
مثلا والثلاث ادناها وهي ادنى العدد المسنون فلو اتى بواحدة لا يثاب
ثواب السنة وان كان يحصل له ثواب اخر قال في البحر ملخصه ان الزيادة
افضل بعد ان يختم على وتر خمس او سبع او تسع لخبر الصحيحين
ان الله وتر يحب الوتر وفي منية المصلي ادناه ثلاث واوسطه
خمس واكمله سبع ومثله في المضمرات عن الزاد قوله وهو الجمع اي اكمال
الجمع وهو حمل مجازي من الاسناد الى السبب لان الجمع هو السبب

في الكمال والمراد الجمع الصادق بالثلاث والخمس والسبع قوله لا اللغوي عطف
على المعنوي اي ليس المراد في الكمال اللغوي اي ادنى كمال الجمع اللغوي
فان ادناه اثنان فما فيهما من الاجتماع فليس مرادا وان كان صحيحا
في نفسه لانه صلى الله عليه وسلم مفيدا للاحكام لا للحقائق اللغوية والصحيح
انه يتابعه وقال اكثر مشايخنا يتمه قوله ولا يزيد الامام الخ فلو زاد لاجل
الجائي قيل مكروه وقيل مفسد وكفر وقيل جائز ان كان فقيرا وقيل
جائز ان كان لا يعرفه وقيل ماجور ان اراد القربة قهستاني عن الزاهدي
وغيره وفي البحر والنهر ما حاصله انه ان قصد به غير القربة فلا
شك في كراهته وان قصد به القربة فلا شك في عدم كراهته بل استحسنه
الفقيه ابو الليث لقوله تعالى تعاونوا على البر والتقوى قوله وقيل
تسبيحات الركوع الخ اي فيجب بترك ذلك سجود السهو وشذ ابو مطيع
البلخي تلميذ الامام بقوله تسبيح الركوع والسجود ركن تبطل الصلاة
بتركه واختلفوا على قوله فظاهر الذخيرة ان الركن مرة وظاهر البدائع ثلاث
قال ابن امير حاج وكان وجهه ظاهر الامر في الحديث المتقدم قوله
وكذا خشعت انما ذكره بعد الركوع ليشير الى ان المقصود بالركوع الخشوع
فيحصل المعنى اللغوي في الشرعي قوله وشق سمعه وبصره من عطف
الخاص على العام لان ذلك داخل في قوله وصوره وانما خصهما دون
الذوق والشم لعظم النعمة بهما قوله احسن الخالقين اي المصورين ينبدع
الاشكال او المقدرين فان الخلق ياتي بمعنى التقدير ومميز احسن محذوف
للعلم به اي احسن الخالقين خلقا قوله على حالة التهجد المراد التنفل
اعم من كونه ليلا او نهارا قوله ولا يطلب تفريج الاصابع الا هنا اي التفريج
التام كما انه لا يطلب الضم التام الا في السجود وفيما عدى هذين يتركهما
على خلقتهما قوله ليتمكن من بسط الظهر الاولى ان يقول ليتمكن من
الاخذ فان التفريج لا دخل له في البسط بالتجربة قوله واحنا وهما
شبه القوس مكروه اي تنزيها لانه في مقابلة ترك السنة قوله العجز
بوزن رجل وكتف وسكون الجيم مع تثليث العين والفعل كسمع وضرب
في القاموس قوله هو ما بين الوركين الخ الورك ما فوق الفخذين وما بينهما

هو الذكر

هو الذكر والخصيان او فرج المراة وليس العجز لانه المؤخر وهما الاليتان
فلو قال هو الالية لكان اولى قوله لم يشخص راسه اي لم يرفعه من
الاشخاص وهو الرفع قوله ولم يصوبه اي لم يخفضه كما في الصحاح والمصباح
فلو خفض راسه قليلا كان خلاف السنة قوله اي لم يرفع التفسير على سبيل
النشر المرتب كما علمت وسن ابعاد مرفقيه عن جنبيه والصاق كعبيه
فيه واستقبال اصابعه القبلة اي اصابع رجليه كذا في القهستاني عن
الزاهدي قوله وسن الرفع من الركوع الخ في النهر عن المجتبى معزيا
لصدر القضاة اتمام الركوع والكمال كل ركن واجب عندهما وعند ابي يوسف
فرض وكذلك رفع الراس من الركوع والانتصاب والقيام والطمانينة
فيه فيجب ان يكمل الركوع حتى يطمئن كل عضو منه وكذا السجود ولو ترك
شيئا من ذلك ساهيا يلزم سجود السهو قال ابن امير حاج وهو الصواب
اه ذكره السيد قوله ثم وجهه ويبدا بوضع الانف در قوله عند نزوله
مرتبط بكلها قبله قوله ويسجد بينهما اي بين يديه والاولى حذفه لتفرع
العلم به بعد قوله بان يرفع وجهه ثم يديه اي ويضعهما على ركبتيه وينهض
على صدور قدميه ويكره تقديم احدى رجليه عند النهوض قوله فيفعل
ما استطاع اي في الهبوط والنهوض قوله ويستحب الهبوط باليمين اي بالركبة
بان يقدمها على اليسرى شيئا قليلا وكذا يستحب النهوض باليسار اولا قوله
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ لا ينهض دليلا على كل المدعى ويحتمل
انه دليل على ما في المص فقط وهو الظ قوله لما روينا من ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يكبر عند كل خفض ورفع سوى الرفع من الركوع فانه كان
يسمع فيه وقوله المروي هو هذا بعينه قوله وبه قال الشافعي رضي الله
تعالى عنه وفي التبيين يوافقه وهو على ما نقله الحموي وضع اليدين
حذاء المنكبين ادب اه قوله قال بعض المحققين هو الكمال رضي الله تعالى
عنه وقوله وان يفعل تفسير للجمع وفي نسخة وهو قوله وان كان بين
الكفين افضل لما فيه من تحصيل المجافاة المسنونة ما ليس في شيء في
غيره ولان آخر الركعة تعتبر باولها فكما يجعل راسه بين كفيه عند
الاحرام في اول الركعة فكذا في آخرها برهان قوله وسن تسبيحه

وتوجيه جميع اصابع يديه واصابع رجليه نحو القبلة **قوله** في غير زحمة
مرتبط بقوله ومجافاة مرفقيه عن جنبيه واما مجافاة الذراعين
عن الارض فلا تؤذي في الازدحام **قوله** حتى لو شاءت بهمة بضم الموحدة
وفتح الهاء تصغير بهمة بفتح فسكون وهو الصواب في الرواية ولد
الشاة بعد السخلة فانه اول ما تضعه امه سخلة ثم يكون بهمة
قوله حتى يرى وضح ابطيه اي يراه من خلفه كما جاء التصريح به في رواية
الطحاوي **قوله** وادعم على راحتيك اي اعتمد **قوله** وابد ضبعيك
بهمزة قطع والضبعان تثنية ضبع بفتح الضاد المعجمة وسكون
الباء الموحدة لا غير والجمع اضباع كفرخ وافراخ على ما في المصباح
والصحاح العضد كله او وسطه او بطنه واما بضم الباء فهو الحيوان
المفترس والسنة المجدبة وقيل في الاول بالضم ايضا كما في القهستاني
وغيره **قوله** فانك اذا فعلت ذلك الخ بيان لحكمة ما ذكر وذلك
لانه ح يظهر كل عضو بنفسه ولا يعتمد على غيره في اداء العبادة ولانه اشبه
بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة من الارض وابعد عن هيئات الكسالى
فرع الصلاة على الارض افضل ثم على ما تنبته ذكره في الغنية
وغيره لان الصلاة سرها التواضع والخشوع وذلك في مباشرة الارض
اظهر واما الا لضرورة حر او برد او نحوهما ويلحق بها ما اشبه بهذا المعنى
ذكره ابن امير حاج **قوله** وسن الجلسة بين السجدتين المراد بها الطمانينة
في القومة وتفترض عند ابي يوسف ومقدار الجلوس عندنا بين السجدتين
مقدار تسبيحة وليس فيه ذكر مسنون كما في السراج وكذا ليس بعد الرفع
من الركوع دعاء وما ورد فيهما محمول على التهجد كما في مجمع الانهر
قوله كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم بحيث تكون اطراف اصابعه
على حرفي ركبتيه لا مباعدة عنهما كما في الفتح **قوله** وتوجيه اصابعها
اي باطن اصابع رجله اليمنى نحو القبلة بقدر الاستطاعة فان توجيه
الخنصر لا يخلو عن عسر قهستاني **قوله** وسن الاشارة اي من غير تحريك
فانه مكروه عندنا كذا في شرح المشكاة للقاري وتكون اشارته الى جهة
القبلة كما في عدة اخبار منها ما اخرجه ابن السكن في صحيحه عن ابن عمر قال

قال رسول

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاشارة بالاصبع اشد على الشيطان من الحديد
والمذكور في كيفية الاشارة قول اصحابنا الثلاثة كما في الفتح وغيره فلا
جرم ان قال الزاهدي في المجتبى لما اتفقت الروايات عن اصحابنا جميعا في
كونها سنة وكذا عن الكوفيين والمدنيين وكثرة الاخبار والاثار كان
العمل بها اولى كما في الحلبي وابن امير حاج **قوله** والدراية لان الفعل يوافق
القول فلما ان القول فيه النفي والاثبات يكون الفعل كذلك من رفع
الاصبع للنفي ووضعه للاثبات **قوله** وتكون بالمسبحة بكسر الباء الموحدة
سميت بذلك لانه يشار بها في التوحيد وهو تسبيح اي تنزيه عن الشركاء
وخصت بذلك لان لها اتصالا بنياط القلب فكانها سبب لحضوره **قوله**
اي السبابة سميت بذلك لانها يشار بها عند السب وقيل يكره تسميتها
بذلك ورده ابن امير حاج ان تسميتها بذلك ثبتت عند مسلم وغيره
من حديث ابن عمر حيث قال واشار بالسبابة **قوله** عند انتهايه الى الشهادة
الاشارة انما هي عندنا لا عند الانتهاء اليها فلو رفع المصلي على حالة لكان
اولى **قوله** لقول ابي هريرة دليل لقوله من اليمنى فقط **قوله** يدعو باصبعيه
اي بكلتا مسبحتيه من يديه **فرع** لا يشير بغير المسبحة حتى لو كانت
مقطوعة او عليلة لم يشر بغيرها من اصابع اليمنى ولا اليسرى كما في النووي
على مسلم **قوله** احد احد بتشديد الحاء المهملة المكسورة اي وحد اي اقم اصبعا
واحدة وهي اليمنى لان الشمال من يطلب فيما له شرف وكان صلى الله عليه
وسلم يحبه في شانه كله هذا الدليل لا ينتج المدعى لانه في الدعاء لا في التشهد
قوله يرفعها الخ وعند الشافعية يرفعها اذا بلغ الهمزة من قوله
الا الله ويكون قصده التوحيد والاخلاص عند كلمة الاثبات فهو الدليل
للجانبين في المطولات **قوله** واشار الى انه لا يعقد شيئا من اصابعه وقيل
ان صنيعه يقتضي ضعف العقد وليس كذلك اذ قد صرح في النهر بترجيحه
وانه قول كثير من مشايخنا قال وعليه الفتوى كما في عامة الفتاوى
وكيفيته ان يعقد الخنصر والتي تليها محلقا بالوسطى والابهام ومنه
يعلم انه اختلف الترجيح اه من السيد ولعل الاشارة تفهم من قوله
وسن وضع اليدين على الفخذين فيما بين السجدتين كحالة التشهد فانها

فانها مبسوطة بين السجدتين فيكون التشهد كذلك يفهم ذلك بطريق الاشارة
وقال في الشرح ويسن بسط اليدين على الفخذين وهو اولى مما في تلك الاشارة
من التامل والعقد وقت التشهد فقط فلا يعقد قبل ولا بعد وعليه فالظ
انه يجعل المعقودة الى جهة الركبة وفي الدر وبقولنا وبالمسبحة عما
قيل يعقد عند الاشارة **قوله** وتسن قراءة الفاتحة فيما بعد الاوليين يشمل
الثلاثي والرباعي **قوله** في الصحيح هو ظاهر الرواية كما في الحلبي **قوله**
وروي عن الامام وجوبها ورجحه الكمال لكنه خلاف المذهب كما في شرح
الانهر **قوله** وروي عنه التخيير قال البرهان الحلبي الحاصل ان التخيير يرجع
الى نفي تعيين القراءة في الاخيرتين وليس المراد به التسوية بين هذه الثلا ثة
لان القراءة افضل بلا شك وكذا التسبيح افضل من السكوت كما لا يخفى اهـ
قوله والتسبيح اي بقدر الفاتحة او ثلاث تسبيحات كما في القهستاني لان القرا
فيهما انما شرعت على الذكر والثنا والتسبيح يقوم مقامها كما في البحر **قوله**
والسكوت اي بقدر الفاتحة قهستاني عن القنية او بقدر ثلاث تسبيحات
زيلعي او بقدر تسبيحة واحدة نهاية قال الكمال وهو اليق بالاصول اي لان
الواجب من القيام عند سقوط القراءة فيه ادنى ما ينطلق عليه الاسم والا
عتدال فيه يكون بقدر تسبيحة كما في سائر الاركان اهـ ولذا قال القهستاني
ولعل المذكور بيان السنة او الادب والا فالفرض على رواية الاصول مطلق
القيام كما مر واختلف في الاقتصار على السكوت فقيل يكون به مسيئا
لو عمدا ولكن لا يلزمه السهو لو سهوا كما في المحيط وقيل لا يكون مسيئا لما
القراءة افضل فقط كما يقتضيه اثر ابن مسعود وهو ظاهر ما في البدايع
والذخيرة والخانية وجرى عليه الشرح وهو مذهب وان كان صاحب
المحيط على خلافه كما في البحر والدر **قوله** وتسن الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم اعلم انها على ستة اقسام فرض وواجب وسنة
ومستحب ومكروه وحرام فالاول في العمر مرة واحدة للاية والثاني كلما
ذكر اسمه صلى الله عليه وسلم على قول الطحاوي والظاهر انه
على الكفاية لحصول المقصود وهو تعظيمه صلى الله عليه وسلم كما ذكره
القرماني والثالث في القعود الاخير والرابع في جميع اوقات الامكان والخا مس

في الصلاة

والخامس في الصلاة ما عدا القعود الاخير والقنوت والسادس عند عمل
محرم وعند فتح التاجر متاعه ان قصد بذلك الاعلام بجودته ولا
خصوصية للصلاة بل كذلك جميع الاذكار في جميع الاحوال الدالة على
استعمال الذكر في غير موضعه صرح بذلك علماؤنا وهل ياتي بها
المسبوق مع الامام قيل نعم وبالدعا وصححه في المبسوط وقيل يكرر كلمة
الشهادة واختاره ابن شجاع وقيل يسكت واختاره ابو بكر الرازي
وقيل يترسل في التشهد وصححه قاضي خان وينبغي الافتاء به كما في البحر
وهو الصحيح خلاصة **قوله** اللهم صل على محمد قال في الدر وندب
السيادة وفي شرح العيني للشهاب عن الحافظ ابن حجر ان اتباع الاثار الواردة
ارجح ولم تنقل عن الصحابة والتابعين ولم ترد الا في حديث ضعيف
عن ابن مسعود ولو كان مندوبا ما خفي عليهم قال وهذا يترتب من مسئلة
اصولية وهي ان الادب احسن ام الاتباع والامتثال ورجح الثاني
بل قيل انه الادب اهـ **قوله** كما صليت على ابراهيم لا يقتضي افضلية الخليل
على الحبيب عليهما السلام لانه قاله قبل ان يبين الله منزلته فيما يبين
الخ الدعوة او تشبيه لاصل الصلاة باصل الصلاة لا للقدر او التشبيه
وقع في الصلاة على الال لا عليه فكان قوله اللهم صل على محمد منقطع
عن التشبيه او المشبه الصلاة على محمد واله بالصلاة على ابراهيم
واله ومعظم الانبيا ال ابراهيم فاذا تقابلت الجملة بالجملة يتعذر ان
ال الرسول كال ابراهيم كذا في الشرح وفي هذا الاخير نظر او التشبيه
به قد يكون ادنى كقوله تعالى مثل نوره كمشكاة اهـ در والحميد المحمود
فانه المحمود بانواع المحامد والمجيد بمعنى الماجد وهو من كمل في الشرف
والمجد وتمامه في الشرح او الحميد بمعنى فاعل اي انت فاعل محمدا و
واهبه كما ان مجيد يحتمل ان يكون بمعنى الممجد **قوله** في العالمين
اي معهم فهو دعا لهم معهما ومع داخله هنا على التابع **قوله** صلى
فرض في العمر مرة ابتداء اي من غير تقدم ذكر ولو بلو في الصلاة و
فيها بعده نائب عن الفرض **قوله** وتفترض كلما ذكر اسمه هو قول
الطحاوي قال بعضهم يتداخل الوجوب اذا اتحد المجلس تكفي صلاة

واحدة كسجود التلاوة اذ لو وجبت كل مرة لافضى الى الحرج حلبي وغيره
وظاهره كغيره يقتضي انه فرض عملي والذي في كلام غيره ان المراد الوجوب
المصطلح عليه فان الاحاديث الواردة بطلبها عند ذكره احاديث احاد
وهي انما تفيد الوجوب افاده في البحر قال السرخسي في شرح الكافي وقول
الطحاوي مخالف للاجماع وعامة العلما على ان ذلك مستحب فقط
كما في غاية البيان وهو المختار للمفتي كما في النهر وظاهره ولو سمعه
من مستعد لان العبرة بمجلس السامع كالتلاوة بخلاف الثنا عند
اسمه تعالى بنحو عز وجل فيجب لكل مرة ثنا على حدة وان ذكر في المجلس
ثنا واحد وفي المجلسين يجب لكل مجلس ولو تركه لا يبقى دينا عليه ولا
تشميت العاطس فانه يجب لكل مرة وفي التتارخانية لا يشمت العاطس
اكثر من ثلاث اذا تابعه وانما يشمته الى ثلاث كفته واحدة حموي على
الاشباه لكن جزم في المنح تبعا للكافي بانه يكفيه في المجلس الواحد
تشميت واحد وفي الزايد ندب اه ولا يجب على النبي صلى الله
عليه وسلم ان يصلي على نفسه بنا على ان يا ايها الذين امنوا لا يتناول
الرسول بخلاف يا ايها الناس يا عبادي نهر ويخص من قول الطحاوي
التشهد الاول والصلاة في ضمن صلاة فلا تجب الصلاة لارتكاب
المكروه في الاول وللتسلسل في الثاني وفيه ان يقال في الاول يتاتى
فعلها بالاتيان بها بعد الفراغ من الصلاة **قوله** لوجود سببه وهو
ذكر اسمه صلى الله عليه وسلم **قوله** ويدعو لنفسه ولوالديه
وللمؤمنين والمؤمنات لما ورد عنه صلى الله عليه وسلم لما قيل له اي
الدعا اسمع قال جوف الليل الاخير ودبر الصلوات المكتوبة والدبر
يطلق على ما قبل الفراغ منها اي الوقت الذي يليه وقت الخروج منها
وقد يراد به ما وراءه وعقبه اي الوقت الذي يلي وقت الخروج
ولا مانع من ارادة الوقتين بحر ويدعو بالعربية ويحرم بغيرها
لانها تنافي جلال الله تعالى نهر ولا يجوز الدعا للمشركين بالمغفرة
وكفر به القرافي والحق خلافه نعم قال البعض بجواز مغفرة الكفر عقلا
ويجوز الدعا بالمغفرة لجميع المؤمنين جميع ذنوبهم لفرط الشفقة على
اخوانه

١٧٥

اخوانه وهو امر جائز الوقوع وان لم يكن واقعا ومن ثم لم يدعوا بالمستحيلات العادية
كنزول المائدة الان نبيا او وليا وكذا الشرعية كما في الدر وان يسال العافية
مد الدهر او خير الدارين ودفع شرهما الان يقصد به الخصوص اذ لا بد ان يدركه
بعض الشر ولو سكرات الموت **قوله** لقوله عليه السلام الخ المتبادر منه ان
ذلك قبل السلام لذكره السلام بعد **قوله** لكن ما ورد الخ استدلال على
التعميم المفهوم من قوله ما شا فانه يفيد جواز الدعا ولو بما لا يستحيل طلبه
من الخلق مع انه يشبه كلام الناس فتفسد به الصلاة لحديث ان صلاتنا
قوله بما يجيبه في الصلاة اي بما يشبه كلام الناس **قوله** ربنا لا تزغ قلوبنا
بركعة الفاظ القران ولا يقصد القران بل الدعا واكره **قوله** ولا يجوز ان
يدعو الخ ولذا قالوا ينبغي له في الصلاة ان يدعو بدعا محفوظ لا بما يحضره
لانه ربما يجري على لسانه ما يشبه كلام الناس فتفسد صلاته واما في غير
الصلاة فبالعكس فلا يستظهره دعا لان حفظ الدعا يذهب الرقة بحر والمراد
بما يشبه كلام الناس ما لا يستحيل طلبه منهم ثم هل يشترط مع كون الدعا
مستحيلا منهم ان يكون بلفظ وارد في الاثر المذهب لا فلو قال اغفر
لعمي او خالي او اقربائي لا تفسد خلافا لما في الظهيرية والخلاصة ثم
التفصيل بين كونه يستحيل سواله من المخلوق او لا انما هو في غير الماثور
كما هو ظاهر كلام الخانية قال في نسك النهر واختار الحلبي ان ما هو ماثور
لا يفسد مطلقا ويجري في غيره الا عمل المتقدم اه ومثله في الحموي عن
الظهيرية **قوله** وبفوت الواجب وهو الخروج بلفظ السلام **قوله** يخرج به
متعلق بقوله وبفوت الواجب **قوله** مثل العفو والعافية قال صلى
الله عليه وسلم ما سئل الله تعالى شيئا احب اليه من ان يسال العافية
رواه الترمذي وجعل في الهداية لفظ الرزق مما لا يستحيل طلبه من
العباد ونظر فيه صاحب غاية البيان بان اسناد الرزق الى المخلوق
مجاز لا حقيقة والرازق هو الله تعالى وحده ولذا جعله فخر الاسلام
في شرحه للجامع الصغير مما يستحيل وفصل في الخلاصة فقال لو قال
اللهم ارزقني فلانة الاصح الفساد ولو قال اللهم ارزقني الحج الاصح
عدمه قال في النهر وهذا التخريج ينبغي اعتماده ولو قال اقض ديني

تفسد مضرات واستشكل بانه ورد في السنة اقض عنا الدين واغننا من
الفقر الا ان يقال المراد بالماثور الذي يدعى به بعد التشهد ان يكون ورد
في الصلاة لا مطلقا وهو بعيد كذا في البحر **قوله** بالتسليمتين هو على
سبيل التوزيع **قوله** حتى يرى بياض خده هو في الموضعين بالبنا للمفعول
قوله فقال السلام اي وعليكم السلام **قوله** لانه بدعة كذا قاله النووي
وهو مردود بما جاء في سنن ابي داود عن علقمة ابن وايل عن ابيه قال
صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وسكت
عليه هو ثم المنذري وفي الحلبي عن مختلف القناوي انه يزيد وبركاته
في التسليمتين **قوله** ما لم يخرج من المسجد والاصح ما لم يستدبر القبلة
كما في الدر **قوله** والشابة هذا اولى مما في النهر انه لا ينويهن ان حضرن
لكراهة حضورهن لان الكراهة عليهن وهذا مطلوب منه اذا
صلين معه فالجهة منفكة **قوله** لحفظهم ما يصدر من الانسان من
قول وعمل فمن عن يمينه رقيب وهو كاتب الحسنات وعن يساره عتيد
وهو كاتب السيئات وورد انه اذا مات ابن ادم يامرهما الله تعالى
بالاقامة على قبره يحمدانه ويسبحانه ويهللانه ويكبرانه ويكتب
ذلك لصاحبهما حتى يبعث ويفارقانه عند الغائط والجماع والاصح
انهما يكتبان اعماله وان الصبي المميز تكتب حسناته وكيفية الكتب
والمكتوب فيه مما استاثر الله بعلمه على الاصح واختلف في محل الحفظة
فقيل الفم والمداد الريق والقلم اللسان لخبر نقوا افواهكم بالخلال
فانها مجلس الملائكة الحافظين وقيل على اليمين والشمال واختلف
فيما يكتبانه فقيل ما فيه اجر ووزر لما ورد ان كاتب الحسنات امين
على كاتب السيئات فاذا عمل حسنة كتبها عشرا وان عمل سيئة
قال له دعه سبع ساعات لعله يسبح او يستغفر وفي بعض الكتب ست
ساعات وقيل يكتبان كل شي واختلف في وقت محو المباح والاكثر
على انه يوم القيامة **قوله** او لحفظهم اياه من الجن واسباب المعاطب
اي المهالك وكذا المؤذيات **قوله** ستون ملكا وقيل مائة وستون يذبون

عليكم م

عنه اي

عنه اي كما يذب عن قصعة العسل في اليوم الصايف الذباب ولو بدوا لكم
لرايتموهم على كل سهل وجبل كلهم باسط يده فاغر فاه ولو وكل العبد
الى نفسه لاختطفته الشياطين كذا ورد في بعض الاثار وقال تعالى
له معقبات الاية وفي الحديث يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل الخ وهو
للمتعاقبون غير الكرام الكاتبين في الاظهر ذكره القرطبي في شرح مسلم
قوله كالايمان بالانبيا وان عددهم ليس معلوما قطعا فينبغي ان يقول
امنت بالله وملائكته وجميع الانبيا اولهم ادم واخرهم محمد صلى
الله عليهم وسلم اجمعين وقيل عددهم مائة واربعة وعشرون الفا كذا
في الشرح تتمة المختار ان خواص بني ادم وهم الانبيا والمرسلون
افضل من جملة الملائكة وعوام بني ادم وهم الاتقيا افضل من عوام
الملائكة وخواص الملائكة افضل من عوام بني ادم والمراد بالاتقيا
الاتقيا من الشرك كما في الروضة فان الظاهر كما في البحر ان فسقة
المومنين افضل من عوام الملائكة وفي النهر عن الروضة اجمعت الامة
على ان الانبيا افضل الخليقة وان نبينا عليه السلام افضلهم وان
افضل الخلايق بعد الانبيا الملائكة الاربعة وحملة العرش والروحا نيون
وان الصحابة والتابعين افضل من ساير الملائكة وقالا ساير الملائكة
افضل ذكره السيد وفي ذكر الاجماع في بعض هذه المسايل نظر
المقتدين به اي ولا ينوي من ليس معه وقول الحاكم انه ينوي جميع
المومنين والمومنات ولو من الجن قال السرخسي هذا عندنا في سلام
التشهد لعدم الخطاب فيه اما في سلام التحلل فيخاطب من معه فيخص
بنيته **قوله** وقيل تكفيه الاشارة اي بالالتفات والخطاب **قوله**
ونية المنفرد الملائكة فقط قد تقدم انه اذا اذن في فلاة واقام
يقتدي به كثير من خلق الله وتقدم ان المنفرد ينوي الامامة لانه
قد يقتدي به من لا يراه وهذا لا يخص الملائكة فلو قال زيادة على
ما ذكره وينوي من اقتدى ليوافق ما تقدم لكان انسب **قوله**
بالتزام صلاته اي صحة صلاته فان الامام ضمين **قوله** وينبغي التنبه
لهذا اي لما ذكر من النية **قوله** ويخفض صوته بالتسليمة الثانية

حفظه الحلبي بالامام اه ذكره السيد وهو في متن منية المصلي لان
السنة في حقه الجهر باذكار الانتقالات لان الجميع للاعلام بحاله
قوله ويسن انتظار المسبوق فراغ الامام اي من تسليمه مرتين قوله
لوجوب المتابعة فان قام قبله كره تحريما وقد يباح له القيام لضرورة
كما لو خشي ان انتظره يخرج وقت الفجر او الجمعة او العيد او يمضي
مدة مسحه او يخرج الوقت وهو معذور وكذا لو خشي مرور الناس
بين يديه والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم ٥٥

فصل من ادابها

فصل من ادابها اشار بمن التبعيضية الى
انه لم يستوف افراد الاداب فمنها انتظار الصلاة والاعتماد على الركبتين
حال النهوض على طريقة والتسمية بين الفاتحة والسورة على طريقة
والتسمية بين الفاتحة والسورة على طريقة والتسمية بين الفاتحة
والسورة على طريقة ايضا والقراءة من طوال المفصل على ما تقدم
وقراءة الفاتحة في الاخيرتين بناء على انها افضل والاشارة في
التشهد على ما في العيني عن التحفة قوله الادب ما فعله الرسول وفي
اللغة ملكة تعصم من قامت به عن ما يشينه او هو حسن الاخلاق
وفعل المكارم واطلاقه على علوم العربية مولد حدث في الاسلام
وادب ككرم فهو اديب كضارب قوله مرة او مرتين ومثله المندوب
اما المستحب فهو ما فعله مرة وتركه اخرى وهو ما عليه اهل الفروع
والاولى ما عليه الاصوليون من عدم الفرق بين المستحب والمندوب وتركه
لا يوجب اساءة ولا عتابا لكن فعله افضل كما في الدر قوله وهو شرع لا
كمال السنة والسنة لاكمال الواجب والواجب لاكمال الفرض وتقدم ما
فيه قوله للاحرام فيه اشعار بان لا يندب منه ذلك غير حالة الاحرام ولكن
الاولى اخراجها في جميع الاحوال كما في مجمع الانهر قوله حذرا من كشف
ذراعيها اي فانه عورة على الصحيح وكذا في الحرة لا في الامة قوله
قائما اي ولو حكما كالقاعد قوله الى ظاهر القدم راكعا هذا لا يتاتى في
المصلي قاعدا قوله والى حجره هو ما بين يديك من الثوب كما في
القاموس وهو المراد هنا وبفعل هذا ولو كان مشاهدا للكعبة على

المذهب

على المذهب قوله كانك تراه فان العبد اذا راى سيده احسن طاعته قوله
فان لم تكن تراه اي الرؤية المعنوية اي ولا تغفل عن عبادته فانه يراك افاده
السعد في شرح الاربعين قوله واذا كان بصيرا اي اعمى فهو من اطلاق اسم
الضد على ضده وقوله فيلاحظ عظم الله الاولى فيكفيه ملاحظة
العظمة والا فالعظمة ملاحظة لكل مصل قوله دفع السعال ما استطاع
اي مدة استطاعته اما اذا كان يحصل له من كفه منه ضررا ويشغل قلبه
بدفعه فالاولى عدم دفعه كما تنحنح يحتاج اليه لدفع بلغم منعه عن القراءة
او عن الجهر وهو امام ذكره البرهان الحلبي والسعال بالضم كما هو
القياس في اسماء الادواء حركة تدفع بها الطبيعة اذى عن الرئة والاعضاء
التي تتصل بها قوله بفتح اي اذا حصل به حروف ومثله العطاس
قوله كظم فمه عند التثاؤب اي امساكه وسده ولو باخذ شفتيه بسنه
فان امكنه اخذ شفتيه بسنه فلم يفعل وغطاه بيده او كمه كره كذا عن
الامام خلاصة والتثاؤب انفتاح الفم بريح يخرج من المعدة لمرض
من الامراض يحدث فيها فيوجب ذلك وقال ابن درستويه في شرح الفصيح
هو ما يصيب الانسان عند الكسل والنعاس والهم من فتح الفم والتمطي
اه والانبياء عليهم الصلاة والسلام محفوظون منه جميعا نهر عن شرح
الشمائل لابن حجر قوله فليكظم ما استطاع فيرد عليه ويرده وورد ان
الشيطان يضحك من ابن ادم اذا تثاءب قوله حين قيل حي على الفلاح وقال
الحسن وزفر عند حي على الصلاة كما في ملتقى الابحر عن ابن الكمال معزيا
الى الذخيرة قوله لانه امر به فيجاب اي لان المقيم امر بالقيام اه فمعنى قوله
حي على الفلاح فان المراد بفلاحهم المطلوب منهم حي على الصلاة فيبادر
اليها بالقيام قوله يقوم كل صف الخ وفي عبارة بعضهم فكلما جاز صفا
قام ذلك الصف اه وان دخل من قدامهم قاموا حين رآه واذا
اخذ المؤذن في الاقامة ودخل الرجل المسجد فانه يقعد ولا ينتظر قائما
فانه مكروه كما في المضمرات قهستاني ويفهم منه كراهة القيام ابتداء
الاقامة والناس عنه غافلون قوله اذا فرغ من الاقامة اي بدون
فصل وبه قالت الائمة الثلاثة وهو اعدل المذاهب شرح المجمع وهو الاصح

الاصح قهستاني عن الخلاصة وهو الحق نهر ولو فصل بينهما هل تعاد
قال في القنية لو صلى السنة بعد الاقامة وحضر الامام بعدها بساعة
لا يعيدها ومثله في البزازية كما في المنح لما في البخاري عن انس قال اقيمت
الصلاة زاد هشام في رواية حتى نعس بعض القوم قال اقيمت
الصلاة فعرض للنبي صلى الله عليه وسلم رجل فحبسه بعد ما اقيمت الصلاة
زاد هشام في روايته حتى نعس بعض القوم قال الشيخ وفي هذا رد على
من قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وجب على الامام تكبيرة
الاحرام وفيه دليل على اتصال الاقامة بالشروع في الصلاة ليس
من اكيد السنن وانما هو من مستحباتها كما ذكره العيني وغيره من
شارحي البخاري قوله فلو اخره فالخلاف في الاستحباب كما في السراج
والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم **فصل في**
كيفية تركيب افعال الصلاة المراد بافعال الصلاة
ما يعم اقوالها والفصل لغة ما بين الشيئين وفي الاصطلاح طا ئفة
من المسائل الفقهية تغيرت احكامها بالنسبة الى ما قبلها غير مترجمة
بالكتاب والباب قوله لتنوعها من اضافة المصدر الى مفعوله والضمير
الى الاوصاف قوله حتى يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه ومس الشحمتين
لم يذكر في المتداولات الا في قاضي خان والظهيرية كما في القهستاني
وعلله صاحب النقاية بانه لتحقق المحاذاة فظهر منه ان المراد بالمس
الوصول التام لا حقيقته فلا منافاة كما في سكب الانهر واختلف في حكمة
الرفع فقيل الاشارة الى التوحيد وقيل الاشارة الى طرح امور الدنيا
خلفه والاقبال بكليته على الصلاة وقيل ليستقبل بجميع بدنه وعن
ابن عمر رفع اليدين من زينة الصلاة بكل [illegible] رفع عشر حسنات
بكل اصبع حسنة كذا في العيني على البخاري وفي هذا التعبير الاشارة
الى انه يرفع يديه مع التكبير وهو المروي عن ابي يوسف والطحاوي
والذي عليه عامة المشايخ الاول وهو الاصح لان في الرفع نفي الكبرياء
عن غير الله تعالى وفي قوله تعالى الله اكبر اثباتها له تعالى والنفي
مقدم على الاثبات وقيل يرفع يديه بعد التكبير والكل مروي عن
النبي صلى

النبي صلى الله عليه وسلم كما في البحر قوله واذا كان به عذر يرفع بقدر الامكان
بالزيادة او النقص عن محله او يحاذي اليدين دون الاخرى قوله
لا ياتي به لفوات محله وينبغي ان ياتي به على القول الثالث
ما لم يطل الفصل اه نهر قوله بلا مد الحاصل ان المد في التكبير
اما ان يكون في لفظ الله او في لفظ اكبر فان كان في لفظ الله فاما ان
يكون في اوله او في وسطه او في اخره فان كان في اوله كان مفسدا
لانه في صورة الاستفهام حتى لو تعمده يكفر للشك في الكبرياء وان
كان في وسطه فهو الصواب الا انه لا يبالغ فيه فان بالغ حتى زاد على
مده الطبيعي وهو قدر حركتين كره ولا تفسد على المختار كما في ابن
امير حاج وفي السراج انه خلاف الاولى اه فالكراهة للتنزيه وان
كان في اخره بان اشبع حركة الهاء فهو خطأ من حيث اللغة ولا تفسد
به الصلاة ولا تسكينها كذا في الحلبي وان كان في اكبر فان كان في
اوله فهو خطأ مفسد للصلاة ولا يصير به شارعا على ما مر وان
كان في وسطه حتى صار اكبار فقيل تفسد صلاته لانه جمع كبر
وهو طبل ذو وجه واحد او اسم من اسماء اولاد الشيطان وفي القنية
لا تفسد لانه اشباع وهو لغة قوم واستبعده الزيلعي بانه لا يجوز الا
في الشعر ولو فعله المؤذن لا يجب اعادة الاذان لان امر الاذان اوسع
كذا في السراج وان تعمده يكفر اي مع قصد المعنى والا لا ويستغفر ويتوب
مضمرات وان كان في اخره فقيل تفسد صلاته وقياسه ان لا يصح
الشروع به وقيل لا تفسد كما في العناية وابن امير حاج ولو حذف
المصلي او الحالف او الذابح المد الذي في اللام الثانية من الجلالة او حذف
الهاء اختلف في صحة الشروع وانعقاد اليمين وحل الذبيحة فلا يترك
ذلك احتياطا افاده السيد قوله نا ويا اعلم انه يصير شارعا بالنية
عند التكبير لا به وحده ولا بها وحدها بل بها معه مع تقدمها عليه حيث
لم يفصل بينهما باجنبي للمقارنة حكما لا تاخيرها ولا يلزم العاجز
عن النطق بها كالاخرس تحريك لسانه وكذا في حق القراءة هو الصحيح
لتعذر الواجب فلا يلزم غيره الا بدليل در قوله بما ذكر بكبر ان الجملة

مايكون باللسان وهو المراد وبعضها مايكون بالجنان **قوله** خالصه تعالى
عن اختلاطه اي فلا يصح باللهم اغفر لي لانه لطلب المغفرة ولا بالحوقلة
لانه لطلب وفع السو ولا بالبسملة لانه لطلب البركة ولا فرق في صحة
الشروع بين الاسما الخاصة والمشتركة كالكريم والجليل على الا ظهر الاصح
قوله واذكره اي حرى امرسبط بقوله وبيصح الشروع الخ **قوله** وفيه
اشارة اي فيما ذكره من قوله ثم كبر فان التكبير الله اكبر وهو جملة
او في قوله بلا ذكر فان الذكر التام لا يكون الا بجملة **قوله** وهو ظاهر
الرواية والمختار در والاشبه كما في ابن امير حاج وروى الحسن عن
الامام انه يصير شارعا بالمفرد وفي الدر ولو ذكر الاسم بلا صفة صح عند
الامام خلافا لمحمد **قوله** وغيرها من الالسن هو الصحيح وخصه
ابو سعيد البرادعي بالفارسية واستدل بحديث موضوع كما قاله القاري
في الموضوعات لسان اهل الجنة العربية والفارسية الدرية وعلى قولهما
من لم يعرفها في حكم العاجز وتقدم **قوله** ان عجز الصحيح انه يصح
الشروع عنده بغير العربية ولو كان قادرا عليها مع الكراهة التحريمية
للقادر لان الشروع يتعلق بالذكر الخالص وهو يحصل بكل لسان وفي
بعض الكتب ما يفيد ان صاحبيه رجعا الى قوله هنا كرجوعه الى
قولهما في القراة افاده صاحب الدر ومر **قوله** في الاصح في قولي الامام
كما هو في بعض النسخ وبه عبر في الشرح وهذا ظاهر في القراة لا في
الشروع كما علمت وعلى هذا القول الفتوى **قوله** لان القرات اسم
للنظم والمعنى جميعا اي ومن قرا بغير العربية فانما اتى بالمعنى فقط
قوله والايمان معنى جواز الايمان بغير العربية ولو مع القدرة
عليها انه اذا حلف بالله بالفارسية ينعقد يمينه ويلزمه الكفارة
اذا حنث افاده السيد والايمان في كلام المولف بفتح الهمزة جمع يمين
قوله بلا مهلة بفتح الميم اي تراخ وبضمها عبارة الزيت **قوله**
في كل قيام ايمه قرار **قوله** ويضمه في التهجد للاستفتاح يفيد على
ما هو اعتبار در تقديم الاستفتاح عليه **قوله** ومعنى سبحانك سبحان
في الاصل مصدر ولا فعل له ومعناه البراة والنزاهة من سبح في الارض

اي ذهب وبعد ثم ضمن معنى التسبيح الذي هو التنزيه وقد يستعمل علما
له فيمنع من الصرف للعلمية وزيادة الالف والنون ولا يكاد يستعمل الا
مضافا وانتصاب سبحان بفعل محذوف واجب الحذف اما من
لفظه واصل التركيب سبحتك سبحانا او من غير لفظه اي اعتقد سبحانا   نزه
اعتراهتك عن كل ما لا يليق بك فيكون على هذا مفعولا به لا مطلقا
قوله وبحمدك متعلق بمحذوف والواو اما لعطف جملة على جملة حذفت
كالاولى وابقي حرف العطف اي اسبحك وابتدي بحمدك ولا ينبغي
ان يقال بزيادتها لانها ليست بقياس كما في القهستاني وروي عن
الامام انه لو قال سبحانك اللهم بحمدك بحذف الواو جاز والبا
على هذا للملابسة اي اسبحك تسبيحا متلبسا بحمدك او للمصاحبة
قوله وتبارك فعل لا ينصرف ولا يستعمل الا لله تعالى من البركة وهو
الخير الدايم الكثير اي تكاثرت خيور اسمايك الحسنى مشتق من برك
الماء في الحوض اي دام او بروك الابل وهو الثبوت **قوله** وتنزه ليس
هذا من معنى تبارك **قوله** وتعالى جدك المجد بفتح الجيم يطلق على
اب الاب واب الام وعلى شاطي النهر وعلى العظمة والجلال وهو
المراد هنا يعني ان عظمتك تعلو على عظمة غيرك **قوله** بدا بالتنزيه
اي التنزيه الكامل **قوله** من ذكر النعوت الخ متعلق بقوله ترقيا وكذا
قوله الى غاية الكمال **قوله** في الجلال والجمال متعلق بغاية او بكماله
قوله وساير الافعال عطف على قوله الجلال اي والى غاية الكمال
في ساير الافعال **قوله** وهو الانفراد الخ الضمير يرجع الى الغاية وذكر
باعتبار الخبر **قوله** وما يختص به عطف على الانفراد وهو خاص بما لم يبد   قوله
الامام بالقراة ولو سرية على المعتمد وان ادركه راكعا تحري ان اكبر راية
انه ان اتى به ادركه في شي منه اتى به والا لا نهر **قوله** مقدما عليه
وقال بعض اصحاب الظواهر والنخعي وابن سيرين ياتي به بعد
القراة لانه تعالى ذكره بحرف الفا وانه للتعقيب وهذا ليس بصحيح
لان الفا للحال وتمامه في الشرح **قوله** فانه شي حاذا اقتدايه لا وجه
لهذا التعليل وفي الشرح وينبغي ايضا حال اقتدايه وان سبقه به امامه

ما لم يقرأ وقيل يثني في سكتاته وهو اولى مما هنا وكلامه يقتضي ان
المسبوق يثني مرتين وهو خلاف المشهور قوله ولا ياتي به في الركوع
اي لا ياتي بالتعوذ بعد ذلك في الركوع قوله ويأتي معه بتكبيرات العيدين اي
يأتي بها المسبوق في الركوع قوله لوجوبها ظاهر التعليل يفيد
انه لا فرق بين الركعة الاولى والثانية قوله ذكره يكفي افراد
الضمير باعتبار المذكور والافضل في الوضوء التسمية على الوجه
المتقدم فيه وفي الذبيحة بسم الله الله اكبر قوله للسورة تقييده
بالسورة يفيد الكراهة اذا اتى بها للآيات قوله من المفصل
على ما تقدم اي من الطوال والاوساط والقصار قوله لقوله صلى
الله عليه وسلم الحديث لم يذكر فيه التشهد قوله ويكره قراءة القرآن
في الركوع والسجود والتشهد واما الادعية التي في التشهد بالفاظ
القرآن ينوي بها الدعاء لا القراءة والا كره تحريما قوله لا للكتابية
وفي المستصفى انها للضمير لا للسكت وفي الولوالجية لو ابدل النون
لاما فسدت صلاته كما في سكب الانهر وان كان لسانه لا يطاوعه
تركه كما في الشرنبلالية ولو سكن الميم من حمده فسدت صلاته
كما في شرح الكيدانية عن عمدة الفتاوي قوله والافضل اللهم
ربنا ولك الحمد لزيادة الثناء واختلفوا في هذه الواو فقيل زائدة
وقيل عاطفة تقديره ربنا حمدناك ولك الحمد كما في التبيين والاول
اظهر كما في الدراية كما في الشرح ودونه المرتبة الثالثة وهي
ربنا ولك الحمد قوله وموجها اصابع رجليه نحو القبلة
ولا بد من وضع احدى القدمين ووضع القدم بوضع اصابعها ويكفي
وضع اصبع واحدة كذا في السيد قوله وجلس كل مصل
بين السجدتين ومقدار الرفع المفروض ان يكون الى الجلوس اقرب وهو
الذي ينبغي التعويل عليه قال السيد عازيا الى النهر قوله لا يثنى
بالضم من الثني لا غير قوله ثم رفع راسه مكبرا للنهوض ظاهر
تعبيره انه في صلاة التسبيح لا يكبر الا عند النهوض لا عند قعوده
للاتيان بالتسبيح والظاهر انه في رفعه من آخر سجدة من الثانية

يكبر مجرد

يكبر بمجرد رفعه قبل التسبيح قوله التي هي بمعناه فيه نظر فتأمله
قوله بخلاف العبادة فانها لا تبقى في العقبى اي على سبيل التكليف اما
صورها من غير مشقة كالتنفس فواقع لا ينكر لانه كلما قرب الانسان
من حضرة الحق ازداد طاعة قوله والصالح القائم بحقوق الله
وحقوق العباد ولذا قالوا لا ينبغي الجزم به في حق شخص معين من
غير شهادة الشرع له به وانما يقول هو صالح فيما اظن خوفا من
الشهادة بما ليس فيه كذا في الشرح قوله شهد اهل الملكوت الاعلى مراده
به ما فوق السموات السبع بدليل العطف قوله وجبريل خصه بالذكر
وان دخل في عموم ما قبله لمزيد كرامته فانه افضل اهل العلوي
على الاصح قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال الحافظ ابن حجر
الفاظ التشهد المتواترة انه صلى الله عليه وسلم كان يقول اشهد
ان محمدا رسول الله او عبده ورسوله اه وما قيل انه كان يقول فيه
واني رسول الله لا اصل له نعم ورد عنه في غير التشهد قوله لمقام
الجمع اي لان المقام للجمع فكما جمع التحيات الخ وفي السلام عليك الخ
بين ثلاث كذلك جمع له هنا بين ثلاث اشرف الاسماء وهو محمد
واشرف صفات الانسان وهو العبودية واشرف وصف مستلزم
للنبوة وهو الرسالة قوله الموضوعة بالجر صفة الالفاظ اي الموضوعة
هذه الالفاظ لهذه المعاني قوله خلافا لما قاله بعضهم مرتبط بقوله
فيقصد المصلي انشاءها قوله وقرأ التشهد المتقدم اي تشهد ابن مسعود
وتعيينه مستحب كما افاده الزيلعي قوله القوم والحفظة الاولى
حذفه ليعم كل مصل والله سبحانه وتعالى واستغفر الله العظيم

باب الامامة وشرعا هي لغة اتباع

الامام في جزء من صلاته اي ان يتبعه فالاتباع مصدر
الفعل المبني للمفعول والامام هو المتبوع قدمنا شيئا يدل على
فضل الاذان من ان المؤذنين اطول الناس اعناقا يوم القيامة
قوله والصلاة بالجماعة سنة المراد بها فيما عدا الجمعة والعيدين
فانها فيهما شرط الجواز قوله سنة في الاصل صح وفي البدائع عامة

المشايخ على الوجوب بجزم في التحفة وغيرها وفي جامع الفقه اعدل الاقوال
واقواها الوجوب ومنهم من قال انها فرض كفاية وبه قال الكرخي والطحاوي
وجماعة من اصحابنا وقيل انها فرض عين وهو قول الامام احمد كذا في الشرح
والقائل بالفرضية لا يشترطها للصحة فتصح ولو منفردا كما في شرح ابن وهبان
والجماعة في اللغة الفرقة المجتمعة وشرعا الامام مع واحد سواء كان رجلا
او امرأة او عبدا او صبيا يعقل او ملكا او جنيا في مسجد او غيره وفي القنية
الاصح ان اقامتها في البيت كاقامتها في المسجد او غيره وان تفاوتت الفضيلة
وعلى القول بانها سنة هي آكد من سنة الفجر وهي سنة عين الا في التراويح
فانها فيها سنة كفاية ووتر رمضان فانها فيه مستحبة واما وتر غيره
وتطوع فمكروه فيهما على سبيل التداعي قال شمس الائمة الحلواني ان اقتدى
به ثلاثة لا يكون تداعيا فلا يكره اتفاقا وان اقتدى به اربعة فالاصح
الكراهة وتستحب في الكسوف كما في الدر من بابه وتكره في الخسوف بحر وفي
النهر والدر اختلفوا في لحوق الاثم بالترك مرة بدون عذر فمن قال بالوجوب
وهم العراقيون قالوا نعم ومن قال بالسنية وهم الخراسانيون قالوا انما
يأثم اذا اعتاد الترك وحكى المؤلف في شرح الوهبانية عن جوامع الفقه انها
مستحبة فالاقوال خمسة وجمهور العلما على ان افضل الجماعة يحصل بادراك
جزء من صلاة الامام ولو آخر القعدة الاخيرة قبل السلام واختلفوا اهل
الافضل مسجد حيه ام جماعة المسجد الجامع وان استوى المسجدان فاقدمهما
افضل فان استويا فاقربهما فان استويا خير العامي والفقيه يذهب
الى اقلهما جماعة ليكثروا والتلميذ يذهب الى مجلس استاذه نهر **قوله**
ولقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة الخ وورد انه اذا توضأ فاحسن
الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعت
له بها درجة وحطت عنه بها خطيئة فاذا صلى لم تزل الملائكة تصلي
عليه ما دام في مصلاه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال في جماعة كانما
قام صلاة ما انتظر الصلاة وورد ان من صلى العشا والصبح في جماعة
فكانما قام الليل كله وورد صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده
ومع الرجلين ازكى من رجل واحد وما زاد فهو احب الى الله تعالى وفي

المعمرات

المعمرات مكتوب في التوراة صفة امة محمد وجماعتهم وانه بكل رجل في صفوفهم
تزاد في صلاتهم صلاة يعني اذا كانوا الف رجل يكتب لكل رجل الف صلاة
ومن حكمة مشروعيتها قيام نظام الالفة بين المصلين والتعلم من العالم
افاده في الشرح **قوله** فلا يسع تركها الا بعذر المعمول محذوف تقديره لعاقل
وساق للمصنف بيان الاعذار في فصل مستقل اهل مصر بالتنوين لان المراد
اهل مصر كان **قوله** ولو صبيا يفهم منه ان فضيلة الجماعة تحصل بالمتنفل
للمقتدي **قوله** وامرأة حتى في بيته بزوجته او جاريته او ولده فقد اتى
بفضله الجماعة اه كذا في الشرح ولكن فضيلة المسجد اتم **قوله** مع الامام لا حاجة
اليه لعلمه من الكلام السابق **قوله** فيشترط ثلاثة الاولى زيادة لهما **قوله**
او اثنان اي غير الامام واو لحكاية الخلاف والمعتمد الاول **قوله** للرجال
اما في النسا فلا تشترط كل الشروط بل يخرج منها الذكورة فان الانثى تصح
امامتها لمثلها **قوله** الاصحا اخرج ذوي الاعذار فان امامتهم صحيحة
لمماثليهم **قوله** وهو شرط عام فلا وجه لذكره **قوله** او يسب الشيخين
الاولى ان يقول او من يسب او ساب **قوله** ونحو ذلك كمن ينكر الاسراء او
الرؤية او عذاب القبر او وجود الكرام الكاتبين اه من الشرح وفي السيد ما
حاصله صحة امامة من ينكر الرؤية ولكن يقول لا يرى لجلاله وعظمته
وفي الشرح اذا امهم زمانا ثم قال انه كان كافرا او مع نجاسة مانعة او
بلا طهارة اي متعمدا ليس عليهم اعادة لان خبره غير مقبول في الديانات
لفسقه باعترافه بخلاف ما اذا صلى فتبين له فساد صلاته بنجاسة او عدم
طهارة فانه قد يغفل عن ذلك فيظن الطهارة اذا اخبر كان مقبولا فلزمت
الاعادة اه ملخصا **قوله** مع ظهور صفته الضمير يرجع الى من **قوله**
والبلوغ فلا يصح اقتدا بالغ بصبي مطلقا سواء كان في فرض لان صلاة
الصبي ولو نوى الفرض نفل او في نفل لان نفله لا يلزمه اي ونفل المقتدي
لازم مضمون عليه فيلزم بنا القوي على الضعيف وبهذا التقرير يعلم ان
في كلام الشرح تسامحا وقال بعض مشايخ بلخ يصح اقتدا البالغ بالصبي في
التراويح والسنن المطلقة والنفل والمختار عدم الصحة بلا اختلاف
بين اصحابنا نقله السيد عن العلامة مسكين **قوله** كالسكران وكالمجنون المطبق

واما الذي يجن ويفيق فتصح امامته حال افاقته ولا تصح امامة المعتوه وهو
الذي نسب الى الخرف كما في المعراج قوله والذكورة اي المحققة قوله خرج
به المراة فلا يصح اقتدا الرجل بها وصلاتها في ذاتها صحيحة قوله للامر
بتاخيرهن علة لمحذوف تقديره وانما لم يصح اقتدا الرجل بالنسا للامر
والامر بتاخيرهن نهي عن الصلاة خلفهن والى جانبهن افاده في الشر
قوله والخنثى امراة اي في الحكم قوله فلا يقتدي به غيرها اي لا رجل
لاحتمال انوثته ولا خنثى مثله لاحتمال ذكورة المتاخر وانوثة
المتقدم واما المراة فيصح اقتداوها به لصحته سوا كان ذكرا ام انثى
فاطلاق الغير ليس على ما ينبغي واقتداوه عليه الصلاة والسلام
بجبريل مع انه لا يوصف بذكورة ولا انوثة لان المراد بالذكورة عدم
الانوثة او هذه خصوصية وذكر في الاشباه ان الاقتدا بالجني صحيح
قوله لحفظه اية وبوقفه والاولى ان يقول بحفظ ما تصح به الصلاة
ليظهر قوله بعد على الخلاف قوله على الخلاف اي بين الامام وصاحبيه فقالا
لا تصح الا بثلاث ايات فلا يصح اقتدا القاري بامي او باخرس ولا اقتدا
الامي باخرس لقوة حال الامي عنه بكونه ياتي بالتحريمة دونه واما
اقتدا امي بامي او اخرس باخرس فصحيح واعلم انه اذا فسد
الاقتدا باي وجه كان لا يصح شروعه في صلاة نفسه لانه قصد المشاركة
وهي غير صلاة الانفراد على الصحيح محيط وادعى في البحر انه المذهب
وكلام الخلاصة يفيد انه كلام محمد خاصة وفصل الزيلعي انه اذا فسد
لفقد شرط كطاهر بمعذور لم تنعقد اصلا وان كان لاختلاف الصلاتين
تنعقد نفلا غير مضمون وثمرته الانتقاض بالقهقهة كذا في التنوير
وشرحه مختصرا ومقتضاه عدم انعقادها اصلا فيما اذا اقتدى
القاري بالامي لان الاختلاف لفقد شرط وتمامه في السيد قوله صلاته
ضرورية اي انما صحت صلاته لضرورة عذره قوله فلا يصح اقتدا
غيره به اي اذا توضا مع العذر او طرا عليه بعده اما لو توضا
وصلى خاليا عنه كان في حكم الصحيح ويصح اقتدا معذور بمثله
اذا اتحد العذر قوله ولا يصح اقتدا من به انفلات ريح اي ويصح عكسه
واما المقصد

واما المقصد فان كان جرحه لا يخرج منه دم فتصح امامته للاصحا كذا في الشر
والسيد قوله بالثا المثلثة والتحريك مصدر لثغ كتعب قوله بضم اللام
وسكون الثا واما اللثغة بالتحريك فيقال ما اقبح لثغته اي فمه كذا في الصحاح
والقاموس قوله تحريك اللسان عرفه غيره بانه حبسة في اللسان حتى تتغير
الحروف قوله ونحوه كاللام او اليا والسين ثا واللام نونا قوله لا يكون اماما
لغيره الا لمثله وفي الخانية ذكر الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل انها تصح
امامته لغيره لان ما يقوله صار لغة له واختاره ابن امير حاج وحمل
قولهم لا يوم الا مثله على الاولوية خروجا من الخلاف وقواه قوله
جائزة لنفسه اي اذا لم يمكنه الاقتدا وان امكنه لا تصح كما يوخذ من الدر قوله
وان ترك التصحيح والجهد الخ قال في الخلاصة اذا كان يجتهد اناء الليل
والنهار في تصحيحه ولا يقدر على ذلك فصلاته جائزة وان ترك جهده
فصلاته فاسدة الا ان يجعل العمر في تصحيحه ولا يسعه ان يترك جهده
في باقي عمره اه قال صاحب الذخيرة وهذا الشق الثاني مشكل لان ما كان
لا يقدر العبد على تغييره اه وكذا اذا كان لعارض ليس مما يزول عادة واذا
كان كذلك فلا يعول في الفتوى على مقتضى هذا الشرط ومن ثم ذكر
في خزانة الاكمل عن فتاوى ابي الليث لو قال الحمد لله بالهاء بدل الحاء وقل
هو الله احد بالكاف بدل القاف جاز اذا لم يقدر على غير ذلك او بلسانه علة
قال الفقيه وان لم يكن بلسانه علة ولكن جرى ذلك على لسانه لا تفسد
اه فلم يذكر هذا الشرط وان كان بعد ذلك ذكره عن ابراهيم ابن يوسف
وحسين بن مطيع اه كلام ابن امير حاج قلت كلامه يفيد ان هذا الشرط
فيه خلاف والاكثر لم يذكروه لان فيه حرجا عظيما قوله كطهارة
اي من حدث او خبث وان كلام الشر قاصرا على الثاني قوله بحمل خبث
اي بسبب حمله خبثا لا يعفى عنه بان زاد على قدر درهم او بلغ ربع الثوب
قوله لا تصح امامته لطاهر ظاهره وان لم يجد المتنجس مزيلا او وجده
ولكن حصل مانع كتكشف عورة وظاهر التقييد انه يصح اقتدا حامل
نجاسة مانعة به قوله لمستور وتصح امامته لمثله قوله وشرط صحة
الاقتدا هو في اللغة الملازمة مطلقا كما في القاموس وشرعا ربط المتخصص

ربط شخص صلاته بصلاة الامام **قوله** نية المقتدي المتابعة كان ينوي معه
الشروع في صلاته او الاقتدا به فيها ولو نوى الاقتدا به لا غير الاصح انه
يجزيه وتنصرف الى صلاة الامام وان لم يكن للمقتدي علم بها لانه جعل نفسه
تبعا للامام خلافا للمرغيناني فلابد للمقتدي من ثلاث نيات نية اصل الصلاة
ونية التعيين ونية الاقتدا افاده السيد ونية المتابعة شرط في غير
الجمعة والعيد على المختار لاختصاصهما بالجماعة فلا يحتاج فيهما الى
نية الاقتدا كذا في القهستاني وسكب الانهر واما نية الامامة فليست بشرط
الا في حق النساء ولا يلزم المقتدي تعيين الامام بل الافضل عدمه لانه
لو عينه فبان خلافه فسدت صلاته **قوله** او حكمية بان لا ينفصل
بينهما بفاصل اجنبي كذا في الش **قوله** فينوي الصلاة والمتابعة ايضا
لا يحسن تفريعه على سابقه وقد علمت ان نية الاقتدا فقط صحيحة وان
لم تكن له علم بعين صلاة الامام **قوله** عما يلزم من الفساد بالمحاذاة اي له
او لمقتد مثله ولا يلزم الفساد بدون التزامه وهو بنيته ولا تصير
المرأة داخلة في صلاة الامام الا ان ينوي امامتها والخنثى كالانثى ولا
فرق بين الواحدة والمتعددة **قوله** على ما قاله الاكثر وفي النهر عن الخلاصة
ترجيح عدم الاشتراط فيهما قال واجمعوا على عدم اشتراطها في حقهن في
الجنازة افاده السيد وفي الكلام استعارة بان الامام ذكرا اما الامام الانثى
فلا يلزم فيه ما ذكر **قوله** حتى لو تقدم اصابعه اي المقتدي مع تاخر عقبه
عن عقب الامام لطول قدمه اي المقتدي لا يضر واعلم ان ما افاده
العلم من اشتراط التقدم خلاف المعتمد لانه لو حاذاه صح الاقتدا صح والعبرة
في الموضع للرأس حتى لو كان رأسه خلف الامام ورجلاه قدام رجليه صح وعلى
العكس لا يصح كذا في الزاهدي وفي الدر يقف الواحد محاذيا اي مساويا
ليمين امامه على المذهب واما الواحدة فتتأخر لا محالة ولا عبرة بالرأس
بل بالقدم ولا صغيرا في الاصح ما لم يتقدم اكثر قدم المؤتم لا تفسد اه **قوله**
وان لا يكون الامام ادنى حالا من الماموم ليس منه ما لو اقتدى من يرى
وجوب الوتر بمن يرى سنيته فان ذلك صحيح للاتحاد ولا يعلق باختلاف
الاعتقاد وكذا من يصلي سنة بمن يصلي سنة اخرى كسنة العشاء خلف

من يصلي

من يصلي سنة التراويح او سنة الظهر البعدية خلف مصلي القبلية فانه يجوز كما
في البحر وغيره وفي الظهيرية صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس فاقتدى
به انسان في الاخريين يجوز وان كان هذا قضا للمقتدي لان الصلاة
واحدة كما في الشلبي على الزيلعي ونقله القهستاني ايضا **قوله** لمشاركته
اي لان المقتدي مشارك للامام فلابد من الاتحاد لتكون صلاة الامام متضمنة
لصلاة المقتدي اه من الش ملخصا **قوله** فلا يصح اقتدا ناذر بنذر به على با
قبله فلا اتحاد في نذريهما **قوله** لم ينذر عين نذر الامام اما لو نذره بان
قال نذرت ان اصلي الركعتين اللتين نذرهما فلان فيصح للاتحاد افاده السيد
قوله لعدم ولايته اي علة لقوله فلا يصح والضمير للناذر يعني ان الوجوب
انما يظهر في حق الناذر لا في حق غيره فاذا اقتدى بغيره في غير ما نذره
فهو اقتدا مفترض بمتنفل افاده في الش ولو علله بان اختلاف النذرين
كاختلاف الفرضين لكان اظهر **قوله** ولا الناذر بالحالف والحالف ان يقول
مثلا والله لاصلين كذا مثلا وعكسه يصح كالحالف بالحالف كذا في الش
قوله لان المنذور اقوى لوجوبها قصدا اما المحلوف عليها فهي نفل يجوز
الفعل والترك فقوي احد وجهيه بالحلف فوجوبها لتحقق البر ولا يشكل
عدم صحة اقتدا المفترض بالمتنفل باستخلاف الامام من جا بعد الركوع واقتدى
به في السجدتين فان السجدتين نفل في حق الخليفة فرض في حق من ادرك
الركوع مع الامام لان الممتنع اقتدا المفترض بالمتنفل في جميع الافعال
لا في بعضها افاده السيد وفيه نظر لما يأتي في مسئلة اقتدا المسافر بعد
الوقت بالمقيم فان الفساد فيه انما جا من اعتبار التنفل ببعض
الصلاة وهو القعدة او القراءة **قوله** بعد الوقت اي وكان الاقتدا
بعد الوقت اما اذا وقع الاقتدا في الوقت ثم خرج وهما في الصلاة
فان الاقتدا صحيح ويفترض الاتمام ولو كان الامام المقيم كبر في الوقت
واقتدى المسافر بعد خروجه لا يصح **قوله** عما قدمناه من انه يشترط
ان لا يكون ادنى حالا من الماموم **قوله** في رباعية اما الثنائية والثلا ثية
فلا يتغير ان سفرا ولا حضرا **قوله** في حق القعدة اذا اقتدى به في
الشفع الاول اذ هي فرض على المؤتم لان فرضه ركعتان لا على الامام

والمراد بقول المؤلف عشتغل عن اعتراض فيهم الواجب لان القعدة الاولي
واجبه عليه **قوله** او القراة اي ان اقتدي به في الشفع الثاني فان القراة
فيه نفل علي الامام اذا قرا في الشفع الاول فرض في حق المقتدي ولو لم يقرا
الامام في الاولين ففي صحة الاقتدا روايتان وسياتي تحقيقه في صلاة
المسافر ان شا الله تعالي **قوله** شوبه اقتدايه اي حال تحريمته وانما
لزمته القراة ليخرج بيقين لشبهة الانفراد نعم اذا قضي المسبوقان ملاحظا
احدهما الاخر ليعلم عدد ما عليه من فعله فلا باس به ويشترط ان لايكون
الامام لاحقا لانه خلف الامام حكما حتي لايقرا واللاحق هو المدرك
مع الامام في اول التحريم **قوله** وان لا ينفصل بين الامام والماموم اي الذي
ومثله الفصل بين المامومين كما في الحلبي **قوله** فسدت صلاة ثلاثة
خلفهن اي وواحد عن يمينهن واخر عن يساره **قوله** وقيل الثلاثة صف
كما اذا كان الصف تاما واطلق الكلام فشمل ما اذا كان بين النساء
والمقتدي حايل اولا كما ياتي في مسيلة المحاذاة ان شا الله تعالي **قوله**
اثنتين خلفهما فقط اي ولا يتجاوز الفساد الي ما بعد فلا ينافي صلاة
صلاة المحاذي عن يمينهما ويسارهما **قوله** فسدت صلاة من حاذته
ولا تفسد اكثر من ذلك لان الذي فسدت صلاته من كل جهة
يكون حايلا بينهما وبين الرجال **قوله** في الصحيح اي هذا القول في الفرق
بين النهر الصغير والكبير هو الصحيح وقيل الصغير ما يخصي شركاوه
وقيل ما يثبته القوي وعليه النهر ولو كان في المسجد كالطريق كما في
الدرر **قوله** عر فيه العجلة والمراد ان تكون صالحة لذلك الامر
بالفعل والعجلة بالتحريك الة يجرها الثور والمراد بالطريق هو النافذ
قوله وليس فيه صفوف متصلة اعلم انه اذا اتصل المنفلون وقاموا
في الطريق فان قام واحد في عرض الطريق واقتدي بالامام جاز وكره
اما الجواز فلانه لم يبق بينه وبين الامام طريق تمر فيه العجلة واما
الكراهة فللصلوة في ممر الناس فان قام رجل خلف هذا المقتدي
ورا الطريق واقتدي بالامام لا يصح لان الصلاة من قام علي الطريق
مكروهة فصار في حق من خلفه كالعدم ولا يعد هذا اتصالا ولو كان

علي الطريق

علي الطريق ثلاثة جازت صلاة من خلفهم لان الثلاثة صف في بعض الروايات
وعند اتصال الصفوف لا يكون الطريق الطريق مانعا ولو كان علي
الطريق اثنان فعلي قياس قول ابي يوسف تجوز صلاة من خلفهما لانه
جعل المثني كالجمع وعلي قياس قول محمد لا تجوز **قوله** يسع فيه صفين
والفرجة بين الصفين مقدار ذراع او ذراعين كذا في الخانية والظاهر
ان هذا يعتبر من محل السجود ومحل قيام الاخرين من كل صف لان الذراع
لا يكفي في التحديد من محل قيام الصف الي محل قيام الاخر **قوله** علي
المفتي به وفيه ما يسع صفا واحدا والفضا الواسع في المسجد لا يمنع وان
وسع صفوفا لانه له حكم بقعة واحدة كذا في الاشباه من الفن الثاني
الثاني فلو اقتدي بالامام في اقصي المسجد والامام في المحراب جاز
كما في العمدية قال في البزازية المسجد وان كبر لا يمنع الفاصل فيه الا
في الجامع القديم بخوارزم فان ربعه كان علي اربعة الاف اسطوانة
وجامع القدس الشريف اعني ما يشتمل علي المساجد الثلاثة الاقصي
والصخرا والبيضا كما في الحلبي والشر والظاهر ان ذلك لاشتباه
حال الامام علي الماموم لا لاختلاف المكان ومصلي العيد كالمسجد
وجعل في النوازل والخلاصة والخانية مصلي الجنازة مثل المسجد
ايضا وفنا المسجد له حكم المسجد يجوز فيه الاقتدا وان لم تكن الصفوف
متصلة **قوله** بما من الامام او المقتدي ومثله الروية وفي حاشية
الدرر للمولي الصحيح المتبادر الاشتباه فقط وقواه في الدرر بالنقل عن
المعتبرات خلافا لما في الدرر والبحر وغيرهما من اشتراط عدم اختلاف
المكان اه فلو اقتدي من منزله بمن في المسجد وان انفصل منه صح
ان لم يوجد ما ذكر من نحو طريق ولم تشتبه حال الامام وافاد السيد جواز
الاقتدا في البيت بامام فيه ولو مع وجود فاصل يسع صفين فان البيت
في هذا كالمسجد **قوله** او راكبا دابة غير دابة امامه واستثني محمد
جواز الصلاة اذا قربت دابته من دابة الامام **قوله** غير مقترنة بها
لتخلل ما بينهما بمنزلة النهر وذلك مانع وظاهر هذا التعليل ان
الفاصل اذا كان قليلا لا يمنع لا سيما عند عدم الاشتباه وهو قد

قد اطلق المنع قوله واذا اقترنتا صح وانظر هل المراد بالاقتران ربطهما
بنحو حبل او المماسة بينهما مدة الصلاة ولو من غير ربط والظاهر الثاني
قوله وان لا يعلم المقتدي من حال امامه مفسدا الخ هذا هو على ما هو المعتمد
ان العبرة لراي المقتدي وعلى القول الاخر وهو ان العبرة لراي الامام فالاقتدا
صحيح وان غاب بعد مشهودا بحسب زعمه اي المقتدي ذكره السيد قوله
كخروج دم سائل وكمسح دون ربع الراس والوضوء من ماء مستعمل وحمل
قدر مانع من النجاسة قوله فالصحيح جواز الاقتدا الخ ويحتمل انه توضا
وحسن الظن به اولى قوله مع الكراهة ظاهر اطلاقه الكراهة هنا وفيما
بعد انها كراهة تحريم قوله فلا يصح الاقتدا هنا محمول على ما اذا علم
انه لا يحتاط في الاركان والشروط واما بتركه السورة او يزيد في التشهد
الاول شيئا فان الاقتدا صحيح مع الكراهة التحريم وهل الافضل
الاقتدا او الانفراد الظاهر الثاني واما اذا كان يراعي في الاركان والشروط
والواجبات ولا يراعي في السنن بان كان ينقص التسبيحات في الركوع والسجود
او يجلس للاستراحة فالاقتدا صحيح مع كراهة التنزيه والاقتدا
افضل لانه قيل بوجوبه او افتراضه على الكفاية فلا يتركه لذلك ويعلم
الحكم فيما اذا كان يراعي في الجميع الا في المستحبات بالاولى فان الاقتدا
به صحيح وهو افضل وعلى كل حال الاقتدا بالموافق عند التعارض
افضل وراجح تحفة الاخيار قوله اولا بان نعلم انه لا يحتاط
بالعادة ولكن هذه الصلاة مخصوصة جهل حاله في الاحتياط
قوله ويكره كما في المجتبى قد علمت تفصيله انفا قوله على زعم الامام
دون المأموم قوله او حمل نجاسة قدر الدرهم فانه مفسد عند الامام
الشافعي رضي الله تعالى عنه لا عندنا ولو صلى على ظن انه محدث او عليه
نجاسة مانعة ثم تبين خلاف ذلك لا تجزيه تلك الصلاة لان العبرة لما
ظنه لا لما في نفس الامر ويخشى عليه الكفر كما في السراج قوله وهو على
اعتقاد مذهبه اما اذا قلد مذهب المؤتم فقد اتحد معتقدهما لا كلام
فيه قوله ولانية له اي للمتلاعب قوله ولا وجه لحمل صحة صلاته
الاولى حينئذ حمل ولو علم بفساد صلاة امامه اما بشهادة عدول انه

حدث

١٨٥

احدث ثم صلى مثلا واما باخبار منه عن نفسه ويقبل قوله ان كان عدلا
يلزمه الاعادة وان لم يكن عدلا لا يقبل لكن تستحب الاعادة كما في
الشرح واذا علم مفسدا في صلاة الامام لا يجوز له الاقتدا به اجماعا
قوله والخلاف الخ اعلم ان طهارة التيمم فيها جهة الاطلاق
باعتبار عدم توقتها بخلاف طهارة المستحاضة مثلا وجهة الضرورة
باعتبار ان المصير اليها ضرورة العجز عن الما وهذا لا خلاف فيه وانما الخلاف
في التعليل فعلل محمد هنا بجهة الضرورة لينفي جواز اقتدا المتوضي
بالمتيمم احتياطا وهما عللا الصحة بجانب الاطلاق لان طهارته
كالطهارة بالما من حيث ذلك وهذا الاختلاف مبني على الخلاف
الذي ذكره وظاهر النص يدل عليه اذ الله تعالى قال فان لم تجدوا ما
فتيمموا صعيدا طيبا فانه ذكر الاثنين وجعل الخلفية بينهما قوله
وعند محمد بين الطهارتين اي واحدهما ضرورية والاخرى
اصلية ولا شك ان من اشتمل على الطهارة الاصلية اقوى حالا من
حال من اشتمل على الطهارة الضرورية فصار كما لو كان مع المتوضي
ما فاقتدى بالمتيمم فانه لا يجوز ولهما ان التيمم طهارة مطلقة
اي غير موقتة بوقت الصلاة ولهذا لا تتقدر بقدر الحاجة قوله
وصح اقتدا غاسل بماسح لاستوا حالهما في الماسح على الجبيرة ثم الماسح
على الجبيرة اولى من الماسح على الخفين مسحها كالغسل لما تحتها بخلاف
الخف قوله او حرقة قرحة او جراحة قوله لا يسيل منها شي فان
سال فهو معذور ان استوفى شروطه فلا يصح الاقتدا به الا لمماثل
له او لمن هو ادنى حالا منه قوله وصح اقتدا قائم بقاعد اي يركع
ويسجد وهذا عندهما خلافا لمحمد وقوله احوط كما في البرهان وغيره
والدلائل مستوفاة في المطولات قوله وفي الظهيرية هو الاصح يحمل على
انه الاصح من قولي محمد لا الاصح مطلقا لان اكثر العلما اخذ بقولهما
قوله اتفاقا على الاصح يعني ان حكاية الاتفاق اصح من حكاية الخلاف
ومثله يقال في نظايره قوله وصح اقتدا مؤتم بمثله سوا كانا قايمين
او قاعدين او مستلقيين او مضطجعين او مختلفين وكلها جايزة في

في الاصح كما في النهاية بل صحح التمرتاشي الاجماع عليه **قوله** او مضطجعا اي وكان
امامه مضطجعا والامام قاعدا قال في الشرح لا عكسه قال الزيلعي وهو المختار
ولكن في النهر عن التمرتاشي الاظهر الجواز علي قولهما وكذا علي قول محمد في
وهو المناسب لاطلاق كلام المص ولا ينافيه قول عشله لان المراد المتلبسة
بالنفل المطلق الايما وتمامه في البيد **قوله** ومتنفل بمفترض الا في التراويح
فان الارجح عدم جواز الاقتدا كما في الخانية وصححه في غاية البيان لانها
شرعت علي هيئة مخصوصة فيراعي وضعها الخاص للخروج عن العهده
كما في الدر والمراد انه لا يحتسب من التراويح لان الاقتدا يقع باطلا كما لا يخفي
لا يقال ان القراة في الاخريين فرض في حق المتنفل نفل في حق المفترض
لانا نقول صلاة المقتدي اخذت حكم صلاة الامام بسبب الاقتدا ولهذا
يلزمه اربع ركعات في الرباعية ولو لم يدركه الا في الشفع الثاني ولهذا
اشار المولف بقوله وصار تبعا لامامه في القراة **قوله** وليس اعتداد الاعادة
الجائزة الخ لان ذلك يقتضي صحة الاول والفرض انه باطل **قوله** بعد ظهوره
اي بعد اداء الظهر بجماعة فنسي هو دونهم **قوله** وعوده لسجود تلاوة
بعد تفرقهم اي وان بعد القعود الاخير فانها تفسد صلاة الامام في هذه
المسائل ولا تفسد صلاة الماموم وفيها الغز اي صلاة فسدت علي الامام
ولم تفسد علي الماموم **قوله** صلي بهم ثم جا وراسه الخ الذي في سنن ابي
داود انه صلي الله عليه وسلم دخل في صلاة الفجر فاوما بيده ان مكانكم
ثم جا وراسه يقطر فصلي بهم فلما قضي الصلاة قال انما انا بشر مثلكم
واني كنت جنبا وهذا لا يقتضي اذ ذلك كان بعد شروعهم لجواز كونه
الذكر عقيب تكبيره بلا مهلة قبل تكبيرهم علي ان الذي في مسلم قال قام
النبي صلي الله عليه وسلم حتي قام في مصلاه قبل ان يكبر قام فانصرف
قوله وفي الدراية الخ وفي مجمع الفتاوي صحح عدم الاخبار مطلقا لكونه
عن خطا معفو عنه لكن الشروح حجة علي الفتاوي كما في الدر **قوله**
ونظره اي في وجوب الاخبار ومحل ذلك اذا علم منه الامتثال والا
فلا كما لا يخفي والله سبحانه وتعالي اعلم واستغفر الله العظيم **قوله**
فصل يسقط حضور الجماعة ظاهره يعم جماعة
الجمعة

الجمعة والعيدين فيصلي الجمعة ظهرا وتسقط صلاة العيد ويكرر
ومنها مطر في شرح المشكاة عن كنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم زمن الحديبية
فاصابنا مطر لم يبل اسفل نعالنا فنادي منادي رسول الله صلي الله عليه
وسلم صلوا في رحالكم **قوله** وبرد شديد الحق به الملا علي في شرح موطا الامام
محمد الحر الشديد **قوله** وخوف ظالم اي علي نفسه او ماله او خوف ضياع
ماله او خوف ذهاب قافلة لو اشتغل بالصلاة جماعة **قوله** وحبس معسر
اي لو فادين عليه وقيد بالمعسر لان الموسر لا يعذر في الترك **قوله** ومظلوم
اي وحبس مظلوم في عبارة بعضهم التصريح بان خوف المعسر والمظلوم
الحبس كالفعل والاول اظهر وعليه الفتوي من الاعذار وكلام المص
يفيد ان الذي يعد عذر الحبس بالفعل والاول اظهر وعليه فلا حاجة
لذكر المظلوم لفهمه من قوله وخوف ظالم فان الذي يحبسه للمظلوم
ظالم **قوله** وعمي وان وجد الاعمي قايدا عند الامام وقالا لا يجب خ قال
ابن امير حاج المسطور في الكتب المشهورة ان الخلاف بينه وبينهما
فيما اذا وجد قايدا فالاتفاق اي علي سقوطها اذا لم يجد قايدا ام
قوله وفلج اي لا يستطيع معه المشي **قوله** وقطع يد ورجل اي من خلاف
وبالاولي اذا كانا من جانب واحد وكذا تسقط بقطع رجل فقط **قوله**
وسقام سحاب المرض قاموس **قوله** واقعاد اي كساح **قوله** بعد انقطاع
مطر انما قاله لان الكلام علي المطر قد تقدم فذكر ذلك لبعده عذرا مستقلا
وبهذا تعلم ما في شرح السيد **قوله** اذا ابتلت النعال اي الاراضي الصلاب
في المحكم النعل القطعة الصلبة الغليظة من الارض شبه الاكمة برق حصاها
ولا تنبت شيا ومنه الحديث اذا ابتلت النعال الخ قال ابن الاثير انما خصها
بالذكر لان ادني بلل ينديها بخلاف الرخوة فانها تنشف الما وقال
الازهري في معني الحديث يقول اذا ابتلت الصلاب الارضون الصلاب
فزلقت بمن يمشي فيها فصلوا في منازلكم ولا عليكم ان تشهدوا
الجماعة اه وهل هذا الحكم مخصوص بما اذا كانوا في ارض صلبة فلا
تسقط اذا كانوا في رخوة او ان المراد بذكرها دفع الحرج بالحضور اه
فكانه يقول اذا نزل المطر ولو قليلا بحيث تبتل منه النعال فالصلا

في الرحال اي المنازل قوله وزمانة اي عاهة وزمن كفرح زمنا وزمنة بالضم وزمانة فهو زمن وزمين والجمع زمنون وزمني قاموس قوله وشيخوخة مصدر شاخ يشيخ اذا استبان منه السن قاموس اي اذا صار شيخا كبيرا لا يستطيع المشي سقطت عنه الجماعة قوله وتكرار فقه وكذا مطالعة كتبه كذا في الفتاوي قوله لا نحو ولغة ربما يفيد هذا ان المراد بالفقه ما يعم علم العقايد والتفسير والحديث لمقابلة والذي في الدر عن البا قلاني عطفا علي المسقطات وكذا اشتغاله بالفقه لا بغيره قوله جماعة تفوته الاولي حذفه والباء بمعني مع اي تكراره مع جماعة ويفيد ان المكرر وحده لا يعطي هذا الحكم وليس كذلك ولم يذكره في الدر والضمير في تفوته للجماعة اي لو حضر الجماعة تفوته اخوانه في المطالعة الذين يطالع معهم قوله ولم يداوم علي تركها اما اذا واظب علي الترك فلا يعذر ويعزر ولا تقبل شهادته الا بتاويل بدعة الامام وعدم مراعاته در قوله تتوق نفسه اي تشتاق اليه سوا كان في العشا او غيره قوله وارادة سفر تهيا له لعل المراد التهيي له بان كان مشغول البال بمصالحه قوله يستطر المريض بغيبته والا فلا قوله ولكل امر ما نوي هو محل الشاهد علي حد ما قيل فيه والمعني ان له ما نواه وان لم يعمله وروي العسكري في الامثال والبيهقي في الشعب وقال اسنا ضعيف عن النبي يرفعه نية المومن ابلغ من عمله كما في المقاصد الحسنة والله سبحانه وتعالي اعلم واستغفر الله العظيم

فصل في بيان الاحق بالامامة

قوله ولم يكن بين الحاضرين المراد بالبينية معني المعية قوله صاحب منزل اي ساكن فيه ولو بالاجارة او بالعارية علي التحقيق اذا هو ذو الوظيفة فيقدمان مطلقا سوا اجتمع فيهما هذه الفضايل المذكورة اولا فصاحب البيت والمجلس وامام المسجد احق بالامامة من غيره وان كان الغير افقه واقرا واورع وافضل منه ان شا تقدم وان شا قدم من يريده وان كان الذي يقدمه مفضولا بالنسبة الي باقي الحاضرين لانه سلطانه فيتصرف فيه كيف شا ويستحب لصاحب البيت ان ياذن

لمن هو

لمن هو افضل قوله وهو امام المحل لان صاحب الوظيفة منصوب الواقف وبتقديم غيره يفوت غرضه وشرط الواقف كنص الشارع قوله وذو سلطان فهو اولي من الجميع حتي من ساكن المنزل وصاحب الوظيفة لان ولايته عامة وروي البخاري ان ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج وكفي به فاسقا قال في البناية هذا في الزمن الماضي لان الولاة كانوا علما وغالبهم كانوا صلحا واما في زماننا فاكثر الولاة ظلمة جهلة قوله فالاعلم باحكام الصلاة صحة وفسادا او غيرهما وهذا مراد من قال اعلمهم بالفقه واحكام الشريعة اذ الزائد علي ذلك غير محتاج اليه هنا قوله الحافظ ما به سنة القراءة واما حفظ مقدار الفرض فمعلوم انه من شروط الصحة وهذه شروط كمال وفي الدر شرط اجتنابه للفواحش الظاهرة وحفظه قدر فرض وقيل واجب وقيل سنة وقيل قدم ابو يوسف الاقرا لحديث ورد في ذلك والمعول عليه قولهما لان القراءة انما يحتاج اليها لاقامة ركن واحد والفقه يحتاج اليه لجميع الاركان والواجبات والسنن والمستحبات قوله يقدم السلطان الظاهر ان ذلك علي سبيل الوجوب لان في تقدم غيره عليه اهانة له وارتكابا للمنهي عنه بالحديث وقد علمت ما في البناية قوله ولا يوم الرجل في سلطانه اي في مظهر سلطنته ومحل ولايته قوله علي تكرمته بفتح التا المثناة فوق وكسر الرا الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويختص به وقيل المايدة قوله اي الاعلم باحكام القراءة من الوقف والوصل والابتدا وكيفية ادا الحروف وما يتعلق بها كالاذغام في مسكين والقهستاني والظاهر ان من يحكم الادا وان لم يعلم احكام في حكم العالم قوله لا بحو كثرة حفظ يعني جودة حفظا والاكثر كما قوله دونه اي دون العلم الكامل الماخوذ من قوله اي الاعلم قوله ثم الاسن المراد من الاسن اقدمهم اسلاما بدليل ما سيق في الحديث من قوله فان كانوا في الهجرة سوا فاقدمهم اسلاما فلا يقدم شيخ اسلم علي شاب نشا في الاسلام نهر وفيه انه يفوت التنبيه علي مرتبة الاسن ولذا جعل بعضهم رتبة الاقدم اسلاما متقدمة

متقدمة علي رتبة الاسن ولذا جعل بعضهم رتبة الاقدم اسلاما متقدمة
وجعلهما مرتبتي وهو حسن قوله وليؤمكما اكبركما قاله صلى الله عليه
وسلم لمالك ابن الحويرث ولصاحب له وهو ابن عمه حين اراد السفر
ولفظه اذا حضرت الصلاة فاذنا ثم اقيما وليؤمكما اكبركما متفق
عليه قوله اي الالفة بين الناس هذا تفسير باللازم فان من حسن خلقه
الفه الناس فكثرت عليه الجماعة والمصنف تبع في تقديم حسن الخلق
علي حسن الوجه مواهب الرحمن والفتح القدير وعكس ذلك صاحب
الخلاصة والعذر ومسكين لان الظاهر اول ما يدرك من صفات
الكمال اولانه كالدليل عليه لان الظاهر عنوان الباطن قوله يدل علي
حسن السريرة اي غالبا وفسره في الكافي بالاكثر صلاة الليل وحديث
من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار لم يثبته المحدثون
كحديث من صلي خلف عالم تقي فكانما صلي خلف نبي قوله لانه ابي الاولي
بزيادة الا الواو لعلها حينئذ للتعليل استقلالا قوله ثم الاشرف نسبا
قدم بعضهم عليه الاكثر حسبا والحسب شرف الاباء والاعمال او الدين
او الكرم او الشرف في الفعل او الفعال الصالحة والحسب والكرم قد
يكونان لمن لا اباء له شرفا والشرف والمجد لا يكونان الا بهم قوله للخشوع
فان الخشوع يكون عند سماع الصوت فهو مما يزيد القران حسنا قوله
ثم الانظف ثوبا وبخط الحموي الافضل ثوبا وهو يرجع الي كثرة غنه
قوله فالاحسن زوجة اي عنده فيرجع الي كونه اشد حبا فيها
وعبر بالاحسن مريدا به كثرة الحب للتلازم بينهما غالبا فسقط ما في
النهر من قوله ولو قيل اشدهم حبا لزوجته لكان اظهر قوله
فاكبرهم راسا اي كبرا غير فاحش والا كان منفرا قوله واصغرهم عضوا
فسره بعض المشايخ بالاصغر ذكرا لان كبره الفاحش يدل غالبا علي
دناءة الاصل وبجرد مثل ذلك لا يعلم غالبا الا بالاطلاع او الاخبار
وهو نادر ويقال مثله في الاحسن زوجة المتقدم قوله فاكثرهم
مالا لانه لا ينظر الي ما لغيره وتقل اشغاله في الصلاة وذلك لان
اعتبار هذا بعد ما تقدم من الاوصاف كالورع فتامل ومنه يعلم
ان المراد

ان المراد اعال الحلال قوله فاكبرهم جاها وقدم بعضهم الاكثر حسبا علي
الاشرف نسبا وهو يعم الاكثر مالا والاكبر جاها ويقدم الحر الاصلي علي
العتيق فالقرعة لا يقدم احدهم في التزاحم الا بقرعة ومنه
السبق الي الدرس والافتاء والدعاء فاذا استووا في المجي اقرع بينهم
در علي الاشباه قال وفي محاسن القرى لابن وهبان وقيل انهم لم يكن
للشيخ معلوم جاز ان يقدم من شاء واكثر مشايخنا علي تقديم الاسبق
واولي من سنة ابن كثيرا قوله فالعبرة بما اختاره الاكثر قال في شرح
المشكاة لعله محمول علي الاكثر من العلماء اذا وجدوا والا فلا عبرة بكثرة
الجاهلين قال تعالى ولكن اكثرهم لا يعلمون قوله او كانوا احق منه
بالامامة يكره قال الحلبي وينبغي ان تكون الكراهة تحريمية لخبر
ابي داود ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة وعد منهم من تقدم قوما
وهم له كارهون قوله يكره الصالح والعالم يصح رجوع كل الي كل قوله
فانهم وفدكم الوفد مصدر وفد بمعني قدم وورد والوافد السابق
من الابل قاموس وفي اثر الوفود القوم يفدون الي الملوك بالحاجة
والارشاد اهـ قالوا فد بمعني الوافد اي السابق والمعني انهم السابقون
الي الله تعالى ليحصل لهم ما دعيهم فيشفعون لكم او بمعني انما خون
اي الرسل بينكم وبين ربكم والكلام علي التشبيه قوله وكره امامة
العبد وكذا المعتق كما في الدرر لغلبة الجهل وافاد الحموي ان كراهة الاقتدا
بالعبد وما عطف تنزيهية ان وجد غيرهم والا فلا اهـ من شرح
البد وسياتي ما يفيد ان امامة الفاسق مكروهة تحريما قوله ان
لم يكن عالما تقيا اشار به الي ان الكراهة في العبيد لا لذاتهم بل لانهم
لاشتغالهم بخدمة المولي لا يتفرغون للتعلم فيغلب عليهم الجهل
ولعدم التقوي في العبيد فلو انتفي ذلك بان كان عالما تقيا فلا
كراهة قوله لعدم اهتدايه اي هذا يقتضي كراهة امامة الاعشي
نهر وهو الذي لا يبصر ليلا قوله وصون ثيابه عطف علي اهتدايه
اي ولعدم صونه ثيابه اي قوله فلا كراهة لاستخلاف النبي صلي الله
عليه وسلم ابن ام مكتوم وعتبان بن مالك علي المدينة حين خرج

علي غيره بتركه وكانا اعجميين **قوله** والاعرابي بفتح الهمزة نسبة الي
الاعراب وهم سكان البادية من العرب وعمم الازهري والعرب العاربة
وهم الخلص منهم وهم الذين تكلموا بلغة يعرب بن قحطان وهو اللسان
القديم لانه اول من تكلم بالعربية والعرب المستعربة الذين تكلموا
بلسان اسماعيل عليه السلام وهو لغة اهل الحجاز وما والاها
والمراد هنا كل من سكن البادية عربيا كان او عجميا كالتركمان والاكراد
لغلبة الجهل عليهم لبعدهم عن مجالس العلم ومن ثم قيل اهل
الكفور هم اهل القبور وهذا ظاهر في كراهة العامي الذي لا علم
عنده كما في البحر والنهر وحكي ان اعرابيا اقتدى بامام فقرا
الامام اية الاعراب اشد كفرا ونفاقا فضربه الاعرابي وشج راسه
ثم اقتدى به بعد مدة فقرا الامام فقرا اية ومن الاعراب من يؤمن
بالله واليوم الاخر الان نفعك العصا كذا في غاية البيان **قوله**
وولد الزنا لانه ليس له اب يعلمه فيغلب عليه الجهل فلو كان عنده
علم لا كراهة واختار العيني التعليل بنفرة الناس عنه لكونه متهما
وانكره في النهر وعليه فينبغي ثبوت الكراهة مطلقا وان لم يكن
جاهلا **قوله** فلذا قيده الخ اي لاجل ما قيد به في العبد من قوله
ان لم يكن عالما وفي الاعمى بقوله وان لم يوجد افضل فلا كراهة
وفي الاعرابي بقوله الجاهل وفي ولد الزنا بقوله الذي لا علم عنده
وفيه تامل بالنظر للاعمى **قوله** اذ لو كان اي احد من ذكر **قوله**
فالحكم بالضد اي فالكراهة في تقديم الحضري والحر وولد الرشيد
والبصير لجهلهم لان امامة الجاهل مكروهة كيف وكان لعدم
علمه باحكام الصلاة **قوله** وكذا تكره امامة الفاسق اي لما ذكر
من قوله حتى اذا كان الاعرابي الخ فكراهته لا افضلية غيره عليه
والمراد الفاسق بالجارحة لا بالعقيدة لان ذا سيذكره بالمبتدع ه
والفسق لغة خروج عن الاستقامة وهو معنى قولهم خروج
الشي عن الشي على وجه الفساد وشرعا خروج عن طاعة الله تعالى
بارتكاب كبيرة قال القهستاني اي او اصرار على صغيرة وينبغي ان
يزاد

ان يزاد بلا تاويل والا فيشكل بالبغاة وذلك كنمام وكذلك وسرا وشارب
خمر اه **قوله** فيجب اهانته فلا يعظم بتقديمه للامامة تبع فيه الزيلعي
ومفاده كون الكراهة في الفاسق تحريمية **قوله** من علم يكفر الرؤية او عمل
لكن يؤذن عجبي علي خبر العمل او حال كان يسكت معتقدا او مطلق
السكوت قربة **قوله** بنوع شبهة او استحسان وجعل دينا قويما وصراطا
مستقيما وهو متعلق بقوله بارتكاب والصحيح اي عنهما **قوله** خلف
من لا تكفره بدعته فلا تجوز الصلاة خلف من ينكر شفاعة النبي
صلى الله عليه وسلم او الكرام الكاتبين او الرؤية لانه كافر وان
قال لا يرى لجلاله وعظمته فهو مبتدع والمشبه كان قال لله يد او رجل
كالعباد كافر وان قال هو جسم لا كالاجسام فهو مبتدع وان انكر
خلافة الصديق كفر كمن انكر الاسراء لا المعراج والحق في الفتح عمر بالصديق
في هذا الحكم والحق في البرهان عثمان بهما ايضا ولا تجوز الصلاة خلف
منكر المسح على الخفين او صحبة الصديق او من يسب الشيخين او يقذف
الصديقة ولا خلف من انكر بعض ما علم من الدين ضرورة لكفره ولا
يلتفت الى تاويله واجتهاده وتجوز خلف من يفضل عليا على غيره **قوله**
يكون محرزا ثواب الجماعة اي مع الكراهة ان وجد غيرهم والا فلا
كراهة كما في البحر بحثا وفي السراج هل الافضل ان يصلي
خلف هولاء ام الانفراد قيل اما في الفاسق فالصلاة خلفه اولى وهذا
انما يظهر على ان امامته مكروهة تنزيها اما على القول بكراهة التحريم
فلا واما الاخرون فيمكن ان يقال الانفراد اولى لجهلهم بشروط الصلاة
ويمكن اجراوهم على قياس الصلاة خلف الفاسق وجزم في البحر بان الاقتداء
بهم افضل من الانفراد وتكره الصلاة خلف امرد وسفيه ومفلوج
وابرص شاع برصه وسراد منصبه ومجذوم لا خلف من ام باجرة
على ما قيد به المتاخرون افاده السيد وقال البدر العيني يجوز
الاقتداء بالمخالف وكل بر وفاجر ما لم يكن مبتدعا بدعة يكفر بها
وما لم يتحقق من امامه مفسدا في صلاته في اعتقاده اه واذا لم
يجد غير المخالف فلا كراهة في الاقتداء به والاقتداء به اولى من الانفراد على

على ان الكراهة لا تنافي الانفراد افاده العلامة نوح قوله تطويل الصلاة
بقراءة او تسبيح او غيرهما يرضي القوم ام لا لاطلاق الامر بالتخفيف قوله
من ام بالناس فليخفف ذكر الشيخ في كبيره حديث يا ايها الناس ان منكم
منفرين من صلى بالناس فليخفف فان منهم الكبير والضعيف وذا الحاجة
رواه الشيخان وهذا يفيد ان الامام يترك القراءة المسنونة مراعاة لحال القوم
اه يؤيده ما في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قرا بالمعوذتين في الفجر فلما فرغ
قالوا له اوجزت قال سمعت بكاء صبي فخشيت ان تفتتن امه اه قوله
وجماعة العراة اي تكره جماعة العراة تحريما للزوم احد المحظورين وهو
ترك واجب التقدم او زيادة الكشف والافضل صلاتهم منفردين قعودا
بالايماء متباعدين عن بعض لئلا يقع بصرهم على عورة بعض كما ان الافضل
لهم ان صلوا جماعة ان يصلوا قعودا بالايماء قوله وكره جماعة النساء
تحريما للزوم احد المحظورين قيام الامام في الصف الاول وهو مكروه او
تقدم الامام وهو ايضا مكروه في حقهن سيد عن الدرر ولو امهن رجل
فلا كراهة الا ان يكون في بيت ليس معهن فيه رجل او محرم من الامام
او زوجته فان كان واحد مما ذكر معهن فلا كراهة كما لو كان في المسجد
مطلقا قوله ولا يحضرن الجماعات لقوله عليه الصلاة والسلام صلاة
المراة في بيتها افضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها افضل
من صلاتها في بيتها اه فالافضل لها ما كان استر لا فرق بين الفرائض
وغيرها كالتراويح الا صلاة الجنازة فلا تكره جماعتهن فيها لانها
لم تشرع مكررة فلو انفردت تفوتهن ولو امت المراة في صلاة الجنازة
رجالا لا تعاد لسقوط الفرض بصلاتها اه قوله والمخالفة اي مخالفة الامر
لان الله تعالى امرهن بالقرار في البيوت فقال تعالى وقرن في بيوتكن
وقال صلى الله عليه وسلم بيوتهن خير لهن لو كن يعلمن قوله
يجب ان يتقدم والخنثى ان ام يجب تقدمه ونقل الحموي عن الخزانة
ان تقدم الامام منهن جائز قوله والامام من يؤتم به هذا جواب عن
عدم تانيث الامام في المتن قوله ما بين طرفي الشيء اي فلا يكون الامام
اذا كان المصلي متوسطا قوله وبالسكون ما يبين بعضه عن بعض ولا

يشترط

يشترط فيه التوسط والمقابلة في كلامه ليست على ما ينبغي لان المناسب ان يقول
في الثاني وبالسكون لما كان داخل الشيء او يقول في الاول والوسط بالتحريك اسم لما
يبين بعضه عن بعض وبالسكون ما بين طرفي الشيء وفي البيد عن الصحاح كل
موضع صلح فيه بين فبالتسكين كجلست وسط القوم والا فبالتحريك كجلست
وسط الدار وربما سكن وليس بالوجه اه وقيل كل منهما يقع موقع الاخر قال
ابن الاثير وكانه الاشبه نهر اه قوله وبعد كل منهما رجليه كذا في النخرة والا
مانع منه المصلي من قوله يفقد كما في الصلاة فظن هذا الرجل بفتر شيء
وهي تتورك لانه يحصل به من المبالغة في الستر ما لا يحصل في الهيئة
المذكورة مع خلو هذه الهيئة عن مد الرجل الى القبلة من غير ضرورة
بحر ونهر اه ذكره البيد قوله ويقف الواحد اما الواحدة فتتاخر الا اذا
اقتدت بمثلها واذا اقتدت مع رجل اقامه عن يمينه واقامها خلفه
متاخر بعقبه في كلامه تعارض والذي في شروح الهداية والقدوري
والكنز والبرهان والقهستاني انه يقف مساويا له بدون تقدم وبدون
تاخر من غير فرجة في ظاهر الرواية وهذا اذا كان قبل الصلاة فان كان فيها
اشار اليه بيده ليحاذيه قوله في الصحيح راجع الى قوله وكذا اختلفه
فقط ولذا فصله بقوله وكذا او عن محمد انه يضع اصابعه عند عقب الامام
قوله لحديث ابن عباس الخ في الحديث دلالة على جواز صلاة النافلة بالجماعة
وان العمل القليل لا يبطل الصلاة وانه لا يجوز تقديم الماموم على الامام لان
النبي صلى الله عليه وسلم اداره من وراء ظهره وكانت ادارته من بين يديه
ايسر وانه يجوز الصلاة خلفه وان لم ينو الامامة لان النبي صلى الله عليه
وسلم شرع في صلاته منفردا ثم ائتم به ابن عباس وان صلاة الصبي صحيحة
وان له موقفا من الامام كالبالغ وانه ينبغي للامام ارشاد الماموم الى السنة
كذا في شروح الحديث قوله ويقف الاكثر من واحد صادق بالاثنين
وكيفيته ان يقف واحد بحذائه والاخر عن يمينه ولو جاء واحد وقف
عن يساره الاول الذي هو بحذاء الامام فيصير الامام متوسطا ويقف
الرابع عن يمين الواقف الذي عن يمين من بحذاء الامام والخامس عن
يسار الثالث وهكذا فاذا استوى الجانبان يقوم الجائي عن جهة اليمين

وان ترجح اليمين يقوم عن يساره قهستاني وفي العناية لو قام الامام وسط
القوم او قاموا هم عن يمينه او يساره اساؤا اه وفي الفتح عن الدراية ولو
قام واحد بجنب الامام وخلفه صف كره اجماعا والاصح ما روي عن الامام
انه قال اكره للامام ان يقوم بين الساريتين او زاوية او ناحية المسجد
او الى سارية لانه خلاف عمل الامة والصف الاول افضل الا اذا خاف
ايذا احد قوله واليتيم هو ضميرة ابن ابي ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقيل اليتيم اخو انس لامه واسمه عمير بن ابي طلحة قوله وما
ورد من القيام بينهما اي من ابن مسعود فانه صلى بعلقمة والاسود ووقف
بينهما وقال هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فهو دليل الاباحة
استشكل هذا الجواب بان الاباحة تقتضي استوا الطرفين وهو ينافي افضلية
احدهما قال الحازمي في حديث ابن مسعود منسوخ لانه انما تعلم هذه الصلاة
بمكة اذ فيها التطبيق اي تطبيق اليدين وجعلهما بين فخذيه عند القيام
واحكامها امر اخرى هي الان متروكة وهذا من جملتها ولما قدم عليه الصلاة
والسلام المدينة تركه وغاية ما فيه خفا الناسخ على عبد الله بن مسعود
وليس ببعيد ح في السيد وان تكثر القوم كره قيام الامام وسطهم
تحريما لترك الواجب وتمامه فيه ولا نسلم ما امر عن العناية قوله ويقف
الرجال ولو عبيدا حموي قوله ليلني هو بكسر اللامين وتخفيف النون
من غير يا قبل النون ويجوز اثبات اليا مع تشديد النون على التوكيد
قال النووي في شرح مسلم من ولي يلي وليا وهو القرب وامر الغائب ليل
لان اليا تسقط للامر وامر الحاضر مثل ق بتانية والاحلام جمع حلم
بضم الحا واللام وهو ما يراه النايم اريد به البالغون مجازا لان الحلم
سبب البلوغ والنهى جمع نهية بضم النون فيهما وهو العقل الناهي عن القبايح
قوله فيامرهم الامام بذلك تفريع على الحديث الدال على طلب الموالاة
واسم الاشارة راجع اليها ويامرهم ايضا بان يتراصوا ويسدوا الخلل ويسووا
مناكبهم وصدورهم كما في الدر عن الشمني وفي الفتح ومن سنن الصف
التراص فيه والمقاربة بين الصف والصف والاستوا فيه قوله استووا
اي في الصف ثبتوا بحذف اليا جواب الامر وهذا امر عليه الشارع عليه
الصلاة

الصلاة والسلام كما علم ان اختلاف الصف يقتضي اختلاف القلوب قوله
اقيموا الصفوف اي عدلوها قوله وحاذوا بين المناكب ورد كان احد
ما يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه قوله وسدوا الخلل اي الفرج
روى البزار باسناد حسن عنه عليه الصلاة والسلام من سد فرجة في الصف
غفر له قوله ولينوا بايديكم اخوانكم هكذا في الشرح وهو يقتضي قراءة لينوا
بالتشديد امر للداخل في الصف ان يضع يده ليلين صاحبه له والذي في
رواية الامام احمد وابي داود عن ابن عمر ولينوا بايدي اخوانكم وعليه
فيقرا بالتخفيف امر من لان في الصف ان يلين لاخيه اذا وضع يده على منكبه
ليدخل في الصف والبا للسببية اي بسبب وضع ايدي اخوانكم قوله لا تذروا
فرجات للشيطان روي ان الشيطان يدخل الفرجة الموسوسة قوله
وصله الله خبر ودعا له بوصله بالخير قوله ومن قطع صفا قطعه
الله المراد من قطع الصف كما في المناوي ان يكون فيه فيخرج لغير حاجة
او ياتي الى صف ويترك بينه وبين من في الصف فرجة قال ولا يبعد ان
يراد بقطع الصف ما يشمل ما لو صلى في الثاني مثلا مع وجود فرجة
في الصف الاول اه قوله وبهذا تعلم اي صلى الله عليه وسلم ولينوا بايديكم
اخوانكم قوله على ما امر به صلى الله عليه وسلم اي من ادراك الفضيلة بسد
الفرجات وهذا اكد الكمال واقره في البحر قال المحقق والاحاديث في هذا
شهيرة كثيرة اه قوله ولو كان الصف منتظما الخ الاصح ان ينتظر الى الركوع
فان جاء رجل والا جذب اليه رجلا او دخل في الصف والقيام وحده اولى
في زماننا لغلبة الجهل فلعله اذا جره تفسد صلاته وقيل ان راى من لا
يتاذى بجذبه لصداقة او دين زاحمه او عالما جذبه قالوا لو جاء واحد
والصف ملان جذب واحدا منه ليكون معه صفا اخر وينبغي لذلك
الواحد ان لا يجيبه فتنتفي الكراهة عن هذا اي الجاي لانه فعل وسعه
قوله وهنا تردد اي هذه المسألة وهو قول جذب عالما الخ لان تاخر المجذوب
بقدر ما يقف مع الجاذب اقوى واكثر فعلا من مجرد تليين منكبيه وفسحه
للداخل بجنبه او تقدمه خطوة او خطوتين قوله لقوله بفساد اه
ذكره في بعض الروايات وكتاب المجانسي معللا له بانه امتثل امر غير الله

في الصلاة قال وينبغي ان يمكث ساعة ثم يتأخر وورد بانه تعليل في مقابلة
النص وليس فيه عمل كثير ومجرد الحركة الواحدة كالحركتين لا تفسد به
الصلاة وامتثاله انما هو لامر الله سبحانه وتعالى وامر رسوله صلى الله
عليه وسلم فلا يضر قوله وافضل الصفوف اولها اي في غير جنازة لما
روي ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول وقال في القنية
القيام في الصف الاول افضل من الثاني وفي الثاني افضل من الثالث
وهكذا وهذا ايضا في حق الرجال واما في حق النساء فافضلها اخرها
كما ورد في الحديث قوله ثم الى اليمين ثم الى اليسار اي من الصف الاول
وجهه باعتبار ان كل واحد من القائمين في ميمنه وميسره قوله وللذي
في ساير الصفوف خمسة وعشرون صلاة الذي في عبارة غيره خمس
بدون تا هنا وفي الذي قبله وهو اوفق للقواعد النحوية ثم الظاهر
انه بيان لاقل المضاعفة قوله ثم يصف الصبيان بكسر الصاد والضم لغة
قوله لقول ابي مالك الخ ولو كان معه رجل يقدمها الامام بخلاف امراة
فلا بد من تاخرها قوله ثم الخناثي بالفتح كحبالي جمع على خناثات
كاناس قاموس وهو ماله آلة الرجال والنساء جميعا قهستاني او فاقدهما
معا قوله لانه اي الخنثى المشكل علة لقوله ثم الخناثي للمقتضي تاخره عن
الصبيان قوله وهو مما قل بالاخير في احواله فيقدم على النساء لاحتمال
ذكورته ويوخر عن الرجال لاحتمال انوثته ولا يجعلوا صفين لاحتمال
انوثة المتقدم وذكورة المتاخر ولا يتحاذون لاحتمال الذكورة
والانوثة وتقدم انه ينوي الامام والا لا تفسد صلاته قوله والا فهن
ممنوعات عن حضور الجماعات مطلقا ولو عجايز قال في زاد الفقير
وعلى هذا الترتيب وضع جنايزهم يعني للصلاة عليهم فيكون الافضل
مما يلي الامام ومن دونهم مما يلي القبلة وفي القبر بالعكس توضع
الرجال مما يلي القبلة ثم سترهم ويجعل بين كل واحد والاخر حاجزا
من تراب او رمل قال شارحه البصير بمثابة قبرين قال وهذا
عند الضرورة والا فالافضل وضع كل في قبره على حدة والله سبحانه
وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم فصل

فيما

فيما يفعله المقتدي اعلم ان المقتدي ثلاثة اقسام مدرك ولاحق ومسبوق
فالمدرك من صلى الركعات كلها مع الامام واللاحق هو من دخل معه
وفاته كلها او بعضها بان عرض له نوم او غفلة او زحمة او سبق حدث او
كان مقيما خلف مسافر وحكمه كمؤتم حقيقة فلا ياتي فيما يقضي بقراءة
ولا سهو ولا يتغير فرضه بنية الاقامة ويبدأ بقضاء ما فاته ثم
يتبع امامه ان امكنه ان يدركه بعد ذلك فيسلم معه والا تابعه ولا يشتغل
بالقضاء حتى يفرغ الامام من صلاته ولا يسجد مع الامام لسهو الامام
بل يقوم للقضاء ثم يسجد عن ذلك بعد الختم ولا يقعد عن الثانية
اذا لم يقعد الامام ولا يقتدي به فان كان مسبوقا ايضا فقام للقضاء
فانه يصلي اولا ما نام فيه مثلا بلا قراءة ثم يصلي ما سبق به بها ولو
عكس صح عندنا خلافا لزفر واثم لترك الترتيب كما في الفتح وغيره
والمسبوق هو من سبقه الامام بكلها او بعضها وحكمه انه يقضي اول
صلاته في حق القراءة واخرها في حق القعدة وهو منفرد فيما
يقضيه الا في اربع مسائل لا يجوز الاقتداء به ويأتي بتكبيرات التشريق
اجماعا ولو كبر ينوي الاستيناف للصلاة يصير مستانفا ولو قام
لقضاء ما سبق به وسجد امامه لسهو تابعه فيه ان لم يقيد الركعة بسجدة
فان لم يتابعه سجد في اخر صلاته قوله وغيره عطف على قوله ما يفعله
اي وما لا يفعله كما لو رفع الامام راسه قبل تسبيح المقتدي ثلاثا فانه
لا يتمها وعمل غير ذلك قوله او تكلم فالكلام منه كالسلام بخلاف
الحدث العمد فمفسد قوله يتمه اي على قولهما وقال محمد لا يتمه لخروجه
من الصلاة بسلام امامه افاده السيد قوله لبقاء حرمة الصلاة اي في
حق المأموم قوله واما ان احدث الامام عمدا احترز بالعمد عما لو سبقه
حدث بعد التشهد فانه يذهب يتوضأ ويسلم ويستخلف من يسلم بالقوم
قوله فلا يبني على فاسد فليس عليه ان يسلم وان سلم لا يسجد لفوات
محله قوله لكن يجب اعادتها اي ما دام الوقت باقيا كما في كثير من
الكتب ذكره السيد قوله واذا لم يجلس فيه دليل على ان الجلوس ان العبرة له
لا للقراءة التشهد وان لزم بتركه كراهة التحريم قوله ولو قام الامام الى

الثالثة ما ذكر السلام في الاخيرة ذكر القيام في القعدة الاولى وكان الاولى
عكس ما ذكره قوله وان لم يتمه جاز لتعارض واجبين فيتخير بينهما وهذا
هو المشهور في المذهب قوله يتمه اي وجوبا لا استحبابا اي بالواجب
الاخير قوله لا يفوته في الحقيقة اي وانما يفوته مقارنة الامام فيه
قوله ومقارنة واجب اخر وهو المقارنة في المتابعة قوله بعده اي
بعد ما هو من الواجب قوله اشار اليه اي الى مخالفة السنة للواجب وما
افاده التعليل من انه يترك السنة ولا يؤخر واجب المتابعة قوله
لان من اهل العلم من قدم ان ابو مطيع البلخي تلميذ الامام وحجته
الامر بها في الحديث قوله ولو زاد الامام سجدة في اي ركعة كانت
قوله لا يتبعه المؤتم المناسب ان يزيد هنا ما ذكره بعد من قوله ويسبح
لينبه امامه وكما لا يتبعه فيما ذكر لا يتبعه في تكبيرات العيد لو زاد
على اقاويل الصحابة اذا سمعه من الامام ولو سمعه المقتدي تابعه لاحتمال
خطا منه فيما زاده من التكبير ولا يتبعه ايضا لو زاد خامسة في صلاة
الجنازة قوله فيما ليس من صلاته اشار به الى العلة في عدم الاتباع وهي
ان الذي زاد به الامام ليس من الصلاة اي ليس من اصل الصلاة
وبه صرح في النهر قوله ساهيا ولو كان عامدا فله ان يعود ايضا
ما لم يقيد بسجدة ولا تفسد الصلاة مع الكراهة لان زيادة ما دون
الركعة لا تفسد الصلاة قوله قبل ان يقيد وكذا اذا سلم بعده
وانما هو على المتوهم قوله بركن القعود الاخير فذ بيانية قوله
بتقييد الامام الزائدة فتفسد على الامام والمؤتم قوله وكره سلام
المقتدي الخ اي تحريما للنهي عن الاختلاف على الامام الا ان يكون
القيام لضرورة صون صلاته عن الفساد كخوف حدث لو انتظر السلام
وخروج وقت فجر وجمعة وعيد ومعذور وتمام مدة مسح
ومرور مار بين يديه فلا يكره كما ان يقوم بعد القعود قدر التشهد
قبل السلام قوله لوجود فرض القعود الاولى تاخيره بعد قوله
وصحت صلاته قوله بترك المتابعة علة لقوله وكره وافاد به
ان الكراهة تحريمية قوله وبطلت صلاة الامام اي بوجود ما ذكر

على المرجوح

فصل

قوله على المرجوح وهو القول بان الخروج بالصنع فرض قوله وعلى
الصحيح اي من عدم افتراض الخروج بالصنع فرض قوله كما سنذكره اي
في المسائل الاثني عشرية ان شاء الله تعالى والله عز وجل اعلم واستغفر
الله العظيم

فصل

في صفة الاذكار الخ قوله
وغيره اي غير ما ذكر وغير الفصل كبيان التحول ورفع الايدي عند الدعا
ومسح الوجه بهما قوله متصلا بالفرض المراد بالوصل ان لا يفصل بغير
ما ياتي فلا ينافي قوله غير انه يستحب الخ وثم يتكلم والفصل بين
السنن كما اذا صلى سنة الظهر مثلا البعدية اربعا وفصل بينهما
بسلام والظاهر استحباب عدم الفصل بشيء اصلا وحرره نقلا قوله
كما كان عليه السلام الخ الكاف للتعليل اي لكونه عليه السلام كان يمكث
الخ قوله اللهم انت السلام اي ذو السلام من كل نقص فهو اسم مصدر اجري
للمبالغة قوله ومنك السلام اي والسلام من كل حاصلة منك لا من
غيرك قوله واليك يعود السلام قال في شرح المشكاة عن الجزري واما ما يزاد
بعد قوله ومنك السلام من نحو واليك يرجع السلام فحينا ربنا بالسلام
وادخلنا دار السلام فلا اصل له بل مختلق بعض القصاص اه ويؤيد ذلك
ما ذكره المؤلف بعد في رواية مسلم قوله تباركت اي كثر خيرك قوله ياذا
الجلال اي العظمة وهو جامع لجميع الفضائل قوله والاكرام اي الانعام
وهو اسد النعم وهو جامع لجميع الفواضل وفي رواية عائشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام
الخ وهي تفيد كالذي ذكره المؤلف انه ليس المراد انه كان يقول ذلك بعينه
بل كان يقعد زمانا يسع ذلك المقدار ونحوه من القول تقريبا فلا ينافي
ما في الصحيحين عن المغيرة انه عليه الصلاة كان يقول في دبر كل صلاة
مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا
ينفع ذا الجد منك الجد وهذا لا ينافي ما في مسلم عن عبد الله بن الزبير
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من صلاته قال بصوته
الاعلى لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير

ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ولا نعبد الا اياه وله الفضل وله الثنا
الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لان المعتاد ر
المذكور من حيث الترتيب بينها دون التحديد فتسبيح كل واحد من هذه
الاذكار لعدم التفاوت الكثير بينهما ويستفاد من الحديث الاخير جوازه
جواز رفع الصوت بالذكر والتكبير عقب المكتوبات بل من السلف من قال
باستحبابه وجزم به ابن حزم من المتاخرين **قوله** التي تؤخر من السنة
الاولى الاقتصار على الجلسة الثانية **قوله** قلت ولعل المراد اي اقول
لعل ذلك لم يقو قوة الحديث المتقدم فلذا لم ينص عليه اهل المذهب
والخير في الانتهاء **قوله** بعد المغرب انما خصها لان السنة تعقبها والا
فقد ورد في الفجر مثل ذلك **قوله** والمعوذات فيه تغليب المعوذتين
على الصمدية ومن ثمرات ذلك الامن من الفتن والبلاء الى الجمعة الاخرى
وزيادة ثلاثة ايام وتكفير جميع الذنوب كما ذكره الاجهوري في
فضايل رمضان واعلم ان محل الكلام السابق فيما اذا صلى السنة
في المسجد مثلا اما اذا اراد الانتقال الى البيت لفعلها فلا تكره الفصل
وان زاد على القدر المسنون **قوله** وكالفة اي تنتفي المخالفة بحمل
الكراهة المذكورة في الاختيار على التنزيهية وهي بمعنى قولهم لا في
لاباس لانها تستعمل فيما خلافه اولى منه او يحمل ما في الاختيار على
كراهة التحريم محمولا على الفصل بنحو اللهم انت السلام ولا باس مستعملة
في مطلق الجواز **قوله** والدعا هذا لا ينافي الاتيان باللهم انت السلام
اي لان اللهم انت ليس دعا بل ثنا الا ان يراد بالدعا ما يعم الذكر او هو بالنظر
الى قوله تحسنا اي دعا على ما فيه **قوله** وعن عايشة اي هو من جملة
ما الاختيار كما يفيده كلامه في كبيره وح فتحمل الكراهة على الاتيان
بما هو ازيد من ذلك او المراد بالدعا حقيقته وهو احد الاحتمالين
السابقين **قوله** ما ليس من توابع الصلاة كالاكل والشرب **قوله** وقد
اشرنا اي لا نعلم تلك الاشارة مما سبق لان ما سبق في الفصل بالاوراد
وهذا في الفصل بالكلام الكثير ولا يفهم حكم احدهما من الاخر
قوله الى انه اذا تكلم اي مثل ذلك ما اذا اخر السنة اي الوقت على الاصح

وقيل

وقيل لا تكون سنة وظاهر كلامه يعم القبلية والبعدية والافضل الوصل
فيهما **قوله** اداوها فيما هو ابعد من الريا اي ما عدا التراويح فان الافضل
فيها المسجد افاده الش وما عدا تحية المسجد **قوله** واجمع للخلوص اي اكثر
اخلاصا وهو اعم مما قبله **قوله** او غيره او بمعنى الواو لان السوية لا تقع
الا بين متعدد واو لاحد الشيئين او الاشيا وفي نسخ بالواو **قوله**
لان تمليمي فصلا هذا علة لمحذوف اي وانما يتنفل عن القبلة عن
يسارها وان كان جايزا الا انه **قوله** ولدفع الاشتباه هي هذه العلة الاصل
التحول لا لكونه لجهة اليمين فالاولى ذكرها عند قوله ان يتحول **قوله**
وكذلك للقوم اي وكذلك يستحب للقوم وهو عطف على قوله ويستحب
للامام ودليله ما روى ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايعجز احدكم ان يتقدم او يتاخر او عن يمينه او عن شماله في الصلاة يعني في
السبحة رواه ابو داود وابن ماجه وقال بعض مشايخنا لا حرج عليهم
في ترك الانتقال لانعدام الاشتباه على الداخل عند معاينة فراغ مكان
الامام عنه **قوله** لما روي ان مكان المصلي اي روى ابو هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم تلى يومئذ تحدث اخبارها قال اتدرون ما اخبارها
قالوا الله ورسوله اعلم قال فان اخبارها ان تشهد على كل عبد وامة بما
عمل على ظهرها تقول عمل كذا رواه الترمذي وقال حسن صحيح ونقل
في كلها ح
القرطبي في تفسير قوله تعالى فما بكت عليهم السما والارض عن علي وابن
عباس رضي الله تعالى عنهما انه يبكي على المومن مصلاه من الارض
ومصعد عمله من السما وتقدير الاية على هذا فما بكت عليهم مصاعد
اعمالهم من السما ولا مواضع عبادتهم من الارض اه ومن هنا قال عطا
الخراساني ما من عبد يسجد لله تعالى سجدة في بقعة من بقاع الارض
الا شهدت له يوم القيامة وبكت عليه يوم يموت اه ابن امير حاج
ملخصا **قوله** ويستحب ان يستقبل بعده اي سوا كان لجماعة عشرة او اقل
خلافا لمن فصل وروي في ذلك حديثا موضوعا وضعفه كغيره بقيام
الامام محله بعد الفراغ من التطوع او المكتوبة ان لم يكن بعدها
تطوع ان شا انحرف عن يمينه وان شا عن يساره وان شا ذهب الى حوايجه

وان شاء استقبل الناس بوجهه واعلم ان هذه الاربعة غير التحول للتطوع لانه
يفعلها بعده فتامل **قوله** ان لم يكن في مقابله مصل فاذا كان يكره لما
في الصحيحين كره عثمان رضي الله تعالى عنه ان يستقبل الرجل وهو
يصلي وحكاه عياض عن عامة العلما ولم يفصل بين ما اذا كان المصلي
في الصف الاول او الاخير وهو ظاهر المذهب وان كان بينهما صفوف لان
جلوس الامام مستقبلا له وان كان بعيدا عنه بمنزلة جلوسه بين يديه
قال ابن امير حاج والذي يظهر انه اذا كان بين الامام والمصلي بحذائه
رجل جالس ظهره الى وجه المصلي انه لا يكره للامام استقبال القوم لانه
في هذه الحالة لا يكره المرور قدام المصلي لحيلولة ذلك الرجل بينه
وبين المصلي فكذا هنا يكون حايلا لاستقبال من وراه قال ولعل
محمد رحمه الله تعالى انما يذكر هذا القيد للعلم به **قوله** والامر للاباحة
اصل هذا الكلام للحلبي وتمامه فيه وكونه في الجمعة لا ينافي كونه في غيرها
بل يشمله بطريق الدلالة **قوله** في دبر كل صلاة اي صنيع العموم يقتضي ان المراد
كل صلاة من المفروضات **قوله** وان كان فر من الزحف اي من صف
القتال المطلوب شرعا كقتال الكفار واطلق زحفا على زاحف والمراد
بما تقدم وفي الحديث ما يفيد ان هذا الاستغفار يكفر الكباير لان
الفرار من الكباير كما في الحديث وهي فايدة لبعض العلما **قوله** لم
يمنعه من دخول الجنة الا الموت معناه انه اذا مات دخل الجنة والمراد
ان روحه تستقر فيها او المراد بالدخول التنعم يعني انه بمجرد موته
وصل الى تنعمه بنعيم الجنة كان القبر اما روضة من رياض الجنة واما
حفرة من حفر النار **قوله** امنه الله على داره ای حفظ الله تعالى ما
ذكر وورد ان من قراها مع خواتيم سورة البقرة في مكان ثلاث ليال لم
يقربه شيطان ابدا **قوله** ويقرون المعوذات تقدم ان فيه تغليبا والمراد
الصمدية والمعوذتان روى الطبراني في بعض طرق حديث اية
الكرسي زيادة قل هو الله احد وصنيعه يفيد ان هذه الكيفية المذكورة
لم يرد بها حديث واحد وانما جمعت من احاديث متعددة **قوله**
من يحمد الله في دبر كل صلاة اي يشمل الفرض والنفل لكن حمله

اكثر

اكثر العلما على الفرض فانه ورد في حديث كعب ابن عجرة عند مسلم التقييد
بالمكتوبة فكانهم حملوا المطلق على المقيد وهذا الترتيب وقع اكثر الاحا دينه
وفي بعض الروايات تقديم التكبير على التحميد خاصة وفي رواية تقديم
التحميد على التسبيح فدل ذلك على انه لا ترتيب فيها ويمكن ان يقال
الاولى البداءة بالتسبيح لانه من باب التخلية ثم التحميد لانه من باب
التحلية ثم التكبير لانه تعظيم وورد احدى عشرة من كل وورد عشرة
وورد ست وورد مرة واحدة وورد سبعين وورد ماية فقد اختلفت
الروايات في تفاصيل هذه الاعداد وكل ذلك لا يكون الا عن حكمة
وان خفيت علينا فيجب علينا ان نمتثل ذلك قال الحافظ الزين
العراقي وكل ذلك حسن وما زاد فهو واجب الى الله تعالى وجمع
البغوي بانه يحتمل صدور ذلك في اوقات متعددة وان يكون ذلك
على سبيل التخيير او يفترق بافتراق الاحوال كما ذكره البدر العيني
في شرح البخاري والملا علي في شرح المشكاة وفي الاتيان بالثلاثة
والثلاثين اتيان بما هو دون ذلك قال البدر العيني فسقط
ما قيل ان هذه الاعداد الواردة عقب الصلوات من الاذكار اذا كان
لها عدد مخصوص مع ثواب مخصوص فزاد الاتي بها على عددها
لا يحصل له ذلك الثواب الوارد في الاتيان بالعدد الناقص
فلعل لتلك الاعداد حكمة وخاصية تفوت بمجاوزة تلك الاعداد
وتعديها وليس هذا الا تهافتا والصواب ما قلنا لان هذه الاعداد
ليست من الحدود التي نهي عن تعديها ومجاوزة اعدادها بل مما
يتنافس فيه المتنافسون ويرغب فيه الراغبون والطاعة لا حصر
فيها فان قلت هل الشرط في تحصيل السنة والفضل الموعود
بها ان يقول الذكر المنصوص عليه بالعدد متتابعا بتمام لا في مجلس
واحد قلت ذلك ليس بشرط لكن الافضل ان ياتي بها متتابعا
في الوقت الذي عين له ملحفا وصح انه صلى الله عليه وسلم كان
يعقد التسبيح بيمينه وورد انه قال واعقدوه بالانامل فانهن نهن
مسولات مستنطقات وجا بسند ضعيف عن علي مرفوعا

نعم المذكر السبحة قال ابن حجر والروايات بالتسبيح بالنوى والحصى كثيرة
عن الصحابة وبعض امهات المومنين بل راها صلى الله عليه وسلم واقرها
عليه وعقد التسبيح بالانامل افضل من السبحة وقيل ان امن من الغلط
فهو والا فهي اولى كذا في شرح المشكاة قوله وفيما قدمناه في قدمه
قريبا بلفظ وقوله صلى الله عليه وسلم للفقرا المهاجرين تسبحون
وتكبرون وتحمدون في دبر كل صلاة الخ لا يقتضي اه قوله وهو حديث
المهاجرين بيان لما قدمه روى البخاري من حديث ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه قال جا الفقرا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا
ذهب اهل الدثور من الاموال بالدرجات العلى والنعيم المقيم يصلون
كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم فضل اموال يحجون ويعتمرون
ويجاهدون ويتصدقون فقال الا احدثكم بما ان اخذتم به ادركتم
من سبقكم ولم يدرككم احد بعدكم وكنتم خير من انتم بين ظهرانيهم الا من عمل
مثله تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين
اه قوله ثم يدعون لانفسهم يبدون بها لقوله صلى الله عليه وسلم
ابدا بنفسك الحديث وهو وان ورد في الانفاق فالمحققون يستعملونه
في امور الاخرة ايضا حتى قالوا يجب على العالم ان يبدا بعياله في التعليم
يدل عليه قوله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا ذكره الابياري
في شرح الجامع الصغير قوله بالادعية الماثورة الجامعة وينبغي ان يلح
بالدعا مرة بعد اخرى ووقتا بعد وقت وان يكرره ثلاثا ويكره ان يرفع
بصره الى السما لما فيه من ترك الادب وتوهم الجهة وقد نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن ذلك كما في شرح الحصن الحصين وان يخص صلاة
او وقتا بدعا لانه يقسي القلب وان يعتدي في الدعا لقوله
عز وجل انه لا يحب المعتدين واختلف في تفسيره فقيل هو ان يدعو
بمستحيل شرعا او عقلا وقيل هو طلب ما لا يليق به كمراتب الانبيا
وقيل هو الصياح به وقيل تكلف السجع وقيل الاطناب فيه وقيل
طلب امر لا يعلم حقيقته وافاد اعم بقوله وللمسلمين جواز الدعا
الدعا لهم عموما لقوله تعالى حكاية عن ابراهيم رب اغفر لي ولوالدي

وللمومنين

وللمومنين والمومنات ولا يلزم من سوال المغفرة ان يغفر لهم فهذا لا يستجاب له
ويكون في الدعا بالاستغفار اظهار الافتقار الى الله تعالى وعلى تقدير
الاجابة لا يلزم ان يغفر لهم جميع الذنوب فقد يغفر لهم البعض دون
البعض كما ذكره ابن الجواد وبهذا يسقط ما ذكره القرافي من حرمة
الدعا للمومنين بغفران جميع الذنوب قوله والله اني لا حبك
اي ينبغي العمل بها لانها وصية المحب للمحبوب ومن الادب في الدعا
ان يدعو بخشوع وتذلل وخفض صوت اي بان يكون بين المخافتة
والجهر كما في الاذكار عن الاحيا ليكون اقرب الى الاجابة اه قوله
حذا الصدر وبطونهما مما يلي الوجه الذي في الحصن الحصين وشرحه
ان يرفعهما حذا منكبيه باسطا كفيه نحو السما لانها قبلة الدعا اه قال
بعض الافاضل ولا منافاة بينهما لان المراد ان لا يجعل بطونهما جهة
الارض والتفاوت في مقدار الرفع قليل كما يشير اليه ما في ابي داود عن
ابن عباس قال في المسيلة ان ترفع يديك حذو منكبيك او دونهما
واما ما روي انه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه فمحمول على بيان
الجواز او على حالة الاستسقا ونحوها من شدة البلا وللمبالغة في
الدعا وفي النهر من فوائد كيفيته المستحبة ان يكون بين الكفين فرجة
وان قلت وان لا يضع احدى يديه على الارض فان كان لا يقدر على
رفع يديه لعذر او برد فاشار بالمسبحة اجزاه اه لكن في شرح الحصن
الحصين والظاهر ان من الادب ايضا ضم اليدين وتوجيه اصابعهما
نحو القبلة وفي شرح المشكاة ورد انه صلى الله عليه وسلم يوم عرفة جمع
بين كفيه في الدعا وان اريد بالضم في كلامه القرب التام لا ينافي وجود
الفرجة القليلة واما قوله جمع بين كفيه لا ينافيه ايضا لان المعنى
جمع بينهما في الرفع ولم يفرد احدهما به قوله رب العزة اي العظمة
وقيل هي حية عظيمة دايرة بالعرش قريب ذنبها من راسها
فاذا اجتمعا قامت القيامة قوله من احب ان يكتال بالمكيال
الاوفى المراد به تكثير الاجر قوله ثم يمسحون بها وجوههم الحكمة
في ذلك عود البركة عليه وسرايتها الى باطنه وتفاؤلا بدفع البلا

وهو اول المعطا ولا يمسح بيد واحدة لانه فعل المتكبرين ودل الحديث على انه اذا
لم يرفع يديه في الدعا لم يمسح بهما وهو قيد حسن لانه صلى الله عليه وسلم كان يدعو
كثيرا كما هو في الصلاة والطواف وغيرهما من الدعوات الماثورة دبر الصلوات
وعند النوم وبعد الاكل وامثال ذلك ولم يرفع يديه ولم يمسح بهما وجهه
افاده في شرح المشكاة وشرح الحصن الحصين وغيرهما فـــــــروع اختلف
هل الاسرار بالذكر افضل فقيل نعم لاحاديث كثيرة ترد عليه منها خير الذكر
الخفي وخير الرزق ما يكفي ولان الاسرار ابلغ في الاخلاص واقرب الى الاجابة
وقيل الجهر افضل لاحاديث كثيرة منها ما رواه ابن الزبير كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من صلاته قال بصوته الاعلى لا اله
الا الله وحده لا شريك له وتقدم وقد كان صلى الله عليه وسلم يامر من يقرا
القران في المسجد ان يسمع قراته وكان ابن عمر يامر من يقرا عليه وعلى اصحابه
وهم يستمعون اه ولانه اكثر عملا وابلغ في التدبر ونفعه متعد لايقاظ
قلوب الغافلين وجمع بين الاحاديث الواردة بان ذلك يختلف بحسب
الاشخاص والاحوال فمتى خاف الريا او تاذى به احد كان الاسرار افضل
ومتى فقدما ذكر كان الجهر افضل اه قال في الفتاوى لا يمنع من
الجهر بالذكر في المساجد احترازا عن الدخول تحت قوله تعالى ومن
اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه كذا في البزازية وفي
الشرنبلالية في ذكر الذاكر للمذكور والشاكر للمشكور ما لفظه واجمع العلما
سلفا وخلفا على استحباب ذكر الله تعالى جماعة في المساجد وغيرها
من غير نكير الا ان يشوش جهرهم بالذكر على نايم او مصل او قارى
قران كما هو مقرر في كتب الفقه وفي الحلبي الافضل الجهر بالقراة
ان لم يكن عند قوم مشغولين ما لم يخالطه ريا اه وفي الدرة المنيفة
عن القنية يكره للقوم ان يقروا القران جملة لتضمنها ترك الاستماع
والانصات وقيل لا باس به اه وفيها ايضا قراة القران جملة
لتضمنها ترك الاستماع والانصات وقيل لا باس به اه وفيها ايضا
قراة القران في الحمام ان لم يكن ثمت احد مكشوف العورة وكان
الموضع طاهرا تجوز او خفية وان لم يكن كذلك وان قرا في نفسه فلا
باس

باس به ويكره الجهر اه وفي الدر من الكراهة ايضا الترجيع بالقراة والاذان
بالصوت الطيب ما لم يزد حرفا فيكره له ولمستمعه وقول القايل لمن زاد
ذلك حين سكت احسنت اي لسكوته يحسن وان لتكلف القراة يخشى
عليه الكفر اه وفيه ايضا التغني بالقراة اذا لم يخرج بالحانه عن قدر ما
هو صحيح في العربية مستحسن والتغني حرام اذا كان بذكر امراة معينة
حية او وصف خمر مهيج اليها او قصد هجو ولو لذمي واجاز بعضهم
الغنا في العرس كضرب الدف فيه ومنهم من اباحه مطلقا ومنهم من
كرهه مطلقا ذكره العيني وتبعه الباقاني قلت لكن في البحر والمذهب
حرمته مطلقا فانقطع الاختلاف بل ظاهر الهداية انه كبيرة ولو
لنفسه وهو قول شيخ الاسلام وكذا لسامعه وحاضره اه من
شرح الانهر ملخصا وذكر ابن الجزري في الحصن الحصين ان كل ذكر
مشروع اي مامور به في الشرع واجبا كان او مستحبا لا يعتد بشي منه
حتى يتلفظ به ويسمع به نفسه اه والمعنى انه اذا قرا في قلبه حال القراة
او سبح بقلبه في الركوع والسجود لا يكون اتيا بفرض القراة وسنة
التسبيح والا فقد اخرج ابو يعلى عن عايشة لفضل الذكر الخفي الذي
لا يسمعه الحفظة سبعون ضعفا اه واما الرقص والتصفيق والصريخ
وضرب الاوتار والصنج والبوق الذي يفعله بعض من يدعي التصوف فانه
حرام بالاجماع لانها زي الكفار كما في شرح الانهر وفي مجمع الانهر
وفي مجمع الانهر عن الشمهيل الوجد مراتب وبعضه يسلب الاختيار
فلا وجه لمطلق الانكار وفي التتارخانية ما يدل على جوازه للمغلوب
الذي حركاته كحركات المرتعش اه والمصافحة سنة في ساير الاوقات
لما اخرج ابو داود عن ابي ذر ما لقيت النبي صلى الله عليه وسلم
الا وصافحني الحديث وفيه اعتنقني مرة وفي القهستاني وغيره
هي الصاق صفحة الكف بالكف واقبال الوجه بالوجه فاخذ الاصابع
ليس بمصافحة خلافا للروافض والسنة ان تكون بكلتا يديه
وبغير حايل من نحو ثوب وعند اللقا بعد السلام وان ياخذ الابهام
فان فيه عرقا تتشعب منه المحبة وفي الهداية ويكره ان يقبل الرجل

الرجل فم الرجل او يده او شيا منه او يعانقه في ازار واحد وقال ابو
يوسف لاباس بذلك كله اه وفي غاية البيان عن الواقعات تقبيل
يد العالم او السلطان العادل جايز وورد في احاديث ذكرها البدر
العيني ما يفيد ان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل لحسن وفاطمة
وقبل صلى الله عليه وسلم عثمان بن مظعون بعد موته وكذلك
قبل الصديق رضي الله تعالى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد موته وقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمه جعفر بين عينيه
ثم قال البدر العيني فعلم من مجموع ما ذكرنا اباحة تقبيل اليد والرجل
والكشح والراس والجبهه والشفتين وبين العينين ولكن كل ذلك
اذا كان على وجه المبرة والاكرام واما اذا كان ذلك على وجه الشهوة
فلا يجوز الا في حق الزوجين اه اي والسيد وامته وفي رفق الموايق
عن البحر الراخر لاباس بتقبيل يد العالم والسلطان العادل وفي
غيرها اذا اراد شيا من عرض الدنيا فمكروه وان اراد تعظيم المسلم
واكرامه فلا باس به اه وكان عمر ياخذ المصحف كل غداه ويقبله وكان
عثمان يقبله ويمسحه على وجهه وتقبيل الخبز قال اصحاب الشافعي
رضي الله تعالى عنه انه بدعة مباحة وقالوا يكره دوسه لا بوسه
وقواعدنا لا تاباه وفي رسالة المصافحة للشرنبلالي عن شيخ مشايخه
الحانوتي التحية بالركوع واستر خا الراس مكروهة لكل احد مطلقا
ومثله السلام باليد كما نص عليه الحنفية اه قال الشرنبلالي
يبدو محل كراهة الاشارة باليد اذا اقتصر عليها وذكر حديثا يفيد
انه صلى الله عليه وسلم جمع بين اللفظ والاشارة وفي شرح الوهبانية
لابن الشحنة وفي مشكل الاثار القيام لغيره ليس بمكروه لعينه
انما المكروه محبة القيام من الذي يقام له فان لم يحب وقاموا له
لا يكره لهم يعني جميعا قال وقال القاضي البديع وقيام قارى
القران للقادم تعظيما لا يكره اذا كان ممن يستحق التعظيم وقيل
له ان يقوم بين يدي العالم تعظيما له اما في غيره فلا يجوز وقال
ابن وهبان في شرحه والقيام مستحب في زماننا لما يورث في تركه

من الحقد

من الحقد والبغضا والوعداة في حق من يجب القيام بين يديه كما يفعله
الترك وفي المشكاة عن ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يجلس معنا في المسجد يحدثنا فاذا قام قمنا قياما حتى نراه قد
دخل بعض بيوت ازواجه وعن واثلة دخل رجل الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو قاعد في المسجد فتزحزح له رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال الرجل يا رسول الله ان في المكان سعة فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ان للمسلم لحقا رواهما البيهقي في الشعب واما
المعانقة وهي كما في القهستاني جعل كل منهما يده على عنق الاخر فقال
بكراهتها واباحة ابو يوسف وظاهر عبارة مواهب الرحمن اختياره
حيث قال مقتصرا عليه ويبيح اي ابو يوسف للرجل معانقة مثله
وتقبيله للمبرة بلا شهوة كالمصافحة وتقبيل يد العالم والسلطان
العادل للتبرك اه قالوا الخلاف فيما اذا لم يكن عليهما غير الازار واما
اذا كان عليهما قميص او جبة او رداء مع الازار فلا باس به بالاجماع
كما في رفق الموايق عن الشمني والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر
الله العظيم

فصل ما يفسد الصلاة

قوله يقال فسد كنصر وعقد وكرم ولم يسمع انفسد قاموس ملخصا
مفترقات فما كان مشروعا باصله دون وصفه كالبيع بشرط لا يقتضيه
العقد فهو فاسد وما ليس مشروعا باصله ولا وصفه كبيع الميتة والدم
فهو باطل قوله منه الكلمة ويشترط فيها تصحيح الحروف وسماعها
حتى تكون مفيدة فان فقد احدهما فلا فساد لا يعتبر كلاما اه حلبي
قوله وان لم تكن مفيدة كما ذكر الامام جواهرزاده انها تفسد بالتنحنح
المسموع بلا حروف وفي السراج والبناية اذا تكلم كلاما يتعارف
في متفاهم الناس سوا حصل به حروف اولا حتى لو قال ما يساق به
الحمار مثلا فسدت صلاته اه ومن ثم استشكل الشرنبلالي ما ذكره
بعضهم من انه لو ساق حمارا لم تفسد لانه صوت لا هجا له وان كره
لانه عمل كثير من راى فاعله انه ليس في الصلاة وتمثيله لغير المفيدة
بيا فيه نظر فانها عجمي ادعو فهي نايبة عن جملة واما المنادي فهو

هو فضله لانه معفو في المعفى وقد تاتي للتنبيه اللهم الا ان يقال عده
لها غير مفسدة نظرا الى عموم تعيين المنادي واعلم انه لا فرق في المفسد
اذا كان حرفين بين ان يكون من احرف الزيادة اولا وفصل ابو يوسف
وتفصيل المقام يعلم من المطولات قوله ولو نطق بها سهوا الفرق
بين السهو والنسيان ان الصورة الحاصلة عند العقل ان كان
يمكنه الملاحظة اي وقت شاء تسمى ذهولا وسهوا والا اي ان لا يمكنه
الملاحظة الا بعد كسب جديد تسمى نسيانا نهر وبينه وبين الخطا ان
السهو ما يتنبه له صاحبه والخطا ما لا يتنبه له بالتنبيه او يتنبه
بعد اتعاب حموي عن الاكمل وقال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه
لا تفسد الصلاة بالكلام ناسيا الا اذا طال ودوا حديث ذي
اليدين ولنا قوله صلى الله عليه وسلم ولبني على صلاته ما لم يتكلم حيث
غيا جواز البنا بغاية التكلم فيقتضي انتها الجواز بالتكلم وعموم قوله
صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة لا تصلح الخ دل على ان عدم الكلام
من حقها كما جعل وجود الطهارة من حقها فكما لا يجوز مع عدم
الطهارة لا تجوز مع وجود الكلام وهو واضح جدا ولو كان النسيان
عذرا لاستوي قليله وكثيره وحديث ذي اليدين كان ابتدا الاسلام
قبل تحريم الكلام فان قيل السلام كالكلام في ان كلا منهما قاطع للصلاة
فلم فصلتم في السلام له شبه بالاذكار اذ هو من اسما الله تعالى ومذكور
في التشهد فهو من جنس الصلاة وانما يلحق بالكلام اذا قصد به الخطاب
فاذا اتي به ناسيا اعتبرناه بالاذكار وان كان عمدا اعتبرناه بالكلام عملا
بالشبهين اه قوله في المختار واختار فخر الاسلام وغيره انها لا
تفسد كما في المعراج والمنح قوله لا يصلح فيها شي الخ كذا في رواية
الامام احمد ومسلم والنساي وفي رواية ابي داود والطبراني لا يحل
مكان لا يصلح قال في الشرح ما لا يحل ولا يصلح في الصلاة فباشرته
تفسدها اه قوله والعمل القليل عفو هذا جواب عن رواية سوال
حاصله انكم جعلتم الكلام قليله وكثيره مفسد وحاصل
الجواب انه انما عفي عن القليل من العمل لان البدن الحي لا يخلو عن حركة
طبعا

طبعا فلا يمكن الاحتراز عنه وليس الكلام كذلك فانه يمكن الاحتراز عن
قليل لانه ليس من طبعه ان يتكلم فلم يعف وعفي نحو الاكل ناسيا
في الصوم دون الصلاة لان حالة الصلاة مذكرة دون الصوم اه
قوله او افض دنيا تقدم ان هذا مما ورد في السنة وذكر في البحر
عن المجتبى ضابطا فقال الحاصل انه اذا دعا في الصلاة بما جا
في القران او في الماثور لا تفسد صلاته وان لم يكن في القران او الماثور
وان استحال طلبه من العباد لا يفسد والا افسد اه ملخصا من الشر
نحمل التفصيل بين ما استحال وما لم يستحل فيما لم يرد في القران والسنة
وانما خص الدعا مع دخوله في عموم الكلام لوقوع الخلاف فيه فان
الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه يقول بعدم الفساد به فان قيل
الدعا ليس بخطاب الادمي فكيف يكون من كلام الناس قلنا لا يشترط
في ذلك المخاطبة الا ترى ان من قال قرات الفاتحة مثلا تبطل
صلاته وان لم يكن بحضرته احد يخاطبه كذا في التبيين قوله دا ارزقني
اشار به الى الفرق بين طلب الرزق المعتمد نحو فلان فيفسد ولمطلق
كذا فلا يفسد قوله بنية التحية ولو ساهيا احترز بقوله عن
سلام التحليل فانه لا يفسد هنا اذا كان ساهيا كما لو سلم على
راس الركعتين في الرباعية ساهيا الا اذا اسلم في حال القيام على ظن
انها ترويحة او على ظن انها الجمعة فانها تفسد كما اذا سلمه في حال
القيام في غير صلاة الجنازة قوله لانه خطاب لا يظهر فيما اذا لم
يقل عليكم او ان المراد شانه ان يخاطب به او انه لا يشترط في الكلام خطاب
قوله بلسانه قيد به لانه لو رده بيده لا تفسد لما روي ان النبي صلى
الله عليه وسلم خرج الى قبا فجا الانصار فسلموا عليه قال عمر قلت
لبلال كيف النبي صلى الله عليه وسلم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي
قال يقول هكذا وبسط كفه وبسط جعفر ابن عون كفه وجعل بطنه
اسفل وظهره الى فوق فان قلت هذا يقتضي عدم الكراهة وقد صرح
بكراهة الرد بالاشارة وهو في الصلاة اجاب العلامة ابن امير
حاج بانها كراهة تنزيه وفعله عليه السلام انما كان تعليما للجواز

فلا يوصف بالكراهة قوله لانه كلام معنى اورد عليه بان الرد باليد كلام
معنى وهو لا يفسد فالاولى ان يعلل الفساد فيها بانه عمل كثير كذا في
الرد باليد افاده السيد قوله هو الذي لا يشك الناظر قال ابن امير
حاج والمراد من الناظر من لا علم له بكونه في الصلاة والاحسن المعلوم
انه لو شاهد شروعه انسان في الصلاة ثم راى منه ما ينافيها كان
تناول مشطا وسرح راسه او لحيته مرات متواليات فانه يفسد
حتما مع انتفا التيقن بانه ليس في الصلاة فتنبه فـــرع
يقع كثيرا فيقال فيه اي شخص شرب فتفسد صلاة غيره بشربه ولم
يكن مقتديا بغيره ولا متيمما وجوابه صبي رضع ثدي امراة ثلاثا
ونزل لبنها فانها تفسد صلاتها على الاصح افاده الشم قوله
على الاصح كذا في التبيين وهو قول العامة وهو المختار وهو الصواب
كما في مجمع الفتاوى قوله كالحركات الثلاث المتواليات كثير حتى لو روح
على نفسه بمروحته ثلاث مرات او حك موضعا من جسده كذلك
او رمى ثلاثة احجار او نتف ثلاث شعرات فان كانت على الولاء فسدت
صلاته وان فصل لا تفسد وان كثر وفي الخلاصة وان حك
ثلاثا في ركن واحد تفسد صلاته اذا رفع يده في كل مرة والا فلا
تفسد لانه حك واحد اه وقيل ما يقام باليدين عادة كثير وان
فعله بيد واحدة وما يقام بيد واحدة قليل وان فعله بيديه
وقيل ان الكثير ما يكون مقصودا للفاعل والقليل بخلافه وقيل
انه مفوض الى راى المبتلي فان استكثره فكثير وان استقله فقليل
وهذا اقرب الاقوال الى راى الامام كما في التبيين قال المص وفروع
في هذا الباب قد اختلفت ولم تتفرع كلها على قول واحد والظاهر
ان اكثرها تفريعات من المشايخ لم تكن منقولة عن الامام الاعظم
قوله على الصحيح وذكر في شرح الجامع الصغير رواية مكحول عن الامام
انه يفسد قوله ويفسدها تحويل الصدر عن القبلة الظاهر ان
حكم الصدر في الاستقبال الحكم السابق فيفيد مستقبلا باستقبال
جزء منه ولا تفسد الا بالتحويل الى المغارب او الى المشارق قوله الا

لسبق

لسبق حدث فلا تفسد به ولا بالمشي وفي الحلبي اذا مشى في صلاته شيئا غير متدارك
بان مشى قدر صف ووقف قدر ركن ثم مشى قدر صف اخر هكذا الى ان مشى قدر
صفوف كثيرة لا تفسد صلاته الا اذا خرج من المسجد ان كان يصلي فيه او تجاوز
الصفوف في الصحرا فان مشى مثلا حقا بان مشى قدر صفين دفعة واحدة
او خرج من المسجد او تجاوز الصفوف في الصحرا فسدت صلاته اه وذكر المحقق
ابن امير حاج ما حاصله ان المشي لا يخلو اما ان يكون بلا عذر او يكون بعذر
فان كان كثيرا متواليا يفسد صلاته سوا استدبر القبلة مع ذلك او لا لانه
عمل كثير ليس من اعمال الصلاة ولم تقع الرخصة فيه وان كان كثيرا غير متوال
تفرق في ركعات او تخلله مهلات فان استدبر معه القبلة فسدت لوجود
المنافي قطعا من غير ضرورة فان لم يستدبر معه القبلة لم تفسد ولكن يكره
لما عرف ان ما افسد كثيره كره قليله عند عدم الضرورة وان كان بعذر كان
كان لاجل الوضو لحدث سبقه في الصلاة او للانصراف الى وجه العدو او
رجوعه منه في صلاة الخوف لا يفسد ولا يكره مطلقا سوا كان كثيرا او قليلا
استدبر القبلة او لم يستدبرها اه قوله وهو قدر الحمصة وقال الامام خواهر
زاده ما دون ملا الفم لا يفسده وما في المص اولى كما في النهر وفي الخلاصة
لو اكل شيئا من الحلاوة وابتلع عينها فوجد حلاوتها في فمه ولم يمتضغ لكن
يصلي والحلاوة تصل الى جوفه تفسد صلاته ثم قال ولو مضغ علكا
فسدت صلاته اذا كثر اه قوله وان كان بعمل كثير كان مضغه مرات قوله
وبيندها شرب لا فرق بين العمد والنسيان كذا في الشم قوله بطلت صلاته
لوصول شي من خارج الى جوفه كذا في البزازية قوله بما فيه من الحروف افاد
بالتعليل تقييد الفساد بالتنحنح بما اذا حصل به حروف كالجشا ان حصل به
حروف بلا ضرورة اما العطاس فلا يفسد وان حصل به كلمة افاده السيد
قوله بلا عذر العذر ما يضطر اليه المكلف بسبب امر اشتهل عليه قوله
وان كان لعذر كان منعه التنحنح لاصلاح الصوت وتحسينه او ليهتدي امامه
من خطائه او للاعلام بانه في الصلاة على الصحيح كما في الفتح قوله كمنعه
البلغم بالرفع فاعل المنع قال في الخلاصة وبعد جره الذي اضيف له كل منعب
او برفعه عمله قوله والتافيف اذا كان مسموعا والتافيف ان يقول اف او تف التخفيف

نشغ التراب او التقشير وقيل اف اسم لوسخ الاظفار والاذن وتف اسم لوسخ
البراجم **قوله** والاذنين يقال ان الرجل يئن بالكسر انينا واناناً بالضم صوت
وتاوه كفاعل وهو انه اه مصباح **قوله** بوزن دع توجع الحزن وفي المصباح
آه من كذا بالمد وكسر الهاء يقال عند التوجع ونحوه في القهستاني **قوله**
والتاوه واسم الفاعل منه متاوه اما الاواه فهو الموقن او كثير الدعا
او الرحيم الرفيق او الفقيه او المؤمن بالحبشية قاموس **قوله** وفيها لذات
كثيرة البكا بالمد الصوت وبالقصر خروج الدمع وقد جمع الشاعر بين اللغتين
بكت عيني وحق لها بكاها وما يغني البكا ولا العويل مصباح والمراد
بكونه مرتفعاً كونه مسموعاً فلو لم يسمع نفسه بالحروف لا تفسد على قياس
ما قدمناه قريباً واشار اليه المؤلف بقوله **قوله** وهو ان يحصل به حروف
كذا قيده في الفتح والسراج وشروح الكنز ومرادهم بالجمع ما فوق الواحد
وفيه اشارة الى مجرد الصوت غير مفسد خلافاً للبحر ومحل الفساد
به عند حصول الحروف اذا امكنه الامتناع عنه اما اذا لم يمكنه الامتناع عنه
فلا تفسد به عند الكل كما في الظهيرية كالمريض اذا لم يمكنه منع نفسه عن
الانين والتاوه لانه ح كالعطاس والجشا اذا حصل بهما حروف بحر **قوله**
او مصيبة هي ما يصيب الانسان من كل ما يؤذيه من موت او مرض او نحو ذلك
فهو من عطف العام على الخاص الا ان شرط ذلك العطف ان يكون بالواو خاصة
افاده السيد **قوله** لانه كلام معنى كانه يقول انه مريض فاعذروه او مصاب
فعزوه والدلالة تعمل عمل الصريح ان لم يكن صريح يخالفها ولو افصح به تفسد
فكذا هذا اه من الشم ولان فيه اظهار التاسف وهو من جنس كلام
الناس كما حققه في الفتح **قوله** ولدلالتها على الخشوع اي الخوف من الله
الواحد القهار فكانه من الخوف يبس كالارض الخاشعة قال الله تعالى
وترى الناس سكارى الارض خاشعة فاذا انزلنا عليها الماء اهتزت وربت
وفي الحديث من اطاع الله باكيا دخل الجنة ضاحكا ومن اذنب
ضاحكا دخل النار باكيا افاده في الشرح **فروع** لو اعجبته
قراءة الامام فبكى وقال نعم او بلى لا تفسد ولو وسوسه الشيطان فحوقل
ان الامور الاخروية لا تفسد وان لامور الدنيا فسدت ولو لدغته عقرب

فقال

فقال بسم الله لا تفسد على ما عليه الفتوى كذا في المضمرات والنهر **قوله** افصح
من المهملة لانه اعلى في كلامهم واكثر بحر الانهر **قوله** خطاب عاطس بدل من
قوله الدعا بالخير وهو من اضافة المصدر الى مفعوله اي خطاب المصلي
العاطس وانما قيد بالخطاب من المصلي لانه لو قال العاطس لنفسه لا تفسد
لانه بمنزلة قوله يرحمني الله وبه لا تفسد ظهيرية ولو قال الحمد لله عند
العاطس نفسه لا تفسد وكذا من غيره ان اراد الثواب اتفاقاً كما تفسد
اتفاقاً اذا اراد به تعليم العاطس ان يقول ذلك ولو اراد به الجواب للعاطس
لا تفسد لانه لم يتعارف جوابا وقيل تفسد **قوله** وقال ابو يوسف لا تفسد
لانه دعا بالمغفرة والرحمة وجه قول الامام حديث معاوية بن الحكم
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له حين شمت العاطس ان صلاتنا
هذه لا يصلح فيها شي من كلام الناس وهو غير صالح في الصلاة اه
قوله ويفسدها كل شي من القران قصد به الجواب انما قيد بالقران ليعلم
الحكم في غيره بالاولى فلو ذكر الشهادتين عند ذكر المؤذن لها او سمع
ذكر الله فقال جل جلاله او ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
فصلى عليه وسلم او قال عند ختم الامام القراة صدق الله العظيم او صدق
رسوله او سمع الشيطان فلعنه او ناداه رجل بان يجهر بالتكبير ففعل
فسدت فان قيل روي انه صلى الله عليه وسلم قال في جواب ابن مسعود حين
استاذن عليه في الدخول وهو في الصلاة ادخلوها بسلام امنين
ولم تفسد الصلاة اجاب عن السرخسي بانه محمول على انه اه بالقراة
في هذا الموضع ولم يرد به الخطاب كما في شروح الهداية **قوله** او مقتديه
ولم يره امامه قال في البحر المتوضي خلف المتيمم اذا راى الما فقهقه المؤتم
فعليه الوضوء عندهما خلافا لمحمد وزفر اه بنا على ان الفرضية متى
فسدت لا تنقلب النفلية عندهما خلافا لمحمد وزفر واصله
ان هذه المسألة متفق فيها على بطلان الصلاة على ان الامام وابا
يوسف يبطلانها وصفاً فقط ومحمد وزفر وصفاً واصلاً ولذا حكما
بعدم النقض بالقهقهة فيها لانه لم يكن في الصلاة اصلاً ولا شك
ان هذا الحكم ليس من احكام الاثني عشرية فافهم **قوله** قدمها اي استخلافه

استواد الصغير في قدر الامام في الصورتين **قوله** قبل قعوده قدر التشهد
حيث لا تفسد عندهما وتفسد عنده لهما ان هذه المعاني وان كانت
مفسدة كالحدث والكلام الا ان حدوثها انما جا بعد التمام اذ لم يبق عليه
شي من الفرائض والاركان بدليل ما في حديث ابن مسعود اذا قلت هذا
او فعلت هذا فقد تمت صلاتك حيث علق التمام بالقعدة فمن شرطها..
اخ فقد زاد على النص وهي نسخ ولم يجز بالراي واختلف في الوجه
للامام فذهب ابو سعيد البردعي الي انه انما قال بالبطلان لان الخروج
من الصلاة بصنعه للمصلي فرض عنده لانها لا تبطل الا بترك فرض ولم
يبق عليه سوى الخروج بصنعه فلولا انه فرض لما فسدت بتركه وتبعه على
ذلك العامة كما في العناية وذهب ابو الحسن الكرخي الى ان البطلان
عندهما عتبار ان هذه المعاني مغيرة للفرض كنية الاقامة فا ستوي في
حدوثها اول الصلاة واخرها ولا خلاف بينهم في ان الخروج بصنعه
ليس بفرض وانما استنبطه البردعي من هذه المسايل وهو غلط منه
لانه لو كان فرضا كما زعمه لاختص بما هو قربه وهو السلام قال في
المجتبي والمحققون من اصحابنا على قول الكرخي وفي المعراج معزيا
للحلواني والصحيح ما قاله الكرخي وقال صاحب التاسيس ما قاله
ابو الحسن احسن اه **قوله** وكذا تبطل بزوال كل عذر ابا ح التيمم كمرض
وخوف من عدو اذا زال قبل القعود قدر التشهد **قوله** وتقدم بيانها
وهي للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليها **قوله** لوجوده قبل
القعود قدر التشهد ولو كان بعد ما قعد قدر التشهد جرى ما سبق
من الخلاف في فسادها ايضا عند الامام خلافا لهما وهذا اذا كان واجدا
لهما كما في الزيلعي وان لم يكن واجدا له لا تبطل لانه لا حظ لهما
من التيمم وقيل تبطل لان الحدث السابق يسري الي القدم فيتيمم له كما اذا
بقي لمعة من عضوه ولم يجد ما وبهذا القيل جزم في النهر فالبعد
قوله ولم يكن مقتديا بقاري اختلف فيما لو كان الامي خلف قاري..
وقد تعلم اية والعامة على البطلان لكن صحح في الظهيرية عدمه وقال
الفقيه ابو الليث وبه ناخذ **قوله** كانه كما ولدته امه هذا انما يناسب بقد

وانما يناسب

وانما يناسب لو كان مشوبا بالي امه فيقال في بيان وجه الشبه كانه لم يقدر
قوله وسوا تعلمها بالتلقي او تذكرها قد علمت ان هذا مفروض فيما اذا
حصل احد هذه الاشيا قبل القعود قدر التشهد اما لو كان بعده وان التعلم
بالتلقي لا يفسدها اتفاقا لانه عمل كثير **قوله** يلزمه الصلاة فيه بان كان
مالكا له او ابيح له وهو طاهر او نجس وعندهما يطهره به اولا الا ان يعيد
طاهر **قوله** وقدرة المومي على الركوع والسجود لقوة بانيها هذا يفيد ان القدرة
حصلت بركوع وسجود بالايما فاما اذا حصلت قبل فعلهما اصلا فلا بنا للضعيف
على قوي في ذلك فلا تفسد وبه صرح **قوله** متذكر الفائتة انما قيد
به لانه لو كان ناسيا يسقط الترتيب به فيعتبر ما تذكره فيه لا ما نسي فيه
قوله صحت وارتفع فسادها لصيرورة الفوائت ستا بضميمتها وكذا
اولا **قوله** واستخلاف من لا يصلح اماما اما لو كان ذلك بعد القعود قدر
التشهد فاختار ابو جعفر وفخر الاسلام انها تامة اجماعا وصححه صاحب
الكافي وغيره قال في الفتح وهو المختار لان الاستخلاف عمل كثير في نفسه
وانما لا يؤثر ضرورة ولا ضرورة هنا لعدم الاحتياج الي امام لا يصلح
لها **قوله** وطلوع الشمس في الفجر ليس المراد انه ينظر الي القرص بل اذا
راي الشعاع الذي لو لم يكن ثم حيل يمنعه لراي القرص كما في التبيين
قض وكذا اذا دخل وقت من الثلاثة على مصلي القضا **قوله** لظهور الثا
وهو وقت طلوعها لانه وقت عبادة عابد بها **قوله** على الكامل وهو
ما قبل الطلوع لعدم حصول ذلك النقص فيه **قوله** وزوالها اي الشمس
في صلاة العيدين لفوات شرطها وهو وقت الضحى كذا في الشرح والذي
في المتن العيد بالافراد وفيما رايته من نسخ المحشي العيد بالمداد الاحمر
واليا والنون علامة التثنية بالمداد الاسود **قوله** ودخول وقت العصر
في الجمعة قد علمت ان موضوع المسائل فيما قبل التشهد فاذا دخل اول
المثل على قولهما او انقضى المثل الثاني على قوله فسدت على (الثاني صح)
قولهما في الاول وفي الثاني على قوله لا الاول واما اذا كان بعد القعود
قدر التشهد ففيه الخلاف بينهم مع اختلافهم في دخول وقت العصر
واجيب بانه يمكن ان يحصل الجلوس بعد ما قعد قدر التشهد

الي ان يصير الظل مثليه وتمامه في شرح السيد وانما قيد بالجمعة لان الظهر لا يبطل
بدخول وقت العصر وما في مجمع الانهر عن السراجية فيه تخصيص الجمعة
اتفاقي لان الحكم في الظهر كذلك اه عزمي قوله عن بر قيد به لانها لو سقطت
لاعن بر لا تفسد قوله بناء فقط متعلق بقوله المعذور وصورته توضأت
مستحاضة مع السيلان وشرعت في الظهر فقبل القعود قدر التشهد انقطع
الدم ودام الانقطاع الي غروب الشمس وكذا لو توضأت علي الانقطاع فوجد
قبل الشروع في الصلاة او بعده واما لو توضأت وصلت علي الانقطاع
الي غروب فلا تلزمها الاعادة مطلقا لتبين زوال عذرها تم لاه من السيد
ملخصا قوله لا بسبقه اي لا تفسد بسبقه اي الحدث لانه اي المسبوق
به يبني بالشروط المعلومة في البنا قوله او بصنع غيره اي او الحدث
بصنع غيره وانما كان مفسدا لانه لا يجوز فيه البنا اذ شرط الحدث المجوز
للبنا ان يكون سماويا قوله والاغماء والجنون وان قلا قوله نائم متمكن
جواب عما يقال لا حاجة لاضافة البطلان الي الاحتلام لسبق بطلانها
بالنوم وحاصل الجواب ان هذا محمول علي ما اذا نام في صلاته
علي وجه لا يبطلها فاحتلم قوله ومحاذاة المشتهاة اي محاذاة الرجل
المشتهاة وانما قيد بالرجل اشارة الي اشتراط كونه مكلفا والا فلا فساد
كما في سكب الانهر وقيد بالمشتهاة احترازا عن محاذاة الامرد فانها لا تفسد
وشذ من افسد بها ولا متمسك له في الرواية كما صرحوا به ولا في الدراية
لتصريحهم بان الفساد في المراة غير معلول بعروض الشهوة بل بترك
فرض المقام كما في الفتح واطلق فيها فعمت الحرة والامة والاجنبية
والزوجة والعجوز الشوها والمشتهاة هي من تصلح للجماعة ولا اعتبار
بالسن كما صححه الشارح وغيره وعبارة الدر مشتهاة حالا كبنت تسع مطلقا
وثمان وسبع لو ضخمة او ماضيا كعجوز اه قوله ساقها وكعبها في الاصح
كذا في التبيين قال في النهر ولا دليل عليه والتفسير الصحيح لها ما في
المجتبي وهو ان تقوم المراة بجنب الرجل وقدامه من غير حائل وفي
الدر المعتبر المحاذاة بعضو واحد وخصه الزيلعي بالساق والكعب
وفي الخانية لو صلت المراة علي الصفة والرجل اسفل منها جنبها او

خلفها

٢٠٣

او خلفها ان كان يحاذي عضو من الرجل عضوا منها فسدت صلاته لوجود
المحاذاة ببعض بدنها اه وليس هنا محاذاة بالساق والكعب قوله في
اداركن عند محمد اختاره في الفتح وجزم به الحلبي كالمولف وفي الحاشية
ان قليل المحاذاة وكثيرها مفسد ونسب الي ابي يوسف قوله في صلاة
اطلق فشمل ما لو نوت الظهر خلف من يصلي العصر فانه يصح نفلا
علي المذهب والجار والمجرور في محل نصب علي الحال اي حال كونهما في صلاة
فخرج محاذاة المجنونة فانها غير مفسدة لعدم انعقاد صلاتها قوله
اذ لا سجود لها فهي ليست بصلاة حقيقية وانما هي للدعا ليست وانما لا يصح
اقتدا الرجل بالمراة فيها لشبهها بالصلاة المطلقة في اشتمالها علي التحريم
والتحليل اه سيد عن العناية وانما خص السجود لانه اعظم اركان الصلاة
والا فلا ركوع لها ولا قعود فيها قوله مشتركة احترز به عن محاذاة
المصلية لمصل ليس هو في صلاتها حيث تكره ولا تفسد كما في الدر
قال في العناية والاشتراك انما يتحقق باتحاد الصلاتين حقيقة كاقتداء
مفترض بمثله ومتطوع بمثله او ضمنا كاقتداء متنفل بمفترض اه
قوله تحريمة اي من حيث التحريمة ومعناه ما ذكره المولف وبعضهم
زاد قيد الادا ومعناه ان يكون لهما امام فيما يؤديانه تحقيقا كالمدركين
او تقديرا كاللاحقين وهما شرطان في الشركة اما التحريمة فباتفاق واما
الادا ففي الاصح كما في الايضاح عن شرح التلخيص حتي لو سبقهما الحدث
فحاذته وهما ذاهبان للوضوء وعند المجي قبل الاشتغال بحمل الصلاة
فلا فساد لعدم الاشتراك ادا حال المحاذاة لان هذه الحالة ليست
حالة ادا وكذا لو كانا مسبوقين فحاذته بعد سلام الامام فيما يقضيا
فلا فساد لان المسبوق منفرد فيما يقضي وان وجد الاشتراك تحريمة
ان تدرك اول صلاة الامام علي الصحيح بل لو سبقها بركعة او اكثر فحاذته
فيما ادركت فسدت صلاته كما في البحر عن السراج فان قيل ذكر الاشتراك
في الادا مغن عن ذكر الاشتراك في التحريمة ولذا اكتفي به في تلخيص
الجامع اجيب بانهم افردوا كلا منهما بالذكر تفصيلا لمحل
الخلاف عن محل الوفاق كذا في الايضاح قوله في مكان عال بحيث لا يحا

ذي

لا يحاذي شي منه شيا منها لا تفسد **قوله** ولو حكما بقيامها اه هذا منه
جري علي الصحيح انه لا يشترط في المحاذاة ان تكون بالساق والقدم وهو
مخالف لما اختاره اولا فتامل **قوله** قدر ذراع اي في غلظ اصبع وانما قدر
به لانه ادنى احوال القعود وهو قريب من هذا القدر فقدر به وانظر
هل يكفي وضعها في الفرجة الذي يكون بين القدمين ومحل السجود اي
موضع منه او لا بد من كونها بين قدميها وقدميه وعليه انما يكون اذا
تحاذت الاقدام فاما لو تقدم عليها هل يعتبر كونها بحذا قدميه او قدميها
هذا التقدير من السترة فان هذا القدر اعتبره الشارع حاجزا بين المصلي
وانما يلحق منه الاثم **قوله** او فرجة عطف على حايل وهذا التعبير
للزيلعي وتبعه من بعده **قوله** ولم يشر اليها لتتاخر وهو مامور بتاخيرها
لما روي عن ابن مسعود موقوفا اخروهن من حيث اخرهن الله وهو وان
كان خبر احاد الا انه يفيد الافتراض لانه وقع بيانا لمجمل الكتاب وهو
قوله وللرجال عليهن درجة قال في الفتح وقد يستدل بحديث امامته
صلى الله عليه وسلم لانس واليتيم حيث قامت العجوز من ورا
انس واليتيم فقد قامت منفردة خلف الصف وهو مفسد عند الامام
احمد ومكروه عندنا فلولا ان المحاذاة مفسدة لما اخرها لارتكاب المكروه
اه فلو لم يشر اليها لتتاخر بعد ما دخلت في الصلاة فقد ترك فرض المقام
فتفسد صلاته دون صلاتها الا اذا كان المحاذي الامام واطلق في الاشارة
فشمل ما اذا كانت من المؤتم وهو المتبادر منه **قوله** ولا يكلف هذا
في حق المأموم لان التقدم من الامام عليها مطلوب **قوله** وتاسع شروط
المحاذاة اولها اشتهاة ثانيها ان يكون بالساق والكعب على
ما ذكره ثالثها ان تكون في اداركن وقدره رابعها ان تكون في صلاة
مطلقة خامسها ان تكون الصلاة مشتركة تحريمة سادسها اتحاد
المكان سابعها عدم الحايل ثامنها عدم الاشارة اليها بالتاخر **قوله** ان
يكون الامام قد نوى امامتها هذا القيد مستغنى عنه لعلمه من قيد الاشترا ك
اذ لا اشتراك الا بنية الامام امامتها لانه اذا لم ينو امامتها لا يصح
اقتداوها به ولا فرق في ذلك بين صلاة وصلاة وهو قول الجمهور

كما في

كما في الكافي والتبيين وانما لا يصح اقتداوهن بدون نية امامتهن اذا وجدت
المحاذاة اما اذا لم تحاذ احدا ففي رواية صح اقتداوها بلا نية الامام لها
لانه لا فساد في الحال واحتماله في المال بان تمشي خطوة او خطوتين
فتحاذي الرجل امر موهوم والظاهر انها لا تفعله لكراهته فان فعلت
وحاذت بطل اقتداوها لفوات شرطه وهو نية الامام ولم تبطل
صلاة من حاذت لعدم صحة اقتدايها وفي رواية لا يصح اقتداوها
لانه لما احتمل الفساد من جهتها توقف ذلك على اختيارها بلا اعتبار
الاحوال كذا في الكافي والتبيين وغاية البيان والحاصل
ان محاذاتها لا توجب فساد صلاة احد بدون نية الامام امامتها
في جميع **قوله** من سبقه الحدث سوا كان رجلا او امراة **قوله** ولو اضطر اليه
وفي الخانية اذا اضطر الى الكشف يبني والا لا وبه جزم في التنوير وشرحه
قوله لا بتسبيحه مثله التهليل والاستغفار فانها لا تفسد بها لا
نه ليس من اجزايها كما في البحر والمراد بالتسبيح الذكر على العموم **قوله**
لف ونشر اي مرتب فقوله للوضوء مرتبط بقوله ذاهبا وقوله واتمام
الصلاة مرتبط بقوله او عايدا **قوله** ذاهبا وعايدا لف ونشر مرتب
فقوله للوضوء كذا افاده في الشرح وفيه انه في الذهاب اجتمع الحدث والمشي
اه وهذا انما يظهر اذا سبقه الحدث حال القيام اما اذا كان **قوله** بعد
الركوع او السجود فلا الا اذا قلنا انه يشترط اداء الركن وعبارة متن مطلقة
قوله بنية التطهير وتفسد اذا لم ينو شيا على احدى روايتين كما في
الدر ولو رفع قايلا سمع الله لمن حمده لا يبني لان الرفع محتاج اليه
للانصراف فمجرده لا يضر فلما اقترن به التسميع ظهر قصد الادا كما في الفتح
وغيره وفي الشرح ويرفع راسه تاديا للبنا ويتاخر محدودبا للستر
ثم ينصرف للطهارة اه وفي السند واذا توضا اعاد الركوع او السجود
السنة وجد سبق الحدث فيه حتى لو لم يعد تفسد اما عند محمد فلان
اتمام الركن بالانتقال ولم يوجد واما عند ابي يوسف فلان القومة
والجلسة فرض عنده اه **قوله** باكثر من صفين اما اذا كان قدرها
فلا تفسد افاده في البحر **قوله** عامدا المراد انه لا عذر له اذا كان قدرها

له عذر كان كان المكان ضيقا او لا يتاتى له الوصول اليه او جاوزه ناسيا
لاحتياجه الى الاستقا من البير فلا تفسد والتيمم مثل الوضوء وفي موضع
لا ما فيه قوله مع وجود الة فلو ذهب للانهر لوجود الالة فيه وفقدها
في القريب فلا فساد قوله ولو حرز دلو الذي في البير انه لا يبني مع حرز الدلو
المخرق دلسله طلب الما بالاشارة والاشتراه بالمعاطاة قوله
وتكرار غسل ثلاثا كذا في الش قوله وسنن طهارة كاستيعاب الراس بالمسح
والمضمضة والاستنشاق ثلاثا على الاصح كذا في الش والاولى ان
يعود ويغسل سنن قوله وتطهير ثوبه قيد به لانها ان لم تكن من حدثه
لا يبني عندهما خلافا لابي يوسف والفرق ان هذا غسل لثوبه او بدنه
ابتدا وفي الاولى تبعا للوضوء ولو اصابته نجاسة من خارج ومن
سبق الحدث لا يبني وان كانتا في موضع كذا في البنايين قوله والقا النجس
عنه في البحر عن الظهيرية لو القى الثوب المتنجس من غير حدث وعليه
غيره اجزاه اه قوله لوجود المنافي بغير عذر وهو المشي قوله لقصد
الاصلاح علة لقوله الا اذا لم يخرج اي لا تفسد اذا لم يخرج قوله كما
ذكرناه وهو الدار والبيت والجبانة ومصلى العيد فانه هنا لا يعتبر
فيها الصفوف كالمسجد قوله وهو الصحرا الضمير راجع الى الغير قوله
وان لم يكن امامه صف بفتح همزة امام واعلم انه اذا صلى في الصحرا فظن
انه احدث فذهب عن مكانه فعلم انه لم يحدث فاذا كان يصلي بجماعة
فكان الصفوف له حكم المسجد حتى لو انتهى الى اخر الصفوف ولم يجاوز
الصفوف يبني وان جاوزها لا وان تقدم قدامه فالحد السترة فان
جاوزها بطلت صلاته وان لم يكن بين يديه سترة فمقدار الصفوف
خلفه حتى لو تقدم قدرها او تاخر جاوز الصفوف تفسد صلاته وان
كان اقل منه لا وان كان منفردا اعتبر موضع سجوده من كل جانب اه
نقله السيد عن العلامة مسكين قوله كما اذا لم يعد لامامه اعلم انه اذا
كان منفردا فالعود افضل لتقع الصلاة في مكان واحد وقيل الافضل
ان لا يعود لما فيه من تقليل المشي وكذا ان كان مقتديا فرغ امامه
او لم يفرغ وكان بينهما ما يمنع الاقتدا تحتم عليه العود والامام كالمقتدي

في تحتم

في تحتم العود ان كان ثم ما يمنع الاقتدا لتحول الامامة عنه افاده السيد فالفساد
في عبارة المؤلف مقيد بما اذا كان بين المقتدي والامام ما يمنع الاقتدا قوله
عن مقامه بفتح الميم قوله ونحوه كالاربعة السابقة في كلامه قوله
لانصرافه ظنا الحدث فانه لا يفسد لانه قصد الاصلاح قوله لسبق الحدث
السماوي اراد بسبقه انه لا يقصده فلا يجب البنا بعد الحدث العمد والسماوي
ما لا اختيار للعبد في سببه قاله في البحر وهو المراد بالسبق وعليه فيكون
قوله سماوي صفة موضحة لا مخصصة وفي الجوهرة فان سبقه الحدث او
عليه ه وقال فيها السبق بغير علمه وقصده والغلبة بعلمه لكن لم يقدر
على ضبطه اه ولو عضه زنبور مثلا او اصابته شجة فسال منه دم
لا يبني لانه بصنع العباد مع ندرته فلا يلحق بالغالب وعند ابي يوسف
يبني لعدم صنع نفسه ولو وقعت طوبة من سطح او سفرجلة من شجرة
او تعثر بشي موضوع في المسجد كادماه قيل يبني اتفاقا لعدم صنع العباد
وقيل هو على الخلاف ايضا كما في التبيين وغيره ولو عطس او تنحنح
فسبقه حدث بقوته قيل يبني وقيل لا وهو الصحيح كما في القهستاني
عن الظهيرية واعلم ان البنا عند سبق الحدث مروي عن
عايشة وابن عباس وابي بكر وعمر وعلي وابن عباس عمر وابن مسعود
وسلمان الفارسي وهولا صحابة وعن علقمة وطاووس وسالم ابن
عبد الله وسعيد ابن جبير والشعبي وابراهيم النخعي وعطا ومكحول
وسعيد بن المسيب رضي الله تعالى عنهم اجمعين وهولا تابعون وكفى
بهم قدوة كما في الفتح وغيره قوله فاغنى عن انفراده بباب خالف
القوم في ذلك ولم يستوف ما ذكره احكامه المحتاج الى بيانها
والافضل الاستيناف مطلقا تحرزا عن شبهة الخلاف وقيل هذا
في المنفرد واما في غيره فالبنا افضل صيانة لفضيلة الجماعة وقيده
في السراج بما اذا كان لا يجد جماعة اخرى وهو الصحيح كما في النهر
وينبغي وجوبه اذا ضاق الوقت اه قوله خروجا من الخلاف
اي خلاف الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه فانه لا يقول بالبنا قوله
وعملا بالاجماع اي بالمجمع عليه وهو صحة الصلاة بعد الاستيناف واما

اذا بني يكون عاملا بقول البعض والعمل بالمجمع عليه اولى وهذا يرجع الى قوله
خروجا من الخلاف **قوله** على غير امامه سوا كان الغير في الصلاة
ام لا هذا اذا قصد تعليمه لانه يقع جوابا من غير ضرورة فكان من كلام الناس صح
وان اراد القراة دون التعليم لا تفسد كما في مجمع مسكين وغيره
وفتح المراهق كالبالغ وتفسد باخذ الامام ممن ليس معه ولو سمع المقتدي
ممن ليس معه في الصلاة ففتحه على امامه يجب ان تبطل صلاة
الكل لانه تلقين من خارج كذا في البحر **قوله** وفتحه على امامه جايز
لما روي انه صلى الله عليه وسلم قرا في الصلاة سورة المومنين فترك
كلمة فلما فرغ قال الم يكن فيكم ابي قال بلى قال هلا فتحت علي
قال ظننت انها نسخت فقال عليه السلام لو نسخت لاعلمتكم وقال
علي اذا استطعمك الامام فاطعمه اي استفتحك فافتح عليه والصحيح
انه ينوي الفتح دون التلاوة لان الفتح مرخص فيه وقراة المقتدي
محظورة ويكره للمقتدي ان يعجل بالفتح لان الامام ربما يتذكر فيكون
التلقين من حاجة فيكره ويكره للامام ان يلجيهم اليه بان يقف
ساكتا بعد الحصر وقيل قدرا لفرض والاول هو الظاهر **قوله** لاصلاح
صلاته لانه لو لم يفتح ربما يجري على لسانه ما يكون مفسدا فيكون
اصلاح صلاة الامام وبا صلاحها تصلح صلاة المقتدي **قوله**
ويفسدها التكبير بنية الانتقال قيد بالتكبير لانه لو نوى بقلبه فقط
لا يكون قاطعا للاولى كما في المنح وغاية البيان **قوله** لصلاة
اخرى اخرج بالصلاة الصوم واخرج باخرى ما اذا كانت عين الاولى
والمراد انها اخرى ولو من وجه كما افاده الشارح **قوله** غير صلاة
منفرد يغني عنه بقوله اخرى **قوله** لتحصيل ما نواه علة للفساد **قوله**
كالمنفرد اشار به الى ما قلنا من ان المراد بالاخرى الاخرى ولو من وجه
لان صلاة الجماعة غير صلاة الواحد في الجملة وكذا لو كبر ينوي
امامة النسا او الواجب له **قوله** كمن انتقل بالتكبير من فرض الى فرض
فانه يفسد الاول ثم ان كان صاحب ترتيب وفاتته صلاة وكبر ينوي
غير الفائتة كان متنفلا والاصح نيته الفريضة الفائتة **قوله**
واثرنا

واثرنا الجزا اي بقوله اخرى **قوله** من غير تلفظ بالنية اما لو تلفظ بها انتقض
ما صلي ولا يجتزي به **قوله** لاختلاف حكم المنفرد والمسبوق الا ترى ان
الاقتدا بالمسبوق لا يصح وبالمنفرد يصح قاله في النهر وهو داخل في
الاختلاف لان المراد به كما تقدم به الاختلاف ولو من وجه **قوله** واذا
لم يفسدها مضي بفتح اليا وما مضى فاعله وهو مرتبط بقوله لا يفسد
قوله اخر صلاته به الجار متعلق باخر يعني انه انما صار اخرا بواسطة
كونه مضموما الى ما مضى **قوله** وفيه اشارة الى من حيث ان اكتفى فيد
بالصلاة **قوله** عن قضا فرض اذا مثل دا القضا دون الادا لان الادا قد
وقته معيار له لا يسع غيره فرعا نقال انه بنية الانتقال لا تعتبر
اصلا لعدم اعتبار واستادي اياها الا الوجه المذكور في الادا **قوله** فيما
ذكره اي من جميع المسايل المتقدمة افاده السيد **قوله** قبل الجلوس الاخير
المراد به تابعوا اخر الصلاة وانها فلم يسبقه غيره **قوله** بل تخريج ابي سعيد
البردعي اي اخذه واستنباطه والبردعي نسبة الى بردعة بفتح البا
والدال والعين المهملتين وسكون الرا بلد باذربيجان كذا قاله السيوطي
في لب اللباب **قوله** لصحة الخروج بالكلام والحدث العمد اي وهما
حرامان **قوله** فدل على انه واجب لا فرض قد يقال ان الواجب لابد ان
يكون عبادة ولا يصلح ان يكون محرما **قوله** لعدم تعيين ما هو قربة
اي للخروج منها **قوله** وان الوجه فيه اي في فساد الصلاة **قوله**
وجود المغير يعني ان هذه المعاني مغيرة للفرض كنية الاقامة واستوى
فيه حدوثها اول الصلاة واخرها **قوله** وفيه بحث اي في هذا التعليل
ووجهه ما ذكر المولف في رسالته ان الدخول في صلاة فرض اخر فرض
عليه وهو لا يتاتى في الفرض الا به فهو فرض ولذا قال السيد
دفع قوله وفيه بحث تابيدا لما ذكره ابو سعيد البردعي من ان الخروج
بصنعه فرض عن الامام **قوله** ويفسدها ايضا مد الهمزة في التكبير
ذكر في النهر انه لو مد همزة الاسم او الخبر فسدت ولو في التحريمة
لا يصير شارعا وخيف عليه الكفر اذا كان قاصد الاستفهام قال في
المعراج هذا من حيث الظاهر لان الهمزة للانكار ومنعا اما من حيث

اما من حيث انه يجوز ان تكون للتقرير فلا يلزم الكفر وتبعه في العناية ثم قال
ولو مد باكبر لا تفسد وقيل تفسد مبتغي قال الحلبي وظاهره ترجيح عدم
الفساد ومد الها خطا اما مد للام فحسن مالم يخرج عن حده وحده ان
لا يبالغ بحيث يحدث من ذلك الاشباع الف بين اللام والها كان فعل كره
ولا تفسد كما في المجتبى افاده السيد ولو كرر الرا بان ارتعد طرف لسانه فنشا
منه تكرارها قال الظاهر انه ان كررها مرتين افسدها لان النطق بحرفين مفسد
وانظروا لو فتح باكبر ومدها والظاهر عدم الفساد لاغتفار الخطا
في الاعراب في القراة علي المفتي به والمراد انفراده لا يفسد وحرره قوله
وقراة ما لا يحفظه اي مطلقا سوا كان قليلا او كثيرا وهو ظاهر الرواية
عن الامام وقيل لا تفسد ما لم يقرا قدر الفاتحة وقيل قدر اية وهو الاظهر
كما في الحلبي وتبعه في سكب الانهر وعندهما صلاته تامة لانها عبادة
انضافت الي اخرى وهو النظر في المصحف ولهذا كانت القراة من المصحف
افضل من القراة غايبا الا انه مكروه في الصلاة لما فيه من التشبه باهل
الكتاب كذا قالوا وفيه نظر لان التشبه باهل الكتاب لا يكره في كل
شي فانا ناكل كما ياكلون ونشرب كما يشربون وانما الحرام التشبه فيما
كان مذموما وما يقصد به التشبه قاله قاضي خان في شرح الجامع
الصغير فعلي هذا لو لم يقصد التشبه لم يكره عندهما كما في البحر ولابي
حنيفة في فسادها وجهان احدهما ان حمل المصحف والنظر فيه
وتقليب الاوراق او قرا المكتوب في المحراب لا تفسد والثاني انه
تلقن من المصحف فصار كما لو تلقن من غيره وهو مناف للصلاة
وهذا يوجب التسوية بين المحمول وغيره فتفسد بكل حال وهو الصحيح
كذا في الكافي ولو لم يكن قادرا الا علي القراة من المصحف لا يجوز له
ذلك ويصلي بغير قراة لانه امي ولا فرق بين الامام والمنفرد
وتقييد الهداية بالامام اتفاقي قوله من مصحف اراد به ما كتب
فيه شي من القران كذا في النهر فعم ما لو قرا من المحراب وهو الصحيح
واشار اليه بقوله وان لم يحمله قوله لانتفا الحمل والتلقي اي والقراة
مضافة الي حفظه لا الي تلقيه من المصحف قوله زمن يسع اداء ركن

وان كان

وان كان في ركن طويل والمراد ان يسعه بسنته وهو قدر ثلاث تسبيحات
وهذا مذهب الثاني وهو المختار كما في الدر قوله مع كشف العورة
الحاصل ان الكشف الكثير في الزمن الكثير مفسد والقليل في القليل
غير مفسد كالكثير في القليل والقليل في الكثير والمراد بكشف العورة ما
يعم كشف ربع العضو منها قوله او مع نجاسة مانعة ولو سهوا وتاتي
الصور المذكورة في الكشف هنا قوله او ستر عورته اذا كان هبت الريح
فكشفت فستر عورته من ساعته فلا يضر قوله واذا لم يسلم مع الامام
اذ اما لو سلم معه فسدت صلاته لانه سلم بنا علي انه اتمها قوله
لانه مدرك اي روح العلة قوله لاحق اذ قوله وهو يقضي قبل
فراغ الامام اي حتما ان امكنه ادركه قوله فيقضي بعده ركعة اي بعد
سلام الامام والاولي التصريح به قوله وتمام تفريعه بالاصل اي في
الاصل قال فيه وان ركع مع امامه وسجد قبله لزمه قضا ركعتين
لانه يلتحق سجدتاه في الثانية بركوعه في الاولي لانه كان معتبرا ويلغو
ركوعه في الثانية لوقوعه عقب ركوعه الاول بلا سجود ثم ركوعه
في الثالثة مع الامام معتبر دون ركوعه في الرابعة لكونه قبل
سجوده فيلتحق به سجوده في رابعة الامام فيصير عليه الثالثة
والرابعة فيقضيهما وان ركع قبل امامه وسجد معه يقضي اربعا
بلا قراة لان السجود لا يعتد به اذا لم يتقدمه ركوع صحيح وركوعه
في كل الركعات قبل الامام يبطل سجوده الحاصل معه وان ركع
امامه وسجد ثم ركع وسجد بعده جازت صلاته فهذه خمس صور
ماخوذة من فتح القدير والخلاصة والمراد انها خمسة كما في السم
قوله للمسبوق اي المتابعة الثابتة للمسبوق والاولي كما قاله
السيد ان يقول متابعة المسبوق الامام في سجود السهو قوله وقيد
ركعته بسجدة اما اذا لم يقيدها وسجد الامام وجب متابعته وارتفض
ما اداه وان مضي علي صلاته صحت لان المتابعة واجبة لكونها
في واجب وترك الواجب لا يوجب فسادا ويسجد للسهو بعد الفراغ
من قضايه استحسانا ولو تابع المسبوق امامه في سجود السهو

فتبين انه لا سهو عليه وصلاة المسبوق جائزة عند المتاخرين وعليه الفتوى
ولو سجد الامام للتلاوة فان لم يتاكد انفراد المسبوق عاد حتما ولا
يعتد بما ادى قبله ولو لم يعد فسدت صلاته لارتفاض القعود في
حق الامام فيرتفض في حقه وان تاكد انفراده بتقييد الركعة بسجدة
فان عاد فسدت صلاته رواية واحدة وان لم يعد ومضى ففيه روايتان
واحدة كان وظاهر الرواية الفساد وهو اصح الروايتين لان العود
الى التلاوة يرفض القعدة فتبين ان المسبوق انفرد في موضع الاقتدا
فتفسد صلاته اه من الشرح مختصرا قوله لانه لختمها ولذلك يسمى اخيرا
قوله على المختار لانها اثر القراة فيعطى لها حكمها وهو الاصح وقيل
لا ترفعها لانها واجبة فلا ترفع الفرض واختاره شمس الائمة
افاده السيد قوله عند الامام وقالا لا تفسد صلاة المسبوق بقهقهة
الامام بعد ما قعد قدر التشهد لعدم فساد صلاة الامام بها وقيد بقوله
بعد الجلوس الاخير لان الحدث العمد لو حصل قبل القعود بطلت صلاة
الكل اتفاقا وقيد بافساد صلاة المسبوق عند الامام بما اذا لم يتاكد
انفراده فلو قام قبل سلامه تاركا للواجب فقضى ركعة فسجد لها
ثم فعل الامام ذلك لا تفسد صلاته لانه استحكم انفراده ذكره السيد
والظاهر ان تصحيح قول الصاحبين في الاثني عشرية يسحب على هذه
الجزئية فتامل قوله ومنها السلام وان لم يقل عليكم بحر عن الخلاصة
ذكره السيد قوله المؤدي ورباعية المقيم بعد متغير الثنائية قوله
او ظانا انها الجمعة المناسب ان يزيد وهي الظهر مثلا ليساوي
ما قبله وما بعده قوله لانه سلام عمد على جهة القطع اي بخلاف
ما اذا سلم على راس الركعتين من الرباعية على ظن انها الرابعة
حيث لا تفسد ذكره السيد وبقي من المفسدات الارتداد بالقلب
وكذا ما اوجب الوضوء والغسل وترك الركن بلا قضا والشرط بلا عذر
كذا في النهر تكملة [illegible] زلة القاري من اهم المسائل
وهي مبنية على قواعد ناشية من الاختلافات لا كما توهم انه ليس
لها قاعدة تبنى عليها فالاصل فيها عند الامام ومحمد رحمهما الله

تغير المعنى

تغير المعنى تغيرا فاحشا وعدمه للفساد وعدمه مطلقا سوا كان اللفظ
موجودا في القرآن او لم يكن وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى ان كان اللفظ
نظيره موجودا في القرآن لا تفسد مطلقا تغير المعنى تغيرا فاحشا او لا
وان لم يكن موجودا في القرآن تفسد مطلقا ولا يعتبر الاعراب اصلا
ومحل الاختلاف في الخطا والنسيان اما في العمد فتفسد به مطلقا
بالاتفاق اذا كان مما يفسد الصلاة اما اذا كان ثنا فلا يفسد ولو
تعمد ذلك افاده ابن امير حاج وفي هذا الفصل مسائل الاولى الخطا
في الاعراب ويدخل فيه تخفيف المشدد وعكسه وقصر الممدود وعكسه
وفك المدغم وعكسه فان لم يتغير به المعنى لا تفسد به صلاته بالاجماع
كما في المضمرات واذا تغير المعنى نحو ان يقرا واذ ابتلى ابراهيم ربه بنصب
ربه فالصحيح عنهما الفساد وعلى قياس قول ابي يوسف لا تفسد
لانه لا يعتبر الاعراب وبه يفتي واجمع المتاخرون كمحمد بن مقاتل ومحمد بن
سلام واسماعيل الزاهد وابي بكر سعيد البلخي والهندواني
وابن الفضل والحلواني على الخطا في الاعراب لا يفسد مطلقا وان
كان مما اعتقاده كفر لان اكثر الناس لا يميزون بين وجوه الاعراب
وفي اختيار الصواب في الاعراب ايقاع الناس في الحرج وهو مرفوع
شرعا وعلى هذا مشى في الخلاصة فقال وفي النوازل لا تفسد في
الكل وبه يفتي وينبغي ان يكون هذا فيما اذا كان خطا او غلطا وهو
وهو لا يعلم او يتعمد ذلك مع ما لا يغير المعنى كثيرا كنصب الرحمن في
قوله تعالى الرحمن على العرش استوى اما لو تعمده ما يغير المعنى
كثيرا او يكون اعتقاده كفرا فالفساد حينئذ اقل الاحوال والمفتى به قول
ابي يوسف واما تخفيف المشدد كما لو قرا اياك نعبد او رب العالمين
بالتخفيف فقال المتاخرون لا تفسد مطلقا من غير استثنا على المختار
لان ترك المد والتشديد بمنزلة الخطا في الاعراب كما في قاضي خان وهو
الاصح كما في المضمرات وكذا نص في الذخيرة على انه الاصح كما في ابن امير
حاج وحكم تشديد المخفف كحكم عكسه في الخلاف والتفصيل وكذا
اظهار المدغم وعكسه فالكل نوع واحد كما في الحلبي المسئلة الثانية في الوقف

والابتداء في غير موضعها فان لم يتغير به المعنى لا تفسد بالاجماع من المتقدمين
والمتاخرين وان تغير به المعنى ففيه اختلاف والفتوى على عدم الفساد
بكل حال وهو قول عامة علمائنا المتاخرين لان في مراعاة الوقف والوصل
ايقاع الناس في الحرج لا سيما العوام والحرج مرفوع كما في الذخيرة
والسراجية والنصاب وفيه ايضا لو ترك الوقف في جميع لا تفسد
صلاته عندنا واما الحكم في قطع بعض الكلمة كما لو اراد ان يقرا والعاديات
فقال والعا فوقف على العين لانقطاع نفسه او نسي الباقي
ثم تمم او انتقل الى اية اخرى فالذي عليه عامة المشايخ عدم الفساد
مطلقا وان غير المعنى للضرورة وعموم البلوى كما في الذخيرة وهو
الاصح كما ذكره ابو الليث المسئلة الثالثة وضع حرف موضع
حرف اخر فان كانت الكلمة لا تخرج عن الفاظ القران ولم يتغير به
المعنى المراد لا تفسد كما لو قرا ان الظالمون والرفع او قال والارض
والارض وما دحاها مكان طحاها وان خرجت به عن لفظ القران
ولم يتغير به المعنى لا تفسد عندهما خلافا لابي يوسف كما لو قرا قيامين
بالقسط مكان قوامين او دوار مكان ديار وان لم تخرج به عن
لفظ القران وتغير به المعنى فالخلاف بالعكس كما لو قرا وانتم خامدون
مكان سامدون وللمتاخرين قواعد اخر غير ما ذكرنا واقتصرنا
على ما سبق لاطرادها في كل الفروع بخلاف قواعد المتاخرين واعلم
انه لا يقيس مسائل زلة القاري بعضها على بعض الا من له دراية باللغة
والعربية والمعاني وغير ذلك مما يحتاج اليه التفسير كما في منية
المصلي وفي النهر واحسن من لخص من كلامهم في زلة القارئ
الكمال في زاد الفقير فقال ان كان الخطا في الاعراب ولم يتغير
به المعنى ككسر قواما مكان فتحها وفتح باء نعبد مكان ضمها لا تفسد
وان غير كنصب همزة العلماء وضم هاء الجلالة من قوله تعالى انما يخشى الله
من عباده العلماء تفسد على قول المتقدمين واختلف المتاخرون
فقال ابن الفضل وابن مقاتل وابو جعفر والحلواني وابن سلام واسماعيل
الزاهدي لا تفسد وقول هؤلاء اوسع وان كان بوضع حرف مكان حرف

ولم يتغير

ولم يتغير المعنى نحو اياب مكان اواب لا تفسد وعن ابي سعيد تفسد وكثيرا
ما يقع في قراءة بعض القرويين والاتراك والسودان وبالك نعبد
بواو مكان الهمزة والصراط الذين بزيادة الالف واللام وصرحوا في
الصورتين بعدم الفساد وان غير المعنى وتمامه فيه فليراجع والله
سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم

فصل فيما لا يفسد الصلاة

ولو ادخله مع المكروهات
لكان اولى واحسن قوله لو نظر الى مكتوب الخ وجه عدم الفساد
انه انما يتحقق بالقراءة وبالنظر والفهم لم يحصل واليه اشار المؤلف
بقوله لعدم النطق قوله وقصد الاستفهام بهذا علم ان ترك الخشوع
لا يخل بالصحة بل بالكمال ولذا قال في الخانية والخلاصة اذا تفكر في
الصلاة فتذكر شعرا او خطبة فقراها بقلبه ولم يتكلم بلسانه لا
تفسد صلاته كما في البحر قوله اساء الادب ولان فيه اشتغالا عن الصلاة
وظاهره ان الكراهة تنزيهية وهذا انما يكون بالقصد واما لو وقع نظره
عليه من غير قصد وفهمه فلا يكره قوله او اكل ما بين اسنانه قيد به
لانه لو تناول شيئا من خارج ولو سمسمة او قطرة مطر فوصلت الى
حلقه فسدت صلاته وصومه اذا كان ذاكرا قوله وكان دون الحمصة
اما اذا كان قدر الحمصة فاكثر افسدها كما يفسد الصوم وانما يفسدها
وما لا فلا قوله بلا عمل كثير اما اذا كان مضغه كثيرا فلا خلاف في الفساد
كما في البحر بخلاف ابتلاع القليل بعمل قليل لانه تبع لريقه ولا يمكن الاحتراز
عنه قوله كره هو كالغاية في المسجد والذي يقتضيه النظر الفقهي
عدم التعرض له الى ان يفرغ من صلاته فيلقيه في محل مباح ولا ياكله
فقد ورد كلوا الوغم واطرحوا الفغم قال ابن الاثير في نهايته
الوغم ما تساقط من الطعام والفغم ما يخرجه الخلال من بين الاسنان
اه اي ارموا ما يخرجه الخلال وكذا ما يخرج بنفسه خصوصا ان مكث
كثير التغير وان اكله مع ذلك كره خارجها ايضا قوله او مر مار
عبر بهذا التركيب لصحته لوقوعه في افصح كلام قال تعالى سال
سائل قوله سواء المراة والكلب اشار به الى خلاف الظاهرية فقالوا

مرورها بين يديه وكذا الكلب والحمار يفسد **قوله** لقوله صلى الله عليه
وسلم الخ ولما اخرج ابو داود عن الفضل عن ابن عباس فصلى في صحرا
ليس بين يديه وكذا سترة وكلبة وحمارة يعبثان بين يديه فما بالى بذلك
قوله فانما هو شيطان سوا كان ادميا او غيره لان الشيطان
يعم قال تعالى شياطين الانس والجن **قوله** المكلف بتعمده احترز
غير المكلف وغير المتعمد فلا اثم عليهما واعلم ان المسئلة على اربعة
اوجه كما نقله الشلبي عن البدايع وابن امير حاج عن ابن دقيق العيد
احدها ان يكون للمار مندوحة عن المرور ولم يتعرض المصلى
للمرور فيختص المار بالاثم دون المصلي والثاني ان يكون للمار مندوحة وليس له
ان يتعرض المصلى وللمار مندوحة فيأثمان الرابع ان لا يتعرض المصلي
ولا يكون للمار مندوحة فلا يأثم واحد منهما اه **قوله** بين يدي
المصلي اي بقربه وعبر بهما لكون اكثر الشغل يقع بهما كذا قاله
البدر العيني في شرح البخاري **قوله** ماذا عليه قال النووي في رواية
رويناها في الاربعين لعبد القاهر الرهاوي ماذا عليه من الاثم
قوله لكان ان يقف اربعين خريفا خيرا له الذي في الجامع الصغير
من رواية مالك والشيخين والاربعة عن ابي جهيم لكان ان يقف اربعين
وهو الصواب وقال المناوي في قوله خيرا له بنصب خيرا على
انه خبر كان ورفعه على انه اسمها ويقف الخبر **قوله** اربعين خريفا
اي عاما من تسمية الكل باسم جزئه المتوسط في الحسن عن بلا في
اجزائه **قوله** على الاصح وقال فخر الاسلام هو موضع يقع عليه بصر
الخاشع قال التمرتاشي وهو الاصح لاطراده فانه ما اختار شيئا الا
يطرد في الصور كلها فهو الامام الذي حاز قصبات السبق في ميدان
التحقيق كما في العناية وصححه ايضا في النهاية قال المحقق في الفتح
والذي يظهر ترجيح ما اختاره فخر الاسلام وكونه من غير تفصيل
بين المسجد وغيره فان المؤثم هو المرور بين يدي المصلي حقيقة وكون
المسجد او البيت اعتبر بقعة واحدة في بعض الاحكام لا يستلزم
تغيير الامر الحسي وهو المرور من بعيد بجعل البعيد قريبا اه **قوله** في المسجد

الكبير

الكبير هو ان يكون اربعين ذراعا فاكثر وقيل ستين فاكثر والصغير بعكسه افاده القهستاني
وافاد ان المختار الاول ط والبيت والدار فينبغي ان يكونا على هذا التفصيل كما في
غاية البيان والقهستاني **قوله** وفي الصغير مطلقا اذا لم يكن هناك حايل
كاسطوانة صلى اليها **قوله** ويجاوز قامة يصلي عليها عطف على قوله
بمحل السجود **قوله** لا فيما وراء ذلك وهو ما كان قدر القامة او ازيد او كان المرور
في غير محل السجود في المسجد الكبير والصحرا **قوله** لما فيه من التضييق على اعارة
علة لقوله لا فيما وراء ذلك **قوله** يعني فرجها الداخل نص على المتوهم
بشهوة حد الشهوة ان تنتشر الالة او يزداد انتشارها ان كانت منتشرة
قبل وفي المراة والشيخ الفاني ميل القلب وقوله في المختار مقابله القول
بالفساد به **قوله** فانه تثبت به الرجعة اي في المطلقة رجعيا وتثبت
به حرمة المصاهرة في الاجنبية **قوله** والجماع عمل كثير اي فكذا ما كان بمعناه
فيفسد واعلم ان هذا يفيد تقييد اللمس بالشهوة لانه في معنى الجماع لا بها
لم تفسد صلاته فان قلت ما الفرق بين تقبيلها اياه او مسها وهو يصلي قوله
بغير شهوة ايضا حيث تفسد صلاتها لا صلاته قلت الفرق ان الشهوة
فيهن ابلغ فتقبيله مستلزم لاشتهائها وايضا تقبيله مطلقا ومسه بشهوة
في معنى الجماع ولو جامعها ولو بين الفخذ تفسد صلاتها فكذا هذا بخلاف
المراة فان الجماع ليس فعلها فلا يكون اتيانها بالدواعي في معنى الجماع ما لم يشته
الزوج افاده الحلبي والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم

فصل في المكروهات قوله المكروه ضد المحبوب هذا
معناه لغة وما كان النهي فيه ظنيا هذا معناه شرعا افاده السعد
في التلويح انه ما كان تركه اولى فان كان مع المنع عن الفعل بدليل قطعي حرام وبدليل
ظني مكروه كراهة التحريم وبدون المنع عن الفعل مكروه كراهة التنزيه
وعلى هذا راي الامام محمد من فعله فهو للمنع رضي الله تعالى عنه عنه وعلى
راي الشيخين ما يكون تركه اولى من فعله فهو مع المنع عن الفعل حرام
وبدونه مكروه كراهة التنزيه ان كان الى الحل اقرب بمعنى انه لا يعاقب
فاعله لكن يثاب تاركه ادنى ثواب وكراهة التحريم ان كان الى
الحرام اقرب بمعنى ان فاعله يستحق محذورا دون العقوبة بالنار لحرمة

لحرمة الشفاعة اه المراد منه والمراد بالشفاعة شفاعة مخصوصة كرفع
الدرجات لا مطلق الشفاعة لانه لا يحرمها مرتكب الكبيرة علي ما صرح
به قوله صلي الله عليه وسلم شفاعتي لاهل الكبائر من امتي فكيف
مرتكب المكروه افاده عماد الدين محشي التلويح وذكر الخيالي في حاشية
شرح العقائد ما وقد لا يقال مرتكب المكروه يستحق حرمان الشفاعة كما نص
عليه في التلويح فيحرم اهل الكبائر بطريق الاولي لانا نقول لا نسلم الملازمة
لان جزا الادني لا يلزم ان يكون جزا الاعلي اذ يكون له جزا اخر عظيم
ولو سلم فلعل المراد حرمان الشفيعة يعني كونه شافعا او حرمان الشفاعة
لرفع الدرجات او لعدم الدخول اي دخول النار او في بعض مواقف الحشر
او ان الاستحقاق لا يستلزم الوقوع اه بزيادة ما وقال ابن امير حاج
وكثيرا ما تطلق الكراهة علي كراهة التنزيه اي والاصل في اطلاقها
التحريم فح فلا بد من النظر في الدليل الفارق بينهما كما في البحر والنهر
وحاصله ان الفعل اذ تضمن ترك واجب فمكروه تحريما وان تضمن
ترك سنة فمكروه تنزيها لكن تتفاوت كراهته في الشدة والقرب من
التحريم بحسب تاكد السنة وان لم يتضمن شيا منهما فان كان اجنبيا
من الصلاة وليس فيه تتميم لها ولا دفع ضرر فهو مكروه ايضا كالعبث
بالثوب او البدن وكل ما يشغل القلب وكذا ما هو من عادة اهل
التكبر وصنيع اهل الكتاب وكراهة ذلك علي حسب ما يقتضيه الدليل
فان كان الدليل مفيدا للنهي الظني الثبوت فالكراهة تحريمية الا اذا وجد
له صارف عن التحريم وان لم يفد النهي بل كان مفيدا للترك من غير جزم
فتنزيهية واما اذا كان فيه تتميم لها فذكر في الخلاصة انه لو تمكنت
عمامته من السجود فرفعها بيد واحدة او سواها كذلك لا يكره لانه
من متممات الصلاة او كان فيه دفع ضرر كقتل الحية والعقرب
فانه لا يكره كما في الحلبي قوله الا الصارف كقوله صلي الله عليه
وسلم اذا قام احدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه فانه نهي صرف عن
ظاهره لان الكراهة لتفويت النظر المندوب في الصلاة فتكون
للتنزيه قوله وان لم يكن الدليل نهيا كقوله عمر رضي الله تعالى عنه

لمن راه

لمن راه يصلي في ثياب البذلة ارايت لو كنت ارسلتك الي بعض الناس
اكنت تمر في ثيابك هذه فقال لا فقال عمر الله احق ان تتزين له قوله
والمكروه تنزيها اي هذا علي راي الشيخين كما علمت من كلام صاحب التلويح
كما ان اول الكلام علي راي محمد قوله مع كونها صحيحة لاستجماع شرائطها
كذا في الش قوله لترك واجب وجوبا في الوقت وبعده ندبا كذا في البدر
اول فقنا الفوائت قوله وتعاد استحبابا لترك غيره اي السنة وظاهر
اطلاقه يشملها ولو بعد الوقت دفعا للكراهة قوله اديت مع الكراهة
اي وجه الاستدلال انه اطلق الكراهة فعم التحريمية والتنزيهية قوله
تاويله النهي عن الاعادة بما او النهي عن المماثلة في القراءة وعن تكرارها
في الجماعة وهذا من تتمة كلام صاحب التجنيس لا من كلام المولف قوله
لا تعديد اي لا تزيد عن هذا العدد والمراد بالكراهة ما يعم التحريمية او التنزيهية
قوله اما يخشي احدكم اي بدل من الوعيد قوله او يجعل هو يحتمل انه
شك من الراوي او رواية اخري قوله ولمجاورة الاذنين اي اي من
غير عذر والاولي كانت لانتفاعه الا هكذا فلا كراهة وجعلها تحت
المنكبين انما قال ذلك ولم يقل حذو المنكبين لانه قدم ان هذا ورد من
فعله صلي الله عليه وسلم قوله لانه ينافي الخشوع اي الخشوع حضور
القلب وتسكين الجوارح والمحافظة علي الاركان قهستاني قوله فكان
مكروها اي تحريما افاده السيد وغيره قوله والرفث في الصيام الظاهر
ان المراد به ذكر الجماع بحضرة النسا لا الجماع لانه مفسد قوله والضحك
عند المقابر ورد انه من الموبقات لان المحل للاتعاظ قوله والعبث اي قال
بدر الدين الكردي العبث ما لا لذة فيه وما فيه لذة فهو اللعب اه
وعبارة الصحاح تفيد الترادف بين العبث واللعب قوله فعل ما ليس
من افعال الصلاة كما في النهاية والعناية وفتح القدير انما يكره
العبث في الصلاة اذا لم تدع الحاجة اليه فاذا دعت فلا باس به
كسلت العرق عن وجهه او التراب عند الايذا قوله وقلب الحصي
بالفتح جمع حصاة الحجارة الصغار قوله الا السجود اي ليتمكن من
السجود التام اما اذا لم يمكنه اصل السجود فيجب كما في النهر قوله قال

جائز اه وقال ابو ذر سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى سألته
عن مسح الحصى فقال واحدة او دع اه وقال الكردي نحو ذلك سجما وهو
ساد ابو ذر خير البشر عن تسوية الحجر فقال يا ابا ذر مرة والا فذر من
الرواية بالمعنى **قوله** ولان تمسك عنها اه هذا يدل على ان الترك اولى
وصرح به في البدائع والنهاية قال في البحر لانه كان يمكنه التسوية قبل
الشروع فكان مقصرا في تركه اه **قوله** سود الحدق كناية عن العظم
وغلا الغنم فروع كره مسح جبهته من نحو تراب يحشش او
عرق في خلالها الا لحاجة تدعو الى ذلك بان دعت اليه الحاجة بان ضره
او شغله عن الخشوع فلا كراهة واما بعد السلام فلا يكره لما روى ابن
السني في كتابه عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى صلاته
مسح جبهته بيده اليمنى ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الرحمن الرحيم
اللهم اذهب عني الهم والحزن اه قال المحقق ابن امير حاج حاصل
هذه المسئلة ان ههنا وجوه احدها ان يمسح جبهته من العرق او
التراب بعد السلام فذلك مستحب لانه خرج من الصلاة وفيه ازالة
الاذى عن نفسه الثاني ان يمسح بعد الفراغ من اعمال الصلاة في هذه
لا يكره الحالة لا يكره فلان لا يكره اه قال فعل قليل اولى الثالث ان يمسح
بعد ما رفع رأسه من السجدة الاخيرة قبل ان يقعد قدر التشهد فقال
السرخسي لا بأس به وقال الحلواني فيه اختلاف الفاظ الكتب ففي بعضها
اكره ذلك وفي بعضها لا اكره ذلك ولكل دليل من السنة الرابع
ان يمسح في خلال الصلاة اه وظاهر الرواية كما في التحفة انه يكره
وهو الصحيح اه وظاهر الرواية كما في التحفة انه يكره وهو الصحيح
قوله لا تفرقع اه هذا يفيد التحريم والحق في المجتبى منتظر الصلاة
والماشي اليها بمن فيها واما خارج الصلاة ففي القهستاني وتكره خارج
الصلاة عند الشريف اه وعلله في المجتبى كما في البحر بانها من الشيطان
لكن قال عامر يكن فيها خارجها فهي لم تكن تحريمية اه وعلله
في البرهان الكراهة بانها نوع من العبث وقال عليه الصلاة والسلام
الضاحك في الصلاة والملتفت والمفرقع اصابعه سواء يعني في الاثم

كذا في

كذا في مجمع الروايات وانما كره لانه عمل قوم لوط فيكره التشبه بهم قال عليه
الصلاة والسلام لعلي رضي الله تعالى عنه اني احب لك ما احب لنفسي
لا تفرقع اصابعك وانت تصلي كذا في المستصفى **قوله** وتشبيكها ولو
حال السعي الى الصلاة لما روى احمد وابو داود وغيرهما مرفوعا اذا توضأ
احدكم فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبك بين يديه
فانه في صلاة واذا كان منتظرا لها بالاولى والذي يظهر انها ايضا تحريمية
للنهي المذكور كما في البحر واما اذا انصرف من الصلاة فلا بأس به
وحكمة النهي عن التشبيك انه من الشيطان كما في الحديث وانه يجلب
النوم وهو من مظان الحدث وان صورة التشبيك تشبه صورة الاختلاف
كما نبه عليه في حديث ابن عمر ذكره فكره ذلك لما هو في حكم الصلاة حتى
لا يقع في المنهي عنه اه **قوله** وهو ان يضع يده على خاصرته وهو ما بين
عظم رأس الورك واسفل الاضلاع افاده في القاموس وهو وسط الانسان
وهو المستدق فوق الوركين وقيل هو ان يتكئ على عصا في الصلاة
وتسمى المخصرة بكسر الميم ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لابن انس وقد
اعطاه عصا تخصر بها فان المتخصرين في الجنة كما في التبيين ولا شك
في كراهة الاتكاء في الفرض لغير ضرورة كما صرحوا به لا في النفل مطلقا
على الاصح على المجتبى وقيل هو ان لا يتم حدود الصلاة فاذا لزم منه
ترك واجب كره تحريما وان اخل بسنة كره تنزيها وقيل ان يختصر القراءة
فان اخل بواجب كره تحريما والا فلا قال في النهر وهذه الستة وثلاث
ليس في اللفظ ما ينبو عنها الا ان الانسب هو الاول اه **قوله**
وهو اشهر واصح تأويلا نبه وبه قال الجمهور من اهل اللغة والحديث
والفقه اه **قوله** كما فيه من اي فالكراهة لها سببان سبب يقتضي كراهة
التنزيه وسبب يقتضي كراهة التحريم قال في البحر والذي يظهر انها
تحريمية للنهي المذكور كذا في الشرح **قوله** والالتفات بعنقه لا بعينيه
الالتفات ثلاثة الاول مكروه وهو ما ذكر ومباح وهو ان ينظر
بمؤخر عينيه يمنة ويسرة من غير ان يلوي عنقه ومبطل وهو ان يحول صدره
عن القبلة اذا وقف قدر اداء ركن مستدبرا كما بحثه في البحر وهذا اذا كان

من غير عذر امامه فلا لتصحيحهم بانه لو ظن انه احدث فاستدبر القبلة ثم
علم انه لم يحدث ولم يخرج من المسجد لا تبطل في الشق والاولي ترك النوع
الثاني لانه ينافي الادب لغير حاجة والظاهر ان فعله عليه السلام اياه
كان لحاجة تفقد احوال المقتدين مع ما فيه من بيان الجواز والا فهو صلي
الله عليه وسلم كان ينظر من خلفه كما ينظر امامه كما في الصحيحين قوله
عن التفات الرجل في الصلاة ومثله المراة والخنثي في هذا الحكم قوله
هو اختلاس اي اختطاف بسرعة المراد والله اعلم ان الشيطان
يشغله حتي ياخذ بعضا من صلاته فينقص ثواب ذلك الماخوذ ولما
كان ذلك علي سبيل الغرة والغفلة مع تمكن الاخذ ورغبته اما خوذ
منه في غير ذلك اطلق عليه الاختلاس قوله مقبلا علي العبد اي
بمزيد رحمته واحسانه قوله انصرف عنه اي منعه عن ذلك الاحسان
قوله ويكره ان يرمي براقه البزاق كغراب ماء الفم اذا خرج منه وما دام
فيه فهو ريق فتسميته بزاقا باعتبار المآل ويقال بالصاد والسين المهملتين
قوله اذا قام احدكم الي الصلاة ظاهره انه يكره حال القيام اليها
قبل الدخول فيها الحاقا لها بها قوله فانما يناجي الله ان يحدث معه
ويتكلم بكلامه وهذا علي سبيل التمثيل لان شان المناجي ان يواجه من
يناجيه فلا يقابله بما يخل بالادب لا سيما اذا كان عظيما فيمثل المصلي حاله
في صلاته بحال من يناجي عظيما مواجها له فلا ياتي بما فيه سوء الادب
قوله فان عن يمينه ملكا بين للحديث المتفق عليه ملكا بالافراد واستشكل
بان في اليسار ايضا ملكا واجيب بانه ورد في حديث
ابي امامة فانه يقوم بين يدي الله تعالي وملكه عن يمينه وقرينه عن
يساره اي فلعل المصلي اذا تفل عن يساره يقع علي قرينه وهو
الشيطان ولا يصيب الملك منه شيء كما في العيني علي البخاري
وفي شرح المشكاة عن الحافظ ابن حجر واستثني بعضهم من بالمسجد النبوي
مستقبلا القبلة فان بصاقه عن يمينه اولي لانه صلي الله عليه وسلم
تفل عن يساره اه قال وهو وجه وجيه كما لو كان علي يساره جماعة
ولم يتمكن منه تحت قدمه قال الطاهر انه عن اليمين اه قلت
لاسيما

لاسيما اذا كان المصلي في الروضة اه في شبكة النبي عليه السلام قوله
وفي الصحيحين لانه لو كان معصية لم يكتف بالدفن وحده بل بالتوبة اجيب
بان التوبة عن كل ذنب لما كانت معلومة الوجوب سكت عنها فيكون معني
قوله صلي الله عليه وسلم وكفارتها دفنها اي مع التوبة بدليل تسميتها
خطيئة قاله ابن امير قوله وكره الاقعاء كراهة تحريم قوله وتنصب ركبتيه
ويضمهما الي صدره ويضع يديه علي الارض اه وقال الكرخي هو ان ينصب
قدميه ويقعد علي عقبيه واضعا يديه علي الارض قال الزيلعي والاول
اصح لانه اشبه باقعاء الكلب يعني ان يكون الاول هو المراد في الحديث
اصح لان ما قاله الكرخي غير مكروه بل يكره ذلك ايضا كما في الفتح والبحر
وافاد الحلبي ان الاقعاء خارج الصلاة مكروه ايضا علي التفسير الاول
قوله عن نقرة كنقر الديك قال في غاية البيان المراد به تخفيف الركوع
والسجود كالتقاط الديك الحبة بمنقاره اه قوله وافتراش ذراعيه
وهو بسطهما علي الارض حالة السجود والمراد كما في سكب الانهر
عن عقبة الشيطان العقبة بضم العين وسكون القاف وبفتح العين وسكون
القاف افاده الش قوله وتشمير كميه عنهما اي عن ذراعيه سواء كان الي المرفقين
اولا علي الظاهر كما في البحر لصدق كف الثوب علي الكل ولو شمرهما قبل
الصلاة ثم دخل فيها اختلف في الكراهة كذا في النهر قوله لما فيه
من الجفا عبر بعضهم بقوله لما فيه من التكبر المنافي لموضوع الصلاة اه
قوله وصلاته في السراويل او في ازار قال في الفتح والصلاة متوشحا
لا يكره وفي ثوب واحد لبس علي عاتقه بعضه تكره الا لضرورة العدم
والازار يذكر ويونث يقال هو ازار وهي ازار ومئزر وزان منبر
مثله قوله لما فيها من التهاون هذا يفيد كراهة التحريم قوله
ومقنعه بكسر الميم وسكون القاف وفتح النون ثوب يوضع علي الراس
ويربط تحت الحنك والقناع اوسع منه لانه يغطي من تحت الحنك
ويربط علي القفا والخمار اكبر منهما لانه يغطي به الراس وترسل اطرافه
علي الظهر والصدر قوله لا باس للمصلي ان يجيب قال الحلواني لا باس
ان يتكلم مع المصلي وان يجيب هو براسه او بيده ولو سلم علي المصلي

علي المصلي يرد في نفسه عنده وبعد الصلاة عند محمد ولا يرد مطلقا عند ابي يوسف
اه وذكر الخطابي والطحاوي ان النبي صلى الله عليه وسلم رد علي ابن مسعود
رضي الله تعالى عنه بعد فراغه من الصلاة كذا في الش عن مجمع الروايات
وهو يويد قول محمد **قوله** فنادته الملائكة اي لقوله تعالى فنادته
وفيه انه يمكن ان يقال ان الكلام في الصلاة كان جائزا في شريعتهم كما كان
جائزا في صدر الاسلام من حيث جاز نفس الكلام فالمناداة له من غير اولي
فالاولى الاقتصار علي الدليل الاول **قوله** بلا عذر اما بالعذر فلا كراهة
لان العذر يبيح ترك الواجب فاولي السنة **قوله** لترك سنة القعود هذا
يفيد انه مكروه تنزيها افاده الش **قوله** وهو ادخال الساقين في الفخذين
الاولي تحت الفخذين كما ترشد اليه عبارته في الش **قوله** وهو شده علي
القفا او الراس بخيط او صمغ قال السيد في شرحه وفيه اشعار بان صفر
الشعر مع ارساله لا يمتنع وبه صرح ابن العز اه ثم الكراهة اذا فعله
قبل الصلاة وصلي علي تلك الهيئة مطلقا سوا تعمده للصلاة ام لا
واما لو فعل شيئا من ذلك وهو في الصلاة تفسد صلاته لانه عمل
كثير بالاجماع كما في الحلبي **قوله** او تكوير عمامته علي راسه اي لف العمامة
حول الراس وابدا الهامة كما في الظهيرية فتقيده وترك وسطها مكشوفا
راجع الي تفسير الش ايضا والمراد انه مكشوف عن العمامة لا مكشوف اصلا
لانه فعل ما لا يفعل **قوله** نهي النبي صلى الله عليه وسلم هذا يفيد كراهة
التحريم **قوله** وقيل ان يجمع ثوبه اه لانه صنع اهل الكتاب كذا علله
العتابي وفي الخلاصة انه لا يكره قال الحلبي وهو المختار **قوله** لما
فيه من التجبر كذا في منية المصلي ويكره كل ما كان من اخلاق الجبابرة
اه وقيل لا باس برفعه عن التراب والاصح الاطلاق لانه اذا كان
تتريب الوجه في السجود مندوبا فاظنك بالثوب **قوله** وان لا اكف
ثوبا اي اجمعت **قوله** ويكره سدله اي يسدل المصلي ثوبه وهو في اللغة
الارخا والارسال وفي الشرع والارسال بدون لبس معتاد وهذا اذا
كان بغير عذر اما بالعذر كبرد وحر شديدين فلا يكره **قوله** وهو ان
يجعل الثوب علي راسه وكتفيه المراد بالثوب هنا الطيلسان كما في شرح

الوقاية

الوقاية **قوله** او كتفيه اه هذا في القبا ونحوه والمختار عدم الكراهة
كما في الخلاصة اه لكن ما في الخلاصة لم يعتبره البرهان الحلبي بانه لم يوافقه
علي هذا احد سوي البزازي والصحيح الذي عليه قاضي خان والجمهور
انه يكره لانه اذا لم يدخل يديه في كميه صدق عليه اسم السدل لانه ارخا
للثوب بدون لبس معتاد اه **قوله** فيكره التلثم اللثام ما كان علي
الفم من النقاب واللفام ما كان علي ارنبة الانف وفي الزيلعي التلثم
تغطية الانف والفم في الصلاة وفي البحر عن فتح القدير ان السدل يصدق
علي ان يكون المنديل مرسلا من كتفيه كما يعتاده كثير فينبغي لمن علي
عنقه منديل ان يضعه عند الصلاة ولا فرق بين ان يكون الثوب محفوظا
عن الوقوع اولا اه ومثل المنديل فيما يظهر الشيء بالشال الذي يوضع
علي الاكتاف لكنه فيما يعتاد ان يلبس معتاد الان ولا يكره في جعله علي
الكتف **قوله** ولا كراهة في السدل اه قال ابن امير حاج في السدل
هذا كله عند عدم العذر وعدم التكبر فان كان لعذر من غير تكبر فلا
كراهة مطلقا وان كان مع العذر متكبرا او للتكبر فقط كره مطلقا
اه **قوله** بعد تمام الانتقال كان يكبر للركوع مثلا بعد الانتهاء الي حد الركوع
او يقول سمع الله لمن حمده بعد تمام القيام والسنة ان يكون ابتدا الذكر
عند ابتدا الانتقال وانتهاوه عند انتهايه وان خالف ترك السنة
قاله في الاشباه كذا ذكر فان محله لا يوتى به في غيره **قوله** ويكره اطالة
الركعة الاولي هذا عندهما واختاره محمد في التطويل **قوله**
في كل شفع من التطوع اما في الفرض فانه مسنون اجماعا في صلاة
الفجر عند محمد كذا في ملا مسكين وفي النهر عن المعراج وعليه
الفتوي **قوله** فانه من حيث القراة ملحق بالنوافل جواب عما يقال ان
الوتر فرض عملي **قوله** وقال الامام ابو اليسر وكذا قال المجتبي وقد
علمت انه قول محمد **قوله** بثلاث ايات انما قيد به لانه لا كراهة فيما
ورد به الاثر او كانت دون ثلاث ايات كما ورد انه عليه الصلاة والسلام صلي الجمعة بالمعوذتين وانثانية ثانية
اطول من الاولي باية وكراهة الاطالة بالثلاث فاكثر في غير ما ورد
به السنة تنزيهية كذا في السيد **قوله** لانه ابتدا صلاة نفل فلا اطالة

ثالثه الفرض مكروهة **قوله** فيما لم يرد فيه تخصيص من التوسعة اما ما ورد فيه
نص فلا يكره كما ورد صلى الله عليه وسلم كان يقرا في اولى الجمعة والعيدين
بالاعلى وفي الثانية بالغاشية والثانية زادت على الاولى بسبع ايات واجاب
الزاهدي بان الزيادة تختلف بحسب السور فان كانت السور قصارا فالثلاث
ايات زيادة كثيرة مكروهة وان كانت طوالا فالسبع ايات زيادة يسيرة
غير مكروهة اه قال الحلبي وهو حسن **قوله** في ركعة واحدة وكذا في الركعتين
كما في النهر عن القنية واما ما ورد انه عليه السلام قرا في اولى
المغرب باذا زلزلت واعادها في الثانية فمحمول على بيان الجواز والكراهة
تنزيهية افاده السيد **قوله** وان نسي لا يترك فرضه المولف هنا في الركعة
الواحدة وفي الشرح في الركعة الثانية باذا اراد سورة غير ما قرا
اولا فقراها بعينها فانه لا يترك للحديث **قوله** على نحوها اي قصد
اي قصدك اياها ولا تغيرها **قوله** ويكره قراءة سورة وكذا الاية فوق
الاية مطلقا سواء كان في ركعتين او ركعة واستثنى في الاشباه النافلة
فلا يكره فيها ذلك واقره عليه الغزي والحموي ونقله عن ابي السعد
وجزم به في البحر والدرر وغيرهما قال بعض الفضلاء وفيه تامل لان
النكس اذا كره خارج الصلاة كما يرشد اليه قوله وما شرع لتعليم
الاطفال اي لكون الترتيب من واجبات التلاوة ففي النافلة اولى
وكون باب النفل واسعا لا يستلزم العموم في بعض الاحكام اه **قوله**
لا عن قصد اما اذا قراها عن قصد فيكره وكذا يقروها في الثانية
ايضا ولا يقرا من فوقها قال البزازي لان النكس اهون من القراءة منكوسا
كما في تنوير البصائر **قوله** لقوله صلى الله عليه وسلم اي فعلنا بانه يبتدئ
القران ويختم ويبتدي ايضا مرة اخرى ويختم ليحصل تلك الفضيلة
قوله وقال بعضهم لا يكره اذا كانت السورة طويلة لانها تصير كسورتين
قصيرتين بحر **قوله** كما لو كان بينهما سورتان قصيرتان هو الاصح كذا
في الدرة المنيفة **قوله** والجمع اي بين سورتين بحر اي في ركعة واحدة لما
فيه من شبهة التفضيل والهجر **قوله** لا يكره هذا في النفل يعني القراءة
منكوسا والفصل والجمع كما هو مفاد عبارة الخلاصة حيث قال بعد ما

ذكر مسايل

ذكر المسايل الثلاث وهذا كله في الفرائض اما في النوافل فلا يكره اه وفيها لو كبر
للركوع ثم بدا له ان يزيد في القراءة لا باس به ما لم يركع اه **قوله** ويكره شم
طيب كان يدلك موضع السجود لتستنشقه اما اذا مسكه بيده وشمه فالظاهر
الفساد لان من رآه يجزم انه في غير الصلاة وافاد بعض شراح المنية
انها لا تفسد بذلك اي اذا لم يكن بعمل كثير **قوله** قصدا اما لو دخلت
الرائحة انفه بغير قصد فلا كذا في الشرح **قوله** بكسر الميم وفتح الواو اما
بفتح الميم فهو المفازة والجمع المراويح وجمع الاول مراوح كذا نقل عن
الحم **قوله** او مرتين هذا بناء منه على ان العمل الكثير ثلاث حركات
والقليل دون ذلك وقد علمت المعتمد والذي في الذخيرة انها تفسد بالمروحة
وان لم يتكرر بخلاف الكم ونقله رضي الدين في المحيط عن المنتقى ونصه
تروح بكمه لا تفسد ولو تروح بالمروحة قالوا تفسد لان الناظر
اليه يتيقن انه ليس في الصلاة اه فهذا يبني الفرع على ما هو الصحيح
في تعريف العمل الكثير وفي الهندية عن التاترخانية يكره ان يذب بيده
الذباب او البعوض الا عند الحاجة بعمل قليل اه عن القبلة
انظر هل المراد عن جهتها فلا يكره الا اذا وجه الى المشارق او المغارب
او المراد العين فيكره التحويل اليسير خروجا من الخلاف **قوله**
ما استطاع انما قال صلى الله عليه وسلم ذلك لان من الاعضاء ما لا يمكن
توجيهه اصلا كالظهر واعلى الشخص واسفله **قوله** عافيه لا يفيد
ان الكراهة تنزيهية كما ان قوله بعد ذلك لتركه السنة يفيد ذلك
قوله حال القيام الحقيقي او الحكمي كالقعود كذا في مجمع الانهر **قوله**
ويوضع ظهر عينه هذا انما يفعله ان لم يكن منعه باخذ الشفة بالسن
حتى لو غطى فمه بيده متمكنا من اخذه شفته كره نهر عن الخلاصة
لان التغطية مكروهة الا لضرورة افاده السيد قال في البحر وضع اليد
ثابت بشرع مسلم والكم قياس عليه كذا في الشرح **قوله** في القيام ويساره
في غير كذا في البحر وذكره العلامة النحريري وغيره ولده عبد الله
قال بعض الحذاق وينبغي ان يعتمد هذا القيد لان اليمين عينها الشارع
للاشرف واليسار لما خبث والشيطان خبيث فيدفع باليسار كما في الجوهرة

النفسية الان وتغطية الفم باليسار حالة القيام تكثير عمل فيجتنب اه وعليه
ففي غيره يغطي باليسار لعدم العلة المذكورة وفي الدر عطفا على المكروهات
والتثاؤب ولو خارجها ذكره مسكين لانه من الشيطان والانبيا محفوظون
منه اه **قوله** ان الله يحب العطاس اي يثيب عليه لما يعقبه من الحمد
والدعا **قوله** ويكره التثاؤب ان لا يثيب عليه ويحتمل ان يكون المعنى انه
يعاقب عليه باعتبار سببه فانه اختياري كالامتلاء **قوله** فانما ذلكم الشيطان
هذا يفيد النهي عنه فهو مكروه تحريما **قوله** وفي رواية فليمسك
يؤخذ من مجموع الحديثين التخيير بين رده ووضع اليد في فمه ورد عن
المشايخ على الحاكمين السابقين **قوله** فان الشيطان يدخل
فيه لا مانع من حمله على حقيقته فان الشيطان يجري من الانسان
مجرى الدم او المراد انه يوسوس اليه **قوله** الا المصلي كما اذا اغمضهما لروية
ما يمنع خشوعه نهر او كمال خشوعه در او قصد قطع النظر عن الاغيار
والتوجه الى جانب الملك الغفار مجمع الانهر وهذا ينفي عن قوله فيما
ياتي وبروية الخ **قوله** فلا يغمض عينيه ظاهره التحريم قال البحر وينبغي
ان تكون الكراهة تنزيهية اذا كان لغير ضرورة ولا مصلحة اه **قوله**
لانه يفوت النظر للمحل المندوب اختلف تعليل المشايخ الكراهة فعلل
بعض بهذا الحديث وفي سنده ضعف كما في البحر وعلله صاحب
البدائع بهذا التعليل وعلله الزيلعي بانه ينافي الخشوع وفيه نوع عبث
وعلل كما في الحلبي بانه صنيع اهل الكتاب وربما يفيد هذا التحريم **قوله**
وطرف من متعلق الخاص **قوله** ويفرق الخاطر اي يشتت القلب
فهو من اطلاق الحال على المحل او ان نفس ما يخطر به مما يتعلق بالحق
تعالى يتفرق فيكون على حقيقته **قوله** ما بال اقوام الخ قال العلما
في هذا الحديث وعيد شديد لفاعله وقد يفيد التحريم وقال الاجماع
على كراهة ذلك في الصلاة لمنافاته الخشوع المطلوب واما خارج
الصلاة فجوزه الجمهور لان السما قبلة الدعا كما ان الكعبة قبلة الصلاة
افاده العلامة نوح **قوله** والتمطي اي التمدد وهو مد يديه وابدا صدره

والعامة

والعامة يقولون بابداد يابه عينا **قوله** لانه من التكاسل ظاهره انه مكروه
تنزيها **قوله** المنافي للصلاة اما المطلوب فيها كتحريك الاصابع لعد التسبيح
في صلاته **قوله** كنتف شعرة وشوكتين كذا في النهر **قوله** كالمشي في صلاته اي صلاة
الخوف ظاهره انه مكروه وهو مطلوب ويحتمل ان الضمير يرجع الى القبلي
لا بقيد صلاة الخوف ولا شك في كراهته وافاد في النهر ان الرمي مرة
فيها مباح كالمشي فيها فقال لانه لما ابيح له المشي فكذا الرمي لاحتياجه
اليها اه والموجب لهذا الخلل فقد الاختصار **قوله** ومنه اخذ قملة
اي التعرض لها عند عدم الايذا **قوله** لا يكره الاخذ لان تركها يذهب
الخشوع ويشغل القلب بالالم ويحمل الاساءة والكراهة المروية عن
الامام وابي يوسف على اخذها قصدا من غير عذر كما في الحلبي واذا
اخذها بعد التعرض بالايذا فاما ان يقتلها او يدفنها والدفن اولى كما
اشار اليه اعم بقوله ويحترز الخ وهذا في غير المسجد اما فيه فلا باس
بالقتل بعمل قليل ولا يطرحها فيه بطريق الدفن او غيره مطلقا سوا
كان في الصلاة ام لا للحديث اذا وجد احدكم القملة في ثيابه فليصرها ولا
يطرحها في المسجد الا اذا غلب على ظنه انه يظفر بها بعد الفراغ من الصلاة
فيخرجها **قوله** ولا يجوز عندنا القاؤها في المسجد للنهي عن تقذيره
ولو بطاهر قاله السيد **قوله** لما روينا من انه صلى الله عليه وسلم نهى عن
ان يغطي الرجل فاه كذا في النهر **قوله** لانه ربما يحترز به عما يذوب
كالسكر يكون في فيه اذا ابتلع ذوبه فانه تفسد ولو بدونه فمنع ذكره
السيد **قوله** المسنونة اما اذا منع اصل القراة او لزم منه تغيير بما يفسد
فسدت وان منع الواجب كره تحريما **قوله** ويكره السجود على كور عمامته
الظاهر ان الكراهة تنزيهية لما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم
من السجود على كور العمامة تعليما للجواز فلم تكن تحريمية كذا في الشارح
وذكره لو فعله لدفع التراب عن وجهه للتكبر وعنهما منه لا لعدمه
كما في سكب الانهر **قوله** ويكره السجود على صورة ذي روح لا في
ذكره هذا عند ذكر الصورة فيما ياتي او يقدم ما ياتي هنا لجمع الكلام

هنا لجمع الكلام المتناسب وفي النهر اشدها كراهة ان تكون امام المصلي ثم فوق
راسه بحذائه ثم خلفه اه فان قلت كون العلة امتناع الملائكة من دخول
البيت تقتضي ثبوت الكراهة ايضا اذا كان الثمثال تحت رجليه او
في جلوسه وقد نصوا على انه لا كراهة في ذلك وكذا يفيد ثبوتها حديث
جبريل انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة اجيب عنه بانه
وجد ما يخصصه وهو ما في صحيح ابن حبان استاذن جبريل عليه السلام
على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادخل فقال كيف ادخل وفي بيتك
ستر فيه تصاوير فاذ كنت فاعلا فاقطع روسها او اقطعها وسائد او
اجعلها بساطا اه ونوقش بان هذا يقتضي عدم كراهة الصلاة على بساط
فيه تماثيل واذا كانت في موضع سجوده الا ان يقال ان فيه صورة التشبه
بعبادتها حال القيام والركوع وفيه تعظيم لها ان سجد عليها واختلفوا
فيما اذا كانت الصورة على دراهم او دنانير هل تمنع دخول الملائكة
فذهب القاضي عياض الى عدم المنع والاحاديث مخصصة وذهب النووي
الى المنع للعموم ثم المراد ملائكة الرحمة لا الحفظة فانهم لا يفارقونه الا عند
الجماع والخلاء اه وفي شرح المشكاة لملا علي نقله نقلا عن الخطابي وابن الملك
انها لا تدخل بيتا فيه كلب او صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور
واما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية ومن الصور التي
تمتهن في البساط والوسادة وغيرهما فلا يمنع دخول الملائكة بيته وهذا
لا ينافي تحريم التصوير اه قوله ويكره الا قتصار على الجبهة اي وكذا
عكسه عند الامام وصاحبان الا اذا كان بالجبهة عذر افاده
السيد قوله عزما اي كراهة وبينه قوله لترك واجب ضم الانف قوله
لشغله حق العامة ولشغل البال عن الخشوع فيشتغل بالخلق عن الحق
وعن هذا شرط بعضهم ان يكون في الاوقات لا في الغيبة افاده شرح المشكاة
قوله وفي الحمام ماخوذ من الحميم وهو الماء الحار وكذا المغتسل
واختلف في العلة فقيل لان كلا منهما محل ازالة النجاسات ومصب
الغسالات فعلى هذا لو غسل موضعا في الحمام لا يكره ومشى عليه

قاضيخان

قاضيخان وبه جزم الكمال في زاد الفقير وقيل العلة كونه ماوى الشياطين
فقد روي ان ابليس لما اهبط الى الارض قال يا رب اجعل لي بيتا قال
بيتا قال الحمام قال اجعل قال الاسواق قال اجعل لي قرآنا قال الشعر
قال اجعل لي كتابا قال الوشم ويتفرع على هذا ان الصلاة تكره
داخل الحمام سواء غسل ذلك الموضع ام لا قوله وفي المقبرة بتثليث الباء
لانه تشبه باليهود والنصارى قال عليه الصلاة والسلام لعنة الله
على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد اه وسواء كانت
فوقه او خلفه او تحت ما هو واقف عليه ويستثنى مقابر الانبيا
عليهم الصلاة فلا تكره الصلاة فيها مطلقا منبوشة او لا بعد ان
لا يكون القبر في جهة القبلة لانهم احياء في قبورهم الا ترى ان مرقد
اسماعيل عليه السلام في الحجر تحت الميزاب وان بين الحجر الاسود وزمزم
قبر سبعين نبيا ثم ان ذلك المسجد افضل فكان يتحرى للصلاة بخلاف
مقابر غيرهم افاده في شرح المشكاة وفي زاد الفقير وتكره الصلاة في
المقبرة الا ان يكون فيها موضع اعد للصلاة لا نجاسة فيه ولا قذر فيه
اه قال الحلبي لان الكراهة معللة بالتشبه وهو منتف حينئذ لا تكره الصلاة الى جهة
القبر الا اذا كان بين يديه بحيث لو صلى صلاة الخاشعين وقع
بصره عليه اه قوله وامثالها هي ما ذكر في الحديث قوله في المزبلة
بفتح الميم والباء وضمها لغتان وهو موضع الزبل اي السرقين قال شرح
المشكاة ومثله ساير النجاسات اه قوله والمجزرة لانها محل
الدما والارواث وقيل علة الكراهة خوف لحوق الضرر به من نفور الذبايح
وهي بفتح الزاي ومنهما وكسرها وقال شرح المشكاة الرواية الصحيحة
والنسخ المصححة كسر الزاي وهو الذي اقتصر عليه الجوهري وان
جاز غيره ايضا قوله وقارعة الطريق اي الطريق القارعة اي المقروعة
بالنعال فاسم الفاعل بمعنى اسم المفعول قوله ومعاطن الابل المراد
هنا مباركها مطلقا والعلة كونها من الشياطين وقال في ابن ادم
جا النهي من قبل ان الابل يخاف وثوبها فتقطع من تلافيه ومعنى
كونها من الشياطين ان خصالها من خصال الشياطين وفي حديث

انهرقالهها خلقت من الشياطين واوله ابن حبان بانها خلقت منها والمعاطن
في اللغة مواضع الابل التي تبرك فيها اذا شربت الشربة الاولى ثم علالها
الحوض ثانيا فتعود من عطشها الى الحوض فتشرب بها الشربة الثانية
ولا يكون الا في ايام الحر فاذا برد الزمان فلا عطن للابل وسلم صلى الله
عليه وسلم من الصلاة في مرابض الغنم فقال صلوا فيها فانها خلقت
بركة والنهي عن الصلاة في معاطن الابل للتنزيه كما ان الامر
بها مرابض الغنم للاباحة ومرابض البقر ملحقة بمرابض الغنم فلا تكره
الصلاة فيها وتمامه في العيني على البخاري واذا لم تكن الابل
في معاطنها فقد قال ابن ملك تكره الصلاة ايضا لان هذه المواضع محل
النجاسة فاذا صلى بغير السجادة بطلت الا اذا يكون المكان طاهرا او مع
السجادة تكره للرائحة الكريهة اه وقال شارح المشكاة في قوله صلى الله
عليه وسلم صلوا في مرابض الغنم اي فوق السجادة اذا كانت ضرورة او ان
اصحاب الغنم كانوا ينظفون المرابض فابيحت الصلاة فيها لذلك
اه قال وتكره الصلاة في سائر محال الشياطين ومنها الوادي الذي
نام فيه صلى الله عليه وسلم عن صلاة الصبح ومنها كل محل حل به غضب
كارض ثمود وبابل وديار قوم لوط اه قلت وبهذا يعلم كراهة الصلاة
في البيع والكنائس لما فيها من التماثيل فتكون مأوى الشياطين كما افاده
العيني في شرح البخاري في بحث المساجد من كتاب الصلاة **قوله** ولا
يصلي في الحمام الا لضرورة وعبارة البرهان الحلبي الاولى ان لا
يصلي في الحمام اه **قوله** ولا باس بالصلاة به لانه لا نجاسة فيه كذا
في قاضي خان ولانه ليس من الحمام كما مر من الاشتقاق افاده بعض
الحذاق **قوله** وتكره في ارض الغير بلا رضاه بان كانت لذمي مطلقا
لانه يابى ذلك افاده الحلبي او لمسلم وهي مزروعة او مكروبة وليس بينهما
صداقة ولا مودة او كان صاحبها سيء الخلق اه **قوله** ولو كانت
في بيت انسان الاحسن ان يستاذنه والا فلا باس كما في الفتح وفي
مختارات الفتاوى الصلاة في ارض مغصوبة جائزة ولكن يعاقب
بظلمه فما كان بينه وبين الله يثاب وما كان بينه وبين العباد يعاقب كما في الفتاوى الهندية **قوله**
صلي فيها

٢١٨

صلي فيها لان الظاهر انه يرضى بها لانه ينال اجرا من غير اكتساب منه ولا
اذن في الطريق لانه حق المسلم والكافر كذا في الشرح **قوله** صلى في
الطريق لانه لا يرضى بها كذا في البرهان والطريق ليست للكافر على
الخصوص كذا في الشرح **فروع** تكره الصلاة في الثوب المغصوب
وان لم يجد غيره لعدم جواز الانتفاع بملك الغير قبل الاذن او اداء
الضمان وتكره في الثوب الحرير الا اذا لم يجد غيره اذ كل منهما حق
الله تعالى والصلاة في الثوب الحرير اخف منها عريانا ولا تكره على
الحرير **قوله** ومدافعا لاحد الاخبثين علة الكراهة المفعولة ما يحصل
من تشتيت البال ويشغل الخاطر لاجل قضاء الحاجة المخل بالخشوع
وقالت الظاهرية انها لا تصح اخذا بظاهر الحديث **قوله** ولو حدثت
فيها الحرج فيقطع ويتحقق ويستانف **قوله** وهو حاقن من
الحقن وهو حبس البول كما ذكر العلامة نوح والمراد ما هو اعم من
البول والغائط والريح لاتحاد العلة **قوله** تقدم بيانها وهو ما دون
ربع الثوب في المخففة وقدر الدرهم في المغلظة **قوله** خروجا من
الخلاف هذا انما يظهر علة للمخفف لا للكراهة **قوله** الا اذا خاف فوت
الوقت ظاهره انها تنتفي الكراهة عند ذلك والذي يفيده كلام
غيره الكراهة وارتكابها اخف من ارتكاب اخف الضررين والذي في
الزيلعي ينبغي ان يقطعها اذا كان في الوقت سعة اما اذا ضاق بحيث
تفوته الصلاة اذا تخفف وتوضا فانه يصلي بهذه الحالة لان
الاداء مع الكراهة اولى من القضاء اه بالمعنى وحكى ابو سعيد انه يتحفف
ويتوضا وان خرج الوقت لان المقصود من الصلاة الخشوع فلا
يفوته اه **قوله** وتكره الصلاة في ثياب البذلة الظاهر ان الكراهة
تنزيهية كما في البحر وفي القهستاني ان الكراهة للفعل في هذه الاشياء
اي ايقاع الصلاة فيها لا الصلاة وفي الحلبي انها تكره بسبب هذه
الافعال اه **قوله** ذكرا كان او انثى وان فعله استحقاقا فاكبر نحو باسم
الحفيظ افاده الشارح **قوله** ويستحب له ذلك به علم به قول من قال انه عند
فقد ذلك خلاف الاولى **قوله** ومع علي في ما يديه الاولى كان ثوله

وعن جماعة وقول البغوي يوافق الشافعي **قوله** وتكره بحضرة طعام اي
مباح اما اذا كان للغير ولم ياذن له لا تكره اه اقول الظاهر انه عليه
ان يتباعد عنه **قوله** يميل طبعه اليه اما اذا كان لا يميل اليه فلا كراهة
والحكم في قطعها عند ذلك كالحكم اذا صلى حاملا نجاسة قليلة **قوله**
لا صلاة بحضرة طعام اي لا صلاة كاملة بحضرة الطعام الذي يريد
المصلي اكله كذا في الشرح **قوله** يحمل على تاخيرها عن وقتها كذا حمله
الكمال وحمله غيره على ما اذا كان لا يشتهيه **قوله** اذا وضعت عشا احدكم
وفي لفظ اذا قدم العشا فابدءوا به قبل ان تصلوا صلاة المغرب ولا
تعجلوا عن عشائكم **قوله** ولذا اي لكراهة الصلاة مع ما يشغل البال
ويخل بالخشوع **قوله** بالهرولة اي بالسعي الشديد **قوله** ولم يكن ذلك اي
السعي بالهرولة **قوله** من داب الامراي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله **قوله**
بل الذهاب له اي بل المراد بالسعي الذهاب بالسكينة والوقار **قوله**
وكذا يكره عد الاي اي سوا اضطر اليه اولا وسواء كانت الصلاة فرضا
او نفلا على ما نقله الفقيه ابو جعفر **قوله** بان يكون بقبض الاصابع
مقتصر لكهد للعد المكروه وانما قيد بالاي والتسبيح للاشارة
الى ان عد غيره مما ذكر يكره اتفاقا كما في العناية يعني ولو بالاصابع
بالقلب كما هو المتبادر لانه يشغله عن المقصود **قوله** ولا الاحصا
بالقلب لانقياد القلب اشرف فنزه عن الشغل بالعد لانا نقول شغله
عند شغل الاصابع ضروري فهو مشغول على كل حال فشغله فقط
اولى من شغله مع الاصابع ولقائل ان يقول ان شغله عند شغل
الاصابع ولقائل ان يقول ان شغله لتفهم المعاني والتفريع بلفنا جات
فيكون اولى كما في شرح المجمع ومن ثم قال فخر الاسلام يعمل بقولهما في
التطوع كما في شرح الابحر **قوله** وهي معلومة روى اصحاب السنن
عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للعباس
بن عبد المطلب يا عماه الا امنحك عشر خصال اذا انت فعلت ذلك
غفر لك ذنبك اوله واخره قديمه وحديثه خطاه وعمده صغيره وكبيره

سره وعلا

سره وعلانيته ان تصلي اربع ركعات تقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فاذا
فرغت من القراة في اول ركعة وانت قائم قلت سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها وانت راكع عشرا
ثم ترفع راسك من السجود فتقولها عشرا قبل الركوع فتقولها عشرا ثم
تسجد تهوي ساجدا فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع
راسك من السجود فتقولها عشرا فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل
ذلك في اربع ركعات ان استطعت ان تصليها في كل يوم مرة فان لم تفعل
ففي عمرك مرة قاله المنذري وقد اخرج حديث صلاة التسبيح الترمذي
وابن ماجة من حديث ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال الترمذي هذا حديث غريب من حديث ابي رافع وفي شرح المشكاة
قال ابن حجر اختلفوا في تصحيح هذا الحديث فصححه ابن خزيمة والحاكم
وحسنه جماعة اه وقال هذا حديث وقد اساء ابن الجوزي بذكره
في الموضوعات اه وقال عبد الله بن المبارك صلاة التسبيح مرغب فيها
يستحب ان يعتادها كل حين ولا يتغافل عنها ويبدا في الركوع بسبحان
ربي العظيم ثلاثا وفي السجود بسبحان ربي الاعلى ثلاثا ثم يسبح في سجدتي
السهو عشرا عشرا قال انما هي ثلاث مائة تسبيحة اه **قوله** لانفيا منه
خارجه يحترز قوله بجملته **قوله** لاشتباه الحال على القوم فان انتفى
الاشتباه انتفت الكراهة وهذا التعليل لجماعة منهم الفقيه ابو جعفر
الهندواني وذهب الاكثر الى ان العلة التشبه باهل الكتاب لانهم يخصون
امامهم بمكان وحده والتشبه بهم مكروه وبحث فيه الكمال بان امتياز الامام
مطلوب رعاية واما كونه في خصوص مكان ويكون من اتفاق الملتين
في بعض الاحكام على ان اهل الكتاب انما يخصون الامام بمكان مرتفع
قوله بقدر ذراع اعتبارا بالسترة وقيل بما يقع به الامتياز كذا في الشرح
وبه ورد الاثر اي بالنهي ورد الاثر فالنهي عن ارتفاع الامام ورد في
حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه عليه الصلاة والسلام
نهى ان يقوم الامام فوق شي والناس خلفه يعني اسفل منه كذا
في الشرح ولم يذكر النهي في التاتية وظاهره انه ورد اثر به وعلله في الشرح بان

بان المسئلة الثانية اذ دراء الامام اه فيكره على ظاهر الرواية وروى الطحاوي
عدمها لانتفاء التشبه قال في الخانية وعليه عامة المشايخ فرع
يكره للانسان ان يخص نفسه بمكان في المسجد يصلي فيه لانه ان فعل
ذلك تصير الصلاة في ذلك المكان طبعا والعبادة متى صارت كذلك
كان سبيلها الترك ولهذا كره صوم الابد اه نقله السيد عن الحموي
فيه فرجة اي سعة والاولى كالعدم وهذا اذا قصد الاقتداء اما اذا
قصد الانفراد فالحكم بالعكس والاولى في زماننا عدم الجذب وللقيام
وحده وفي الخلاصة ان صلى خلف الصف منفردا مختارا من غير ضرورة
يجوز وتكره ولو كبر خلف الصف واراد ان يلحق بالصف يكره وفي الفتح
عن الدراية لو قام واحد بجنب الامام وخلفه صف يكره اجماعا والافضل
ان يقوم في الصف الاخير اذا خاف ايذاء احد وفي كراهة ترك
الصف الاول مع امكان الوقوف فيه اختلاف اه وفي الش اذا كامل
الصف الاول لا ينبغي ان يزاحم عليه لما فيه من الايذا **قوله** فيه تصاوير
ذي روح قيد به لان الصورة تكون لذي الروح وغيره والكراهة
ثابتة منقوشة او منسوجة وما كان معمولا من خشب او ذهب او فضة
على صورة انسان فهو صنم واذا كان من حجر فهو وثن **قوله** لانه يشبه
حامل الصنم هذه العلة تنتج كراهة ولو في غير الصلاة ونقله في
النهر عن الخلاصة **قوله** او بحذائه او عن يمينه او عن يساره **قوله**
كالتي على الدينار ومثلها الصورة المنقوشة في خاتم مستبينة اه
افاده في المحيط وقد روي ان خاتم ابي هريرة كان عليه ذبابتان
وذلك ان بختنصر قيل له يولد مولود يكون هلاكك على يديه فجعل
يقتل من يولد فلما ولدت ام دانيال القته في غيضة اي اجمة
رجاء ان يسلم فقيض الله له اسدا يحفظه ولبوة ترضعه فنقشه
على خاتمه ليكون بمراى منه ليتذكر نعمة الله عليه ووجد ذلك
الخاتم في عهد عمر رضي الله تعالى عنه فدفعه عمر الى ابي موسى
الاشعري اه كذا في الش والتقييد بغير المستبين يفيد ان المستبين
في الخاتم تكره الصلاة معه كذا في الشرح **قوله** مقطوعة الراس لا تزول

الكراهة

الكراهة بوضع نحو خيط بين الراس والجثة لانه مثل المطوق من الطيور اه كذا في الش
ومثل القطع طليه بنحو مغرة او نحته او غسله ومحل الوجه كمحو الراس بخلاف
قطع اليدين والرجلين فان الكراهة لا تزول بذلك لان الانسان قد تقطع
اطرافه وهو حي كما في الفتح وافاد بهذا التعليل ان قطع الراس ليس بقيد
بل المراد جعلها على حالة لا تعيش معها مطلقا اه **قوله** او تكون لغير
ذي روح لما روي ان رجلا جاء الى ابن عباس فقال له اني اصور الصورة
فافتني فيها فقال له ادن مني فدنا منه ثم قال له ادن مني فدنا
حتى وضع يده عليه وقال انبئك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فيعذبه في
جهنم قال ابن عباس فان كنت فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له **قوله**
يجوز له محوها قال في البدائع وينبغي ان يجب عليه ولو استاجر مصورا
فلا اجر له لان عمله معصية ولو هدم بيتا فيه تصاوير ضمن قيمته خاليا
عنها اه **قوله** لا تشبه في فتاوى الحجة الاولى ترك ذلك قال الحلبي وكان
لما فيه من الجرئية وفي النهر عن البحر ينبغي ان الشمع لو كان الى جانبه كما
يفعل في المساجد ليالي رمضان لا كراهة اتفاقا **قوله** او يكون بين
يديه قوم نيام الظاهر ان الشخص الواحد عند وجود ما ذكر كذلك وحرر
قوله فاوتر بضم الهمزة وضميره الى عائشة **قوله** ويكره تعيين سورة
قيد الطحاوي الكراهة بما اذا اعتقد ان الصلاة لا تجوز بغيرها واما
اذا لم يعتقد ذلك فلا كراهة افاده في الش **قوله** وكذا المنفرد على
قراءة سور الوتر **قوله** احيانا يفيد كراهة المداومة **قوله** مسندة اي
مذكورا فيها السند **قوله** وهذه اي المذكورات هنا اصولها اي متونها
من غير ذكر سند **قوله** كان يقرأ في الصبح ليس ظاهره انه في الركعتين جميعا
وكذا يقال في نظايره **قوله** باقصر سورتين من القرآن هما المعوذتان
كما تقدم فالمراد بالاقصر الاقصر مما كان يقرأ في تلك الصلاة لا الاقصر
مطلقا فانه سورة العصر والكوثر **قوله** قراءة في الصبح اي في الركعتين
كلتيهما ويحتمل انه اعادها في الثانية **قوله** حتى جاء ذكر هارون وموسى
او ذكر عيسى فاخذت النبي صلى الله عليه وسلم سلعة فركع **قوله** لا يقرأ

في الصبح الثاني للتنزيه لانه في مقابلة ترك السنة **قوله** فسجد اي للتلاوة ٥
الهاجرة هي صلاة الظهر **قوله** والليل اذا يغشى اي في الركعة الثانية
اي قرأ في هذه الصلاة بشيء اي وهو الجهر **قوله** اذا وقت لكم اي قدر
لكم مقدار القراءة فيها **قوله** نحو القريب وهو سورة محمد وانما قرأ قصدا فقد
كان يقرأ في العشا بالتين يحتمل انه قسمها ويحتمل انه كررها **قوله**
العتمة اي العشا **قوله** فقلت له اي مستفهما عن السبب **قوله** في الصلاة
المكتوبة يعم الصلوات الخمس **قوله** عن الجلال السيوطي ذكره في كتابه المسمى
بالينبوع **قوله** ويكره اتخاذ السترة اي تنزيها كما افاده في البدايع **قوله**
في محل يظن المرور فيه قال في التنوير **قوله** وشرحه ولو عدم المرور
جاز تركها وفعلها اولى اه **قوله** ولذا عقبناه اي بما ذكر من الحديث
الامر بها ومن كراهة تركها والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر
الله العظيم **فصل في اتخاذ السترة** بالضم
هي في الاصل ما يستتر به مطلقا ثم غلب على ما ينصب قدام المصلي
قهستاني **قوله** اذ ظن الاولى فعلها مطلقا لان فيها كف بصره
عما وراءها وجمع خاطره بربط الخيال بها كيلا ينتشر اه وقدمناه ٥
يستحب له ان يغرز سترة واوجبه الامام احمد لظاهر الامر وعا
ورد عن عمر لو علم المصلي ما ينقص من صلاته ما صلى الى شيء يستره من
الناس اه وعن ابي يوسف انه يقطع نصف صلاة امرء المرور بين
يديه اه وتصح بالسترة المغصوبة عندنا وعند احمد تبطل صلاته
ومثله الصلاة في الثوب المغصوب عنده اه **قوله** لما روينا من الحديث
المذكور قبيل الفصل **قوله** طول ذراع في الاعتداد بالاقل خلاف ولا
خلاف في الاكثر ويشمل كل ما انتصب كانسان قايم او قاعد او دابة
كما في القهستاني والحلبي وجوز في القنية بظهر الرجل ومنع بوجهه
وتردد في جنبه ومنع بالمراة غير المحرم واختلف في المحارم ولا
يستتر بنايم ومجنون ودابة في دبره وكافر كما في القيني على
البخاري **قوله** وفسرت بانها ذراع روي اصحاب السنن عن عطا قال
اخرة الرجل ذراع فما فوقه كذا في غاية البيان **قوله** في غلظ الاصبع

خلافا

١٢٢

خلافا لما لمذهب فلا حد له لما روي الحاكم عن ابي هريرة مرفوعا يجزي من
السترة قدر مؤخرة الرحل ولو بدقة شعر كذا في البحر عن البدايع وفي
القهستاني والبير والحوض والنهر الصغيرات ليست بسترة في الاصح
والكبيرات منها كالطريق اه اي وهي لا تكون سترة لانها مظنة المرور
وفي العيني على البخاري وفي غريب الرواية النهر الكبير ليس بسترة ٥
كالطريق وكذا الحوض الكبير اه **قوله** وذكرت ادناه اي ادنى ما يغرز
قوله والسنة ان يقرب منها قال ابن امير حاج والسنة في ذلك ان لا
يزيد ما بينها وبينه على ثلاثة اذرع اه والظاهر اعتبار هذا القدر
من قدمه **قوله** لا يقطع مجزوم في جواب شرط مقدر تقديره فان يدن
منها لا يقطع الشيطان عليه الصلاة ووجه القطع انه اذا بعد عنها
يظن المار انه لا سترة له فيمر داخلها فيمنعه وربما كان المرء بحمل كثير
فتفسد الصلاة **قوله** ويجعلها على جهة احد حاجبيه والايمن
افضل قهستاني **قوله** منه جماعة من المتقدمين للخط منهم صاحب البداية
قوله واجازه المتاخرون ووجه الكمال لورود الاثر والحديث وان جعله
في البداية شاذا وضعفه النووي فقد تعقب بتصحيح الامام احمد وابن
حبان وغيرهما ولو سلم انه غير معتمد فلا ضرر فيه مع ما فيه
من العمل الكثير بالحديث الذي يجوز العمل به في مثله كما في الشم **قوله**
لما روي الاولى ان يقول وهي ما روي اي **قوله** فيظهر الاولى
ان يقول فيعتد في الجملة **قوله** بمنزلة الخشبة المغروزة فيصير شبه
ظل السترة **قوله** بربط الخيال اي خيال المصلي اي قوته المتخيلة اي فيقل
فكره بخلاف ما اذا عدمت فينتشر البصر فيكثر الفكر **قوله** مثل الهلال
وقيل مدور شبه المحراب كما في القهستاني وفي شرح المشكاة للملا علي
وقاس الائمة على الخط المصلى كسجادة مفروشة وهو قياس اولى
لان المصلي ابلغ في دفع المار من الخط السابق اه **قوله** يلقيها
معه ظاهره ولو غير عصى كما يأتي **قوله** هكذا اختاره الفقيه
ابو جعفر واختار في التجنيس انه لا يعتبر **قوله** زج حديد قال في الشم
والزج الحديدة في اسفل الرمح اه فالاضافة للبيان واذا قرئ بالتنوين

بالتنوين فهو من الوصف الكاشف قال السيد وفي نهاية اللغة الغرة مثل نصف
درهم واكبر شيئا وفيها سنا نستشل بسنان الرمح قال والعكاز قريب منها اه
ولذا رخص دفعه اي لكون الامر بالدرا في الحديث لبيان الرخصة
والعود محذوف اي ولذا اثبت قوله اوغيرها كاليد تفهيما في قوله
كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بولدي ام سلمة وهما عمر وزينب حيث
كان يصلي في بيتها فقام ولدها عمر ليمر بين يديه فاشار اليه ان
قف فوقف ثم قامت بنتها زينب لتمر بين يديه فاشار اليها ان قفي
فابت ومرت فلما فرغ صلى الله عليه وسلم من صلاته نظر اليها وقال
ناقصات عقل ناقصات دين صواحب يوسف صواحب كرسف يغلبن
الكرام ويغلبهن اللئام اه ذكره في كتاب العجم لابن شاهين قالوا يا رسول
الله من كرسف قال رجل كان يعبد الله على ساحل البحر ثلاثين عاما
فكفر بالله العظيم بسبب امراة عشقها فتداركه سلف منه فتاب عليه
كما في غاية البيان قوله ولو بزيادة على جهره الاصلي المتبادر منه
ان الجهر للدفع انما يكون في الجهرية لا السرية وهو الذي في البحر ووجهه
ان الجهر في صلاة السر مكروه تحريما ودرء المار رخصة فلا يرتكب
المكروه لاجلها وتعقبه المؤلف في حاشيته الدرر بان في الجهرية العلم
بها حاصل اه اي فلا يحتاج لرفع الصوت والرخصة انما تظهر في الممنوع
لا في المشروع ويعلم مما هنا وصدر التعقب بانه قد لا ينافي الدرر الا
بزيادة الجهر في الجهرية قوله بظهر اصابع اي عبارة الدرر والمراة تصفق
لا ببطن على بطن فتصفق بالتصفيق ببطن اليمنى على ظهر اليسرى
وهو الايسر والاقل عملا ولو عبارة العكس مقلوبة عن هذا والاصل
او التصفيق بصفحة اصابع اليمنى على ظهر كف اليسرى قوله لان لهن
التصفيق وقد يقال التصفيح هما بمعنى واحد ولو سبحت وصفق
لا تفسد وقد تركا السنة در قوله والتسبيح الواو بمعنى او وهو كذلك
في نسخ قوله لانه فتنة قد مر ان الفتنة انما تكون بما فيه تمطيط
وتليين لا مطلق الصوت قوله ولا يقاتل المصلي الخ الحاصل
انه اذا قصد المرور بين يديه اذا كان قريبا منه يمكنه مدافعته بدون
مشي

مشي اشار اليه اولا ليرجع او سبح فان لم يرجع دفعه مرة بلطف فان لم
يرجع تركه ولا يقاتله وان كان بعيدا عنه ان شاء اشار اليه وان شاء
سبح فقط واذا مر بين يديه مالا تؤثر فيه الاشارة كهرة دفعه برجله
او الصقه الى السترة كذا في العيني على البخاري وعزاه للمالكية وقواعدنا
لا تاباه وفيه ايضا ولا يجوز له المشي في موضعه ليرده وانما يدافعه ويرده
من موضعه لان مفسدة المشي اعظم من مروره بين يديه وانما ابيح له
قدر ما يناله من موقفه ولا ينتهي بذلك الى ما يفسد صلاته فان دفعه
بما يجوز له فمات فلا اثم عليه باتفاق العلماء وهل تجب ديته او يكون
هدرا فيه مذهبان للعلماء والدية عليه في ماله كاملة وقيل هي على
العاقلة اه وفي الدر عن الباقاني انه يجب الضمان على مقتضى كتبنا
وهدر عند الشافعي اه قوله انما هو شيطان قال الخطابي معناه ان
الشيطان هو الذي حمله على ذلك ويجوز ان يراد بالشيطان نفس المار
لان الشيطان هو المارد الخبيث من الجن والانس اه قوله مؤول بانه
الخ واوله الامام محمد بالمدافعة بعنف واما حملها على ظاهرها فغير ما
عليه العامة بما قدمناه من قوله صلى الله عليه وسلم ان في الصلاة
لشغلا والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم

فصل فيما لا يكره للمصلي قوله من الاعذار اي ولا قوال
تكرار السورة في الركعتين من النفل قوله في قباء غير مشدود الوسط
القباء كل منفرج من امام كالقفطان واول من لبسه نبي الله سليمان
عليه السلام والمراد انه جعل طرفيه عليه من غير شد والا تكون العورة
مكشوفة اذا لم يلبس غيره تحته قوله وفي غير القباء قيل بكراهته اشار
بقيل الى ضعفه لما فيه من الحرج قوله ولا يكره عدم ادخال يديه في
كميه هو ما في الخلاصة وقد تقدم ما فيه قوله وشقه اي شق
الزيق كالقباء الحجازي قوله معلق قيد اتفاقا قوله وليأخذ وا
لخ واذا كان السيف بين يديه كان امكن لاخذه اذا احتاج اليه فلا
يوجب الكراهة قوله او ظهر قاعد اي او قائم قوله يتحدث اي سرا
بحيث لا يخاف منه الغلط وقيد بالظهر لانها الى الوجه مكروهة

مكروهة والكراهة هو المتعدي وقيد بالتحدث ليفيد عدم الكراهة حال عدمه
بالاولى **قوله** او شمع قال ابن قتيبة في باب ما جاء في لغتان استعمل الناس
اضعفهما الشمع بالسكون والاوجه فتح الميم اه من الشمني **قوله** لانه لا يشبه
عبادة المجوس لان المجوس يعبدون الجمر لا النار الموقدة قال السيد
قوله ولا يكره السجود على بساط اي هذا ما في الجامع الصغير وصححه
في البدايع وتاج الشريعة واطلقه في الاصل قال في النهر ولو حمل المطلق
على المقيد لارتفع الخلاف ولم يلح لنا المانع من ذلك اه وتكره
الكتابة على الابسطة ونحوها ولو بالحروف المفرقة ولو حرفا واحدا افاده
السيد **قوله** واما بالنظر لخشية الجان اي قال صدر الاسلام الصحيح من
الجواب ان يحتاط في قتل الحيات حتى لا يقتل جنيا فانهم يؤذونه
اذى كثيرا بل اذا راى حية وشك انه جني يقول خل طريق المسلمين
ومر فان مر تركه فان واحدا من اخوتي وهو اكبر سنا مني قتل حية
كبيرة بسيف في دار لنا فضربه الجن حتى جعلوه زمنا لا تتحرك رجلاه
قريبا من الشهر ثم عالجناه وداويناه بارضاء الجن حتى تركوه فزال
بابه وهذا مما عاينته بعيني اه وفي القهستاني عن شرح التاويلات
انهم اضعف من الانس حتى لا يقدرون على اتلاف احد من الانس
وعلى سلب اموالهم وافناء طعامهم وشرابهم اه وفيه تامل **قوله**
او ممن هو مثله اي في الخيانة كبني ادم الذين اتصفوا بذلك وهذا
يغني عنه قوله وناقض العهد لانه في مقام الكلية وقوله من اهله
اي يعني من اهل نقض العهد ويغني عنه قوله مثله وقوله المنزر
نايب فاعل يخشى ويحتمل ان المراد المماثلة في الصورة **قوله** بقتله
او ضربه ابا متعلقة بقوله يخشى وهي للسببية **قوله** اقتلوا ذا الطفيتين
والابتر قال في القاموس الطفية بالضم خوصة المقل وحية خبيثة
لها على ظهرها طفيتان اي خوصتان والابتر مقطوع الذنب وحية
خبيثة اه **قوله** لانه مع الامن يكره العمل الكثير اما اذا كان بعمل قليل
كان وطيها بنعله وهو في الصلاة فلا كراهة ثم الكراهة عند الامن
مع عدم الفساد رواية الحسن عن الامام وكذا قال السرخسي انها لا تفسد

بقتلهما

بقتلهما ولو بعمل كثير ولو بانحراف عن القبلة وصحح الحلبي الفساد وهو ما عليه
عامة شروح الجامع الصغير ورواية مبسوط شيخ الاسلام قال الكمال
الحق الفساد فيما يظهر لكن لا اثم لمباشرته في الصلاة بحر ملخصا **قوله**
والنمل المؤذي بالعض اما ما لا يؤذي فلا يباح قتله **قوله** عن اصابة
القمل اي ونحوه **قوله** و قدمنا كراهة اخذ القملة محمول على عدم
تعرضها بالاذى كما مر **قوله** ولا باس بصونه عن التراب اي يرون رفع
ما مر ان رفع الثوب عنه مكروه **قوله** ولا باس جبهته من التراب يفيد
كراهة التنزيه لان الملائكة تستغفر له ما دام عليها افاده السيد
وهذا ما يفيده الاثر ولكن قول الشمني تنظيفا عن صفة المثلة يفيد
ان الاولى ازالته **قوله** من غير تحويل الوجه اما اذا حوله بان لوى
عنقه حتى اخرج وجهه عن ان يكون الى جهة القبلة فانه مكروه
وحكم قاضيخان بفساد الصلاة به **قوله** ولا يرفع خرقة يسجد
عليها وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه فعل ذلك بحضرته رجل
فقال يا شيخ لا تفعل مثل هذا فانه مكروه فقال له الامام من اين
انت فقال من خوارزم فقال الله اكبر جاء التكبير من ورائي من
الصف الاخير اي على العكس يعني تحمل علم الشريعة من هنا الى خوارزم
لا من خوارزم الى هنا ثم قال له في مسجدكم حشيش قال نعم قال
يجوز على الحشيش ولا يجوز على الخرقة كذا في التجنيس والظاهر ان
محل عدم الكراهة اذا لم تنشف بها الاعضاء من المستعمل والا كره
نظرا الى الرواية بنجاسته وان كانت غير معتمدة انتقالا حرر ثم ظاهره انه
يكره وضعها لغير ذلك **قوله** لقربه من التواضع وفيه خروج عن
خلاف الامام مالك فانه يقول بكراهة السجود على ما كان من غير الصوف
والقطن والكتان كذا في الشمني **قوله** من النفل اما في الفرض فيكره
الا من عذر والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم

فصل فيما يوجب قطع الصلاة وما يجيزه

لما فرغ من المفسدات المحرمة شرع في المفسدات الجائزة ووسط بينهما
المكروهات لانها مرتبة متوسطة بين الفساد والصحة الكاملة

قوله او صال عليه حيوان اي وثب عليه قوله وقدر علي الدفع والحدم
القطع لعدم الفايدة قال بعض الفضلا وظاهره وجوب القطع ولو خاف
خروج الوقت اخذا من مسيلة القابلة قوله من غير استغاثة بحكم
الابوين ح كفرها قوله لان قطع الصلاة لا يجوز فهم هذا ان قوله
ولا يجب قطع الصلاة المراد منه انه يحرم عليه القطع قوله لا باس بان
لا يجيبه افاد بلا باس ان الاولي الاجابة عند العلم قوله يجيبه
اي وجوبا فرع يفترض علي المصلي اجابة النبي صلي
الله عليه وسلم واختلف في بطلانها ح كذا ذكره السيد الحميي وكذا ابو
السعود في تفسير سورة الانفال قوله تختشي علي ما يساوي
درهما الاولي حذف تختشي لانه يقتضي ان الحكم منوط بذلك عند تحقق
السرقة مع انه كذلك ولذا اتيت بهذه الزيادة في الشح والسيد
قوله لانه يحبس في دانق ظاهر التقييد انه لا يباح قطع الصلاة
ولا الحبس فيما دون دانق لحقارته افاده بعض الافاضل وفي المصباح
الدانق معرب وهو سدس الدرهم والدرهم الاسلامي ست عشرة
حبة خرنوب والدانق حبتا خرنوب وثلثا حبة وكسر النون افصح
من فتحها اه قوله وكذا لو فارت قدرها لو قال القدر ليعم ما اذا كان
فيه لزوجها كان اعم فان الظاهر ان الحكم واحد والاضافة لادني
ملابسة وحرر قوله او خافت علي ولدها اي ان يحصل له الم من نحو
صياح قوله او طلب منه كافر الخ اي اتيح له البقاء في الصلاة لنفار من
عبادته ولا يعد بذلك راضيا ببقائه علي الكفر بخلاف ما اذا حرم
من الاسلام وهو في غير الصلاة قوله ونحوه كاسد قوله ونحوها
كبير قوله وهو اذا خافت الخ اي الوجوب عند غلبة الظن بالموت كالوجوب
فيما اذا خافت القابلة الخ قوله تتلقي الولد وتقبله عند تمام القابلة
قوله والا فلا باس بتاخيرها الصلاة اي لا يغلب علي ظنها ما ذكر
فلا باس بتاخيرها وتقبل علي الولد ومثلها الام فلا وجه لمن اوجب
عليها الصلاة ولو بتيمم ونحو حفرة تضع فيها راس المولود التأذد
لان الام اولي بالتاخير من القابلة وعامه في الشح قوله كما اخر النبي

صلي

صلي الله عليه وسلم الصلاة اي جنسها فان المشركين شغلوه عن اربع صلوات
فقضاها مرتبا الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشا اه قوله اي السا
في قضا افاده به ان المراد السهو اللغوي ومثله فيما يظهر نسي بقيد بل
كذلك المقيم قوله كالمقاتلين اذا لم يقدروا الخ لانهم اذا فاتهم القتال
بالاشتغال بالصلاة لا يمكنهم تداركه والصلاة يمكنهم تدارك ما فات
منها اه قوله قيل موسع قايله الطحاوي قوله وقيل مضيق قايله
الحلواني والعامري وهذا الخلاف يجري في قضا رمضان كما في الدر
قوله وتارك الصلاة عمدا كسلا احترز به عن الترك سهوا وتعمد
نلبس عليه شي مما ذكر قوله وابا الخ الواو بمعني او وهي لحكاية الخلاف
فانهم اختلفوا في تفسير الغي في قوله تعالي فسوف يلقون غيا
فقيل الضلال وقال الحسن عذابا طويلا وقال ابن عباس شرا وقيل
ابار في جهنم الخ افاده في الشح قوله وحديث جابر مبتدا خبره قوله
فيه صفته اي صفة تارك الصلاة قوله ولا يقتل وقالت الشافعية
يقتل حدا وقال الامام احمد يقتل كفرا كما نقله صاحب المواهب
عنه ونقله ابن تيمية عن اكثر السلف في الرسالة المتعلقة بالسياسة
قوله تهاونا واما اذا كان لضرورة فلا قوله او نطق بما يدل عليه
اي علي الاستخفاف كما اذا قال رمضان ثقيل او سايح قوله ويحبس
الخ حبس المرتد مندوب وكذا كشف شبهته والله سبحانه وتعالي اعلم
واستغفر الله العظيم **باب الوتر** شافرغ من بيان
الفرض العلمي اي الاعتقادي الذي يكفر جاحده شرع في العملي اي فيما
يفترض عمله لا اعتقاده قوله صلاة مخصوصة وهي ثلاث
ركعات بتسليمة واحدة وقنوت في الثالثة وبه فارق المغرب
كما فارقها بوجوب قراءة الفاتحة والسورة في الثانية قوله وروي
عنه انه سنة الثانية قوله وروي عنه انه فرض وهي الرواية الاولي
عنه وبها قال الشيخ علم الدين السخاوي المقري وعمل فيه جزا وساق
الاحاديث الدالة علي فرضيته ثم قال ولا يرتاب ذوفهم بعد هذا
كذا في الشح قوله ووفق المشايخ الخ هذا التوفيق لبعضهم واما سم

واما من لم يوفق بهذا التوفيق وحمل الوجوب على حقيقته المصطلح
عليها فيرد عليه افساد صلاة الفجر بتذكره والواجب ليس كذلك وعلى
وقع الاشكال بما ذكر صاحب الكشف في التحقيق ان الواجب نوعان واجب
في قوة الفرض كالوتر عند الامام حتى منع تذكره صحة الفجر كتذكر العشا
وواجب دون الفرض في العمل فوق السنة كتعيين الفاتحة حتى وجب
سجود السهو بتركه ولكن لا يفسد الصلاة اه وذكر الكمال ان الفرض
العملي اعلى قسمي الواجب وبه يظهر جمع اخر هو ان المراد بالواجب الفرض
العملي ويكون هو المراد لمن عبر بالوجوب مقتصرا وبه يندفع الاشكال واما
القول بالسنية فهو مرجوح ان لم يحمل على الحمل المذكور وعلم
ان وجوبه لا يختص بالبعض دون البعض بل يعم الناس كلهم من رقيق
وانثى وغيرهما بكونهم اهل للوجوب وحديث الاعرابي حيث قال
هل علي غيرها اي الخمس فقال صلى الله عليه وسلم لا الا ان تطوع
لا يدل على عدم وجوب الوتر لانه كان اول الاسلام ثم وجب
الوتر بعده قوله واجب اعتقادا اي دينه ما في البحر من قوله واعتقاد
الوجوب لا يجب على الحنفي ويجاب بان المراد انه يجري عليه حكم
الواجب في الاعتقاد بحيث اذا انكر افتراضه لا يكفر قوله والامر اي
الضمني الماخوذ من الحديث المذكور والامر النصي في قوله عليه
السلام ان الله زادكم صلاة وهي الوتر فصلوها فيما بين العشا
الى صلاة الصبح قوله وعلى اي قوله صلى الله عليه وسلم
الوتر واجب على كل مسلم واجمعوا على انه لا يصلي بدون نية الوتر
وانه لا يجتمع من قعود ولا على الدابة الا من عذر وعلى وجوب
القراءة في جميع ركعاته ولو اجتمع قوم على تركه اديهم الامام وحبسهم
فان لم يصلوه قاتلهم كذا في النهر على التجنيس والمراد بوجوب
القراءة افتراضها او يحمل على خصوص الفاتحة والسورة افاده
السيد قوله وكيفيته الخ لا حاجة الى التصريح بها لعلمه مما ذكره لعم
قوله ثلاث ركعات بالتحريك وتسكن قوله كالمغرب بثلاث وهذا
مذهب الفقهاء السبعة وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن الحسن

البصري

البصري قال اجمع السلف على ان الوتر لا يسلم الا في اخرهن وهو مذهب
ابي بكر وعمر والعبادلة وابي هريرة روي ان عمر رضي الله تعالى عنه رأى
سعدا يوتر بركعة فقال ما هذه البتيراء لتشفعنها او لاؤدبنك اه
وروي ان سعد ابن ابي وقاص اوتر بركعة فقال له عبد الله بن مسعود
ما هذه البتيراء ما اجزأت ركعة قط وروي انه حلف على ذلك اه كذا
في الشرح قوله وقال على شرط الشيخين شرط البخاري انه لا بد من تحقق
اللقي بين الراوي ومن روى عنه وشرط مسلم امكان اللقي فكلما تحقق
شرط البخاري ما رجح مسلم ولاجا قوله وفي حديث عائشة رواه اصحاب
السنن الاربعة وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه من طريق
عبد العزيز بن جريج عنها قوله فيعمل به في بعض الاوقات اصله
للكمال وتمام كلامه كما في الشرح ولكن قال اسحاق اصح شيء ورد في قراءته
صلى الله عليه وسلم في الوتر سبح وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله
احد ويحيى بن معين اه فهذا سر اقتصار ائمتنا على الاخلاص في الثالثة
قوله الا اذا اقتداه اي عند الناس بدليل ما بعده قوله برفعه متعلق بيرى
قوله عند من يراه اي بان كان في مسجد ام في غيره واذا لم يكن احد عنده
يرفع وفيه ان صلاته ثلاث ركعات تؤذن بالتهاون وقد يقال ان
الرفع اشد ايذانا في ذلك قوله ثم كبر التكبير المذكور مروي عن علي
وابن عمر والبراء بن عازب وابن مسعود والحكمة في الجمع بين رفع اليدين
والتكبير اعلام المعذورين من الاصم والاعمى قوله وبعد التكبير قنت
قائما مرة واحدة فمدرك الامام في ثالثته لا يقنت في قضاء ما سبق
به لانه اول صلاته ولو ادرك المسبوق امامه في ركوع الثالثة
كان مدركا للقنوت فلا يقنت فيما يقضي كذا في الفتح قوله وعند
الامام اي وابي يوسف برفعهما في جوامع الفقه وهو الاصح وقال محمد
ابن سيرين يبسطهما كما مر من في فصل الكيفية واختاره الطحاوي والكرخي
كما في النهر وغيره قوله وعن ابي يوسف برفعهما في جوامع الفقه
لو بسط يديه بعد الفراغ منه ومسح بهما وجهه قيل تفسد صلاته اه
قوله ووجهه اي وجه قول ابي يوسف قوله للاجماع الخ الدليل

اخص من المدعى وكيف لا لا والشافعي رضي الله تعالى عنه يقول برفع اليدين
في قنوت الصبح ولا اجماع الا به قوله وفيه اي في الجواب بالتخصيص قوله
دعاء رغبة اي دال عليها وكذا يقال فيما بعده قوله ودعاء رهبة كقوله
ربنا اكشف عنا العذاب انا مؤمنون ربنا اصرف عنا عذاب جهنم قوله
كالمستغيث من الشي كانه يدفعه عن نفسه قوله ودعاء تضرع كانه يقول
اللهم اني عبدك الذليل الحقير المنكسر خاطره الخائف الوجل قوله ودعا
من خفية هذا انما يحسن مقابلته لما سبق من جهة النطق وعدمه
والا فدعا السر لا يخرج عن الثلاثة قبله قوله لما قنت اي روي انه
قنت في محاربته معاوية ومعاوية قنت في محاربته قوله انا
استنصرنا على عدونا اي انا نطلب بقنوتنا في الصبح النصر على عدونا
اي كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم قوله قنت الامام في صلاة الجهر
الذي في البحر عن الشمني في شرح النقاية معزيا للغاية اذا نزل بالمسلمين
نازلة قنت في صلاة الفجر وهو قول الثوري واحمد وقال جمهور
اهل الحديث اهـ وهذه هي التي وافقه ثم نقله بعد عن الطحاوي واما
القنوت في الصلوات كلها عند النوازل فلم يقل به الا الشافعي وليس
مذهبنا كما صرح به العلامة نوح قال الحموي وينبغي ان يقنت
للطاعون يكون القنوت قبل الركوع في الركعة الاخيرة ويكبر له وفي
الاشباه يقنت للطاعون لانه من اشد النوازل بل ذكر انه يصلي له
ركعتان فرادى وينوي ركعتا رفع الطاعون والطاعون مصيبة وان
كان سببا للشهادة كنزول العدو ومحاربة الكفار فانه قد ثبت سؤال
العافية منها مع انها ينشأ عنها الشهادة قال عليه الصلاة والسلام
لا تتمنوا لقاء العدو واسالوا الله العافية ولا يباح الدعاء على احد من
المسلمين بالموت بالطاعون ولا بشيء من الامراض ولو كان في ضمنه
الشهادة ويجوز الدعاء بطول العمر لانه صلى الله عليه وسلم دعا لانس به بل
يندب وينبغي ان يقيد في بقائه منفعة للمسلمين وفائدة الدعا
به انه يجوز ان يقدر الله تعالى عمر زيد مثلا ثلاثين سنة اي في اللوح
المحفوظ فاذا دعي له يزاد له وعلى هذا ينزل جميع انواع الدعاء افاده

الحموي

افاده الحموي في حاشية الاشباه قوله بعد ظفره بفتح الظاء والفاء قوله فيكون
مشروعيته مستمرة هنا ردا لقوله سابقا فرد على نسخه قوله وهو محل
اهـ اي حصول نازلة قوله وهو مذهبنا وعليه الجمهور اي القنوت
للحادثة وان خصصناه بالفجر لفعله عليه السلام وعمم الجمهور
في كل الصلوات قوله بعد الركوع هذا يخالف ما قدمناه عن الحموي قوله
كما تقدم اي من قول انس قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الصبح بعد الركوع يدعو على احياء من العرب قوله من معناه الدعاء فاما قد
فيه للبيان ويطلق على العبادة والطاعة واقامة الطاعة والاقرار
بالعبودية والسكوت والصلاة والقيام وطوله افاده البدر العيني
نقلا عن الحافظ العراقي قوله الذي روي عن ابن مسعود اشارة به
الى ان فيه روايات اخر وهو كذلك ذكرها الجلال السيوطي في الدر المنثور
بالفاظ مختلفة قوله انه يقول اللهم اهـ ذكر السيوطي ان دعاء القنوت
من جملة الذي انزل على النبي صلى الله عليه وسلم وكانا سورتين
كل سورة ببسملة وفواصل احداهما تسمى سورة الخلع وهي بسم الله الرحمن
الرحيم اللهم انا نستعينك الى قوله من يفجرك والاخرى تسمى سورة الحفد
وهي بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اياك نعبد الى ملحق وقد اختلف
الصحابة في نسخهما وكتبهما ابي في مصحفه فعدة سور القران عنده
مائة وستة عشر سورة قوله اي نطلب الهداية لما يرضيك المراد
ما يعيب الله عليه والتزاما بالمحو من الصحيفة وبعدم المواخذة
وان بقي فيها والاول ارجح قوله [illegible] بفتح النون والحا المهملة
قوله ونزع الندم وهو اعظم اركانها قوله والاقلاع عنه في الحال
اي اذا كانت الة الفعل حاضرة كان تاب من المسكر والة بين يديه
فيريقه ويبعد الة عنه قوله والعزم على ترك العود افاد العارف
ابن عربي ان هذا الشرط لا يلزم لانه غيب فالاولى فيه التسليم وفيه ان
المعتبر هو العود فلا ينافي طلب العزم على عدمه في التوبة
فلا بد من مسامحته وارضائه اي برد الظلامة اليه ان امكنه وان
لم يمكنه تصدق بقدرها ان كانت من الاموال وقال بعضهم ان التوبة

نفع عنها في المستقبل ويكون ما عليه كالديون قوله ناطقين بلساننا هذا
جرى فيه على ان الايمان قول وعمل ونسب الى الامام او هو مبان لشرط
الدنيوية الذي تجري عليه الاحكام الظاهرة قوله فقلنا امنا بك اي
لكان الايمان به تعالى لا يتم الا بالايمان بما ذكر بعد قال ذلك قوله
وعاجا من عندك قيد انه لا يخرج عن الكتب والقدر وقد ذكرها
بعد قوله وبرسلك المراد بهم ما يعم الانبيا فان الايمان بهم لازم قوله
وباليوم الاخر اي بوقوعه قوله وبالقدر خيره المقدر بايجاد الله لا انه
على وفق ففي دار ارادة تعالى وكله من الله تعالى وهو من هذه
الجهة جميل وانما يقبح باكتساب العبد ونسبته اليه قوله بتفويض
انبنا للتقصير قوله عجزنا اي عن جلب نفعنا ودفع ضرنا قوله
ونثني عليك الخير كله قال في المزيد والخير منصوب على المصدر
اي ثنا الخير فيفيد نوعان من التاكيد اه وعلى انه مفعول ثنى او
على نزع الخافض اي بالخير قوله افضالا منك اي حال كونها افضالا
لا اولا جل الافضال اي وليست بطريق الايجاب ولا وجوب قوله
بعرف جميع ما نعمت به اي اشار به الى انه ليس تاكيدا للنفي بل تاسيس
فتدبر قوله انت كما اثنيت على نفسك انت مبتدا والكاف بمعنى على
اي انت على الوجه الذي اثنيت به على نفسك او الكاف زايدة اي
انت على نفسك وهو تاكيد للضمير المجرور بعلى اي لا نطيق ثنا
عليك كثنايك على نفسك واعني انت كالذي اثنيت على نفسك
اي ثنا وكن اعتبر هو كالثنا الذي اثنيت به على نفسك قوله
ونزيل ربقة الكفر اي الكفر الشبيه بالربق اي عروة الحبل وظا هره
ان مفعول نخلع محذوف والذي يقتضيه اللفظ ان مفعوله
قوله من يفجرك قوله وربقة كل ما لا يرضيك شبه ما لا يرضيه
تعالى بشخص له حبل بشعة في العنق واسناد الربقة تخييل
قوله تتحاشى عليه عنه عطف على قوله تفارق قوله بان نرضه
عدما ابا للسبيبة قوله المتفضل اخص من المنعم لان المنعم قد
ينعم بمقابلة نعم عليه قوله الموجود اي وجودا كاملا وهو الواجب

قوله المستحق

قوله المستحق اي الذي كل المحامد حقه قوله والمخالف لهذا اه اي فنتركه
ولا نميل اليه من جهة الدين واما النكاح فمن قبيل المعاملات فليس في
تزوج الكتابية ميل اليهم من هذه الجهة قال في الذخيرة اذا دخل
يهودي الحمام هل يباح للخادم المسلم ان يخدمه ان خدمه طمعا في
فلوسه فلا باس به وان فعل ذلك تعظيما له من غير ان ينوي شيا
من ما ذكرناه كره له ذلك وكذا اذا دخل ذمي على مسلم فقام له
ان قام طمعا في ميله الى الاسلام فلا باس به وان فعل ذلك تعظيما
من غير ان ينوي شيا مما ذكرنا او قام تعظيما لغناه كره له ذلك اه
قوله اذ تقديم المعمول للحصر كتقديم الظرف فيما بعد قوله بتضمنها
جميع العبادات من قيام وركوع وسجود وقعود وتكبير وثنا ودعا
وقراة وتسبيح وتهليل وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
ودعا للمومنين وخشوع قوله اذ هو اقرب اه اي قرب مكانة لا مكانا
وهذا مما يدل على ان الله تعالى ليس في جهة قوله من اتاني يمشي اتيته
هرولة اي من اجتهد في طاعتي قابلته باعظم منها قوله والمعنى نجتهد
في العمل اي وليس المراد المشي بسرعة لانه منهي عنه قوله فنسرع في تحصيل
عبادتك فالعطف من عطف المرادف قوله بنشاط اخذه من المقام
قوله ولذا سميت الخدم حفدة وسمي اولاد الاولاد حفدة لانهم كالخدم
في الصغر كما في المصباح قوله ويجوز ضمها فيكون من الرباعي قوله
واحفد لغة فيه وبعضهم يجعله لازما ومتعديا الصحاح قوله لا معنى له
فيه انه ورد في صفة البراق له جناحان يحفد بهما اي يستعين
بهما على السير وسرعة قوله نرجوا رحمتك اي انعامك واحسانك ه
قوله وامدادها اي ازديادها قوله وسعة عطايك اي عطايك
الواسعة واخذ ذلك من اسناد الرحمة اليه تعالى قوله بالقيام اي مع
القيام اه وانما قال ذلك لان الرجا تعلق القلب بمرغوب فيه مع الا خذ
في الاسباب والا فهو الطمع قوله فنحن بين الرجا والخوف قال الغزالي
والعمل مع الرجا اعلى منه مع الخوف والجمهور على ان الافضل تكثير
الخوف مع الصحة وتكثير الرجا مع الضعف والرجا باعد واما بالعمر

ناحية البين وقد عد قوله فان امن المكر اي انقلاب الحال واما المكر طمينان
القلب بحيث يجزم بالنجاة قوله كفر حمله بعضهم على الحقيقة وبعضهم
قال معناه ان يوصل اليه بسبب استهاله في المعاصي قال تعالى فلا
يامن مكر الله الا القوم الكافرون قوله كالقنوط من الرحمة اي الياس
منها والجزم بانه من اهل العذاب فانه يودي الى تقليل العمل واذكار الرحمة
وفيه ما تقدم من الامن قال تعالى انه لا ييأس من روح الله الا القوم
الكافرون قوله ان يرجو نواله اي انعامه ونكاله عقابه قوله
لا يحصى ان قدمت الرجا لا يتحقق الا مع الاعمال الصالحة والا فهو
طمع قوله بالاركان اي الاعضا قوله ممتثلين لامرك حال موكده
قوله لا مقتصرين على القلب واللسان بان يرجو بقلبه او ينطق بلسانه
من غير عمل الاركان قوله دون البهتان هو الكذب ومنه القاموس
بان يقول على الشخص ما لم يفعل قوله نعتقد ونقول معلوم موخر
عن علته وهو قوله فلانعامك علينا بالايمان ولا شك ان هذا الاعتقاد
والقول علته الانعام بالايمان قوله بكسر الحا قال النووي هذا هو المشهور
وقال الجزري هكذا روينا قوله وقيل بفتحها قال ابن قتيبة وغيره
ونفى الجوهري على انه صواب قوله وصلى الله على سيدنا النبي صلى
الله عليه وسلم هو رواه النسائي فقط بدون وعلى اله وسلم كما يعلم من
الشرح قوله صلينا معلول لقوله ولما روى النسائي وعلى اله وسلم
في الواقعات بعد ما ذكرنا حنفنا والفقيه ابي الليث انه يصلي قال والمختار
في كل دعا ان يكون فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
في القنوت بهذه الكيفية ويشهد له ما اخرجه النسائي بسند صحيح
عن زيد بن خارجة قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
كيف الصلاة عليك فقال صلوا واجتهدوا في الدعا وقولوا اللهم
صل على محمد وعلى ال محمد وعنه صلى الله عليه وسلم الدعا
موقوف بين السما والارض لا يصعد حتى يصلى علي فلا تجعلوني
كقدح الراكب صلوا علي اول الدعا واوسطه واخره والغمر بكسر الغين
المعجمة القدح الصغير قوله كما اختاره الفقيه ابو الليث في الحلبي

عن ابن

عن ابن الهمام لا ينبغي ان يعدل عن هذا القول وهو الحق كما في البحر وابن
امير حاج قوله هو الصحيح والاصح كما في المحيط والمختار كما في المجمع
والهداية وفي الذخيرة ان الامام يتوسط في قراة القنوت فلا يجهر جدا
ولا يخافت جدا حتى يتمكن المقتدي ان يقرا خلفه وهو المختار اهـ
قوله قال ابو يوسف يتابعونه اي من القواعد ان يقدم قول ابي يوسف
على قول محمد عند الاطلاق قال الملا على في شرح الحصين وينبغي تقديم
هذا لانه اصح وقال ابن الهمام الاولى ان يوخر لان الصحابة اتفقوا على
اللهم انا نستعينك الخ والدعا مبتدا خبره قوله طايفة الخ واخرج الهم
عن اعرابه قوله انه لا توقيت فيه الا فضل ان يكون الدعا موقتا
لان الداعي ربما يكون جاهلا فيدعو بما يقطع الصلاة ولا
يعلمه لكن كذا في غاية البيان وقول محمد ليس في القنوت دعا موقت
يعني غير اللهم انا نستعينك الخ اللهم اهدنا بناية ورجح ابن امير حاج
ما تقدم وتبركا بالماثور قوله اذا رفعت راسي اي هذا لا يويد المذهب
الا انه عارضه ما هو اصح منه عند اهل المذهب فقدموه قوله
فيمن هديت اي معهم قوله وقني شر ما قضيت اي قضا معلقا او
قني شره لطفهم بحيث يقع بلطف قوله من واليت من كنت مواليا له
على ما كان يفعله اي في دعايه على احيا من العرب قوله من حديثه في
حق الامام عام هو لا يوم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فان
فعل فقد خانهم رواه ابو داود وحسنه الترمذي قوله اصل الهداية
الرسالة والبيان الذي في القاموس الهدى بضم الها وفتح الدال الرشاد
والدلالة وتذكره والنهار وهداه هدى وهديا وهداية وهدية
بكسرهما ارشده فهدى واهتدى وهداه الله الطريق واليه وله
اهـ فلم توجد بمعنى الارسال والبيان الا ان البيان لازم الرشاد
والدلالة قوله وانك لتهدي اي لتدل قوله انك لا تهدي اي لا توصل
ولكن الله يهدي اي يوصل قوله وهي من الله سبحانه وتعالى التوفيق
الاولى حذف قوله من الله لانها تفسير بالتوفيق الملزوم للايصال
في قوله تعالى انك لا تهدي كما تفسر به فيما بعد قوله فقلب المومنين

اي اذا علمت انها من الله التوفيق والمومن موفق فطلبه مع حصوله يحمل
علي طلب الدوام عليه او المزيد منه ومنه اللهم اهدنا قوله بفضلك
اي احسانك والبا للسببية قوله والبلايا والمحن اي دينا واخرى نهي
لفظا عام تحته كل خير والمفاعلة علي غير بابها قوله من النابي اي من
شرورهم قوله ودنيا فيهم منك هذا بيان للمفاعلة التي تكون من
الجانبين قوله وتولنا ولاية الله لعبده ارادة توفيقه وتاييده
وتقريبه واكرامه كذا في الشرح قوله من توليت الشي ويجوز ان يكون
من وليت الشي اذا لم يكن بينك وبينه واسطة والمعنى انه يقطع
الوسايط بينه وبين الله سبحانه وتعالى حتى يصير في مقام المراقبة
والمشاهدة وهو مقام الاحسان كذا في الشرح قوله الزيادة من الخير
وقبله حلول الخير الالهي في الشي ترقيا على المفاعلين السابقين
وهما مقام المعافاة ومقام الموالاة يعني انه يطلب الزيادة فيهما
اي فاذا عافينا وتوليتنا فبارك لنا في ذلك ويدخل في المفاعلين
كل نعمة وخير قوله من الوقاية فق اصله اوق حذفت الواو
لوقوعها بين كسرتين ثم الهمزة للاستغنا عنها بالعناية اي مع العناية
قوله بدفع لا حاجة اليه لان المعنى اجعل بيننا وبين ذلك الشي
وقاية وحافظا قوله انك تقضي اي تحكم وتفعل اي تجري افعا
وتبديها على حسب ما سبق في العلم والارادة او المعنى انك قضيت
ويكون المراد به ارادة الله المتعلقة بالاشيا ازلا قوله فنطلب مولانا
افاد به انه تعليل لقوله وتولنا كما ان قوله انك تقضي علة
لقوله وقنا شر ما قضيت قوله وسلطان قهرك اي قوة قهرك
قوله وانك لا يذل من واليت هو كولاية المومنين بالعناية واللطف
قوله ومن يهن الله المفعول محذوف اي من يهنه الله قوله
فهو معني وتعاليت معني مضاف وجملة وتعاليت مضاف
اليه قوله ومن لم يحسن الخ التقييد به ليس بشرط بل يجوز لمن يعرف
الدعا المعروف ان يقتصر علي واحد مما ذكر افاده صاحب البحر قوله
او يقول ربنا اتنا الخ قال صاحب البحر الظاهر ان الاختلاف في الا فضلية

لا في الجواز

لا في الجواز وان قوله ربنا اتنا الخ اولى قوله واذا اقتدى بمن يقنت الخ قال
في الهداية ودلت المسئلة علي جواز الاقتدا بالمخالف يعني شافعيا
كان او غيره ووجه الدلالة انه اختلف فيه في انه يتابعه اولا فرع
صحة الاقتدا اذا كان يحتاط في مواضع الاختلاف كان يجدد الوضو
بخروج الدم وان يمسح ربع راسه وان يغسل ثوبه من مني او يفركه
اذا جف وان لا ينقطع وتره بسلام علي الصحيح وان ترتب بين الفوايت
والجامع لهذه الامور ان لا يتحقق منه ما يفسد صلاته بنا على ان
المعتبر راي المقتدي وهو الصحيح الذي عليه الاكثرون وقيل
راي الامام وعليه الهندواني وجماعة وقال في النهاية انه الاقيس
وعليه فيصح الاقتدا وان لم يحتط بل ولو عليه وتظهر الثمرة فيما
اذا راى من امامه ما يفسد الصلاة غير عالم به تجوز صلاته على
قول الاكثر لا على قول الهندواني وفي شرح السيد وكل من القول مرجح
قوله والقنوت في الوتر بعد الركوع بالجر عطفا علي تكبيرات يعني
انه يتابعه فيه ويتركه لانه مجتهد فيه فصار كتكبيرات العيدين
ولنا ان قنوت الفجر منسوخ علي ما تقدم فصار كما لو كبر خمسا في
الجنازة فانه لا يتابعه ويصح الاقتدا فيه بمن يراه سنة لكن بشرط
ان يوديه بتسليمة واحدة والا لا يصح علي ما عليه الاكثر قوله على
الصحيح هذا مرتبط بقوله وتذكره في الركوع واما في الصورة الثانية
وهي ما بعد الرفع فانه لا يعيده اتفاقا ولو اخر قوله وتذكره في
الركوع يرتبط به لكان اولى افاده السيد قوله لا يعيد الركوع ظاهره انه
يحرم عليه اعادة الركوع لان صحة صلاته لا تتوقف على اعادته
وليس المراد انه ممنوع من اعادته اه والظاهر ما قلناه قوله وتاخير
الواجب عطف مرادف قوله لانه اشتغاله الخ وتقل المسئلة الاولى
بان القنوت ليس بموقت في ظاهر الرواية فما اتى به منه يكفيه قوله
بفوت واجب المتابعة اي المتابعة الواجبة قد يقال في المسئلة
الثانية ان القنوت واجب ايضا فمقتضاه التخيير بل يدعي
ان الاتيان بالقنوت اولى لانه لا يمكنه تداركه بخلاف الركوع

قوله لانه غير مشروع اي الاتيان به مرة ثانية قوله وعن ابي الفضل الخ
راجع الى المصـ للاجماع على الثانية او الثالثة والرواية هذه لا تعتبر
لخرقها الاجماع قوله فالاحتياط تركها في الوتر خارج رمضان
وما في النوازل عن المغني الاقتدا في الوتر خارج رمضان جايز
فلا ينافي الكراهة لان معناه صحيح قوله ان هذا اي كراهة الجماعة
في النفل او ما في حكمه كالوتر اذا كان على سبيل التداعي اي طريق يدعو
الناس للاجتماع عليهم قوله لا يكره لان النبي صلى الله عليه وسلم
ام ابن عباس في صلاة الليل وكان يوقظ عايشة فتوتر معه
وصح انه صلى الله عليه وسلم ام بانفا النسا واليتيم والعجوز فصلى
بهم ركعتين وكانت نافلة قوله اختلف فيه والاصح عدم الكراهة
قوله قال في النهاية ومثله في المظهرية والذخيرة قال في النهر
وهو يقتضي ان المذهب خلاف ما في الخانية وان ترجيح منه لا
اختيار في المذهب اه قوله وهو خشية ان يكتب علينا لانه زمن
تجدد الفرايض قوله اذ ذاك اي اخر الليل قوله لا وتران في ليلة لا
عاملة عمل ليس او عمل ان وجرى على لغة من يلزم المثنى الالف في جميع
احواله والمعنى لا يوتر ليلة وتران قولا ينافي انه ينقض وتره واكثر
في ليلة واحدة والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم

فصـــــل في بيان النوافل

قوله لان النفل
اعم والتطوع بمعناه وهو خير يأتي به المرء طوعا من غير ايجاب
قوله لغة الزيادة ومنه سميت الغنيمة نفلا قال تعالى يسألونك
عن الانفال لانها زيادة عن اصل موضوع الجهاد وهو اعلا كلمة
الله تعالى وتطلق على ولد الولد ومنه قوله تعالى ووهبنا له
اسحاق ويعقوب نافلة اي عطية زايدة على ما طلبه وهو اسحاق
عليهم السلام قوله ولا مسنون من العبادة هذا ينافي قوله اذ
كل سنة نافلة فانه ظاهر في اطلاقه عليها ويجاب بان للنفل
اطلاقين الاول ما قابل الفرض والواجب والثاني ما تبرع به الشخص
من غير امر به خاص فاشار اولا واخرا اليهما قوله والسنن الخ

الاولى

الاولى ما فعله ع في الشرح حيث اخر الكلام على السنة عند قوله سنة الخ
او غير مرضية منه ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة
وفي الشريعة الطريقة الخ تقدم الكلام عليها مستوفى في الطهارة
شرعت لجبر نقصان يمكن حمله على البعدية ولا ينافي فيها تقدما وانها لجبر النقصان
ولو كانت متقدمة ويدل عليها ما في الحديث الصحيح اول ما يحاسب العبد يوم
القيامة من عمله صلاته فان صحت فقد افلح وانجح وان فسدت فقد خاب
وخسر وان انتقص من فريضته شيا قال الرب سبحانه وتعالى انظروا
هل لعبدي من تطوع فيكمل به ما انتقص من الفريضة ثم يكون ساير عمله على
ذلك يمكن في الفرض اي وقع فيه اه لان العبد الخ قال
تعالى وما قدروا الله حق قدره قال السيد عازيا للحلبي هنا هي اعم وهذا
بالنسبة لغير الانبيا عليهم السلام فان النوافل في جانبهم لزيادة الدرجات
لهم وفي جانب غيرهم لجبر الخلل اذ لا خلل في صلاة الانبيا عليهم
السلام فان النوافل الخ منها ركعتا الاولى حذف منها الانه على
هذا المحل لا يكون لسن ثابت فاعل انها واجبة على انها لا تدفع قاعدا
من غير عذر كما في الخلاصة ويخشى على جاحدها الكفر كما في المضمرات ونوقض
اذا كانت مع الفريضة دون غيرها والاصح انها تقاد بمطلق النية وفي مسلم
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد وفي مسند الامام احمد عن ابن عباس في الاولى بفاتحة
البقرة وفي الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا الاية فنسخت قراءة هاتين
السورتين وهذه الايات على سبيل الغنا وبنا ايامًا واستحسن الغزالي ان يقرأ
في الاولى الم نشرح وفي الثانية الم تر كيف وقال انه ذكر يرد شر اليوم
كذا في ابن امير حاج لكنه لم يرد في السنة كما في مقاصد السخاوي نو
والافضل في سنة الفجر ادواها في اول الوقت مع التخفيف وقيل
يفضل الاسفار وفي البناية عن المبسوط يكره الكلام بعد انشقاق
الفجر لانها ساعة تشهدها ملايكة الليل وملايكة النهار كما جا في
تاويله ان قران الفجر كان مشهودا فلا ينبغي ان يشهدهم الا على خير
وفي حكاية الاجماع على انها لا تصلى من قعود نظر لان المجمع عليه

عليه انما هو تأكدها والمعتمد جوازها من قعود كما يأتي في الشرح قوله وان
طرأ تكلم الخ المقصود الحث على الفعل والا فترك الفرض عند طرح الخيل
يباح لعدم التمكن قوله احب الي من الدنيا وما فيها باعتبار ما يترتب
على فعلها من الثواب قوله ثم اختلف في الافضل اي من المؤكدات والمستحبات
قوله قال الحلواني ركعتا المغرب فانه صلى الله عليه وسلم لم يدعهما سفرا
ولا حضرا كذا في الشرح قوله ثم التي بعد الظهر لانه سنة متفق عليها بخلاف
التي قبلها لانه قيل انها للفصل بين الاذان والاقامة كذا في الشرح
قوله وهو الاصح كذا صححه في الدراية والعناية والنهاية وعلله
في البحر بانه ورد فيها وعيد هو قوله عليه السلام من ترك الاربع التي
قبل الظهر لم تنله شفاعتي وكذا ذكر تصحيحه العلامة نوح قوله
وقد ابتدأ اي الامام محمد في المبسوط بها وهو لا يدل على افضليتها
بل لان الظهر اول صلاة في الوجود قوله ويندب ان يضم اليها ركعتين
وهو مخير ان شاء حملها بتسليمة او لا ولو حذفه لانه يأتي الكلام
على ذلك قريبا قوله ومنها ركعتان بعد المغرب في شرح الوقاية تستحب
زاده ما نصه قال عليه الصلاة والسلام افضل الصلوات عند الله
المغرب لم يحطها عن مسافر ولا مقيم فتح بها صلاة الليل وختم بها
صلاة النهار فمن صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين بنى الله له قصرين
في الجنة ومن صلى بعدها اربع ركعات غفر له ما تقدم من ذنبه ذنوب
عشرين سنة قوله كان يقرأ في الاولى منهما [illegible] احيانا كما في المشكاة
قوله من سلخها ان ما سلخ عنها وهو جلدها قوله واربع قبل
الظهر قال في المجرد ويقرأ في كل ركعة نحوا من عشر آيات وكذا في الاربع
بعد العشاء قوله لم تنله شفاعتي اي الشفاعة الخاصة المترتبة على
فعلها قوله فلذا قيدنا اي بقوله لا يفصل من شيء منهن وبقوله
يسلم في آخرهن قوله لتعلقه الاول ولو حذفه لتوهم من قوله
في الرباعيات وقال ابو يوسف يصلي اربعا قبل الجمعة وستا بعدها
وفي الكرخي محمد مع ابي يوسف وفي المنظومة مع الامام وعند ابي يوسف
يصلي اربعا ثم اثنين كذا في الحدادي ولو اخر السنة لا تكون سنة

على الصحيح

على الصحيح والكلام بين السنة والفرض وكل عمل ينافي التحريمة لا يسقطها
ولكن ينقص ثوابها على الاصح وفي الحلبي لو ارادت يصلي النوافل بنذرها
ثم يصليها او قيل يصليها كما هي ثم نقل عن شرف الائمة انه اذا تنفل بعد النذر
افضل من ادائه دون النذر والافضل في السنن القبلية والبعدية
اداؤها في المنزل كما كان غالب حاله صلى الله عليه وسلم واخرج
ابو داود صلاة المرء في بيته افضل من صلاته في مسجدي هذا الا المكتوبة
وفي المنية التطوع في المسجد حسن وفي البيت احسن وبه افتى الفقيه
ابو جعفر ان كان يخشى ان يشتغل عنها اذا رجع الى منزله فان لم يخف
فالافضل البيت والحكمة فيه ان لا تخلو البيوت من الصلاة كما نبه
عليه صلى الله عليه وسلم بقوله نوروا بيوتكم بالصلاة كما ولا تجعلوها
قبورا كذا في الحلبي وغيره قوله ولعله اي هذا مما تفرد به المولى بحثا
وكلام اهل المذهب احق ما اليه يذهب قوله المستحب من السنن المحبب
والمندوب والمرغب فيه والحسن الفاظ مترادفة معناها واحد وهو
ما رجح الشرع فعله على تركه قوله فلذا خيره القدوري اي الاختلاف
الآثار خيره القدوري وكذا خيره محمد بن الحسن بين ان يصلي ركعتين
او اربعا كما في الفتح قوله من صلى قبل الظهر الخ قال في رفع الغواشي
عن الفوائد المرشدية والمراد في مثله يعني ثم مثل ما ذكر من الوعد بالثواب
في مقابلة الاعمال المواظبة لان الانسان بها مأمور وظاهره ان الترك في
بعض الاحيان لعذر غير مانع اه قوله فتح له في اعلى عليين هو اعلى
مكان في الجنة والمراد ادخر له ثواب عظيم من اجلها والا فغيرها
من الاعمال مدخر ثوابه في الجنات وقد يقال ان المراد انه ادخر
في عليين اكثر مما ادخر في غيرها من ما في الجنان قوله وهو خير له من
قيام نصف ليلة فقد يقال انه نزل منزلة ادركت ليلة القدر وهي
خير من الف شهر ولا شك ان قيام نصف ليلة اقل من ذلك ويمكن ان
يجاب بانه يكتب له قيام نصف ليلة زيادة على ثواب مدرك ليلة
القدر او ان المشبه لا يعطى حكم المشبه به من كل وجه قوله غفر له
بها ذنوب خمسين سنة اه حمله اكثر العلماء على الصغائر واطلق بعضهم

فمه للكباير قوله ولم يقيد فيه بكونها قبل التكلم واذا ان يحمل المطلق على
المقيد لاتحاد الحادثة اه ونقل اذ التقييد للكمال لا لتحصيل اصله
الموعود به قوله وفي التجنيس ح والظاهر ان هذا تفريع على قولهما واما
بدونه تفريع على قول الامام من اختلافهم فيما هو الافضل من صلاة
الليل وذكر في شرح المشكاة ان الاولى فصل المندوبة عن المؤكدة بالتسليم
قوله وفي الدرر بتسليمة وهو ادوم واشق ولذا اختاره الكمال د ر
قوله وقيل انها الظاهر الاحاديث واختاره المحقق في الفتح والتطهرة
الحلبي قوله فيقف على قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله واختلفوا
في وجوب سجدتي السهو على من زاد على التشهد فيهما كما في الدرر والغرر
كذا في الشرح قوله ولا تبطل شفعته فهو على شفعته اذا طلب الاخذ
بالشفعة على فور خروجه من الصلاة ذكره السيد قوله ولا يلزمه
كمال المهر ما لم توجد الخلوة الصحيحة الخالية عن الموانع بعد سلامه
من تلك الصلاة قاله السيد قوله فيقيم ويلزمه كمال المهر بالقيام
الى الشفع الثاني وتسقط شفعته ولا يبقى على خيارها اه سيد قال
وبترك القعود على راس الثانية لا ينبغي ولا يتعوذ في الثالثة
قوله وفي الاستحسان اه تطويل بل من غير فائدة فالاولى ه
الاقتصار على ما في المتن قوله لانها صارت من ذوات الاربع اه هذا
الكلام صريح في انها تحسب تماما خلافا لمن قال انها تحسب شفعا
واحدا ولا ينافيه ما ذكره ابن امير حاج في بحث التراويح لو صلى
الكل بسلام واحد ولا يقعد الا في اخرها اختلف فيه المشايخ ه
والصحيح انه يجزيه عن تسليمة واحدة كما لو صلى اربعا بتسليمة واحدة
ولم يقعد على راس الركعتين عليها هو الصحيح اه لانه في التراويح
خاصة لكونها شرعت على هيئة مخصوصة فلا تنوب تؤدي بغيرها
فالمعنى انما تنوب عن ركعتين من التراويح وان كانت تحسب له عشرين
نافلة فتدبر قوله وصح الفساد في الخلاصة لان القعدة المشروعة
قد تركها والتي فعلها لم تكن في محلها ثم يجب عليه قضاء ركعتين لانه
شرع في الشفع الاول ثم افسده بترك القعود ولا يلزمه بالثالثة شيء مطلقا

عمدا

عمدا كان او سهوا لان البنا على الفاسد لا يلزمه شيا وتمامه في الشرح قوله
وكره الزيادة على اربع بتسليمة في نفل النهار باتفاق الروايات لانه لم يرد
انه عليه السلام زاد على ذلك ولولا الكراهة لزاد تعليما للجواز كذا قالوا
وهذا يفيد انها تحريمية اه سيد عن النهر قوله وعلى ثمان ليلا بقرب
ثمان اعراب قاض وقد تظهر عليها الحركات قوله لما في صحيح البخاري ح
هذا لا ينتج المدعى لانه انه لا يفيد انه جمع بين العشر بتسليمة واحدة
قوله اتباعا للحديث اه اجاب المحقق ابن الهمام عن هذا الحديث ح
بان لفظه يحتمل ان يكون المعنى فيه مثنى في حق الفضيلة بالنسبة الى
الاربع او في حق الاباحة بالنسبة الى الفرد وترجيح احدهما لا يكون
الا بمرجح وقد ورد فعله صلى الله عليه وسلم على كلا النحوين لكن عقلنا
زيادة فضيلة الاربع بانها اكثر مشقة على النفس بسبب طول تقييدها
في مقام الخدمة ورايناه صلى الله عليه وسلم قال انما اجرك على قدر
نصبك وقال عليه السلام افضل الاعمال احمزها وهذا لو نذر ان
يصلي اربعا بتسليمة لا يخرج عنه بتسليمة وعلى القلب يخرج فحملنا ان
المراد الثاني وهو الاباحة اي يباح مثنى لا واحدة او ثلاثا ووافق
الكمال على ذلك تلميذه العلامة قاسم وغيره قوله لانه اشق على النفس
وابعد عن الريا ولكونه وقت التجلي وعرض الاحساف وقال صلى الله عليه
وسلم من اطال قيام الليل خفف الله عنه يوم القيامة قوله وقال
تعالى في مدح من قام الليل تتجافى اي تتباعد جنوبهم جمع جنب عن
المضاجع اي محل اضطجاعهم واستراحتهم والمناسب للمولف ان يقول
الاية ليفيد ان الكلام متوقف على اخر الاية وهو قوله فلا تعلم نفس
ما اخفي لهم من قرة اعين اه قوله لان القراءة تكثر بطول الصلاة
فكانت افضل من اجتماع ركن السجود مع سنة التسبيح قوله ونقل في
المجتبى عن محمد خلافه ونقل الطحاوي في شرح الاثار عن محمد موافقتهما
وصححه في البدائع وهو ظاهر عبارة البرهان وتوقف الامام احمد
لتعارض الادلة وسوى بينهما مالك لتساوي الدليلين اه ووجه
ما في المجتبى قوله عليه السلام للسايل عليك بكثرة السجود وللاخر اعني

علي نفسك وهو ساجد ولان السجود غاية التواضع والعبودية اه والله
سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم فصل
في تحية المسجد وغيرها كصلاة الليل والاستخارة قوله سن
تحية المسجد اي تحية رب المسجد لان التحية انما تكون لصاحب المكان
لا للمكان ويستثنى المسجد الحرام فان تحيته الطواف وصرح ملا علي
بان من دخل المسجد الحرام لا يشتغل بتحية لان تحية هذا المسجد
الشريف هو الطواف لمن عليه طواف او اراده بخلاف من لم يرده
او اراد ان يجلس فلا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد اه قوله
بركعتين وان شاء اربع والثنتان افضل قهستاني قوله في غير وقت
مكروه في القهستاني اذا دخل المسجد بعد الفجر او العصر لا ياتي بالتحية
بل يسبح ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فانه حينئذ يؤدي
حق المسجد كما اذا دخل للمكتوبة فانه غير مامور بها كما في التمرتاشي
اه وفي الدر عن الضيا عن القوت من لم يتمكن منها لحدث او غيره
يقول كلمات التسبيح الاربع اربعا اه وفي تسبيحات سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر اه قوله قبل الجلوس هذا بيان للاولى كما ياتي
وهذا قول العامة وهو الصحيح وقيل يجلس اولا ثم يصلي قوله
وان كان الافضل فعلها قبل هذا يدل على انهم حملوا النهي في حديث
فلا يجلس حتى يركع ركعتين على التنزيه قوله يكفيه ركعتان في اليوم
علله بعضهم بالحرج كما في الحموي على الاشباه وقيل لكل دخول تحيته
لانه معتبر بتحية الانسان فانه يحييه كلما لقيه كما في السراج قوله
وندب اي بعد ذكره الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
كما دلت عليه الاحاديث قوله اللهم افتح لي ابواب رحمتك اي احسانك
وانعامك بالاخلاص والقبول وغير ذلك قوله اللهم اني اسالك
من فضلك ماخوذ من قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في
الارض وابتغوا من فضل الله قوله لقوله صلى الله عليه وسلم
قال لبلال يا بلال حدثني بارجى عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دف
نعليك بين يدي في الجنة قال ما عملت عملا ارجى عندي من اني

لم اتطهر

لم اتطهر طهورا في ساعة من ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب
لي ان اصلي رواه البخاري والدف بفتح الدال المهملة وتشديد الفا
صوت النعل حالة المشي كما في الحلبي وفي شرح المشكاة من كتاب الطهارة
لو صلى عقب الوضوء فريضة حصلت له هذه الفضيلة كما تحصل
تحية المسجد اه قوله يقبل عليهما بقلبه بحيث يستحضر فيهما عظمة الله تعالى
قوله الا وجبت له الجنة اي ثبتت قوله وندب صلاة الضحى الضحوة
ارتفاع النهار والضحى بالضم والقصر فوق ذلك وبالفتح والمد
اذا علت الشمس الى ربع السما قوله على الراجح وقيل غير مندوبة
قوله وهي اربع قال الحاكم صحبت جماعة من ائمة الحديث الحفاظ الاثبات
فوجدتهم يختارون الاربع لتواتر الاخبار الصحيحة فيها واليه
اذهب فقد روي في قوله وابراهيم الذي وفى قال عليه الصلاة
والسلام اتدرون ما وفى عمل عليها اولا والظاهر الاول لحديث احب
العمل الى الله تعالى ما داوم عليه صاحبه وان قل وروي انه صلى الله
عليه وسلم امر ان يقرا في صلاة الضحى بالشمس وضحاها والضحى وتمامه
في شرح البدر العيني على البخاري قوله وابتداؤه من ارتفاع الشمس ووقتها
المختار اذا مضى ربع النهار لحديث زيد بن ارقم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال صلاة الاوابين حين ترمض الفصال رواه مسلم وترمض
بفتح التا والميم اي تبرك من شدة الحر في اخفافها قوله الى اثنتي
عشرة ركعة وفي الدر عن المنية اقلها ركعتان واكثرها اثنتا عشرة
واوسطها ثمان وهو افضلها كما في الذخائر الاشرفية لثبوته بفعله
وقوله عليه السلام واما اكثرها فبقوله فقط قال وهذا لو صلى
الاكثر بسلام واحد اما لو فصل فكلما زاد فهو افضل كما افاده ابن حجر
في شرح البخاري ولعل هذا على مذهب الشافعي والا فالزيادة على اربع
في نفل النهار مكروهة عندنا قوله لما روى الطبراني وروي
يقول الله ابن ادم اضمن لي ركعتين من اول النهار اكفك آخره
وروي يقول الله تعالى يا ابن ادم اكفني اول النهار باربع ركعات
اكفك بهن آخر يومك وروي انها تقوم مقام الصدقات التي على

على مفضل من بني ادم وهي ثلاثمائة وستون مفصلا قوله كفي ذلك
اليوم اي مع حصول الفضيلتين السابقتين وكذا يقال فيما بعد قوله
وندب صلاة الليل اي ذهب طائفة من العلماء وعليه الاصوليون من
مشايخنا الي ان قيام الليل فرض عليه صلى الله عليه وسلم
تمسكوا بقوله تعالى قم الليل الا قليلا وعلى هذا فتكون صلاة
الليل مندوبة لان الادلة القولية فيه انما تفيد الندب وقال طائفة
كان متطوعا منه صلى الله عليه وسلم فيكون في حقنا سنة
لقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة واجاب الاولون
قالوا لا منافاة لان المراد بالنافلة الزايدة اي زايدة على ما فرض
على غيرك ودعا بعض التقييد بالمجرور ذلك وفي تفسير ابن عادل
السلكم عباس قم الليل كله الا قليلا فاشتد ذلك على النبي صلى
الله عليه وسلم وعلى اصحابه وقاموا الليل كله ولم يعرفوا ما حد
القليل فانزل الله نصفه او انقص منه او زد عليه يعني انقص
من النصف الى الثلث او زد عليه الى الثلثين خيره بين هذه
المنازل فاشتد ذلك كله حتى انتفخت اقدامهم مخافة ان لا يحفظوا
القدر الواجب ففعلوا ذلك سنة فانزل الله تعالى ناسخها
فقال علم ان لن تحصوه يعني قيام الليل من الثلث والنصف
والثلثين وكان هذه كما نسخت الزكاة كل صدقة وصوم رمضان
كل صوم اه قوله وفي تفسير الجزري نسخ وجوب التقدير بقوله تعالى
علم ان لن تحصوه فتاب عليكم فاقرؤا ما تيسر اي صلوا ما تيسر من
الصلاة ولو قدر حلب شاة ثم نسخ وجوب قيام الليل
بالصلاة الخمس بعد سنة اخرى فكان بين الوجوب والتخفيف سنة
وبين الوجوب والنسخ سنتان كذا في العيني على البخاري قوله
خصوصا اخره وهو السدس الخامس من اسداس الليل وهو الوقت
الذي ورد فيه النزول الالهي قوله واقل ما ينبغي ان يتنفل بالليل
ثمان ركعات الذي في الحاوي القدسي ان اقله ركعتان واكثره
ثمان لما روي انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ثمان ركعات منها

يوتر بثلاث

يوتر بثلاث وروي سبع وروي تسع وروي احدى عشر وثلاث عشرة ركعة
والوتر من جملته قوله فانه داب الصالحين اي عادة الصالحين اي معتادهم
قوله وقربة اي مقربة لكم من ربكم قوله ومكفرة للسيئات اي الصغائر
قوله ومنهاة عن الاثم اي ناهية عنه قوله وندب صلاة الاستخارة
اي طلب ما فيه الخير وهي تكون الامر في المستقبل ليظهر الله تعالى
خير الامرين واما صلاة الحاجة تكون لامر نزل او سينزل وهذا
الامر معنى يراد به تحصيله او دفعه وهذا اولى مما في السيد عن
النهر قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة الخ
وقال صلى الله عليه وسلم من سعادة ابن ادم استخارة الله عز وجل
وقد روي باسناد حسن ان داود عليه السلام قال اي عبادك ابغض
اليك قال عبد استخارني في امر فخرت له فلم يرض قوله يقول بدل
من قوله يعلمنا قوله فليركع ركعتين يقرا في الاولى بالكافرون وبالثانية
بالاخلاص وقال بعضهم يقرا في الاولى بقوله تعالى وربك
يخلق ما يشاء ويختار الى يعلنون وفي الثانية بقوله وما كان لمؤمن
ولا مؤمنة الى قوله مبينا وبعضهم يجمع بين ما ذكر واذا تعذر عليه
الصلاة استخار بالدعاء فقد روى الترمذي باسناد ضعيف عن ابي
بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا اراد الامر قال اللهم خر لي واختر لي اه قوله اللهم استخيرك اي
اطلب منك تحصيل خير الامرين والباء في قوله بعلمك للقسم او للتعليل
اي لانك عالم بذلك وكذا يقال فيما بعد قوله وانك تقدر الخ تعليق
على اللف والنشر المشوش قوله واسالك من فضلك العظيم يحتمل
انه من اسم بمعنى بعض مفعول به لاسال والفضل بمعنى المتفضل
به ويحتمل ان المفعول به محذوف تقديره بيان قوله وانت علام
الغيوب اي تعلم المغيبات علما تاما كما تفيده صيغة المبالغة ه
والغيوب جمع غيب بمعنى مغيب واذا كان يعلم المغيبات فعلم المشاهدة
لنا كذلك بل اولى على ما تقتضي العادة قوله اللهم ان كنت
تعلم اي الشك بالنسبة الى الداعي لا الى علام الغيوب قوله ان هذا

الامر بذكر حاجته بدل لفظ الامر **قوله** فاقدره بضم الدال وكسرها
من بابي نصر وضرب اي هيئه ولا يجوز فتحها هذا لان الفتح من قدر
يقدر من باب فتح بمعني اليسار والقوة ولا يناسب هنا **قوله** ثم بارك
لي فيه اي اجعل لي منه خيرا زايدا على خيرية اصله وثم بمعني
الواو والترتيب باعتبار ما يشاهد **قوله** وان كنت تعلم اي علمت
قوله فاصرفه عني الخ اكات لا يلزم من صرف الاحد المعنى عن الاخر
قوله ثم ارضني وفي رواية ارضني **قوله** قال ويسمي حاجته اي بدل
لفظ الامر كما قدمناه ويستحب افتتاح الدعا المذكور بالحمد والصلاة
على رسوله صلى الله عليه وسلم **قوله** والاستخارة في الحج والجهاد
ثم اعلم ان محل ندب الاستخارة انما هو في الامور التي لا يدري العبد
وجه الصواب فيها اما ما هو معروف خيره او شره كالعبادات والمعاصي
والمنكرات فلا حاجة الي الاستخارة فيها نعم قد يستخارون فيها لبيان
خصوص الوقت كالحج مثلا في هذه السنة لاحتمال عدوا وفتنته
وكذلك يحسن ان يستخار في النهي عن المنكر في شخص متمرد يخشي
بنهيه حصول ضرر عظيم عام او خاص وان جا في الحديث افضل
الجهاد كلمة حق عند سلطان جاير لكن ان خشي ضررا عاما للمسلمين
فلا ينكر وان خشي على نفسه فله الانكار ولكن يسقط الوجوب
كذا في العيني على البخاري **قوله** مضي لما ينشرح له صدره اي قلبه
وهو يفيد انه يحصل بعد الاستخارة احد الامرين لا محالة والمراد
انه ينشرح له صدره انشراحا خاليا عن هوى النفس **قوله**
وهي ركعتان او اربع وفي الحاوي انها اثنتا عشرة ركعة بسلام واحد
قاله السيد **قوله** الى الله اي من غير واسطة بني ادم وقوله والي
بني ادم المراد به ما كان يجري على ايديهم والا فكل الحوايج من الله
تعالى **قوله** اسيلك موجبات رحمتك اي الاشيا التي تقتضي
الرحمة منك والاحسان وقوله وعزايم مغفرتك اي الاشيا
التي تقتضي الرحمة الذنوب اقتضا تاما كانها تحتم ذلك
والغنيمة من كل بر اي خير اي اسالك ان تجعل غنيمتي وعطيتي

كل خير

كل خير **قوله** يا ارحم الراحمين ثم سال من امر الدنيا والاخرة ما شا فانه
يقدر له ذلك كذا في امير حاج **قوله** ومن دعايه اي دعا قضا
الحاجة بعد الصلاة او من دعايه صلى الله عليه وسلم الذي علمه لرجل
ضرير البصر اتي اليه فقال يا رسول الله ادع الله لي ان يعافيني
فقال ان شيت اخرت ذلك فهو اعظم لاجرك وان شيت دعوت الله
قال ادع فامره ان يتوضا فيحسن وضوءه ويصلي ركعتين ويدعو
بهذا الدعا وله طرق كثيرة قال الطبراني بعد ذكر طرقه والحديث
صحيح توجهت بك الخ يشكل هذا على ما قالوه انه يكره للرجل ان
يقول اللهم اني اسيلك بانبيايك واجيب بان السبع خص
هذا والحق عدم الخصوصية لما ورد في استسقايهم بالعباس وما قيل
في وجه الكراهة انه لا حق لاحد على الله تعالى فيه نظر فان
للعباد المخلصين عليه حقا فضلا منه وكرما جعله على نفسه هو
وليس استحقاقا ذاتيا لهم وتمامه في ابن امير حاج **قوله** وشد المئزر
اي اجتهد في العبادة **قوله** فان العمل فيها الخ روي انه صلى الله عليه
وسلم ذكر رجلا من بني اسرايل لبس السلاح في سبيل الله الف شهر
فعجب المسلمون فانزل الله سورة القدر اي ليلة القدر خير من الف شهر
التي لبس فيها ذلك الرجل السلاح في سبيل الله ويروى انه صلى
الله عليه وسلم ذكر اربعة من بني اسرايل فقال لا عبدوا الله ثمانين عاما
لم يعصوه طرفة عين فذكر ايوب وزكريا وحزقيل ويوشع ابن نون
عليهم السلام فعجبت الصحابة من ذلك فنزل جبريل وقال يا محمد
عجبت امتك من عبادة هولا النفر ثمانين سنة لم يعصوا الله طرفة
عين فقد انزل الله عليك خيرا من ذلك وقرا السورة فهذا افضل
مما عجبت انت وامتك فسر النبي صلى الله عليه وسلم والناس
معه والالف شهر ثلاث وثمانون سنة واربعة اشهر قال النووي
وقد خص الله تعالى هذه الامة بها فلم تكن لمن قبلهم على الصحيح
المشهور وقد اجمع من يعتد به على وجودها ودوامها الي اخر الدهر
للاحاديث المشهورة واما تري حقيقة لمن شا الله في كل رمضان

كما تظاهرت عليه الاحاديث ويستحب كتمانها لمن راها اتباعا له صلى الله
عليه وسلم والحكمة في اخفائها ان يجتهد من يريدها في احيا الليالي الكثيرة
طلبا لموافقتها فتكثر عبادته له تعالى قوله واحتسابا فانتزعا ذكره
اي ادخار الثوابها عند الله تعالى قوله في العشر الاواخر قال معظم
الائمة انها مختصة بها الوتر والشفع في ذلك سوا وقال بعضهم
ليالي الوتر اكد وذهب الاكثر الي انها ليلة سبع وعشرين وهو قول
ابن عباس وجماعة من الصحابة ونسبه العيني في شرح البخاري الى الصا حبيني
قوله تكن تتقدم وتتاخر والثمرة تظهر فيمن قال لعبده انت
حر ليلة القدر وقد مضي بعض من رمضان فعندهما لا يعتق حتي
يمضي ذلك البعض من رمضان العاجل وعنده حتي يمضي رمضان
القابل وعليه الفتوي لاحتمال انها في اخره في العام القابل قوله
ويستحب الاكثار من الاستغفار بالاسحار فان الله تعالي مدح المستغفرين
فيها فقال وبالاسحار هم يستغفرون قوله وسيد الاستغفار اللهم الخ
مبتدا وخبره اي هو اولي من غيره ويترتب علي كونه سيده انه يبر به
لو حلف يستغفرون الله تعالي بسيد الاستغفار قوله وعلي عهدك اي ما
عاهدتني عليه من الطاعة قوله ووعدك اي وعدي اياك بالامتثال
وفي شرح المصابيح اي انا مقيم علي الوفا بما عاهدتني في الازل بربوبيتك
وانا موقن بما وعدتني من البعث والنشور واحوال القيامة والثواب والعقاب
اه قوله ابوء وزن اقول مهموز الاخر يعني اقر واعترف والدعا
فيها مستجاب الاولي فيها ويحتمل رجوعه الي ليلة العيد المذكورة في الحديث
والمراد الجنس قوله يعد بالبنا للمجهول قوله صوم يوم عرفة اي فيندب
صومه الا الحاج لانه ربما يضعف بصومه عن المطلوب من يومه قالوا والحكمة
في زيادة صوم عرفة في التكفير عن صوم عاشورا انه من شريعة سيدنا محمد عليه
الصلاة والسلام وصوم عاشورا من شريعة الكليم عليه السلام وشرع
محمد افضل قوله ولانه يقدر فيها الارزاق قال تعالي فيها يفرق كل امر
حكيم قوله وفيها يسبح الله تعالي السحر بحا قال في القاموس السبح الصب
والسيلان من فوق كالسح بالحاء اه فشبه الخير بما يصب من محل عال
والمراد

والمراد كثرة الخير قوله ينزل فيها اي ينزل امره او ملايكته او النزول صفة
له تعالى لا كصفة الحوادث علي ما ذكروه من الطريقين قوله الا مستغفر
هو الاداة استفتاح واعربه بالرفع لا بالجزم قوله لانه في جواب العرض
مثلا والاهنا ليست له لانها تدخل علي الافعال قوله ليلة التروية هي
ليلة الثامن من ذي الحجة قوله لم يمت قلبه يوم تموت القلوب اي لمحبة
الدنيا حتي تقعده عن الاخرة كما جا لا تجالسوا الموتي يعني اهل الدنيا
وقال بعضهم لم يمت قلبه اي لا يتحير قلبه عند النزع ولا في القبر ولا
في القيامة كذا في الشر قوله يقرا ويسمع او يدعو واحسن ما يدعو به
اللهم انك عفو كريم تحب العفو فاعف عنا ومن المندوب
صلاة القتل فاذا ابتلي به مسلم يستحب ان يصلي ركعتين يستغفر بهما
من ذنوبه لتكون الصلاة والاستغفار اخر اعماله ومنها الصلاة اذا نزل
منزلا فيستحب ان لا يقعد حتي يصلي ركعتين كما في السراج الكبير وكذا اذا اراد
ان يخرج او رجع ومنه صلاة الاستغفار لمعصية وقعت منه لما روي عن علي
عن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما من عبد يذنب ذنبا فيتوضي ويحسن الوضوء ثم يصلي ركعتين
يستغفر الله الا غفر له كذا في القهستاني قوله ومن صلي الصبح في
جماعة فكانما قام الليل كله ويحتمل انه بصلاة الصبح يحصل له ثواب النصف
الاخر والليل كله حصل بمجموع الصلاتين وهو الذي يشير اليه كلام ابن
عباس فانه حصل صلاة العشا بجماعة والعزم علي صلاة الصبح بها
يقوم مقام احيا الليل ويحتمل انه اشار به الي ان صلاة الصبح افضل
من صلاة العشا لانه يكون وصلاتها كانه قام نصف الليل وبصلاته كانه
قام الليل كله قوله ويكره الاجتماع اي ولا يخرج بتداعي الجماعة في الصلوات
التي في تلك الليالي او غيرها من الرغائب عن الكراهة وان كان لا يخرج
عنها بالجماعة بشرط ان يكون الامام غير ناذر لها والا لا يصح لعدم
صحة اقتدا الناذر ويدخل في ذلك صلاة التسبيح قال قيل يلزم
علي ما سبق من ان النذر وجد من المقتدي لا من الامام بنا القوي علي
الضعيف قلت بنا القوي علي الضعيف انما يضر حيث كانت القوة

ذاتية اما اذا لم تكن كما هنا فلا لانها عرضته بالنذر ومن هنا قال
الحلبي النذر كالنفل واعلم ان الصلاة في نفسها مشروعة بصفة الانفراد
والاقتدا فيها صحيح مع الكراهة حيث كان على التداعي افاده السيد
والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم **فصل**
في صلاة النفل جالسا قوله يجوز النفل قاعدا مطلقا من
غير كراهة كما في مجمع الانهر **قوله** لما قيل بوجوبها قال في الخلاصة
واجمعوا على ان ركعتي الفجر من غير عذر قاعدا لا تجوز كذا روى الحسن
عن الامام اه ولا يخفى ما في حكاية الاجماع على ذلك وليس الاجماع الا على
تاكدها كذا في الشر واما في قوله ما قيل مصدرية **قوله** على الصحيح يفيد
ان القول بتحتم القيام في سنة الفجر وفي التراويح غير مرجح وليس
كذلك افاده السيد **قوله** بعد الوتر اي غير الوتر لان المقصود الاستدلال
على جواز كل النفل قاعدا ويحتمل انه اشارة الى ما كان يفعله عليه الصلاة
والسلام من صلاة ركعتين بعد الوتر لبيان الجواز الا انه لا ينتج للمدعي **قوله**
ولو لم يستو قاعدا بان قام فيما ما تنا ذيداه فيه ركبتيه وركع واما اذا وضع
ركبتيه على الارض ونصب نصفه الاعلى قال لظاهر انه لا مانع من الجواز
قوله ولكن له نصف اجر القائم يستثنى منه صاحب الشرع صلى الله
عليه وسلم كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم ان اجر صلاته قاعدا كاجر
صلاته قائما فهو من خصوصياته **قوله** ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد
صرح في البحر عن المشارق بنفي جوازه نائما فقال وورد في بعض روايات
ومن صلى نائما اي مضطجعا فله نصف اجر القاعد ولا يمكن حمله على
النفل مع القدرة اذ لا يصح مضطجعا الا ان يحكم بشذوذ هذه الرواية
اه وفهم المؤلف من كلام العلماء انتفى ذلك خلافا كما هو عند الشافعية
ولكن قال الكمال ولا اعلمه في فقهنا اه **قوله** فصلاته بالايما افضل
اي مضطجعا او مستلقيا او قاعدا **قوله** لان جهد المقل اي اجتهاد
المقل يعني انه ليس في وسعه غيره والجهد بمعنى المجهود **قوله** على ان
صلاة القاعد اي الذي يركع ويسجد فان المومي تقدم الكلام عليه
قوله قلت بل هو ارفق اه هو ظاهر لان الصلاة بالايما اقل رتبة من صلاة

القاعد

القاعد بعذر وهي اكثر عملا افضل منها بالاولى **قوله** ونية المرء خير من عمله
هذا انما يظهر اذا خطر بباله انه لو كان صحيحا لاداها قائما وانما كانت خيرا
لبعدها عن الريا **قوله** ويقعد كما في التشهد فيه اشارة الى انه لا يضع يداه
على سرته تحت سرته لكن صرح في كتاب سياسة الدنيا والدين بانه يضع
واليه يشير قولهم ان القعود كالقيام اه من السيد **قوله** في المختار وهو
احدى روايات ثلاث عن الامام وبها اخذ زفر قال في النهر ولا شك
في جواز القعود على اي حال وانما الاختلاف في تعيين ما هو الافضل
اه **قوله** ولكن ذكر شيخ الاسلام هذه رواية ثانية عن الامام وبها اخذ
ابو يوسف وعن الامام انه يتربع وبها اخذ محمد كما في مجمع الانهر فاذا اراد
ان يركع يحول على الروايتين الاخيرتين افترش رجله اليسرى وجلس
عليها ليكون ايسر عليه كذا في ابن امير حاج وهذا الخلاف في غير حال
التشهد اما فيه فانه يجلس كما يجلس المتشهد بالاجماع سواء سقط القيام
لعذر ام لا اه نهر **قوله** لتوجه الساقين اي وكل القدمين وهو لازم لما
قبله **قوله** وعندهما لا يجوز الخلاف في غير الشفع الثاني فهو جائز اتفاقا
لان كل شفع صلاة على حدة **قوله** ولابي حنيفة ان نذره يلزم الا الوقت
في لزوم القيام فيه بين ان يلزم مع نصا ولا واختاره الكمال في المحيط انه
ان لم يلتزم القيام نصا لا يلزمه قال فخر الاسلام هو الصحيح افاده السيد
قوله بالقيام متعلق بالكاملة **قوله** بلا كراهة على الاصح واختار صاحب
الهداية الكراهة اذا كان من غير عذر كالاعيا والتعب **قوله** ثم يتنفل
من القيام الى القعود اي في الركعة الواحدة فقد ذكر في مجمع الروايات
انه صلى الله عليه وسلم كان يفتتح التطوع قائما ثم يقعد فاذا بقي
من قراءته مقدار عشرين اية او ثلاثين قام فقرا ثم سجد كذا في الشارح
قوله اي جاز له التنفل لان الصلاة خير موضوع فلو اشترط ما يشق من نحو
النزول يلزم الانقطاع عن الخير قال في المبسوط ولو لم يكن في التنفل
على الدابة من المنفعة الا حفظ اللسان من فضول الكلام لكان كافيا
في جوازه **قوله** بل ندب له الفعل له عليه الصلاة والسلام يشير **قوله**
اذا دخل اي وصل اليه **قوله** على الاصح هو قول جمهور العلما وعند مالك

وعند مالك يشترط كونه مسافرا وذكره في الذخيرة عن محمد وليس بمشهور عنه
وعن ابي يوسف اجازه مع الكراهة مخافة الغلط بكثرة اللغط واستدلا
بما روي عن ابن عمر انه عليه السلام ركب الحمار في المدينة يعود سعد ابن عبادة
وكان يصلي وهو راكب واجيب عن الامام بشذوذ الحديث وتمامه في
الشرح قوله موميا الي جهة ح فلو سجد علي سرجه او علي شي وضع عنده
يكون عبثا لا فايدة فيه فيكره ولا تفسد لانه ايما وزيادة الا ان
لا يكون ذلك الشي نجسا فتفسد لانفساد النجاسة به كما حققه نوح
البرهان الحلبي قوله ويفتتح الصلاة ح انما زاده لوقوع الخلاف فيه
فان الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه يشترط الاستقبال عند الافتتاح
وفي شرح عمدة الاحكام وعند ابي حنيفة وابي ثور يفتتح اولا الي القبلة
استحبابا ثم يصلي كيف شا وبه قال احمد وهو الاشبه كذا في ابن امير
حاج قوله حيث توجهت دابته اشار به الي انه اذا صلي الي غير ما توجهت
به دابته لا يجوز لعدم الضرورة الي ذلك كما في السراج وفي توحيد الضمير
في قوله موميا وقوله به اشارة الي ان الصلاة علي الدابة لا تصح بالجماعة
فان فعلوا فصلاة الامام صحيحة وصلاة القوم فاسدة وقيل
يجوز اذا كانا علي دابة واحدة كما في البحر عن الظهيرية وبه جزم في الدرر
قوله في ظاهر الرواية وقال السكاكي يشترط ذلك وان تعذر جاز
قال في الشرنبلالية وينبغي حمله علي صلاة الفرض لان باب النفل اوسع
قوله واذا حركت ح اشار به الي ان تسييره لا يضر اذا كان بعمل قليل
وهو المعتمد خلافا لما في القنية انه اذا سيرها صاحبها لم يجز
الفرض ولا التطوع قوله لان احرامه انعقد مجوزا للركوع
والسجود ايضا ح اذ يقاد اذ بنا بعض الصلاة علي بعض
عند الاختلاف انما يجوز اذا بنا ولهما تحريمة واحدة واما اذا لم
يكونا كذلك فلا يجوز اذا ظهر هذا فتحريمة الراكب انعقدت
مجوزه للايما راكبا وللركوع والسجود بتقدير النزول فكان
ما صلي بالايما وهو راكب وما يصلي بعد النزول بركوع وسجود
داخلين تحت تحريمة واحدة فجاز بنا احدهما علي الاخر واحرام
النازل

النازل انعقد موميا للركوع والسجود فقط فلم يتناول الايما راكبا
فلا يصح بناوه عليه كذا في العناية فان قيل ما ذكرتم فيه بنا القوي
علي الضعيف وذلك لا يجوز كما في المريض اذا صح اجيب
بان احرام المريض لم يتناول الاركان اي الاصلية بدون ايما ولعدم
قدرته عليها فلا يجوز بنا ما لم يتناوله احرام علي ما تناوله واجيب
ايضا بان ايما الراكب كركوعه وسجوده في القوة وليس خلفا عنهما
ولذا جاز ابتداوه بالايما مع قدرته علي النزول اذ الخلف ما لا يصار
اليه الا عند تعذر الاصل فلا يصح الجمع بينهما بخلاف المريض فان
ايماه خلف لا يجوز ابتداء مع القدرة فلا يصح له البنا قال في النهاية
وعلي هذا الفرق يجب ان لا يبني في المكتوبة فيما اذا افتتحها راكبا
لعذر ثم نزل لانه ليس له ان يفتتحها علي الدابة عند القدرة فكان
الايما فيها خلفا فلا يصح البنا للزوم الجمع بين الاصل والخلف ولهذا قيد
المسئلة في الهداية بالتطوع اه قوله عزيمة اي امرا محتما عليه وهو
مفعول مطلق محذوف اي عزم عليه عزيمة وقوله بنزوله متعلق
به قوله فكان له الايما الاولي ان يقول وتلا ايما بها عطف علي قوله
للركوع قوله رخصة اي جا علي خلاف الحكم الاصلي تسهيلا
وبهذا الاشارة ترجع الي التعليل قوله فلذا اي للتعليل بعدم
التناول قال في الشرح وعدم بنا المريض اذا قدر علي الركوع والسجود
وكان موميا لان احرام المريض فيما وليما لعدم قدرته عليهما
فصار كاحرام النازل الذي افتتح الصلاة علي الارض فلا يجوز
بنا ما لم يتناوله احرامه علي تناوله فلذا لا يجوز اي قوله في ظاهر
الرواية وقال زفر يجوز له البنا كما او منحه في الفتح قوله تحتي
سنة الفجر بالجر عطفا علي النوافل الراتبة قوله يعني ان الاولي ح
اي فيجاد عند بجواب من قوله تكره في الا ظهر اي تنزيها بدليل التعليل
قوله بخلاف القعود فانه لا كراهة علي الاصح قوله للضرورة
ولانه لما سقط اعتبار الاركان الاصلية فلان يسقط شرط طهارة
المكان اولي قوله ولا تصح صلاة الماشي ولا السابح وهو يسبح كما في

في المضمرات سواء كان جنازة او لا فرضا كانت الصلاة او لا قوله لاختلاف
المكان ولان كلا من المشي والسباحة منافٍ للصلاة واداء الاركان
مع المنافي لا يصح والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم

فصل في صلاة الفرض والواجب على الدابة

والمحل اسم مكان قياسه فتح الميم قوله ولا قضاء ما شرع فيه
نفلا ولو شرع فيه بتعمد داء السيد قوله قد تلبث ايتها على
الارض اما اذا تلبث ايتها عليها عليها فيقضي عليها قوله الا لعذر
قال في الخلاصة اما صلاة الفرض على الدابة بالعذر فجائزة فيقف
عليها اي بها مستقبل القبلة ويصلي بالايماء ان امكنه ايقاف الدابة
فان لم يمكنه صلى اينما توجهت ولو مستدبر القبلة كذا في غاية
البيان قوله كخوف لص بهم قاطع الطريق قوله ولم يقف له رفقته
هذا على الغالب ومن غير الغالب اذ وقوف الرفقة لا يفيد مع
اللص فيجوز له مع الصلاة عليها قوله واقف مستقبل القبلة
لا يخص المريض بل هو حكم صلاة الفرض وما الحق به على الدابة مطلقا
قوله خلافا لما تقدم ترجيح قولها قوله كامراة اي فانها قادرة
بقدرة الغير قوله ومعادل زوجته مبتدا خبره قوله كالمراة
والظاهر ان الزوجة والمحرم ليسا بقيد قوله اذا لم يقم ولنا محله
اي لاجل تعادل الحمل قوله كالمراة اي المعادلة فيجوز له الصلاة
على الدابة كذا بحثه صاحب البحر واقره عليه من بعده قوله فتصح
الفريضة فيه قائما اذا لم يمكنه القيام ولا النزول صلى قاعدا
كما هو مفاد كلامهم افاده بعض الافاضل بحثا وقال السيد
بعد عبارة الشرح هذا وهذا وان اطلقه الشرح يحمل على ما اذا كان
امكنه القيام والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم

فصل في الصلاة في السفينة

مناسب هذا الفصل لما قبله ان السفينة لها شبه بالدابة لانها
مركب البحر والدابة مركب البر ولذا سقط القيام كما في صلاة
الدابة ولها شبه بالارض من حيث الجلوس عليها بقرار ولذا لزم

الركوع

فصل في الصلاة على السفينة

الركوع والسجود والاستقبال قوله صلاة الفرض والواجب ويعلم منه حكم
النفل بالاولى قوله وهو يقدر مضى على المتيقن قوله صحيحة عند الامام
الاعظم من غير كراهة عنده كما في حاشية الدرر للمولف وفي المضمرات والبحر
عن البدائع ان فيه اساءة ادب وهو الذي يفيده كلامه بعد قوله والخروج
افضل اي من الصلاة قائما فيها ينبغي اذا امكنه من غير ضرر لنفسه
او ماله قوله لانه كما هو على سبيل اللف والنشر المرتب قوله وقال
مثله لجعفر اي ابن ابي طالب لما بعثه الى الحبشة قوله لخرجنا الى الجد
بكسر الجيم وتشديد الدال الشاطي وهذا دليل لجواز الصلاة فيها مع امكان
الخروج منها وما بعده دليل لجواز الصلاة قاعدا مع امكان الخروج منها
وما بعده دليل لجواز الصلاة قاعدا مع امكان الصلاة من قيام قوله يحمل
على الندب اي الامر منه وهو صل فيها قائما يحمل له الندب لتتوافق الادلة
قوله المبيح حقيقة هو كالمرض وحكما هو كالدابة قوله كما في المحيط والبدائع
ثم اعلم ان ظاهر الهداية والنهاية والاختيار جواز الصلاة قائما في المربوطة
بالشط مطلقا سواء استقرت على الارض ام لا امكنه الخروج ام لا وقيده
في الايضاح بما حرم به بالاستقرار وعدم امكان الخروج عند عدم الاستقرار
كما في الفتح والتبيين واختاره في المحيط والبدائع كما في البحر لما قال الشيخ
غانم ؟ في رسالة له وما في الايضاح لم اقف على تصحيحه لاحد بل هو
ضعيف والمعتمد الاطلاق مردود قال الحلبي وعلى هذا اي ما ذكر في
الايضاح ينبغي ان لا يجوز الصلاة فيها اذا كانت سائرة مع امكان
الخروج الى البر والايضاح هو شرح للتجريد في ثلاث مجلدات كلاهما للعماد
ابي الفضل الكرماني قوله وان عجز يسكت عن الصلاة نقله في الشرح عن
جمع الروايات قوله ولو ترك الاستقبال لا يجزيه في قولهم جميعا هذا
ما اورده الشيخ اكمل الدين بقوله وينبغي اذ يتوجه الى القبلة كيفما
دارت السفينة سواء كان عند الافتتاح او في خلال الصلاة لان
التوجه فرض عند القدرة وهذا قادر كذا في الشرح قال بعض الحذاق
المتبادر ان لزوم التوجه منوط بالقدرة عليه كما يشير اليه في المضمرات
والاسبيجابي اذ الاستقبال قد يسقط للعذر ولو عند الامكان كما في الخائف

عمن

الجائز منعدم وعند عدم الامكان اولي والعلامة الاكمل لم يطلق لزوم
الاستقبال بل قيل بالقدرة وعند عدم القدرة علي الشي كيف يتحقق
لزومه والي ما ذكرنا يشير كلام الدرر حيث قال لانه يمكنه الاستقبال
من غير مشقة اذ مفهومه انه عند عدم الامكان وعند المشقة لا يلزمه
الاستقبال ومفاهيم الكتب حجة كما لا يخفي وما في بعض الروايات
انه اذا عجز عمسك عن الصلاة يمكن حمله علي حالة الرجال اي رجا
زوال العذر قبل الوقت فتامله بتصرف وهو كلام حسن اذ علي
ما افاده المص يلزمه تاخير الصلوات في اسفار البحر الملح عند اشتداد
الارياح وتقلبها وفي سفر يقبر عند السفر الي العارف بالله تعالي
السيد احمد البدوي بمراكب العامة وغير ذلك والله سبحانه
وتعالي واستغفر الله العظيم

فصل في صلاة التراويح

قوله الترويحة الجلسة فهي المرة الواحدة من الراحة
ثم سميت بها الاربع ركعات التي بمجازا للاستراحة بعدها غالبا
فهو من اطلاق اسم المجاور علي ما جاوره وقوله التي اخرها الاولي
ان يقول التي بعدها ويمكن ان تكون نفسها راحة ومنه قوله
صلي الله عليه وسلم ارحنا بالصلاة يا بلال اي اقمها فيكون فعلها راحة
راحة لان انتظارها مشقة علي النفس اولانها يتوصل بها الي راحة
الجنة وهذه العبارة التي للمص نقلها في النهر عن المستصفي والذي
فيه عن الفتح ان التراويح جمع ترويحة للنفس وهي في الاصل مصدر
بمعني الاستراحة سميت بها كل اربعة لاستلزامها شرعا استراحة بعدها
بقدرها اه بالعلاقة اللزوم التراويح سنة باجماع الصحابة ومن
بعدهم من الائمة منكرها مبتدع ضال مردود الشهادة كما في الجمرات
وفي الصحيحين عن عايشة رضي الله تعالي عنها ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم صلي ذات ليلة في المسجد فصلي بصلاته ناس ثم صلي
من القابلة تكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة والرابعة
فلم يخرج اليهم رسول الله صلي الله عليه وسلم فلما اصبح قال قد رايت
الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض

عليكم

عليكم وفي الصحيحين قالت عايشة رضي الله تعالي عنها ما كان رسول الله
صلي الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره علي احدي عشرة ركعة اه
منها الوتر كما في صحيحي ابن خزيمة وابن حبان واما ما رواه ابن ابي
شيبة والطبراني والبيهقي عن ابن عباس رضي الله تعالي عنهما انه عليه
الصلاة والسلام كان يصلي في رمضان عشرين سوي الوتر فضعيف
والغابت العشرون بمواظبة الخلفاء الراشدين ما عدا الصديق رضي
الله تعالي عنهم ففي البخاري توفي رسول الله صلي الله عليه وسلم
والامر علي ذلك في خلافة ابي بكر وصدر من خلافة عمر حتي جمعهم
عمر علي ابي بن كعب فقام بهم في رمضان فكان ذلك اول اجتماع
الناس علي قاري واحد في رمضان كما في فتح الباري وبالجملة
فهي سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم سنها لنا وقد ندبنا اليها وكيف
لا وقد قال صلي الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ وروي ابو نعيم من حديث
عروة السعدي ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ستحدث بعدي
اشيا فاحبها الي ان تلزموا ما احدث عمر وفي البحر عن الخلاصة اختلف
المشايخ في كونها سنة ببيتي او مستحبة قال وانقطع الخلاف برواية الحسن
عن الامام انها سنة اه وقد ذكر الاصوليون ان السنة ما فعله النبي
صلي الله عليه وسلم او واحد من الصحابة **قوله** ولم يخرصه عمر من تلقا
نفسه قال في القاموس تخرصه افتري عليه اه وقال قبله الخرص القول
بالظن وذكر له معان كثيرة **قوله** في حديث بالتنكير وقوله افترض لكم
في محل نصب مفعول القول **قوله** وفيه رد لقول بعض الروافض هي
سنة الرجال دون النساء قول هكذا قاله حافظ الدين في الكافي لكن
المشهور عنهم انها ليست بسنة اصلا قال في البرهان قد اجمعت الامة
علي مشروعية التراويح وجوازها ولم ينكرها احد من اهل القبلة
الا الروافض ذكره العلامة نوح **قوله** وقول بعضهم سنة عمر اي في الفتاوي
الهندية عن الجواهر هي سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم وقيل
هي سنة عمر رضي الله تعالي عنه والاول اصح وفي حاشية السيد علي

على العلامة مسكين وما قيل يكفر من يقول انها سنة عمر رضي الله تعالى عنه
كما نقله الروافض ممنوع فقد صرح كثير من ائمتنا اولا بانها سنة
عمر يعني بالنظر لكونها عشرين ركعة وللمواظبة عليها وذلك لا يمنع كونها سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا لما ذكرناه **قوله** وصلاتها بالجماعة
سنة كفاية فلا يوم علي من لم يحضر الجماعة الا ان يتركوها جميعا او
يكون فقيها يقتدى به وقال المرغيناني انها سنة عين وكره ان يوم
في التراويح مرتين في ليلة واحدة وعليه الفتوى لان السنة لا تتكرر
في الوقت الواحد فتقع الثانية نفلا مضمرا بخلاف لو صلاها مأموما
مرتين حيث لا يكره كما لو ام فيها ثم اقتدى باخر في تلك الصلاة وكما
لو صلى العشا اماما مقتديا ثم اقتدى ثانيا فانه لا يكره له ان يدخل فيها
ثانيا بل يستحب له ذلك كما حققه العلامة ابن امير حاج وينظر الجمع بين
هذا وبين ما ورد من حديث لا يصلى بعد صلاة مثلها والظاهر
ان الظهر مثل العشا بخلاف بقية الفرايض فيكره اعادتها وهذا غير
مشهور فان المشهور كراهة الاعادة الا لمن صلى منفردا ثم اقيمت
صلاة العشا او الظهر ويستفاد من طلب الجماعة في التراويح ان
فضيلتها بالجماعة اكثر من فضيلة الانفراد وهل هي كالجماعة في الفرض
فيضاعف على صلاة المنفرد بسبع وعشرين او خمس وعشرين او المحقق
فيها زيادة ثواب من غير قيد بالعدد ومثل ذلك يقال في صلاة
التطوع جماعة اذا كان على غير وجه التداعي **قوله** وهو خشيته
صلى الله عليه وسلم افتراضها علينا مع علمه علينا ان قيل كيف خشي
النبي صلى الله عليه وسلم ان تفرض علينا مع علمه بانه لا يزاد على
الصلوات الخمس لقوله تعالى في حديث الاسرا لما فرض الصلاة
لا يبدل القول لدي اجيب بان الممنوع زيادة الاوقات ونقصانها
لا زيادة عدد الركعات الا ترى ان الصلاة فرضت ركعتين فاقرت
في السفر وزيد في الحضر كما في حاشية الشلبي على الزيلعي او ان
الفرضية قد تكون معلقة على المداومة وخشيت عدم المشي عليها
ان تعتقدوا فرضيتها اه **قوله** ربا في اهل المحلة اقامها منفردا ابتدا

التغيير

التغيير انها سنة كفاية لكل محلة فيها مسجد فاقامتها بمسجد واحد في البلد
يسقط الجماعة عن جميعهم حيث تعدد مساجد المحلة وحرر ومقتضى
اطلاقهم انها سنة كفاية ان المراد انها سنة كفاية في البلد لا في المحلة
قوله فالصحيح انه نال احدى الفضيلتين هما صلاتها في البيت جماعة
وصلاتها في المسجد جماعة **قوله** فان الاول اه علة لمحذوف كان الواجب
ذكره وهو كما لا فضل فيها للمسجد فان الاداء اه قال البرهان الحلبي
كل ما شرع بجماعة فالمسجد فيه افضل لزيادة فضيلة المسجد وتكثير
الجماعة واظهار شعائر الاسلام اه وفي النهر انها في المسجد افضل
على ما عليه الاعتماد **قوله** ووقتها ما بعد صلاة العشا اي الوقت
الذي هو بعد صلاة العشا **قوله** يصح تقديم الوتر على التراويح اه
وقيل وقتها بعد العشا قبل الوتر وبه قال عامة مشايخ بخارى
واثر الخلاف يظهر فيما لو فاتته ترويحة لو اشتغل بها يفوته الوتر
بالجماعة يشتغل بالترويحة على قول مشايخ بخارى وبالوتر على
قول غيرهم **قوله** وقال جماعة من اصحابنا اه قال في البحر ولم ار
من صححه واذا فاتت قيل يقضي ما لم يات وقتها من الليلة المستقبلة
وقيل ما لم يمض الشهر والصحيح انها لا تقضى مطلقا فان قضاها
كانت نفلا لا تراويح كما في الدرر والسراج **قوله** وقال بعضهم لا يكره اه
اي تحريما والا فمخالفة الاولى ثابتة بدليل قوله ولكن الاحب ان لا يوخر
التراويح **قوله** اخره يصح قراته بالرفع ويكون على تقدير مضاف
اي صلاة اخره ويصح قراته بالنصب على الظرفية اي الكائن اخره
في حد ذاتها لا بالنظر للتراويح **قوله** وهي عشرون ركعة الحكمة
في تقديرها بهذا العدد مساواة المكمل وهي السنن للمكمل وهو الفرايض
الاعتقادية والعملية **قوله** فالاصح انه ان تعمد ذلك كره مقابله ما
في منية المصلي من عدم الكراهة لانه اكمل لزيادة المشقة ما لم يكن
فيه اتباع السنة **قوله** فاذا جلس الا في اخر اربع اه اي اخر كل اربع
فاذا جلس على اخر كل ركعتين تنوب عن تسليمتين على ما عليه العا
العامة ذكره السيد واذا لم يقعد الا في اخر العشرين فعلى الصحيح

يجوز تسليمة اي ركعتين بخلاف ما اذا قعد علي راس ركعتين كما في الخلاصة
قوله نابت عن تسليمة فيه انهم قالوا ان القعود الاولي في رباعية
النفل واجب يجبر بالسجود ومقتضاه ان تنوب عن تسليمتين ويجب
عليه السجود وان كان ساهيا وقد يجاب بان المذكور هنا في خصوص
التراويح لكونها شرعت علي هيئة مخصوصة بالسلام علي راس
الركعتين فلا ينافي انها في غيرها تحتمل اربعا وفيه ان هذا يرد علي
ما اذا جمع الكل بتسليمة واحده مع انها انما تنوب عن تسليمة واحدة
علي المفتي به كما في الدر قوله والصلاة فرادي اي بعد كل ركعة اربع
اما بعد كل شفع فهي مكروهة قال البرهان الحلبي تكره صلاة
ركعتين منفردا بعد كل ركعتين لانها بدعة مع مخالفة الامام اه وفي
الكافي وتكره الاستراحة علي خمس تسليمات عند الجمهور قوله مرة
في الشهر ومرتين فضيلة وثلاثا في كل عشر مرة افضل كما في واذا
كان امام مسجد حيه لا يختم فله ان يترك الي غيره كما في الفتح وكذا
لو كان الامام لحانا وفي الفتح والتبيين ثم اذا ختم مرة قبل اخره
قيل لا يكره له ترك التراويح فيما بقي لانها شرعت لاجل ختم القران
وقد حصل مرة وقيل يصليها ويقرا فيها ما شا واذا قرا بالختم فغلط
فترك سورة او اية وقرا ما بعدها فالمستحب له ان يقرا المتروك ثم
المقرو ليكون علي الترتيب قوله يقرا في كل ركعة عشر ايات ونحوها لانه
عدد ركعات التراويح ستماية ركعة او الا عشرين ان كان الشهر ناقصا
فينبغي الزيادة علي العشرة ولو كان كاملا لان الايات تزيد علي قدرها
كاملة بستماية وستين اية ليتاتي له الختم فيه وجميع ايات القران
ستة الاف وستماية وستة وستون اية الف وعد والف وعيد والف
امر والف نهي والف قصص والف خبر وخمسماية حلال وحرام
ومائة دعا وتسبيح وستة وستون ناسخ ومنسوخ كذا في الثعلبي
عن الكشاف قوله ما لم يؤدي الي تنفير الجماعة من طول قراة وتسبيح
وادعية تشهد وقوله في زماننا مفهوم له لان النبي صلي الله عليه
وسلم نهي ابيا عن تطويل القراة قوله لان تكثير القوم افضل من
تطويل

تطويل القراة اي كثرتها لانه يزاد بكل فرد صلاة ويتعلم جاهلهم
من عالمهم ويعود بركة الكامل منهم علي الناقص قوله ويكره ان
الاقتصار علي ما دون ثلاث ايات او اية طويلة بعد الفاتحة او ايتين
متوسطتين كما في الش قوله لترك الواجب افاد به انه مكروه تحريما
وما في قنية مل رمضان للزاهدي من ان ابا الفضل الكرماني والوبري
افتيا انه اذا قرا في التراويح الفاتحة واية او ايتين لا يكره ومن لم
يكن عالما باهل زمانه فهو جاهل اه محمول علي الاية الطويلة والا — تبيين
المتوسطتين او هو ضعيف لان فيه افراطا يؤدي الي التوسط
بترك الواجب قوله ولا يترك الصلاة علي النبي صلي الله عليه
وسلم ويكتفي باللهم صل علي محمد لان الفرض عند الشافعي در قوله
وفرض علي قول بعض المجتهدين منهم مولانا الشافعي رضي الله تعالي
عنه قوله ويحذر من الهذرمة الموجود في النسخ التي بايدينا بالدال
المهملة والذي في الدر بالذال المعجمة قوله وترك الترتيل رايت هكذا
في نسخ اخر ونقلت عنه هذا وفسرها في القاموس بقوله رتل الكلام ترتيلا
احسن تاليفه اه والمراد ان لا يعطي التلاوة حقها قوله وغيرها
كترك التعوذ والتسمية وترك الاستراحة فيما بين كل ترويحتين والكراهة
في الثلاثة المذكورة في كلامه تحريمية وفي غيرها تنزيهية لانها
في مقابلة السنن قوله وكذا لا يترك الثنا سرا كان اماما او مقتديا او منفردا
وعلله في الفتح بان السنة لا تترك للجماعات قوله لافتراضه عند البعض
هو ابو مطيع البلخي تلميذ الامام الاعظم رضي الله تعالي عنه وقيل بوجوبه
قوله ولا ياتي الامام بالدعا الطويل لقوله فيدعوا بدعا قصير قوله ان
لا تقضى التراويح لانها ليست باكد من سنة المغرب والعشا وهما لا يقضيان
فهي اولي بعدم القضا قوله علي الاصح قد تقدم مقابله قوله والمسافر
والمريض لا يحسن عطفهما علي الحايض لانهما اهل لها قبل اخر اليوم
وعبارته في الش حيث قال والاصح انها سنة الوقت لقوله عليه
الصلاة والسلام وسننت لكم قيام ليلة حتي ان المريض المعذور المفطر
والمسافر والحايض والنفسا اذا طهرتا والكافر اذا اسلم في اخر اليوم يسن

لهم التراويح فكيف يجوز للمقيم الصحيح الصائم في تركها اه وفي القنية لو
تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح جماعة لانها
تبع له ولو لم يصلها بامام والوتر باخره على الصحيح ويكره للمقتدي ان
يقعد في التراويح فاذا اراد الامام ان يركع يقوم وظاهر عبارة الشرح
يفيد ثبوت الكراهة ولو كان داخلا في صلاة الامام لانه علله بقوله
لان في هذا من مخالفة الامام وما فيه من القول بلزوم القيام في التراويح
ويكره مع غلبة النوم فينصرف حتى يستيقظ لان في الصلاة مع النوم
تهاونا وغفلة وترك التدبر ولا خصوصية لها بهذا بل كل الصلوات
كذلك اه والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم

باب الصلاة في الكعبة

هي البيت
الحرام سميت كعبة لتربيعها او لنتوها ومن الكعاب لمن ارتفع نهدها
واختلفوا في المضاعفة الحاصلة في الصلاة فقيل خاصة بالعمل
فيها اي في المسجد العتيق وهو ما حولها المحدد بوضع الرخام فيه
وقيل تحصل بالعمل في كل بقاع المسجد وقيل بالعمل في كلهم كل الحرم
قوله عندنا وعند الشافعي اسم للبنا والبقعة حموي عن البرجندي
قوله وليس بناؤها قبلة لانه لو صلى على جبل ابي قبيس لا يكون
بين يديه شي من بنا الكعبة وصحت صلاته كذا في الشرح قوله ولذا
حين ازيل البنا اي في زمن عبد الله بن الزبير قوله الاية اي اقرأ الاية
وتمامها للطايفين والعاكفين والركع السجود قوله ظاهر في صحتها
فيه اذ لا معنى لتطهير المكان لاجل الصلاة وهي لا تجوز في ذلك
المكان كذا في الشرح والدليل على صحة الصلاة فيها مطلقا من
السنة حديث بلال رضي الله تعالى عنه انه عليه السلام دخل البيت
وصلى فيه وصلاته صلى الله عليه وسلم وان كانت نفلا فالفرض
في معناه فيما هو من شرايط الجواز دون الاركان ولانها صلاة اجتمعت
شرايطها بوجود استقبال القبلة افاده في الشرح ومتى صارت قبلة
فاستدبارها في الصلاة من غير ضرورة يكون مفسدا فلو صلى
ركعة الى جهة وركعة الى جهة اخرى لا تصح صلاته لانه صار

متدبرا

متدبرا للجهة التي صارت قبلة في حقه بيقين من غير ضرورة بخلاف ما
اذا اشتبه اذ انتقل بتحريه افاده السيد والمراد بالاستدبار ترك الاستقبال
والا فقد ينتقل من جهة الى جهة من غير قوله لما ذكرنا اي من ان القبلة
اسم لبقعة الكعبة المحدودة وهوائها الى عنان السما قوله لاساءة
الادب يفيد ان الكراهة للتنزيه قوله ولترك تعظيمها اي ظاهرا والا فهو
معظم لها باطنا والا كفر قوله متوجها الى غير جهة بان يجتمعا في احد
الاركان الاربعة ويستقبل كل جهة وانما قيد بغير الجهة لانه لو كان
في جهته يصح بالاولى قوله في هذه الصور السبع واذا اعتبرت الجنب
فالصور التي ذكرها فيها اليمين والشمال ويمين الامام ويمين الماموم
تزيد على هذا العدد قوله الا انه يكره اذا قابل بهو ظاهره كراهة التحريم
[illegible] للتعليل قوله وليس بينهما حايل اما اذا وجد
فلا كراهة لعدم التشبه بعبادة الصور قوله وكل جانب قبلة الخ
اعلم انه لا بد في صلاة الجماعة من استقبال الجميع القبلة وانه لا يتقدم
الماموم على امامه فاشار الى الاول بقوله وكل جانب قبلة واشار
الى الثاني بقوله والتقدم والتاخر قوله وهي مختلفة في جوف
الكعبة يعني الصلاة فيها وفوقها فان الجوف موجود فيهما
قوله وذلك لتقدمه على امامه اي في جهته واسم الاشارة راجع
الى عدم الصحة قوله وصح الاقتدا الخ اي اذا وجدت الشروط اما اذا
فقد بعضها كما اذا خرج عن استقباله العين فانه لا يصح الاقتدا
كالمنفرد قوله او لم يكن وهل يكره ذلك لانفراد الامام في محل عال عن كل
لما هو معنى النظر نعم لوجود ما ذكر وللانفراد عن الامام قوله في غيرها
صفة للمحراب قوله كما تقدم عنه انه الاصح اعتبار الاشتباه وعدمه قوله
صح اقتداهم الا انه لا يصح في هذه الصورة السابقة بعينها صحة
وفسادا الا انها ذكرت فيما تقدم فيما اذا كانت الصلاة فيها وفوقها
وهنا ذكرت فيما اذا تحلقوا حولها قوله لا يظهر الاولى لا يظهر
ان او الواو بمعنى او وان كلا منهما لازم للاخر لانه يلزم من التقدم
التاخر وعكسه فهما بمنزلة شي واحد فان افرد الضمير قوله

المتوجه بصيغة اسم الفاعل وكل فاعل والله سبحانه وتعالى اعلم
واستغفر الله العظيم

باب صلاة المسافر

هو اسم فاعل من المسافرة بمعنى السفر كالمكتفي وزنا ومعنى لانه يكشف
عن اخلاق الرجال يقال سفر الرجل سفرا من باب ضرب فهو سافر
بمعنى مسافر والجمع سفر مثل راكب وركب وصاحب وصحب فهو
مصدر والجمع لكن استعمال الفعل واسم الفاعل منه مهجور مصباح
والسفر بفتحتين اسم منه وجمعه اسفار سمي به لانه يسفر اي يكشف
عن اخلاق الرجال فالمفاعلة ليست على بابها لانها لا تكون الا بين
اثنين وهنا من واحد وقال الراغب هي على بابها باعتبار انه
سفر اي المكشوف عن المكان وهو عنه ه قوله الى شرطه فيه ان الشرط
السفر لا المسافر سيد عن الحموي قوله وتقاد الى محله كل فاعل محل
قوله والسفر في اللغة قطع المسافة التعبير بالمسافة يشعر بالامتداد
فهو بمعنى قول السعد في التلويح هو في اللغة الخروج المديد وشرعا
خروج عن عمران الوطن مع قصد سير مسافة مخصوصة قوله اقل
مدة سفر تتغير به الاحكام السفر على ثلاثة اقسام سفر طاعة كالحج
والجهاد وسفر مباح كالتجارة وسفر معصية كقطع الطريق والاولان
بيان اتفاقا واما الاخير فكذلك عندنا وبه قال الاوزاعي والثوري
وداود والمزني وبعض المالكية والشافعي واحمد فانهم قالوا سفر
المعصية لا يفيد الرخصة لانها تثبت تخفيفا وما كان كذلك لا يتعلق
بما يوجب التغليظ اعني المعصية ذكره العلامة نوح وفي الحلبي
الكبير وللمسافر احكام يخالف فيها المقيم كاباحة الفطر في رمضان
وامتداد مدة المسح ثلاثة ايام وسقوط الجمعة والعيدين والاضحية
ومن ذلك قصر الرباعية من الصلاة اه قوله وهي لزوم قصر الصلاة
الضمير للاحكام ولا يخفى هذا التفسير والاولى ما في الشرح حيث
قال وهي لزوم قصر الصلاة واباحة الفطر وامتداد مدة المسح
الى ثلاثة ايام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية وحرمة
الخروج على الحرة بغير محرم وغير ذلك ه قوله كرخصة الاسقاط
الاولى ان يقول وهو رخصة اسقاط اي مسقطة للحكم اصلا الا الى

بدل فات

بدل فات الشطر الثاني سقط عنه حتى لا يقضيه بعد الاقامة فالعزيمة
في حقه ركعتان فلم يوجد التغيير من العسر الى اليسر في حقه فظهر
لهذا ان رخصة الاسقاط والعزيمة شي واحد في الما صدق وان اختلفا
في المفهوم ومن ثم قال في الفتح ومن حكى خلافا بين المشايخ في ان
القصر عزيمة عندنا او رخصة فقد غلط لان من قال رخصة عني
رخصة الاسقاط وهي العزيمة وتسميتها رخصة مجاز كما لا يخفى ه
قوله واعلم ان الرخصة على قسمين الخ الرخصة مقابل العزيمة
فالعزيمة ما شرع لغير عذر وهو معنى قولهم ما تقدر على الامر الاول
والرخصة ما تغير من عسر الى يسر بواسطة عذر وهي الرخصة
الحقيقية ويقال لها رخصة ترفيه اي تخفيف وتيسير سقطة للموجود
في الحال مع وجوب العمل فيما يأتي فيه العمل في الحال كاباحة
الفطر في رمضان قوله ورخصة مجازية الخ فان قصر الصلاة
مثلا بالنظر لصلاة المقيم فيه تخفيف النصف لكنه في الحقيقة عزيمة
لانها كل الصلاة ولا يتضمن الاكمال فضل ثواب لان تمام الثواب
في فعل العبد جميع ما عليه الا في اعداد الركعات والمسافر قد اتى
جميع ما عليه كالمقيم قوله وتسمى رخصة ترفيه الضمير في تسمى للرخصة
الحقيقية فالاولى تقديمه مثل الفطر اي فطر رمضان في السفر فانه
رخصة ويتضمن فعل العزيمة فضل ثواب لموافقة المسلمين فيها قوله
واجراء كلمة الكفر بالاكراه اي اجراؤها باللسان والقلب مطمئن
بالايمان ويتضمن فعل العزيمة وهو الصبر على القتل ثواب الشهادة
قوله والثانية مثل اكره على شرب الخمر الاولى مثل شرب الخمر
بالاكراه قوله ما عليه ولو بالتخيير وهو الواجب المخير كاحد الاشيا
الثلاثة في كفارة اليمين قوله بينه الاولى بين ما هو اشق وبين
ما هو ايسر له قوله كلابس الخف مثال للواجب المخير قوله بين اتيانه
اي الخف قوله من الرباعية اي من الصلاة الرباعية في حق المقيم
عينا وليس من الافراد من المخير فيه ككفارة اليمين قوله
واساءته بتاخير السلام المراد بالاساءة كراهة التحريم قوله وظنه

فرض الزايد تبين هذا لا يبطله في كل مكمل فلو قال وخلط الفرض بالنفل
لكان مطردا قوله وتسميته هنه اي رخصة الترفه فالاكراه قوله
وسقوط وجوب الجمعة والعيدين بالجر عطفا علي المسح فان المسافر
اذا صلي الجمعة والعيدين وضحي صح ذلك منه واثيب قوله ولا تخيير
له بل يتعين عليه الترفه والقصر قوله مسيرة ثلاثة ايام هذا
التقدير للسفر الذي تقصر فيه الصلاة ويباح فيه الفطر ومسح
فيه اكثر من يوم وليلة وتسقط الاضحية به واما المبيح لترك
الجمعة والعيدين والجماعة والمبيح للتنفل علي الدابة وللتيمم علي
ولا استحباب القرعة بين نسائه فلا يتقدر بهذه المدة قوله دون
امراحم والفراسخ روي عن الامام انه مقدرة بثلاث مراحل
قال في الهداية وهو قريب من الاول لان المعتاد في السير كل يوم
مرحلة قوله وهو الاصح قال في البحر وانما انا اتعجب من فتواهم
في هذا وامثاله مما يخالف مذهب الامام خصوصا المخالف للنص
الصريح عنه وعن بعض اصحابنا تقديرها بخمسة عشر فرسخا
قوله بسير وسط فلو اسرع يريده فقطع ما يقطع بالسير الوسط في
ثلاثة ايام في اقل منها قصر ولو اذا صار فيها سيرا خارقا للعادة
وصرح في التبيين انه يكتفي في تقدير المسافة بالمدة المذكورة
بغلبة الظن ولا يشترط اليقين اه قوله لانه ليس محلا للسير قال
القهستاني الاولي ترك ذكر الليالي لانها للاستراحة قوله ولا
بد ان يحلا محل الاشتراط قوله مع الاستراحات والبين والبيتا
فيها زايد ثان قوله وسار الي ما بعد الزوال الذي في عبارة غيره
الشرنبلالية بين الائمة الثلاثة في اعتبار الزوال واعلم ان
الزوال اكثر النهار الشرعي الذي هو من الفجر الي الغروب وهو نصف
النهار الفلكي الذي هو من الطلوع الي الغروب ثم ان من الفجر الي
الزوال في اقصر السنة في مصر وما ساواها في العرض سبع ساعات
الا ربعا فمجموع الثلاثة ايام عشرون ودرج اه ذكره صاحب
تحفة الاخيار قوله وهو سير الابل اي ابل القافلة بدليل قوله

ومشي الاقدام

ومشي الاقدام قوله في البر متعلق بقوله اعتبر قوله ورعسر اي صعودا
اي ستا قا قوله من ابتدا اليوم متعلق بقوله قطع قوله ونزل بعد الزوال
عبارة غيره عند الزوال بدون بعد قوله يوما مرتبط بقوله احتسب
قوله وهو سير البريد اي البغلة وفي البحر يعتبر اعتدال الريح فينظر
الي السفينة كم تسير ثلاثة ايام ولياليها عند استوا الريح بحيث
لم تكن عاصفة ولا هادئة فيجعل اصل ذلك اصلا قوله فيقصر
المسافر لو قاد فيصلي المسافر الفرض الرباعي ركعتين لكان اولي
لان الركعتين تمام فرضه قوله العلي اخرج الوتر ولو ذكره لخرج
بالرباعي قوله او خايفا اي ولو كان فارا في المحطة قوله هو المختار
وقيل الافضل الفعل تقربا وقيل الترك ترخصا وقيل كذلك الاسنة
الفجر والمغرب قوله فزيدت في الحضر في الظهر يوم الثلاثا لاثنتي
عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاول بعد مقدمه المدينة عليه
الصلاة والسلام بشهر واقرت صلاة السفر ركعتين كما في العيني علي
البخاري قوله فانها وتر النهار اطلق عليها هذا الاسم باعتبار انها
تقع عقب النهار ويطلب فعلها سريعا فاطلق عليها وتر النهار لقربها
منه والاضافة تاتي لادني ملابسة او لتتميز عن وتر الليل الواقع
بعد العشا فلا تخالف بين كونها صلاة ليلية وبين هذا الحديث
قوله لكانها من الخطبة الاولي لمكان الخطبة اي لوجود الخطبة فيها
فانها نازلة عنها منزلة ركعتين علي ما قاله البعض قوله والصبح لطول
قراتها منه ان الظهر كذلك قوله نوي السفر اي قصده قصدا جازما
كذا في القهستاني ولا بد من كونه القصد قبل الصلاة حتي لو افتتح
الصلاة في السفينة حال الاقامة في طرف البحر فنقلها الريح
فنوي السفر يتم صلاة المقيم عند ابي يوسف لانه اجتمع الموجب
للاتمام وما يمنعه مرجحا الموجب احتياطا خلافا لمحمد والمراد القصد
المعتبر حتي لو قصد صبي مسافة سفر فبلغ قبل بلوغ المقصد
لا يقصر بخلاف الكافر اذا اسلم بناء علي ان نية الكافر انشا السفر
معتبرة بخلاف الصبي ولا يعتبر القصد ما لم يتصل به عمل السفر ولو لم

لم يقصد لا يكون مسافرا ولو طاف الدنيا جميعا فلو قصد السياحة او
ذهب صاحب جيش لطلب عدو او ذهب لطلب ابق او غريم ولم
يعلم اين يدركه اتم في الذهاب وفي موضع المكث وان طالت المدة
اما في الرجوع فان كانت مدة سفر قصر والا لا **قوله** ولو كان عاصيا
بسفر بان سافر لطلب الزنا او قطع الطريق ولو طرا عليه قصد
المعصية بعد انشا السفر فانه يترخص بالاتفاق واعلم انه يكون
عاصيا بقصد فعل المعصية سواء وجدت منه المعصية بالفعل ام لا افاده
السيد **قوله** لاطلاق نص الرخصة قال تعالى فمن كان منكم مريضا
او على سفر الاية وقال صلى الله عليه وسلم يمسح المسافر ثلاثة
ايام ولياليها والقبح المجاور لا ينفي الاحكام كالبيع وقت النداء
والصلاة في الارض المغصوبة **قوله** اذا جاوز بيوت مقامه عبر
بالجمع ليفيد اشتراط مجاوزة الكل فلو دخل فيه محلة منفصلة
وفي القديم كانت متصلة لانها تقدم من المصر كما في الخانية **قوله**
ولو بيوت الاجنبية متصلة او متفرقة فان نزلوا على ماء او محتطب
نقص مفارقة الماء او المحتطب قاله في الشرح ولعله ما لم يكن محتطبا واسعا
جدا اه ولا يشترط غيبوبة البيوت عن بصره لما روي عن علي بن
ربيعة الاسدي خرجنا مع علي ونحن ننظر الى الكوفة فصلى
ركعتين ثم رجعنا فصلى ركعتين وهو ينظر الى القرية فقلنا الا تصلي
اربعا فقال حتى ندخلها **قوله** المتصلة بربض المصر قيد بالربض
احترازا عن القرية المتصلة بالفنا فلا يشترط مجاوزتها على هذا
الصحيح الذي صححه الشارح تبعا للنهاية معزوا للمحيط والخلاصة وفي
المنهاج عن الولوالجية ان المختار عدم اشتراط مجاوزة القرية
مطلقا وتقدم انها من ثلاث ماية الى فاذا تحقق اقلها لا اشترط
مجاوزتها انه وفي البحر الغلوة اربعماية ذراع في الاصح ولعله بيان
نهايتها قاله الترتاشي ان هذا التفصيل هو الاشبه **قوله** ويخالفه
الخ يؤيده ما صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قصر العصر بذي الحليفة
وهو من فنا المدينة **قوله** ويلحق الفنا بالمصر لصحة صلاة الجمعة

وعن المشايخ من منع الجمعة فيه اذا كان منقطعا عن العمران وهو المعول عليه
كما ياتي في الجمعة ان شاء الله تعالى **قوله** والاكراه اتفاقا اي الجراثي
قوله الاستقلال بالحكم اي الانفراد بحكم نفسه بحيث لا يكون تابعا
لغيره في حكمه **قوله** والثالث عدم نقصان مدة السفر اي السفر
الذي تقصر فيه الصلاة **قوله** فلا يقصر من لم يجاوز لعله محترز
قوله اذا جاوز **قوله** ولكن كان صبيا محترز التقييد بالبلوغ **قوله**
او تابعا محترز التقييد بالاستقلال ففيه لف ونشر مخالط **قوله** عند
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعندهما لا يجوز لها ما ذكر **قوله**
والعبد غير المكاتب اما هو فقال في البحر ينبغي ان لا يكون تبعا لان له
السفر بغير اذن المولى **قوله** اذا كان يرتزق كذا في الزيلعي او من
بيت المال كما في النهر والاوجه في التي تزوج ان يكون مقيما كما اذا
تزوجت اتفاقا **قوله** لا يصير به مسافرا شرعا اي سفر القصر به
الصلاة انه في ترك الجمعة والجماعة والتيمم والصلاة على الدابة
فيصير مسافرا **قوله** حتى يعلم الخ لم يبين يجب عليه السوال من المتبوع
اولا والظاهر الاول ويؤيده ما في الدراية والخانية مسلم اسره العدو
وان كانت مسيرة العدو مدة سفر يقصر والا لا وان لم يعلم يساله
وان ساله ولم يخبره ينظر ان كان العدو مسافرا يقصر والا فلا اه والظاهر
كما قاله ابو السعود في حاشية الاشباه ان مسافرا في قوله ان كان
العدو مسافرا معناه سائر ووجهه انه ليتاتى التعبير بالفعل حيث
قال يساله يشعر بالوجوب وايضا فانه يتوصل به لاقامة الواجب عليه
وجهه وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب **قوله** كما في توجه الخطاب
الشرعي وذلك كما اذا اسلم في دار الحرب ولم يعلم بالاحكام حتى
انتقل الى دار الاسلام فانه لا يلزمه ان يقضي ما مضى والوكيل
لا ينعزل عن وكالته بالعزل القصدي قبل علمه به بخلاف الحكمي كموت
الموكل وفي التنوير ولا بد من علم التابع بنية المتبوع فلو نوى
المتبوع الاقامة ولم يعلم التابع فهو مسافر حتى يعلم على الاصح
قوله تاخير الواجب وترك واجب القصر وترك افتتاح

النفل وخلصه بالفرض وكل ذلك لا يجوز افاده السيد عن الدر قوله
لما قام للثالثة اي قبل ان يقيدها بسجدة والاصارت الثلاث نفلا
فيضم اليها اخرى تحرزا عن التنفل بالبتيراء ولو افسده لا شيء عليه
لانه لم يشرع فيه ملتزما ولو نوى الاقامة بعد ركوع الثالثة
قبل التقييد بسجدة اعاد القيام والركوع لوقوعهما نفلا فلا ينوبان
عن الفرض افاده السيد ولا بد ان ينوي الاقامة حقيقة
حتى لو نواها لاجل الاتمام فقط لا يكون مقيما قوله في محل تصح الا قامة
فيه شروط اتمام الصلاة ستة النية والمدة واستقلال الراي كان
الموضع وصلاحيته وترك السير در قوله يقصر جملة يقصر صفة
مسافرا قوله يعني وطنه الاصلي ومنتهى ذلك بالوصول الى الربض
فان الانتهاء كالابتداء والاطلاق دال على ان الدخول اعم من انه
يكون للاقامة اولا ولحاجة نسيها واذ يكون في الصلاة كما اذا
سبقه الحدث فدخل تماما ولا فانه يتم في هذه الصورة الا ان يكون
لاحقا فانه لا يتم لانه خلف الامام حكما قوله قدره ابن عباس وابن
عمر رضي الله عنهم فانهما قالا اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفي نفسك
ان تقيم بها خمسة عشر ليلة فاكمل الصلاة بها واذ كنت لا تدري
متى تظعن فاقصرها والاثر في مثله كالخبر لان المقدرات الشرعية
لا مجال للراي فيها كما في العناية والفتح وهو حجة على الشافعي
رحمه الله تعالى في تقديره باربعة ايام غير يومي الدخول والخروج
كذا في التبيين ه قوله ينقضه السفر اي بارادة الرجوع قوله لانه
ترك اي لان نقض السفر ترك والترك يحصل بمجرد النية قوله
لان علقمة الخ وكذا روي عن ابن عمر وسعد بن ابي وقاص وابن عباس
قوله لم يعين المبيت باحدهما اما اذا عينه بان نوى ان يقيم الليل
الليل في احدهما ويخرج بالنهار الى الموضع الاخر فاذا دخل
اولا الموضع الذي عزم على الاقامة بالنهار لم يصر مقيما الى
حتى يدخل الموضع الذي نوى المبيت فيه وان دخل اولا الموضع
الذي عزم على الاقامة فيه بالليل صار مقيما ثم بالخروج الى الموضع

الاخر

الاخر لم يصر مسافرا لان موضع اقامة المرء حيث يبيت فيه الا ترى انك اذا قلت
للسوقي اين تسكن يقول في محلة كذا وهو بالنهار يكون بالسوق نقله
السيد عن العلامة مسكين قوله ولا تصح نية الاقامة في مفازة مثلها الجزيرة
والبحر والسفينة والملاح مسافر وسفينته ليست بوطن الا عند الحسن
نقله السيد عن البحر قوله واهل الاخبية فتصح بينهم الاقامة اي
اذا كانت عندهم من الماء والكلأ ما يكفيهم تلك المدة واهل الاخبية
هم الاعراب والترك والكرد الذين يسكنون المفاوز نهر وقيد بهم لان غيرهم
لو نوى الاقامة معهم لا يصير مقيما على الامام وهو الصحيح وعن الثاني
روايتان قوله لو كسرنا بدار الحرب اما مدخلها بامان ونوى الاقامة
في موضعها صحت ويتم در قوله لمخالفة حالهم اي لعزيمتهم بسبب التردد
لان احتمال وصول مدد الى العدو ووجود مكيدة من القليل يغلبها
الكثير قائم وذلك يمنع قطع القصد فلم تكن دار اقامة اه قوله
في حال محاصرة اهل البغي ولو في المصر كما افاده اكمل الدين في العناية
وصاحب البحر والتقييد بغير المصر في عبارة البعض اتفاقي والبغاة
قوم خرجوا عن طاعة الامام الحق ظانين انهم على الحق ولا نحكم بفسقهم
بالاتفاق لانهم متمسكون بشبهة وان كانت فاسدة فان لم تكن
شبهة فهم لصوص اي قطاع طريق تستاتي مباحث البغاة قوله
ولو كانت الشوكة ظاهرة لنا عليهم للعلة السابقة وفصل زفر
وتفصيله رواية عن الناس قوله يصير رباعية الجملة صفة مقيم قال
السيد ولا حاجة اليه لعلمه من قوله واتمها اربعا قوله ولو في التشهد
متعلق بقوله اقتدى كونه في الوقت قوله في الوقت مبالغة على قوله
صح قوله او ترك الامام القعود الاول لان القعدة صارت واجبة
في حقه ايضا فلا يبطل فرضه بتركها وعليه الفتوى نهر قوله لا يصح
اقتداء المسافر بالمقيم مقيد بكونها فائتة في حق الامام والماموم اما لو
كانت فائتة في حق الامام مؤداة في حق الماموم كما اذا كان الماموم
يرى خروج الامام في الظهر والامام يرى خروجها وخروج الشافعي فانه
يجوز دخولها له حصة في الظهر بعد المثل قبل المثلين كما في السراج قوله

لان فرضه لا يتغير بخروجه فكان اقتدا المفترض بالمتنفل في حق القعدة
ان كان الاقتدا في الشفع الاول او في القراءة ان كان الاقتدا في
الشفع الثاني هداية او في التحريمة كما في السراج عن الحواشي
لان تحريمة الامام اشتملت علي الفرض فقط فكانت اقوى اه وفيه
ان تحريمة المسافر مشتملة علي نحو التسبيح والتكبير وان اراد من
جهة القراءة فيرجع الى ما ذكره صاحب الهداية لانه صلى الله عليه
وسلم اه ولان صلاة المسافر في الحالين اقوى وبنا الضعيف علي
القوي جايز قوله فان نوى سفرا يستعمل سفرا منفردا وجمعا يقال رجل
سفر وقوم سفر والمراد هنا الجمع ذكره العلامة نوح قوله اقوى
من الاولى اي من العقود الاول قوله اتموا صلاتكم روى ان ابا يوسف
لما حج مع هارون الرشيد وصلى بالناس ركعتين بمكة قال اتموا صلاتكم
فانا قوم سفر فقال واحد منهم نحن اعلم بهذا منك فقال له ابو يوسف
لو علمت ما تكلمت في الصلاة فقال هارون الرشيد لو كان مثل
هذا الجواب بدلا عن الملك الذي اعطانيه الله تعالى لكنت اسر به لك
كذا في الشرح قوله بلا قراءة في الاصح لانهم لاحقون حيث ادركوا
اول صلاتهم مع الامام وفرض القراءة قد تادى فيتركونها احتياطا
كذا في الهداية والكافي قوله ولا سجود سهو لو سهوا فيها يتحقق
لانهم كاللاحقين قوله ولا يصح الاقتدا لانهم بالاقتدا التزموا الموافقة فقه
في الركعتين فيتغيرون في اتباعهم الامام لانهم يقتدون تحريمة لا فعلا
قوله وقيل بعد التسليمتين الاولى خوف افسادهم صلاتهم التسليمة
الثانية لانهم لا ينتظرون شيا بخلافه بعد التسليمة الاولى قوله
في الاصح وقال بعض المشايخ يقرا كالمسبوق قوله لانه ادرك اول صلاتها نه
انه لما كان لاحقا كان خلف الامام حكما فكان مقتديا به من هذا
الوجه وهو منفرد حقيقة فبالنظر الى انه مقتد فكره له القراءة
تحريما وبالنظر الى انه منفرد تستحب له القراءة اذ فرض القراءة قد
تادى في الشفع الاول واذا الامر بين الحرمة والندب فالاحتياط
هو الترك فكان جعله مقتديا اولى من جعله منفردا بخلاف المسبوق

فانه ادرك

وانه ادرك قراءة نافلة فلم يسقط فرض القراءة عنه فدارت بين ان
تكون مكروهة تحريما او ركنا تفسد الصلاة بتركه فكان الاحتياط
في حقه القراءة فصار جعله منفردا اولى من جعله مقتديا فكانت
قراءته فيما يقضي فرضا قوله يقضي بالركوع والسجود لان الرخصة
للعجز لا تسبق بدونه فاذا مرض اي الصحيح والاولى ذكره قوله
يقضي بالايما ليلا يلزم فكليف ما ليس في الوسع قوله اخر الوقت بقدر
ما يسع ايقاع التحريمة فيه لانه المعتبر في السببية اي اخر الوقت
لانه اوان تقرره دينا في ذمته وصفة الدين تعتبر حال تقرره
واما اتساع كل الوقت اذا خرج في كل حقه تثبيت الواجب
عليه بصفة الكمال قوله وانما يمتد اكثر من خمس صلوات قوله
يبطل الوطن الوطن اي الوطن يحرك ويسكن منزل الاقامة قاموس
بمثله اي وان لم يكن بينهما مسافة سفر لقوله بعد ولا يشترط
تقدم السفر لثبوت الوطن الاصلي اجماعا اي لانه قد يتوطن فيه
مثلا ولا يشتغل عن غيره اليه قوله ولا لوطن الاقامة في ظاهر
الرواية فاذا خرج من مصر فاقام بقلب به مدة ليست وطن
اقامة الا انه لا يترتب احكام قوله بل استحدث اهلا اي وكذا
لو استحدث اهلا في ثلاث مواضع فالحكم واحد فيما يظهر قوله
بانشاء السفر بعده حتى لو عاد الى حاجة فيه قصر وقوله بعده اي
بعد الاقامة فيه سواء انشاه منه او بعده موضعا خر بعده ولا يشترط
كونه منه كما يفيده كلام صاحب النهر الاتي في رده علي الزيلعي وبقي
ما اذا خرج منه علي نية السفر الاولى ثم جاوزه بمدة سفر منه
او من الاصلي ولم يتم في غيره ثم مر به هل يتم وظاهر كلامهم
يتم لانه لم يدخل الا صلي ولم يتم في غيره ولم ينشا سفرا بعده
وحرره قوله لما ذكرنا من ان الشي لا يبطل الا بمثله او بما هو
فوقه قوله او تزوج فيه ينظر حكم ما اذا تسرى فيه وعلي فرض
اعتبار التسري فيه يتحقق كون الوطن الاصلي اكثر من اربعة
قوله علي ما قدمناه من انه لا بد ان يكون واحدا وان لا يكون مغارة

ولا دار حرب لعسكرنا ولا دار بغي قوله وفائدة هذا الاولي ذكره
بعد قوله عاذكره فانه فائدة ما قبله قوله وهو مسافر احترز
به عما اذا انتقض السفر قبل استكماله بعد اقامته بمحل خمسة عشر
يوما فانه يتم اذا دخله لصيرورته مقيما ح بنقض السفر ومثل
المولف في الش لوطن الاقامة والاصلي موضحا لهما د مثله
مصري انتقل باهله الي الشام فاذا عاد مسافرا ودخل مصره لم
يتم بمجرد الدخول فلو ابقي اهله وتزوج بالشام ايضا يتم بدخوله
في كل من الوطنين واذا خرج يريد قوله فنوي الاقامة بالخانقا ٥
السرياقوسية مثلا خمسة عشر يوما لم يبطل وطنه الاصلي
فاذا رجع اليه لحاجة يتم الصلاة فيه فاذا خرج ودخل
الخانقاه يقصر لبطلان وطن الاقامة بها بالاصحاب وكذا لو خرج
من الخانقاه بعد نية الاقامة فيها خمسة عشر يوما ولم يرجع
الي وطنه الاصلي ولم ينو السفر حتي وصل الي بلبيس مثلا فنوي
الاقامة فيها خمسة عشر يوما بطل وطن الاقامة بالخانقاه وكذا
لو خرج منها ونوي السفر حتي لو عاد الي حاجة فيها يقصر كما لو
دخلها بعد ذلك اه قوله وكان مسافرا ليس بقيد وقال الزيلعي عامتهم
علي ان وطن السكني يقيد وتصور تلك الغاية فيمن خرج الي
قرية لحاجة ولم يقصد سفرا ونوي ان يقيم بها اقل من نصف شهر
يتم فلو خرج منها لا للسفر ثم بدا له ان يسافر قبل ان يدخل مصره
وقبل ان يقيم اقل من خمسة عشر يوما في موضع اخر قصر فلو مر
بتلك القرية اتم لانه لم يوجد ما يبطله ما هو فوقه او مثله اه
بتغييرها وقوله فلو خرج منها لا للسفر قيد به لانه لو خرج منها
للسفر بطل اتفاقا وقوله ثم بدا له ان يسافر قبل ان يدخل
مصره وقبل ان يقيم الخ قيد به لانه لو دخل مصره ابطل ما فوقه
وهو الوطن الاصلي ولو اقام بمحل اقل من مدة الاقامة يبطل
بمثله قال في النهر وما في الزيلعي ممنوع بل يقصر لانه مسافر وقد
مراد وطن الاقامة يبطل بالسفر فوطن السكني اولي قوله فلا
يبطل

فلا يبطل به وطن الاقامة والاصلي اولي قوله ولا يبطل السفر اي حكم
السفر من قصر الصلاة وغيره والله سبحانه وتعالي اعلم واستغفر
الله العظيم

باب صلاة المريض

مناسبة
هذا لما قبله ان في كل اسقاطا وتخفيفا قوله من اضافة الفعل
الي فاعله كقيام زيد وقد يضاف الي محله كتحرك الغصن قوله عن
المجري الطبيعي بان يكون بخلاف المقتضي الطبيعي المستمر ومرض
الحيوان من باب تعب والمرض بالسكون لغة قليلة حا المحرك قال
في البحر وحد المرض المسقط للقيام والجمعة والمبيح للافطار والتيمم
زيادة العلة او امتدادها قوله وهو الحقيقي اي ما ذكره المص
اولا هو التعذر الحقيقي وقوله ومثله الحكمي اي مثل التعذر الحقيقي
التعذر الحكمي وهو التعسر قوله بوجود الم شديد كدوران الراس ووجع
ضرس او شقيقة او رمد كما في القهستاني وسوا حدث ذلك في الصلاة
او قبلها كما في النهاية وقيد بالشديد لانه ان لحقه نوع من المشقة
لم يجز ترك القيام كما في مسكين ومثل الالم خوف لحوق الضرر من عدو
ادمي او غيره علي نفسه او ماله لو صلي قايما وكذا لو كان في خباء لا يستطيع
ان يقيم صلبه وان خرج لا يستطيع ان يصلي من الطين او المطر فانه
يصلي قاعدا كما في البحر وكذا ايضا يصلي قاعدا لو عجز القيام عن الصوم
او عن قرض القراة او كان بحال لو قام سلس بوله او سال جرحه
قوله حاذقه غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط كما في الشرنبلالية
قوله او ظهور الحال عطف علي تجربة بان كان يظهر له من حاله انه لو كان
قام زاد مرضه او يبطي بروه ولو قدر علي القيام متكئا او معتمدا
علي عصا او حائط لا يجزيه الا كذلك مفوضا علي قولهما فانهما
يجعلان قدرة الغير قدرة له قوله زاد الشافعي فان لم يستطع
مستلقيا اهل المذهب علي انه عند العجز عن الصلاة قاعدا يخير
بين صلاته علي جنبه وصلاته مستلقيا افضل ولعله ثبت
عنده ما هو قوي من هذا الحديث فتركوا ظاهره من الترتيب قوله
او غيره كاحتبا او جلوس علي ركبته كالتشهد لان عذر المرض اسقط

اسقط عن الاركان فلان يسقط عنه الهيئات اولى كذا في الش قوله
قام بقدر ما يمكنه لان البعض معتبر بالكل قوله وان حصل به الم شديد
يقعد ابتدا الاولى حذف قوله ابتدا والمعنى انه يقوم الى ان يتعسر
عليه القيام فيقعد وهذه الحالة كحالة العجز ابتدا وان لم تحمل
على هذا اتحد المشبه والمشبه به قوله والسجود اي بالجبهة والانف
ولو كان يقدر على سجوده بالانف فقط فعليه عليه كما في السراج
لو كان بجبهته قروح لا يستطيع السجود عليها لزمه مع القدرة
عليه وفي النهر ما يفيد انه عند العجز عن السجود فيفترض عليه
ان يقوم للقراءة فاذا جاء اوان الركوع والسجود يقعد ويومي بهما
قوله صلى قاعدا بالايما او قائما به والاول افضل لانه اشبه بالسجود
لكونه اقرب الى الارض وهو المقصود كذا في التبيين وفي البحر ظاهر
المذهب جواز الايما بهما قائما وقاعدا كما لا يخفى اه قال الحلبي لو
قيل ان الايما قائما هو الافضل خروجا من الخلاف يعني خلاف
من يشترط القيام عند القدرة عليه لكان وجيها اه قوله وجعل
ايماه للسجود اخفض تمييزا بينهما ولا يلزمه ان يبالغ في الانحنا فيه
ما يمكنه بل يكفيه ادنى الانحنا فيهما نهر عن المجتبى قوله وكذا لو
عجز عن السجود الخ قال في الفتح رجل بحلقه جراح لا يقدر على السجود
ويقدر على غيره من الافعال يصلي قاعدا بالايما ولو قام وقرا
وركع ثم قعد واوما للسجود جاز والاول اولى اه قوله ولا
يرفع بالبنا للمجهول هذا الضبط وان تعين هنا لرفع شي بعوده لكنه
ليس بلازم في الواقع فان رفعه ورفع غيره على حد سوا في الحكم
وهو كراهة التحريم ويدل عليه لفظ الحديث الاتي بعد والسابق
قوله لما قدمناه من حديث العيادة قوله فظهرت على الرواية
اي انه يكفي بعض الانحنا بدليل تنكير شي قوله فحرك راسه اي من
غير طاطاة قوله وقال ابن الفضل لا يجوز هو المشهور في المذهب
اه اي كلام ابن الفضل قوله فحقيقة اي اذا علمت انه لا يجوز لعدم
وجود الفعل المخصوص منه فحقيقة الايما الخ قوله اه عبارته

اي عبارة

اي عبارة المقدسي قوله وهذا نص في الباب اي على ان لا يلزمه القضا
ما يمكن من الايما قوله لكن مع الاساءة المراد بها كراهة التحريم
فيما يظهر للنهي عنه في الحديثين السابقين قوله فلم يتعذر الخ هذا
تعذر حقيقي ومثله الحكمي بان كان بحال لو قعد نزع الماء من عينيه
فامره الطبيب بالاستلقا اياما ونهاه عن القعود والسجود فانه
يجزيه ان يستلقي ويصلي بالايما لان حرمة الاعضا كحرمة النفس
كذا في البحر بلا ضرر متعلق بقوله فلم يتعذر اما اذا قدر على الاركان
بضرر فلا يلزمه قوله او مستلقيا الخ اعلم ان في المسئلة ثلاثة
اقوال اظهرها انه بالخيار بين الاستلقا والاضطجاع وهو جواب
الكتب المشهورة كالهداية وشروحها ثانيها ان الاستلقا انما
يجوز اذا عجز عن الاضطجاع كمذهب الشافعي ثالثها ان الاضطجاع
انما يجوز اذا عجز عن الاستلقا وفي القنية انه الاظهر ورده في
البحر وقال في النهر انه شاذ قوله وسقوط التوجه عطف على
جوازه وهو من عطف اللازم قوله فيمد رجليه الاولى حذفه
قوله اخرت عنه الصلاة القليلة اعلم ان المسئلة على اربعة اوجه
ان دام به العجز ست صلوات وهو لا يعقل سقط عنه القضا اجماعا
وان اقل وهو يعقل قضى اجماعا وان دام ست صلوات وهو يعقل كان
او اقل وهو لا يعقل ففيها اختلاف المشايخ فمنهم من قال يلزمه
القضا وهو اختيار صاحب الهداية ومنهم من قال لا يلزمه
وهو اختيار البزدوي الصغير وفي البحر عن القنية مريض لا يمكنه
الصلاة الا باصوات مثل اوه ونحوه يجب عليه ان يصلي ولو اعتقل
لسانه يوما وليلة فصلى صلاة الاخرس ثم انطلق لسانه لا تلزمه
الاعادة قوله لها اي للهداية اي للرواية المذكورة فيها قوله في كتاب
التجنيس المعتبر ما صححه منه لانه متاخر قوله وقال الكمال الخ وهو
ممن مال الى عدم وجوب القضا كما في الش قوله خواهرزاده بضم الخا
وفتح الها ومعناه ابن الاخت قوله اي لم يجب اعادته بعينه الخ
انما ذكر ذلك دفعا لتوهم عدم الحل وهو لا ينافي الصحة وقال زفر

يومي بعينه فان عجز فبقلبه وما قاله زفر رواية عن ابي يوسف لان العينين
في الراس فيا خذ انحكم الراس قدرواذا عجز فبقلبه لان النية لا تصح
الصلاة بدونها انما تقام به فتقام به الصلاة عند العجز ولنا ان نصب
الابدال بالراي ممتنع والسجود ورد بالايما بالراس على خلاف القياس فلا
يقاس عليه افاده السيد قوله فلا ينتقل اليها اي الى العينين الاية
الثلاثة خلف اي خلف السجود وهو الايما وفيها لان الابدال لا تنصب
بالراي قوله كاليد اي كما لا ينتقل خلف السجود الى اليد قوله صلي
قاعدا بالايما او قال او داقاعدا لكان اولى اذ يفترض عليه ان يوم
قاعدا وان الركوع والسجود اوما قاعدا وانما يلزمه القيام عند
الايما للركوع والسجود لا مطلقا على ما ذكره في الشرح وان كان نص
الزيلعي يقتضي سقوط ركنية القيام اصلا قوله واذا استمسك
عذره بالقعود لجرحه وسلسه قوله اختلف الترجيح والمفتي
به انه يصلي منفردا كما في البحر والخلاف محمول على ما اذا لم تيسر له
الجماعة في بيته والا لم يجز له الخروج وترك القيام بالاتفاق قاله
السيد في المشهور وهو الصحيح وروي ابو يوسف عن الامام انه
يستقبل لان تحريمته انعقدت موجبة للركوع والسجود فلا يجوز بدونهما
قوله واداها بالجر عطفا على الابطال وقوله بعده ضميره يعود
للابطال قوله ومن جن بافة سماوية احترز بالافة السماوية عن
ما لو زال عقله بالخمر فانه يلزمه القضا وان طال لانه حصل
بما هو معصية فلا يوجب التخفيف ولهذا يقع طلاقه وكذا اذا
اذهب عقله بالبنج او الدوا عند الامام لان سقوط القضا عرف
بالاثر اذا حصل بافة سماوية فلا يقاس عليه ما حصل بفعله
ولا فرق بين الجنون العارض والاصلي ما دام مجنونا وهو قول
محمد وقال ابو يوسف الاصلي كالصبا وفي رواية ان الجنون
مطلقا ممتد او لا كما في البرهان واستمر به قيد به لانه اذا كان
يفيق في وقت معلوم نحو ان يخف عند الصبح فيفيق ثم يعاوده
الاغما تعتبر الافاقة فتبطل ما قبلها من حكم الاغما اذا كان

اقل من

اقل من يوم وليلة وان لم يكن لافاقته وقت معلوم الا انه يتكلم بغتة
بكلام الاصحا ثم يغمي عليه فلا عبرة بهذه الافاقة كذا في الشرح عن التتارخانية
قوله بان خرج وقت السادسة هذا قول محمد وهو الصحيح في اكثر
المعتبرات بحمه الانهر وقال ابن امير حاج قول محمد اشبه لان المسقط
للقضا وقوعه في الحرج وذلك بدخول الفوائت في حد التكرار
وقال في النهر وقول محمد اصح تخريجا على قضا الفوائت وعند الامام
وابي يوسف تعتبر بالزيادة على ساعات يوم وليلة ولو بلحظة لانه
انما نوثر عن علي وابن عمر فكان الاخذ به اولى اذ للقياد مدخل لا تقرف
الاسماع وتظهر الثمرة فيما اذا اغمي عليه عند الضحوة ثم افاق من
الغد قبل الزوال بساعة فهذا اكثر من يوم وليلة الا من حيث
الساعات فلا قضا عليه عندهما وعند محمد يقضي لعدم مضي
ست اوقات والجنون مثله اعلم ان الاعذار ثلاثة ممتد جدا
كالصبا يسقط به جميع العبادات وقاصر جدا كالنوم فلا يسقط به شي
ومتردد بينهما وهو الاغما فاذا امتد الحق بالممتد جدا والحق بالقاصر
حدا ذكره الحدادي ولا يعتبر الاغما في الصوم والزكاة لانه يندر وجوده
سنة او شهرا بخلاف الجنون فانه يعتبر في سقوط العبادات والله
سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم

فصل في اسقاط الصلاة والصوم

لا يخفى حسن ذكر هذا الفصل بعد ذكر احكام المريض اعلم انه قد
ورد النص في الصوم باسقاطه بالفدية واتفقت كلمة المشايخ على ان
الصلاة كالصوم استحسانا لكونها اهم منه وان الخلاف بينهم في ان
صلاة يوم كصوم يوم او كل فريضة كصوم يوم وهو المعتمد اذا علمت
ذلك تعلم جهل من يقول ان اسقاط الصلاة لا اصل له اذ لو كان
ابطالا للمتفق عليه بين اهل المذهب واراد المصنف بقوله والصوم اي
صوم رمضان بدليل قوله بعد وغيرهما فان المراد به صوم كفارة
اليمين وقتل وظهار وجناية على احرام وقتل محرم صيدا وصوم
منذور افاده في الشرح قوله بالايما براسه قيد به لانه لا يعتبر الايما بنحو

بنحو الحاجب فلانه بعد قادرا فلا تلزمه الوصية وقياس قول زفر انه اذا
تركها مع قدرته علي الايما بنحو الحاجب اوصي قوله عن صلاة
يوم وليلة انما ذكره لانه اذا سقط في هذه الحالة القليل الذي
لا حرج فيه فاولي الكثير الذي فيه الحرج قوله لما رويناه من قوله
صلي الله عليه وسلم فان لم يستطع فالله احق بقبوله العذر منه قوله
لعدم قدرته الاولي الاتيان بالواو لتكون علة ثانية عقلية بعد
النقل ويحتمل انه علة للعلية قوله بادراك زمن متعلق بقوله قدرته
وانما السببية قوله علي قول من يقول ان فان القايل به لا يقول بلزوم
القضا الا بادراك زمن يسعه ولم يوجد ولزوم الوصية فرع
لزوم القضا وبه يندفع ما اورد من ان الوجوب قد تعلق بذمته
فلا فلما لم تلزمه الوصية وان لم تفرغ لما لزمته قوله ظاهر الاولي
فظاهر بالفا قوله فلا يلزمه الايصا به لانه ما عذر في الادا فلان
يعذر في القضا اولي زيلعي واذا لم يلزمه القضا لا يلزمه الايصا
به قوله ولزم عليه ضمنه معني فرض فعداه بعلي والا فلزم يتعدي
بنفسه قوله ولو بغير عذر الاولي حذفه لانه بينه بعد ولانه يفيد
اشتراط القدرة فيه وليس كذلك بفضل الله الى ايه لمهضاحبه
وفيما بعده السببية آه والثاني تعلق بالعامل بعد تعلق الاول به قوله لزمه
بجميع ما افطره الضمير في لزمه يرجع الي الايصا قوله من ادرك اي من للتعليل
قوله من صوم لم يذكر قتل بينه والاولي ما في الش حيث قال وكذا صوم كفارة
يمين وقتل خطا وظهار وجناية علي احرام وقتل محرم صيدا وصوم منذور
آه وقال في الدر المختار من العوارض والحاصل انه ما كان عبادة بدنية
فان الوصي يطعم عنه ولكن بعد موته عن كل واجب كالفطرة ولعالية
كالزكاة تخرج عنه الفدر الواجب والمركب والحج يحج رجلا من مال الميت
قوله وظهار فيه ان الصوم في كفارة الظهار بدل عن الاعتاق وقد قال
الحموي معترضا علي صاحب الدر في ذكره القتل بان الواجب ابتدا عتق
رقبة مومنة فلا يصح اعتاق الوارث كما ذكره والصوم فيها بدل عن
الاعتاق فلا تصح فيه الفدية وفيه ان كفارة الافطار كذلك وكذا اليمين

لان كفارة

لان كفارته مرتبة انتهاو في التنوير من عوارض الصوم ولو تبرع عنه وليه
بكفارة يمين او قتل جاز قوله وجناية علي احرام كان لبس مخامته بعذر
فانه مخير بين الذبح واطعام ستة مساكين او صيام ثلاثة ايام اه
قوله ومنذور اي صيام منذور وكذا في الش قوله والنفقة الواجبة
لنفقة الزوجة اذا قضي بها او تراضيا عليها قوله والكفارات المالية
كالدما التي تلزمه بجنايته علي احرامه مثل تقليمه ولبسه بغير عذر اه
قوله والجزية اي بنا علي انها لا تسقط بالاسلام اذا اوصي بها او وجب
بها وهو ذمي قوله والوصية بالحج فيحج عنه من منزله ان كفي والا فمن
حيث يكفي تنوير قوله والصدقة المنذورة كان نذر دراهم مثلا يخرجها
لله تعالي قوله عن صومه اي يجزي من الثلاث عن صومه فلا شي
عليه كعدم قدرته علي ادايه واذا لم يقدر لا يجب عليه الايصا وهل
يقال في نذر الصيام كذلك بحر وامالكفارة الا فطار بان افطر عمدا في
رمضان ووجب عليه الكفارة ولم يتمكن من ادايها بان وجب عليه
الصوم فمات في شوال هل يجب الايصا بها لتحقق سببها في الصحة
بحر قوله فليطعم بالبنا للمجهول لرفعه مسكين قوله والصحيح كرره مع
قوله هو الصحيح قوله هي نصف صاع الاولي ابقا للمصنف غير تقدير لانه
علي ما قدره بعض معقود فوله سابقا فيخرج قوله او زبيب هو المعتمد
وقيل الزبيب كالبر قوله لتنوع حاجات الفقير فانه قد يكون مستغنيا
عن هذه الاعيان ويحتاج الي الدراهم ليصرفها في حاجاته قوله لانه
محمد اي علة لذكر المشبه في التبرع لا في الوصية قوله في الصوم اي والصلاة
مثله قوله وفي ايصايه به اي ايصا الميت بالاطعام عن صومه قوله
جزم بالايصا لانه بالايصا فرغ ذمته بخلاف ما اذا تبرع عنه متبرع
وفي الحقيقة الكل متعلق بمشية الله تعالي قوله من الزام الولاعلي
الميت اي وله احكام قد يضر بها السيد كالقتل خطا فانه علي عاقلته
وعاقلته مولاه فلا يثبت الولا من غير رضا قوله يحج من منزله ان
كفا والا فمن حيث يكفي قوله والمتبرع به اي ويحج المتبرع بالحج عن
الميت قوله وان قلنا ان هذا جواب عما ورد عليه في قوله ويعطيه

شيا من صلاة او صوم ليس بشي اه من انه يقتضي انه ليس له ان يجعل ثواب
طاعته لغيره قوله فهو غير هذا الحكم لانه لا يختص بالدفع المذكور والكلام
فيما اذا وقع ذلك علي وجه اعطا وهبة بعد تقديره لشي من صيام او صلاة
ما ذكر يكون المدفوع فدية صلاة يوم او صوم يوم مثلا قوله فيسقط عن الميت
بقدره في الدر المنتقى انهم اذا ارادوا الاخراج عنه يحسب عمره بغلبة الظن
ويخرج من مدة الصبا وهي اثنا عشر في الغلام وتسعة في الانثى ويخرج ج
عنه بعدها اذ كان عندهم ما يكفي والا يدفع مرارا اه وذكر لا حتمال
نقضا صلاة بترك ركن او شرط فان كثيرا من الناس لا يحسن اداها
قوله ويقبضه لا بد من تكرر القبض والدفع كما ذكره ثم لو اخذها احدهم
عند قبضها ولم يدفعها واشتغل بها يعود بها علي الظا قوله متبرعا به
هو بعد الاولى متبرع مطلقا ولو كانت موصى بها قوله ونحوها كالصدقة
المنذورة قوله وكذا ما نص علي عدده في كفارة ككفارة الظهار وعلى ما
ذكره فان الله تعالى قال فان لم تستطع فاطعام ستين مسكينا وهل
يكفي الاباحة في الفدية قولان المشهور نعم واعتمده الكمال ولو فدى
عن صلاته في مرضه لا يصح بخلاف الصوم والله سبحانه وتعالى اعلم
واستغفر الله العظيم

باب قضا الفوائت

لم يقل المتروكات ظنا بالمؤمنين خيرا لان ظاهر حال المسلم ان لا يترك
الصلاة وانما تفوته لكبر فتقضا من غير قصد لعذر واعلم ان المامور يه
ثلاثة اقسام ادا وقضا واعادة والادا انواع كامل كالصلاة
بجماعة وقاصر كالصلاة منفردا الفوائت الوصف المرغوب فيه واداشبيه
بالقضا وهو فعل اللاحق بعد فراغ الامام امانه ادا فلبقاء الوقت
واما انه شبيه بالقضا فلانه قد التزمه مع الامام وقد فاته ذلك
الملتزم وتمام فروع المهم من الادا بانواعه شرع في القضا قوله القضا لغة
الاحكام الاقضا بالقصر والمد وقول الاحكام الاولى ان يقول الحكم
قوله اسقاط الواجب بمثل ما عنده اعلم ان القضا وجب بالسبب
الذي وجب به الادا فكل من الادا والقضا تسليم عين الواجب الا ان
الادا تسليم عن الواجب في وقته بعد خروج الوقت وهذا هو الراجح وقيل يجب
القضا

القضا بسبب جديد وان المودي مثل وليس لهذا الخلاف ثمرة اه اذا علمت
هذا تعلم ان قوله بمثل ما عنده جرى علي غير الراجح والتاخير بلا عذر
كبيرة لا تزول بالقضا بل بالتوبة او بحج والقضا مزيل لاثم الترك لا لاثم
التاخير والاعادة فعل مثله في وقته لخلل غير الفساد كقولهم كل
صلاة اديت مع كراهة التحريم تعاد اي وجوبا في الوقت واما بعده فندبا
وقوله اسقاط الواجب يفيد ان السنة لا توصف بالقضا واذا اريد
ما هو اعم ابدلنا الواجب في الوقت الواجب بالفساد فيقال الادا فعل
العبادة في وقتها والادا مثلها لخلل غير الفساد وغيرعدم صحة الشروع
والقضا فعلها بعد وقتها فتكون السنة التي تفعل في وقتها ادا
ما اذن الشارع في فعله مهلة في غير وقته قضا كسنة الفجر واما سنة
الظهر القبلية اذا صليت بعده فاطلاق القضا عليها مجاز على كل
حال لانها مفعولة في وقتها وقيل انه وقتها مخصوص بما قبل الفرض
فتكون قضا بعده قوله المتسع وقتها ما اتسع ضاق وقتها فتقدم
على الفائتة ويسقط الترتيب قوله مع تذكر الفائتة قيد به لان الترتيب
يسقط النسيان كما ياتي ان شا الله تعالى وافاد بذكره الترتيب
في الفوائت والوقتية لزوم القضا وهو ما عليه الجمهور وقال الامام
احمد اذا تركها عمدا بغير عذر لا يلزمه قضاؤها لكونه صار مرتدا والمرتد
لا يامر بقضا ما تركه اذا تاب وجميع اوقات العمر وقت للقضا ما عدا
اوقات النهي الثلاثة وفي القهستاني قضا الصلوات يجب على
التراخي عند محمد رضي الله تعالى عنه وعلى الفور عند ابي يوسف وعن
الامام روايتان وفي المجتبى يجوز تاخير الفوائت بعذر قضاها وان
وجب فورا لعذر السعي على العيال والحوائج على الاصح اه قوله الفوائت
القليلة وهي ما لم تدخل في حد التكرار قوله مستحق لم يقل فرض
لانصراف المطلق منه الى القطعي ولا شرط كما في المحيط لان الشرط حقيقة
لا يسقط بالنسيان وهذا يسقط به والاواجب كما في المعراج لانه لا يفوت
الجواز بفوته وهذا يفوت به ولما اختلفت عبارة المشايخ اتى المصنف
بلفظ المستحق لانه يمكن انه يمشي على كل منها قوله قوله صلى الله عليه وسلم

رفعه سعيد بن عبد الرحمن ورواه مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفا والرفع
من الثقة مقبول مطلقا سواء كان ارجح منه رفقه ام لا قوله فليصل
التي هو فيها وتكون له نافلة اه قوله وهو خبر مشهور نازع الكمال
في شهرته قوله ورتب النبي صلى الله عليه وسلم الخ هذا دليل على الترتيب
بين الفوايت والحاصل انه لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم
تقديم صلاة على ما قبلها ادا ولا قضا ولو كان الترتيب مستحبا كما قال
بعض الايمة لتركه عليه السلام مرة واشار الي تركه مرة بيانا للجواز
ولم ينقل ولا نقل ايضا عن احد من الصحابة قولا ولا فعلا اه وروي
انه صلى الله عليه وسلم شغله المشركون عن اربع صلوات يوم حفر الخندق
حتى ذهب من الليل ما شا الله تعالي فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى
الظهر ثم قام فصلى العصر ثم قام فصلى المغرب ثم قام فصلى العشا
قوله عن قضا كل الفوايت مفهومه يفيد انه اذا لم يضق الوقت
عن جميعها بل كان يسع الوقتية وبعض الفايتة انه لا يسقط الترتيب
فيما قدر عليه وهو احد القولين الاتيين في كلامه قوله للزوم
العمل بالمتن الراجح لان اخر الوقت للوقتية بالمتواتر من الاخبار
والنصوص ووقت التذكر للفايتة ثبت بالخبر السابق فانه في بعض
رواياته فاذ ذلك وقتها وهو يفيد وجوب الترتيب ووصف بانه خبر
احاد وانما يجب العمل به اذا لم يتضمن ترك العمل بالنص اما اذا تضمن
فلا لانه يلزم نسخ الكتاب به وذا لا يجوز كذا في الشرح قوله ح اي
حين اذ ضاق الوقت قوله وهو لا يعمل به اي بالمشهور وهو الحديث
السابق فانه يفوت وجوب الترتيب قوله بسعة الوقت بالنسبة
ولو قدم الفايتة ولم يكن وقت كراهة صحت واثم لتفويت الوقتية
لغير موجب فصار كما لو اشتغل بالنافلة عند ضيق الوقت بخلاف ما
اذا كان في الوقت سعة وقدم الوقتية حيث لا تصح لانه اداها قبل
وقتها الثابت بالخبر مع امكان الجمع بينهما قوله للسعة لم يذكر هذا ظاهر
الرواية فوقع الاختلاف بين المشايخ لان المسيلة حيث لم تذكر في ظاهر
الرواية ثبتت في رواية اخرى تغير للمصير اليها وثمرة الخلاف تظهر فيما لو شرع في العصر
وهو ناس

وهو ناس الظهر ثم تذكره في وقت لو اشتغل به تقع العصر في الوقت
المكروه يقطع العصر عندهما ويصلي الظهر وعنده يمضي في العصر ثم
يصلي الظهر بعد غروب الشمس ذكر هذه الثمرة السيد عن مسكين قوله
فيتغير فيه حكم الكتاب وهو قوله تعالي ان الصلاة كانت على المومنين
كتابا موقوتا وتغيير الكتاب بتفصيلات الوقتية بايقاعها في الوقت
المكروه كذا في الش فان الاية المذكورة كقوله تعالي اقيموا الصلاة
تدل على الاتيان بالواجب على صفة الكمال لانه المطلوب شرعا وتفسير
ضيق الوقت ان يكون الباقي من الوقت ما لا يسع الوقتية والفايتة جميعا
في نفس الامر لا بحسب ظنه فلو ظن من عليه العشا ضيق وقت الفجر فصلى
الفجر ثم تبين ان في الوقت سعة بطل الفجر ثم ينظر فان كان الوقت جميعا
بحيث يقعد في الفجر قدر التشهد قبل الطلوع بعد صلاة العشا يصلي
العشا ثم يعيد الفجر وان لم تكن فيه سعة كذلك يعيد الفجر فقط وهكذا
يفعل مرة بعد اخرى الي ان تطلع الشمس وفرضه ما يلي الطلوع وما قبله
تطوع وما في المجتبى وان لم يمكنه ادا الوقتية الا مع التخفيف من قصر
القراءة والافعال يرتبه ويقتصر على ادنى ما تجوز به الصلاة
قوله والمسيلة بحالها اي اطالها حتى ضاق الوقت جازت الوقتية
ولا يلزمه القطع لان شروعه فيها اولا جايز ولو قطعها كان له ان
يشرع فيها ثانيا فلم يكن للقطع فايدة وكان البقا اولي بالجواز
لانه اسهل من الابتدا كما في الفتح ترجيح عدم جواز الوقتية ما لم يقعد الذي صح
ذلك البعض وعند الامام لم يجوز قال الزاهدي وهو الاصح وعليه عامة
المحم قوله والثاني النسيان ولا يعتبر الجهل وعبارة النقاية فرض الترتيب
ولو حالا به اه قال شارحها العلامة القهستاني عند ايمتنا الثلاثة ومن
الحسن عنه انه اذا لم يعلم به لم يجب عليه وبه اخذ الاكثرون كما في التمرتاشي
وما في الزيلعي من ان الظن المعتبر يلحق بالنسيان كمن صلى الظهر ذاكرا
لترك الفرض فسد ظهره فاذا قضى الفجر ثم صلى العصر ذاكرا للظهر جاز
العصر اذ لا فايتة عليه في ظنه حال ادا العصر وهو ظن معتبر لانه
مجتهد فيه فالمراد به ظن المجتهد اذ لا يلزمه اجتهادا دائما وجاهل ليس له

ليس له مذهب معين صلى ثم ذكر ولم يقلد مجتهدا ولم يستفتي فقيها فصلاتها
صحيحة لمصادفتها مجتهدا فيه واما المقلد لابي حنيفة فلا عبرة برأيه
المخالف لمذهب امامه وان كان مقلد الشافعي فلا فساد في صلاته
ولا تتوقف على شيء افاده المحشي في حاشيته عن البحر قوله لانه لو وجب
اي ولو اشتراط الترتيب اذ ذاك ربما يفضي الى تفويت الوقتية
وهو حرام قوله وهو مدفوع بالنص قال تعالى وما جعل عليكم في الدين
من حرج يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر قوله ويروى اتمها اي تمت
تحمله قوله او من حيث الساعات على قول الشيخين وتقدم ترجيح
اعتبار الاوقات قوله لا يعود في اصح الروايتين قال بعضهم يعود الترتيب
وهو الصحيح ذكره الصدر الشهيد وكذا قال في التجنيس والمزيد
وفي الهداية وهو الاظهر لان علة السقوط الكثرة وقد زالت قوله
ترجيح بلا مرجح قد عرفت مرجحه وهو زوال الكثرة افاده السيد
قوله بعد نسيان ست اراد به الترك ولو عبر به لكان اولى لانها اذا
ملفت سقط الترتيب وان لم يكن على وجه النسيان ولان النسيان يسقط
في الاقل من هذا العدد افاده السيد قوله ثم تذكرها اي الحديثة
قاله السيد قوله على الاصح فيهما وقيل لا يجوز عند البعض ويجعل
الماضي كان لم يكن رجحه وصححه في معراج الدراية وفي المحيط وعليه
الفتوى قوله وعليه الفتوى ووجهه ان الاشتغال بهذه الفائتة
ليس باولى من الاشتغال بتلك الفوائت وفي الاشتغال بالكل تفويت
الفريضة عن وقتها وما قالوه يؤدي الى الشهادة لا الى الزجر عنه
فان من اعتاد تفويت الصلاة وغلب على نفسه التكاسل
لو افتي بعدم الجواز يفوت اخرى وهلم جرا حتى يبلغ حد الكثرة صح
افاده السيد قوله ولو كانت وترا اي لانه فرض عملي عنده فالوتر معتبر
في الافساد ولا وقت له قوله بل وقته وقت العشا فيعتبر عند فواته
قضاؤه قبل خروج وقت العشا الاتية او بعده قوله يحتمل تقرر
الفساد اي يحتمل الفساد فالضمير له او تقرر فاعل يحتمل بتنزيله منزلة
اللازم قوله متذكرا في كلها تلك المتروكة يغني عنه قول المصنف ذاكرا لها

انما قيد

انما قيد بالتذكر لان النسيان يسقط الترتيب فلو نسي في البعض وتذكر في البعض
فالظاهر اعتبار التي تذكر فيها حتى تبلغ العدد المسقط واعتبار خمس غير
المتروكة هو الصواب خلافا لما يوهمه ظاهر عبارة بعض القوم من اعتبار
ست سواها فتحرر قوله صحت جميعها برفع جميع تأكيد للضمير المستتر
في صحت قوله عند ابي حنيفة وقالا تفسد تلك الصلوات فسادا باتا
لا يحتمل الصحة بحال ويلزمه قضاء الست كلها المتروكة والخمس التي اداها
بعدها قبل قضائها وهو ذاكر لها وما يصليه بعد ذلك صحيح وان كان
ذاكرا للفائتة لصيرورة الفوائت ستا قوله والكثرة اي كثرة الفوائت
ولما ورد عليه ان الفائت واحد فقط والخمس مؤداة اجاب عنه بقوله
لان الفاسد الخ قوله واستندت الصفة وهي الكثرة قوله فجازت كلها
لانه سقط الترتيب من الصلاة تركها لوجوب ثبوت الحكم مستند الكون
مضافا الى الكثرة التي هي العلة دون الاخيرة التي ليست بعلة له قوله
كتعجيل الزكاة اشار به الى توقف حكم على امر حتى ينبني حاله ليس ببدع
كتوقف الزكاة الخ وتوقف المغرب المؤداة في طريق المزدلفة فان
اعادها قبل الفجر بطلت فرضيتها والا فلا وصحة صلاة المعذور اذا
انقطع العذر بعدها على معاودته في الوقت الثاني فان عادت
صحت والا فلا افاده في النهر قوله وبقا بعد النصاب اي اثنا الحول
واما اخره فلا بد من تمامه قوله كان التعجيل فرضا اي كان المعجل فرضا
قوله عند ابي حنيفة وابي يوسف لكن التحريمة عقدت لاصل الصلاة بوصف
الفرضية فلم يكن من ضرورة بطلان الوصف بطلان الاصل وعند
محمد تبطل اصلا لان التحريمة عقدت للفرض فاذا بطلت الفرضية بطلت
التحريمة ايضا وعلم ان ابا يوسف قد وافق الامام في عدم بطلان
اصل الصلاة اذا قضى الفائتة قبل مضي خمس وخالفه في توقف
صحتها على تأخير قضاء المتروكة الى مضي الخمس فقال لا تنقلب فرضيتها
ولو اخرها بعد مضيها قوله بتقرير الفساد اي بتقريره الفساد الموقوف
فهو من اضافة المصدر الى مفعوله والجار والمجرور متعلقان بقوله
تفسد قوله والسادسة من المؤديات اي الى بذلك جوابا عما وقع

في عامة الكتب من ان انقلاب الكل الي الجواز جايز موقوف علي اداء ست
صلوات بعد المتروكة فانه ليس المراد منه الا التاكيد خروج وقت الخامسة
من المؤديات لاشتراط السادسة بل ولا دخول وقتها لانه لا يلزم
من خروج الوقت دخول غيره كما لو كان الخامس من المؤديات
هو الصبح فطلوع الشمس **قوله** ولكن لما كان من اللزوم الخروج دخول
وقضية الملازمة ممنوعة كما علمت قريبا الا ان يقال اللزوم موجود
في غالب الاوقات فاعتبر الغالب **قوله** وتاديتها فيه غالبا ان اوتبط
قوله غالبا بالدخول والتادية تبع الجواب السابق **قوله** مقام ذلك
ان خروج وقت الخامسة **قوله** واذا كثرت الفوايت المراد مطلق
الكثرة وان لم تسقط الترتيب افاده الش **قوله** لتراجم الزوجين والا دفات
الخ هي اسباب فاختلف الاسباب كما اختلفت المسببات **قوله** كقوله اصلي
ظهر الاثنين اه فيه نكتة وهي التنبيه علي تاريخ تاليف هذا المحل كما بينه
علي بن المولف وقال في الش ظهر الخميس عاشر ذي الحجة سنة خمس واربعين
والف يبقي التاريخ ثمانية اعوام واربعة اشهر وثمانية عشر يوما
قوله وهو الاصح رجحه في الخانية والخلاصة وجري عليه صاحب
الفتح **قوله** فليرجع الكنز اي فليرجع المبتلي بالحادثة الي الحكم المذكور
في الكنز واللام بمعني الي قال تعالى اليهم ارجع اليهم ان لا يرجع اليهم
وقوله فانه واسع اي فان الحكم الذي فيه متسع وفيه اشارة الي اتساع
الكنز عن هذا التاليف وفي نسخة فانه وسع بصيغة الماضي **قوله**
والله رؤف رحيم اي شديد الرحمة فلرحمته لم يكلف هذه الامة الحرج
من الامور بل قال يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر والاليق باليسر
والرافة ما في الكنز وهو علم بما عليه فيسقط عنه ولذا قال وعم
قوله من رمضانين واما اذا كان من رمضان واحد فلا يحتاج الي التعيين
اتفاقا حتي لو كان عليه قضا يومين من رمضان واحد تقضي يوما
ولم يعين جاز لان السبب في الصوم واحد وهو الشهر والواجب عليه
اكمال العدد وفي الاشباه عن الفتح من الصوم ولو وجب عليه قضا
يومين من رمضان واحد الاولي ان ينوي اول يوم من وجب عليه قضاه

من هذا

من هذا الرمضان وان لم يعين جاز وكذا لو كان من رمضانين علي المختار
حتي لو نوي القضا لا غير جاز **قوله** وهكذا الاشارة الي جميع الاعمال
الفرعية **قوله** او بدليله وهو الكون في دار الاسلام **قوله** مدة جهله
مرتبط بقوله بعذر **قوله** والزمه زفر بها وكذا الامام الشافعي واحمد
رضي الله تعالى عنهم **قوله** دليل وجوب الصانع اي اعتقاد الوجود
لا يكفي في الايمان اذ من يعتقد الشركة يعتقد الوجود وهو كافر فلا
بد من اعتقاد الوحدة والقدرة والارادة والعلم والحياة فليحرر
خاتمة من لا يدري كمية الفوايت يعمل باكبر رايه فان لم
يكن له راي يقضي حتي يتيقن انه لم يبق عليه شي ومن قضي صلاة
عمره مع انه لم يفته شي منها احتياطا قيل يكره وقيل لا لان كثيرا من
السلف قد فعل ذلك لكن لا يقضي في وقت تكره فيه النافلة والافضل
ان يقرا في الاخيرتين السورة مع الفاتحة لانها نوافل من وجه
فلان يقرا الفاتحة والسورة في اربع الفرض علي احتمال اولي من ترك
الواجب في النفل وتعينت في الوتر ويقعد قدر التشهد في ثالثة
ثم يصلي ركعة واحدة رابعة فاذا كان وترا فقد اداه وان
لم يكن فقد صلي التطوع اربعا ولا يضره القعود وكذا يصلي
المغرب اربعا بثلاث قعدات والاشتغال بقضا الفوايت اولي واهم
من النوافل الا السنة المعروفة وصلاة الضحي وصلاة التسبيح
والصلاة التي وردت في الاخبار فتلك بنية النفل وغيرها بنية
القضا كذا في المضمرات عن الظهيرية وفتاوي الحجة
ومراده بالسنة المعروفة المؤكدة وقوله وغيرها بنية القضا
اذا اراد فعل غير ما ذكر فانه الاولي بل المتعين ولو شك انه صلي
اولا والوقت باق اعاد لان سبب الوجوب قايم والادا فيه شك
وان خرج الوقت ثم شك فلا شي عليه لان سبب الوجوب قد فات
وعدم الادا فيه شك اي والظاهر من حال المسلم ادا الصلاة في وقتها
وفيه تامل وان شك في نقصان الصلاة انه ترك ركعة ام لا
فان لم يفرغ من الصلاة فعليه اتمامها ويقعد في كل ركعة وان شك

في نقصان الصلاة انه ترك ركعة ام لا فانه لم يفرغ من الصلاة فعليه
اتمامها ويقعد في كل ركعة وان شك بعدما فرغ لا شيء عليه كذا في البحر
والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم

باب ادراك الفريضة

اي ادراك الشخص الفريضة مع الامام والاصل
فيه ان نقض العبادة قصدا بلا عذر حرام وان النقض للاكمال
اكمال لانه وان كان نقضا صورة فهو اكمال معنى واعتبار المعاني
اولى من اعتبار الصور كهدم المسجد لتجديده وكنقض سجود من وضع
راسه لشوكة اصابت جبهته فلم يتمكن من السجود ثم وضعه حيث
لم يؤذه ذلك سجدتين واما اذا كان النقض لعارض شرعي فتارة يجوز
وتارة يجب وقد تقدم مستوفى قوله وغيره عطف على ادراك
حق هذا الباب ان يلقب بمسائل شتى كما في الفتح قوله في اداء فرض او
قضائه اخرج به النفل فانه لا يقطعه بالاقامة بل يتمه شفعا لان
القطع فيه ابطال لا اكمال قوله او قضائه اي قضاء الفرض الذي
اقيم لان القطع اكمال لها والتعليل بان القضاء معصية فلا يظهرها لا
يطرد واما لو كان قضاء فرض غير المقام فلا يقطعه لانه ابطال من كل
وجه قوله او في نفل وحضرت جنازة فانه يقطع النفل لانه معقب
القضاء بخلاف الجنازة لو اختار تفويتها كان لا الى خلف كذا في الفتح
قوله ومنذور هذا الحاق في البحر عن الخلاصة شرع في قضاء الفوائت
ثم اقيمت لا يقطع كالنفل والمنذورة كالفائتة ببينة فلو صلى احدهما
منفردا فاقام الجماعة هذا العذر فله ان يقطع ويقتدي لانه اكمال
وانما صورناه بذلك بما ذكر لان النذر المختلف كالفرض المختلف لا يجوز
فيه الاقتدا كما مر وقول السيد لا يصح التوزيع في كلام المص بالنظر
الى القضا لانه بالاقتدا اظهر معصية التاخير وينبغي سترها ولانه
يلزم استعمال المشترك في اكثر من معنى واحد وهو لا يجوز منظور
فيه بما قدمناه من ان العلة الاولى غير مطردة وليس هنا مشترك
استعمل في معنيين بل قوله فاقيمت الجماعة تحت جزئيات ثلاثة لا
معان ثلاثة وتلك الجزئيات جماعة الادا وجماعة القضا وجماعة
النذر

وجماعة النذر فليتأمل قوله في محل ادائه فلو اقيمت في المسجد وهو في البيت
او كان في مسجد فاقيمت في اخر لا يقطع مطلقا كما في ش وغيره وفيه
انهم صرحوا بطلب الجماعة في مسجد ان فاتته فيما هو فيه وان الجماعة
واجبة ولم يتقيد بمسجده وان القطع للاكمال فلا يظهر فرق ح
قوله بان احرم به مشيرا لقوله فاقيمت قوله لا بمجرد الشروع في الاقامة
فانه لو اخذ المؤذن في الاقامة والرجل لم يقيد الركعة الاولى بالسجدة
فانه يتم ركعتين بلا خلاف ملا مسكين وفيه ان هذه الاقامة
يسير جدا لا يتاتى فيه التقييد والاتمام الا نادرا قوله فقطع بتسليمة
قائما في القهستاني وفي مجمع الانهر اطلق في القطع فيشمل القطع بسلام
او غيره سواء كان قائما او راكعا او ساجدا هو الصحيح وقيل لو كان
قائما يسلم تسليمة وقيل تسليمتين وقيل يقعد ويتشهد وقيل لا
لا يتشهد ثم يسلم في الصورتين اه والمراد بما هنا وما ذكر في
المص بعدها ولم يبين المص حكم هذا القطع والاقتدا وعبارة الدرر
تفيد الجواز لانه شبهه بالجواز فقال يقطعها لعذر احراز الجماعة
كما لو ندت دابته او فار قدرها اه ثم قال ويجب القطع لنحو انجاء
غريق قوله من رباعية اي فريضة رباعية لانه يمكن الجمع بين الفضيلتين
وقيدها لانها لو كانت ثنائية او ثلاثية لا يتم الركعتين كما ياتي
قوله التي لا يخشى فوت جنازة الظاهر ان المراد خشية فوت جميعها
فلو كان يعلم ادراك البعض لا يقطع وحرر قوله وهو محل الرفض
اي ما دون الركعة ولذا يتابع المسبوق الامام في سجود السهو قبل
التقييد بسجدة ولو قام المصلي للخامسة له رفض القيام ويعود
الى القعدة فعلم ان الشرع جعل له ولاية الرفض قبل التقييد بسجدة
افاده في ش قوله لا يحنث بما دون الركعة لانه لا يسمى صلاة قوله
والجنازة الخ هذا مرتبط بقوله او في نفل وحضرت جنازة يخشى فو تها
وانما ذكره لان الجواب السابق لا يظهر هنا قوله ولو غير رباعية الا يليق
بالمبالغة ولو رباعية لان الرباعية اذا اتم ركعتين منها لا تكون
فرضا بخلاف غير الرباعية قوله مطلقا سواء كان مع الامام او منفردا

قوله للاكثر حكم الكل ففيه شبهة الفراغ وحقيقته لا تحتمل النقض فلذا اثبتنه
ذكره السيد عن الدرر قوله لمنع التنفل بالبتيرا يحتمل ان المراد بالمنع عدم
الصحة لا الكراهة فقط ويحتمل ان الكراهة فاد صاحب البحر وتفريع
المشايخ بوجوب الاتمام اي اتمام الركعتين فيما اذا سجد في الرابعة
صيانة للمودي عن البطلان صريح في ان الركعة الواحدة باطلة لا مكروهة
فقط وتبعه اخوه في النهر وقال بعض حنفية عصرها لا تبطل ان من
اقتدى في المغرب متنفلا وسلم مع الامام لا تفسد ووجهه ان الركعة
الواحدة موجودة في ضمن الثلاث فاذا صح التنفل بثلاث فكذا بالوا حدة
وقد يقال هذا قياس مع الفارق لان جواز التنفل بثلاث ركعات
يشبهه بالوتر وهو نفل عندهما ولا كذلك الركعة الواحدة اذ لو كانت
تصح بالقعدة لما قالوا فيمن صلى ركعة من الرباعية اتم شفعا ولما عللوه
بالبطلان بل كان ينبغي ان يقال ومن سجد في رباعي فقد للركعة ثم
قطع واقتدى ولان تفتقر ضمنا ما لا يغتفر قصدا ويؤيد ما ذكرنا في
البرهان عند ابي يوسف ابن مسعود رضي الله عنه ما اجزات ركعة فقط
وجعل السيد في شرح كلام صاحب البحر مبنيا على القول بفساد الاقتدا
في المغرب متنفلا اذا سلم معه وكلام معاصريه مبنيا على القول بعدم
الفساد وهو من بتر المرسي والبتيرا تصغير البترا سميت به
لانقطاعها عن الاخرى قوله باضافة رابعة متعلق بمخالفة وفي شرح السيد
والشروع في المغرب اتم اربعا لان مخالفة الامام اخف من مخالفة
السنة قوله تصير الركعات لهم نافلة بالاجماع بالاجماع واما قول
محمد ببطلان الوصف يستلزم بطلان الاصل فمحله اذا لم يتمكن من اخراج
نفسه عن عهدة المضي كما اذا قيد خامسة الظهر بسجدة تكن اذن لم
الشرع في عدمه فلا يبطل اصلها بل تبقى نفلا اذا ضم الثانية كذا في
الفتح قوله لتنقلب نفلا بترك قيام الرابعة قوله اقتدى متنفلا
ان شا قال في البحر عن الحاوي القدسي انه يدرك بهذه النافلة فضيلة
الجماعة وكراهة التنفل بجماعة خارج رمضان انما هو اذا كان الامام
والقوم متنفلين على سبيل التداعي اه ولم يبين المراد بالجماعة التي ادرك

فضلها

وتوم

ادرك فضلها هل هي فضيلة الفرض او النفل وهو الظاهر لانه لم يؤد الفرض
قوله لانه امر به اي بالنفل قوله نصا اي ناصا معينا انه نفل بقوله واجعلا
صلاتكما معهم سبحة روي انه عليه السلام لما فرغ من الظهر راى
رجلين في اخريات الصفوف لم يصليا معه فقال علي بهما فاتيا
وفرايصهما ترتعد فقال على رسلكما فاني ابن امراة كانت تاكل القديد
ثم قال ما لكما لم تصليا معنا فقالا كنا صلينا في رحالنا فقال عليه
السلام اذا صليتما الخ قوله لان المؤداة لم تقع فرضا اي القعدة المؤداة
لم تقع فرضا وركعتاه لما انقلبتا نفلا لم يكن له بد من الرفضة ثم على
هذا القول قيل يعيد التشهد ثانيا وقيل يكتفي بالتشهد الاول
ويسلم تسليمتين وقيل واحدة قوله لجمعه بين المصلحتين مصلحة
الاستماع ومصلحة اداء السنة بعد اداء الفرض ومصلحة اداء الفرض
ومصلحة اداء الفرض على الوجه الاول والاتيان بالسنة بعده قوله
ثم قضى السنة اطلاق القضا عليها مجازا قوله بعد ادائه اي مث
السنة جرى على احد قولين في قضا السنة القبلية صلى قبل البعدية
او بعدها وصحح كل قوله والادا على وجه الكمال اذ ادركه من اوله
مع الامام اكمل من ادراكه بعد قوله لانها كصلاة واحدة وليس القطع
للاكمال بل للابطال صورة ومعنى اذ فيه ابطال وصف السنة
لا اكمالها قوله قلت والاكمال الخ استفيد من ان المراد من قوله
فخرج الخطيب خطب الخطيب فاطلق السبب واراد المسبب وهذا
البحث لم اره لغيره قوله لانه ليس حالة استماع خطبة اي لان حال
اشتغال المرقي الخ قوله واليه يرشد اي الى هذا البحث قوله تعليل شمس
الائمة المشار اليه بقوله اعوله فلا يفوت فرض الاستماع الخ قوله ولا
يشتغل عنه بالسنة اي عن الاقتدا قوله ولو في المسجد بعيدا عن الصف
اي بشرط في كونه ياتي بسنة الفجر اذا اخذ المؤذن في الاقامة ان
ياتي بها عند باب المسجد فاذا لم يجد مكانا تركها لان في الاتيان
بها في المسجد مخالفة الجماعة فتكره وترك المكروه مقدم على
فعل السنة غير ان الكراهة تتفاوت فان كان الامام في الصبح

فضلا ته اياها في الشتوي اخوض صلاتها في الصيفي واشدها كراهة
ان يصليها مخالطا للصف كما في الفتح ويليه في الكراهة ان يكون خلف
الصف من غير حائل قوله لما قدمنا في سنة الفجر من الاخبار الدالة
علي فضلها قوله والافضل فعلها في البيت لانه عليه السلام
كان يصليها في البيت وانكر علي من صلاهما في المسجد كذا في الشر
قوله اي سنة بالنصب تفسير لركعتي قوله ونقل المنازع كذا
في النسخ التي رايتها وكذا في الشر ولعل المراد الامر المنازع فيه
فهو من الاسناد الي السبب وفي القاموس التنازع التخاصم
والتناول قوله فعلها اي ادى التطوع لانه السبب فقد وجد كذا
في الشرح قوله وقيل يقرأ الفريضة لانها تتم بها ويقرأ في
الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص
روى ذلك ابو هريرة عنه صلى الله عليه وسلم وروي عن الكرا
الهذلي قراءة الم نشرح في الركعة الاولى والم تر كيف في الثانية
فانه يدفع الالم ولو جمع بين ما ورد وبينه يكون حسنا ولا يكره
هذا الجمع لاستواء امر النفل قوله صلاة المرء الخ تمامه قال في
الهداية الافضل في عامة السنن والنوافل المنزل اهـ لانه يخشى
ان يشتغل عنها اذا رجع وقال بعضهم ان الركعتين بعد الظهر
والمغرب يوديهما في المسجد لانه سواهما وبه افتى الفقيه ابو جعفر
قوله وقال صلى الله عليه وسلم الخ مثله قوله صلى الله عليه وسلم
صلاة في المسجد الحرام بمائة الف صلاة وصلاة في مسجدي بالف
صلاة وفي بيت المقدس بخمسمائة صلاة اخرجه البيهقي قوله وان
لم يأمن فوت الامام الخ قال المولى في حاشيته الدرر الذي يظهر
عندي انه يأتي بالسنة اذا كان تدركه ولو في التشهد بالاتفاق
فيما بين محمد وشيخيه ولا يتقيد بادراك ركعة وتفريع الخلاف
هنا على خلاف ثم في مدرك تشهد الجمعة غير ظاهر لان المدار
هنا علي ادراك فضل الجماعة وهو حاصل بادراك التشهد بالا تفاق
تفرع علي الاتفاق المراد لا كما ظنه بعضهم من انه لم يحرز فضلها

عند محمد لقوله في مدرك اقل الركعة الثانية من الجمعة لم يدرك
الجمعة حتى يبني عليها الظهر بل قوله هنا كقولهما من انه يحوز
ثوابها وان لم يقل انه في الجمعة كذلك احتياطا لان الجماعة شرطها
ولذا اتفقوا على انه لو حلف لا يصلي الظهر جماعة فادرك ركعة لا
يحنث وان ادرك فضلها نص عليه محمد كذا في الهداية ذكره السيد
قوله تركهما فاديه انه لم يشرع فيهما فلو شرع اتمها مطلقا لان القطع
للابطال قوله وقال محمد تقضى منفردة الخ قيل لا خلاف بينهم
في الحقيقة لانهما يقولان ليس عليه القضا وان فعل لا باس به ومحمد
يقول احب الي ان يقضي وان لم يفعل لا شي عليه قوله ولا بعد ارتفاعها
اتفاقا اي على الصحيح وقيل يقضيها تبعا بعده ولا يقضيها مقصودا
اجماعا كما في الكافي وغاية البيان قوله وقضى السنة الخ اطلاق ق
القضاء علي ما ليس بواجب مجاز المشاكلة ولهذا كان الاولى ان ينوي
السنة لا القضاء ليتأتى قوله في الصحيح وقيل لا تقضى لان المو ظبة
عليها انما ثبتت قبل الفرض قوله في وقته وقال بعض المشايخ انها
تقضى اي بعد الوقت اذا فاتت معه لانه كم من شي يثبت تبعا وان لم
يثبت ضمنا كذا في الشر قوله قبل صلاة شفعة لان الاربع متقدمة
علي الركعتين لتقدمها علي الفرض المتقدم عليها وقد تعذر التقديم
علي الفرض ولم يتعذر علي السنة فتقدم الاربع كذا في شرح المجمع قوله
لحديث عائشة الخ وهذا نفوتها ايضا عن موضعها قصدا بلا ضرورة
قوله ولا ارتفع الخ قال السيد في شرحه والتقييد بالتي قبل الظهر
وكذا الجمعة كما في الدرر للاحتراز عن التي قبل العشا بعدها لكانت
اوضح واخصر قوله بل ادرك فضلها وهو المشار عنه وفي شرح العقد سي
عن الاتقاني المسبوق يدرك ثواب الجماعة لكن لا ثواب مدرك اول
الصلاة مع الامام لفوات التكبيرة الاولى قوله فان الحق الخ فذكر
المناسب هنا نفيا وفيما قبله اثباتا اشارة الي انه لا فرق بين
الاثبات والنفي في الحكم قوله اختار بعض الائمة الخ يضعف قوله
اتفاقهم في باب الايمان انه لو حلف لا ياكل هذا الرغيف لا يحنث الا باكل كله

كله وان الاكثر لا يقوم مقام الكل قوله يعني بادراكه في التشهد فذكر
الركعة في الكافي وغيره ليس احترازيا واعلم ان ذكر هذه المسئلة
محله كتاب الايمان وانما ذكرت هنا لبيان انه لا تلازم بينه ادراك
الفضل وادراك الجماعة قوله ويتطوع قبل الفرض نحو هذه العبارة
تدل على التخيير في الفعل هو انما يظهر في غير الموكدة واما الموكدة فيأتي
به من غير تخيير اذا امن فوت الوقت افاده السيد ومن البحر وان لم تكن موكدة
فان كانت من المستحبات استحب الاتيان بها والا فهو مخير وقد يقال ان
المراد في كلامه الجواز المطلق لا مستوي الطرفين فيلائم في الموكدة والمستحبة
قوله ان امن فوت الوقت لو ابدله بقوله ان امن فوت الجماعة كان
اولى لانه اذا علم الترك عند خوف فوت الجماعة فلان يعلم عند خوف
فوت الوقت بالطريق الاولى افاده السيد قوله ولو منفردا او صل بقوله
ويتطوع وقيل انما يأتي بالموكدة ان صلى بجماعة وان كان منفردا يخير فيها
لعدم نقل المواظبة عنه عليه الصلاة والسلام في غير الاداء بجماعة
والاول اصح قاله السيد قوله فانها شرعت اي فان السنة كما صرح به
في الشرح وهذا لا يظهر في غير الموكدة قوله والمنفرد في ذلك احوج لنقصان
صلاته من وجه واسم الاشارة يرجع الى قطع طمع الشيطان وفيه
ان المنفرد وغيره في ذلك سوا ولا يظهر بذلك الا في التكميل لنقص قوله
لتكميل نقصها في حقنا قد يقال ان التكميل انما يكون لشي قد نقص وح
فلا يكون الا في البعدية فتكمل ما نقص من الفرض ويمكن ان يقال ان
بعد صلاة الفرض ناقصا يكمل ولو بما فعل قبله والاثر يدل عليه فانه
ورد انه اذا وجد في صلاة الشخص خلل يعود الحق انظروا اماله
من النوافل فان وجد كمل به خللها وهذا يعم القبلية قوله وهو
احوط اي اتيان المنفرد بالسنن فالضمير يرجع الى معلوم من المقام
قوله فزيادة الدرجات الاولى زيادة لام التعليل ويحتمل انه
خبر مبتدا محذوف وتقدير الكلام فالعلة فهو زيادة الدرجات
قوله باذ يفوت الوقت الاولى حذف البا لان التمسك معقود
بامن وهو يتعدى بنفسه قوله او الجماعة بركعة في غير الجمعة كذا في

الشرح قوله لان الاشتغال بما يفوت الاداء اي اصل الاداء بالنسبة للوقت او الاداء
الكامل بالنظر لفوات الجماعة والمراد ما يفوت الجماعة ما يفوتها ولم ياذن
الشرع بتفويتها له والا فيجوز اذا كانت النجاسة مانعة وكما فعله عليه
السلام في حفر الخندق قوله اتفاقا فان الامام الشافعي يحكم بفساد
بقليل النجاسة قوله فكبر اي قائما فلو كبر منحنيا ان كان الى الركوع
اقرب لا يصح شروعه وظاهر ذلك ولو كان في النفل الذي لا يشترط
له القيام كما تفيده عبارة الزاهدي لانه ليس بافتتاح قائما ولا
قاعدا وقوله راكعا احترز به عما لو ادركه في القيام ولم يركع معه
فانه يصير مدركا لها فيكون لاحقا فيأتي بها قبل الفراغ سيدي
البدر قوله او لم يقف بل انحط بمجرد احرامه فرفع الامام راسه بحيث
لم تتحقق مشاركته له فيه فانه يصح اقتداؤه ولكنه لم يدرك الركعة
حيث لم يدركه في جزء من الركوع قبل رفع راسه منه وقيل اذا شرع
في الانحطاط وشرع الامام في الرفع فقد ادركه في الركوع ايضا ويعتد
بتلك الركعة وقيل اذا شرع في الرفع قبل ان يستتم قائما يعتد
بها وان قل وقيل لا يصير مدركا تلك الركعة ما لم يشارك
الامام في الركوع كله ويقبل في مقدار تسبيحة قال ابن امير حاج
والاول اوجه وقال الحلبي هو الاصح لان الشرط المشاركة في جزء
من الركوع وان قل والحاصل انه اذا وصل حد الركوع
قبل ان يخرج الامام من حد الركوع فقد ادرك معه الركعة والا فلا
كما يفيده اثر ابن عمر كذا في الحلبي من صفة الصلاة وانما ذكرنا هذه
الاقاويل لان الناس يقع منهم الاقتدا في الركوع كثيرا من غير ادراك
جزء منه ويعتد ويذهبون في ذلك هوا تقوية لبعض اقوال العلما
قوله فرفع الامام راسه مراده انه رفع قبل ان يشاركه المؤتم في جزء
من الركوع والا فظاهر التعبير بالفا ان الرفع تحقق بعد الانحطاط
وح تتحقق المشاركة فتكون صحيحة كما ورد عن ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما ولفظه اذا ادركت الامام راكعا فركعت قبل ان يرفع راسه فقد
ادركت الركعة وان رفع قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة ه والكاف

في كما ورد بمعنى لام التعليل قوله ولا يشترط تكبيرتان للاحرام والركوع الذي
في الفتح ومدرك الامام في الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا ه
لبعضهم اه وهي اولى من عبارة المص وفي ابن امير حاج عن التتمة
والخانية والمحيط هذا بخلاف مدركه في السجود او القعود فانه يكبر
للافتتاح واخرى للانحطاط اه ولعل وجهه قربه في الاولى من الركوع
فاغنت تكبيرة الافتتاح التي في القيام عن تكبيرة ما قرب منه ولا
كذلك التكبيرة للانحطاط المذكور قوله ولغت نيته فتقع للافتتاح ح
لان الركن في محله لا يتغير بالقصد كذا في الفتح وفي البحر لو ادركه في
الركوع يجزي ان كان اكبر رايه انه لو اتى ادركه في شي من الركوع اتى به
والا لا والاصح انه لا ياتي به بعد شروع الامام في القراءة ولو سرية
اه قوله واذا وجد الامام ساجدا يجب مشاركته فيه ظاهره عدم رتة
الوجوب وان فقد الركوع ففاته ونؤيده حديث ابي داود عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا جئتم الى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوه شيئا
ومن ادرك الركوع فقد ادرك الركعة اه وعبارة الش يجب على
المقتدي اذا فاته الركوع متابعة الامام في السجود وان لم يحسب
له من الصلاة وان لم يتابعه ووقف حتى قام ثم تابعه في بقية
الصلاة وقضى ما فاته من الركعات بعد فراغ الامام تجوز صلاته
لانه يصلي تلك الركعة الفائتة بسجدتيها اه قوله وان لم يشاركه
الا في الثانية اي السجدة الثانية دون الاولى قوله وزيادته
لا تضر اي ضرر الفساد وان كان يكره لان الانفراد عن الامام بعد الاقتدا
قوله فاوجد اي من القيام والقراءة من المؤتم قوله لا يكون معتبرا
لانه في حال بقاء الامام في صلاته مقتد به فلا يعتبر ما فعله حال
الاقتدا في حال انفراده لقضاء ما سبق به قوله وهو رواية اي عن الامام
الاعظم قوله وكره اي تحريما للنهي عنه بقوله صلى الله عليه وسلم
لا تبادروني بالركوع والسجود قوله لوجود المشاركة والمسابقة
تعليل للصحة والكراهة على سبيل اللف المرتب قوله فيلزمه ان يركع

بعده ثانيا

بعده ثانيا اي قبل المتابعة له فيما هو فيه لانه لاحق وان اخره الى ما
بعد فراغ الامام صح وكره كما هو حكم اللاحق ومثله يقال في مسئلة
السجود المذكورة بعد قوله روي عن ابي حنيفة الخ وقياس ما تقدم
اي في مسئلة المص انه يجزيه لان ركوع المقتدي اعتبر لحال ان الامام
لم يفرغ من قراءته فلم يات اوانه في حقه ولو اعتبرنا هذه الرواية
هنا لحكمنا ببطلان صلاته ثم هذا لا يتاتى على المشهور من مذهب
الامام لا تفسد صلاته وان كان قبل ان الرفع من الركوع سنة فاذا
تركه الامام لا تفسد صلاته وان كان قبل اوانه المسنون فمقتضاه
ان يقال في المأموم كذلك قول تكون عن الاولى ترجيحا لجانب المتابعة
فقوله بعد ترجيحا للمتابعة تعليل لهذه ايضا قوله كما لو نواها اي الاولى
ومثله لو نوى السجدة التي فيها الامام قوله فاذا ادركه الامام فيها
صحت ولا اعادها بعد والا فسدت كما تقدم في الركوع قوله
وعلى قياس المروي عن الامام اي الذي ذكره قريبا بقوله روي
عن الامام ابي حنيفة لا يجزيه قوله قبل رفع الامام اي من الركوع قوله
يجب ان لا يجوز اي السجود الثاني من المؤتم لفعله قبل اوانه قوله
وكره خروجه اي تحريما للنهي بالحديث المذكور قوله اذن فيه المراد
دخول الوقت اذن فيه اولا لا فرق بين ما اذا اذن وهو فيه او دخل
بعد الاذان قاله السيد عن النهر قوله لانه لا يصدق على الاخير انه خرج
من المسجد بعد النداء من غير صلاة فيه ايضا قوله كامام فيه في التكبير
ونحوه السيد وغيرها بامام تتفرق الناس بغيبته فيفيد انه لو لم يكن
بهذه من يقوم مقامه المتابعة لا يخرج والظاهر ان المؤذن اذا كان
من يقوم مقامه عند غيبته يكره له الخروج ايضا قوله لان تكميل معنى
اي كهذه الصلاة بسبب ما يضاف اليه من زيادة الثواب الذي خرج
لتحصيله وان كان تركا صورة والعبرة للمعاني قوله ولا يكره اي الخروج
وان كره ترك الجماعة لان من صلى وحده فقد ارتكب قوله
اذا اقيمت فيكره لمن صلى وحده الخروج الا لمقيم جماعة اخرى فلا
يكره الخروج عندهما كما في صدر الشريعة والحموي عن البرجندي قوله

يتهم النبي في الشرح لانه وان اجاب الداعي لكن يتهم بمخالفة الجماعة عيانا
او ربما يظن انه لا يرى جواز الصلاة خلف اهل السنة كما يزعم الخوارج
والشيعة وهو اولى وفي نسخة لئلا يتوهم والمعنى عليه وقوله كالخوارج
مثال للمنفي قوله من كان يومن بالله واليوم الآخر اي ايمانا كاملا
اي من كان يريد الايمان الكامل قوله فلا يتقي اي لانه ابرا للذمة [?]
وعرضه وامنع للناس من الوقوع في المحرمات قوله لكراهة التنفل اي
بعد الصبح والعصر وفي النهر ينبغي ان يجب خروجه لان كراهة
مكثه بلا صلاة اشد قوله والمخالفة اي في المغرب اي باتمام الرابعة
ولم يعرج على التنفل بها لانه باطل على قول الجمهور والذي يظهر
ان ما في الدرر عن القهستاني من ان كراهة التنفل بالثلاث تنزيهية
بالثلاث وما في المعراج لو اقتدى فيه لا باس مبني على رواية بشر
المريسي هذا صحة الاقتداء في الشرح متنفلا قوله فيها اي في
المغرب من غير امام وقوله في ظاهر الرواية مقابله ما عن بشر
المريسي قوله واتمامها اربعا اولى من موافقته لان مخالفته اهون
مخالفة السنة لانها مخالفة بعد الفراغ ويصير كالمقيم اذا اقتدى بمسافر
وكالمسبوق كذا في الشرح قوله فيقضي اربعا لانها لزمته باقتدائه في ثلاث
ركعات قوله قيل معناه لا يصلي ركعتان بقراءة وركعتان بغير قراءة
فيكون بيانا لفرض القراءة في ركعات النفل كلها كذا في الشرح قوله
وقيل نهوا عن الاعادة بطلب الاجر قد تقدم ما يفيده الطلب في غير
وقت مكروه وهو غير مشهور قوله يحرم توهم الفساد وبذكر الفساد
هنا والخلل اي النقص في الاحتياط الا حين يرفع التكرار قوله على
الهيئة الاولى اي باذان واقامة اما تكرارها بغير اذان اوفيها
في المسجد الجامع او مسجد الحي لا اهله فلا كراهة وقد تقدم والله سبحانه
وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم

باب سجود السهو

المراد به جنس السجود فيعم السجدتين فالاضافة للجنس ويحتمل كونها
للعهد والمعهود هو ما ورد من السجدتين والسهو والشك
والنسيان واحد عند الفقهاء اي من حيث الحكم والظن الطرف الراجح

والوهم

(في الهامش: من فر)

والوهم الطرف المرجوح در وفي السراج النسيان عزوب الشيء عن النفس
بعد حضوره والسهو قد يكون عما كان الانسان عالما به وعما لا يكون
عالما به كذا في البحر وذكر بعضهم ان النسيان يكون عما زال من الحافظة
بحيث لا يحصل الا بكسب جديد والسهو ما يحصل بالتذكر قوله من
اضافة الحكم الى السبب الاصل ان الشيء اذا اضيف الى شيء يكون المضاف
اليه سببا للمضاف الا اذا دل الدليل على خلافه كصدقة الفطر وحجة
الاسلام فانها فيهما من الاضافة الى الشرط فالاضافة في الاول
يكون لشرط الوجوب وفي الثاني لشرط الصحة وشرطه صحة ووجوبا
فيكون [?] واجبا وتاديته السجود بشرايط الصلاة وان لم
يسلم متذكرا هنا وان لا يطرا عليه ما يمنع البنا ومنه طرو الوقت
الناقض ونبه من شرطه ان يسلم قاصدا له قوله وهو لا يكون
الا واجبا لان الفائت موصوف بالواجب قوله انه يرفع الواجب هذا اي
فيعادان بعد فعله اي ولولا انه واجب لما رفعهما قوله لانها ركن
فهي اقوى منه والشيء لا يرفع ما هو اقوى منه قوله صحة صلاته مع
النقصان لان الواجب اعادة السلام والتشهد وقد تركهما قوله
فكل يرفع القعود اما السجدة الصلبية فهي اقوى من القعدة لكونها
ركنا والقعدة لختم الاركان فلا تعتبر الا بعد تمام الاركان وبدون
السجدة الصلبية لا تتم واما سجدة التلاوة فلانها اثر القراءة
فيعطى لها حكمها وقيل ان سجدة التلاوة فانها لا ترفع القعدة
لانها واجبة فلا ترفع الفرض واختاره شمس الائمة والاول اصح
وهو المختار وهو اصح الروايتين واختلف الترجيح في انتقاض القعدة
بقراءة التشهد بعد ما كان تركه ساهيا وقعد قدر التشهد فعلى القول
بالرفض تكون القعدة التي قرا فيها التشهد هي الفرض وعلى القول
بعدمه تكون واجبة لاجل التشهد والصحيح ان الصلاة صحيحة
ويجب سجود السهو قوله فيفترض من اعادة التشهد والسلام
قوله ويجب لا حاجة اليه للاستغنا عنه بكلام المصنف قوله سجدتان
يسجد في الصلاة يجلس بينهما مفترشا ويكبر في الوضع والرفع ويأتي

ويأتي فيهما بتسبيح السجود وكل ذلك مسنون وعن بعضهم يندب أن يقول
سبحان من لا ينام ولا يسهو وهو لائق بالحال فيجمع بينه وبين التسبيح
فلو اقتصر على سجدة واحدة لا يكون آتيا بالواجب ولا شيء عليه إن
كان ساهيا وإن تعمده يأثم وفي البحر لو سها في سجود السهو لا يسجد
لهذا السهو وفي المعراج لو سها في سجود السهو عمل بالتحري ولا يجب
عليه سجود السهو لئلا يلزم التسلسل ولأنه يغتفر في التابع ما لا
يغتفر في المتبوع وحكي أن محمد بن الحسن قال للكسائي ابن خالته
لم لا تشتغل بالفقه فقال من أحكم علما يهديه إلى سائر العلوم فقال
محمد أنا ألقي عليك شيئا من مسائل الفقه فتخرج لي جوابه من النحو
قال نعم فقال محمد ما تقول فيمن سها في سجود السهو فتفكر ساعة
ثم قال لا سهو عليه فقال من أي باب من النحو أخرجت هذا الجواب
فقال من باب أن المصغر لا يصغر فتعجب من فطنته قوله وعليه الأكابر
أي فلم يكن منسوخا والمقصود إقامة الدليل على من قال بغير ذلك
قوله تشهد وتسليم هما واجبان بعد سجود السهو لأن الأولين
ارتفعا بالسجود قوله بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
أي والأدعية قال فخر الإسلام إنه اختاره عامة أهل النظر من مشايخنا
وهو المختار عندنا وذكر قاضي خان وظهير الدين أن الأحوط الإتيان
بذلك في القعدتين واختاره الطحاوي وفي العقد قولهما أصح قوله
لترك واجب أي من واجبات الصلاة الأصلية فخرج واجب ترتيب
التلاوة واختلفوا في تأخير سجود التلاوة عن التلاوة وجزم
في التجنيس بعدم وجوب السهو فيه لأنه ليس بواجب في الصلاة
ولا يجب بترك التسمية على ظاهر المذهب وجزم الزيلعي بوجوب
السهو لها ويجب بترك آية من الفاتحة عند الإمام وبترك أكثرها بحر
عندهما وبه جزم في المنح تبعا للمحيط ومن الواجب تقديم الفاتحة
على السورة وأن لا يؤخر السورة عنها بمقدار أداء ركن فلو بدأ بآية من
السورة ثم تذكر الفاتحة يقرؤها ويعيد السورة ويسجد للسهو
لتأخير الواجب عن محله ولو كرر الفاتحة أو معظمها في إحدى الأوليين

قبل السجود لفاته السورة سجد للسهو ولو ترك السورة فتذكرها في الركوع
أو بعد الرفع منه قبل السجود فإنه يعود ويقرأ السورة ويعيد الركوع
وعليه السهو لأنه بقراءة السورة وقعت فرضا فيرتفض الركوع حتى لو لم
يعده فسدت صلاته وكذا إذا قرأ السورة وسها عن الفاتحة ثم تذكر
فإنه يعود ويقرأ الفاتحة ويعيد السورة ويعيد الركوع وعليه السهو
لما قلنا بخلاف ما لو تذكر القنوت في الركوع فإنه لا يعيد ولا يقنت
فيه لفوات محله ولو عاد وقنت لم يرتفض ركوعه لأن القنوت لا يقع
فرضا فلا يرتفض به الفرض ويسجد للسهو على كل حال لترك الواجب
أو تأخيره ولو قرأ في آية الركوع أو السجود أو القومة فعليه السهو
لترك واجب الابتداء بالتشهد أو الجلوس وإن قرأ بعد التشهد
في القعدة الأولى فعليه السهو لتأخير الواجب وهو وصل القيام بالفراغ
من التشهد وإن كان في الأخير فلا سهو عليه لعدم ترك واجب
لأنه موضع الدعاء والثناء وهذه فيه والقراءة تشتمل عليهما ولو
قرأ التشهد مرتين في القعدة الأخيرة أو تشهد قائما أو راكعا أو
ساجدا لا سهو عليه منية المصلي لكن إن قرأ في قيام الأولى قبل
الفاتحة أو في الثانية بعد السورة أو في الأخريين مطلقا لا سهو
عليه وإن قرأ في الأوليين بعد الفاتحة والسورة أو في الثانية وجب
عليه السجود لأنه أخر واجبا وأبحاثه في ابن أمير حاج ولو ترك
التشهد في القعدتين أو بعضه كترك كله ومنها قنوت الوتر
وتكبيرته فلو تركها وجب السهو على ما بحثه في البحر ومنها جهر الإمام
فيما يجهر فيه والإسرار في محله مطلقا واختلف في القدر الموجب
للسهو والأصح أن قدر ما تجوز به الصلاة في الفصلين لأن اليسير من
الجهر والإخفاء لا يمكن الاحتراز عنه وما روي من أنه عليه الصلاة
والسلام كان يسمع الآية أحيانا في السرية فهو لبيان أن القراءة مشروعة
فيما يسر فيه ورده في الفتح بأن القراءة معلومة قبل ذلك لأنه كان يجهر
بالقراءة في الصلوات كلها حتى نزل قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك
ولا تخافت فتعين أن ذلك لبيان الجواز أي بيان جواز الجهر بهذا

بهذا القدر لان الاحتراز عن الجهر بالكلية متعسر لاسيما عند مبادي
التنفسات فانها غالبا يظهر الصوت اه قال شرف الايمة لا خلاف ها
انه لو جهر باكثر الفاتحة فيما يخافت ثم ذكر تمها سرا ولو خافت باكثر
فيما يجهر قال شمس الايمة قياس مسايل الجامع ان يومر بالاعادة وقد
نصوا ان وجوب الاسرار مختص بالقراة فلو جهر بالاذكار والادعية
ولو تشهد لا سهو عليه وعلم مما ذكرناه صور التقديم والتاخير والزيادة
النقص قوله بما رويناه من انه صلي الله عليه وسلم سجد سجدتين
للسهو فلا يجب عليه اكثر من سجدتين بالاجماع ولا يرد ما لو سهى للسهو
ثم تذكر سجدة تلاوة او صلبية فانه يسجد لها ويتشهد ثم يعيد سجود
السهو فقد تكرر سجود السهو في صلاة واحدة حقيقة وحكما لانا
نقول هذا ليس بتكرار وانما اعيد لرفعه بالعود الي التلاوة او
الصلبية لتبين ان سجوده الاول لم يكن في محله كذا في البحر قوله ووجب
عليه اعادة الصلاة فان لم يعدها حتي خرج الوقت عنه مع كراهة
التحريم هذا هو المعتمد قوله لانه اقوي اي لان العمد اقوي من السهو
ولا ينجبر الاقوي بجابر الاضعف قوله الا في ثلاثة يراد ما لو صلي
علي النبي صلي الله عليه وسلم في القعود الاول عمدا او ما اذا ترك الفاتحة
عمدا قوله اذ ذاك سجود العذر اي السجود الذي يفعله للاعتذار
عما وقع منه قوله وقيل يجب بعد السلام فعليه لا يجوز قبله لتاديته
قبل وقته كذا في الشرح قوله ما رويناه من انه صلي الله عليه وسلم سجد
بعد السلام وهو لا يقتضي السنة بل يحتمل الوجوب وعبارة الشرح وجه
الظاهر ان فعله حصل لمجتهد فيه فلم يحكم بفساده اذ المعني المفسد
من نفسه وهو الجبر لا ينتفي بوقوعه قبل السلام ولكنه خلاف   في محل ٤
السنة عندنا لما روينا قال في الهداية والخلاف في الاولوية ولا
خلاف في الجواز قبل السلام وبعده لصحة الحديث فيهما وهو ظاهر
الرواية والترجيح لما قلنا من جهة المعني وهو ان السلام واجب
فيقدم علي سجود السهو قياسا علي غيره من الواجبات ولانه لو سلم
عن السلام عقيب السجود فلو شك انه صلي ثلاثا او اربعا فشغله
ذلك

ذلك حتي اخر السلام وجب عليه سجود السهو فلو تقدم السهو لترك واجب
اخر ثم سجد تكرر السجود وان لم يسجد بقي نقصا لازما غير مجبور
واستحب اذ يوخر بعد السلام لهذا المجبور قوله وهو ضعيف للاحتياط
يعني ان الاحتياط فيه اكثر كما في الشرح عن الجنازية والعقة فيه ان
التسليمة الاولي تحليل وتحية والثانية تحية لانه اي التحليل
بالاولي ولهذا لا يصح الاقتدا به بعد الاولي ولو قهقهه بعد الاولي
لا ينتقض طهارته وكان الاحوط السجود قبل السلام الثاني قوله
والاحسن معطوف علي الاضمن ووجه الاحسنية ان المعهود للسلام
تلقا الوجه قوله لان ذلك اي التسليمة الثانية بمنزلة الكلام اي فلا
ياتي بالسهو بعده لوجود المنافي قوله ويأتي بتسليمتين هو الصحيح
ايده العلامة خسرو ومزيد عليه قوله والمنع عطف علي ان الاحوط
اي منع شيخ الاسلام خواهر زاده قوله فكان الاعدل الاصح اي فكان القول
بعد تسليمة واحدة عن يمينه اعدل الاقوال واصحها اما كونه اعدل فلانه
متوسط بين قولي من قال انه قبل التسليم ومن قال انه بعد التسليمتين
واما كونه اصح فلقوله سابقا لانه المعهود قوله كره تنزيها الا اذا كان تابعا
لامام يراه علي المعتمد قوله لانه مجتهد فيه اي لان بعض المجتهدين قال بعد
به وهو الامام الشافعي والامام مالك في النقصان والامام احمد في خصوص
ما فعله النبي صلي الله عليه وسلم فيه قوله فكان جايزا والمكروه تنزيها
من الجايز اي وحيث قال به بعض المجتهدين وكان جايزا فقد صادف
محله في الجملة قوله ولم يقل احد بتكراره مرتبط بقوله ولا يعيده اي لا
تودي الي تكرار سجود السهو ولم يقل احد بتكراره قوله تفوت شرط   نما
الصحة لان بالسجود يعود لحرمة الصلاة وقد فات شرط صحتها
خروج الوقت في الجمعة والعيدين وطلوع الشمس في الفجر كذا في الشرح وهذا
يقتضي انه يسجد للسهو في الجمعة والعيدين اذا بقي وقتهما وهو احد
قولين والمعتمد خلافه لما في فاذ ولا ياتي الامام بسجود السهو في الجمعة
والعيدين افاده السيد قوله تحرزا عن المكروه علة لما قبله فقط
وعد منافيا كقهقهة واكل وكلام وفي القهستاني يشترط ان لا يوجد

لا يوجد بعد السلام نظافة المدة وفي الدرر ولو نسي السهو او سجدة
صلبية او تلاوية يلزم ذلك ما دام في المسجد اه يعني وثم يات
بمناف فان وجد منه مناف وخروج من المسجد قبل قضائها انسد
فسدت صلاته ان كان ما عليه سجدة صلبية اه قوله ويلزم المأموم
السجود اذ ... عم كلامه المدرك والمسبوق اه واللاحق فانه يلزمهم
لسهو امامهم غير ان اللاحق اذا انتبه لا يتابعه فيه لا يقتدي به لانه
في غير محله بخلاف المسبوق والمقيم خلف المسافر حيث يتابعانه
فيه ثم يشتغلان بالاتمام اه قوله او اقتدى به بعدهما باذا اقتدى
به في تشهد السهو وهو عطف على تركهما اه قوله لا بسهوه في الكلام
اشارة الى ان اللاحق اذا سهى فيما يقضي لا يسجد ايضا لانه مقتدي
حكما قوله كان مخالفا لامامه وهو منهي عنه لقوله عليه السلام
لا تختلفوا على ائمتكم قوله يرفع عنكم سهوكم وقراءتكم فرفع السهو
برفع القران يفيد انه كما لا اثم على المؤتم بترك القراءة فكذا لا اثم عليه
بترك السهو الواجب عليه وفاد في النهر مقتضى كلامهم انه يعيدها
لثبوت الكراهة مع تعذر الجابر وقد علمت مفاد الحديث افاده
بعض الافاضل قوله ثم يقضي ما سبق به اي ثم يعيد
تراخي القيام عن سلام الامام قوله واللاحق عطف المسبوق اي
ويسجد اللاحق بعد اتمام صلاة نفسه ولو تابعه لا يعتد به لانه
لانه في غير محله قوله بقدر ما يعلم انه لا سهو عليه وذلك بتسليم
الامام التسليمة الثانية على الاصح او بعدهما بشيء قليل بناء على ما صححه
في الهداية ذكرنا ملخصا قوله وله ان يقوم اي قد يقال انه اذا لم يقم
تفسد الصلاة في كل الصور الا في صورة مرور الناس ومقتضاه
وجوب القيام لا جوازه فليحرر قوله بعد قعوده اي قعود تفسد
قدر التشهد اي قدر قراءة التشهد باسرع لفظ وان لم يتم الامام
التشهد بالفعل بان ترسل فيه قوله خوف مضي اي مرور من موانع
والمراد به غلبة الظن قوله وجمعة وعيد وفجر معطوفات على ذي
ومرور عطف على قوله مضي قوله الى قضاء ما سبق به مرتبط بقوله ان
يقدم

ان يقدم وذلك من ارتكاب اخف الضررين قوله وتكراره مبتدا وقوله
باعتبار ان صلاته الخ خبره وقوله وان لم يشرع اعتراض قوله لانه منفرد
فيما يقضيه اي ومقتد بالامام فيما ادركه فيه فكانت بهذين كصلاتين
قوله كفاه سجدتان وينتظر ما كان مع الامام قوله وان سلم مع الامام
اي سواء في ذلك بتسليمة التحليل الاولى وتسليم سجود السهو وظهور
العلة في ذلك وقوله وان سلم بعده اي بعد سلام الامام من سجود
السهو فقط اما سلامه بعد سلام الامام الاول من الصلاة فلا يلزم
به سهو لانه لما سجد للسهو معه عاد الى الاقتداء ولا سهو على المقتدي
فنا مل فيه كله قوله وهو من الطايفة الاولى مرتبط بقوله وخوف
واما اذا كان من الطايفة الثانية فانه مسبوق الامام في سهوه واذا
سهى في القضاء سجد له ~~ف~~ لو تابعه المسبوق ثم تبين
ان سهوا عليه ان علم ان لا سهو عليه امامه فسدت وان لم يعلم انه لم يكن
عليه فلا تفسد وهو المختار كذا في المحيط قوله الاصح لزوم السهو وهو
اصح الروايتين وصححه في البدائع قوله لانه صار منفردا اي ولم يكن مقتديا
لا يفسد صلاته معه قوله عشر مرات بل اكثر بتعدد التلاوية على الامام والمأموم
قوله وسطه في الاصل فان فيه بان ادرك الامام وتشهد للقرب الاول
وتشهد معه في الثاني في الثالثة كان عليه سهو فسجده معه في الثالثة
وتذكر الامام سجدة تلاوة فسجد معه وتشهد الرابعة وسجد للسهو
وتشهد معه للخامسة فاذا سلم قام فيما قضى ما فاته وصلى ركعة
وتشهد السادسة ويصلي ركعة اخرى ويتشهد الثامنة ثم تذكر انه
قراءة سجدة في قضائه فسجد لها ويتشهد التاسعة ثم يسجد للسهو
ويتشهد العاشرة اه قوله ولا يأتي الامام بسجود السهو في الجمعة والعيد
اي والمأموم كذلك لانه تابع له وظاهره كراهة الاتيان به فيهما والظاهر
انها تنزيهية لا تحريمية وان كانت العلة ربما تشعر بها وذلك لان
البعض يقول بالاتيان به فتامل قوله دفعا للفتنة اي افتتان
الناس وكثرة الهرج قوله بكثرة الجماعة الباء للسببية وهي متعلقة
بقوله الفتنة واخذ العلامة الوالي من هذه السببية ان عدم السجود

معتد بما اذا حضر جمع كثير اما اذا لم يحضر واذا ظن السجود لعدم الداعي الى
الترك وهو التشويش **قوله** وبطلان صلاة من يرى لزوم المتابعة
عطف على قوله الفتنة والاوضح ان يقول وبطلان الصلاة على
قول من يرى الخ **قوله** وفساد عطف على قول لزوم من عطف اللازم
على ملزومه والضمير في تركه راجع الى سجود السهو يعني والبعض
قد يتركه فتفسد صلاته على هذا القول **قوله** ومن سها عن القعود
الاول **قوله** لم يبين حكم ما اذا تركه عامدا هل يعود وقد بين حكم العمد
في القعدة **قوله** من الفرض سيأتي له حكم النفل **قوله** لصريح قول الخ
وليعود بها على وجهها مطلقا استوى كان الى القعود اقرب او لم يكن مع
كون ظاهره متحتما **قوله** لحكم المتابعة هي واجبة في الواجب فريضة
في الفرض كما استظهره صاحب النهر **قوله** وكل نفل صلاة الاولى ان
يقول وكل شفع صلاة الخ واطلق في النفل فعم المؤكدة وغيرها **قوله**
ومفرد هنا فرض اي بعقد الصلاة التي على حدة فرض فيكون رفض
الفرض لمكان فرض فيجوز ما لم يسجد للثالثة كذا في الش وفيه انه انما
يكون فرضا اذا انفرده اما اذا تركه وبنى عليه شفعا كان واجبا حتى
لا تكون الصلاة فاسدة والحاصل ان القعود غير الاخير محتمل
لكونه فرضا ان فعله وواجبا ان تركه فلكل من القولين وجه فتامل
قوله وهو الى القيام اقرب الخ ظاهره من القولين في انه ان لم يستوي
قائما يجب عليه العود ثم يفصل في سجود السهو فان كان الى القيام
اقرب سجد له وان كان الى القعود اقرب لا فحكم السجود متعلق بالقرب
وعدمه وحكم العود متعلق بالاستوا وعدمه والذي في كلام غيره
انهما متعلقان بالاستوا وعدمه او بالقرب من القيام وعدمه وعلى الاول
ان عاد قبل ان يستوي قائما ولو كان الى القيام اقرب لا سهو عليه لقوله
صلى الله عليه وسلم اذا استتم احدكم قائما **قوله** وليسجد سجدتي
السهو وان لم يستتم قائما فليجلس ولا سهو عليه رواه الطحاوي
وعليه فيكون هذا التفصيل الذي ذكره بعد اغا هو على ما اختاره
صاحب الهداية والكنز انه ان كان الى القيام اقرب لا يعود والا عاد

قوله مع الحنفا

قوله مع الحنفا الظهر قيد به لانه لو اعتدد فيه كان قائما فيمتنع العود بالاولى
قوله بالاقدام استوا لنصف الاسفل انما كان الى ذلك القعود اقرب لانه لا بد
قائما في هذه الحالة من غير عذر لا يجوز لانه ليس بقائم كما في الحلبي **قوله**
في الاصح وعليه الاكثر وفي الولوالجية المختار وجوب السجود لانه بقدر
ما اشتغل بالقيام موخرا واجبا وجب وصله بما قبله من الركن فصار به
تاركا للواجب فيجب سجود السهو وفي قاضيخان في رواية اذا قام على
ركبتيه لينهض يقعد وعليه السهو وسيأتي فيه القعدة الاولى والثانية
وعليه الاعتماد ده من الش والسيد قلت الاحوط وجوب السجود خلاف
التصحيح **قوله** وان جمعها عدم الفساد قد بالغ في المنتقى في رد القول
بالفساد وجعله غلطا لانه تأخير لا رفض ثم لو عاد بعد القيام فقيل
يتشهد لانه عاد الى مكان من حقه ان يفعله والصحيح انه لا يتشهد بل يقوم
في الحال ولا ينتقض قيامه بعوده ثم يومر به كما في البرهان فصار كما لو قرا
الفاتحة وسورة ثم ركع ثم رفع راسه وقرا سورة اخرى حيث لا ينتقض
ركوعه كما في ابن امير حاج وفي القنية لو قام الامام لا يقوم معه القوم
تحقيقا للمخالفة في غير المامور به وقيل يعودون كما في الحلبي ثم انه يجب
عليه سجود السهو لتركه القعود ولتاخير القيام بقدر العود **قوله**
لانه زيادة ما دون ركعة علة لقوله لا يحل واما كونه لا يحل فلكونه زاد
فيها ما ليس منها وقوله وقد يقال اراد به نفي عدم الحل كانه يقول ان
هذا النقض للاكاد **قوله** وان سها عن القعود الاخير اي كله او بعضه
والمراد ما كان اخر صلاة سبق باول اول فيدخل الثنائي قال في السراج
لا يختص هذا الحكم بالسهو بل كذلك لو قام الخامسة مثلا عامدا الا انه في العمد
يأثم اي وينبغي اعادتها جبرا وفي السهو يسجد وسوا في ذلك الفرض
والنفل **قوله** ما لم يسجد العلة للامام حتى لو عاد قبل ان يسجد ولم يعلم به
القوم حتى يسجد ولم تفسد صلاتهم لان لما عاد الامام ارتفض ركوعه
فيرتفض ركوع القوم ايضا ببطلانه فيجب لهم زيادة سجدة وهي غير مفسدة
ما لم يتعمد والسجود وبها يلزم اي مصل ترك القعود الاخير فقيد الخامسة
بسجدة ولم يبطل فرضه كذا في الدرر وغيره وان سجد الامام بطلت صلاة

بطلت صلاة المؤتم ايضا سوا قعد قبل تقييد امامه بالسجود او لم يقعد وسوا
كان مدركا او مسبوقا والمراد بقوله ما لم يسجد اي بعد الركوع واما اذا سجد
بدون ركوع فانه يعود لعدم الاعتداد بهذا السجود لان ما دون الركعة
محل الرفض قوله لا اصلاح صلاته علة للمعلول وهو عاد مع علته
وهي قوله لا استحكام الخ قوله وبه وردت السنة اي بالعود قوله لعدم
عاد اي بدليل السنة قوله ثم عاد كذلك اي فقعد يسيرا وهو العود
الثاني وما بعده العود الثالث قوله فتم به اي بالعود الاخير قوله
وسجد للسهو سوا كان الي القيام اقرب او الي القعود اقرب بخلاف السهو
عن القعود الاول ففيه التفصيل على احد قولين قوله لتاخيره فرض
القعود اي عن اتصاله بالرفع من السجود قوله للزائدة عن الفرض
وهي الخامسة في الرباعي والرابعة في الثلاثي والثالثة في الثنائي
قوله صار فرضه نفلا عندهما ولم يبطل اصلا لان عدم الوصف لا يستلزم
عدم الموصوف وقال محمد تبطل اصلا ووصفا لان التحريمة عقدت للفرض
فصلا والاصل الصلاة ضمنا فاذا بطل الفرض بطل ما في ضمنه والحا صل
انه اذا رفع راسه من السجود بطلت صلاته اصلا ووصفا عند محمد
وهو غير المفتى به واذا لم يرفع راسه من السجدة وسبقه حدث فيها فعلى
قول ابي يوسف قد وصف صلاته فيكيف فيبني على انها نفل وعلى
قول محمد عليه ان يتدارك فرضه لرجوعه الي القعدة ولا يبطل
لعدم الاتيان بركعة عنده اذ لا تتم عنده الا بالرفع من السجود
ولم يحصل وهو المفتى به هنا فتامل قوله وهو المختار للفتوى اي يفتى
به في عدم بطلان الفرض بمجرد الوضع لامكان صحة صلاته بعوده
الي القعدة اذا سبقه الحدث في السجدة ولا يفتى ببطلانه قوله
اصلا ووصفا بالرفع قوله لانه سجود كامل وذلك لان السجود اسم
لوضع الجبهة على الارض وقد حصل ثم شرط الرفع فقد زاد على
النص بالراي اي نص يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا وحكي ان
ابا يوسف لما اخبر بجواب محمد قال زه صلاة يصلحها الحدث وزه
بكسر الزاي وسكون الهاء حرف في كلمة استحسان الا انها هنا للانكار

وانما قال

وانما قال ذلك ابو يوسف لغيظ لحقه من محمد بسبب ان محمدا مر بمسجد
قد خرب ودائرة فيه الدواب وبالت فيه الكلاب فقال هذا مسجد ابي يوسف
لان مثل هذا يبقى مسجدا عنده الي يوم القيامة لكون الوقف تحرر
عنه فالمعنى هذا ما يقول ابو يوسف بانه مسجد وعند محمد يعود
الي ملك الواقف ان كان حيا والا الي ورثته كما في السراج قوله
لا انتقال عنه ولهذا لو سبقه الحدث ينتقض الركن الذي احدث
فيه ويلزمه اعادته اذا بنى ولو تم بالوضع لما انتقض بالحدوث وكذا
لو سجد المؤتم قبل امامه فادركه امامه في السجود اجزاه ولو تم
بنفس الوضع لما جازت صلاته لان كل ركن سبق به المؤتم امامه
لا يعتد به قوله يبني اي يعود الي القعود ويبني على الفريضة قوله
لا عند ابي يوسف اي لا يبني على انها فرض فلا ينافي انه يبني على انها
نافلة لان اصل الصلاة باق عنده قوله ان شا وان سلم على الخامسة
ولا شي عليه فيصير متنفلا بخمس ركعات وترا وصلاته غير مضمونة
عنده بناء على الثلاثة حتى لو افسدها لا شي عليه نص عليه غير
واحد من اهل المذهب ثم الضم انما يظهر على قولهما اما على
قول محمد فلا يضم ولا يصح الاقتداء به لبطلان التحريمة مطلقا عنده
قوله قبله اي قبل اداءه واذا كان يقضي عصرا او ظهرا بعد العصر
فلا يكره لان المكروه بعده النفل القصدي لا الضمني قوله فالظن
اولي الاولي ان يقول فقيد الفرضية اولى لانه لم يشرع فيما النفل
قوله ولا كراهة في الضم فيهما بضمير التثنية كما يدل عليه تفسير العيني
ولو افرده لكان اولى لان المغرب لا ضم فيها كما قال وسكت عن المغرب
لانه يعد متنفلا باعتبار ما بعد السجدة الاولى فانه في الثانية
والتشهد فقصد الضم وقال العلامة السيد تغمده الله تعالى برحمته
لا محل لهذه هنا بل يتعين تاخيرها عن قوله وان قعد الاخير اي
لانه قال اولا وضم سادسة فدل على انه لا كراهة فيه وكلام
المؤلف متنا وشرحا يفيد ان هذا متعلق بما قبل القعود ولا شك
انه فيه ضما قوله كراهة التنفل بالبتيراء تقدم انه احد قولين قول

وكراهة الضم للوقت هذا لانه يكره التنفل بعد طلوع الفجر بغير سنته
ويكره التنفل بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب **قوله** فتقاوما اي
الكراهتان فتساقطا فصار كالمباح **قوله** في هذا الضم في السببية
قوله لزمت ركعات في التي كانت رباعية وسكت عن الرباعية وهما
الفجر والمغرب وقياسه ان يلزمه اربع **قوله** بخلاف ما اذا عاد الامام
الي القعود اي قبل التقييد بسجدة **قوله** كانه لم يقم اي الى الخامسة
قوله بمحل الرفض انما زاد البا ليفيد انه قد يرفض وقد لا يرفض بخلاف
ما لو حذفها فانه يفيد انها محل الرفض دائما **قوله** لان السنة
التسليم جالسا اي في الصلاة المطلقة من غير عذر **قوله** وضم استحبابا
لو سها كان في وقت كراهة اولا في الاصح وما قيل انه لا يضم في
وقت كراهة لوقت العصر والصبح ضعيف ذكره الحموي وفي السيد
عن النهر ينبغي ان يكون محل الخلاف ما اذا لم يكن وقت كراهة فان
كان لم يندب ولم يجب وهل يكره الاصح الا وعليه الفتوى **قوله**
وقيل وجوبا لظاهر الاستحباب لانه لو قطع ثم يلزمه القضا لانه
مظنون كذا في الشرح **قوله** ولا تنوب عن سنة الفرض اي البعدية
قوله لانه استحكم خروجه عن الفرض فصار كتحريمة مبتداه ولو
افسدها على نفسه فقضى ركعتين فقط **قوله** وعليه الفتوى
اي في لزوم ركعتين واما في لزوم الست فالمصحح قول محمد **قوله**
وسجد للسهو راجع للمسئلتين جميعا اما الاولى وهي ما اذا عاد وسلم
قبل ان يسجد فظاهرها ذكره المولف واما الثانية وهي ما اذا لم يعد
حتى سجد فالقياس ان لا يسجد لانه في صلاة غير التي سها فيها ومن
سها في صلاة لا يسجد في الاخرى وفي الاستحسان يسجد وسببه
نقصان تمكن في النفل بالدخول فيه على غير الوجه الواجب اذ الواجب
فيه ان يكون بتحريمة وهذه للفرض وقد انقطعت بالانتقال الى
النفل ومراعاة حدود النفل على المباشرة واجبة وان لم يكن النفل
واجبا وهذا عند ابي يوسف وعند محمد سببه نقصان تمكن في الفرض
بترك واجب السلام ولا نقصان في النفل لان بنا على التحريمة الاولى

وهي

وهي لم تنقطع لانها اشتملت على الاصل والوصف وبالانتقال الى النفل
ينقطع الوصف فقط اداه وصف الفرض والنفل دون الاصل فبقى
الاحرام في حق الاصل على ما كان وذهب ابو بكر بن ابي سعيد الى ان
سبب هذا السجود نقصان تمكن في الاحرام في يكون لكل من الفرض
والنفل حظ من النقص والجبر ونص الشيخ ابو منصور الماتريدي
على انه الاصح **قوله** لم يبن شفعا اخر عليه استحبابا استظهر صاحب
البحر ان البنا مكروه تحريما لانه لا يخلو اما ان يبطل سجود السهو لوقوعه
في وسط الصلاة او لا يبطل وكل ذلك غير مشروع اما الاول فلانه
ابطال عمل وهو حرام بالنص واما الثاني فللزوم وقوع سجود
السهو في خلال الصلاة وهو لم يشرع الا في اخرها اذا علمت ما ذكر
مع ظهوره تكون عدم البنا واجبا لا مستحبا **قوله** بلا ضرورة اما اذا
وجدت الضرورة كمسالة المسافر الاتية فيتعين البنا لصحة صلاته
وقيد في النفل لانه في الفرض مكروه مطلقا بسهو وبدونه كما يعلم
حكمه بالطريق الاولى **قوله** في المختار وهو الاصح وقيل لا يعيده
لانه حين وقع جائزا فيعتد به عنه وبه اخذ الفقيه ابو جعفر
يبني اي لزوما تصحيحا لفرضه لانه لو لم يبن بطلت صلاته كلها
لتحول فرضه الى الاربع بنية الاقامة فابطال السجود اهون من ابطال
الصلاة ومن ابتلي ببليتين وجب ان يختار اقلهما محظورا كما في
غاية البيان **قوله** لانه اخر صلاة الاتي باخر الكلام لانه اخر الصلاة
له **قوله** وثمرة بصحة الاولى ان يقول وثمرة صحته اي بحذف الواو من قوله
وفي انتقاض الخ **قوله** عندهما اي محمد وزفر فيصح الاقتدا مطلقا
عندهما سجد او لم يسجد **قوله** وفي انتقاض الطهارة بقهقهة فتنتقض
عند محمد وزفر لا عند الشيخين ويسقط سجود السهو عند الكل لفوات
حرمة الصلاة **قوله** لا تبطله اي لا تبطل المشروع **قوله** ولا تعتبر مع
سلام الخ جواب عما ورد على قوله لان بحرمته تعيين المشروع من
ان النية هنا لم تلغ بمجردها وانما قارنها عمل وهو السلام وحاصل
الجواب ان النية انما تعتبر مع عمل مستحق عليه وهذا غير مستحق عليه كذا

يفاد من
كذا في الشرح وما اجاب به ابن امير حاج مباين له وهو اولى منه وحاصله
ان النية المقرونة بالعمل انما تعتبر اذا كان ذلك العمل غير واجب عليه
وقت اقترانه النية به ليتمكن من سجود السهو فلا تعمل نيته لانها مجردة
عن العمل على ذلك فكانه لم يوجد عمل اصلا قوله وهو ذكر رفع
به من سقوط السجود بطروء هذا ومانع الكلام وحاصل جوابه انه ذكر
والذكر غير مانع قوله او فرض من عطف العام قوله متذكرا حال
من الضمير عليه قوله بوجوده في حقيقة الصلاة اي بوجود السلام
العمد في حقيقة الصلاة لانه يخلل فرايضها بخلاف المسئلة السابقة
فان السلام وجد بعد تمام حقيقتها وفي شرح السيد ولو نسي السهو
او سجدة الصلبية او تلاوية يلزمه ذلك ما دام في المسجد ولم
يوجد مناف فان وجد منه مناف او خرج من المسجد قبله فسد
ما نسيه فسدت صلاته ان كان عليه سجدة صلبية اه قوله وتفريعاته
مبسوطة في الاصل منها لو سلم وعليه تلاوية وسهوية وهو غير ذاكر للصلا
ذاكر للسهو فقط ولا يعد سلامه قاطعا فيسجد للتلاوة ثم يتشهد
لرفعها القعود ويسلم ثم يسجد للسهو ويتشهد لرفعه التشهد ويسلم
وان سلم وكان ذاكرا لهما او للتلاوة فقط كان قاطعا وسقط عنه
التلاوية والسهو لامتناع البنا بسبب القطع الا اذا تذكر انه لم
يتشهد ويسجد للتلاوة وصلاته تامة اه قوله الوهم رجحان جهة
الخطا الذي في القاموس انه مرجوح طرفي التردد فيه والظن
التردد الراجح بين طرفي الاعتقاد الغير الجازم اه والمص خالفه من
جهة انه جعل الوهم الرجحان وهو جعل المرجوح فعليه يكون
رجحان جهة الخطا ظنا لا وهما واما قوله والظن رجحان جهة
الصواب ففيه مخالفة ايضا لان صاحب القاموس جعله التردد الراجح
واراد المتردد فيه بدليل قوله الراجح والمص جعل نفس الرجحان واذا
تاملت تجد تفسير الظن بالطرف الراجح والوهم بالطرف المرجوح
على ما هو مشهور تفسيرا في الحقيقة للمظنون والموهوم لا تفسيرا
لهما بالمعنى المصدري ولعل للمص غير الرجحان في جانب الوهم ليفيد
انه ليس

انه ليس المراد بالوهم الطرف المرجوح بل الطرف الراجح حتى لو لم يترجح
عنده ما خطر بباله انه اتمها وسلم كان بمنزلة السلام القطع فيكون
كالمتم الثاني قوله وعلم انه ترك سجدة صلبية اي وقد سلم ساهيا
عنها والا فسلامه مفسد واما التلاوية اذا سلم فيها عامدا سقطت
ولا يعود اليها ولا فساد قوله اتمها بفعل ما ترك حاصل المسئلة
انه اذا سلم ساهيا على الركعتين مثلا وهو في مكانه ولم يصرف وجهه
عن القبلة ولم يات بمناف عاد الى الصلاة من غير تحريمة وبنى على ما مضى
واتم ما عليه ولو اقتدى به انسان في هذه الحالة صح واما اذا انحرف
وجهه عن القبلة فان كان في المسجد ولم يات بمناف فكذلك لان
المسجد كله في حكم مكان واحد لان مكان الصلاة وان كان قد خرج من
المسجد ثم تذكر لا يعود وفسدت صلاته وان كان في الصحراء فان تذكر
قبل ان يجاوز الصفوف خلفه او يمنة او يسرة عاد الى الاتمام ايضا والا
فلا وان مشى امامه في الاصح انه ان جاوز موضع سجوده لا يعود وهو
الاصح لان ذلك القدر في حكم خروجه من المسجد وهذا اذا لم يكن بين بين
يديه سترة فان كان يعود ما لم يجاوزها لان داخل السترة في حكم المسجد داخل
وتمامه في شرح العيني على البخاري قوله وسجد للسهو لما روي انه صلى
الله عليه وسلم فعل كذلك في حديث ذي اليدين المتفق عليه وسماه
به النبي صلى الله عليه وسلم لما انه كان في يديه طول واسمه الخرباق
ابن عمرو وكان صلاته صلى الله عليه وسلم على راس الركعتين من
صلاة الظهر او العصر شك من الراوي وما قيل انها العشا وهم وما
حصل في ذلك في اكثر الكلام والتحول عن القبلة منسوخ لان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه عمل في مثل هذه الحادثة بخلاف عمله
صلى الله عليه وسلم واعاد صلاته فلولا ثبت عنده الناسخ ذلك لما
عمل بخلاف عمل النبي صلى الله عليه وسلم وكان ذلك بمحضر من الاصحاب
الذين شهدوا ذلك ولم ينكر عليه احد فصار اجماعا منهم ومعنى
قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث لم انس ولم تقصر اي لم يكن شي
من ظني اني اتممت الصلاة اربعا ومن كان ناسيا لم اعقله او كان

قد فعله فهو غير كاذب وفي السيد عن الشارح في الحديث ما يدل على جواز
السهو على الانبيا وقالت طايفة لا يجوز لانه غفلة وهم منزهون
عنها والجواب ان السهو ممتنع عليهم في الاخبار عن الله تعالى بالاحكام
وغيرها لانه هو الذي قامت عليه المعجزة وفيما الى سبيله البلوغ
يجوز وسهو نبينا عليه الصلاة والسلام كان لغام شغله عن الصلاة
بالله وفي هذا المعنى قيل

يا سايلي عن رسول الله كيف سهى ✿ والسهو من كل قلب غافل لاه
قد غاب عن كل شي سره فسهى ✿ عما سوى الله في التعظيم لله

ونحوه بالرفع عطفا على مسافر وان من صلى الظهر وظن انه
جمعة نحو المسافر وكذا يقال في باقيها كان ظن ان الظهر جمعة او كان قريب
عهد بالاسلام فظن ان الرباعي ثنائي او كان في صلاة العشا فظنها
التراويح فانها تبطل في هذه الصور لانه سلم مع علمه بالعدد او ودي
والسلام العمد فيقطع الصلاة بخلاف الاولى فانه سلم على ظن
الاتمام وقيل ان السلام العمد لا يفسد حتى يقصد خطاب ادمي به وعليه
فلا تفسد في هذه المسايل وهو ضعيف **قوله** زايدا عن التشهد اي الاول
او الثاني سوا كان بعد الفراغ من الصلاة والادعية او قبلهما
قوله وجب عليه سجود السهو وكذا اذا شغله التفكر عن ادا واجب
بقدر ركن او شغله عن الوضو بعد سبق الحدث لشكه انه صلى ثلاثا او اربعا
يجب السهو والا فلا كذا في الشرح ولم يبينوا قدر الركن وعلى قياس ما تقدم
ان يعتبر الركن مع سنته وهو مقدر بثلاث تسبيحات ثم ان محل وجوب
سجود السهو اذا لم يشتغل حالة الشك بقراة ولا تسبيح اما اذا اشتغل
بهما فلا سهو عليه فظاهر اطلاقهم عدم الوجوب عند الاشتغال
بما ذكر ولو كان غير محل لهما وحرر **قوله** لتاخير واجب القيام الاولى
زيادة او لتاخير واجب السلام **قوله** لكونه عفو لان التحرز عن
مثله فيه حرج والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم

فصل في الشك

ليس به هنا ما هو
الرف من تساوي النقيضين بل اللغوي وهو عدم اليقين فشمل الظن

لان الفعل

لان الفعل مقصود لما هو اهم ولانها فيه بعد وهو تساوي الطرفين
لانه في صورة البطلان والمراد بالشك فيهما حقيقته **قوله** عدد
ركعاتها احترز به عما لو شك في غيره كمن صلى ركعة من الظهر ثم شك
في الثانية انه العصر ثم شك في الثالثة انه في التطوع ثم شك
في الرابعة انه في الظهر قالوا يكون في الظهر ولا عبرة بالشك وفي
الفتاوي لو شك في تكبيرة الافتتاح فاعاد التكبير والثنا ثم تذكر
كان عليه السهو ولا تكون الثانية استقبالا وقطعا للاولى اه
فظاهر التقييد بقوله ثم تذكر انه كبر او لا سهو عليه **قوله** بعد
بلوغه لم يبين حكم شك غير البالغ هل يجري فيه الصور المذكورة
ام لا ثم وحرر **قوله** هذه الصلاة اي بعينها فلو شك في الظهر مثلا
استانف ثم اذا شرع وشك فيها ايضا لا يعيد ويجري فيها الحكم الاتي
وذهب الامام السرخسي الخ تظهر الثمرة فمن شك في صلاة اول
مرة واستقبل ثم بعد سنين سهى فعلى قول السرخسي يستانف لان
الشك لم يكن بالمعاودة مرتين فاكثر لانها مشتقة منها وكذا على
قول ابن الفضل لانه اول وقع له في تلك الصلاة وعلى قول اكثر
المشايخ لا يستانف بحر **قوله** فحكمه اي حكم من لم يكن الشك عادة له
قوله فلذا قال اي لاتحاد الحكم فيما ذكر **قوله** او كان الشك غير عادة له
فيه انه جمع بين قولين متباينين فلم يدر ما الذي اعتمده **قوله** فليستقبل
الصلاة الاستقبال لا يتصور الا بالخروج من الاولى وذلك بالسلام او
الكلام او عمل اخر ينافي الصلاة والسلام قاعدا اولى لانه عهد محللا
شرعا ومجرد النية يلغو لانه لم يخرج به من الصلاة سيد عن الزيلعي
قوله وقد حمل اي الاستقبال **قوله** عا سنذكره من الرواية الاخرى وهي
اذا شك احدكم فليتحر الصواب فليتم عليه **قوله** ولقدرته عطف على
لتعوده **قوله** كما لو شك الخ وكما لو تيقن ترك صلاة من يوم وليلة
وشك في تعيينها فيقضي صلاة يوم وليلة ليخرج عن العهدة بيقين
كذا في الفتح **قوله** فلو شك بعد سلامه الخ محترز قوله اذا كان
قبل اكمالها اي قبل اتمام اركانها كما يدل عليه ما هنا **قوله** في الصلاح

وهو اتمام الصلاة **قوله** لا يلتفت الى اخباره لان يقينه لا يزول بيقين غيره
خصوصا فلم يكن قوله هذا الخبر ملزما بخلاف ما اذا كان نصاب
الشهادة فعليه ان يعمل بما اخبر لان قولهما ملزم في كثير من الاحكام
قوله وان كان معه بعضهم اخذ بقوله هذا مفروض فيما لو اختلف القوم
والامام مع احد الفريقين فانه يتنبر جانب الامام ولو كان الذي معه
واحدا وفي الشم لو اختلف الامام والمؤتمون فقالوا صليت ثلاثا وقال اربعا
ان كان على يقين لا ياخذ بقولهم والا اخذ وان اختلف القوم والامام
مع فريق اخذ بقوله ولو كان معه واحد ولو استيقن واحد بالتمام
واخر بالنقص وشك الامام والقوم لا اعادة على احد الا على
مستيقن النقص لان يقينه لا يبطل بيقين غيره ولو كان الامام
استيقن انه صلى ثلاثا كان عليه ان يعيد بالقوم ولا اعادة على
مستيقن التمام منهم قلنا اما لو استيقن واحد بالنقصان ولم يستيقن
احد بالتمام بل هم واقفون فان كان ذلك في الوقت اعادوها احتياطا
لعدم المعارضة بخلاف ما قبلها وان لم يعيد والاثنى عليهم الا اذا
استيقن عدلان بالنقص واخبر بذلك من الفتح والزاد وقاضي
خان ﻫ فان كثر الشك تحرى بان وقوله سرنفي قيل هذا عند
السرخسي او مرة واحدة قبل هذا عند الاكثر او في تلك الصلاة
عند البزدوي والفضلي قاله في الشم طلب الاحرى وهو ما يكون
اكبر رايه عليه وعبروا عنه تارة بالظن وتارة بغالب الظن اﻫ
قوله اي اخذ بغالب ظنه اي الذي حصل له بعد وقوع الشك له
فلا يرد ان الموضوع في الشاك لا فيمن غلب ظنه وانما اخذ بغالب
الظن للزوم الحرج بالاعادة كل مرة لاسيما ان كان موسوسا
ولا يجب عليه دفعا للحرج فتعين التحري فلو لم ياخذ باكبر رايه
بان غلب على ظنه انها الرابعة فاتمها وقعد وضم اليها اخرى
وقعد احتياطا فهو مسيء **قوله** فليتحر الصواب اي عنده ﻫ
وقوله فليتم عليه محمول على ما اذا وقع تحريه على الاقل ويحتمل
ان المراد انه يتمها ولو بما بقي منها كالتشهد والسلام **قوله**

فان لم

فان لم يغلب له ظن بان لم يترجح عنده شيء بعد الطلب كما في الكافي او لم
يكن له راي كما في الهداية **قوله** اخذ بالاقل فلو شك في ذوات
الاربع انها الاولى ام الثانية وبني على الاقل يجعلها اولى ثم
يقعد لجواز انها ثانية فتكون القعدة فيها واجبة ثم يقوم فيصلي
ركعة اخرى ويقعد لانا جعلناها في الحكم ثانية ثم يقوم فيصلي
ركعة اخرى ويقعد لجواز انها رابعة ثم يقوم فيصلي اخرى ويقعد
لانا جعلناها في الحكم رابعة والقعدة على الثالثة والرابعة
فرض وكذلك لو شك انها الثانية او الثالثة ولم يغلب على
رايه شيء يقعد في الحال لجواز انها ثانية ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى
ويقعد لانا جعلناها في الحكم رابعة وعلى هذا الثنائي والثلاثي
كذا في الزخيرة وتمامه في المطولات **قوله** ويسجد سجدتين قبل
ان يسلم بجزم يسجد وقد تقدم ان السجود للسهو قبل السلام
وبعده ثابت من قوله وفعله صلى الله عليه وسلم **قوله** فلما
ثبتت علية متقدمة على معلولها وهو قود سلكوا الخ او شرط وجوابه
وعليه فلما مشددة **قوله** سلكوا فيها طريق الجمع الخ لان التوفيق
بين الادلة مهما امكن لا يعدل عنه فحملوا كلا منها على محل غير محل
الاخر جمعا بينها باعمال جميعها مع مراعاة مناسبة لكل منها في خصوص
محله دون الاخر فحملوا الاول على ما اذا كان الشك غير عادة له لعدم
الحرج والثاني على ما اذا كثر الشك اي ترجيح للزوم الحرج بالاعادة
كل مرة دفعه الامر بالتحري والثالث على ما اذا كان الشك من عادته
ولم يقع تحريه على شيء فنفيه الامر بطرح الشك والبناء على الاقل اﻫ
قوله بحمل كل منها تقرير لطريق الجمع **قوله** ظنها اخر صلاته فيه ان الموضوع
فيمن لا ظن له فلو قال كما قال صاحب التنوير وقعد في كل موضع
توهمه موضع قعوده لكان اولى واعم وفي السيد لو قال ظنها موضعه
قعوده لئلا يصير تاركا فرض القعود او واجبه لاستغنى عن قوله
بعد وكذا كل قعود ظنه واجبا ولهم كصاحب الكنز والهداية اغفل
الكلام عليه بسجود السهو وهو ما لا ينبغي وصرح في البحر عن الفتح بوجوبه

سوا عمل بالتحري او بني علي الاقل وفي السراج ان بني علي الاقل سجد مطلقا
وان تحري ان شغله ذلك قدر اداء ركن سجد والا لا وكانه لحصول النقص
مطلقا باحتمال الزيادة في الاول ولم يحصل في الثاني الا بطول التفكر ه
قال في البحر وهذا القيد لابد منه **قوله** مع تيسير طريق اه اي مع تيسر
الشهادة طريقا اه والطريق هو الاتيان بالمشهود **قوله** شك
في الحدث اه حاصله ان العبرة بالمتيقن به ولو تيقنها ثم شك
في السابقة فهو متطهر كذا في الدرر من نواقض **قوله** غسل ذلك
العضو محله ما لو كان الشك في خلال الوضوء اما بعد تمامه فلا يعتبر
افاده صاحب الدرر في المحل المذكور وهو قياس ما تقدم في الصلاة
وفيه لو شك في نجاسة ماء او ثوب او طلاق او عتق لم يعتبر ه
قوله وهو في الصلاة التقييد به يفيد انه اذا كان بعدها لا يعتبر ه
قوله او انه اصابته نجاسة هذا لا يتقيد بحال الصلاة كما يتبادر
من عبارة الشارح فانه قال وان كان يقع له كثيرا جاز له ولا يلزمه
الوضوء ولا غسل الثوب **قوله** او انه اصابته نجاسة يحمل على ما
اذا لم يكثر فلا ينافي ما في الدر **قوله** او احدث فيه انه قدم
ان العبرة باليقين الا ان يحمل ما تقدم علي ما اذا كثر وينبغي عنه
قوله سابقا شك في بعض وضوئه وهو ظاهر في انه شك في
عضو وشك في تعيينه غسل رجله اليسرى لانه اخر العمل وانظر ما
لو شك في ترك معين وقياس ما تقدم فيمن شك انه ترك صلاة
من الصلوات يوم وليلة انه يعيد كل ما شك انه ترك مسحه
في غسله كما يعيد صلاة اليوم والليلة اي الا ما تيقن فعله منها
قوله او مسح راسه اي وكان في خلال الوضوء اما لو بعد فلا يعتبر
كما يؤخذ ما تقدم قبل اه افاد بذكر قيل ضعفه فالاعتماد علي ما
تقدم والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم

باب سجود التلاوة

هي مصدر تلى بمعني
قرا واما تلى بمعني تبع فمصدره التلو كالعلو وتلوا ايضا بوزن حمل
مصباح وانما لم يذكر السماع لان المختار ان السبب التلاوة فقط

قوله م

ولان التلاوة

ولان التلاوة سبب السماع ايضا فكان ذكرها مشتملا علي السماع من وجه
فاكتفي به كذا في العناية وفي ذكر التلاوة ايما الي انه لو كتبها او تهجاها
لم يجب قاله السيد **قوله** وهو الاصل ذكر الضمير نظرا للخبر **قوله** واقوي
وجوهه اي وجوه الاختصاص ووجوه الملك والاستحقاق **قوله**
لانه حادث من العلة تظهر في العلة مع المعلول بل هي اقوي لتاخرها
بخلاف السبب فلو قال ومن اقوي وجوهه اه لكان اولي **قوله**
وشرطها اه لو قال كما قال السيد وشروطها شروط الصلاة الا التحريمة
والاتية النفيسي لكان احضر واجمع **قوله** والخبث اي الحانه **قوله** واستقبال
القبلة اي حالة الاختيار وجهة القدرة عند العجز **قوله** وركنها وضع
الجبهة علي الارض او الركوع او ما يقوم مقامهما من الايما كالمريض او
التالي علي الدابة لكان اولي وظاهره ان وضع الجبهة يكفي وان لم
يكن علي هيئة السجود بان وضعها نائما او رافعا القدمين عن الارض
والظاهر انه لا يكفي عنها الا بالهيئة المعلومة **قوله** علي الفور اي فور التلا
وة
وظاهره انه لو اخرها الي ركعة ثانية اثم قال في النهر واذا اخرها حتي
طالت التلاوة تصير قضاء ويأثم ثم قال وكذا كره تحريما تاخير الصلاتية
عن وقت القراءة **قوله** وعلي التراخي ان كانت غير صلاتية لكن يكره تاخيرها
تنزيها كما ياتي قريبا **قوله** في الصحيح وقيل ان السماع هو السبب في حق
السامع **قوله** وجب عليه السجدة المناسب زيادة ولا يجب عليه بتلاوة
غيره ولو راي من سجد **قوله** لانه اي سجود التلاوة وهو علي حذف مضاف
اي دليل سجود التلاوة **قوله** استنكاف الكفار عنه اي عن السجود **قوله**
او امتثالا لعطف علي استنكاف الكفار اي مخالفته ومن امتثال الانبيا
اي من الاقتدا بهم وجبه ولا يخفي ما في هذه العبارة من الحزازة وما في
الشرح اولى حيث قال لان ايات السجود علي ثلاثة اقسام قسم فيه الامر
الصريح وقسم تضمن استنكاف الكفرة حيث امروا به وقسم من حكاية
استنان الانبياء به وكل من الامتثال والاقتداء ومخالفة الكفرة واجب
الا ان يدل علي عدم لزومه لكن دلالتها ظنية فكان الثابت الوجوب
لا الفرض اه **قوله** علي التراخي عند محمد اه الذي في النهر عكس ما هنا

ما هنا حيث جعل العود بالفورية قول محمد والقول بالتراخي قول
ابي يوسف قال وينبغي ان يكون ثمرته في الاثم وعدمه حتى لو اداها
بعد مدة كان مؤديا اتفاقا لا قاضيا افاده السيد **قوله** ورواية عن
الامام خبر لمبتدا محذوف تقديره وهو **قوله** وهو المختار ولان دليل
الوجوب مطلق عن تعيين الوقت ومطلق الامر لا يقتضي الفور
فيجب في وقت غير متعين ويتعين ذلك بتعيينه فعلا وانما يتضيق
الوجوب في اخر عمره كما في ساير الواجبات الموسعة ولا يجب نية
تعيين السجدات ولا يجب على المختصر الايصا بها وقيل يجب كذا في الش
في الصلاة يعني حالة القيام لان لو تلاها في ركوع او سجود
او تشهد او في القومة لا يلزمه سجود لانه محجور عن القراءة في هذه
الاماكن وتصرف المحجور لا حكم له **قوله** فتجب فورية فيها حتى لو اطال
التلاوة تصير قضا ويأثم فيكره تحريما تاخير الصلاتية عن
وقت القراءة افاده في الش وهذا ينافي ما ابداه في حاشية الدرر
عن قوله ويجوز ان يقال عند الصلاتية موسعا بالنسبة لجميع الوقت
لو تلى في اول صلاة وسجدها في اخرها اه وينافي ما ذكره السيد
عنه ان تاخير الصلاتية تكره تنزيها وفي الدر ويقضيها ما دام
في حرمة الصلاة ولو بعد السلام اه وما ذكره لكم في حاشية الدرر
بحيث لا يعارض النص **قوله** في الاصح وقيل لا يكره افاده الش **قوله**
اذا لم يكن مكروها اي اذا لم يكن وقت التلاوة وقتا مكروها بان
كان احد الاوقات الثلاثة فلا يكره تاخيرها عنه ليسجد بها
في كامل **قوله** وليس مقتديا باي ولا نايما **قوله** ولو تلاها بالفارسية
المراد بها غير العربية فتجب على السامع اذا اخبر بها **قوله** فهم او لم
يفهم قال في الجوهرة اما في حق السامع فان كانت القراءة بالعربية وجب
على السامع فهم او لم يفهم اجماعا وان كانت بالفارسية لزم السامع
ايضا وان لم يفهم عند الامام وعندهما لا يلزم الا اذا فهم ويحكى رجوعه
اليهما وعليه الاعتماد اه **قوله** لكونها قرآنا من وجه اي نظرا للنظم
فباعتبار المعنى يوجب السجدة وباعتبار النظم لا يوجبها فنجب احتياطا

افاده السيد

افاده السيد **قوله** وقراءة حرف السجدة اي الكلمة الدالة على السجود **قوله**
او بعده الذي في الجوهرة الصحيح انه اذا قرا حرف السجدة وقبله
كلمة وبعده كلمة وجب السجود والا فلا اه وقيل شرط قراءة الاية
بتمامها وقيل نصفها مع كلمة السجدة وقيل كلمة السجدة فقط
قهستاني **قوله** وقيل لا يجب الا ان يقرا اكثر اية السجدة سواء كان
الاكثر قبل كلمة السجود او بعدها او هي متوسطة وهو رواية عن
محمد واختاره الزيلعي وتبعه في الدر **قوله** وفي مختصر البحر قدمنا
ان هذا احراق اه ولا تجب بكتابة ولا بنظر منه غير تلفظ لانه
لم يقرا ولم يسمع وكذا التهجي فلا تجب عليه ولا على من سمعه لانه لم
تعداد الحروف وليس بقراءة ولذا لا يجزي عن القراءة في الصلاة ولكن
لا تفسد به الصلاة لان تلك الحروف موجودة في القرآن كذا في البحر
وفي الخانية سمع اية السجدة من قوم من كل واحد منهم حرفا ليس
عليه ان يسجد لانه لم يسمعها من تال قال في الدر فافاد ان اتحاد التالي
شرط اه قال بعض الفضلاء ويحتمل ان يكون معناه اذ ذلك ليس
بتلاوة اه ويلزم من عدم التلاوة عدم التالي ففيه اطلاق اللازم
على الملزوم اه **قوله** اربعة عشر اية بفتح الشين على الافصح وعن تميم
كسرها مع المؤنث وتسكينها افصح وهو لغة الحجاز في العراف علم للسورة
حكاه سي وحذف الحرف شايع بلا التباس ولا خلاف في ان العلم سورة
الاعراف وعلى هذا القياس باقي السورة قهستاني **قوله** عند قوله
تعالى ان الذين الخ الاولى ان يعود عقب اخرها ان الذين لان السجود
بعد الفراغ منها وكذا يقال في باقيها **قوله** والحج اي اولى الحج لا
الثانية وقال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه فيها سجدتان
ولنا ما عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا سجدة التلاوة في الحج هي الاولى
والثانية سجدة الصلاة ويعضده قرنها بالركوع **قوله** وعند قوله
تعالى الا يسجدوا الخ حكاه الزيلعي بقيل والمعتمد ان السجود عقب
الاية بتمامها كما هو على الاول **قوله** قال القراء الخ لانه امر بالسجود
فيجب امتثاله **قوله** لان معناه زين لهم الشيطان ولا يبعد تعلقه

تعالى يهتدون لان المعنى عليه فهم لا يهتدون لعدم السجود وهو لا
يظهر لانه انما نفيت هدايتهم للسجود لا لعدمه قوله لانه كتب اي السجود
من غير تفصيل فيقتضي الوجوب مطلقا ويكون على قراءة التشديد
من القسم الذي تضمن استنكاف الكفار عن السجود فيجب مخالفتهم
قوله وص اخرج البخاري عن العوام بن حوشب قال سالت مجاهدا
عن سجدة ص فقال سالت ابن عباس من اين سجدة ص فقال اوما
تقرا ومن ذريته داود وسليمان الى اولئك الذين هدى الله فبهداهم
اقتده فكان داود ممن امر نبيكم عليه الصلاة والسلام ان يقتدي
به فسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج الامام احمد عن بكر بن
عبد الله المزني عن ابي سعيد الخدري قال رايت رؤيا وانا اكتب سورة
ص فلما بلغت السجدة رايت الدواة والقلم وكل شيء بحضرتي انقلب
ساجدا فقصصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل يسجد
بها كذا في البرهان وفي رواية فقال عليه السلام نحن احق بها
من الدواة والقلم فامر ان تكتب في مجلسه وسجدها مع اصحابه
كذا في ح وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه سجدة ص ليست
من العزائم اي المؤكدات وانما هي سجدة شكر تستحب في غير الصلاة
وتحرم فيها على الاصح عندهم قوله وظن داود اي ايقن قوله انما
فتناه اي فتناه في فتنة بلية بمحبة تلك المراة قوله وخر راكعا
ساجدا كذا في الجلالين قوله تجب عند قوله الجملة بدل من ما او لعل
هذا مبني على احد الاقوال السابقة وهو القول بان الوجوب
تعلق بالاية بتمامها والا فقد علم تصحيح انه اذا قرا كلمة السجدة
مع حرف قبلها وبعدها يكون كقراءة الاية قوله كما سنذكره
اي في فصلت اي لنقله وهو ان السجود لو وجب عند قوله واناب
فالتاخير عند قوله وحسن ماب وقد مها عند قوله واناب كان
السجود حاصلا قبل وجوبها ووجوب سبب وجوبها فيوجب نقصا
في الصلاة لو كانت صلاتية ولا نقص في التاخير وقد علمت ان
هذا مبني على احد الاقوال السابقة قوله والذي عند ربك عندية
تزيف

تزيف وهذا مبني على ان الجملة مع ما قبلها اية واحدة قوله مع ما قبلها
اية واحدة قوله قبل اي قبل قوله تعالى لا يسامون قوله قبل وجوبها
الاستغناء عنه بما بعده لان اداء السبب وجوبه لا يجب وقد علمت ان هذا على
احد الاقوال قوله فيما قلناه اي من التاخير قوله وهذا اي ترجيح الاول للاخذ
بالاحتياط قوله امارة التبحر في الفقه اي علامة اتساع علم قائله وكثرته
قوله في ص ظرف لغو متعلق بقوله قلته قوله كذلك اي يسجد فصلت
قوله ولا يلزمنا التناقض اي لا تنتقض كما قلنا في فصلت بانه قلنا انه
يسجد عند قوله تعالى واناب يلزمنا التناقض فانه يلزم منه تقدمها
على محلها فيوجب نقصا في الصلاة ولا احتياط فيه قوله وهذا هو
الوجه اشارة الى قوله وان السجدة لو وجبت الخ واعلم انه نظيره
وعند به بقوله لما نذكره قوله وتذكر فائدة هذا الجمع في الفائدة التي
ذكرت في اخر فصل سجدة الشكر وقوله ايضا اي كما ذكرنا فانه تتضمن
الخلاف الواقع في محل السجود في بعض الايات قوله فهم او لم يفهم قال ابن
امير حاج ينبغي ان يستثنى منه مثل الاعجمي الحادث الحديث العهد
بالاسلام فلا تجب عليه السجدة بتلاوة النظم القرآني ولا بسماعه
الا بعد العلم بكون المقرو سجدة تلاوة فهم او لم يفهم لان التكليف
بالاعلم له به محال حتى لو مات قبل الاداء والعلم بالوجوب لا اثم عليه
الا وقت العلم وبه جزم به الفتح ولو سمعها من حيث ان التلقي الوجوب
افاده السيد قال بعض ومثله الملك قوله ولا يجب عليهما بتلاوتهما
لان السجدة ركن الصلاة وليسا باهل لها كذا في التبيين قوله وسماعهما
اي لانهما لا تجب الا على من هو اهل للصلاة اداء وقضاء وهما ليسا
اهلا لها مطلقا وتجب بالسماع منهما لصدور التلاوة الصحيحة منهما
قوله كما تجب على الجنب تلا او سمع للاهلية وكافر لانه مخاطب بالصلاة
فهو اهل لها قوله وصبي مميز في الفتح ذكر شيخ الاسلام انها لا تجب بالسماع
من مجنون او نائم لان السبب سماع تلاوة صحيحة وصحتها بالتمييز
ولم يوجد اه قال وهذا التعليل يفيد التفصيل في الصبي انه ان كان له
تمييز وجب بالسماع منه والا فلا فيكون هو المعتبر اه قوله او بامام

اخر هذا خلاف الاصح والاصح الوجوب على من ليس مشاركاله في تلك
الصلاة مطلقا سواكان السامع في جماعة اخرى او منفردا او خارجا
بالكلية لان الحجر ثبت في حق جماعة معينين فلا يعدوهم كذا في الهداية
قوله تحقق السبب وهو التلاوة الصحيحة كذا في السراج قوله وزوال
المانع اي بفراغ الصلاة فتقضى خارجها اذ هي ليست صلاتية قوله
من فعلها بيان للمانع قوله لنقصانها اي سجدة التلاوة بفعلها في
الصلاة لمكان النهي فيعيدونها لتتادى الكاملة كذا في الشرح وانما نهي
عنها لانها اجنبية عن تلك الصلاة حيث لم تكن من قراءتها ولا
يدخل في الصلاة ما هو اجنبي منها قال في البحر ويستثنى من هذا ما
اذا قرا المصلي غير المقتدي تلك السجدة التي سمعها ممن ليس معه في الصلاة
وسجدها فيها فانه لا اعادة عليه وتابعه تلك السجدة عنها جميعا
وتمامه فيه قوله ولم تفسد صلاتهم قيده في التجنيس وغيره بما اذا لم
يتابع المصلي التالي في سجوده فانه تابعه فسدت ولا تجزيه السجدة
عن ما سمع كما في البحر والنهر قوله لانها من جنسها وزيادة سجدة
واحدة لا تبطل التحريمة قوله وهو الصحيح وقيل تفسد وشبه الى محمد
وفي غاية البيان الاصح عدم الفساد اتفاقا قوله وهذا عندهما
وروى رجوعه اليهما وعليه الاعتماد كذا في الجوهرة قوله ويجب عليه
عند ابي حنيفة اي على القول المرجوح عنه من جواز الصلاة بها سواء
كان يحسن العربية او لا فتكون قرانا من وجه فتجب واما قوله المرجوع
اليه فهو كغيرها فلا تجب السجدة الا بالنظم لانها قرآن من وجه
وهو المعنى دون وجه وهو النظم فاذا فهم كان سامعا للقرآن من
وجه فتجب احتياطا اه قوله اذا اخبر بانها اية سجدة اما اذا لم
يخبر فلا تجب لانه لا تكليف بدون علم او دليله وتوهم من انه على
قولهما يشترط الفهم والاخبار وهما قوله او مجنون في الذخيرة ذكر في
نوادر الصلاة ان المجنون اذا قصر بان كان يوما وليلة او اقل
تلزمه السجدة بالتلاوة والسماع حال الجنون فيؤديها
بعد الافاقة لانه اهل للقضا قال المحقق ابن امير وفيه نظر بل الوجه

انه لا يجب

انه لا يجب على المجنون شيء اذا سمع او تلا في حالة الجنون مطلقا سواكان
قصيرا او مطبقا لانه ليس باحسن حالا من النائم والمغمى عليه وهما
لا تجب عليهما بالامر في حاليهما فكذا هذا اه قوله سمعها من طير لا تجب
الاولى تاخير هذه الجملة عند قوله الاتي ولا تجب من سماعها
من الطير وجعلها دليلا عليه قوله واذا اخبر الخ هذه مسئلة زائدة
عن ما في المتن قصد بها التنبيه على الحكم في حق النائم اذا تلي
وقراة السكران موجبة عليه قال المحقق ابن امير حاج وينبغي ان
يقاد على ما ظهر من هذا التعليل ان الوجوب يختص بسكران من محظور
لا من مباح كما لو غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به الا الخمر وخاف
هلاك نفسه ان لم يسغها فشرب منه ما اساغها فقط فسكر من ذلك او اكره
على الشرب الاكراه الشرعي وتلا في حالة السكر او سمع وليس عنده مسكة
يميز بها ما يقول وما يسمع حتى انه لا يتذكر ذلك بعد الصحوة فلا تجب عليه
السجدة والله تعالى اعلم قوله والابكم هو وما عطف عليه مبتدا وقوله لا تجب
خبر والاولى زيادة عليهم قوله برؤية من سجد يرجع الى الابكم والاصم وقوله
والكتابة بالجر عطف على قوله برؤية وهو يرجع الى الكاتب السجدة
قوله لعدم التلاوة والسماع علة لعدم الوجوب عليهم قوله على الصحيح
وهو المختار لانها كلاة وليست بقراءة لعدم التمييز وكذا يقال في الرد المعلم
كما في الجوهرة والمعراج قوله من الصدى بوزن حصى قوله وهو ما يجيبك
الخ الاولى قول بعضهم الصوت الذي يسمعه المصوت عقب صياحه
راجعا اليه من جبل او بناء مرتفع اه فانه لا اجابة في الصدى وانما هو
محاكاة قوله في الصلاة هذا القيد بالنسبة الى الركوع فقط فلا يجزي ركوع
في خارجها لان الاثر انما ورد فيها اذا ركع فيها فقط فيقتصر على مورد الاثر
لكن في البحر اختار وفاقا لقاضي خان ان الركوع خارج الصلاة ينوب عنها
وفي النهر عن البزازية وهو ظاهر المروي اه فيحمل على اختلاف الرواية
قوله صورة الواجب وهو السجود قوله ومعناه هو الخضوع كما افاده
بعض قوله ينبغي ان يقرا ولو ايتين الخ قال في الفتح ان يقرا ما بعدها من
السورة ولو ايتين كسورة الاسرا او ثلاث ايات كانشقت [illegible]

كانت الآية آخر السورة يقرأ من سورة أخرى ثم يركع اهـ قوله على السجود أي أو
على ركوع مثله قوله كره أطلق في الكراهة وظاهره التحريم ونحرر قوله
إذا نواها أي عند الركوع وإن نوى في الركوع ففيه قولان وإن نوى بعد
الرفع منه لا يجوز بالإجماع كما في البحر عن الأسبيجابي وفي القهستاني
عن الحلواني عن محمد أنه ينوب بدون نية اهـ قوله نص عليه محمد أي على
اشتراط النية كما يؤخذ من الشرح قوله فيهما واحد أي في السجود والركوع
فكما يحصل التعظيم بالسجود كذلك يحصل بالركوع قوله وينبغي للإمام أن
يحملها في ركوع الصلاة إن كانت سرية أو في سجودها إن كانت جهرية
أي ولا يجعل لها ركوعا وسجودا مستقلا خوف الفساد من غيره ولو أخر
ذلك بعد قوله وسجودها وإن نوى كان أولى وفي الدر ولو نواها
في ركوعه ولم ينوها المؤتم لم يجزه ويسجد مع الإمام ويعيد القعدة
ولو تركها فسدت صلاته كذا في القنية وينبغي حمله على الجهرية اهـ وانظر
هل الانتفاء للوجوب قوله حتى لا يؤدي إلى التخليط أي القوم أحد إذا سجد لها
سجودا مستقلا قوله وإن لم ينوها لإحراز شيء الصلاة لها لأن نوى الصلاة
نوى قرآنيتها وهي من أتباع القراءة واعلم أنه في اشتراط النية وعدمه
في كل من الركوع والسجود عن سجدة التلاوة مطلقا لأن الحاجة إلى
تحصيل التعظيم في هذه الحالة وقد وجد نوى أو لم ينو كما لو نذر ينوب
الوجوب فكان يعني سجدة التلاوة وكلا من ركوع الصلاة وسجودها
جنسين مختلفين فلا بد في إقامة غير الجنس عن الجنس من النية ومن
شرطها في الركوع دون السجود فالهوا بالسجود موجود للواجب بصورته ومعناه
فلا يحتاج إلى النية وأما بالركوع فموجود له بمعناه فقط فيحتاج إلى النية
هذا ما يفيده كلام البدائع وغيرها اهـ وهناك أقوال أخر حكاها
العلامة الشمني وقد علمت الراجح وهو ما في المصنف قوله إذا لم ينقطع
مرتبط بالركوع والسجود جميعا قوله بأن يقرأ أكثر من آيتين اعلم أن الفور
لا ينقطع بآية بعد آيتها أو آيتين اتفاقا وينقطع بأربع اتفاقا
واختلف في الثلاث فقيل ينقطع واختاره خواهر زاده وقيل لا
واختاره الحلواني وهو أصح من جهة الرواية كما في الحلبي والأول
اصح

أصح من جهة الدراية لأنه أحوط كما ذكره المؤلف وفي البدائع والأكثر أنهم
لم يقدروا في ذلك تقديرا وكان الظاهر أنهم يفوضون ذلك إلى رأي
المجتهد كما فعلوا ذلك في كثير من المواضع وهو الأوجه أو يستثنى ما يعد
طويلا اهـ قوله ~~تنبيه~~ مهم الخ الأولى ما فعله السيد
من حذفه لأن المؤلف وضعه للمبتدي وهذا لا يليق به بل محل إيضاحه باب
القياس من كتب الأصول قوله إذا انقطع فور التلاوة أي بتلاوة
أربع آيات بعد آيتها اتفاقا وبالثلاث على الخلاف أو بما يعد طويلا
قوله فيأتي لها بسجود وركوع خاص لفوات المحل والدين يقضي بما له لا بما
عليه والركوع والسجود عليه فلا يتأدى بهما الدين بخلاف ما لم تصر
دينا كما لو ركع أو سجد فور التلاوة لأن الحاجة هو التعظيم عند
تلك التلاوة وقد وجد في ضمنها فيكتفى كداخل المسجد إذا صلى
الفرض كفاه عن تحية المسجد لحصول تعظيم المسجد أفاده في النهر قوله
فإن قلت الخ اختلف في محل القياس والاستحسان فذكر العامة أنه في
إقامة الركوع ~~مقام~~ السجدة في الصلاة فقط وقال بعضهم في إقامته
عنها مطلقا وقد علمت الخلاف في ذلك قوله هو القياس وجه
القياس أن المقصود من السجود تعظيم الله تعالى إذا اقتدى بمن عظمه
وهو أولياؤه تعالى أو مخالفة من استكبر وهم أعداؤه تعالى وذلك
يحصل بالركوع كما يحصل بالسجود منهما في التعظيم جنس واحد قوله
وللاستحسان عدمه أي عدم تأديتها في ضمنه لأن الواجب هو التعظيم
بصفة مخصوصة فلا يقوم غيره مقامه قوله والقياس هنا أي في
هذه المسألة مقدم على الاستحسان قال محمد وبالقياس نأخذ وإن كان
الأصل تقديم العمل بالاستحسان لأن القياس ترجح بما روي عن ابن
مسعود وابن عمر أنهما جازا أن يركع عن السجود في الصلاة ولم يرو عن
غيرهما خلافه فكان كالإجماع فقدم على الاستحسان لوجود المرجح
قوله فاسعني بعين مهملة ثم فاء ومعناه قضاء أي اقض حاجتي
كما أفاده في القاموس فقوله يكشف هذا المقام يحتمل أن الباء للتصوير أي اقض
الحاجة التي هي كشف هذا المقام ويحتمل أن الحاجة التفهيم فتكون

مقام صح

للسببية والمراد بيان انه لاي شي قدم القياس هنا علي الاستحسان وسياتي في الجواب انه انما قدم لقوة دليله وما وقع في الشرح من عزهذه المادة فهو تحريف قوله من المعاني اي العلل قوله التي بناط اي يتعلق بها الاحكام سواكان الاستحسان بالنص او بالضرورة او بالقياس قوله متبادرا جليا اي ندرك بادني فكر بلا تامل قوله من هذا اي المراد قوله لا ابا القياس المحدود في الاصول اعلم ان القياس في اللغة التقدير يقال قست النعل بالنعل اي قدرتها بها وفي الشرع كما في المنار تقدير الفرع بالاصل في العلة والحكم واختار المحقق في التحرير انه مساواة محل لاخر في علة حكم شرعي ثم لا تدرك من نصه بمجرد فهم اللغة فلا قياس في اللغة وعرفه ابو منصور الماتريدي انه ابانة مثل حكم احد المذكورين بمثل علته في الاخر والاستحسان في اللغة عد الشي حسنا وفي التلويح قد استقر الاول على انه اسم لدليل متفق عليه نصا كان او اجماعا او قياسا وخفيا اذا وقع في مقابلة قياس تسبق اليه الافهام حتي لا يطلق علي نفي الدليل من غير مقابلة فهو حجة عند الجميع من غير تصور خلاف ثم انه غلب في اصطلاح الاصول علي القياس الخفي خاصة كما غلب اسم القياس علي القياس الجلي تمييزا بين القياسين واما في الفروع فاطلاق الاستحسان علي النص والاجماع عند وقوعها في مقابلة القياس الجلي شايع اه من شرح الشيخ زين علي المنار قوله بل هو اي الاستحسان قوله قد يكون في مقام التعليل للاعمية قوله بالنص كالسلم فان القياس يابي جوازه لعدم المعقود عليه عند العقد الا انا تركنا[ه] بالنص من اسلم فليسلم الخ وفي الحديث نهي عن بيع ماليس عند الانسان ورخص في السلم اه من شرح ابن ملك قوله وقد يكون بالضرورة كتطهير الاواني والابار والحياض فان القياس يابي تطهير هذه الاشيا بعد تنجسها لتعذر صب الما علي البير لتطهر وكذا الما الذي في الحوض والدلو ينجس من البير المتنجس بملاقاة النجس وتنجس الدلو بها ايضا فلا تزال تعود وهي نجسة وكذا الما اذا لم يكن في اسفله ثقب لان الما النجس يجتمع في اسفله فلا يحكم بطهارته اه

من الشارح

من الش المذكور قوله وقد يكون بالقياس كما كطهارة سور سباع الطير كالصقر والبازي فان القياس الجلي اي سوره نجس لانه من السباع وفي الاستحسان طاهر لان السبع ليس بنجس العين بدليل جواز الانتفاع به شرعا وقد ثبتت نجاسته ضرورة تحريم لحمه فاثبتنا حكما بين الحكمين وهو النجاسة المجاورة فثبتت صفة النجاسة في رطوبته ولعابه وسباع الطير تشرب بالمنقار علي سبيل الاخذ ثم الابتلاع والعظم كما هو بذاته طاهر خال عن مجاورة النجس الا نري ان عظم الميتة طاهر فعظم الحي اولي فصار لهذا باطنا فيتعدم ذلك الظاهر في مقابلته فيسقط حكم الظاهر لعدمه لكنه مكروه لانها لا تحترز عن الميتة فكانت الدجاجة المخلاة اه من الش المذكور وسكت المولف عن ما استحسن بالاجماع وهو ما فيه تعامل الناس البيع بالاستصناع كخرز الخف والقياس يا باه لانه بيع معدوم قوله اذا كان قياس اخر متبادر كسور سباع البهايم فان القياس الجلي فيه النجاسة كما تقدم وكان هنا تاملة قوله وذلك خفي اي الاستحسان الذي بالقياس قوله وهو القياس الصحيح اي القياس الخفي الصحيح قوله الي ذلك المتبادر اي القياس الجلي الظاهر كالنجاسة في سور سباع الطير مثلا قوله في بعض الصور منها سور سباع الطير قوله هو القياس الصحيح وهو القياس الخفي وهو طهارة سورها قوله مقابله اي مقابل الصحيح وهو القياس الجلي قوله باعتبار الشبه اي شبهه للقياس في الظهور والا فهو فاسد خارج عن الاقيسة الصحيحة قوله وبسبب كون القياس متعلق بظاهر قوله اعقابل بالجر صفة بالقياس وقوله ما ظهر هو الخبر ولو قال الم وبسبب كون القياس هو الظاهر والاستحسان ما قابله ظن انه لكان اوضح قوله بالنسبة الي الاستحسان يعني ان الاستحسان هو القياس الخفي الذي يقابل الظاهر فلا يكون القياس مقابلا للظاهر الا اذا اريد به الاستحسان واما القياس بالنسبة الي ما غلب عليه عند الاصوليين فهو الجلي قوله ظن محدث سلمة اي يعني انه حكم بتقديم القياس علي الاستحسان والقياس الظاهر هنا صحة اقامة السجدة الصلبية مقام التلاوية والاستحسان عدم الصحة

لان الصلبية قائمة مقام نفسها فلا تقوم مقام غيرها وجعل تاديتها
بالركوع استحسانا والقياس يا باه لانه جعل القياس هو الظاهر ومقابله
هو الاستحسان ولو نظر الى ما قال محمد من قوله قلنا له ان يجعل تاديتها
بالركوع قياسا لا استحسانا فكان القياس اي الظاهر وقوله ان نقوم مس
خبر كان قوله وفي الاستحسان الاولى يحذف في قوله بل الركوع اي والقيا
هنا مقدم فلا يقوم عنده ويدل على ذلك قوله بعد لكن الكاملة
ج قوله لان سقوط الخ علة لقوله فكان القياس على القياس على قوله
قوله وفي الاستحسان لا يجوز اعاده تعليل له قوله هنا اي في تادية
التلاوية الصلبية قوله فان القياس يابى الجواز لان تادية الواجب
بغير صورة قوله فكان اي تاديتها بالركوع قوله ح اي حين اذ كان الاستحباب
بجوازه القياس يعنيه اي وقد ذكر وان القياس هنا مقدم على الاستحسان
وذلك يقتضي عدم صحة تاديتها بالركوع وذلك بسبب ظنها ظنه
ان القياس هو الظاهر وان الاستحسان ما قابله ولو نظر الى ما سيأتي
لجعله قياسا فيكون مقدما على الاستحسان قوله لان كل ذلك صلاة
اي من افعالها قوله فينبغي ان يسجد لان فيه اداء الواجب بصورته
ومعناه قوله ما اقتدا بمن عظم وهم الانبيا قوله واما مخالفة
عن استكبروهم الكفار قوله حتى قالت القراء على ثلاث ايات وقد علمت
الخلاف في الصلاة قوله وذلك اي الدليل القوي قوله ولم يروعن غيرها
خلاف فكان اجماعا قوله فلذا قدم القياس اي لقوة دليله قوله الخفي
اي الذي هو الاستحسان قوله من المعاني اي العلل قوله غيرا استقراهم
اي تتبعهم الجزئيات التي اجتمع فيها الخفي والظاهر قوله فلذا اي الايجاب
استقراهم اي تتبعهم الجزئيات قلة قوة الظاهر قوله لم يضعفه
عنه هو منها توقف في الاصول عنها هنا وهو تادية سجود التلاوة
بالركوع اذا كانت صلاتية ومنها اذا قال ان ولدت ولدا فانت طالق
وقالت قد ولدت وكذبها الزوج في القياس انه لا تصدق ولا يقع
على الطلاق واخذوا فيها بالقياس ومنها رجلان في ايديهما
دار اقام منهما بينة ان فلانا اخر رهنها عنده واقبضها اياه لا تكون

رهنا لواحد

رهنا لواحد منهما في القياس وبه ناخذ والاستحسان يكون لكل منهما نصفها
رهنا بنصف الدين ومنها لو قال الطالب اسلمت اليك في ثوب هروي
طوله ستة اذرع في ثلاثة اذرع وقال المطلوب طوله خمسة اذرع في
ثلاثة تحالفا قياسا وبه ناخذ وفي الاستحسان القول للمطلوب
ومنها لو شهد اربعة على رجل بالزنا وشهد عليه رجلان بالاحصان
وامر القاضي برجمه ثم وجد الامام شاهدي الاحصان عبدين او رجعا
عن الشهادة ولم يمت المرجوم بعد الا انه اصابه جراحة القياس فهذا
ان يقام عليه حد الزنا مائة جلدة وهو قولهما لان ما حصل من بعض
الرجم لم يكن على وجه الحكم بسبب ظهورهم عبيدا فكان كالمعدوم
وفي الاستحسان يدرا عنه الحد ومنها لو شهدوا على رجل بالزنا فقضى
القاضي بجلده مائة ثم شهد شاهدان انه محصن ولم يكمل الحد فهو
فالقياس في هذا الرجم وهو قولهما وفي الاستحسان انه لا يرجم وبالقياس
اخذ ومنها لو تزوج امراة على غير مهر واعطاها رهنا بمهرها ثم طلقها
قبل الدخول لها المتعة ولو هلك الرهن عندها يذهب بالمتعة في قول
محمد استحسانا والقياس ان لا يذهب به وهو قول ابي يوسف وللمراة
مطالبة الزوج بالمتعة ومنها لو وكل الحربي المستامن مثله بخصومة
في دار الاسلام ثم لحق الموكل بدار الحرب وبقي الوكيل في دار الاسلام
بطلت الوكالة في القياس وفي الاستحسان لا وبالقياس ناخذ ومنها رجل
له ابن من امة غيره بالنكاح فاشترى الاب هذه الامة لابنه المعتوه القياس
ان يقع الشرا للاب ولا يقع للمعتوه وفي الاستحسان يقع وبالقياس اخذ
ومنها لو وقع رجل في بير حفرة في طريق فتعلق باخر وتعلق الاخر باخر
فوقعوا جميعا فماتوا فوجدوا في البير بعضهم على بعض كان حافر البير
يضمن دية الاول ويضمن الاول دية الثاني ويضمن الثاني دية الثالث
فيكون ذلك على عواقلهم فهذا هو القياس وبه ناخذ وفيها قول
اخر هو الاستحسان وليس المقصود حصرها فيما ذكر قال فخر الاسلام هذا
قسم عز وجوده اه وقد انهيتها الى اثنين وعشرين مسئلة فاما القسم
الذي يرجح فيه الاستحسان على القياس فاكثر من ان يحصى اه من شرح المنار

المنار للعلامة زين ملخصا **قوله** ولا حجة لمقابله وهو تقديم الاستحسان على
القياس والاستحسان من الادلة عندنا ومن نفاه لم يدر ما هو كما في التحرير
قوله وهو التلاوة الملزمة غير الملزمة كتلاوة النايم في احد قولين **قوله**
او السماع من تلاوة وهي التي تكون من المميز بنا على احد قولين **قوله**
صونا لها عن الضياع لو تركها **قوله** وللصلاة عن الزايد لو سجدها فيها وهو
راجح سجد خارج الصلاة على سبيل النشر المرتب **قوله** واشار في بعض النسخ
الى ظاهره ان الضمير الى المص وفيه ان الاشارة توخذ من قوله في المتن
في الاظهر والنفي في كره وقال القهستاني اشار في بعض النسخ الى انها تسقط
عنه بالاقتداء بمن ركعها لا السماع بنا على التلاوة وقد وجدت في الصلاة
فكانت السجدة صلوية فلو تؤدى خارجها اه ولعل ضمير اشار في كلام
القهستاني الى ما شرح عليه **قوله** فيصير مؤديا لها حكما كمن ادرك الامام في ركوع
ثالثة الوتر فانه يكون مدركا للقنوت **قوله** ولا يسجدها اصلا اي مطلقا
لا في الصلاة ولا خارجها وقد علل المؤلف للوجهين **قوله** لان لها قربة
اي مزية الصلاة فلا تتادى بالسجود خارجها لانه انقص من السجود
فيها **قوله** لاثمه بتعمد تركها لانها واجبة والواجب ياثم المكلف بتركه
قوله كالجمعة اي كترك الجمعة فانه ياثم به ان كان تركها لاجل تفويته شرط
كان اخرها حتى خرج وقتها واما اذا تركها متهاونا فانه يكفر كما سياتي
قوله فاذا فسدت به اي بغير الحيض والنفاس **قوله** والحايض يحترز بقوله
بغير الحيض والنفاس ~~تنت~~ اما ذا قال المص خارجها لانها تقضي
داخلها بان اخرها حتى طالت القراة فانها تصير قضا ولكنه يسجدها
فيها ما دام لم تطل القراة فينوب عنها سجود الصلاة ولو من غير نية وقدمت
عن الدراية يقضيها ما دام في حرمة الصلاة ولو بعد السلام ما لم
يات بمناف اه قاد في الش وتعبيره بالصلاتية متابع للهداية والكنز
وهو مستعمل عند الفقها كثيرا فهو خير من صواب نادر قال الكمال وصواب
النسبة صلوية برد الف واوا وحذف التا واذا كانوا حذفوها في نسبة
المذكر الى المونث كنسبة الرجل الى بصره مثلا فقالوا بصري لا بصرتي لئلا يجتمع
تاان في النسب الى المونث فيقولون بصرية فكيف بنسبة المونث الى المونث

اه ولوتلي

اه ولو تلي اية خارج الصلاة ومثله ما لو سمع كما ذكره المص ولم يسجد
اولا **قوله** في مجلس ان شرع في الصلاة في مكانه قبل ان يشتغل بعمل اخر **قوله**
لقوتها فتجعل الخارجة تبعا لها حتى لو لم يسجد للصلاتية ثم يات بالخارجية
ايضا لانها اخذت حكم الصلاوية فتسقط تبعا لها ولكنه ياثم كما في
البحر والنهر وسبق الخارجية على الصلاوية غير مانع من جعلها تبعا لها لان
مبنى سجود التلاوة على التداخل قاله السيد **قوله** في ظاهر الرواية وفي
النوادر يسجد للاولى اذا فرغ من الصلاة لان السابق لا يكون تبعا
للاحق ولان المكان قد تبدل بالاشتغال بالصلاة فصار كما لو تبدل
بعمل اخر وجه الظاهر ان الشروع في الصلاة عمل قليل ومثله لا يختلف
المجلس كذا في الش **قوله** فاذا تبدل المجلس يحترز بقوله في مجلس **قوله**
بحول كمشي اكثر من خطوتين والمراد الحول ما فوق خطوتين لانه الذي
يتبدل به المجلس لا بالاكل كما سياتي **قوله** في ظاهر الرواية وقيل لا تجب
ووفق السرخسي بينهما بحمل الاول على ما اذا تكلم لان الكلام يقطع حكم
المجلس والثاني على ما اذا لم يتكلم وهو الصحيح اي في التوفيق لا في نفس
الحكم لتقديم ظاهر الرواية كذا يستفاد من الش **قوله** لعدم بقا الصلاة
حكما قال في الش لان التلاوة في الصلاة لا وجود لها لا حقيقة
ولا حكما والوجود هو الذي ينسخ دون العدم اه اي فلا يقال ان المجلس
واحد والمتلو متحد ومقتضاه الاكتفا بسجدة واحدة للعرف في المكررين
ان يكون واحدا ولو تقدمت على اثر منها **قوله** كمن كررها في مجلس واحد
للعرف في المكررين ان يكون واحدا ومتحدا وكذا لو سمع السجدة من رجل
ثم سمعها في ذلك المجلس من اخر ثم قراها فانه يكفيه سجدة واحدة
قوله سواكانت في ابتدا التلاوة ثم الاولى ان يعود في ابتدا التكرار
قال في القنية والاولى ان يبادر فيسجد ثم يكرر وتعقبه في البحر بان
الاولى تاخير السجود على قول ان التداخل فيها في الحكم لا في السبب قال
على هذا كما لا يخفى وفي الش يجب تكرار الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم اه ولا تكرار القراة يحتاج اليه للحفظ والتعليم فلو تكرر
الواجب لزم الحرج وهو مدفوع بخلاف ما لو اذا تبدد المجلس او تلا حيث

حتياط

حيث يتكرر الوجوب خلافا للقياس لعدم الحرج قوله وهذا تداخل في السبب بان
تجعل التلاوات المتعددة حقيقة كتلاوة واحدة حكما فتكون الواحدة
سببا والباقي تبعا لها لانها جنس واحد فيجب حكم واحد ويلحق ما ثنا
منها عن السجود بما تقدم عليه قوله لانها اليق بالعبادات بيان ذلك
ان التداخل اذا كان في الحكم دون السبب كانت الاسباب باقية على
تعددها فيلزم ترك العبادة مع وجود سببها الموجب لها وهو شنيع
لان فيه ترك الاحتياط فقلنا بتداخل الاسباب فيها ليكون جميعها
بمنزلة سبب واحد ترتب عليه حكمه اذا وجد دليل الجمع وهو اتحاد
المجلس فاما العقوبات فليست مما يحتاط فيها بل في درئها فيجعل
التداخل في الحكم فيكون عدم الحكم مع وجود الموجب مضافا الى عفو الله
تعالى قوله والتداخل في الحكم الخ هو جعل الاسباب المتعددة موجبة
حكما واحدا مع بقا تعددها فلا يلحق ما تاخر منها عن الحكم بما تقدم عليه
وهو الاصل في التداخل لان التداخل امر حكمي يثبت بخلاف القياس اذ الاصل
ان لكل سبب حكما فيليق بالاحكام لثبوت الاسباب حسا بخلاف الاحكام
واعتبار الثابت حسا غير ثابت ابعد عن اعتبار الثابت حكما غير ثابت
مرارا عايد الى الشرب والى الزنا اي لو شرب في مجلس بحيث تنتفي رائحة
الشرب من الجميع وحد كفي عنها جميعها ولا يكفي حد واحد عن شرب وزنا
لاختلاف الاسباب والمسببات قوله وان تعاد ولو في المجلس قوله لعدم
ما يقتضي التداخل لانه انما يصح عند جامع يجمع الاسباب ويجعلها كسبب واحد
وهو المجلس اذ به يتحد الايجاب مع القبول مع الفصل حقيقة وتتحد
الاقارير المتعددة حقيقة كما لو اقر بالزنا اربع مرات في مجلس واحد
يجعل متفرقا في مجلس واحد فاذا اختلف عاد الحكم الى الاصل وهو تكرر
الحكم الى الاصل وهو تكرر الحكم بتكرار السبب تنبيه مما يناسب
التداخل ما نقله العلاء في شرح موطا الامام محمد عنه انه يجب تشميت العاطس
مرة واحدة وما زاد مندوب ولو لم يشمته اولا تكفيه واحدة كسجدة
التلاوة وفي الشرح قيل يشمت الى العشر والاصح انه اذا زاد على
الثلاث لا يشمت كذا في المبسوط واما الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم

عليه وسلم فقال في تنوير الاذهان والضماير شرح الاشباه والنظاير قال بعض
العلماء تجب الصلاة عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لكل مرة وقال بعضهم
تجب في كل مجلس مرة وهو اوسط الاقوال وخير الامور اوسطها اه قوله
في الصحراء والطريق قيد به لما سيذكره بعد ان البيت الصغير لا يتبدل
المجلس بالانتقال فيه الى زاوية اخرى منه بغير تشديد عليها
بالاولى خصوصا على القول بانها عنه اختلاف المكان كذا في الشرح
قوله في الاصح وقيل لا يختلف المكان بالمشي قوله ويديه السدا كالحبي
من الثوب ما مد منه قاموس قوله في ظاهر الرواية وهو الصحيح وقيل
لا يتبدل لان اصل الشجرة واحد وفي التتارخانية عن الحجة انه ان كان لا
يمكنه التحول من غصن الى غصن الا بالنزول والصعود يسجد ثانية
ولا تكفيه واحدة للتلاوتين اه قوله او في حوض كبير اطلق فيه وذكروا
في المياه ان الكبير ما كان عشرا في عشر والصغير ما دونه وعمق جريان
ما هنا عليه وبراجع وفي الشرح وعرضه يكفيه عن محمد اذا كان طول
الحوض وعرضه مثل طول المسجد وعرضه يكفيه سجدة واحدة وفي
الخانية الصحيح انه يتكرر قوله بزوايا البيت الصغير اما الكبير كدار السلطان
اذا تلا في دار منه ثم تلا في دار اخرى تلزمه سجدة اخرى وجزم به قاضي
خان قوله لصحة الاقتداء الخ اشار به الى ضابط ذكره ابن امير حاج
وحاصله ان كل موضع يصح الاقتداء فيه لمن يصلي في طرف منه يجعل
كمكان واحد ولا يتكرر الوجوب بالانتقال منه في موضع اي اذا كررها
فيه وما لا فلا اه قوله وسير سفينة لان سير السفينة لا يضاف اليه
قوله ولا يتبدل بركعتين عند ابي يوسف هو الاصح لان تحريمة الصلاة
تجمع الامكنة المتعددة فتجعلها كمكان واحد قوله وكذا الخلاف في الشرب
الثاني من الوضوء وظاهر ما في النهر ترجيح قول الثاني قوله ولا يتبدل
بمجرد قيامه الخ اشار به الى ان الاختلاف فكما يكون حقيقيا يكون حكميا
كان يشرع في عمل اخر يعرف انه قاطع للمجلس بان باع او اشترى او نكح
او اضطجع او ارضعت ولدها او امتشطت او تكلم بثلاث كلمات
او اكل ثلاث لقمات او شرب ثلاث جرعات من غير ان يقوم من مكانه

مكانه فان ذلك يقطع حكم المجلس وكذا كل عمل كثير اما اذا كان العمل قليلا لان
اكل لقمة او لقمتين او شرب جرعة او جرعتين او تكلم او كلمتين او خطى
خطوة او خطوتين او اشتغل بالتسبيح او التهليل او قراءة القرآن ولو كثيرا
او قراها وهو قائم فقعد او بالعكس ولو خطى خطوتين لان المعلم ربما
يحتاج الى قليل شئ في حال تعليم الصبيان او نام قاعدا او اتكا او اطال
الجلوس فانه لا يقطع حكم المجلس شئ من ذلك كخيار المخيرة كذا في الجوهرة
والنهر والشمني وغيرها قوله بدون او بمشي قليل قوله وركوب
ونزول سوا تقدم الركوب واعقبه النزول او بالعكس قوله اذا كررها
مصليا اما اذا كررها خارج الصلاة تكرر الوجوب لان سير الدابة يضاف
الى راكبها وهذا اذا تلاها اما اذا كان يصلي على الدابة فسمعها من اخر
ثم سمعها ثانيا تكرر الوجوب على الاصح ويسجد بعد الصلاة قوله تكرر
على السامع السجود اجماعا قوله اما على قول البعض ان السبب هو السماع
فمجلس السماع متعدد واما على قول الجمهور ان السبب التلاوة فلان
اتحاد المجلس بطل التعدد في حق فلم يظهر ذلك في حق غيره كذا في
الش قوله على الاصح وعليه الفتوى نهر واختاره صاحب الهداية وقاضي
خان قال الحلبي وبه ناخذ قال في المنح وهذا يفيد تصحيح القول بان
السبب في حق السامع هو السماع دون التلاوة ويؤيده ما مر من الاثر
السجدة على من سمعها اه وقيل يتكرر على السامع ايضا وهو اختيار
الاسبيجابي وعليه الفتوى ونقل الاكمل تفصيل وعليه الفتوى وهو قول
فخر الاسلام ان مجلس التالي اذا تكرر دون السامع يتكرر الوجوب على
السامع لان الحكم يضاف الى السبب وهو التلاوة لا الى الشرط وهو
السماع هو التلاوة كالتالي والسامع ع وهذا هو ما عليه الجمهور لان
الصحيح ان السبب في حق السامع هو التلاوة كالتالي والسماع شرط
عمل التلاوة في حق السامع اه كذا وليس في الحديث بيان السبب بل بيان
الوجوب على السامع اه كذا في الش قال السيد فقد اختلف الترجيح
قوله وكره ان يقرا الخ اي تحريما كما في النهر قوله سورة فيها الايات التي
اية السجدة اذا تركها قوله لانه يشبه الاستنكاف عنها وذلك ليس من
اخلاق

اخلاق المؤمنين لانه كفر فيكون ما يشبهه مكروها كما في البناية لانه يوهم
الفرار من لزوم السجود وهجران بعض القرآن وكل ذلك مكروه زيلعي
قوله ولكن لو ضم ندب ضم اية الخ لانه ابلغ في اظهار الاعجاز وادل على
مراد الاية قوله البها س كان ذلك قبلها او بعدها قوله لدفع توهم
التفضيل اي تفضيل اية السجدة على غيرها اذ الكل من حيث انه كلام
الله تعالى في رتبة واحدة وان كان لبعض زيادة فضيلة لاشتماله
على ذكر صفات الحق جل جلاله كذا في الفتح قوله وندب اخفاؤها
الخ قال في المحيط ان كان التالي وحده يقرا كيف شاء من جهر واخفا
وان كان معه جماعة قال مشايخنا ان كان القوم متهيئين للسجود
ويقع في قلبه انه لا يشق عليهم اداء السجدة ينبغي ان يقرا جهرا
حتى يسجد القوم معه لان في هذا حثا لهم على الطاعة وان كانوا محدثين
او وقع في قلبه انه يشق عليهم ذلك ينبغي ان يقراها في نفسه
ولا يجهر تحرزا عن تاثيم المسلم وذلك مندوب اليه كذا في العناية
واذا لم يعلم حالهم ينبغي اخفاؤها حموي والراجح الوجوب على
متشاغل بعمل ولم يسمعها نظرا عن تشاغله عن كلام الله تعالى منزلة
سامعها ذكره السيد عن الدر قوله وندب القيام كما ندب النزول عن تلاها
راكبا يسجدها على الارض قوله روي ذلك عن عايشة لان الخرور الذي مدح
به اولئك فيه لمكن وفي السيد ويندب ان يقوم ويخر ساجدا ولو كان عليه
سجدات كثيرة د ويستحب اذا فرغ منها ان يقوم اه ملخصا قوله ويندب ان لا
يرفع السامع الخ كذا يستحب ان لا يسبقوه بالوضع كذا في الش قوله
ولذا الاولى امر التالي الخ هذا يخالف ما في الش عن النوازل انه يتقدم
ويصطف الناس خلفه اه الا ان يقال هذا على وجه الندب وفي كلام
مشعر على الموكدة وذكر في الدراية ان المراة تصلح اماما للرجل فيها لانها
امامة صورة لا حقيقة قوله حيث كانوا ولو متقدمين عليه قوله
كيف كانوا اي على اي صفة كانوا قوله والنية اي نية ان هذا السجود
للتلاوة واما نية التعيين فلا تشترط قوله وقالوا انها تفسد
بمفسدات الصلاة من حدث عمد وكلام وقهقهة فعليه

اعادتها وفي لبق حدث يتوضا ويبني كما لو وجدت هذه الاشيا في سجدة التلاوة
ولا يخفي ان هذه كله علي قول محمد لان العبرة لتمام الركن وهو انما يحصل عنده
بالرفع ولم يوجد بعده وهو الاصح عليه امر ولا يتصور شي من ذلك عند
ابي يوسف لان السجدة تمت عنده بمجرد الوضع فينبغي ان لا تفسد علي
قوله كذا في الحلبي وابن امير حاج قال في الش وقد يقال ان الرفع وان
لم يكن من تمامها فدام في الوضع فهو فيها لمن اطال القراة والقيام
وهو في الفرض فاذا قهقه او عمل منافيا حصل في حقيقة السجود فيبطل
الجزء الملاقي له فيبطل الكل ببطلانه اه **قوله** ويسجد للتالي او السامع
لو تحصيلا للامتثال بالعذر الممكن **قوله** وصححه في البدائع مقابله رواية
الحسن عن الامام الركن في السجدة وضع الجبهة والتكبير عند الرفع حتى
لو تركه يعيد **قوله** للاختلاط اي للسجود كسجدة الصلاة **قوله** لعدم
وروده لانه لم يشرع الا في صلاة ذات ركوع وسجود ولذا لم يشرع الا في
صلاة الجنازة **قوله** اذ يقاد ذلك اي التشبيه في غير النفل اي في صلاة
غير النفل وهي صلاة الفرض لان سجدة الصلاة افضل من سجدة
التلاوة ويقاد فيها ذلك **قوله** وفيه اي في افضل من سجدة التلاوة
ويقاد فيها ذلك **قوله** وفيه اي في النفل وحكم خارج الصلاة كذلك
قوله بحوله وقوته زاد الحاكم فتبارك الله احسن الخالقين وصحح هذه
الزيادة **قوله** وقوله اللهم الذي رواه الترمذي من حديث ابن عباس
اللهم اجعلها لي عندك ذخرا واعظم لي بها اجرا وضع عني بها وزرا
اي تقبلها مني كما تقبلتها من داود اه وقوله بالنصب عطفا علي
ما قبلها **قوله** واذا كان خارج الصلاة يقول ما شا مما ورد لكان اخصر
قوله من ذلك المذكور من الدعا او غيره والله تعالي اعلم واستغفر
الله العظيم **فصل سجدة الشكر** مكروه اي
تنزيها **قوله** لعدم احصا نعم الله تعالي فلو وجبت (لوجبت) في كل لحظة لان
نعم الله تعالي علي عباده متواترة مترادفة وفيه تكليف ما لا يطاق
قوله وقاد الاكثرون مقابل قوله ثم قيل انه لم يرد **قوله** فهو منسوخ
مردود بفعل اكابر الصحابة بعده صلي الله عليه وسلم كسجود ابي بكر

فصل سجدة الشكر

لفتح

لفتح اليمامة وقتل مسيلمة وسجود عمر عند فتح اليرموك وهو واد بناحية
اليمامة الشام وسجود علي عند رؤية ذي الثدية قتيلا بالنهروان وروي
انه صلي الله عليه وسلم دعا الله ساعة ثم خر ساجدا فعله ثلاث مرات وقال
اني سالت ربي وشفعت لامتي فاعطاني ثلث امتي فخررت ساجدا
شكرا لربي ثم رفعت راسي فسالت ربي لامتي فاعطاني ثلث امتي
فخررت ساجدا شكرا ثم رفعت راسي فسالت ربي لامتي فاعطاني
الثلث الاخير فخررت ساجدا لربي رواه ابو داود **قوله** قربة يثاب عليها
وعليه الفتوي وفي الدر وبه يفتي وفي ابن امير حاج وهو الظاهر
وكيف لا وقد جا فيها غير حديث اه وفي الدر وسجدة الشكر مستحبة
به يفتي لكنها تكره بعد الصلاة لان الجهلة يعتقدون انها سنة او
واجبة وكل مباح يودي اليه فهو مكروه اه **قوله** كان اذا اتاه امر
يسره اي وشاهده كراس ابي جهل لعنه الله تعالي لما اتي به الي النبي
صلي الله عليه وسلم والقي بين يديه سجد لله تعالي خمس سجدات شكرا **قوله**
او بشر به اي من غير رؤية كسجوده حين بشره جبريل عليهما الصلاة
والسلام ان الله تعالي يقول لك من صلي عليك صليت عليه ومن
سلم عليك سلمت عليه وفي التتارخانية قال صاحب الحجة رحمه الله
تعالي عندي ان قول الامام محمول علي الايجاب وقول محمد علي الجواز والا
ستحباب فيحمل بها لا يجب بل ثبوت سجدة الشكر كما قال ابي حنيفة ولكن
يجوز ان يسجد سجدة الشكر في وقته من نعمة او ذكر نعمة فشكرها بالسجدة
وان غير خارج عن حد الاستحباب وفي فروق الاشباه قال سجدة الشكر
جايز وعند الامام لا واجبة وهو معني ما روي انها ليست مشروعة
وفي القاعدة الاولي من الاشباه والمعتمد ان الخلاف في سنيتها لا في الجواز
اه وفي الهندية وصورتها ان من تجددت عليه نعمة ظاهرة او رزقه
الله تعالي مالا او ولدا او وجد ضالة او اندفعت عنه نقمة او شفي
له مريض او قدم له غايب يستحب ان يفعلها كسجدة التلاوة
واما اذا سجد بغير سبب فليس بقربة ولا مكروه اه **قوله** فايدة
مهمة من الهم بمعني ما يهم به اي ينبغي الاهتمام اي الاعتنا بها

قوله كل نازلة اي حالة من النزول بمعنى الحلول والنزلة الزكام قاموس
قوله مهمة اي موقعة في الهم وهو الحزن قاموس قوله ينبغي الاهتمام
الاولى ذكره بعد قوله فائدة مهمة قوله وهي التي قصدت جمعها فيما
تقدم عند تعداد محاسنها لهذه الفائدة ع و هي دفع اهم قوله
وتقريب الامر عطف على اسم الاشارة قوله مع حكم السجود اي فيما
تقدم والظرف متعلق بقوله جمعا قوله لوجود اي المحبوب او المحب قوله
ويسجد بتلاوته لكل اية منها سجدة قال في الدر وظاهره انه يقروها
ولا يسجد ويحتمل ان يسجد لكل بعد قراءته اه والثاني اولى لما تقدم
ان تاخيرها مكروه تنزيها ولدفع اشكال الامداد بان فيه تغيير نظم
القران لان السجود يكون فاصلا فتامل قوله ما اهمه اي من الامر الذي
قصد السجود له ويحتمل التعميم والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر
الله العظيم

باب الجمعة

سميت جمعة لاجتماع
الناس فيها وقيل لان كمال الخلائق جمع فيه وقيل لان خلق ادم عليه
السلام جمع فيه قال في فتح الباري وهذا اصح الاقوال وقيل لان
اول اجتماع ادم وحوا عليهما السلام بالارض كان فيه وقيل لان
الله تعالى يجمع فيه بين العباد والرحمة ويقال له عيد المؤمنين
ويوم المزيد لتزايد الخيرات فيه وفيه تجتمع الارواح وتزار القبور ويامن
الميت من عذاب القبر ومن مات فيه او في ليلته امن منه ولا تسجر فيه
جهنم وفيه يزور اهل الجنة ربهم عز وجل وخص يومها بقراءة سورة
الكهف وقال عليه الصلاة والسلام خير يوم طلعت فيه
الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه اهبط وفيه تيب عليه وفيه
مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة الا وهي مصيخة يوم الجمعة من
حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة الا الجن والانس وفيه
ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسال الله شيئا الا اعطاه
اياه اه والمصيخة المنتظرة قال عبد الله بن سلام الساعة المعلومة
هي اخر ساعة من يوم الجمعة قال احمد اكثر الاحاديث على قول ابن سلام
وقيل هي من وقت خروج الامام الى المنبر الى فراغ الصلاة وهذا القول
اصح الاقا

٢٨٣

اصح الاقاويل فيها وهي تنوف على اربعين وقال النبي عليه الصلاة
والسلام ان يوم الجمعة سيد الايام واعظمها عند الله تعالى من يوم
الاضحى والفطر اه وقال عليه الصلاة والسلام اليوم الموعود يوم القيامة
واليوم المشهود يوم عرفة والشاهد يوم الجمعة وقال ابن المسيب
الجمعة احب الى الله تعالى من حج التطوع وعن ابن عباس مرفوعا الجمعة
حج المساكين وفي رواية حج الفقراء اه قوله هي من الاجتماع وهي اسم مصدر
لاجتماع قوله بسكون الميم للمفعول لان فعلة بالسكون للمفعول كهزءة
اي اليوم المجموع فيه وبها قرا الاعمش قوله والقراء يضمونها اي يضمون
الميم اتباعا لضمة الجيم قوله لغة الحجاز وهي المشهورة الفصحى
قوله وفتحها لغة تميم بمعنى فاعل اي اليوم الجامع كضحكة وهمزة
ولمزة للمكثر من ذلك وتاؤها للمبالغة كما في علامة لا للتانيث والا لما
وصف بها اليوم وجها به قرئ كالسكون وهما قراءتان شاذتان وحكى
الزجاج الكسر كما في شرح البخاري وشرح المشكاة والنهر وانكر الاول فعلة
بالكسر ليس من الاوزان العربية وقال بالتسكين جمعه على جمع ومن
قال بالضم جمعه على جمعات وجمع بتثليث السكون اسم لليوم وبالسكون
اسم لايام الاسبوع واولها السبت واول الايام يوم الاحد واختلف
في هذه التسمية مع الاتفاق انه كان يدعى في الجاهلية عروبة بفتح
العين المهملة وضم الرا وبالموحدة فقال الزجاج والفرا وابو عبيدة
وابو عمرو كانت العرب العاربة تقول ليوم السبت شيار وللاحد اول
وللاثنين اهون وللثلاثاء جبار وللاربعا دبار وللخميس مونس
وللجمعة عروبة اي ثم نقلوها الى تلك الاسما المشهورة وجزم
ابن حزم ان الاسم اسلامي ولم يكن في الجاهلية وورد ان اهل المدينة
صلوها قبل ان يقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك
ان الانصار قالوا اليهود يوم يجتمعون فيه كل سبعة ايام وكذلك
للنصارى فهلم فلنجعل يوما نجتمع فيه ونذكر الله تعالى ونصلي
ونشكره فجعلوا اليوم العروبة وهو اول جمعة في الاسلام واما اول جمعة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت بمسجد بني سالم بن عوف فخطب

خطب وصلى فيه قوله بالكتاب هو قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم
الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع رتب الامر بالسعي الى ذكر الله
على النداء للصلاة والظاهر ان المراد بالذكر الصلاة ويجوز ان يراد به الخطبة
وعلى كل تقدير يفيد افتراض الجمعة فالاول ظاهر والثاني كذلك
لان افتراض السعي الى الشرط فرع افتراض المشروط الاتري انه لم يجب
عليه الصلاة والسلام لا يجب عليه السعي الى الخطبة بالاجماع والمذكور
في التفسير ان الخطبة والصلاة جميعا وهو الاحق لصدقه عليهما
معا ثم ان الله تعالى اكد ذلك بتحريم مباح وهو البيع وهو لا يكون
الا لامر واجب كما هو مقتضى الحكمة اه قوله والاجماع قال في الشرح
اجمع المسلمون من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا
هذا على فرضيتها من غير انكار احد وهي فرض عين الا عند ابن كج
من اصحاب الشافعي فانه يقول فرض كفاية وهو غلط ذكره في الحلية
قوله ونوع من المعنى اي ودليل من المعنى المعقول قال في الشرح واما
المعنى فلانا امرنا بترك الظهر لاقامة الجمعة والظهر فريضة
ولا يجوز ترك الفرض الا لفرض هو اكد واولى منه فدل على ان
الجمعة اكد من الظهر في الفرضية قوله لذلك اي لافتراضها بهذه
الادلة قوله وقال عليه السلام بيان للسنة قوله في حديث قاله في
خطبة قوله في معناه هذا الذي في ابن ماجة وغيره تقديم هذا
على قوله في شهري هذا وفيه بعد قوله في شهري هذا زيادة ولفظها
فريضة واجبة الى يوم القيامة فمن تركها جحودا او استخفافا وانها
في حياتي وبعد موتي وله امام عادل قوله تهاونا بها اي كسلا فالتهاون
غير غير الاستخفاف وعبارة القاموس تفيد الاتحاد قوله وله امام عادل
او جائر انما ذكره ليفيد وجوب اقامتها مع الامام الجائر وان جوره ليس
عذرا مسقطا لها والا فالاستخفاف مكفر وان لم يكن له امام اصلا
قوله فلا جمع الله شمله الشمل بالكسر والفتح القذف او القليل الحمل
معناه فشتت امور الانسان بالقذف بجامع ضد ورودهما من اصل
واحد اطلق عليهما الشمل وجمع الشمل كناية عن عدم تفرق اموره واختلافها

وانفكاكها

وانفكاكها قوله والا بارك له في امره الذي لا بن ماجة ولا اتم له امره
قوله الا فلا صلاة له اي كاملة وسلبه يقاد فيما بعد انه لم يجحده او
يستخف والا فالكلام على حقيقته قوله طبع الله على قلبه طبع عليه ختمه
ختم قاموس اي لا يجعله قوله قابلا للخير فهو كناية عن صرفه عن
الخيرات قوله بجعله في اسفل درك جهنم محمول على شدة العذاب وانما
ذكر ذلك لان فعله فعل المنافقين حيث اقر بالوحدانية وتوابعها
وترك الجمعة والمنافقون في الدرك الاسفل من النار او محمول على
من تركها جحدا ومات على العقيدة قوله اكد من الظهر قد علمت
وجهه قوله سنة شرايط زايدة على شرايط ساير الصلوات وهي في المصلي
وصحتها شروطا كذلك وهي في غير المصلي والفرق بينهما انه بالانتفا
الاول يصح الاداء وبانتفاء الثاني لا يصح در في فرج الانثي كما استظهره
في النهر وفيه انه يعامله بالاضر ومقتضاه الوجوب عليه قوله خرج به
النسا فلا تجب على امراة وان دخلت في عموم الخطاب بطريق التبعية
لانها خصت منه بعموم النهي عن الخروج بقوله تعالى وقرن في بيوتكن
لا سيما في مجامع الرجال وللحديث الاتي قوله خرج به الارقا فلا تجب
عليهم اجماعا قال في المناقب وللمولى ان يمنع عبده عن الجمعة
والجماعات والعيدين واختلف فيما لو اذن له المولى في الجمعة والاليق
بالقواعد انه يتخير ولا يتحتم عليه الاداء ويؤيده انه لا يجب على الحج وان
اذن له المولى واذا لم ياذن له فيها جاز له الخروج اليها ان كان
يعلم ان مولاه يرضى والا قوله والاصح انه اذا حضر مع مولاه لحفظ
دابته له ان يصليها بغير اذن المولى ان كان لا يخل بالحفظ كما في البحر
وغيره واما الاجير فقال ابو علي الدقاق ليس للمستاجر منعه
منها ولكن يسقط عنه من الاجرة بقدر اشتغاله بذلك ان كان بعيدا
وان كان قريبا لا يسقط عنه شي قال في البحر وظاهر المتون تشهد للدقاق
قوله والاقامة ولو بنية اقامة خمسة عشر يوما قوله الا اربعة الا بعفي
عم وهذا الحديث يدل على اشتراط الذكورة والحرية قوله ولا تشريق اي
لا تكبير تشريق وظاهرها ذكره ان الحديث مرفوع وهو الذي ذكره ابو يوسف

في الاملاء ومحمد في الاصل ورواه ابن ابي شيبة موقوفا عن علي والموقوف
في مثله كالمرفوع قال الكمال وكفى بقول علي قدوة **قوله** الا في مصر
جامع هذا دليل اشتراط المصر والمصر بالكسر الحاجز بين الشيئين
والحد بين الارضين والوعاء والكورة والطين الاحمر ومصر المدينة المعروفة
سميت به لتمصرها او لانه بناها المصر بن نوح اه والمدينة من
مدن اقام فعله مات ومدن المداين تمدينا مصرها اه قاموس ملخصا
فظاهر قوله ومصر المدينة وقوله ومدن المداين تمدينا مصرها انهما
شي واحد **قوله** ولم ينقل عن الصحابة الخ وكذا لم ينقل انه عليه الصلاة
والسلام امرهم باقامة الجمعة في قرى المدينة على كثرتها اه **قوله**
ولو احادا اخبار الاحاد وهو الذي نقله واحد عن واحد **قوله** فلا
بد من الاقامة بمصر ذكره ليعطف عليه قوله او الاقامة فيما هو
داخل الحد **قوله** الذي لم ينفصل عنه بغلوة في الفتح هنا ومن صلاة
المسافر التقدير بغير الحد الفاصل بالغلوة مروي عن محمد وفي النوادر هو
المختار وفي النهاية عن التمرتاشي انه الاشبه وفي القهستاني وهو
الاصح وهي اربعمائة ذراع في الاصح اه **قوله** ولا يعمل بقليل ابو فاد
في الشرح [redacted] قد علمت من الحديث والاثر والرواية
عن ائمتنا ابي حنيفة وصاحبيه واختيار المحققين من اهل الترجيح
انه لا عبرة ببلوغ النداء ولا بالغلوة والاميال وانه ليس بشي فلا عليك
مخالفة غيره واذ ذكر تصحيحه فمنه ما في البدايع انه ان امكنه ان يحضر
الجمعة ويبيت باهله من غير تكلف يجب عليه اي لان من جاوزه
هذا الحد بنية السفر كان مسافرا فلو وجبت ثمت لوجب على المسافر
وهو خلاف النص اه **قوله** خرج به المريض اي الذي لا يقدر على الذهاب
الى الجامع او يقدر ولكن يخاف زيادة مرضه او بطء برئه بسبب جلي
والحق بالمريض الممرض ان بقي المريض ضائعا بخروجه على الاصح جوهرة
قوله لما روينا اي من قوله صلى الله عليه وسلم الجمعة حق
واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة او عد منهم المريض **قوله**
ولا تجب على من اختفى من ظالم افاد التعبير بظالم انه مظلوم فان كان

اختفاؤه

اختفاؤه لجناية منه فتوجب حدا مثلا لا يسقط عنه الوجوب
المفلس بالتحقيق الذي لا دينار له ولا درهم والمراد به هنا من لا يقدر
على وفاء دينه **قوله** كما جاز له التيمم اي فيجوز له ترك الجمعة كما جاز
له التيمم **قوله** فلا تجب على الاعمى عند ابي حنيفة لا فرق بين ان يجد
قائدا او لا سواء كان القائد متبرعا او باجرة له ما يستاجره او
كان مملوكا ذكره السيد قال في البحر ولم ار حكم الاعمى اذا كان مقيما بالجامع
الذي يصلي فيه الجمعة هل تجب عليه لعدم الحرج اه ويجب على الاعور
لعدم الحرج **قوله** وهي مسئلة القادر بقدرة الغير وقد تقدم ان الصحيح
فيها قولهما **قوله** فلا تجب على المقعد ومثله مقطوع الرجلين وفي
الكلام اشارة الى انها تجب على مفلوج احدى الرجلين او مقطوعها
اذا كان يمكنه المشي بلا مشقة والا فلا اشار اليه القهستاني وبهذا
يحصل الجمع بين ما في البحر من الوجوب وما في الشمني من عدمه افاده
بعض الافاضل **قوله** ومن العذر المطر العظيم وكذا الثلج والوحل
كما في الش وقدمنا انه يسقط به الحضور للجماعة اه **قوله** فليسا
خاصين اي بالجمعة **قوله** وغيره اطلقه فعم ما فيه بنا وغيره وقد سبق
قريبا بيان الفناء **قوله** في الاصح قال السرخسي وبه ناخذ وعليه
الفتوى كما في شرح المجمع للعيني وكذا في الفتح ومقابل الاصح ما في
البدايع ان ظاهر الرواية جوازها في موضعين فلا تجوز في اكثر
من ذلك وعليه الاعتماد فان المذهب الجواز مطلقا وما قاله
الشيخ العلامة المقدسي في نور الشمعة عن الامام الزاهد العتابي
والاظهر عنده انه لا يجوز الا في موضعين ولو فعلوا الجمعة لدولي
وان صلوا معا فصلاتهم جميعا فاسدة والاصح الاطلاق الجواز
في مواضع لاطلاق الدليل اه افاده الش **قوله** وعلى القول الضعيف
هو قول ابي يوسف **قوله** اعلم انه من جواز التعدد فالجمعة عنده
للسابق وتفسد للمسبوقة والاشتباه ثم يعتبر السبق بالتحريمة وقيل
بالفراغ وقيل بهما **قوله** بصلاة اربع اي بوجوب ذلك **قوله** بنية اخر
ظهر عليه هو الاحسن لانه ان لم تجز الجمعة فعليه الظهر وان ثبت

ان اخبر انه كانت الاربع عن ظهر عليه فيسقط وان لم يكن عليه ظهر فنفل
اه وقيل ينوي السنة وقيل ظهر يومه كما في القنية قوله وليس الاحتياط
في فعلها الخ قال البرهان الحلبي الفعل هو الاحتياط لان الخلاف فيه
قوي لانها لم تكن تصلي في زمن السلف الا في موضع واحد من المصر
وكون الصحيح جواز التعدد للضرورة لا يمنع شرعية الاحتياط اه
قوله واقوى ادلتها اطلاق جواز تعدد الجمعة لاطلاق حديث لا جمعة
ولا تشريق الا في مصر جامع فاعتبر شرط اقامتها وهو موجود
في كل فريق اه قوله وبفعل الاربع خبر مقدم لقوله مفسدة اعتقاد
لا قوله عدم فرض الجمعة معمول اعتقاد وقوله او تعدد عطف عليه
قال في النهر وفي فعل الاربع مفسدة عظيمة وهي اعتقاد ان الجمعة
ليست فرضا لما يشاهدون من صلاة الظهر بعدها اه قوله ولا يفتى
بالاربع الا للخواص قال العلامة المقدسي بعد نقله ما يفيد النهي
عنها نقول انما نهي عنها اذا اديت بعد الجمعة بوصف الجماعة والاشتهار
ونحن لا نقول به ولا نفتي بفعلها اصلا بل يدل عليه الخواص الدين
عندنا طوف لامر دينهم ويتركون ما يريبهم الى تحصيل يقينهم اه
ثم قيل يقرأ الفاتحة والسورة في كل ركعة فان وقعت فرضا فقراءة
السورة لا تضر وان وقعت نفلا فقراءتها واجبة وقيل في الاوليين
فقط قال الزاهدي وعلى هذا الخلاف فيمن يقضي الصلوات
احتياطا والمختار عندي ان يحكم فيها واية كذا في التمرتاشي والحلبي بعتبر
في القعدة الاولى على التشهد ولا تفسد بتركها ولا يستفتح في
الشفع الثاني والاحوط الترتيب بينها وبين العصر كما قاله المقدسي
ثم يصلي بعدها اربعا سنة الجمعة فان صحت الجمعة فقد ادى سنتها
على وجهها وان لم تكن صحت الجمعة فقد صلى الظهر مع سنته
فائدة قال في عقد الفرائد قضاة زماننا يحكمون
بصحة الجمعة عند تعددها في موضع بان يعلق الواقف عتق عبده
على صحة الجمعة في هذا الموضع وبعد اقامتها فيه بالشروط يدعي
عتقه عليه بانه علق بصحة الجمعة وقد صحت ووقع العتق فيحكم

بعتقه

بعتقه فيتضمن الحكم بصحة الجمعة ويدخل تحته ما يأتي من الجمعات تبعا اه
قوله ان يصلي بهم السلطان هو من لا والي فوقه قال الحسن اربع الى
السلطان وذكر منها الجمعة والعيدين ومثله لا يعرف الا سماعا فيحمل
عليه وقال ابن المنذر مضت السنة ان الذي يقيم الجمعة السلطان
او من بها امره فاذا لم يكن كذلك صلوا الظهر كذا في الحلبي والمتغلب
الذي لا عهد له اي لا منشور له اذا كانت سيرته بين الرعية سيرة الامرا
ويحكم بينهم حكم الولاة غزا او تجوز اقامته الجمعة اه قوله
بعض من امره باقامة الجمعة وهو الامير او القاضي او الخطيب كما (يعني)
في العناية ولو عبدا ولي عمل ناحية وان لم يجز اقضيته وانكحته واذا
لم يكن استئذان السلطان لموته او فتنته واجتمع الناس على رجل
فصلى بهم جاز للضرورة كما فعل علي في محاصرة عثمان رضي الله
تعالى عنهما وان فعلوا ذلك بغير ما ذكر لا يجوز لعدم الضرورة روي ذلك
عن محمد في العيون وهو الصحيح وفي مفتاح السعادة عن جمع
الفتاوى غلب على المسلمين ولاة الكفار يجوز للمسلمين اقامة الجمعة
والاعياد ويصير القاضي قاضيا بتراضي المسلمين ويجب عليهم
ان يلتمسوا واليا مسلما اه ولو مات الخليفة وله ولاة على امور
العامة كان لهم ان يقيموا الجمعة لانهم اقيموا لامور المسلمين فكانوا
على حالهم ما لم يعزلوا حلبي وفي البحر والنهر يجوز لقاضي القضاة
كقاضي العساكر بمصر اقامة الجمعة وتولية الخطبا ولا يتوقف ذلك
على اذن كما ان له ان يستخلف للقضا وان لم يؤذن له مع ان القاضي
ليس له الاستخلاف الا باذن السلطان لان توليته قاضي القضاة
اذن له بذلك دلالة صرح به الكمال في باب القضا ولا يتوقف ذلك
الحاكم الحسي بالباشاة اه وفي البحر ايضا وصرح العلامة ابن جرباش
في النخفة في تعداد الجمعة بان اذن السلطان او نائبه انما هو شرط
عند بنا المسجد ثم بعد ذلك لا يشترط الاذن لكل خطيب فاذا قرر
الناظر خطيبا في المسجد فله اقامتها بنفسه وبنائبه وان الاذن
مستصحب لكل خطيب اه وفي مجمع الانهر والاستخلاف في زماننا

جايز مطلقا لانه وقع في تاريخ خمس واربعين وثمانماية اذن الامام
وعليه الفتوي اهـ وفي القنية واتحاد الخطيب والامام ليس بشرط
على المختار نهر وفي الذخيرة لو خطب صبي عاقل وصلى بالغ جاز لكن
الاولى الاتحاد كما في شرح الاثار وفي المجرد قال ابو حنيفة الاذن
في الخطبة اذن في الجمعة والاذن في الجمعة اذن في الخطبة ولو قال اخطب
لهم ولا تصل بهم اجزاه ان يصلي بهم قوله للتحرز عن تفويتها
علة لاشتراط السلطان او نايبه فيها قوله بقطع الاطماع متعلق بتجوز
وانما كانت الاطماع مفوتة لوجود التنازع بين الطامعين في
التقدم فيمكن ان يفوته الوقت وهم في النزاع وهذا دليل معقول
والمنقول ما قدمناه قوله وله الاستنابة اهـ قال في البدايع
كل من ملك الجمعة ملك اقامة غيره مقامه قال في البحر فهو صريح او
كالصريح في جواز الاستنابة مطلقا وتقييد الزيلعي الاستخلاف
بسبق الحدث لا دليل عليه وما في الدرر من ان الخطيب ليس له الاستنابة
الا ان يفوض اليه ذلك رده ابن الكمال قوله دلالة متعلق بما قبله
المقدر على انه تمييز اي تثبت له الاستنابة دلالة قال في الشرح
واذا اذن الخليفة لاحد باقامتها ملك الاستخلاف وان لم يفوض اليه
صريحا لان الامام الاعظم لما فوضها اليه مع علمه بان العوارض
المانعة من اقامتها كالمرض والحدث في الصلاة مع ضيق الوقت
تعتريه ولا يمكن انتظار الامام الاعظم لانها لا تحتمل التاخير عن الوقت
كان اذنا له بالاستخلاف دلالة ولسان الحال انطق من لسان
المقال كذا قاله الشراح قوله صح استخلافه لان الخليفة بان لا مفتتح
والخطبة شرط افتتاح وقد وجد في حق الاصل قوله قد شهد الخطبة
او بعضها لان الخطبة شرط انعقاد في حق من ينشئ تحريمة الجمعة وهو
الامام لا في حق كل مصل فيكون كان النايب خطب بنفسه والا فلا
يصح شروع هذا النايب فيها اصالة الا ان يستخلف هذا النايب
من شهد الخطبة فانه يصح قوله ايضا اي كما تشترط صلاحية
للامام او كما تشترط في الامام ذلك اذا لم يكن خطيبا قال في الشرح

واعلم انه

واعلم انه يجوز لصاحب الوظيفة والخطابة ان يصلي خلفه نايبه بغير
عذر كما جاز للسلطان ان يصلي خلف ماموره باقامة الجمعة مع
قدرة السلطان على الخطبة بنفسه اهـ والثالث وقت الظهر وقال
مالك عنده وقتها الي الغروب لانه وقت الظهر والعصر واحد
عنده قوله لقوله صلى الله عليه وسلم اهـ ولانها شرعت على خلاف
القياس لسقوط الركعتين مع الاقامة فيراعي فيها جميع الخصوصيات
التي ورد الشرع بها ولم يرو قط انه صلى الله عليه وسلم صلاها قبل
الوقت ولا بعده وكذا الخلفاء الراشدون ومن بعدهم الي يومنا
ولو كان جايز الفعل مرة تعليما للجواز كذا في الحلبي وغيره قوله
فلا تصح الجمعة قبله وقال الامام احمد تصح كما قال بصحة وقوف
عرفة قبل الزوال قوله وتبطل بخروجه ولو بعد القعود قدر التشهد
لفوات شرطها لان الوقت شرط الاداء لا شرط الافتتاح كصلاة الفجر
وفي الاطلاق اشارة الي عموم الحكم اللاحق بعد نوم وزحمة على
المذهب كما في المنح والدر فان قيل ما فايدة هذه المسالة هنا وقد
تقدمت في الاثني عشرية فالجواب ان فيه افادة انها
لا تصح بعد الوقت فلا تكرار نهر وفيه افادة انه لا يتمها ظهرا وهل
يتمها نفلا عندهما نعم لانه انما يبطل الاصل دون الوصف وقال محمد
لا لبطلان الاصل ايضا عنده قهستاني قوله والرابع الخطبة
فعلة بمعنى مفعول وهو اسم لما يخطب به عبارة من الخطب وهو
في الاصل كلام بين اثنين قهستاني عن الازاهير وهي بالضم الوعظة
والجمع خطب وبالكسر طلب التزوج والفعل فيهما نصر قوله وهي شرط
بالاجماع خلافا للامامية وقد شذ قوله قبلها اي قبل الصلاة
لانها شرطها وشرط الشي سابق عليه وقد كانت الخطبة في صدر
الاسلام بعد الصلاة كخطبة العيد ثم نسخ وجعلت قبلها ففي
مراسيل ابي داود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي يوم
الجمعة قبل الخطبة حتى اذا كان ذات يوم وهو يخطب وقد صلى
الجمعة قبل الخطبة ثم فدخل رجل فقال ان دحية قد قدم وكان اذا

اذا قدم تلقوه بالدفاف فخرج الناس لم يبق الا اثنا عشر في مسجد الجمعة
فانزل الله تعالى الاية واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها فتقدم
النبي صلى الله عليه وسلم الخطبة يوم الجمعة واخر الصلاة كذا في الشرح
قوله فحمد لعطاسه وكذا اذا سبح تعجبا قوله لا ينوب عن الخطبة
هو احد قولين والثاني انه لا يشترط فيها القصد وتقدم ما يفيده
وذكره صاحب التنوير في الذبائح قوله في وقتها فلو خطب
قبله وصلى فيه لا تصح لانه من جملة الخصوصيات المتعلقة بها
حلبي قوله لا صبي بالجر عطفا على قوله عبد الخ اي لا يكفي حضور
صبي قوله ولا يشترط سماع جماعة وقيل تشترط الجماعة ونص في
الدراية على انه الصحيح وفي المبتغى على انه الاصح ومشى عليه في
الكنز ورد بحث الامام وصاحبيه قال ابن امير حاج وافاد شيخنا
الاعتماد عليه قوله وفي الرواية الثانية الخ مستغنى عنه بما تقدم
قوله في الصحيح متعلق بقوله يشترط حضور واحد وعمل قاطع
كما اذا جامع ثم اغتسل واما اذا لم يكن قاطعا كما اذا تذكر فائتة وهو
في الجمعة فاشتغل بالقضاء وافسد الجمعة فاحتاج الى اعادتها او
افتتح التطوع بعد الخطبة لا تبطل الخطبة بذلك لانه ليس بعمل قاطع
ولكن الاولى اعادتها كما في البحر عن الخلاصة والمحيط والسراج
والفتح وان تخلل ذلك يسيرا قوله فهذه خمس شروط او ست
لصحة الخطبة الاول ان تكون قبل الصلاة الثاني ان تكون بقصد
الخطبة الثالث ان تكون في الوقت الرابع ان يحضرها واحد الخامس
ان يكون ذلك الواحد ممن تنعقد بهم الجمعة السادس عدم الفصل
بين الخطبة والصلاة بقاطع وذكر البدر العيني في شرح البخاري ان
من السنة اتخاذ المنبر عن يمين المحراب فان لم يكن منبر فموضع
عال والا فالى خشبة اتباعا لفعله صلى الله عليه وسلم
فانه كان يخطب الى جذع قبل اتخاذ المنبر ويكره المنبر الكبير جدا
اذا لم يكن المسجد متسعا اهـ قوله لانها من شعائر الاسلام وخصائص
الدين اي وقد شرعت بخصوصيات لا تجوز بدونها والاذن العام

والادا على سبيل الشهرة من تلك الخصوصيات ويكفي لذلك فتح ابواب
الجامع للواردين كذا في الكافي قوله حتى لو غلق الامام الخ وكذا لو
اجتمع الناس في الجامع واغلقوا الابواب وجمعوا لم يجز كما في ظاهر الرواية
ان غلق يأتي ثلاثيا ورباعيا في عبارته غيره الرباعي وفي الاية
وهو قوله تعالى وغلقت الابواب للتضعيف وهو يأتي بدل الهمزة
وراجعه قوله وان اذن للناس بالدخول فيه صحت سواء دخلوا ام لا صح
كذا في الكافي قوله ابن الشحنة هو العلامة عبد البر والشحنة حافظ
البلد قوله في قلعة القاهرة اي ونحوها قوله وليست مصرا على
حدتها فانها وان كان فيها الحوانيت والسكك وغير ذلك
لانها لم تستوف جميع ما ذكر في حد المصر من القاضي ونحوه قوله
في المنح اي منع صحة الجمعة قوله اختصاصه بها دون العامة فيه
نظر فان الناس لو اغلقوا باب مسجد وصلوها لا تجوز فالعلة عدم
الاذن ولذا قال في مجمع الانهر نقلا عن عيون المذاهب ولا يضر غلق
باب القلعة لعدو او عادة قديمة لان الاذن العام حاصل
لاهله وغلق الباب ليس لمنع المصلي ولكن عدم غلقه احسن قوله
لاختصاص الحاكم الخ هو يقتضي عدم الصحة وان كان الحكم يجمع خارجها
وما ذاك الا لعدم الاذن العام لا للاختصاص فتدبر قوله لانه عند
باب القلعة اي خارجها قوله لا يفوت منه منعه الخ هو لا منع فيها
بقفل غلقها وانما تغلق للعادة قوله فيها هو اسهل من التكليف
الاوضح ان يقول فيها هو اسهل منها للتكلف بالصعود اليها هـ
قوله وفي كل محلة الخ اي فلا اختصاص لها بعذر في القلعة
قوله لان الجمعة مشتقة منها اي ماخوذة فان الاشتقاق من
المصادر اي والاصل مراعاة المعاني اللغوية اذا لم يتحقق نقل قوله
سوى اثنان الاولى اثنين او على لغة من يلزم المثنى حالة واحدة
قوله ولهما ان الجمع الصحيح انما هو الثلاثة وايضا طلب
الحضور في قوله عز وجل فاسعوا الى ذكر الله متعلق بلفظ الجمع وهو
الواو والذكر المسند اليه السعي يلزم ذاكرا وهو غير الجمع المطلوب

المطلوب حضور فلزم ان يكون مع الامام جمع وما دون الثلاثة ليس جمعا متفقا
عليه فليس بجمع مطلق والمشروط هنا الجمع المطلق وبيان ما ذكره ان الجمع
اذا قيل الجمع ثلاثة حقيقة لمخالفته صيغته الدالة عليه صيغة التثنية فالواحد
والاثنان وان جمعا من وجه نظرا الى الاشتقاق فهو مجاز والحمل بالحقيقة
هو الاصل وكذا اثبتنا له حكم الجمع في الميراث ونحوه لقيام الدليل ثمة
فاعملناه فيه لا يلزم اطراده قوله ولو كانوا عبيدا او اميين او خرسا
لانهم يصلحون للامامة فيها بمثلهم بعد الخطبة من غيرهم قوله فانفروا
من شهدها فقد تقدم قوله انه لا يشترط حضور احد لسماعها وصح قوله
شرط انعقاد الاداء وهو تقييد الركعة بسجدة لان الاداء فعل وفعل الصلاة
هو القيام والقراءة والركوع والسجود ولذا حلف لا يصلي لا يحنث حتى
يقيده بسجدة فاذا لم يقيد بها لم يوجد الاداء كذا في الشرح قوله شرط انعقاد
التحريمة اي وقد وجد وان لم يقيد بسجدة قوله مع رجلين هنا على قولهما
واجاز ذلك ابو يوسف قوله صريحا او دلالة راجعات الى قوله او نيابة
فالصريح ان يأذن له بالاستنابة والدلالة عند عدم الاذن قوله ولما
كان حد المصر مختلفا فيه على اقوال كثيرة الافضل في ذلك ان مكة والمدينة
مصران تقام بهما الجمعة من زمنه عليه الصلاة والسلام الى اليوم فكل
موضع كان مثل احدهما فهو مصر وكل تفسير لا يصدق على احدهما فهو
غير معتبر كقولهم هو ما لا يسع اهله اكبر مساجده او ما يعيش فيه كل
محترف بحرفته او يوجد فيه كل محترف وغير ذلك قوله يعني الذي رايته
في النسخ الثلاث السابقة وفي قاضي والاولى حذفهما لانهما مقصو
منقوعان قوله يبلغ بصوته اليها من انفذ قوله عند ابي حنيفة صرح به
في التحفة عنه ورواه الحسن عنه في كتاب الصلاة كذا في غاية البيان
وبه اخذ ابو يوسف وهو ظاهر المذهب كما في الهداية واختاره الكرخي
والقدوري في العناية هو ظاهر الرواية وعليه اكثر الفقهاء وبهذا تعلم
سقوط ما في شرح السيد قوله مقيمون بها قيد به لانه اذا لم يعتبر
الاقامة لا توجد قرية اصلا اذ كل قرية مشمولة بحكم كذا في الشرح
ينفذ الاحكام ويقيم الحدود والمراد به القدرة على ذلك كما صرح به في

في التحفة عن الامام فترجيح صدر الشريعة له بظهور التواني في الاحكام لا سيما
في اقامة الحدود في الامصار مزيفة كما في الحلبي فالمراد الشأن لا الحصول
بالفعل قال العلامة نوح دفع الظلم عن المظلوم مثلا ليس بشرط في تحقق
المصرية بل الشرط في تحققها القدرة على الدفع ومما يدل على عدم اشتراط
الدفع بالفعل ان جماعة من الصحابة صلوها خلف الحجاج وهو اظلم
خلق الله تعالى اه وفي الحموي واعلم ان بعض الموالي زعم عدم صحة
الجمعة الان مطلقا بفقد بعض شرائط الاداء وهو المصر فانها عبارة عن كل
بلدة فيها وال وقاض ينفذان الاحكام ويقيمان الحدود وهما مفقودان
فلا تصح الجمعة ويتعين صلاة الظهر وقد تبعه على ذلك كثير من الاروام
وما قاله هذا البعض ضلالة في الدين فان تنفيذ الاحكام واقامة الحدود
موجودان في الجملة والاولى ما في العلامة نوح فتامل قوله احترازا عن
المحكم والمراة فانهما لا ينفذان الاحكام ولا يقيمان الحدود والاولى النصب
قوله يعني عن القصاص لان من ملك اقامتها ملكه كذا في الشرح قوله
واذا كان القاضي او الامير الخ في شرح السيد وقدمنا عن الشيخ قاسم الاكتفا
بالقاضي عن الامير ووجود القاضي يغني عن المفتي والامير حيث
كان له معرفة بالاحكام والا فلا بد من المفتي اه وفي الشرح ولا يشترط الصلاة
في البلد بالمسجد فتصح بفضائها اه قوله مني هي بالكسر والقصر موضع على
فرسخين من مكة والغالب فيه التذكير فيصرف واذا انث منع للعلمية
والتانيث قوله في الموسم فيه ايماء انها لا تقام فيها في غير ايامه لزوال
تمصرها بزوال الموسم وقيل تجوز في جميع الايام لانها في فناء مكة ورد
بان بينهما فرسخين قوله وامير الحجاز هو امير مكة قوله لا امير الموسم
اي الا اذا اذن له باقامة الجمعة قوله وقالا تتمصر في الموسم وعدم التعييد
فيها للتخفيف على الحاج لانهم مشغولون بالمناسك هداية قوله وصح
الاقتصار في الخطبة الخ بيان لركنها قوله لكن مع الكراهة اي التنزيهية
لقوله لترك السنة قوله حمد وصلاة ودعاء بدل من قوله ذكر طويل في
السنة في الخطبة الاولى فيها اربع فرائض التحميد والصلاة بتقوى الله
وقراءة اية وكذا في الثانية الا ان الدعاء في الثانية بدل قراءة الاية في الاولى

والوصية صح

كذا في شرح المقدسي وظاهران هذا لا يتمشي علي قول وظاهر ولا علي قولهما
لانهما لا يشترطان الثانية ولا الاية وما ذكره مذهب الشافعي رضي الله
تعالي عنه فاسعوا الي ذكر الله وهو مطلق فكان الشرط الذكر الاعم بالقاطع
وكون المامور الذكر المسمي خطبة انما يفيد الوجوب او السنية لا انه هو
الشرط الذي لا يجزي غيره اه **قوله** ولقضية عثمان الخ ذكر في المحيط والمبسوط
وملتقي البحار وشرح البخاري لاي وشرح مسلم لصدر الدين الحلبي
والموقوف ان عثمان رضي الله تعالي عنه اول جمعة ولي الخلافة صعد
المنبر فقال الحمد لله فارتج عليه فقال ان ابا بكر كانا يعدان لهذا المقام مقالا
وانكم الي امام فعال احوج منكم الي امام قوال وستاتيكم الخطب بعد واستغفر
الله العظيم لي ولكم اه قال في النهاية ولم يعن عثمان بقوله وانكم الخ
تفضيل نفسه علي الشيخين بل علي الخلفا الذين يكونون بعد الراشدين فانهم
يكونون علي كثرة في المقال مع قبح الفعال فانا وان لم اكن قوالا
مثلكم فانا علي الخير دون الشر اه **قوله** فارتج بضم الهمزة وسكون الرا
المهملة وكسر المثناة من فوق والجيم كاغلق مبنيا للمفعول وزنا ومعنا
اي استغلق عليه الكلام فلم يقدر علي اتمامها **قوله** وسنن الخطبة
الي منها ان تكون خطبتان تشتمل علي كل منهما علي حمد وتشهد وصلاة
علي النبي صلي الله عليه وسلم والاولي علي تلاوة اية وعلي وعظ والثانية
علي دعا المومنين والمومنات عوض الوعظ كما ذكره **قوله** بل يزاد عليها
اي زاد علي ما ذكره نحو سنتين والعدد لا مفهوم له **قوله** اي جهة
اي المنبر ان لم يكن له محراب كما في الش **قوله** او البياض فهو يحتمل لا يلزم
اختصاص السواد كما في الش وتكره صلاته في المحراب قبل الخطبة قهستاني
وغيره يمينا وشمالا وما يفعله المؤذنون حال الخطبة من الصلاة علي
النبي صلي الله عليه وسلم والترضي علي الصحابة والدعا للسلطان
بالنصر ينبغي ان يكون مكروها اتفاقا اه **قوله** الطهارة فلو خطب او
جنبا جاز وكره ويستحب اعادتها اذا كان جنبا لا الا انه زيلعي اه
وان لم يعد اجزاه ان لم يطل الفصل باجنبي اه **قوله** لانها ليست صلاة
بل ذكر والجنب والمحدث لا يمنعان منه **قوله** ولا تشترطها بدليل انها تودي

الجنب

الي غير جهة القبلة ولا يفسدها الكلام **قوله** وناقيل الاترانها الخ اي بانها
الخ فهو علي حذف الباء والاثر ظاهره يدل علي انهما كشرط الصلاة
قوله هو الصحيح مقابله ما عن ابي يوسف ان الطهارة شرط **قوله** وستر
العورة هو من سنن الخطبة اجماعا وان كان فرضا في حد ذاته حتي لو
خطب بدونه اجزا برهان **قوله** وكذا الجلوس الخ اختلف فيه هل هو
للاذان ذكره البدر العيني علي البخاري **قوله** فيجتبعنية اي فهرا وغلبة
قوله ليريهم هذه العلة انما تظهر فيمن كان حديث عهد في الاسلام
من اهل تلك البلدة ولكن العلة تعتبر في الجنس اه وقيل الحكمة فيه
الاشارة الي ان هذا الدين قد قام بالسيف وفيه اشارة الي انه يكره الاتكا
علي غيره كعصي وقوس خلاصة لانه خلاف السنة محيط وناقش فيه
ابن امير حاج بانه ثبت انه صلي الله عليه وسلم قام خطيبا بالمدينة متكيا
علي عصي او قوس كما في ابي داود وكذا رواه البراني عازب عنه صلي
الله عليه وسلم وصححه ابن السكن **قوله** فتحت بالقران اي بذكره وتلاوته
فيها فكان اهلها يتعلمون القران قبل قدومه ايا ها صلي
الله عليه وسلم **قوله** بالسيف هو احد قولين **قوله** واستقبال القوم بوجهه
فان ولاهم ظهره كره قال شمس الائمة من كان امام الامام استقبل بوجهه
ومن كان عن يمين الامام او يساره انحرف الي الامام وقال السرخسي الرسم
في زماننا استقبال القوم القبلة وترك استقبالهم الخطيب لا لحقهم منه
الحرج بتسوية الصفوف بعد فراغ الخطيب من خطبته لكثرة الزحام وقال
وهذا احسن **قوله** كما استقبل الصحابة الخ فيكون استقبالهم الامام سنة
ايضا فقد صح ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان اذا خطب استقبل
اصحابه ومن كان امامه استقبل بوجهه ومن كان عن يمينه او يساره
انحرف اليه كذا في الش **قوله** ما يوجب نقصا اي من ارتكاب ذلك **قوله** اي
الاية وهو من التعوذ الذي قبل الخطبة **قوله** وكذا اعادة الحمد الخ الثلاثة
سنة واحدة **قوله** وظاهر الرواية مقدار ثلاث ايات وهو المذهب
ودونا ركها مسي في الاصح لانها سنة قهستاني لما روي ان النبي صلي
الله عليه وسلم كان يخطب قائما خطبة واحدة احسن جعلها خطبتين بينهما

بينهما جلسة حقيقة وفيه دليل على انها للاستراحة لا شرط قوله
وسن الدعا فيها للمومنين وجاز الدعا للسلطان بالعدل والاحسان وكره
تحريما وصفه بما ليس فيه وتكلمه بكلام الدنيا الان يشبه امرا بمعروف
اه قوله والنصر على الاعداء اي الكفار والبغاة قوله قال ابن مسعود
الخ وفي الفتح من الفقه والسنة تقصير الخطبة وتطويل الصلاة
قوله بما هو دون ذلك اي بذكر ما هو دون سورة من قصار المفصل
قوله ويكره التطويل اي بزيادة على قدر سورة من الطوال كما في
الدر وغيره قوله في الشتا متعلق بالتطويل وقوله وفي الصيف عطف
عليه وقوله بالزحام لا يخص الصيف بها المومن اي كما قال قوله والمشي
افضل عما كان يتوهم من قوله اراد الذهاب ماشيا ان المشي
واجب دفعه بذلك قوله وفي العود منها عطف على محذوف معلوم
من المقام اي في الذهاب اليها وفي العود والحاصل انهم اختلفوا
في الرجوع فقيل هو كالذهاب اليها كالمشي افضل وقيل هو كالخروج
الى سائر الحاجات وهو الاصح قوله وانتم تسعون اي تسرعون قوله
وقال اي الامام احمد ومثله عند ابن حبان عن ابن عيينة قوله
يذهب في الساعة الاولى الخ لحديث اوس الثقفي رضي الله تعالى عنه
من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكر وابتكر ومشي ولم يركب ودنى
من الامام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها
وقيامها رواه ابو داود وغيره يقال غسل الرجل امراته وغسلها
مخففا ومشددا اذا جامعها لانه اوجب عليها الغسل بجماعه وورد
ان من فعله كان ممن يظل بظل العرش كذا ذكره الشبرخيتي في شرح
الاربعين والبكر سرعة الانتباه اول الوقت او قبله لاداء العبادة
بنشاطها والابتكار وهو المسارعة الى المصلي لينال فضيلته
والصف الاول وروى الامام مالك في الموطا قال من اغتسل يوم الجمعة
غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح
في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما
قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن
راح

راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة اه قال مالك واكثر اصحابه
وامام الحرمين والقاضي حسين انها لحظات لطيفة اولها زوال
الشمس واخرها قعود الامام على المنبر وقال الجمهور المراد ساعة
اليوم والليلة المنقسم الى اربعة وعشرين جزءا فاستحبوا التبكير
اليها واختلف في اول الوقت فقيل من طلوع الفجر وقيل من طلوع
الشمس ليكون ما قبله ان طلوع الفجر زمان غسل وتاهب قال البرهان
الحلبي وهو الاظهر وذكر الساعات للحث على التبكير اليها وفضيلة
السبق وتحصيل الصف الاول وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر
قبلها وفي الكشاف قيل اول بدعة حدثت في الاسلام ترك التبكير
الى الجمعة ومعنى راح في الحديث خف قال في القاموس راح للمعروف
يراح راحة اخذته له خفة والاريحية للذا خففت ويستحب ان
يواقع زوجته ليكون اغض لبصره واسكن لنفسه اذا راح للجمعة كما يشهد
له حديث اوس السابق قوله ويجب ترك البيع فيكون تحريما من
الطرفين على المذهب ويصح اطلاق الحرام عليه كما وقع في الهداية
ويقع العقد صحيحا عندنا وهو قول الجمهور حتى يجب الثمن ويثبت
الملك قبل القبض وفي الفتح المكروه دون الفاسد وليس المراد بكونه
دونه في حكم المنع الشرعي بل في عدم فساد العقد والا فهذه المكروهات
كلها تحريمية لا نعلم خلافا في الاثم بها اه وقال مالك واحمد بالبطلان
في غير نكاح وهبة وصدقة وفي الكلام اشعار بان من لم تجب عليه
الجمعة مستثنى من الحكم كما في القهستاني يعني من لم تجب عليهما معا
اما اذا وجبت على احدهما دون الاخر اثما جميعا لان الاول ارتكب
النهي والثاني اعانه عليه كذا في شرح البخاري للعيني قوله وكذا ترك
كل شيء الخ منه انشاء السفر عنه قوله كالبيع ماشيا وما في النهاية
عن اصول الفقه لابي اليسر انهما اذا تبايعا وهما يمشيان فلا باس به
مشكل لانه تخصيص لاطلاق الكتاب وهو نسخ فلا يجوز بالراي
اه وفي المضمرات والبيع على باب المسجد اعظم وزرا اه قوله
في الاصح وقال الطحاوي المعتبر هو الاذان الثاني عند المنبر لانه الذي

النبي كان في زمنه عليه الصلاة والسلام والشيخين بعده قال في البحر وهو
ضعيف **قوله** واذا خرج الامام اي حجرته ان كانت والا فخروجه للصعود
قاطع كما في شرح المجمع فيثبت المنع بمجرد ظهوره ولو قبل صعوده المنبر وقيل
اذا صعد وعليه جرى الكاكي والزيلعي والعيني **قوله** فلا صلاة سوا
كان قضا فائتة او صلاة جنازة او سجدة تلاوة او منذورة
او نفلا الا اذا تذكر فائتة ولو وترا وهو صاحب ترتيب فلا يكره
الشروع فيها ح بل يجب لضرورة صحة الجمعة وافاد انه لا يكره الشروع
قبل الخروج فيتم ما شرع فيه ولو خطب الامام من غير كراهة مطلقا
الا اذا كان في نفل فانه يتم شفعا ثم يقطع ولو كان خروجه بعد القيام
للثالثة اتم ايضا لانه وجب عليه الشفع الثاني بالقيام
اليه واختلف في سنة الجمعة فقيل يقطع على راس الركعتين كالتنفل
المطلق والصحيح انه يتمها لانها كصلاة واحدة واجبة بحر ولكن
يخفف القراءة ويقتصر على قدر الواجب لادراك الواجب وهل يترك
تسبيح الركوع والسجود والصلاة على النبي المذكور في القعود
لا بناسبه والاستماع فرض بحر **قوله** ولا كلام دنيوي اتفاقا
كما في السراج وغيره وكذا الاخروي عند الامام وسياتي تمامه **قوله**
لان نهي النبي صلى الله عليه وسلم وهو كما في الهداية باللفظ المذكور
في المتن قال في الفتح ورفعه غريب والمعروف كونه من كلام الزهري
اه وفي البحر عن العناية والنهاية اختلف المشايخ على قول الامام
في الكلام قبل الخطبة فقيل انما يكره ما كان من جنس كلام الناس
اما التسبيح ونحوه فلا وقيل ذلك مكروه والاول اصح ومن ثم قال
في البرهان وخروجه قاطع الكلام اي كلام الناس عند الامام اه
فعلم بهذا انه لا خلاف بينهم في جواز غير الدنيوي على الاصح
ويحمل الكلام الوارد في الاثر على الدنيوي ويشهد له ما اخرجه
البخاري ان معاوية اجاب المؤذن وهو يؤذن بين يديه
فلما انقضى التاذين قال يا ايها الناس اني سمعت رسول الله صلى
على هذا المجلس حين اذن المؤذن بين يديه يقول ما سمعتم من مقالتي

او في السهر

او في السهر عن البدايع يكره الكلام حال الخطبة وكذا كل عمل يشغله عن
سماعها من قراءة قرآن او صلاة او تسبيح او كتابة ونحوه بل يجب
عليه ان يستمع ويسكت وفي شرح الزاهدي يكره لمستمع الخطبة ما يكره
في الصلاة من اكل وشرب وعبث والتفات ونحو ذلك اه وفي الخلاصة
كلما حرم في الصلاة حرم حال الخطبة ولو امرا بمعروف وفي السيد
استماع الخطبة من اولها الى اخرها واجب وان كان فيها ذكر الولاة
وهو الاصح نهر وكذا استماع ساير الخطب كخطبة النكاح والختم واختلف
في الدنو من الامام والصحيح من الجواب انه افضل وقال كثير من العلما
التباعد اولى لئلا يستمع مدح الظلمة والدعا لهم ويجلس في الصف
الاول مما يلي الامام من غير ايذا **قوله** لان الكراهة علة لا تحصل
الخلاف ولقول ابي يوسف بجوازه في الجلوس ايضا **قوله** يصلي سرا بحيث
يسمع نفسه كذا افاده القهستاني وفي النهر عن الحاوي يصلي في نفسه وهذا
لفظ عن ابي يوسف ينبغي ان يصلي في نفسه لان ذلك مما لا يشغله عن
سماع الخطبة فكان احرازا للفضيلتين وهو الصواب **قوله** ويحمد في نفسه
واذا فرغ من الخطبة يحمد بلسانه كما لو سمع النداء وهو في الخلا يجيب
بقلبه واذا فرغ يجيب بلسانه كما في المحيط **قوله** وفيه خلاف والمعتمد
المنع وفي الولوالجية الساكت عن الخطبة اذا كان بحيث لا يسمع الخطبة
لا يقرا القرآن بل يسكت هو المختار **قوله** وقال الحلبي معتمد المذهب
المنع قال في الكنز بل يستمع وينصت والثاني كالترتيب **قوله** وان
الحكم بكسرات والواو حالية ولا يستدل بفعل الحاكم الا اذا كان حنفيا
ولا يرد سلاما مطلقا لا بلسانه ولا بقلبه لا قبل الفراغ ولا بعده
لان هذا السلام غير ماذون فيه شرعا بل يرتكب سلامه اثما لانه
يشغل خاطر السامع عن الفرض **قوله** ولا يشمت عاطسا اه وهل يحمد
اذا عطس الصحيح نعم في نفسه اه واذا لم يتكلم بلسانه ولكنه اشار
براسه او بيده او بعينه لازالة منكر او جواب سايل لا يكره على الصحيح
كما في المعراج والفتح **قوله** لما قدمناه من قوله اذا خرج الامام من
الاعضاء والدعا المستجاب وقت الاقامة **قوله** وليس منه اي من

من الكلام المكروه قوله حق الله بدل من الانصات والدعا المستجاب وقت الاقامة
اي يوم الجمعة او في ساعة الجمعة على الصحيح لانها من خروج الامام
الي فراغه من الصلاة قوله اذا كان يسمع بان كان قريبا قوله ان كان
من لا يسمع اي البعيد غير ممتنعة المعتمد المنع قوله لانه يلجيهم الي ما
نهوا عنه وهو الكلام وهذا انما يظهر انه لو اطلق في الكلام اما لو قيل
قيد بالدنيوي فلا يظهر لان هذا اخروي وهو مما لا خلاف في اباحته
كما مر عن العناية وغيرها وهذا البحث كثير الخلاف جدا قوله والمروي
عنه سلامه اي الامام حتى يستقر على اعلا المنبر كما فعله صلى
الله عليه وسلم قوله غير معتمد لما قاله البيهقي انه ليس بقوي وقال
عبد الحق في احكام الكبرى هو مرسل وهو ليس بحجة عند الشافعي رضي
الله تعالى عنه اي فكيف يستدل به عنه وقوله عندنا متعلق بمقبول
اي متعلقه بقول والمروي وان الجراوي و جماعة من مشايخنا قالوا
انه يسلم قوله وكره لمن تجب عليه الجمعة اطلق الكراهة فتكون تحريمية
واخرج من لا تجب عليه فلا كراهة في خروجه قوله و قيد الثاني
هذا الخلاف وبني على الخلاف في وجوب السعي بالاول وبالثاني قوله
ما لم يصل الجمعة على الصحيح كما في شرح المنية والمسافر اذا دخل مصرا و لم
ينو اقامة نصف شهر لا جمعة وان عزم على انه يخرج فيه يومها بخلاف
القروي العازم فانه يلحق باهل المصر وان نوى الخروج من يومه ولو
بعد الزوال لا تلزمه الجمعة هكذا قاله في القنية و قيل ان دخل
الوقت قبل خروجه من المصر لزمته الجمعة مطلقا كذا في الخلاصة
قال البرهان الحلبي ولم يذكر قاضي خان الا عدم لزومها اذا نوى
الخروج من يومه قبل الوقت او بعده كما اختاره الفقيه ابو الليث
فلم ان المختار عنده لانه اذا نودي اقامة ذلك اليوم في المصر
التحق باهله بخلاف ما اذا لم ينو اه قوله ان اداها جاز عن فرض
الوقت قال القهستاني الكلام مشير الي ان فرض الوقت هو الظهر
في حق المعذور له رخصة فالجمعة ليست بدلا عن الظهر لان حقيقة
البدل هو ان يصار اليه عند تعذر الاصل وليس الظهر بدلا عنها لانه
هو فرض

هو الفرض الوقت بل هي فرض مستقل في ذلك اليوم يسقط به الظهر
قاله في الفتح وهذا الوجه يستلزم وجوب الظهر اولا ثم ايجاب اسقاطه
بالجمعة وفائدة هذا الوجوب جواز المصير اليه عند العجز عن الجمعة
اه قوله وكلام الشراح يدل الخ لقولهم ان الظهر لهم يوم الجمعة رخصة
فدل على ان العزيمة صلاة الجمعة كذا في الش قوله غير انه يستثني منه
المراة اي فصلاتها في بيتها افضل واصل هذا البحث للعلامة زين
رحمه الله تعالى قوله في حق الكافة متعلق بالاصل اي واما الجمعة
فليست على الكافة قوله حرم عليه الظهر اي صلاة الظهر وهذا بالنسبة
لغير المعذور كما هو الموضوع اما المعذور ان صلي الظهر قبل الامام
لا يكون بالاتفاق بحر قوله فان سعي اليها الخ قيد بالسعي لانه لو كان
جالسا في المسجد بعدما صلي الظهر لا يبطل حتي يشرع مع الامام بالاتفاق
كما في البحر عن الحقائق لانه اذا لم يشرع معه تبين انه لم يرغب في الجمعة
تبيين وقيد بالها لانه لو سعي الي غيرها لا تبطل بالاتفاق كما في غاية
البيان قوله وكان الامام فيها وقت انفصاله ادركها فيها ولم يدركها
لبعد مسافة ونحوه لان الادراك ممكن بتقدير الله تعالى عناية قال
في الفتح وهذا تخريج اهل بلخ عن الامام وهو الاصح وعلى تخريج اهل
العراق عنه لا يبطل الا اذا كان لا يرجوا دراكها اه قوله وكذا المعذور
فلا فرق بينه وبين غيره في ان السعي مبطل وانما الفرق من جهة حرمة
ادا الظهر وعدمها وقال زفر والشافعي لا يبطل ظهر المعذور
باداء الجمعة بعده وتقع الجمعة نفلا قوله في الاصح تبين ان المبطل
السعي يفيد الانفصال عن الدار على المختار قوله وقيل اذا مشي خطوتين
وان لم ينفصل عن الدار قوله كما بعده اي كالسعي بعد الفراغ قوله وقالا
لا يبطل ظهره الخ لان السعي الي الجمعة دون الظهر فلا يبطل به الظهر
والجمعة فوقه فيبطل بها وللامام ان السعي الي الجمعة من خصايصها
فصار الاشتغال به والاشتغال كالاشتغال بركن من اركانها فيه ثم
في ارتفاض الظهر احتياطا قوله ويقيم المعذور عليه الخ مثلا لو صلي
مسافر الظهر اماما ثم حضر الجمعة فصلاها فهي فرضه وجازت صلاة

صلاة اولیلة ولو قدمه الامام لسبق حدث جازت صلاة القوم لان ظهره
ارتفض في حقه دون اولیلة الذي صلوا بهم قبل دخول المصر فصار
في حق الفريق الثاني كانه لم يصل الظهر كذا في الش وبها يلغز فيقال
اي صلاة فسدت على الامام ولم تفسد على المأموم قوله او الظهر بجماعة
سوا كان قبل الجمعة او بعدها وانما قيد بالمعذور ليعلم حكم غيره
بالاولى ووجه الكراهة انها تفضي الى تقليل جماعة الجمعة لانه ربما
تطرق غير المعذور للاقتدا بالمعذور ولان فيه صورة المعارضة
باقامة غيرها اه قوله في المصر قيد به لاخراج اهل السواد فانه
لا يكره لهم الجماعة لعدم الجمعة على اهلها فلا يلزم ما ذكر اه قوله
فانه يكره له صلاتها اي كذا في البحر وهذا لا ينافي ما قدمناه عنه
من ان ذلك لا يكره اتفاقا لحمل الكراهة المنفية فيما سبق على التحريمية
وما هنا على التنزيهية لانها في مقابلة المستحب افاده السيد قوله صلاتها
اي الظهر وانث باعتبار انها فريضة قوله او في سجود السهو انه قبل هذا
يشعر بانه يسجد للسهو في الجمعة والعيدين وهو خلاف المختار اجيب
بان المختار عدم الوجوب فيهما وان الاولى تركه لئلا يقع الناس في فتنة
لا ان المختار عدم جوازه افاده في الايضاح قوله وما فاتكم فاقضوا
فان معناه اقضوا ما فاتكم من صلاة الامام والذي فات من الامام
هو الجمعة وهو بدل منها في قوله ما رويناه قوله ولانه ظهر الا انه
ادرك معه اقلها فلا يعتبر بالكل من وجه وحاصله انه بادراك
الاقل تصير جمعة من وجه باعتبار ما وجد من الشرائط فيما ادرك
كالتحريمة والجماعة والامام وظهرا من وجه لفوات بعض الشروط
فيما يقضي وهو الجماعة والامام وهي مشروعة على خلاف
القياس فيراعى فيها جميع الخصوصيات فبالنظر لكونها ظهرا يصلي
اربعا وبالنظر لكونها جمعة يتحتم ان يقعد على راس الركعتين ويقرا
في جميع الركعات لاحتمال النفلية اه قوله ويتطهر لعل الواو بمعنى
او ويكون المراد به الوضوء لما ورد ما معناه من توضا يوم الجمعة
فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل احب قوله ويدهن من دهنه لعل
المراد

المراد به نحو الزيت فانه مامور به في البلاد الحارة كما يدل عليه حديث
كلوا الزيت وادهنوا به قوله ويمس من طيب بيته الموجود فيه المراد
اذا لم يجد طيب الرجال يمس من طيب اهله فانه رائحة لا لون كمسك وكافور
قوله فلا يفرق بين اثنين افاد بهذا النهي عنه قال عليه الصلاة
والسلام من تخطى رقاب الناس اتخذ جسرا الى جهنم وعن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحضر الجمعة ثلاثة نفر رجل
حضرها يلغو فهو حظه منها ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا
الله عز وجل ان شاء اعطاه وان شاء منعه ورجل حضرها بانصات
وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يوذ احدا فهو كفارة الى الجمعة
التي تليها وزيادة ثلاثة ايام وذلك بان الله تعالى يقول من جا
بالحسنة فله عشر امثالها قال الحلبي وينبغي ان تقيد النهي عن
التخطي بما اذا وجد بدا اما اذا لم يكن في الوري موضع وفي المعتمد م
موضع فله ان يتخطى الى الضرورة وفي الخلاصة اذا دخل الرجل الجامع
وهو ملآن ان كان تخطيه يوذي الناس لم يتخط وان كان لا يوذي احدا
بان لا يطأ ثوبا ولا جسدا فلا باس ان يتخط ويدنو من الامام وروى
الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا انه لا باس بالتخطي ما لم يخرج الامام
او يوذي احدا اه وحاصله ان التخطي جائز بشرطين عدم الايذا
وعدم خروج الامام لان الايذا حرام والتخطية عمل وهو خروج الامام
حرام فلا يرتكبه لفضيلة الدنو من الامام بل يستقر في موضعه من
المسجد وما ذكر في البحر وغيره مناف من وجد فرجة في المقدم له
ان يخرق الثاني لانه لا حرمة لهم لتقصيرهم يحمل على الضرورة او على عدم
الايذا او على الاستيذان قبل خروج الامام جمعا بين الروايتين
زحزح رجلين وجلس بينهما مع ضيق الموضع دخل في النهي عن
التفرقة بين اثنين وفي البحر وبها التخطي للسوال يمنعه في جميع
الاحوال بالاجماع ويكره اشد كراهة ان يقيم الرجل اخاه فيجلس في
موضعه في الجمعة وغيرها قال الكرماني وظاهر النهي الوارد
فيه التحريم لان من سبق الى مباح فهو احق به بخلاف ما لو قام

الجالس باختياره داجلس غيره فلا كراهة في الجلوس غيره لكن ان انتقل
القايم الي مكان اقرب لسماع الخطبة فلا باس وان انتقل الي دونه كره ولو اثر
شخصا بمكانه لم يجز لغيره ان يسبق اليه لان الحق للجالس اثر به غيره
فقام مقامه في استحقاقه ولو بعث له من يقعد له في مكانه ليحفظه
عنه اذا جاء هو جاز ايضا من غير كراهة ولو فرش له ثوب سجادة
ففيه قيل يجوز لغيره تنحيتها والجلوس في موضعها لان السبق بالاجسام
لا بالفرش ولا يجوز الجلوس عليها بغير رضاه نعم لا يرفعها بيده او غيرها
لئلا تدخل في ضمانه وقيل لا يجوز تنحيتها لانه ربما يفضي الي الخصومة
ولانه سبق اليه بالحجر فصار كتحجر الموات ويجوز اقامة الرجل من مكانه
في ثلاثة صور اذا قعد في موضع الامام او في طريق يمنع الناس
من المرور او بين يدي الصف كما في العيني عن البخاري وغيره
الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى يعني الماضية او المستقبلة
والمغفرة تكون في المستقبل كما تكون للماضي وزاد ابن حبان من حديث
ابي هريرة وزيادة ثلاثة ايام من التي بعدها يعصمهم الله اي
يحفظهم الله تعالى **قوله** المؤذن ظاهر ولو غير محتسب **قوله** والشهيد
ولو شهيد اخرة فقط **قوله** والميت في ليلة الجمعة قال ابو المعين في اصوله
قال اهل السنة والجماعة عذاب القبر وسؤال منكر ونكير حق لكن
ان كان كافرا فعذابه يدوم في القبر الي يوم القيامة ويرفع عنهم العذاب
يوم الجمعة الجمعة وشهر رمضان لحرمة النبي صلى الله عليه وسلم
ثم المؤمن على ضربين ان كان مطيعا لا يكون له عذاب ويكون له ضغطة
يجد هول ذلك وخوفه لما انه كان يتنعم بنعمة الله تعالى ولم يشكر النعمة
وان كان عاصيا يكون له عذاب وضغطة القبر لكن ينقطع عنه العذاب
يوم الجمعة وليلة الجمعة ولا يعود العذاب الي يوم القيامة وان مات ليلة
الجمعة او يوم الجمعة يكون العذاب له ساعة واحدة وضغطه ثم
ينقطع عنه العذاب ولا يعود الي يوم القيامة من مجمع الروايات وانتا رخانية
كذا في الشرح ونا قش فيه للملا علي وقال ان ذلك غير ثابت في الاحاديث
تكميل منه كان الشفاعة قص ظفر وحلق شعر قال في الخانية والخلاصة
من كتاب

من كتاب الاستحسان يستحب قلم اظفاره او حلق راسه يوم الجمعة
قالوا ان اخره الي الجمعة تاخيرا فاحشا يعني قد جاوز الحد الحد
كره لان من كان ظفره طويلا يكون رزقه ضيقا فان لم يجاوز الحد واخره
تبركا بالاخبار فهو مستحب كما روت عايشة رضي الله عنها مرفوعا
من قلم اظافيره يوم الجمعة اعاده الله من البلا الي الجمعة الاخرى
وزيادة ثلاثة ايام وفي استحسان القهستاني عن الزاهدي
يستحب ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه
في كل اسبوع مرة ويوم الجمعة افضل ثم كل خمسة عشر يوما والزايد
على الاربعين اثم اه وورد من قلم اظفاره يوم الجمعة اخرج الله
الله تعالى منه الدا وادخل عليه الدوا اه وورد اذ من استاك
يوم الجمعة وقص شاربه وقلم اظفاره ونتف ابطه واغتسل فقد
اوجب ونقل النووي استحباب تقليم الاظفار يوم الخميس وجعل
بعض العلما سببا للغنا واحاديث يوم الجمعة اكثر فلا يعارضه هذا
وظاهر الاحاديث يدل على ان القلم قبل الصلاة خلافا لبعض الكتب
انه بعدها يستشهد له بالصلاة لا يعول عليه لانه تعليل في مقابلة
النص وقول بعضهم لم يثبت في استحباب قص الاظفار يوم معين
مراده لم يصح لانه لم يثبت
كانوا اظفارك بالسنة والادب • يمينها خوابس يسارها وخسب
كذا في شرح الشرعة وفي فتح الباري ان الامام احمد نص على هذه
الكيفية ونقل الشرف الدمياطي عن بعض مشايخه ان من قص اظفاره
مخالفا لا يرمد وان جرب ذلك مدة طويلة اه لكن انكر الهيئة المذكورة
ابن دقيق العيد فقال كل ذلك لا اصل له واحداث استحباب
لا دليل عليه وهو قبيح عندي بالعالم نعم البداة بيمين اليدين ويمين
الرجلين له اصل وهو انه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن
في طهوره وترجله وفي شانه كله متفق عليه وكذا تقديم اليدين
على الرجلين قياسا على الوضوء وما يعزى من النظم في قص الاظفار
لعلي وغيره باطل كظهور الاكلة في قص يوم السبت وذهاب البر

البركة في الاحد وحصول العز والجاه في الاثنين والهلكة في الثلاثا وسو
الاخلاق في الاربعا والغنا في الخميس والحكم والعلم في الجمعة ثم قص الاظفا
وهو ازالة ما يزيد على ما يلابس راس الاصبع من الظفر بمقص او سكين
او غيرهما ويكره بالاسنان لانه يورث البرص والجنون وفي حالة
الجنابة وكذا ازالة الشعر لما روى خالد مرفوعا من تنور قبل ان
يغتسل جاته كل شعرة فتقول يا رب سله لم ضيعني ولم يغسلني كذا في
شرعة الاسلام عن مجمع الفتاوي وغيره واعلم في قص الاظفار
ان الوسخ يجتمع تحتها فيستقذر وقد ينتهي الى حد يمنع وصول الما
الى ما يجب غسله في الطهارة ويستحب الاستقصا في ازالة الاظفار الى
حد لا يضر بالاصبع كذا في فتح الباري واما حلق الراس ففي التتارخانية
عن الطحاوي انه سنة عند ائمتنا الثلاثة اه وفي روضة الزندويستي
السنة في شعر الراس اما الفرق واما الحلق اه يعني حلق الكل ان اراد
التنظيف او ترك الكل ليدهنه ويرجله ويفرقه كما في ابي داود
والنساي عن ابي عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احلقوه كله
او اتركوه كله وفي الترهيب يستحب حلق الشعر في كل جمعة وفي شرح النقاية
عن الامام يكره ان يحلق قفاه الا عند الحجامة اه قال الطحاوي يستحب
احفا الشوارب ونراه افضل من قصها وفي شرح شرعة الاسلام قال
الامام الاحفا قريب من الحلق واما الحلق فلم يرد بل يكره كرهه بعض
العلما وراه بدعة اه وفي الخانية وينبغي ان ياخذ من شاربه حتى
يوازي الطرف الاعلى من الشفة العليا ويصير مثل الحاجب اه وعن
الشعبي كان يقص شاربه حتى يظهر طرف الشفة العليا وما قاربه
من اعلاه وياخذ ما شذ مما فوق ذلك وينزع ما قارب الشفة من
جانبي الفم ولا يزيد على ذلك اه ذكره في فتح الباري وهذا
ما اعدل ما رايت عليه من الاثار ويترجح قص السبالين مع الشارب
لانهما منه كما استظهره في فتح الباري واستثنى مشايخنا المجاهد
فقالوا يندب له توفير شاربه لانها سلاح وشاربه لانه اهيب في عين
العدو واما اللحية فذكر محمد في الاثار عن الامام ان السنة ان يقطع ما

زاد

زاد على قبضته بيده وقال ربه فاخذ كذا في محيط السرخسي وكذا ياخذ
من عرضها ما طال وخرج عن السمت لتقرب من التدوير من جميع
الجوانب لان الاعتدال محبوب والطول المفرط قد يشوه الخلقة ويطلق
السنة المغتابين واخرج الطبراني عن عمر انه اخذ من لحية رجل ما
زاد على القبضة ثم قال له يترك احدكم نفسه حتى يكون كانه
سبع من السباع وفي الفتاوي الهندية عن الغرايب نتف الفنيكين
بدعة وهما جانبا العنفقة اه قال في الصحاح والقاموس الفنيك
بالفا والنون كامير والمثنى فنيكان وهما مجمع اللحيين او طرفاهما
عند العنفقة وفي الحديث اذا توضات فلا تنس الفنيكين يعني
جانبي العنفقة من يمين وشمال قال بعضهم ويوخذ مما تقدم مشروعية
تنظيف داخل الانف واخذ شعره اذا طال لان الاذى كالمخاط يعلق
به وروى الشهاب القليوبي في كتاب البدور المسفور في معرفة رتبة
الاحاديث المشهورة لا تنتفوا شعر الانف فانه يورث الجذام ولكن
قصوه قصا وقال ضعيف وقيل حسن وروي فانه يورث الآكلة
وهي بتثليث الهمزة الحكة ونباته امان من الجذام وفي الخلاصة عن
المنتقى كان ابو حنيفة لا يكره نتف الشيب الا على وجه التزين
اه وينبغي حمله على القليل اما الكثير فيكره لخبر ابي داود لا تنتفوا
الشيب فانه نور المسلم يوم القيامة وفي القنية حلق شعر الظهر
خلاف الادب وفي المحيط لا يحلق شعر حلقه ولا باس بان ياخذ
شعر الحاجبين وشعر وجهه ما لم يتشبه بالمخنثين ومثله في الينابيع
وللمضمرات والمراد ما لم يكن مشوها لخبر لعن الله النامصة والمتنمصة
والسنة في حلق العانة بان يكون بالموسى لانه يقوي واصل
السنة يتادى بكل مزيل لحصول المقصود وهو النظافة وانما جا
الحديث بلفظ الحلق لانه الاغلب وسوا في ذلك الرجل والمراة وقال
النووي الاولى في حقه الحلق وفي حقها النتف والابط اولى فيه
النتف لا العانة لان الشعر الذي لورود ولان الحلق يغلظ الشعر ويزيد
الرايحة الكريهة بخلاف النتف ثم العانة في الشعر الذي فوق الذكر

وحواليه وحوالي فرجها ويستحب ازالة شعر الدبر خوفا من ان يعلق به شي
من النجاسة الخارجة فلا يتمكن من ازالته بالاستجمار وفي الخانية ينبغي
ان يدفن قلامة ظفره ومحلوق شعره وان رماه فلا باس وكره القاؤه
في كنيف او مغتسل لان ذلك يورث داء وروي ان النبي صلى الله عليه
وسلم امر بدفن الشعر والظفر وقال لا تتلعب به سحرة بني ادم اه ولانها
من اجزاء الادمي فتحترم وروى الترمذي عن عايشة رضي الله تعالى عنها
كان صلى الله عليه وسلم يامر بدفن سبعة اشيا من الانسان الشعر
والظفر والحيضة والسن والقلفة والمشيمة اه والحيضة بكسر الحا
المهملة خرقة الحيض والجمع محايض كذا في الصحاح ولعل المشيمة
الخرقة التي يمسح بها ما خرج من الانسان من نحو دم واستغفر الله العظيم
والله سبحانه وتعالى اعلم

باب احكام العيدين

المناسبة بين البابين ظاهرة وهي اشتراكهما في الادا واشتراط الا
الخطبة والجمعة تسمى عيدا ايضا قال صلى الله عليه وسلم لكل مومن في كل
شهر اربعة اعياد او خمسة اعياد وقدمت الجمعة لفرضيتها وكثرة وجو دها
واصل عيد عود لانه من العود بمعنى الرجوع قلبت الواو يا لسكونها
بعد كسرة كميزان وميقات وقيل من عيد يعتاد اذا جمع وجمع على
اعياد والقياس على الاول اعواد لانه من العود الا انه جمع بهذا
اللفظ للزوم اليا في المفرد فلم ينظر الى الاصل وقيل للفرق بينه
وبين اعواد جمع عود اللهو واما عود الخشب فجمعه عيدان قال في البحر
وصلاة العيد شرعت في السنة الاولى من الهجرة كما رواه ابو داود
وعن انس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم
يومان يلعبون فيهما فقال ما هذان اليومان قالوا كنا نلعب فيهما
في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد ابدلكما بهما
خيرا منهما يوم الاضحى ويوم الفطر اه قوله لان لله تعالى فيه
عوايد الاحسان دينية ودنيوية او لانه يعود ويتكرر بالفرح
والسرور او تفاولا بعوده على من ادركه كما سميت القافلة قافلة
تفاولا بقفولها اي رجوعها او لاجتماع الناس فيه ويطلق على
كل يوم

كل يوم فيه مسرة ولذا قيل عيد وعيد وعيد صرن مجتمعة وجه الحبيب ويوم ا
والجمعة ومذهب الامام احمد ان وقت الجمعة يدخل بدخول وقت
الصلاة قال في متن المنتهى وشرحه للشيخ منصور الحنبلي واذا وقع
عيد في يوم الجمعة سقطت عمن حضر العيد ذلك اليوم سقوط حضور
لا سقوط وجوب لانه عليه السلام صلى العيد وقال من شاء ان يجمع
فليجمع افاده السيد قوله وهي الاصح رواية عن الامام وعليه الجمهور
كما في وهو المختار خلاصة ونص عليه محمد في الاصل قوله ودراية
لانه ثبت بالنقل المستفيض عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي صلاة
العيدين من حين شرعيتهما الى ان توفاه الله تعالى من غير ترك
وكذا الخلفاء الراشدون والايمة المجتهدون وهذا دليل الوجوب وبا
لكتاب العزيز وهو قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم وقوله
تعالى فصل لربك وانحر فان الاولى اشارة الى صلاة عيد الفطر
والثانية الى صلاة عيد الاضحى قوله وتسميتها في الجامع الصغير
سنة الخ عبارته عيدان اجتمعا في يوم واحد فالاول سنة والثاني
فريضة ولا يترك واحد منهما فانه ينبغي الترك والاخبار في عبارة
المشايخ والايمة يفيد الوجوب كذا في الحلبي على ان الوجوب قريب
من السنة لان السنة الموكدة في قوة الواجب ولهذا كان الاصح انه ياثم
تاركها كالواجب بحر وقال ابو موسى الضرير في مختصره انها فرض كفاية
كما في الزاهدي ومسكين وهو رواية عن الامام وبه قال احمد
كما في البرهان قوله وشرايط الصحة ظاهره انه لا بد من الجماعة هنا
مع الامام جماعة فكيف يصح ان يقال بشرايطها قوله لم تكن شرطا
لها لان شرط الشي يسبقه او يقارنه قوله لو قدمت الخطبة على
الصلاة اعلم ان الخطبة سنة وتاخيرها الى ما بعد الصلاة سنة ايضا
بحر عن الظهيرية وكونه مسيا بالتقديم لا يدل على نفي سنة اصلها
مطلقا لان الاساءة لترك سنة التاخير وهي غير اصل السنة وفي
الدرة المنيفة لو خطب قبل الصلاة جاز وترك الفضيلة ولا تعاد
ومثله في مسكين اه قوله ثلاثة عشر شيا فذكر نحو الخمسة عشر

شارة

باب احكام العيدين

قوله ان يأكل بعد الفجر الحكمة فيه المبادرة الى امتثال الامر به وليعلم
نسخ تحريم الفطر قبل صلاة العيد اذ كان محرما قبلها في اول الاسلام
والشرب كالاكل فاذا لم يفعل ذلك قبل خروجه ينبغي ان يفعل في الطريق
او في المصلى ان تيسر كما في شروح الحديث فان لم يفعل فلا كراهة
في الاصح كذا في الحلبي قوله ويأكلهن وترا زاد ابن حبان ثلاثا او خمسا
او سبعا او اقل من ذلك او اكثر بعد ان يكون وترا قال شارحو
الحكمة في تخصيص التمر على الحلو من تقوية البصر الذي اضعفه الصوم
وترقيق القلب وهو ايسر من غيره ومن ثم استحب بعض التابعين
ان يفطر على الحلو مطلقا كالعسل وقيل لانه يحسن البول وقيل لان
النخلة مثل بها المسلم فثمرها افضل ما يؤكل وقيل لانها شجرة طيبة
والحكمة في جعلهن وترا انه صلى الله عليه وسلم كان يحب الايتار في جميع
اموره استشعارا للوحدانية فان لم يتيسر التمر اكل حلوا غيره كما ذكرنا
فان لم يتيسر ايضا فليأكل ما تيسر اه قوله ربما يعاقب قال القهستاني وبالترك
في اليوم يعاقب اه قوله وتقدم انه للصلاة ذكر السرخسي عن الجواهر
انه يغتسل بعد الفجر فان فعل قبله اجزاه ويستوي في ذلك الذاهب
الى الصلاة والقاعد قوله لانه يوم زينة واجتماع خلافا بخلاف
الجمعة قال السروجي وهذا صحيح وبه قالت المالكية والشافعية
كما في الحلبي واختار في الدرر ايضا كون الغسل والنظافة فيه لليوم
فقط وعلله في النهر بان السرور فيه عام فيندب فيه التنظيف
لكل قادر عليه صلى ام لا اه وفي السيد عن النهر الاصح انه سنة
وسماه مندوبا لاشتماله على السنة عليه وهذا نص بان اسم الاشارة راجع
الى قوله في الحديث ويوم عرفة وربما يقال انما فعله صلى الله
عليه وسلم في حجة الوداع وكان لا يفيد الاستمرار كما نص عليه بعض
الاصوليين وتقدم ان لا يكون اتيا بالسنة الا اذا اغتسل في عرفة وعبارة
مع المتن في فصل الاغتسالات المسنونة وبين الاغتسال للحاج
لا لغيرهم ويفعله الحاج في عرفة لا خارجها ويكون فعله بعد الزوال
لفضل زمان الوقوف قوله واعم الحالات اي جميع حالات الامكان
قوله ويلبس

قوله ويلبس احسن ثيابه اي اجملها جديدا كان او غسيلا لانه عليه الصلاة
والسلام كان يلبس بردة حمراء في كل عيد وهذا يقتضي عدم الاختصاص
بالابيض والحلة الحمراء ثوبان من اليمن فيهما خطوط حمر وخضر لا انها
حمراء بحت نهر والبحت الخالص لان الاحمر القاني اي شديد الحمرة مكروه
كذا في ش السيد بزيادة قوله وكان للنبي صلى الله عليه وسلم جبة
فنك اخرج البيهقي في سننه من طريق الشافعي ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يلبس بردة حبرة في كل عيد واخرجه في المعرفة عن
الحجاج بن ارطاة عن ابي جعفر عن جابر بن عبد الله قال كان للنبي
صلى الله عليه وسلم برد احمر يلبسه في العيدين والجمعة قال
في القاموس البرد بالضم ثوب مخطط وفي المصباح البردة كساء
صغير مربع اه وفي النهاية الحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة
بوزن عنبة ما كان موشى مخططا وهو برد يماني يقال برد حبرة على
الوصف والاضافة اه قال القرطبي سميت حبرة لانها تحبر اي تزين
والتحبير التحسين قيل ومنه قوله تعالى فهم في روضة يحبرون
والوشي التخطيط اه وقولهم حبرة بفتح الحاء خطأ مشهور وفي
الش الفنك حيوان يشبه الثعلب اه قوله ويؤدي صدقة الفطر
المقصود هنا بيان افضل اوقات الدفع فلا ينافي انها واجبة في
ذاتها والحاصل ان لها احوالا اربعة احدها قبل يوم الفطر بشرط
دخول رمضان او قبله على اختلاف في ذلك كما يأتي في محله ان شاء
الله تعالى وهو جائز ثانيها يومه قبل الصلاة وهو مستحب ثالثها
بعد الصلاة في ذلك اليوم وهو جائز ايضا رابعها بعد خروج
يوم الفطر وفيه اثم لكن يرتفع الاثم بالاداء كذا في البحر قوله ويكبر
لعله عطف على الفرح قوله ويتختم قال روي ان من كان لا يتختم من
الصحابة رضي الله تعالى عنهم في سائر الايام يتختم يوم العيد
كذا في الش والتهنئة بقوله تقبل الله منا ومنكم لا تنكر بل مستحبة
لورود الاثر بها كما رواه الحافظ ابن حجر عن تحفة عيد الاضحى لابي
القاسم المستملي بسند حسن كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا التقوا يوم العيد يقول بعض تقبل الله منا ومنكم واد واخرجه الطبراني
ايضا في الدعا بسند قوي اه واذا المتعامل به في البلاد الشامية والديار
المصرية قول الرجل لصاحبه عيد مبارك عليك ونحوه ويمكن ان يلحق
هذا اللفظ بذلك في الجواز الحسن واستحباب لما بينهما من التلازم اه
قوله اول الوقت هو بعد الصبح قهستاني قوله لينال فضيلته اي
فضيلة الابتكار قوله والصف بالجر عطف على الضمير في فضيلته اي فضيلة
الابتكار ولينال فضيلة الصف الاول قوله وصلاة الفجر اي في جماعة
قوله لقضا حقه اي حق مسجد الحي فان الصلاة فيه افضل من الجامع
على احد قولين قوله وتمحض بالنصب عطف على قضا واللام مسلط عليه
اي وليتمحض ذهابه وقوله العبادة متعلق بتمحض اه ثم التوجه الى
المصلى بالنصب عطف على المندوبات فان خصوص التوجه الى المصلى
مندوب وان وسعهم الى المسجد عند عامة المشايخ وهو الصحيح وقد كان
رسول الله عليه وسلم يخرج في صلاة العيد اليه وهو موضع معروف
بالمدينة بينه وبين باب المسجد الف ذراع كما في العيني على البخاري
واما مطلق التوجه فواجب قوله وعض بصره اي كفه عما لا ينبغي ان
ينظر اه قوله روي انه عليه الصلاة والسلام خرج ماشيا وروي انه ما
ركب في عيد ولا جنازة ولا باس بالركوب في الرجوع لانه غير قاصد الى
قربة كما في السراج وهذا ان قدر والا فالركوب اولى قهستاني قوله
مخرج العيد الذي بل منفعل بمعنى الحدث لا المكان ولا الزمان قوله مكبرا
سرا قال الطحاوي ذكر ابن ابي عمران عن اصحابنا جميعا ان السنة عندهم
يوم الفطر ان يكبر في طريق المصلى وهو الصحيح لقوله تعالى ولتكبروا
الله على ما هداكم قوله وعندهما جهرا قال الحلبي الذي ينبغي ان يكون
الخلاف في استحباب الجهر وعدمه لا في كراهته وعدمها فعندهما
يستحب وعنده الاخفا افضل وذلك لان الجهر قد نقل عن كثير
من السلف كابن عمر وعلي وابن امامة الباهلي والنخعي وابن جبير
وعمر بن عبد العزيز وابن ابي ليلى وابان بن عثمان والحكم وحماد
ومالك والشافعي واحمد وابي ثور كما ذكره ابن المنذر في الاشراف
اهـ قوله وكان ابن

اهـ قوله

فكان ابن عمر صوته بالتكبير اجيب عنه من طرف الامام بانه قول صحابي فلا
يعارض به عموم الاية القطعية اعني قوله تعالى واذكر ربك الى قوله ودون
الجهر اهـ قوله وتكثير الشهود لان مكان القربة يشهد لصاحبه اهـ سراج
ولا باس ببنا منبر في المصلى ولم تكن في زمنه صلى الله عليه وسلم بها منبر وانما
كان يخطب وهو واقف وكذا الخلفا الراشدون ومن بعده واول من احدثه
مروان بن الحكم بالمدينة في خلافة معاوية كذا يعلم من البخاري وشروحه
قوله في المصلى اتفاقا قال القهستاني عن المضمرات انما لا نكره في ناحية
المسجد عند ابن مقاتل فكان لا يعتبر خلافه والكراهة تثبت مطلقا
وفي صلاة الضحى وتحية المسجد وسوا من تجب عليه صلاة العيد وغيره
حتى يكره للنسا ان يصلين الضحى يوم العيد قبل صلاة الامام كما في التمرتاشي
وغيره من الخانية قوله لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفعله اي مع حرصه
على النوافل فلولا الكراهة لفعل قوله على اختيار الجمهور وقاضيخان
وصاحب التحفة اباحة التطوع بعدها باربع ركعات الجبانة وذكر في
الزاد والخلاصة يستحب ان يصلي بعد صلاة العيد اربع ركعات لحديث
علي رضي الله تعالى عنه انه عليه السلام قال من صلى بعد العيد اربع
ركعات كتب الله له بكل نبت نبت وبكل ورقة حسنة كذا في النهر ويحمل
على الصلاة في البيت قوله قدر رمح هو اثنا عشر شبرا والمراد به وقت حل
النافلة قوله بل نفلا محرما لوقوعه في وقت الطلوع والجماعة في النفل
ويستحب تعجيل الامام الصلاة في اول وقتها الطلوع في الاضحى وتاخيرها
قليلا عن اول وقتها في الفطر بذلك كتب رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى عمرو بن حزم وهو بنجران عجل الاضحى واخر الفطر قبله ليودي
الفطر ويعجل الى التضحية زاهدي وحلبي وابن امير حاج قوله ويقول
بلسانه اصلي صلاة العيد فيه ولا يشترط الواجب للاختلاف فيه
قوله ايضا كما ينوي صلاة العيد وتقدم ان نية الشروع مع الامام في صلاة
صحيحة قوله وهو مذهب ابن مسعود وعمر وابي موسى الاشعري وحذيفة
بن اليمان وعقبة بن عامر وعبد الله بن الزبير وابي هريرة وابي مسعود
الانصاري وابي سعيد الخدري والبراء بن عازب وابن عباس والحسن وغيره

وابن سيرين والنووي قوله ويسكت بعد كل تكبيرة مقدار ثلاث تكبيرات في
رواية قال في المبسوط هذا التقدير ليس بلازم لان المقصود منه ازالة الاشتباه
عن القوم وهو يختلف بكثرة الزحام وقلته اه قوله ولا باس ان يقول
الخ ع القهستاني عن بعض الائمة ان التسبيح بينهما اولى اه قوله يرفع يديه الا في
تكبيرة الركوع ولو صلى خلف امام لا يرى الرفع فيها يرفع ولا يوافق الامام في
الترك بحر عن الظهيرية قوله ثم يتعوذ هو قول محمد وهو المختار كما في مجمع
الانهر وقال ابو يوسف يتعوذ قبل الزوائد لانه تبع للثنا عنده قوله
بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك وروي فيه واقتربت جوهرة قوله
وموافقة جمع من الصحابة قدمنا ذكرهم قوله وسلامته اي اثر ابن مسعود
من الاضطراب اي التردد وفي بعض الالفاظ قوله وانما اختير قوله لحذوله لكن
كثرة موافقة الامام له قوله لان الخلاف في الاولوية قال في البحر الخلاف
في الاولوية ولو خالف في الجواز لقول محمد في الموطا بعد ان ذكر الروايات
فما اخذت به فحسن ولو كان فيها ناسخ ومنسوخ لكان محمد اولى بمعرفته
قوله ولذا لو كبر الامام اي لكون الخلاف في الاولوية قوله تابعه
المقتدي اه لانه التزم صلاته فيلزم الجاري به قوله لانه بعد هـ
اه اي يخرج عن عهدة الاجتهاد دفعا كالعمل بالمنسوخ ثم هذا قالوا هذا
اذا سمع من الامام فقط فانه يتابعه ولو زاد عن هذا العدد لجواز الخطا
من المبلغ فيكلف فلا ترك الواجب احتياطا ولذا قيل ينوي الافتتاح
بكل تكبيرة لاحتمال التقدم على الامام وكل تكبيرة قوله واذا كان
مسبوقا الخ قال في السراج المسبوق يكبر فيما يقضي براي نفسه ويخالف
راي نفسه لانه خلف الامام حكما اه قوله واذا سبق بركعة اي وكان
ممن يرى قول ابي حنيفة قوله فيوافق راي علي اي بالبداءة في القضا
بالقراءة ثم يكبر قوله فكان اولى من الخروج عن اقوالهم جميعا اذا ابتدا
بالتكبير ثم قرا قوله بما بعده متعلق بامر قوله ويكبر للزوائد منفردا براي
نفسه لانه مسبوق وقال ابو يوسف يشتغل بتسبيح الركوع لانه محله حقيقة
ويسقط عنه التكبير قوله لان الفائت من الذكر كما اذا ادركه في
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فانه يبدا بالتشهد الذي فاته وكما

اذا ادرك

اذا ادركه في ثالثة الوتر راكعا فانه ياتي بالقنوت اذا امن فوت الركوع
وكذا ياتي بالثنا كذلك قوله ويفوت من التفويت قوله سقط عن
المقتدي ما بقي اي او كله اذا لم يكبر شيئا ياتي بما في الثانية ولو ادرك
الامام وقد كبر بعض التكبيرات تابعه وقضى ما فاته في الحال ثم تابع امامه
وان ادركه وقد شرع في القراءة كبر تكبيرة الافتتاح واتى بالزوائد براي
نفسه لانه مسبوق ولو ادركه قائما ولم يكبر حتى ركع لا يكبر على
ما رجحناه في المحيط وان ادركه بعد ما رفع راسه من الركوع لم يكبر اتفاقا
ولو ركع الامام قبل ان يكبر يكبر راكعا ولا يعود الى القيام ليكبر في ظاهر
الرواية ولو عاد لا تفسد كما في شرح المنية قوله لزم المتابعة اعترض فيه
فيه ان المتابعة هنا واجبة قوله بعد الصلاة هذا بيان الافضلية
قوله يعلم فيهما احكام صدقة الفطر اي في احداهما وهي الاولى
وهذا في خطبة الفطر وسياتي بيان الاضحية وكذا كل حكم احتيج
اليه لان الخطبة شرعت لاجله اي لاجل التعليم قال صاحب البحر ينبغي
وينبغي للخطيب ان يعلمهم الاحكام في جمعة قبل العيد لان المندوب في
صدقة الفطر اداؤها قبل الخروج الى المصلى وابتداء تكبير التشريق
في فجر يوم عرفة فلا يفيد هنا التعليم اه قال والعلم امانة في عنق
العلماء اه ويقوي هذا البحث ما ياتي في صدقة الفطر انه صلى
الله عليه وسلم كان يخطب قبل العيد بيومين خطبة يبين فيها احكام صدقة
الفطر اه قوله من تجب عليه وهو الحر المسلم المالك للنصاب ولو
غير نام قوله ولمن تجب هو مصرف الزكاة وتجب من البر وسويقه ودقيقه
والشعير كذلك والتمر والزبيب وما سواها بالقيمة ومقدار الواجب
هو نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير او زبيب قوله ووقت الوجوب
هو طلوع الفجر من يوم الفطر قوله ويجلس بين الخطبتين لا قبلها عندنا
كذا في الدرر قوله ولبيك كذلك اي للتكبير الواقع في اثنا الخطبة عدد فلا
ينافي قوله ويستحب ان يستفتح الخ قوله وغيرها يعم خطب الحج الثلاث
مع انه يبدوها بالتكبير الا التي بمكة وعرفة يبدا فيهما بالتكبير ثم بالتلبية
ثم بالخطبة كما ذكره في الدر قوله فكبر فقرا اي متتابعا ويكبر قبل النزول

قوله م

رابعة عشر كذا في النهر قوله في انفسهم المراد انهم يسرون به كما تقوم والظاهر انه
متعلق بالتكبير والصلاة لا بتعقيب الالتفاتات لجميعها وقوله وسنة الالتفات
الاولى ان يقعد وواجب الالتفات قوله ومن فاتته الصلاة مع الامام
او بخروج وقتها سواء كان بعذر ام لا لانه ما لحق بالثاني دون الاول
وعما اذا لم يشرع اصلا او شرع ثم افسده اتفاقا على الاصح وفيها يلغز
اي رجل افسد صلاة واجبة عليه ولا قضاء عليه ولو قدر بعد الفوات
مع الامام على ادراكها مع غيره فعل للاتفاق على جواز تعددها قوله
لا تتم بدون الامام اي السلطان او مأموره اي وقد صلاها الامام او
مأموره قاله كان مأمورا باقامتها له ان يقيمها قوله وان شاء صلى
نفلا لعله يحمل على الصلاة في غير المصلى لما تقدم من كراهة
الصلاة وبعدها قوله فيكون اي ما صلاه له صلاة الضحى قال في
العناية فان قيل هي قائمة مقام صلاة الضحى ولهذا تكره صلاة قبل
صلاة العيد فاذا عجز عنها يصير الى الاصل كالجمعة اذا فاتت فانه
يصير الى الظهر اجيب بانا ان سلمنا ذلك لا يضرنا لكن صلاة
الضحى غير واجبة فتخير بخلاف الظهر في الجمعة فانه فرض فيلزم اداؤه
اه ويلزم ما ذكره انه لا يأتي بالضحى اذا صلى العيد لعدم الجمع بين العوض
والمعوض وليس كذلك قوله ورد في ذلك بصيغة الفاعل وضميره
لابن مسعود قوله ونحوها جزيلا في القهستاني عن المسعودية يعطى ثوابا
بعدد كل دانية في هذه السنة اه قوله كان في الهلال اي وكالمطر ونحوه
كما في السراج قوله كما لو صلى بالناس على غير طهارة ولم يعلم الا بعد الزوال
كما في الخانية قوله او شهدوا بعد الزوال او قبله بحيث لا يمكن اجتماع
الناس برهان قال السيد وفي كونها قضاء وادا قولان حكاهما
القهستاني ونصه اي يقضي صلاته كما اشار اليه الكرماني والجلابي والهداية
وغيرها او يؤدي كما في التحفة اه قوله الى الغد ووقتها من الثاني
كالاول افاده السيد قوله واحكام الاضحى اي من الشروط والمندوبات
هي احكام الفطر ولا حاجة الى تعداد المواقف وانما يحتاج الى عد
المخالف افاده السيد قوله يؤخر الاكل عن الصلاة وكذا كل ما ينافي الصوم
من ضحيه

من ضحيه الى ان يصليه وقد تواردت الاخبار عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم
في منع الصبيان عن الاكل والاطفال عن الرضاع غداة الاضحى كما في الزاهدي
وفيه رمز الى انه هذا الامساك ليس بصوم ولذا لم يشترط له النية والى
انه مندوب في حق المصري فقط كما في تقسيم المأمور به من الكشف قهستاني
قوله فان قدمه لا يكره في المختار قال الحموي ينبغي كراهة التحريم اذ لا بد
من الكراهة بترك السنة وادنى مراتبها التنزيهية اه قوله كان لا يطعم
بفتح الياء اي لا يأكل قوله فيأكل من اضحيته وفي لفظ البيهقي فيأكل
من اضحيته قال في غاية البيان لان الناس اضياف الله تعالى في هذا اليوم
فينبغي ان يكون تناولهم من لحوم الاضاحي هي ضيافة الله تعالى قوله
فلذا قيل به اي لهذا الحديث قيل به قاله السيد وهو ظاهر في ترجيح
الاطلاق لحكاية التفصيل بقيل اه وقيده في غاية البيان بالمصري
اما القروي فانه يذوق من حين يصبح ولا يمسك كما في عيد الفطر لان الاضاحي
تذبح في القرى من الصباح بخلاف المصر حيث لا تذبح فيه قبل الصلاة
اه ووفق له بانه يذوق من حين يصبح اي من اضاحيهم بدليل التعليل
بقوله لان الاضاحي الخ والا فلا لعدم الصلاة عليهم قوله ويكبر
في الطريق جهرا جهرا اشار بذكر الطريق الى ما في المبسوط وشرح الطحاوي
انه يقطعه اذا انتهى الى الجبانة وفي رواية حتى يشرع الامام فيها وعمل
الناس على هذه الرواية ويكبر كلما رقى جبلا او علا شرفا او هبط
واديا كالتلبية ولا يسن التكبير جهرا في غير هذه الايام الا بازاء عدو او
لصوص فيكبر وكذا الحريق والمخاوف كلها كما في الزاهدي قوله من
تجب عليه هو المسلم العاقل الخ اعاد ذلك للنصاب ولو عبر ثم قوله ومما
تجب فتجب من الانواع الثلاثة الابل والبقر والغنم قوله وسن الواجب
هو الثني من هذه الانواع وهو ما تم له سنة من الغنم وطعن في
الثانية ومن البقر ما تم له سنتان وطعن في الثالثة ومن الابل
ما تم له اربع وطعن في الخامسة وغيره الجذع من الضأن وهو ما تم
له نصف حول او اكثر كما يأتي في محله قوله ووقت ذبحه وهو يوم
العيد ويومان بعده قوله والذابح هو صاحب الاضحية ان كان يحسن

الاضحية ان كان يحسن الذبح والا فيامره غيره ويشهد الذبح فانه يغفر له باول
قطرة من دمها كما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم لسيدة نسا العالمين
بنته فاطمة رضي الله تعالى عنها قوله وحكم الاكل والتصدق منها بالثلث
ويهدي ثلثا ويدخر ثلثا ان لم يكن صاحب عيال والا فصرفه الى عياله
اولى من صرفه الى الصدقة والهدية ويعلم تكبير التشريق هو في اللغة
تقديد اللحم بالقايه في المشرقة اي الشمس وقد جرت عادتهم بتشريق لحوم
الاضاحي في اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر فسميت
هذه الثلاثة ايام التشريق وايام النحر ثلاثة ايضا يوم النحر وهو
العاشر من ذي الحجة ويومان بعده فالمجموع اربعة الاول منها نحر فقط
والرابع تشريق فقط والمتوسطان نحر وتشريق وعلى هذا المعنى اعترضت
الاضافة بان المعنى ح تكبير ايام التشريق ولا يصح لانه يوتى به في
غيرها واجيب بانه لما كان اكثر ايامه التشريق نزل الاكثر منزلة
الكل وبان لفظ التشريق كما يطلق على ما تقدم يطلق ايضا على رفع
الصوت بالتكبير في هذه الايام المخصوصة كما قاله ائمة اللغة فح فالاضافة
من قبيل اضافة البيان اي التكبير الذي هو التشريق وهذا الثاني هو
الذي اشار اليه المؤلف بقوله من اضافة الخاص اي الذي هو التشريق
بالمعنى الثاني اي العلم وهو مطلق تكبير وهذا انما يتمشى على ان اول
المتضايفين مطلق النية وثانيها مضاف وهو احد اقوال ثلاثة وقيل
بالعكس وهو المشهور وقيل كل يطلق على كل قوله شرعت له اي لاجل
التعليم الماخوذ من يعلم قوله وينبغي البحث لصاحب البحر قوله لانها
موقتة بوقت الاضحية وذلك لان التضحية قربة تتوقف بايام النحر وهي
ثلاثة فكذا الصلاة لانها صلاة الاضحى ولو اخرت صلاة العيد في اليوم
الاول اخروا التضحية الى الزوال ولا تجزيهم الا بعده وكذا في اليوم الثاني
لا تجزيهم قبل الزوال الا اذا كانوا لا يرجون ان يصلي الامام فتجزيهم
اه قوله فيما يبنى اي كالاستدراك على ما قبله بعين الصلاة وان
وقتت بوقت الاضحية بعدها قوله وهو التشبه بالواقفين هنا له
هو المراد هنا ويطلق على التطيب بذي عرف اي بارج طيبة وانشاد القا

والوقوف

والوقوف بعرفات اي تشبيه الناس انفسهم بالواقفين بعرفات والاولى
التشبيه قوله بل يكره في الصحيح وظاهر كلامهم انها تحريمية لان
الوقوف عهد قربة بمكان مخصوص فلم يجز فعله في غيره كالطواف ونحوه
الا ترى انه لا يجوز الطواف حول مسجد او بيت سوى الكعبة تشبيها
كما في غاية البيان وفي الكافي من طاف بمسجد سوى الكعبة يخشى عليه
الكفر اه قوله لانه اختراع في الدين اذ لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم
ولا عن اصحابه رضوان الله تعالى عنهم وما نقل عن ابن عباس انه فعل
ذلك بالبصرة يحمل على انه خرج للاستسقا ونحوه لا للتشبه باهل عرفات
قال عطا الخراساني ان استطعت ونحوه لا للتشبه باهل عرفات اذ لا تخلو
بنفسك عشية عرفة فافعل اه قوله رعاع قال في القاموس الرعاع
كسحاب الاحداث والطغام وكسحابة النعامة ومن لا فؤاد له ولا عقل
وقال في مادة حدث والاحداث امطار اول السنة ورجل حدث السن
وحديثها بين الحداثة والحدوثة فتي والحديث الجديد والخبر والمناسب
هنا هو ارادة من لا فؤاد له ولا عقل وعليه فالمناسب ان تكون رعاع
العوام اي من لا عقل له منهم والمراد بالاحداث هنا الفتيان اي الشباب
قوله ودرء المفسدة مقدم اي دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة
قال في الش بعد ذكر هذه العبارة وحيث كان ذلك واجبا اه قوله ويجب
تكبير التشريق وكذا يجب الجهرية وقيل سنة افاده القهستاني قوله في
المختار الاكثر وقيل سنة وبه عبر حافظ الدين في الكنز واول بان السنة
تطلق على الواجب نظرا الى معناها اللغوي وهو الطريقة قوله لقوله
تعالى واذكروا الله في ايام معدودات انما لم يكن فرضا بهذه الاية
لما قيل ان المراد به ذكر الله تعالى عند رمي الجمار بدليل فمن تعجل في يومين
الاية فلم يكن الكتاب قطعي الدلالة فيفيد الوجوب لا الافتراض وقد
واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم من غير تركه وكذا الخلفاء الراشدون
والصحابة اجمعون قوله من بعد صلاة فجر عرفة الى هو قول
ابن مسعود ابتدا وانتها وكذا اخذ به الامام رضي الله تعالى عنه لقوله
صلى الله عليه وسلم اخترت لامتي ما اختاره ابن ام معبد وقيل ابتداوه من بعد

من بعد صلاة الظهر من اول يوم النحر وبه اخذ مالك والشافعي وهو رواية
عن ابي يوسف قوله الى عقب انما زاد عقب للتخصيص على البعدية ولو حذف
لتوهم ان الغاية غير داخلة قوله ويأتي به مرة وما زاد فهو مستحب
قاله البدر العيني في شرح التحفة واقره في الدرر وفي الحموي عن الفتح ظاهري
الاتيان به مرتين خلاف السنة وفي مجمع الانهر ان زاد فقد خالف السنة
ه ولعل محل ما اذا اتى به على انه سنة واما اذا اتى به على انه ذكر مطلق
فلا قوله فور كل صلاة فرض لانه من خصائص الصلاة فيؤدي
في حرمتها من غير فاصل بينه الى نحو قهقهة وحدث عمد وكلام مطلقا وخروج
من المسجد و مجاوزة الصفوف في الصحرا وان لم يخرج منه او لم يجاوزها يكبر
لان حرمة الصلاة باقية كما في حاشية ابي السعود فان فعل شيء من هذه
الاشيا سقط عنه لانها تقطع حرمة الصلاة لكنه ان فعل المنافي عمدا اثم
ولو سبقه حدث بعد السلام ان شا كبر في الحال لبقا حرمة الصلاة ولا يشترط
له الطهارة كما سيأتي لانه لا يؤدي في تحريمة الصلاة واختاره السرخسي
وان شا توضأ واتى به وصححه الزيلعي ولو قضى من فروض هذه العدة
فيها اي خرج به ثلاث صور الاولى فائتة غيرها فيها الثانية فائتتها في
غير هذه الايام الثالثة فائتتها قضاها في ايامها من العام القابل وفي
هذه الاخيرة خلاف ابي يوسف والصحيح انه لا تكبير لها قوله وهي
الثمانية الضمير الى الفرايض قوله والاثنين لعله يحول على المنفردين
والا فالجماعة فتتحقق بهما في غير الجمعة الا انه على هذا المعنى يرجع الى
المنفرد لان كلا منهما منفردا وانه بعد الاثنين غير جماعة اعتبارا لما تبادر
من لفظها قوله خرج جماعة النساء والعراة قوله على امام
مقيم هو امام من توطن المصر او نوى فيها اقامة خمسة عشر كلامه قوله
اي بالامام المقيم هو الاصح وقيل يجب على المقيم المقتدي بالمسافر وجرى
عليه صاحب الدر افاده السيد قوله ورقيقا الاولى حذفه كما فعل
في التنوير لانه يوهم الخلاف وليس فيه خلاف قوله والمرأة تخفض صوتها
بحيث تسمع نفسها والتعليل يفيد الوجوب قوله لانه عورة هذا غير
معتمد والصحيح انه يؤدي الى الفتنة افاده السيد وقد سبق ان المراد بالعورة

معناها

معناها اللغوي وهو العيب قوله وهي في التلبية تفسد لانها كلام اجنبي وفي
البحر والكافي يبدأ بسجود السهو لوجوبه في تحريمتها ثم بالتكبير لوجوبه في حرمتها
ثم بالتلبية لو محرما بعدهما ولو بدأ بها سقط السجود والتكبير لانها كلام فيقطع
الوصل ولو بدأ بالتكبير سجد لانه لا يقطع الصلاة بخلاف التلبية اه قوله
وتكبير الامام بالجر عطفا على طهارة قوله لما روينا ه اي من اثر ابن مسعود
السابق وهو انما يدل على اشتراط الجماعة فقط فهو اخص من المدعى ولا امام
ولا يلي اخر على ما راه قوله الى اخر ايام التشريق الاولى حذفه والاستغنا
بما قبله لما فيه من ايهام انه يكبر بعد العصر لانها اخر ايامه فتامل قوله وبه
يعمل وعليه الفتوى هذا بنا على انه اذا اختلف الامام وصاحباه فالعبرة لقوة
الدليل على ما في اخر الحاوي القدسي او هو مبني على ان قولهما في كل مسئلة
مروي عنه كما ذكره في الحاوي ايضا والا فكيف يفتي بغير قول صاحب
المذهب كما في البحر قال وبهذا اندفع ما في الفتح من ترجيح قوله ورد
فتوى المشايخ بقولهما ولو نسي الامام التكبير اتى به المؤتم وجوبا كساهي
السجدة مع تاليها قال محمد قال يعقوب صليت بهم المغرب يوم عرفة
فسهوت ان اكبر فكبر ابو حنيفة ويعقوب هو اسم ابي يوسف القاضي صاحب
الامام الاعظم وهو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن سعد بن حبشة البجلي
استصغر سعد يوم احد ونزل الكوفة ومات بها وصلى عليه زيد بن ارقم
وكبر خمسا وتوفي ابو يوسف سنة اثنين وثمانين ومائة في خلافة هارون
الرشيد وقد تضمنت هذه الحكاية من الفوائد الحكمية هذه المسئلة ومن الفرعية
جلالة قدر ابي يوسف عند الامام حيث قدمه وعظم منزلة الامام في قلبه
حيث نسي ما لا ينسى عادة لعلمه بانه خلفه وذلك ان العادة انما هو
نسيان التكبير الاول وهو الكائن عقب فجر يوم عرفة واما بعد توالي ثلاث
اوقات يكبر فيها فلا ومنها ان تعظيم الاستاذ في طاعة لا فيما يظنه طاعة
لانه تقدم بالامام كما هو القاعدة المشهورة ان الاستاذ جزء من الادب
ومنها انه ينبغي للاستاذ اذا تفرس في بعض اصحابه الخير ان يقدمه
ويعظمه عند الناس حتى يعظموه ومنها ان التلميذ لا ينبغي حرمة استاذه
وان قدمه وعظمه الا ترى ان ابا يوسف شغله ذلك عن التكبير حتى سهى كذا في

كذا في البحر قوله لان الاتيان بما ليس عليه اي ولان فيه الاخذ بالاكثر في العبادات
خصوصا في الذكر المامور بالاكثار وهذا في مقابلة ما ذكر في دليل الامام
من ان الاجماع انعقد على الاقل قوله للامر بذكر الله تعالى علة لقوله انه
عليه وفي الشرح وللامر به فيكون عطفا على قوله الاتيان اه قوله
والايام المعلومات في قوله تعالى ويذكروا اسم الله في ايام معدودات
قوله وعدم بالجر عطفا على مدخول اللام جواب عن سوال كانه قيل له لما اذا
لم تحملوه على غير هذا التكبير وحاصل الجواب ان المامور به ذكر حادث
في هذه الايام وليس بحادث فيها الا هو قوله والاوسطان اي كذا يوجد
في بعض النسخ لكن التعليل بقوله لان المعلومات الخ لا يناسبه لان الاوسطين
اي العاشر والحادي عشر والثاني عشر ليس من المعلومات كالنسخ التي تحذف
منها هذه العبارة هي الصواب قوله انه قال يرد من ضمير روي لكن لا يلائمه
في المعنى والاولى ان يجعل تعليلا على حذف اللام قوله اليوم الاول من
اعملومات انه اراد به يوم عرفة فهو ليس من المعلومات ولا من المعدودات
اما الاول فلانه لا نحر فيه واما الثاني فهو ليس من ايام التشريق اللهم
اذا اريد بها ما يقع فيها تكبير التشريق فيكون من المعدودات قوله
واليومان الاوسطان اي بل ثلاثة معلومة ومعدودة وهي ايام النحر
اما الرابع فمعدود فقط واما اذا اريد بايام التشريق الايام الثلاثة
التي بعد ايام النحر فالمراد بالاول يوم النحر وهو معلوم والاوسطان في
الحادي عشر والثاني عشر معلومات ومعدودات والاخير معدود
لا غير وهو المتبادر قوله ولا باس بالتكبير عقب صلاة العيد في الحج في
الظهيرية عن الفقيه ابي جعفر قال كنت ان مشايخنا كانوا يرون التكبير
في الاسواق في ايام العشر كذا في البحر وفي الدراية عن جمع التفاريق قيل
لابي حنيفة ينبغي لاهل الكوفة وغيرها ان يكبروا ايام التشريق
في المساجد والاسواق قال نعم وذكر ابو الليث كان ابراهيم بن يوسف
يفتي بالتكبير في الاسواق ايام العشر اه قوله جهرا اسرا بان وكذا التكبير
الاتي مثله في الجملة فيه مت قوله بما روى اي الدليل اخص من المدعى
لتقييده بقوله في يومنا هذا والاولى الاستدلال بما رواه ابن ابي شيبة بسند

جيد عن

جيد عن الاسود قال كان عبد الله يعني ابن مسعود يكبر من صلاة
الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر يقول الله اكبر اه وكذا روي
عن علي بل عن الصحابة كلهم بما رواه ابن ابي شيبة حدثنا جرير عن
منصور عن ابراهيم قال كانوا يكبرون يوم عرفة واحدهم مستقبل القبلة
في دبر الصلاة الله اكبر اه قوله ومنجعل التكبير ثلاثا اي اشار به الى من
قال بذلك كالشافعي رضي الله عنه قوله ويزيد على هذا اي زيادة تفيد
التغيير بعلي انه لا يزيد في الصفوة المتقدمة كان يجعل التكبير ثلاثا
وانما قيد عليها ويدل عليه قوله فنقول اي كثيرا حال مؤكدة قوله
كبيرا صفة لمصدر محذوف اي حمد الكبير اي اثني على الله تعالى واذكره
ذكرا كثيرا قوله بكرة واصيلا البكرة اول النهار والاصيل اخره والمقصود
الاعتراف بالتنزيه لله تعالى في جميع الاوقات وهما منصوبان على الظرفية
قوله وحده حال لازمة قوله ونصر عبده محمدا صلى الله عليه وسلم
عطف تفسير على قوله صدق وعده ويدل عليه ما روي من قوله صلى
الله عليه وسلم في غزوة بدر اللهم انجز لي ما وعدتني اه وخاص انما اريد
بالاول الاعتراف بان كل ما وعده الحق تعالى صدق قوله واعز جنده
المسلمين الا ان حزب الله هم الغالبون او المراد الصحابة في مغازيهم قوله
وهزم الاحزاب وحده في واقعة الخندق فانهم هزموا من غير محاربة
فتخصص الهزم لله تعالى من غير مشاهدة سبب او المراد الهزم مطلقا
فان الفعل لله وحده والشاهد من الاسباب امور عادية قوله مخلصين
له الدين اي الطاعة قوله ولو كره الكافرون الواو للحال قوله اللهم
صل على سيدنا محمد المندوب الزيادة كما قالوا في الصلاة قوله وعلى ال
محمد المراد بهم مطلق الاتباع وعطف الاصحاب من عطف الخاص للاهتمام
به بسبب الشرف تتمة ذكر في الكشاف ان الخليل لما اراد الذبح ونزل
جبريل بالفداء خاف عليه العجلة فنادى من الهوا الله اكبر الله اكبر فسمعه
الذبيح فقال لا اله الا الله والله اكبر فقال الخليل الله اكبر ولله الحمد اه
لكن لم يثبت ذلك عند اهل الحديث والمختار ان الذبيح اسماعيل عليه السلام

الذبيح فقال لا اله الا الله والله اكبر فقال الخليل الله اكبر ولله الحمد اه لكن
لم يثبت ذلك عند اهل الحديث والمختار ان الذبيح اسماعيل عليه السلام
وفي القاموس انه الاصح قال ومعناه مطيع الله والمسئلة خلافية
سلفا وخلفا فمنهم من قال به ومنهم من قال بانه اسحاق عليه السلام قال
في البحر والحنفية مايلون الي الاول والحاصل كما قال السيوطي ان
الخلاف فيه مشهور بين الصحابة فمن بعدهم ورجح كلا من القولين كما في
الزرقاني علي المواهب والله سبحانه وتعالي اعلم واستغفر الله العظيم

باب صلاة الكسوف

ذكر هذا الباب بعد صلاة العيد وقبل الاستسقا لان كلا منهما صلاة نهارية بجماعة مخصوصة
من غير اذان ولا اقامة الا ان صلاة العيد واجبة وقيل فرض كفاية
وصلاة الكسوف سنة عند الجمهور وقيل واجبة وصلاة الاستسقا
مختلف في سنيتها فناسب ترتيب الابواب كذا في الفتح يقال كسف الله الشمس
كسفا من باب ضرب فهو متعد وكسفت الشمس كسوفا من باب جلس فهو لازم
وما قيل في الكسوف يقال في الخسوف وهما بمعني واحد وهو ذهاب الضو
من كل منهما قاله ابن فارس والازهري والجوهري وزاد في القاموس
الخسوف ذهاب بعضهما والكسوف ذهاب كلهما والاضافة في صلاة
الكسوف للتعريف وهي من اضافة الشي الي سببه لان سببها الكسوف
روي البخاري ان النبي صلي الله عليه وسلم قال ان اناسا يزعمون
ان الشمس والقمر لا ينكسفان الا لموت عظيم من العظما وليس كذلك ان
الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما ايتان من ايات الله
ان الله اذا بدا لشي من خلقه خشع له فاذا رايتم ذلك فصلوا كاحدث صلاة
صليتموها من المكتوبة اه والمراد بالاحدث الاقرب وكانت الصبح فان الكسوف
كانت عند ارتفاعها قدر رمحين والمقصود في الحديث ان اهل الجاهلية
كانوا يزعمون ان ذلك يوجب حدوث تغير في العالم كما يعتقده اهل
النجوم من هذه الاجسام السفلية مرتبطة بالنجوم وان لها تاثيرا في ذلك
وان العالم كري الشكل والكسوف حيلولة الارض بين الشمس وبين الابصار

قوله

وهو امر عادي لا يتقدم ولا يتاخر فاخبرهم النبي صلي الله عليه وسلم ان اعتقادهم
هذا باطل وان الشمس والقمر ايتان من ايات الله تعالي يري بهما عباده
ليعلموا انهما مسخران بامره ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قوة الدفع عن
انفسهما فلا يستحقا ان يعبدا وان هذا من اثر الارادة القديمة وفعل
الفاعل المختار فيخلق النور والظلمة في هذين الجرمين متي شا بلا سبب
وفيه الفزع الي الصلاة لله تعالي والتضرع اليه عند ذلك تحقيق اضافة
الحوادث كلها اليه تعالي ونفي لها عما سواه وفي هذا دليل ايضا علي ان
الصلاة مستحبة عند حدوث كل اية من الايات كالزلزلة والريح الشديد
والظلمة ونحوها كما في غاية البيان وقال تعالي وما نرسل بالايات
الا تخويفا والتخويف بهما لما فيهما من تبديل نعمة النور بظلمة لا سيما
الكسوف فتفزع القلوب لذلك طبعا فكانا من الايات المخوفة والله تعالي
يخوف عباده ليتركوا المعاصي ويرجعوا اليه بالطاعة والاستغفار قوله
والافزاع كالزلزلة والريح الشديد والظلمة قوله سن ركعتان اي بيان
لاقل مقدارها وان شا صلي اربعا او اكثر كل شفع بتسليمة او كل شفعين
كما في البحر عن المجتبي والافضل اربع كذا في الحموي عن النهاية قوله كهيئة
النفل في عدم الاذان والاقامة وعدم الجواز في الاوقات المكروهة
وفي اطالة القيام بالقراة والادعية التي هي من خصائص النفل وقيل
خفف القراة ان شا لان المسنون استيعاب الوقت بالصلاة والدعا
فاذا خفف احدهما طول الاخر وقيل فقرا فيهما ما احب كالصلاة المكتوبة
واما الركوع والسجود فان شا قصرهما وان شا طولهما كذا في ش السيد
قوله من غير زيادة مرتبطة بقوله كهيئة النفل اي من غير زيادة
ركوع ثان قوله فلا يركع ركوعين في كل ركعة وقال مالك والشافعي
واحمد في المختار عنده في كل ركعة ركوعان لخبر ابن عباس وعائشة
ان النبي صلي الله عليه وسلم ركع ركوعين في كل ركعة متفق عليهما ولهما ادلة
كثيرة قال الكمال بعد ذكرها فهذه الاحاديث منها الصحيح ومنها
الحسن قد دارت علي ثلاثة امور منها ما فيه انه صلي ركعتين ومنها الامر
بجعلها كاحدث ما صلوا من المكتوبة وهي الصبح ومنها ما فصل

فاذا تفصيله انها بركوع واحد وما ذهبنا اليه رواه كبار الصحابة فالاخذ
به اولى لكثرة رواية وصحة احاديثه وموافقته الاصول المعهودة لانا
لم نجد في شيء من الصلوات الا ركوعا واحدا فيجب ان تكون صلاة الكسوف
اه هكذا كذلك قال الامام محمد وتاويل ما روي من الركوعين انه
عليه الصلاة والسلام لما اطال الركوع رفع بعض الصفوف رؤوسهم
ظنا منه انه عليه الصلاة والسلام رفع راسه من الركوع فرفع من
خلفهم فمن كان خلفهم ظن انه عليه الصلاة والسلام صلى باكثر من ركوع
فروى على حسب ما عنده من الاشتباه قوله بركوع واحد الاولى ركوعا
واحدا بالنصب قوله كاحدث صلاة اي اقرب صلاة قوله وهو حادث
صلاة قوله الا امام الجمعة اي امام يصح به اقامة الجمعة وفيه اشارة
الى انه لابد لها من شرائط الجمعة وهو كذلك سوى الخطبة كما في السراج
والمعنى في ذلك تحصيل كمال السنة على الظاهر كما في النهر وفي السيد
عن البحر قال العلامة الاسبيجابي يجب في كسوف الشمس ثلاثة اشيا
الامام والوقت والموضع اما الامام فالسلطان او القاضي ومن له ولاية
الجمعة والعيدين واما الوقت فهو الذي يباح فيه التطوع واما
الموضع فهو الذي يصلى فيه صلاة العيد او المسجد الجامع ولو صلى في
موضع اخر اجزاهم والاول افضل ولو صلوا وحدانا في منازلهم جاز
ويكره ان يجمع في كل ناحية ه يعني لكراهة النفل بجماعة على التداعي
الا ما خص بدليل الا اذا اذن الامام لامام كل مسجد ان يقيمها كما في ابن
امير حاج وفي الظهيرية اذا امر امام الجمعة القوم بالصلاة
باذان يصلوا بالجماعة في مساجدهم يؤمهم فيها امام حيهم حموي عن
البرجندي وفيه ايضا وكذا النساء يصلين صلاة الكسوف فرادى قوله
عنده خلافا لهما الصحيح قول الامام كما في الحقائق لما رواه اصحاب السنن
وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم عن سمرة صلى بنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم في كسوف الشمس لا نسمع له صوتا وما رواه احمد عن ابن عباس
صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم اسمع منه فيها حرفا وتاويله
ما روياه من الجهر انه جهر بالاية والايتين قوله ولا خطبة وخطبته

عليه السلام

عليه السلام يوم مات سيدنا ابراهيم عليه السلام ابنه ليست الا للرد على من
توهم انها كسفت لموته لا انها مشروعة له ولذا خطب بعد الانجلاء ولو كانت
سنة له لخطب قبله كالصلاة والدعا قوله بل ينادي بالنبا المعهود
قوله الصلاة جامعة بالنصب على الاغراء اي احضروا الصلاة
ويجوز الرفع فيهما على الابتدا والخبر قوله بنحو سورة البقرة يعني انه يقرا
في الاولى الفاتحة وسورة البقرة ان كان يحفظها او ما يعدلها من
غيرها ان لم يحفظها جوهرة قوله ولو خففها اي ليس من كلام الحداد
بل ذكر في المنح ما حاصله ان الحق ان السنة تطويل الصلاة والمسنون
مجرد استيعاب الوقت بمجموع الامرين ه ملخصا وافاد شارح المشكاة
ان محل هذا اذا كان في غير وقت كراهة والا اقتصر على الدعا فقط
قوله لان السنة تاخيره عنها للاتيان بثم المفيدة للتراخي عن المتقدم
قوله وهو احسن من استقبال القبلة لعله لان السنة في الاجتماع هذا كما
كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم عند الموعظة وذكر الاحكام او لان فيه من
نوع الاستحضار والابتهال للقوم اذا راه داعيا رافعا كفيه مبتهلا قوله
كان ايضا حسنا لانه ربما يطول المجلس فيعيا قبل ذلك يحصل له ارتفاق
قوله ولا يخرج اي المنبر الاولى عدم ذكره للاستغنا عنه بما قبله
لانه اذا كان لا يصعد لا يخرج قوله حتى يكمل انجلا الشمس لقوله صلى الله
عليه وسلم فاذا رايتموها فادعوا وصلوا حتى ينكشف ما بكم وفي السراج
وان لم يصل للكسوف حتى انجلت لم يصل وان انجلى بعضها جاز ان يبتدي
الصلاة فان سترها سحاب او حائل وهي كاسفة على الكسوف استدامة
الدعا واشتغل بصلاة المغرب قوله في منازلهم كذا في شرح الطحاوي ركعتين
او اربعا وهو الافضل مبسوط او في مساجدهم قهستاني وعن الامام
ان لكل امام ان يصلي بجماعة فيه ولا يشترط المصر ولا السلطان مبسوط
والصحيح الاول وهو ظاهر الرواية لان هذه الصلاة بجماعة عرفت باقامة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يقيمها الا من هو قائم مقامه ونص
مشايخنا انها متعلقة بالمصر قوله دفعا للفتنة الحاصلة باجتماع
الناس ليلا من السرقة والفسق قوله والحكم اعم وهو استناد الصلاة

الصلاة فانها تطلب لايها وقع قوله وعموم الامراض كلمتهم متفقة على انهم
يصلون فرادى ويدعون في عموم الوبا والامراض وهو شامل للطاعون
لانه الوبا اسم لمرض عام لكل طاعون ولا ينعكس وان الدعا برفعه كما يفعل
الناس في الجبل مشروع وليس هذا دعا برفع الشهادة لانها اثره لا عينه
يعني فهي اثر كلمه قاله العدو وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم سال
العافية منها اه قال وعلى هذا فما قاله ابن حجر من ان الاجتماع للدعا
برفعه بدعة اي حسنة فاذا اجتمعوا صلى كل واحد ركعتين ينوي بها
رفعه قال وهذه المسلة من حوادث الفتوى اه وتمامه في الاشباه
وذكر الطحاوي في مشكل الاثار في تاويل حديث الطاعون ارسل على
طايفة من بني اسرائيل فاذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا
وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا عنه فقال انه كان يجاد لو دخل
وابتلى به وقع عنده انه ابتلى بدخوله ولو خرج فنجا وقع عنده
انه نجا بخروجه لا يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده فاما اذا كان يعلم
ان كل شي بقدر الله تعالى وانه لا يصيبه الا ما كتب الله عليه فلا باس
بان يدخل ويخرج اه وقيل المنع من الخروج خوفا من تعطل امور
الذين في تلك الارض لان الناس اذا فروا عنهم تعطلت احوالهم واحوال
من يموت منهم وقيل جبر الخاطر الفقير الذي لا يجد ما يعينه على
الخروج وقيل غير ذلك قوله التي بها فوزهم اي نجاتهم من المهالك
وظفرهم بالمقاصد قوله واقرب احوال العبد في الرجوع الى ربه الصلاة
لانها صلة بينه وبين ربه ولانها عماد الدين ولانها افضل اعمال العبد
قوله العفو عما وقع من الجناية قوله والعافية اسم عام لدفع كل مكروه
قوله بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ختم به لما ورد توسلوا بجاهي فان
جاهي عند الله عظيم وليكون الاجابة والله تعالى اعلم واستغفر الله
العظيم

باب الاستسقا

مناسبة للكسوف انهما
يوديان حال الخوف جوهرة قوله هو طلب السقيا الخ هذا التعريف لمعناه
الشرعي كالسين والتا للطلب والاضافة من اضافة المصدر الى مفعوله
والسقيا بالضم اسما وذكر بعضهم انه في اللغة طلب السقيا مطلقا وغلب في الشرع

على طلب

على طلب المطر من الله تعالى على وجه الخصوص وهو مسنون عند الحاجة
اليه في موضع لا يكون لاهله اودية وانهار وابار يشربون منها ويسقون
مواشيهم وزرعهم او كان لهم ذلك لا يكفيهم فان كان كافيا لا يستسقون
كذا في القهستاني وقوله على طلب المطر من الله تعالى الاولى ان يقال
طلب الما ليعم طلب زيادة الانهار عند له نهر لا يكفيه كالنيل اذا كان لا يكفي
وفي المطالع سقاه واسقاه بمعنى واحد وقيل ناوله واستقاه
حصل له سقيا وقيل سقاه لشفته واسقاه لماشيته وارضه او دله
عليه قوله بالاستغفار ابا بمعنى مع وليس صلة للطلب لان الوارد الطلب
بنحو اللهم اسقنا غيثا مغيثا الى اخر ما ياتي ويحتمل ان الطلب يكون بالاستغفار
لان الله تعالى رتب ارسال السما عليه تعالى استغفروا ربكم الاية ولما روي
ان عمر استسقى فلم يزد على الاستغفار قوله وشرع بالكتاب وهو قوله
تعالى حكاية عن نوح عليه السلام فقلت استغفروا ربكم الاية روي ان
قوم نوح لما كذبوه بعد طول تكريره الدعوة حبس عنهم القطر واعقم ارحام
نسايهم اربعين سنة وقيل سبعين سنة ووعدهم ان امنوا ان يرزقهم الله الخصب
ويرفع عنهم ما كانوا عليه وشرع من قبلنا شرع لنا اذا قصه الله ورسوله
من غير انكار وهذا كذلك كما في الشرح قوله والسنة هي في كثير من
الاثار انه عليه الصلاة والسلام استسقى وكذا الخلفا بعده وقد استسقي
به صلى الله عليه وسلم وهو صغير اخرج بن عساكر عن عرفطة بن الجبال الازدي
رضي الله تعالى عنه قال قدمت مكة وهم في قحط فقالت قريش يا ابا
طالب اقحط الوادي واجدب العيال فهلم فاستسق فخرج ابو طالب ومعه
غلام كانه شمس تجلت عنه سحابة قتما وحوله اغيلمة فاخذه ابو طالب
والصق ظهره بالكعبة ولاذ الغلام باصبعه وما في السما قزعة فاقبل
السحاب من ها هنا وها هنا واغدق واغدودق وانفجر الوادي واخصب
النادي والبادي وفي ذلك يقول ابو طالب ه ه ه ه ه
وابيض يستسقى الغمام بوجهه قوله ثمال اليتامى عصمة للارامل ه
قوله والاجماع اجتمعت عليه الامة سلفا وخلفا من غير نكير كذا في البحر
قوله جايزة بلا كراهة وليست سنة روي انه عليه الصلاة والسلام ما شكي

ما شكى اليه القحط فدعا الله فسقى ولم يذكر فيه صلاة ولا قلب رداء فلم يدل على
السنية اذ لم توجد المواظبة في اغلب الاحوال فالامام مخير ان شاء فعلها وان شاء
تركها كذا في غاية البيان عن شرح مختصر الطحاوي قوله حين استسقى روي
عنه رضي الله عنه انه خرج يستسقي فما زاد على الاستغفار قوله لانه
كان اشد الناس اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم علة للعلمية والمعنى
انه كان كذلك بعد الصديق رضي الله تعالى عنهم اجمعين قوله ولم يزكه
عن المناسب زيادة ولا انكروا عليه ليناسب قوله ويتركه ولم ينكروا عليه
ورواه المحال قوله وقد وردت اذا صلاته صلى الله عليه وسلم للاستسقا
اما في الصحا ذكر الشهيد في الكافي الذي هو جمع كلام محمد قال لا صلاة
في الاستسقا انما فيه الدعا بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خرج
ودعا وبلغنا عن عمر انه صعد المنبر فدعا واستسقا ولم يبلغنا عن النبي صلى
الله عليه وسلم في ذلك الاحديث واحد شاذ لا يوخذ به اه ولم تشتهر
رواية الصلاة في الصور الاولى بل عن ابن عباس وعبد الله بن زيد على
اضطراب في كيفيته اه والحاصل ان الاحاديث لما اختلفت
في الصلاة بالجماعة وعدمها على وجه لا يصلح به اثبات السنة لم يقل
ابو حنيفة بسنيتها ولا يلزم من عدم قوله بسنيتها قوله بانها بدعة كما
نقله بعض المتعصبين بالتعصب بل هو قايلها بجواز كذا في الحلبي قوله
كالعيد الا انه ليس فيها تكبيرات ملا مسكين ثم يخطب بعد الصلاة لكن عند
محمد خطبتين يجلس بينهما وقال ابو يوسف خطبة واحدة بغير جلسة
ثم يستقبل القبلة ويقلب رداه ويدعو ابدعا الاستسقا قوله
قال شيخ الاسلام ابن ذكر ابن امير حاج لو صلوا بجماعة هل يكره عنده
الامام فذكر الحاكم الشهيد في باب صلاة الكسوف من الكافي ما يفيد
الكراهة حيث قال يكره التطوع بجماعة ما خلا قيام رمضان والكسوف
لكن كلام شيخ الاسلام في هذا المقام يفيد الجواز به ونها وهو متجه نظرا
للدليل فليكن عليه التعويل اه قوله في الجهر اي لا في التكبيرات قوله
يرسل السما عليكم مدرارا قال في المفردات اسما المطر والمدرار كثير
الدر قوله ويستحب الخروج [illegible] ثلاثة ايام [illegible] الصحرا للاتساع ولانه
اقرب

اقرب الى التواضع واوسع للجمع ولانه يسالون المطر فينبغي ان يكون حيث
يصيبهم وفي المجتبى والاولى ان يخرج الامام بالناس فان لم يخرج
بنفسه وامرهم بالخروج جاز وان خرجوا بغير اذنه جاز ايضا وفي
الخلاصة اذا فاتت الانهار وانقطعت الانهار قوله يستحب للامام ان
يامر الناس اولا بصيام ثلاثة ايام وما اطاقوا من الصلاة
والخروج عن المظالم والتوبة من المعاصي ثم يخرج بهم في اليوم الرابع
وفي الحموي عن النظم الهاملي اذا سعوا قبل الخروج وقد كانوا يهبوا
له يدب ان يخرجوا اشكر الله تعالى ويستدبروه من فضله ورحمته ويجنبي
ما قيل
خرجوا ليستسقوا فقلت لهم دمعي ينوب لكم عن الانوا
قالوا صدقت ففي دموعك مقنع لكنها ممزوجة بدما
وهوا ولي اي كونها مرقعة قوله منك للبين اي الفاظ قريبة المعنى قوله
ويردون المظالم هو من تتمة المظالم التوبة قوله ويستحب اخراج الدواب
في ابن ماجة عن عمر انه عليه الصلاة والسلام قال لم ينقص قوم المكيال
والميزان الا اخذوا بالسنين وشدة المونة وجور السلطان ولولا البهايم
لم يمطروا ليحصل ظهور الضجيج اي من البهايم برفع صوت الامهات على اولا دها
والاولاد على الامهات كما ظهر الضجيج يوما بني ادم وقوله بالحاجات
اي بسبب الحاجات قوله لانه نزول الرحمة بهم اي بالشيوخ والاطفال
لضعفهم وظهر الاستدلال بما بعد قوله لولا شباب خشع الخ اي لولا وجود
من ذكر من الطوايف وجود هولاء واحتياجهم سبب في نزول الرحمة قوله
وبهايم رتع قال الشارح فيما ياتي رتعت الماشية اكلت ما شاءت قوله ولا
اي في ذلك وزيادة نزول الرحمة قوله اللهم وينبغي ذلك ايضا لاهل
مدينة النبي صلى الله عليه وسلم قد ثبت في الصحيحين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم استسقى فيه كذا في ابن امير حاج وما في البحر من ان
عدم استسقايه فيما ذكر قوله غير ظاهر لان من هو مقيم بالمدينة لا يبلغ
قدر الحاجة وعند اجتماع جملتهم سيما هذا اتساع المسجد الشريف في
اطرافه وانما شدة الزحام في الروضة الشريفة وما قاربها للرغبة في
زيادة الفضل والقرب من المصطفى صلى الله عليه وسلم كذا في الشرح قوله وما

وسلناك الا رحمة اي راحما اي ذا رحمة وفي التعبير عنه بالرحمة ما لا يخفى
من عظيم الاعتنا فانه صلى الله عليه وسلم وشمل العالمين الكفار في الدنيا
فمنع عنهم الخسف والمسخ او عذاب غالبهم واصاب جبريل من هذه الرحمة
شي فقد امن به من السلب وخص العالمين تشريفهم ولا فرحمة عمت
البهائم والاشجار والاحجار قوله فيتوسل اليه بصاحبيه ذكر بعض
العارفين انه طريق الادب في التوسل ان يتوسل بالصاحبين الى الرسول
الاكرم صلى الله عليه وسلم ثم به الى حضرة الحق جل جلاله وتعاظمت
اسماؤه فان مراعاة الواسطة عليها مدار قضا الحاجات قوله فلا مانع
تفريع على قوله اذ لا ابتغاث الخ والاولى فينبغي كما ذكره في المتن
قوله وانفاق الدواب عطفه على الاجتماع قوله ويقوم الامام اي على
الارض ليراه القوم ويسمعوا كلامه ويجوز اخراج المنبر لها ثم اذا
صلى فعند الامام الدعا بعد الصلاة وعندهما يصلي ثم يخطب فاذا
مضى من خطبته قلب رداءه قائما مستقبلا للقبلة جوهرة قوله
مستقبل القبلة لانه افضل واقرب للاجابة قال النووي ويلحق به
جميع الاذكار وسائر الطاعات الا ما خص بدليل كالخطبة قوله رافعا يديه
ولم يرفع عليه السلام يديه الرفع البليغ بحيث يرى بياض ابطه الا
في الاستسقا وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله حيي يستحيي
اذا رفع العبد يديه ان يردهما صفرا يعني فارغتين خائبتين ثم السنة
في كل دعا السؤال شي وتحصيله ان يبسط كفيه نحو السما وفي رفع بلا كالقحط
جعل بطونها الى الارض وذلك معنى قوله تعالى ويدعوننا رغبا
ورهبا كما في شرح البدر العيني على الصحيح وفي التحفة والمحيط الرضوي
والتجريد رفع يديه نحو السما فحسن وان لم يفعل واشار باصبعه السبابة من
يده اليمنى فحسن وذكر في المبسوط والبدائع وغيرهما عن ابي يوسف لكن
من علو نقيد الاصبع بالسبابة قال ابن امير حاج وقد ورد الكل في السنة
اه قوله قريبا من الزوراء هي دار عالية البنا كان يؤذن عليها بلال
قوله ولم يزل في الرفع يشير به الى ان ما ذكر في حديث عمر من قوله
لا يجاوز بهما راسه كان في ابتدا الرفع قوله بما ورد متعلق بدعائه قوله
اي مفقدا من الشدة فيغيثهم ويرويهم ويشبعهم قوله اي محمود العاقبة

امابان ينفع

امابان ينفع الاحشا واما بان يكون قوة على الطاعة واما باخراج فضلات
سهلة غير ضارة وقوله بان ينفع الاحشا اي احشا كل من تناول وقوله
بان يكون قوة على الطاعة اي من المكلف وما نشا وله غيره كالبهائم ثم يرجع
اليه وقوله واما باخراج اي لا مانع من تعميمه للمكلف وغيره قوله او
بالموحدة قوله او الفوقية مع ضم الميم من ادق المطر اذا اثبت ما يرتع فيه
اه قوله غدقا عند الطل قاله السيد قوله اي ساترا بالافق الاولى التعبير
باللام كما في الشرح وهو كذلك في نسخ على ان سنو يتعلق بنفسه قوله او
للارض بالنبات او هو الذي يجلل الارض بالمطر اي يعم افاده السيد ونسبة
التجليل بالنبات اليه من النسبة الى السبب قوله اي شديد الوقع بالارض
في شرح السيد اي سايلا من فوق اه وفي القاموس كما للعيني فانه قال
الشح الصب والسيلان من فوق ثم قال والشديد من المطر اه ولا شك
ان الشديد منه يرجع الى قوله اي شديد الوقع بالارض قوله الى انتها
الحاجة اشار به الى الدوام في الحديث مقيد فان المطلق مهلك قوله
اللهم اسقنا غيثا مغيثا زاد في حديث جابر سوما مريعا قوله وانشر
رحمتك اي انعامك قوله واحي بلدك اي محالها الميتة بعدم الانبات
قوله اللهم انت الخ روى ابو داود عن عايشة رضي الله تعالى تعالى
عنها شكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فامر بمنبر
فوضع له بالمصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه قالت عايشة فخرج صلى
الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله عز
وجل ثم قال انكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر عن ابان زمانه
عنكم وقد امركم الله سبحانه وتعالى ان تدعوه ووعدكم ان يستجيب لكم ثم
قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا اله الا الله
يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت الغني ونحن الفقراء انزل
علينا الغيث واجعل ما انزلته لنا بلاغا الى حين ثم رفع يديه فلم يزل
في الرفع حتى بدا بياض ابطيه ثم حول الى الناس وقلب رداءه وهو
رافع يديه ثم اقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فانشا الله سبحانه وتعالى

سحابة خزعت وبرقت ثم امطرت باذن الله تعالى فلم يات عليه الصلاة والسلام مسجده حتى سالت السيول فلما راي سرعتهم الى الكن ضحك حتى بدت نواجذه وقال اشهد ان لا اله الا الله على كل شي قدير واني عبد ورسوله **قوله** الى حنو الرواية بالخا المعجمة واليا المثناة من تحت والرا المهملة عند الشد **قوله** اللهم صيبا منصوب بفعل محذوف اي اجعله صيبا والصيب المطر وهو بتشديد اليا وفي رواية النسا اللهم اجعله سيبا نافعا بفتح السين المهملة وسكون اليا اجعله سيبا نافعا بفتح السين المهملة وسكون اليا قال الخطابي اي نافعا وفي رواية النساي صيبا هنيا فيجمع الروايتين كلها ويقول مطرنا بفضل الله ورحمته لا بنو كذا للنهي عنه ويستحب الدعا عند نزول الغيث لما روي من استجابة الدعا عنده وانه يكشف عن غير عورته ليصيبه ويتطهر منه ويحمد الله تعالى لما روي عن انس اصابنا مطر ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثوبه حتى اصابه المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد بربه تكوينه وتنزيله وعن ابن عباس كان اذا جا المطر يامر عبده ان يخرج فراشه الى المطر فقيل له في ذلك فقال اما قرات ونزلنا من السما ما مباركا فاحب ان ينالني من بركته ويستحب لمن سمع الرعد ان يقول سبحان من يسبح الرعد بحمده والملايكة من خيفته فان من قال ذلك عوفي من الرعد كما ورد عن عمر وقال ابن عباس من سمع صوت الرعد فقال ذلك وزاد وهو على كل شي قدير فان اصابته صاعقة فعلي ديته **قوله** واذا طلب بالبنا للمجهول والاولى ان يقول طلبوا ليناسب قوله قالوا **قوله** اللهم حوالينا بفتح اللام اي اجعله حوالينا وفسره بقوله على الاكام اي اجعله على الاماكن التي لا يضرها المطر لا على الابنية والطرق **قوله** ولا علينا اي ولا تجعله علينا **قوله** اللهم على الاكام بكسر الهمزة كاكام وبفتحها مع المد جمع اكمة بفتحتين وهو التراب المجتمع **قوله** والظراب بكسر الظا المشالة اخره با موحدة جمع ظرب بفتح فسكون وهو الجبل

الصغير

الصغير ووهم من قاله بالضاد قال في الشرح وفيه ارشاد لتعليمنا الادب في هذا الدعا حيث لم يدع برفعه مطلقا لانه يحتاج اليه مستمرا بالنسبة لبعض الاودية والمزارع الى حصول الكفاية التي يعلمها الله فطلب منع ضرره وبقا نفعه وفيه اعلام بانه اذا اقرب النعمة عارض لا ينسخط منه فساله الله تعالى رفع العارض وبقا النعمة والدعا برفع الضرر لا ينافيه في التوكل والتفويض **قوله** وبطون الاودية لانه باجتماع الما فيها يحصل ارتفاق بالسقي فيها وشرب البهايم والطيور **قوله** وليس فيه قلب الردا لعدم فعل الصحابة له كعمر وغيره ولم ينكر الامام التحويل الوارد في الاحاديث بل انكر كونه من السنة **قوله** ابي يوسف اي في رواية عنه وفي رواية اخرى مع محمد وهو الاصح كما في ابن امير حاج عن الساج والاحسن في صفة التحويل ما قاله في المحيط ان امكن ان يجعل اعلاه اسفله جعله والا جعل يمينه ليساره لكن قوله جعل اعلاه اسفله صادق بان يراد به جعل ما يلي البدن الى السما وجعل ما يلي الرجل الى الراس وكل منهما جايز كما في الحلبي وهذا في حق الامام واما القوم فلا يقلبون اردبتهم عند عامة العلما **قوله** محمول على التفاول اي بان الحال يتغير اي وهذا لا يلزمه السنية **قوله** والاجماع عنده اي مطلوبة **قوله** لنهي عمر ولان المقصود بالخروج استنزال الرحمة وانما تنزل عليهم اللعنة وان جاز ان يقال يستجاب دعا الكافر كما في الخانية والحاصل ان علمنا منهم من الجمهور حيث كانت الفتوى على جواز استجابة استدلالا بقوله تعالى حكاية عن ابليس قال رب انظرني الى يوم يبعثون قال انك من المنظرين بعلة المنع انما هو خوف ان يفتتن به ضعفا العقول اذا سقوا بدعايهم فتحصل انه لا ينبغي تمكينهم من الخروج للاستسقا اصلا لا وحدهم لئلا يفتتن به ضعفا العقول ولا مع المسلمين لانه يكره ان يجتمع جمعهم الى جمع المسلمين **قوله** فقد يفتن به الفا للتعليل والله سبحانه وتعالى اعلم وتستغفر الله العظيم

باب صلاة الخوف

من اضافة الشي الى شرطه باعتبار عدم جوازها بدونه او الى سببه باعتبار الترخيص وفي شرح السيد عن حاشية المولى انها من اضافة الشي

اضافة الشي الي شرطه نظرا الي الكيفية المخصوصة لان هذه الصفة شرطها العدو
ومن قال سببها الخوف نظر الي سبب الي اصل الصلاة الخوف اه ثم ان الشرط حضور
العدو ولو بدون خوفه وهو قول العامة لان المعتبر في تعلق الرخصة هو السبب
الظاهر دون الحقيقة فنزلت حضرة العدو منزلة الخوف لانها سببه كما نزل
السفر منزلة المشقة في تغيير الاحكام قال في التحفة سبب جواز صلاة الخوف
نفس قرب العدو من غير اشتراط الخوف والاشتداد كما في العناية وغيرها
ورد في الكنز كالهداية من اشتراط ذلك قول البعض اه والمناسبة بينه
وبين الاستسقا ان كلا منهما شرع لعارض وقوم الاستسقا لان العارض
فيه سماوي وهو انقطاع المطر وهنا بنو وصفها فكان ذلك اقوي كما في الفتح
قوله اي صلاته بالصفة الاتية افاد انها من اضافة الشي الي شرطه حيث
اعتبر الصفة وان الجواز انما هو بالنظر الي الصفة والا فالاصل فرض واقاد البدر
العيني في شرح البخاري ان البعض اشترط ان يخاف خروج الوقت وفي الجوهرة
الشرط ان يكون بحيث لو اشتغلوا بالصلاة جميعا يحمل عليهم العدو قوله
جايزة اي من حيث الكيفية سفرا وحضرا كما في العيني على البخاري وفيه
ايضا لا فرق بين ان تكون احدى الطايفتين اكثر عددا من الاخرى
او يستويا لان الطايفة تطلق على الكثير والقليل حتى الواحد فلو كانوا
ثلاثة جاز لاحدهم ان يصلي بواحد ويحرس واحد ثم يصلي بالاخر
وهو اقل ما يتصور في صلاة الخوف قوله بحضور عدو والعدو يطلق
على الواحد المذكر والمونث والمجموع كما في المصباح وسوا في ذلك المسلم
الباغي او الكافر الطاغي كما في مجمع الانهر وافاد انه انه اذا حصل الخوف
قبل حضور العدو لا تجوز صلاته كما في البرجندي قوله وسبع او غرق او نار
به اي انه لا فرق بين الادمي وغيره كسبع وحية عظيمة ولا فرق بين ما اذا
كان العدو بازا القبلة اولا قوله اذا تنازع اي فان لم يحصل تنازع
فالافضل ان يصلي لكل طايفة امام على حدة ذكره في الفتح وسياتي اخر
الباب قوله فيجعلهم طايفتين ثم كلامه في المقيم خلف المسافر حتى يقضي
ثلاثا بلا قراءة ان كان من الاولى وبقراءة ان كان من الثانية والمسبوق
اذا ادركهم ركعة من الشفع فهو من اهل الاولى والا فمن الثانية بحر وعلم

ان الطايفة

ان الطايفة المتصلة مع الامام انما تمضي للعدو في الثنائي بعد ما رفع راسه
من السجدة الثانية وفي غير الثنائي اذا قام الامام من التشهد الاول الي
الثالثة ذكره السيد قوله من الصلاة الثانية منها الجمعة والعيدين
والوتر قوله لان الشفع شرط اي لان صلاة الاولى الشفع من الثلاثي
والرباعي شرط اي شرط صحة لشطرها اي لتجزيتها بين الطايفتين لا لتنصيف
الركعة الواحدة غير ممكن وكانت الطايفة الاولى اولي بالسبق قوله
لانصراف كل في غير اوانه اما الاولى فظاهر واما الثانية فلانهم لما
ادركوا الركعة الثانية صاروا من الطايفة الاولى لادراكهم الشفع الاول
لادراكهم وقد انصرفوا في اوان رجوعهم فتبطل كذا في الفتح قوله بمقابلة
العدو متعلق بالاصطفاف قوله ومضي الي العدو فيه انهم في مكانهم
لم يبرحوا عنه فالاولى ان يقول وتوجهوا الي العدو اذا كان في غير
جهة القبلة ولعله متعلق بالمصر في حد ذاته لا بقوله ان شاؤا قوله
وقد ورد من قال وقد زاد في المعاد اصولها ست صفات وبلغها بعضهم
اكثر وهو لا كلما راوا اختلاف الرواية في قصة جعلوا ذلك وجها من
فعله صلى الله عليه وسلم وانما هو من اختلاف الرواة كذا في فتح الباري
وهذا هو المعتمد اه وفي الدر صح انه عليه الصلاة والسلام صلاها في
اربع ذات الرقاع وبطن نخلة وعسفان وذي قرد والاقرب من ظاهر
القران هو قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طايفة
منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتات
طايفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك ووجه الاقربية ان قوله تعالى
فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم يفيد انصراف الاولى بعد السجود وان تات
الطايفة الثانية التي لم تصل وهي في الفعل كالاولى وهذا عين الصفة
المذكورة ـــــــــــــــ قال في المجتبى ويسجد للسهو في صلاة
الخوف لعموم الحديث ويتابعه من خلفه ويسجد اللاحق في اخر صلاته
وليست مشروعة للعاصي في السفر فلا تصح من الباغي لان العاصي في السفر
عدو الله وهي شرعت لغيره عند حضوره افاده السيد قوله صلوا
ركبانا بالايما او رجالا واقفين كذلك الي اي جهة قدروا والاصل فيه قوله تعالى

وان خفتم فرجالا او ركبانا والصلاة ركبانا انما تكون في غير المصر لان
التنفل في المصر راكبا لا يصح فالفرض اولى وان كان لضرورة كما في التبيين
ويجوز الانهر وفي التنوير والسابح في البحر ان امكنه ان يرسل اعضاءه ساعة
صلى بالايماء والا لا تصح قوله لضرورة اي لضرورة الخوف والاولى ان
يقول للضرورة بلا مشي قوله وفرادى جمع فرد على غير قياس وهو
حال كما ان ركبانا كذلك من الاحوال المتداخلة او المترادفة افاده
السيد قوله اذ لا يصح الاقتداء وقال محمد يجوز قال في الهداية وليس
بصحيح لعدم اتحاد المكان اه وفيه ان الاكثر صححوا اعتبار الاشتباه
وعدمه في صحة الاقتداء وعدمه قوله ولم يجز صلاة الخوف اي صلاة
القوم الا ان يتبين للطائفة الاولى غير ما ظنوه قبل ان يتجاوز الصفوف
فان لهم البناء استحسانا اما صلاة الامام فصحيحة بلا خلاف لعدم
المفسد في حقه كذا في الشرح قوله للامر به هو قوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم
قوله لانه ليس من اعمال الصلاة اي فلا يجب فيها كما في البرهان وفيها
انه يرد على القول بالندب وان الوجوب لعارض وهو خوف هجوم
العدو ولا يرد هذا الا اذا جعلناه من واجبات الصلاة قوله للترجي
عند اعني هذه العلة تشعر بالوجوب لا بالافضلية ويمكن ان يقال انما تجب
صلاة كل خلف امام مستقل لوجود اصل العذر قوله ونعم الوكيل الذي
في المنح ونعم النصير وهو الانسب بالسجع والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر
الله العظيم **باب الجنائز** احكام الجنائز من اضافة
الشيء الى سببه فان وجوب ما يتعلق بالميت بسبب الميت ولا بد من حضوره
ووجه المناسبة بينها وبين الخوف قد يفضي الى الموت ومنه يفهم وجه
تاخير الجنائز ووجه ايضا بان صلاة الخوف حق خالص لله تعالى وهذا
فيه مدخل للعبد وحرمة الحق اكرم من صاحبه وايضا ان صلاة الجنازة
ليست صلاة من كل وجه متلفة يعارض هو آخر ما يعرض للحي في دار
التكليف وكل منها يقتضي التأخير عن انواع الصلاة كيف وقد اجتمعت
قوله الميت والسرير اي هاهنا وقيل بالكسر الميت نفسه وبالفتح السرير
وقيل بالعكس وقيل الكسر للسرير مع الميت وكلاما اشتقاقه على قوم واعتنوا

به لنو

به فهو جنازة من جنز الشيء يجنزه من باب ضرب اذا ستره وجمعه كما في
المغرب والقاموس وغيرهما سميت بذلك لانها مجموعة مهياة كما
في مسكين والموت صفة وجودية خلقت ضد الحياة وقيل عدم الحياة عما
من شأنه الحياة كما في التلويح قوله يسن توجيه المحتضر اي للقبلة والمحتضر
اسم مفعول اي من حضرته ملائكة الموت على الحقيقة او من حضره الموت
وحل به وعلاماته استرخاء قدميه واعوجاج منخره وانخساف صدغيه
وينبغي لكل مكلف الاكثار من ذكر الموت والاستعداد له بالتوبة
ورد المظالم لا سيما المريض وطلب الدعاء منه محبوب ذكره ابن امير حاج
والمرجوم لا يوجه قوله على يمينه وهو السنة في النوم واللحد وهو
مقيد بما اذا لم يشق عليه فان شق عليه ترك على حاله ثم رد ونقل من
يقتل بالسيف قصاصا هل يوجه ام لا حموي قوله وجاز الاستلقاء
ويعرض هكذا اي في الغسل والصلاة قال في شرح الحاوي وهو المتعارف بين
بين الناس قال في الزاد والاول افضل لانه السنة كذا في المعراج قوله
لانه ايسر لعلاج الخ تغميضه وشد لحييه وامنع من تقوس اعضائه فهو
من اضافة المصدر الى مفعوله او المعالجة للميت طلوع الروح فهو من
اضافته الى فاعله وفي التنوير وقيل يوضع كما تيسر على الاصح قوله
وسن ان يلقن قال في النهر وهذا التلقين مستحب بالاجماع ومحله
عند النزاع قبل الغرغرة ومراد في الغنية الواجب على اخوانه واصدقائه يه
ان يلقنوه يجوز التلقين التفهيم والتذكير اي يذكر ويندب ان يكون
الملقن غير متهم بالمسرة بموته وان يكون ممن يعتقد فيه الخير فيذكرها
عنده جهرا عساه ان يأتي بها لتكون آخر كلامه قوله لقنوا موتاكم
الجمهور على ان المراد من هذا الحديث مجازه اي من قرب موته لا الميت
حقيقة كقوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه ويدل عليه
قوله بعد فانه ليس مسلم يقولها اي عند الموت الا انجته من النار وان فلا
يدخل ابدا والا فكل مؤمن لا بد وان ينجو منها ولو بعد دخولها قوله
يدخل الجنة وان لم يقلها عند الموت وحينئذ فلا تظهر للحديث ثمرة
ولذا قلنا قوله ولذا قال في المستصفى الاولى ان وان قال في المستصفى

اهـ وهو كذلك في نسخ قوله لانه ليس الا في حق الكافر علة لما استفيد من او لويه ما قبله المصـ المأخوذة من قوله تبعا للحديث الصحيح قوله وكلا منا الاولى التعبير بالواو وهو في نسخ كذلك قوله ذلك الثواب هو دخول الجنة مع الفائزين قوله فيلقنها قطعا مع استشهد هذا على مقتضى مذهبه ولا يشترط ذلك عندنا قوله من غير الحاح اي اكثار قوله لان الحال صعب عليه فيكره الالحاح خوف ان يتضجر قوله حصل المراد وهو ختم كلامه بها قوله فلا يقال له قل ذكر في جنايز الظهرية عند السراجية لو قال لمسلم قل لا اله الا الله فلم يقل كفر بالله تعالى وان اعتقد الايمان اهـ فينبغي التحرز عنه حتى للاحيا وان كان هذا الكلام ليس على اطلاقه لما في التتمة لو قيل لمسلم قل لا اله الا الله فقال لا اقول بلا نية حرفة او على نية التابيد كفر ولو نوى الان لا يكفر فعلى هذا لو قال لا اقول بقولك او لان في معلوم الاسلام لا يكفر كما افاده العلا على شرح البد والرشيد وفي الفتاوى الهندية عن خزانة المفتين لو قيل له صل فقال لا اصلي يحتمل اربعة اوجه احدها لا اصلي لاني صليت والثاني لا اصلي بامرك فقد امرني من هو خير منك ه والثالث لا اصلي فسقا ومجانة فهذه الثلاثة ليست بكفر والرابع لا اصلي اذ ليس يجب علي الصلاة او ما امرت بها يكفر قوله جوابا لعن الامر بالمد وعدمه وذلك لانه يرى الا بري الحاضرون قوله خلاف المختار وهو الكفر قوله لا يحكم بكفره فيعامل معاملة موتى المسلمين قوله واختار بعضهم الزيلعي في هذا الاختيار مع عدم الوقوف على حقيقة حال الميت واذا اريد به انه يغتفر ما وقع منه ويجامل معاملة المسلمين وجه الى ما قبله قوله لهذا الخوف اي الخوف وهو الحكم بالكفر المعلوم من المقام قوله وما ينبغي ان يقال الخ اي ويكره عنه التلقين لقوله في الشرح فيحمل التلقين بلطف قوله على وجه الاستتابة بتأوين اي طلب التوبة وهي لا تختص بالاختصار لانها واجبة فوركل ذنب ولو صغير والمختار قبول توبة اليأس دون ايمانه لاطلاق قوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده بخلاف الكافر لعدم الايمان بالغيب

لانه قد شاهد

٣١٣

لانه قد شاهد ملايكة العذاب فيكون الايمان منه قهريا بسبب المعاينة والمطلوب الايمان بالغيب ويكره تمني الموت وان كان ولابد فليقل اللهم احيني ما دامت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كان الوفاة خيرا لي قوله قد يستفز السني والتاثر ابتداء او للضرورة قوله واما الكافر اي ولو محتقرا فيتمرضهما اي باشتها ذمي من محالف المحتقر المؤمن حيث لا يوسر قوله لما اتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده اخذ منه جواز عيادة اهل الذمة لا سيما اذا كان يرجو اسلامه قوله الذي انقذه من النار اي فلا يدخلها ابدا لان للاسلام يجب ما قبله هذا ما ظهر قوله وتلقينه بعد ما وضع في القبر مشروع قال في المفتاح التلقين على ثلاثة اوجه ففي المحتضر لا خلاف في حسنه وما بعد الموت انقضا الدفن لا خلاف في عدم حسنه والثالث اختلفوا فيه وهو ما اذا لم يتم دفنه حموي قوله لقنوا موتاكم الخ فان الميت حقيقة فيمن حل به الموت لا فيمن قرب منه قوله ونسب الى المعتزلة كذا في الفتح وفي شرح السيد وهو ظاهر الرواية بهر اذ المراد بموتاكم في الحديث من قرب من الموت زيلعي اهـ وفي الجواهر سيل القاضي محمد الكرماني عنه فقال ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن كذا في القاموس وكيف لا يفعل مع انه لا ضرر فيه بل فيه نفع للميت لانه يستانس بالذكر على ما ورد في بعض الاثار ففي صحيح مسلم عن عمرو بن العاص قال اذا دفنتموني اقيموا عند قبري قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها حتى استأنس بكم وانظر ماذا اراجع رسل ربي وعن عثمان قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا الله لاخيكم واسألوا الله له التثبيت فانه الان يسأل رواه ابو داود والبيهقي ه باسناد حسن ذكره الحلبي قوله يا فلان ابن فلان او يا عبد الله بن عبد الله وفي النهر عن الحواشي قيل يا رسول الله فان لم يعرف اسمه قال ينسب الى حوا ومن لا يسأل ينبغي ان لا يلقن والاصح ان الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا يسألون وكذا اطفال المؤمنين واختلف في اطفال المشركين ودخولهم الجنة وفي الجوهرة والطفل يلقنه الملك فيقول من ربك ثم يقول الطفل قل الله ربي وقيل يلهمه الله تعالى كما الهم عيسى عليه الصلاة والسلام

والسلام في المهداه وفي شرح العلامة العيني على البخاري قال النووي الصحيح
المختار الذي عليه المحققون ان اطفال المشركين في الجنة
لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا واذا كان لا يعذب العاقل
لكونه لم تبلغه الدعوة فغير العاقل اولى اه والاشهر ان السؤال حين
يدفن وقيل في بيته تنطبق عليه الارض كالقبر وفي البزازية السؤال
فيما يستقر فيه الميت حتى لو اكله سبع فالسؤال في بطنه فان جعله
في تابوت اياما لنقله الى مكان اخر لا يسأل ما لم يدفن كذا في حاشية
الدرر للمؤلف قوله بشهادة ان لا اله الا الله الباء للتصوير قوله ولا شك
ان اللفظ اي وهو موتاكم قال البرهان الحلبي ولا مانع من الجمع بين
الحقيقة والمجاز في مثل هذا اه قوله فيجب تعيينه اي تعيين اللفظ
باعتبار المعنى او نفيه هذا القيل وهو مشروعية التلقين في القبر وقوله
حقيقة منصوب على التمييز قوله فايدته مطلقا بالنصب مفعول
نفى وذلك لان العبرة لحال النزع فان كان مسلما فهو مثبت وان كان
كافرا لا ينفعه هذا التلقين وهو مطلقا حال منه فايدته يعني انه لا
فايدة فيه اصلا قوله ممنوع بان فيه فايدة التانيس للجنان قوله نعم
الفايدة الاصلية وهو تحصيل الايمان في هذا الوقت قوله وحمل
اكثر مشايخنا مقول القول وهو مبتدا خبره قوله مبناه قوله مبناه
على ان الميت لا يسمع عندهم على ما صرحوا به في كتاب الايمان لو حلف لا يكلمه
فكلمه ميتا لا يحنث لانها تنعقد على من يفهم والميت ليس كذلك
لعدم السماع قال تعالى وما انت بمسمع من في القبور انك لا تسمع الموتى
وهذا التشبيه لحال الكفار في عدم اذعانهم للحق بحال الموتى وهو
يفيد تحقيق عدم سماع الموتى اذ هو فرعه قوله في اهل القليب قليب
بدر وهو حفرة رميت فيها جيف كفار قريش فخاطبهم النبي صلى الله
عليه وسلم بقوله انا وجدنا ما وعدنا ما معناه انك تخاطب اجساما
اجيفت فاجابه بما ذكر قوله بانه مردود من عايشة فانها قالت
كيف يقول عليه السلام ذلك ردا على الراوي والله تعالى يقول وما
انت بمسمع من في القبور انك لا تسمع الموتى اي فلم يقله قوله وتارة بانه

اي اسماع الكفار

بانه اي اسماع الكفار خصوصية له عليه الصلاة والسلام معجزة وزيادة حسرة
على الكافرين او ان ذلك كان وقت المسألة فانهم احياء يسمعون وامور الاخرة
لا تدخل تحت حصر فقد ورد ان ارواح السعداء تطلع على قبورهم قالوا
واكثر ما يكون منها ليلة الجمعة ويومها وليلة السبت الى طلوع الشمس
قيل واذا كانوا على قبورهم يسمعون من يسلم عليهم ولو اذن لهم لردوا
السلام قوله وتارة بانه من ضرب المثل يعني انه شبه صلى الله عليه وسلم
حال وحال اهل القليب بحال اهل الجنة وقت استقرارهم فيها واهل النار
حيث ينادي اهل الجنة اهل النار يقولون انا وجدنا ما وعدنا ربنا حقا
الاية وفيه انه لا يلايم اخر الحديث قوله ويشكل عليهم اي على المجيبين
بهذه الاجوبة قوله ثم ما مر بعينه التعذير حاصل ما فهم انه مخصوص باد
الوضع في القبر مقدمة للسؤال جمعا بينه وبين الايتين وايضا قال السماع
يستلزم الحياة وهي مفقودة وانما عنه السؤال وتمامه في الشرح قوله يمكن
الجمع اي بين التلقين حال النزع والتلقين بعد الموت قوله وعملا بحقيقة موتاكم
المناسب زيادة ويلقن بعد الوضع في القبر الخ قوله اللهم اني اتوسل
اليك الخ قال الكمال رحمه الله والعبد الضعيف مؤلف هذه الكلمات فوض
امره الى الرب الغني الكريم متوكلا عليه طالبا منه جلت عظمته ان يرحم
عظيم فاقتي بالموت على الايمان والايقان ومن يتوكل على الله فهو حسبه
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اه لفظه وكذا اقول كما قال وعلى
الله الكريم اعتمادي في كل حال كذا في الشرح وكذا اقول كما قال فاقة الرجو
ذكل عظيم ولا يغفر الذنب العظيم الا الرب العظيم قوله بالموت على الاسلام
والايمان متعلق بيرحم والموت على الاسلام بان يحافظ على اعماله الظاهرة هوة
الى قرب النزع والموت على الايمان بجزم قلبه بتصديق رسول الله بصدق
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما علم مجيئه به حال خروج روحه قوله
للقيام بحقه ومن حق المسلم على المسلم ان يعوده اذا مرض وان يوجهه
الى القبلة ان امكن قوله وتذكيره اي بتلقينه وبالوصية ونحو ذلك او عطفه
على ما قبله من عطف الخاص على العام قوله وسقيه الماء عطف تفسيري اي حين
النزع والاولى حذفه قوله ولذلك اي لغلبة العطش في هذا الحال قوله بما

زلال اي بارد قوله لا يموتن احدكم الخ اخذ منه ان يقدم حالة الرجاء في المرض
واما في حال الصحة فيقدم الخوف قوله انا عند ظن عبدي بي اي ان جزاءه
لعبدي يكون على حسب ظنه بي من خير وشر قوله للامر به وهو اقرأوا على
موتاكم يس اه والحكمة في قراءتها ان احوال القيامة والبعث مذكورة فيها
فيتجدد له ذكرها والايمان بها اه من الش مختصرا مزيدا قوله فانها تتون
يرد من قوله جابر قوله وجه الاخراج الخ اخراجهم على سبيل الاولوية اذا
كان عن حضورهم عفي فلا ينافي ما ذكره السكاكي من انه لا يمنع حضور الجنب
والحائض وقت الاحتضار ووجه عدم الاخراج انه قد لا يمكن الاخراج للشفقة
او للاحتياج اليهن ونحو جمعهم على اخراج الكافر ايضا وهو حسن قوله فاذا
مات الخ ويقال عنده ح سلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين لمثل هذا فليعمل
العاملون وعد غير مكذوب كما في ابن امير حاج قوله شد لحياه تثنية
لحي بالفتح منبت اللحية بالكسر من الاسنان وغيره او العظم الذي عليه الاسنان
قوله وحفظا لفمه من الهوام ومن دخول الماء عند غسله قوله وغمض بالبناء للمجهو
ل والتغميض والاغماض بمعنى كما في الصحاح وهو اطباق الجفن الاعلى الاسفل
قوله للامر به في السنة هو قوله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم موتاكم فاغمضوا
البصر فان البصر يتبع الروح وقولوا خيرا فان الملائكة تؤمن على ما يقول اهل
البيت اه وروي انه صلى الله عليه وسلم لما اغمض ابا سلمة قال اللهم اغفر لابي سلمة
وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله
يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه قال الشيخ الحلبي ينبغي ان يحفظه
كل مسلم فيدعو به عند الحاجة قوله ما خرج اليه اي من الدار فالاخراج
وقوله خيرا ما خرج منه بان يبدله دارا خيرا من داره وزوجا خيرا
من زوجه قوله ثم يسجى بثوب بالتشديد اي يغطيه عائشة روي ان ابا بكر
دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجى ببرد حبرة فكشف
عن وجهه ثم اكب عليه فقبله ثم بكى وفي التمهيد لما توفي عثمان يعني ابن
مظعون كشف النبي صلى الله عليه وسلم الثوب عن وجهه وبكى بكاء
طويلا وقبل بين عينيه فلما رفع على السرير قال طوبى لك يا عثمان
لم تلبسك الدنيا ولم تلبسها قوله ويوضع على بطنه حديد او مرآة كما في الحموي

وتنكير

وتنكير الحديدة يفيد انه يكفي فيه القليل منه قوله لانه صنيع اهل الكتاب اي
وقد امرنا بمخالفتهم ونهيهم بلا يجوز يفيد الحرمة قوله وتكره قراءة القرآن
ولوالية كما في ش السيد وقوله عنده اي بقربه قوله عن نجاسته الحدث هذا
بناء على ما في الش مما من انه على القول بان نجاسة الميت نجاسة حدث ينبغي
ان يجوز القراءة كما لو قرأها المحدث وفي السيد ما يفيد ان في الكراهة على هذا
القول خلافا ورجح في النهاية الكراهة والحاصل انهم اختلفوا في نجاسة
الميت فقيل نجاسة خبث وقيل حدث ويشهد للثاني ما روينا من تقبيله
صلى الله عليه وسلم عثمان بن مظعون وهو ميت قبل الغسل اه ولو كان
نجسا لما وضع فاه الشريف على جسده ولا ينافي ذلك ما ذكروه من انه لو
حمله انسان قبل الغسل فصلى به لا تصح صلاته وكذا كراهة القرآن
عنده قبل الغسل لجواز ان يكون ذلك لعدم خلوه عن نجاسة غالبا كالمحقق
وروى البخاري تعليقا عن ابن عباس المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا ووصله
الحاكم في المستدرك عن ابن عباس ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تنجسوا موتاكم فان المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا قال العيني في ش البخاري
والنووي في ش مسلم هذا اصل عظيم في طهارة المسلم حيا وميتا اما الحي
فبالاجماع حتى الجنين الجنبي اذا القته امه وعليه رطوبة فرجها فهو طاهر
باجماع المسلمين واما الميت ففيه خلاف للعلماء قال البدر العيني فان قلت على
هذا ينبغي ان لا يغسل الميت لانه طاهر قلنا الموجب اتباع الوارد واختلفوا في بنا
سبب غسله فقيل حدث يحل به لا لنجاسة فان الآدمي لا ينجس بالموت
كرامة له اذ لو تنجس لما طهر بالغسل كسائر الحيوانات وكان الواجب الاقتصار
على اعضاء الوضوء كما في حال الحياة لكن ذلك انما كان نفيا للحرج فيما يتكرر
كل يوم والحدث بسبب الموت لا يتكرر فكان كالجنابة فيبقى على الاصل وهو وجوب
غسل البدن كله لعدم الحرج وقال العراقيون ينجس بالموت لا لاحتباس الدم
فيه كسائر الحيوانات والحجة عليهم ما روينا قال والكافر كالمسلم في
هذه الاحكام كما هو مذهب الجماهير سلفا وخلفا واما قوله تعالى انما
المشركون نجس فالمراد به نجاسة الاعتقاد لا نجاسة الابدان لان الله تعالى اباح
نكاح الكتابيات ومعلوم ان عرقهن يصيب ضجيعهن غالبا ولم يجب

في اناء الكتابيات ومعلوم ان غرقها بصليب ولم يجب غسله اذ لا فرق بين
النساء والرجال قوله وانه يزود الاولى ويزود وفي نسخة وانه يزود
بالواو وهي للحال قوله بخلاف الكافر هذا من المولف كاخر كلام البدر العيني
بناء على القول بنجاسته للخبث اما على القول بنجاسة الحدث فلا فرق بينهما
قوله لتكثير المصلين عليه والمستغفرين له وللاخذ في الاستعداد للصلاة
عليه وتشييعه قوله ينعى اي اخبر بموته قوله بان يؤذن اي يعلم وقوله
بالجنازة اي مطلقا قوله لكن لا على وجه التفخيم والافراط في المدح فينبغي
ان يكون بنحو مات الفقير الى الله تعالى فلان بن فلان وقال في التجنيس
والمزيد يكره الافراط في مدح الميت لا سيما عند جنازته لانه من الجاهلية
وقد قال عليه الصلاة والسلام من تعزى بعزاء الجاهلية فاعضوه
بهن ابيه ولا تكنوا ولا باس بارثاء الميت بشعر وغيره ما لم يفرط في مدحه
ولا يكره البكاء عليه بارسال الدموع بلا رفع صوت ولا نياحة ولا شق ثوب
وضرب خد ونحو ذلك وسواء في ذلك قبل وبعده على الصحيح لان النبي صلى
الله عليه وسلم بكى على ابنه ابراهيم فقال له عبد الرحمن بن عوف وانت
يا رسول الله تبكي فقال يا ابن عوف انها رحمة وقال ان العين تدمع والقلب
يحزن ولا نقول الا ما يرضي ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون
اخرجه الشيخان وفي حديث الا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين
ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم رواه الشيخان
ايضا واما ما ورد ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه فاجمعوا على انه محمول
على البكاء بصوت ونياحة لا بمجرد الدمع وحمله عامة اهل العلم على ما
اذا اوصى بذلك واما اذا بكوا عليه وناحوا من غير وصية فلا لقوله
تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وهذا هو الصحيح من اوجه الحمل
واوجب داود ومن تبعه الوصية بترك البكاء والنوح عليه وقيل المراد بالعذاب
ان يتاذى الميت بذلك اذ لا شك في تاذي الارواح بما تتاذى به الاشباح
قاله في شرح المشكاة والحاصل ان الميت اذا كان له سبب في هذه المعصية
فالعذاب على حقيقته ويعذب بفعل نفسه حيث تسبب في ذلك لا بفعل
غيره والا حمل على تاذيه بسوء عند نزعه او موته ويستوي فيه الكافر والمؤمن

وبهذا

وبهذا يحصل الجمع بين قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وبين الاحاديث
المطلقة في هذه البلية الكبرى بين ظهراني اهله اي ظهر اهله قال في القاموس موسى
وهو بين ظهريهم وظهرانيهم ولا تكسر النون وبين اظهرهم اي وسطهم
اه قوله الاحتياط اي في امر الميت فانه يحتمل ان الذي به داء السكتة
قوله قال بعض الاطباء اتي به دليلا للاحتياط ولو جعل الدليل اولا
تاخر دفن النبي صلى الله عليه وسلم لكان انسب قوله ممن يموت بالسكتة
اي يظنون انهم موتى واليه اشار بقوله ظاهرا قوله بها اي بسبب السكتة
فالموت لا يشتبه الا في هذا الداء قوله فينبغي التاخير الى ظاهر
هذا وجوب هذا التاخير وهو ينافي التعجيل المطلوب الا ان يحمل ذلك
الوجوب على من به داء السكتة واصل هذا الداء يحدث من اكل الاوز
الابيض والملوخية وتقليبها بدهن ويمكث هذا الداء ثمانية ساعات
وظاهر كلامهم ان التاخير مطلوب لما رواه من الحديث والمراد التاخير الى
تيقن الموت فانه ربما عرض عليه ويستحب تعجيل خمسة اشياء جمعت في هذه
الابيات وهي هذه وخمسة قد ورد تعجيلها حسنا وفي سواها تاني والمهل
تزويج كفو وميت هاك ثالثها دفن الديون وتوبة من زلل
والخامس الضيف اذا ياتيك في نزل فقم له بحيثية المجد واحتفل قوله
فيوضع كما مات لئلا تغيره نداوة الارض وقيده القدوري بما اذا اراد
اغتساله وهو الذي عليه العمل اليوم ولا باس بالتاخير لعارض كما في
ابن امير حاج قوله على سرير هو التخت الذي يغسل عليه فان لم يوجد
فعلى لوح او حجر مرتفع يمكن غسله وتقليبه كما في العيني قوله مجمرا اي
مبخرا بنحو عود في المبسوط ان فعل ذلك قبل وضعه عليه وقيل عند ارادة
غسله اخفاء للرائحة الكريهة على عيني وظاهر كلام المولف الثاني قوله
وقيل عرضا اي كما يوضع في القبر قوله وقيل الى القبلة فتكون رجلاه اليها
كالمريض اذا اراد الصلاة بايماء وفي القهستاني عن المحيط وغيره انه
السنة قوله وستر عورته وجوبا لحرمة النظر اليها كعورة الحي قوله والنهاية
الاولى الاولى وفي النهاية قوله هو الصحيح صححه في التبيين وغاية البيان

البيان لقوله صلى الله عليه وسلم لعلي لا تكشف فخذك ولا تنظر الى فخذ حي
ولا ميت اخرجه ابو داود **قوله** هو الصحيح كذا صححه في المجتبى وجزم به
مسكين والعيني وصاحب التنوير **قوله** وبطلان الشهوة عطف على تيسر وفيه
نظر فانه يقتضي عدم التيسر اصلا **قوله** جرد عن ثيابه ليمكنهم التنظيف صه
وتغسيله عليه الصلاة والسلام في قميصه خصوصية له ويستحب ان يستر
الموضع الذي يغسل الموضع الذي يغسل فيه الميت فلا يراه الا الغاسل ومن
يعينه سراج وغسله فرض كفاية بالاجماع كالصلاة عليه وتجهيزه ودفنه
حتى لو اجتمع اهل بلدة على ترك ذلك قوتلوا بحر ونهر **قوله** ان لم يكن
خنثى والا بان كان خنثى يمم وقيل يغسل في ثيابه **قوله** وتغسل عورته
بخرقة ملفوفة بحر تحرزا عن مسها لانه حرام كالنظر كذا في البحر **قوله** ويوضئه
وصبي لم يذكر الاستنجا وذكره رضي الدين في المحيط فقال ان يستنجي عندهما
لان موضع الاستنجا لا يخلو عن نجاسة فلا بد من ازالتها اعتبارا بحالة
الحياة وصورته ان يلف على يده خرقة فيغسل حتى يطهر الموضع لان مس
الموضع حرام وعند ابي يوسف لا يستنجي ومشى عليه صاحب الخلاصة
لان المسكة قد زالت وبالاستنجا ربما يزيد الاسترخا فيخرج نجاسة اخرى
فيكتفى بوصول الماء اه من الشلبي ملخصا **قوله** يبدا بوجهه لانه لم يباشر
ذلك بنفسه فلا يحتاج لغسل يديه اولا بخلاف الحي ولا يؤخر غسل رجليه
لانه ليس في مستنقع الماء **قوله** فلا يوضا لانه لم يكن من اهل الصلاة قاله
الحلواني وهذا يقتضي ان من بلغ مجنونا لا يوضا ايضا ولم اره وانه لا
يوضا الا من بلغ سبعا لانه الذي يؤمر بالصلاة كذا في النهر لكن قال الحلبي
وهذا التوجيه ليس بقوي اذ يفاد هذا الوضوء سنة الغسل المفروض للميت
لا يتعلق بكون الميت بحيث يصلي او لا كما في المجبوب اه **قوله** ويمسح
فمه وانفه قال في الفتح وغيره استحسن بعض العلما ان يلف الغاسل على اصبعه
خرقة ويمسح بها اسنانه ولهاته وشفتيه ومنخريه وسرته كما عليه عمل
الناس اليوم **قوله** الا ان يكون جنبا هذا ما ذكره الحلواني وهو غريب
مخالف لعامة الكتب كما في الشلبي على الكنز والذي في التبيين ان الجنب كغيره
وما في

وما في ش السيد من ان ما ذكره الحلواني مخالف لغيره مخرج على خلاف اخر
في الشهيد اذا كان جنبا فانه يغسل عند الامام وما ذكره غيره مخرج على قول
الصاحبين وهو الذي في عامة الكتب فيه نظر لان الكلام هنا في المضمضة
والاستنشاق لا في الغسل والفرق انه لا حرج فيه بخلافهما وقد عرفنا غسل
الشهيد الجنب بالنص وهو تغسيل الملائكة حنظلة بن الراهب حين
استشهد وهو جنب فقال النبي صلى الله عليه وسلم رايت الملائكة تغسل
حنظلة بن ابي عامر بين السما والارض بما المزن في صحائف الفضة ولم
يذكر فيه المضمضة والاستنشاق فانصرف الى المعهود في غسل الميت
وهو الغسل بدونهما فتامل افاده بعض الافاضل **قوله** او حائضا او نفسا
هذا بحث للمصنف كما تفيده عبارته في الشرح قياسا لهما على الجنب للاشتراك
في افتراض المضمضة والاستنشاق فيما بينهم وقد علمت رده في الجنب
والكلام فيهما كالكلام فيه **قوله** صب عليه ماء والاولى ان يكون حلوا لانه
ابلغ في ازالة الوسخ لا سيما اذا كان يغسل بالصابون افاده بعضهم **قوله**
يغلي من اغليته اغلاء لا من الغلي والغليان لانهما مصدران للازم
والملزوم لا يبنى منه اسم المفعول على المشهور ورد كلامه على ان الحار
افضل مطلقا سوا كان عليه وسخ ام لا نهر واصل مغلي تحركت اليا وانفتح
ما قبلها قلبت الفا ثم حذفت لالتقاء الساكنين **قوله** سدر هو ورق
النبق ويطلق على نفس الشجر وعلى الغاسول كما في النهر **قوله** او
حرض بضم الحا المهملة ويجوز في الرا السكون والضم **قوله** اشنان غير
مطحون نبه فيه صاحب الجوهرة وكتب اللغة خالية عن هذا التقييد
واو هنا للتخيير فيكفي حصول احدها وفيه يفاد ما ذكره لكونه الانسب
للمقام لانه تفسير للمعنى اللغوي **قوله** لمن وقصته دابته اي القته فدقت
عنقه **قوله** وان لم يوجد اي السدر **قوله** او الحرض والاولى افراد الضمير
لان العطف باو فيكون الضمير لما يغلي باحد هذين الشيئين **قوله**
فالغسل بالقراح كسحاب **قوله** اي الما الخالص الذي لم يخالطه شي
كما في القاموس **قوله** كان خبر لمبتدا محذوف **قوله** بالخطمي مشدد وكسر
اكثر من فتحها الفتح مصباح **قوله** وان لم يكن به شي اي بالميت سوا الحي مع

ينبغي من المحلين احدهما فلا يتكلف للحفظ فيما لا شو فيه قوله ثم بعد تنظيف
الشعر والبشرة اشار به الى ان ما سبق من قوله وصب عليه ماء مغلي الخ وقوله
وغسل راسه مقدم قبل الترتيب الاتي ليبتل ما عليه من الدرن قوله
مسندا بصيغة اسم الفاعل او المفعول حال من الغاسل او المغسول قوله
رفيقا بالفا اي لطيفا والمص لم يذكر الا غسلتين الاولى بقوله واضجعه
على يساره والثانية ثم على يمينه كذلك واما الثالثة فبعد اقعاده
يضجعه على شقه الايسر ويغسله لان تثليث الغسلات مسنون ويسن
ان يصب الما عليه عند كل اقعاد ثلاثا والزيادة على الثلاث جايزة
للحاجة والا فينبغي ان يكون اسرافا كما في الحياة افاده السيد قوله
ولم يعد غسله بالبنا للمجهول والغسل بالضم لا غير فقيل وبالفتح ايضا
وقيل اذا اضيف الى المغسول كما هنا فتح والى غيره كغسل الجمعة ضم وفي
المضمرات عن الخزانة اذا كفن في كفن نجس لا تجوز الصلاة عليه بخلاف
ما لو تنجس بنجاسة الميت لان فيه ضرورة وبلوى ولا كذلك الكفن النجس
ابتداء اه قوله ثم ينشف بثوب اي يوخذ ماوه بثوب حتى يخف من تولها
اجزاوه بخرقة من باب ضرب ومنه كان للنبي صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف
بها اذا توضا وفي الصحاح نشف الثوب العرق بالكسر وينشف الحوض
الما ينشفه نشفا شربه اه ولا تخالف بينهما فان كان بمعنى اخذ
فيفتحها من حد ضرب وان كان بمعنى شرب فيكسر الشين من حد علم كما في
الصحاح قاله السيد قوله يحركه في الما ثلاثا في قول ابي يوسف كما في
المنح وعن محمد ان نوى الغسل عند الاخراج من الما يغسل مرتين
يعني على وجه السنة والفرض قد سقط بالنية عند الاخراج قوله ثم وجد
اي الما قوله وصلى عليه ثانيا في قول ابي يوسف وعنه الصلاة عليه
كجنب تيمم وصلى ثم وجد الما كما في البرهان قوله والا فاهل الامانة
والورع والافضل ان يغسله مجانا وان ابتغى الغاسل اجرا ان كان ثمة
غيره والا لا لتعينه عليه واختلف في اجرة خياطة كفن وحامل وحمال
وحفار وتكون من راس المال كما في البحر والشرنبلالية وينبغي ان يكون مثل
الاول لان ذلك من فروض الكفاية كما في السراج والضيا تنبيه

الاصل في

الاصل في مشروعية الغسل تغسيل الملايكة ادم عليه السلام اخرجه الحاكم
وصححه عنه عليه الصلاة والسلام انه قال كان ادم رجلا اشقر طوالا
كانه نخلة سحوق فلما حضره الموت نزلت الملايكة بحنوطه وكفنه
من الجنة فلما مات عليه الصلاة والسلام غسلوه بالما والسدر ثلاثا
وجعلوا في الثالثة كافورا وكفنوه في وتر من الثياب وحفروا له لحدا و
صلوا عليه وقالوا يا بني ادم هذه سنتكم من بعد فكذا كم فافعلوا قوله
ويستر ما لا ينبغي اظهاره في الازهار قال العلما اذا راى الغاسل
من الميت ما يعجبه كاستنارة وجهه وطيب ريحه وسرعة انقلابه على
المغتسل استحب ان يتحدث به وان راى ما يكره كنتنه وسواد وجهه
وبدنه او انقلاب صورته حرم ان يتحدث به كذا في شرح المشكاة قيل
الا ان يكون مبتدعا يظهر البدعة او مجاهرا بالفسق والظلم فيذكر
ذلك زجرا لامثاله كذا في ابن امير حاج وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن
مساويهم اخرجه ابو داود والترمذي وصححه ابن حبان قال حجة
الاسلام غيبة الميت اشد من الحي لان عفو الحي واستحلاله ممكن ومتوقع
في الدنيا بخلاف الميت وروى البيهقي في المعرفة والحاكم في المستدرك
وقال على شرط مسلم من غسل موتاكم فكتم عليه غفر له اربعون كبيرة
ومن كفنه كساه الله من السندس والاستبرق ومن حفر له قبرا حتى يجنه
فكانما اسكنه مسكنا حتى يبعث وفي الجنايز لابن شاهين يا علي غسل
الموتى فانه من غسل ميتا غفر له سبعون مغفرة لو قسمت مغفرة منها على
جميع الخلايق لوسعتهم قلت ما يقول من يغسل قال يقول غفرانك
يا رحمن حتى يفرغ من الغسل قوله ويكره ان يكون جنبا او نفسا او كافرا
اشار الى ان هذا اذا لم يوجد غيره ذكرا في حق المسلم وانثى في حق المسلمة
كما في ابن امير حاج قوله ويجعل الحنوط بفتح الحا المهملة ويقال
له الحناط بكسر الحا قوله مركب من اشيا طيبة ويدخل فيه الغسلة
في قول الاكثر خلافا للعطا قوله للرجال فيكره ان لهم ودون النسا اعتبارا

عاد الحياة فجعلهما في كفن الرجال جهل في الشمني والسراج وغيرهما والورس
الكركم قوله على راسه ولحيته وساير جسده كما في الجوهرة بعد ان يوضع
على الازار كما في القهستاني قوله ويجعل الكافور هو شجر عظيم بالهند
والصين قهستاني قوله سواء فيه المحرم وغيره لان الاحرام ينقطع بالموت
عندنا خلافا للشافعي رضي الله عنهم اجمعين قوله ليطرد الدود عنها
هذه الحكمة تخص الكافور وهو علة لقوله ويجعل الكافور على مساجده
قوله فتخص بزيادة اكرام اي لما كانت هذه الاعضا يسجد بها خصت
بزيادة اكرام صيانة عن سرعة الفساد قوله كالدريرة الكاف للاستقصا
او للتمثيل وتدخل نحو الجراح المفتوحة قوله واستقبح عامة المشايخ
جعله في دبره او قبله ظاهر تقييده بهما انهم لم يستقبحوه في غيرها
فيكون لا باس به في غيرها ولا يقص ظفره الا ان يكون مكسورا فلا باس قوله
باخذه ورميه روي ذلك عن الامام والثاني كما في البحر وغيره وفي
القهستاني عن العتابية فلو قطع شعره او ظفره ادرج معه في الكفن
وقال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه يقص شاربه وظفره ويزال من
شعره ما حلقه الازالة كذا في مسكين قوله ولا يسرح شعره ظاهر القنية
انها تحريمية حيث قال اما التزيين بعد موتها والامتشاط وقطع
الشعر فلا يجوز نهر قوله ولحيته انما ذكرها بعد الشعر لعدم تبادر الذهن
عند اطلاق الشعر اليها لكونها مخصوصة باسم او من عطف الخاص على
العام قوله ولو معتدة من رجعي اي ولو كانت امراة معتدة من رجعي فانه
معتدة زوجة يحل قربانها وهو محترزه صرح به الشارح بعد قوله او ظهار
منها في الاظهر الاولى ان يقول ولو مظاهرا منها في الاظهر هذا ينافي ما
قاله في الشرح وفي المظاهر منها روايتان والاظهر ان لا يحل لها تغسيله
فجعل الاظهر عدم الحل قوله او الى ما لا يحل مسه والنظر اليه بقا العدة
لعل في العبارة تحريفا من الناسخ وصوابها وايلا لحل مسه والنظر بقا
العدة قال في الشرح والايلا لا يحرم وطيها فتغسله اه وهذا يقتضي عطف
الايلا على ما قبله لمشاركته له في الحكم وقال ايضا وامراة تغسل زوجها
لحل مسه

لحل مسه والنظر اليه بقا العدة اه وهذا يقتضي التعليل بقوله تغسله فتامل
قوله فلو ولدت اي امراته التي توفي عنها هو محترز قوله معتدة قوله
او كانت مبانة محترز قوله ولو معتدة رجعي قوله او رضاع بان ارضعت
ضرتها الصغيرة قوله او صهرية كان مست ابنه او اباه بشهوة والاصل
في تغسيل الزوجة زوجها ما روي عن عايشة رضي الله تعالى عنها انها
قالت لو استقبلنا من امرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا نساوه ومعنى ذلك انها لم تكن عالمة وقت وفاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم باباحة غسل المراة زوجها ثم علمت بعد ذلك
وروي ان ابا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه اوصى الى امراته اسما بنت
عميس انها تغسله بعد وفاته وهكذا فعل ابو موسى الاشعري رضي الله
تعالى عنه ولان اباحة الغسل مستفادة بالنكاح فتبقى ما بقي النكاح
والنكاح باق بعد الموت الى انقضا العدة قوله فانه لا يغسل زوجته
وكذا لا يمسها ولا يمنع من النظر اليها في الاصح فتدبر قوله لانقطاع النكاح
بانعدام محله فصار الزوج اجنبيا واعتبر بملك اليمين حيث لا ينتفي
عن المحل بموت المالك ويبطل بموت المحل فكذا هنا هذا وقالت الايمة
الثلاثة يجوز لان عليا غسل فاطمة رضي الله تعالى عنها قلنا وروي
انها غسلتها ام ايمن ولو ثبت ان عليا غسلها فهو محمول على بقا الزوجية
لقوله صلى الله عليه وسلم كل سبب ونسب ينقطع بالموت الا سببي ونسبي
مع ان ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انكر عليه فقال له اما علمت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان فاطمة زوجتك في الدنيا والاخرة فدعواه
الخصوصية دليل على انه كان معروفا بينهم ان الرجل لا يغسل زوجته اه
ييممها اي زوجها قوله بخلاف الاجنبي اي فانه يلف يده بخرقة وييممها
مع كف بصره عن ذراعها الا ان تكون امة فلا تحتاج الى حايل وهو كام الولد
لا تغسله ولا يغسلها وكذا المكاتب لزوال الملك عن الامة والمكاتبة الى الورثة
وبطلانه في ام الولد والمدبرة لعتقهما بالموت فان قيل ام الولد تعتد منه
فينبغي ان تلحق بالزوجة قلنا عدتها لم تجب قضا لحقه بل للتعرف عن براة
الرحم فان قيل هلا اكتفي بحيضة واحدة كما في استبرا الامة قلنا عدة ام الولد

الولد وجبت بزوال الفراش فاشبهت عدة النكاح قوله المحارم الاولى حذفه
للتصريح به في قوله بعد وابن وجد ذي رحم محرم قوله يمموها فعل
ماض وفي نسخة بالمضارع والمناسب عليها اثبات النون قوله وكن بمحارمه
الاولى غير محارمه قوله كالنظر اي كجواز النظر اليها اي الى اعضاء التيمم منها
اي الكائنة منها وقوله له متعلق بالجواز المقدر قوله وكذا الخنثى المشكل
اي لو مراهقا والا فهو كغيره فيغسله الرجال والنساء در قوله لم يشتهيا
قال في الدر من شروط الصلاة عن السراج لا عورة للصغير جدا ثم ما دام لم
يشته فقبل ودبر ثم تغلظ الى عشر سنين ثم كبالغ وفي الاشباه يدخل
على النساء الى خمس عشرة سنة قوله بخرقة راجع الى الصورتين الا ان تكون
المراة امة فلا تحتاج الى حايل قوله والمجبوب كالفحل فليس له تغسيل
امراة اجنبية الا ان تكون من محارمه فيممها بخرقة قال السيد اي ولا
يعطى حكم النساء بسبب الجب وكذا اذا مات بين النساء تيممه بخرقة او دونها
على التفصيل وكذا اذا ماتت له ان يغسل الصبي والصبية اللذين لم يشتهيا
فالحاصل انه في حكم الرجال من كل وجه قوله ولا باس بتقبيل الميت
لما روى البخاري عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت اقبل ابو بكر
على فرسه من مسكنه بالسنح حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس
حتى دخل على عايشة فتيمم النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجى ببرد حبرة
فكشف عن وجهه ثم اكب عليه فقبله ثم بكى ولم يفعل ذلك الا قدوة
به صلى الله عليه وسلم ولما روى ابو داود والترمذي وابن ماجة والحاكم
مصححا عن عايشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت فاكب عليه وقبله ثم بكى عليه
وقبله ثم بكى عليه وقبله ثم بكى حتى رايت الدموع تسيل على وجنتيه
في التمهيد لما توفي عثمان كشف النبي صلى الله عليه وسلم الثوب عن
وجهه وبكى بكاء طويلا وقبل بين عينيه فلما رفع على السرير
قال طوبى لك يا عثمان لم تلبسك الدنيا ولم تلبسها قوله واثر ترك
الواو بمعنى او فان تقبيله صلى الله عليه وسلم لها ما قوله خالصة عن
محظور هذا قيد الجواز اما اذا كانت لشهوة فحرام دون وجه فيما يظهر
لقولهم

لقولهم ان النكاح انقطع بموتها لذهاب محله قوله ودفنها اي موفقة ان
لم يتبرع به قوله لو كانت معسرة هذا احد وجهين لابي يوسف والاولى
تاخيره عن قوله ولو معسرا ويجعله مقابلا له قوله وهذا التخصيص اي
تخصيص وجوب التجهيز على الزوج بما اذا كانت معسرة قوله ويلزمه
ابو يوسف في نسخة بالواو وهي لحكاية الخلاف عن ابي يوسف لكن الظاهر
وهي الصواب قال في البحر فقد اختلف النقل عن ابي يوسف لكن الظاهر
ترجيح ما في الخانية لانه كالكسوة فيلزمه على كل حال اه فالقولان
المذكوران عن ابي يوسف وليس للامام في عبارة الشارح ذكر ووجه
قوله انه لو لم يجب عليه لوجب على الاجانب وهو قد كان اولى بايجاب
الكسوة عليه حال حياتها فرجح على ساير الاجانب ولان الغرم بالغنم
قوله وقال محمد الخ ينبغي ان يكون محل الخلاف ما اذا لم يقم بها مانع
يمنع الوجوب حال الموت من نشوز او صغر مع كبره ونحو ذلك وانها اذا
ماتت في العدة منه وهي ممن تلزمه نفقتها وكسوتها ان يجب عليه
تجهيزها كذا بحثه ابن امير حاج قال ولم اره مصرحا به قوله لانقطاع
الزوجية فصار الزوج كالاجنبي قوله ولم مال له قيد به لانه لو كان
له مال فانه يجب فيه ويقدم على الدين والوصية والارث الى قدر السنة
ما لم يتعلق بماله حق الغير كالرهن والمبيع قبل القبض والعبد الجاني
قاله السيد قوله على من تلزمه نفقته من اقاربه اي الذين هم ذوو
رحم محرم منه نسبا قوله واذا تعدد من وجبت عليه النفقة كاخ واخت
قوله فالكفن على قدر ميراثهم فثلثاه على الاخ وثلثه على الاخت قوله
فعلى معتقه وجه هذا القول انه وارثه قوله وقال محمد على خالته
لانها رحم محرم منه قوله وان لم يوجد من تجب عليه نفقته او وجد
الا انه معسر قوله من اموال الزكاة اي لا من غيرها كبيت الخراج والخمس
والركاز ولا حدهما الاستقراض من الاخر كما وضح في محله قوله وجهله
من عطف السبب او من عطف المغايرة بان كان يدفع الى غير من يستحقه
جهلا وفي نسخة وجهته وهو من عطف المرادف قوله فعلى الناس
القادرين اي فيفرض على ساير الناس العالمين به آن

يجهزوه ويكفنوه قوله غيره بالنصب معمول يبذل وظاهره ما في المجتبى
حيث قال فان عجزوا سالوا له ثوبا انه لا يجب عليهم الا سؤال الضرورة
لا الكفاية وداه قوله فان لم يوجد من يكفن غسل وجعل عليه الاذخر
ودفن وصلى على قبره وسال متعد الى مفعولين هما او التجهيز مفعول
وفيه انه لم نعقد له علة مع فاعل الفعل قوله لا يجب السؤال في الوجه
واما الجواز فالظاهر جوازه لانه من الاعانة على البر قوله ولا يجب
على من له ثوب فقط الخ اذا لم يكن للميت الا رجل واحد وليس الا ثوب
واحد ولا شيء للميت فصاحبه احق به ولا يكفن به الميت قلت الظاهر
انه اذا كان عند الميت رجال كثيرون وكل واحد له ثوب فقط فالحكم كذلك
وافاد انه اذا كان له ثوبان يكفنه في احدهما قوله او نصفه مع الراس
قيد به لانه لو وجد الشق بدون راس لا يغسل ولا يصلى عليه
بل يدفن وهذا مستفاد من قوله والا فالبدن اسم لمقاعد الاطراف
قوله والتكفين فرض الكفاية بالنظر لعامة المسلمين لا لمن حضر بلزومه
كما في حاشية المولى على الدرر قوله واما عدد اثوابه الاولى انواعه
قوله وهو كفن الرجل اي البالغ ومثل المراهق والاحسن فيه كذلك
وان كفن في ثوب واحد جاز والسقط والمولود ميتا يلفان في خرقة
من غير مراعاة وجه الكفن كالعضو من الميت لانه ليس لها حرمة
كاملة لان الشرع انما ورد بتكفين الميت واسم الميت لا ينطلق عليهما
كما لا ينطلق على بعض كذا في الخانية وغيرها قوله ثلاثة اثواب
لما روي انه صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب ولانها غاية
ما يتجمل به الرجل في حياته فكذا بعد موته برهان وتكره الزيادة
كما في المجتبى الا ان يوصي بالاكثر فلا يكره بخلاف ما اذا اوصى ان
يكفن في ثوبين فانه يكفن في ثلاثة اثواب ولا يراعى شرطه لانه
خلاف السنة وفي غاية البيان لا باس بالزيادة على الثلاث
في كفن الرجل الى خمسة غير مكروهة ولا باس بها وح فالاقتصار
على الثلاث لبيان كون الاقل مسنونا كما في الحموي يعني لا لان الزيادة
عليها مكروهة قوله قميص هو والدرع سوا كما في الحاوي لكن التعبير
بالقميص

بالقميص اظهر لان الدرع مشترك بينه وبين درع الحديد آلة الحرب قوله
بلا دخريص وكمين مكرر مع ما ياتي في المتن قوله وازار هو والرداء
واللفافة بمعنى واحد وهو ثوب طويل عريض يستر البدن من القرن
الى القدم كما في ابن امير حاج عن الحاوي القدسي وفي هذا التفسير
بحث لمولانا الكمال رحمه الله تعالى فراجعه ان شئت قوله من القرن
الى القدم هذا هو المشهور كما في القهستاني وفي بعض شروح المختار
من المنكب الى القدم قوله واللفافة بالكسر ما يلف به يعني
ويسمى ردا قهستاني وهي ما بسط على الارض اولا حموي ولا اشكال
في انها من القرن الى القدم فتح قوله تزيد الخ ظاهره ان الزيادة انما
تكون في اللفافة فقط وهو غير ما يعطيه كلامه الاتي قوله
وتربط عطف على يلف فهو منصوب قوله بما كان يلبس الرجل في حياته
افاد بطريق المنطوق جواز تكفينه في كل ما جاز لبسه له وهو حي
من كل جنس كما في البحر فيكفن بالبرد والقصب والكتان والقطن
كما في الفتح والقهستاني والقصب بالتحريك ثياب ناعمة من كتان
الواحد قصبي قاموس ومنه بالمفهوم ما لا يجوز لبسه في حال حياته
كحرير ونحوه اعتبارا بحال الحياة الا اذا لم يوجد غيره لكن لا يزاد على
ثوب واحد لان الضرورة تندفع به وجوز ذلك للنساء كمزعفر ومعصفر
كما في مجمع الانهر قوله يوم الجمعة والعيدين ولها ما كانت تلبسه في زيارة
الابوين وقيل كفن المثل ما يلبسه غالبا نهر قوله ويحسنوا بالبنا
للمجهول اي الكفن قوله للحديث حسنوا الخ اخرج ابن [illegible] حسنوا اكفان
موتاكم فانهم يتزاورون في قبورهم واخرج مسلم اذا كفن احدكم اخاه
فليحسن كفنه يعني فليختر من الثياب انظفها واتمها وابيضها على
ما وردت به السنة ولم يرد به ما يفعله المبذرون اسرافا ورياء وسمعة من
الثياب الرقيقة النفيسة فانه منهي عنه باصل الشرع لاضاعة المال
كذا في شرح المشكاة وغيره وفي شرح الصدور بشرح حال الموتى في القبور
للحافظ السيوطي اخرج ابن عساكر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مات لاحدكم الميت فاحسنوا كفنه

وعجلوا انجاز وصيته واعمقوا له في قبره وجنبوه جار السوء قيل يا رسول
الله وهل ينفع الجار الصالح في الآخرة قال هل ينفع في الدنيا قالوا نعم قال
كذلك ينفع في الآخرة والحاصل ان الحد الوسط في الكفن اعجب المستحسن
قوله فانهم يتزاورون فيما بينهم اي يتزاور الارواح بعضها بعضا
فتطلع على كسوة الجسم قوله ويتفاخرون اه اي انهم يسرون بذلك
لا التفاخر الدنيا قوله ولا يغالي فيه حتى لو اوصى ان يكفن بالف درهم
كفن كفنا وسطا كذا في البحر عن الروضة ويكون الباقي مما اوصى به
ميراثا كما في الحموي عن الخصاف وفي شرح الاسلام ومن السنة ان
يحسن كفن الميت فيتخذه من اطيب الثياب واشدها بياضا ولا يتخذه
من الثياب الفاخرة فانه يسلب سلبا اه قوله فلا تغالوا بحذف احدى
التائين قوله يسلب سريعا قال الحلبي استعير السلب لبلي الثوب مبالغة
في السرعة اي يبلى سريعا اه قوله في ثلاثة اثواب بيض من كرسف كما
رواه الجماعة عن عائشة والكرسف القطن قوله بفتح السين هو المشهور
قوله والثاني كفن كفاية اي ما يكتفى به حال الاختيار بدون كراهة
وهو القدر الواجب وفي الفتح ويكره الاقتصار على ثوب واحد حالة
الاختيار كما تكره الصلاة فيه حال الاختيار اه قوله في الاصح وقيل
قميص ولفافة وفي جوامع الفقه لبدر صاحب الدين ان ثمن من كفن
السنة اه قال الحلبي وهو يشمل السنة من حيث العدد ومن حيث القيمة
اه مع قلة المال حال من قوله هو اولى ان كفن الكفاية هو اولى حال
كون المال قليلا والورثة كثيرا وقد رد ذلك في الخانية والخلاصة
ونقل مثله فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير عن الجصاص قال وهذا
احسن عند مشايخنا وانهم يروون ذلك عن السلف كما في الفتح والبحر والحلبي
وابن امير حاج وغيرها قوله من القطن تخصيص القطن على وجه
الافضلية والا فالظاهر العموم لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم البسوا من
ثيابكم القطن فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم وهو خير
لحافكم الاعد فانه يثبت الشعر ويجلو البصر رواه ابو داود والترمذي
بسند صحيح قوله لما روينا انه صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب بيض

اي من

اي من القطن قوله والخلق الغسيل والجديد فيه سواء لما روي عن عائشة رضي
الله تعالى عنها قالت قال ابو بكر لثوبيه الذين كان عرض فيهما اغسلوهما
وكفنوني فيهما فقالت عائشة الا نشتري لك جديدا قال الحي احوج الى
الجديد من الميت كذا في النهر قوله من القرن وفي نسخة من العرق
قوله لا يفعل في مقام التعليل لما قبله قوله وهو الشق النازل على
الصدر فيكتفى بقدر ما يدخل منه الراس وهو حسن لا سيما في حق المراة
لما فيه من زيادة الستر وبعضهم فسر الجيب بالخرابة التي تكون
بالشق كفخر الاسلام في شرح الجامع الصغير ورضي الدين في محيطه وحافظ
الدين في الكافي وقطع جيبه هذا انما يظهر على تفسير الجيب بما
قاله فخر الاسلام ومن ذكر معه قوله ولبنة بكسر اللام وسكون
الموحدة وفتح النون ما يجعل في قبة الثوب من ديباج ونحوه وفي
نسخة وكمه وقطع ح بالبنا للفاعل قوله ولا تكف اطرافه ولو كفت
جاز بلا كراهة على الصحيح افاده القهستاني قوله لعدم الحاجة اليه
لان ذلك لصيانته ولا حاجة اليها قوله وتكره العمامة في الاصح كذا
في المجتبى لانها لم تكن في كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعللها في
البدائع بانها لو فعلت لصار الكفن شفعا والسنة ان يكون وترا قوله
واستحسنها بعضهم وهم المتاخرون وخصه في الظهيرية بالعلماء والاشراف
دون الاوساط كما في النهر وغيره قوله ولف من عطف تفسير على قول
ثم عطف عليه الازار قوله ان خيف انتشاره والا بان كان الدفن قريبا فلا
يعقد قوله وتزاد المراة ولو امة كما في الحلبي قوله وقيل الركبة وقيل
الى الفخذ وخير الامور اوساطها نهر اي فاحسن الاحوال العود بالستر الى
الفخذ قوله كيلا ينتشر علة للعود الثاني وقوله بالفخذ وقع في نسخة
من الثدي الى الفخذ ولعل الاولى امر بكون الخرقة الى الركبة خوف انتشار الكفن
عن الفخذ وقت المشي بالجنازة قوله لتربة ثدييها اي وبطنها كما في الجامع
الصغير وتربط بالبنا للفاعل وضميره يرجع الى الخرقة وفي نسخة لربط
فيكون ثلاثة وما دونها كفن ضرورة في حقها كما في التبيين تحت
هذا بيان الترتيب في كفن الكفاية اما في كفن السنة فيكون الخمر تحت الازار

قوله

وهو يعطف الازار ثم تربط الخرقة فوقه ثم تعطف اللفافة قوله ثم تربط الخرقة فوقها اي فوق ثم تعطف اللفافة اللفافة والظاهر ان هذا الترتيب مسنون لا واجب قوله وتجمر الاكفان جمع نظرا الى تعداد الاثواب او تعداد الموتى يقال جمر ثوبه تجميرا واجمارا بخره والمراد انها تطيب بالجمر وهو ما يبخر به الثوب من عود ونحوه ويقال للشي الذي يوقد فيه ذلك مجمرة وما قيل ان المراد بالتجمير جمع الاكفان قبل الغسل لانه يقال تجمر القوم اذا تجمعوا وجمر شعره بتقدير تجميرا الى ان وترا صفة مصدر محذوف قوله ولا يزاد على خمس ليس من الحديث وتبع فيه الزيلعي وزاد ملا مسكين قوله او سبعا قاله السيد قوله فاجمروا وترا وفي رواية للحاكم اذا جمرتم الميت فاجمروه ثلاثا ولفظ البيهقي جمروا كفن الميت ثلاثا اه وجميع ما يجمر فيه الميت ثلاثة مواضع عند خروج روحه وعند غسله وعند تكفينه قوله ولا تتبع الجنازة بصوت ولا نار كذا في حديث ابي داود وزاد في رواية ولا يمشي بين يديها قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة قال في البداية لان فعل اهل الكتاب فيكره التشبه بهم اي ولان فيه تفاولا رديا قالوا والخنثى المشكل في التكفين كالمراة الا انه الحرير والمعصفر والمزعفر احتياطا والامة كالحرة والمراهق كالبالغ والمراهقة كالبالغة وكذا هو الاحسن لصغير وصغيرة وادنى ما يكفن الصغير ثوبان والسقط يلف ولا يكفن كالعضو من الميت والمحرم كالحلال وفي السيد عن البحر ولو كفنه الوارث ليرجع على الغائب ليس له رجوع اذا فعل بغير اذن القاضي كالعبد او الزرع او النخل بين شريكين انفق احدهما ليرجع على الغائب اذا فعل بغير اذن القاضي اه قوله يكتفى فيه بكل ما يوجد لما روي ان حمزة رضي الله عنه كفن في ثوب الانمرة اي كساء فيه خطوط بيض وسود كما في العيني فكانت اذا وضعت على راسه بدت رجلاه واذا وضعت على رجلاه خرج راسه وامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يغطى راسه ويجعل على رجليه شي من الاذخر وهذا دليل على ان ستر العورة وحدها لا يكفي خلافا للشافعي رضي الله تعالى عنه كذا في الشرح عن الزيلعي الاذخر زيادة تفسير النمرة نمر السيد حتى يجتحه اي سيره منها حتى يعني ستر وقال في القاموس انه ياتي

ثلاثيا

ثلاثيا ورباعيا والجنى محركة العبد وهذا الحديث رواه الحاكم في المستدرك وقال انه على شرط مسلم وفيه التصريح بان هذا الفعل يكفر الكبائر والظاهر ان محله ان كان يغير اجر وقوله فكتم عليه اي ستر عليه في الانهار قال العلما اذا راى الغاسل من الميت ما يعجبه كاستنارة وجهه وطيب ريحه وسرعة انقلابه على المغتسل استحب ان يتحدث به وان راى ما يكره كنتنه وسواد وجهه وبدنه او انقلاب صورته حرم ان يتحدث به كذا في شرح المشكاة قيل الا ان يكون مبتدعا يظهر البدعة او مجاهرا بالفسق والظلم فيذكر ذلك زجرا لامثاله كما في ابن امير حاج وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضا رواه الامام احمد واصحاب السنن الا النسائي والامر فيه للندب وصرفه عن الوجوب حديث ابن عباس المصرح فيه بعدم الوجوب وقال محمد وبه ناخذ بانه لا وضو على من حمل جنازة ولا على من حنط ميتا او كفنه او غسله وهو قول ابي حنيفة كذا في الاشارات فالاعلى وما ورد من الامر بذلك محمول على الاحتياط او على من لا يكون له طهارة ليكون مستعدا للصلاة فلا يفوته شي منها اه وقيل الحكمة في ذلك ان مباشر الميت يحصل له فتور والوضو والغسل ينشطه اه قوله غفر له سبعون مغفرة المراد التكثير كما قيل به في نظايره والمراد انه لا يبقى عليه من الذنوب شي وذلك دليل رضي الله تعالى عليه فاعله قال بعض اهل دينه دليل على انه ذكر الله تعالى حال الغسل لا يكره والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم

فصل

فصل

هو بالتنوين لما فرغ من الغسل والكفن شرع في الصلاة عليه اذ الشرط يتقدم المشروط قوله فرض كفاية بالاجماع فيكفر منكرها لانكاره الاجماع كذا في البدايع والقنية والاصل فيه قوله تعالى وصل عليهم وقوله صلى الله عليه وسلم صلوا على كل بر وفاجر وانما كانت فرض كفاية لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم ولو كانت فرض عين ما تركها ولان في الايجاب اي العيني على الجميع استحالة وحرجا فاكتفى بالبعض حموي والجماعة فيها ليست بشرط والصلاة على الكبير افضل منها على الصغير قهستاني ويصح النذر بها لانها فرضية مقصودة بخلاف التكفين وتشييع الجنازة ثم قيل هي من خصايص هذه

الامة كالوصية بالثلث وورد بما اخرجه الحاكم وصححه عنه عليه الصلاة
والسلام انه قال كان آدم رجلا اشعر طوالا كانه نخل سحوق فلما حضره
الموت نزلت الملائكة وكفنه من الجنة فلما مات عليه الصلاة والسلام غسلوه
بالما والسدر ثلاثا وجعلوا في الثالثة كافورا وكفنوه في وتر من الثياب
وحفروا له لحدا وصلوا عليه وقالوا لولده هذه سنة من بعده فان صح
ما يدل على الخصوصية تعين حمله على انه بالنسبة لمجرد التكبير والكيفية قال
الواقدي لم تكن شرعت يوم موت خديجة وموتها رضي الله عنها بعد النبوة
بعشر سنين على الاصح وقوله وحفروا له لحدا اي بمكة عند حوا عليهما السلام
كما ذكره ابن العماد وهو احد اقوال وكان جبريل هو الامام بالملائكة
كذا في الشفاية وجزم ابن العماد بانه شيث وحكى الحج كما ذكره بعضهم الا فاضل
بان شيثا كان امام البشر وجبريل امام الملائكة او ان جبريل كان مبلغا ه
والملائكة مقتدون به وقد يؤيد كلام ابن الهمام بان شيثا كان لا يعلم الكيفية
فالظاهر ان الامام جبريل ليعلم الكيفية شيث منه كما وقع للنبي صلى الله
عليه وسلم في اول صلاة فرضت بعد افتراض الخمس مع عدم الانفراد بالخطاب
فلو انفرد واحد بان لم يحضره الا هو تعين عليه تكفينه ودفنه كما في الضيا
والتمني والبرهان **قوله** والقيام فلا تصح قاعدا او راكبا من غير عذر
كذا لانها صلاة من وجه لوجود التحريمة ولذا يشترط لها ما يشترط للصلاة
ولو تعذر النزول عن الدابة لطين ونحوه جاز ان يصلي عليها
راكبا استحسانا ه **قوله** لكن التكبيرة الاولى الخ اعلم ان الكمال قال ان
التكبير الاولى شرط لانها تكبيرة احرام ولذا خصت برفع اليدين وتعقبه في
البحر والنهر بما في المحيط من انه لا يجوز بنا صلاة جنازة على تحريمة
اخرى ولو كانت شرطا لجاز وذكر في الغاية ان الاربع تكبيرات قائمة مقام
اربع ركعات وهذا يقتضي انها ركن فجمع المص بينهما بهذا الجمع ويؤيد هذا
الجمع ما في الكافي حيث قال الا ان ابا يوسف يقول في التكبيرة الاولى معنيان
معنى الافتتاح والقيام مقام ركعة ومعنى الافتتاح يترجح فيها ولهذا
اختصت برفع اليدين ثم في تعقب الشيخين للكمال تامل لانه لا يجوز
بنا الفرض على تحريمة النفل او فرض اخر مع انها شرط لا ركن وفي اليد

نقلا عن

نقلا عن حاشية المولف افضل صفوفها آخرها وفي غيرها اولها اظهارا
للتواضع لتكون شفاعته ادعى الى القبول اه قلت وينظر فيه باطلاق
ما صح في مسلم وغيره عنه عليه السلام خير صفوف الرجال اولها وشرها
آخرها وان التواضع لا يتوقف على التأخير لان كونها اقرب الى
الاجابة انما هو بالتحقق بالتواضع والخضوع وذلك بالمحض الربانية
لا بالتاخر فقط فيعمل بالاطلاق ما لم يوجد مخصص صحيح كذا بحث
بعض الاذكيا وقد علمت ما نصه اهل المذهب على انه قد يقال ان النظر عنوان
الباطن **قوله** اولها اسلام الميت اما بنفسه او باسلام احد ابويه او
لتبعية الدار فاذا استوصف البالغ الاسلام ولم يصفه ومات لا يصلى
عليه حموي كذا في ش السيد حموي كذا في ش السيد **قوله** لانها شفاعة الخ
ولقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا اه كذا في الش **قوله**
والثاني طهارته عن نجاسة حكمية في البدن فلا تصح على من يغتسل
ولا على من عليه نجاسة وهذا الشرط عند الامكان فلو دفن بلا غسل ولم
يمكن اخراجه الا بالنبش سقط الغسل وصلي على قبره بلا غسل للضرورة
بخلاف ما اذا لم يهل عليه التراب بعد فانه يخرج ويغسل ولو صلي عليه
بلا غسل جهلا او نسيانا ثم دفن ولا يخرج الا بالنبش اعيدت على قبره
استحسانا لفساد الاولى ويشترط طهارة الكفن الا اذا شق ذلك عا في
الخزانة انه ان تنجس الكفن بنجاسة الميت لا يضر دفعا للحرج بخلاف
ما اذا لم يهل عليه التراب بعد فانه يخرج ويغسل ولو صلي عليه بلا غسل
جهلا او نسيانا ثم دفن ولا يخرج الا بالنبش اعيدت على قبره استحسا
نا لفساد الاولى ويشترط طهارة الكفن الا اذا شق ذلك عا في الخزانة انه
ان تنجس الكفن بنجاسة الميت لا يضر دفعا للحرج بخلاف المتنجس ابتداء
ه **قوله** وطهارة مكانه قال في القنية الطهارة من النجاسة في الثوب
والبدن والمكان والثاني طهارته عن نجاسة حكمية في البدن فلا تصح على
من يغتسل ولا على من عليه نجاسة وهذا الشرط عند الامكان فلو دفن
بلا غسل ولم يمكن اخراجه الا بالنبش سقط الغسل وصلي على قبره بلا ه
غسل للضرورة بخلاف ما اذا لم يهل عليه التراب بعد فانه يخرج ويغسل

ولو صلي عليه بلا غسل جهلا او نسيانا ثم دفن ولا يخرج الا بالنبش اعيدت على
قبره استحسانا لهذا والاولي ويشترط طهارة الكفن الا اذا شق ذلك لما
في الخزانة انه ان تنجس بنجاسة الميت لا يضر دفعا للحرج بخلاف الكفن المتنجس
ابتداء اه قوله وطهارة مكانه قال في القنية الطهارة من النجاسة في الثوب
والبدن والمكان وستر العورة شرط في حق الامام يعني المصلي والميت جميعا
اه وفي السيد واما مكانه اي اذا كان نجسا فان كان الميت على الجنازة
تجوز الصلاة وان كان على الارض ففي الفوائد يجوز وجزم في القنية بعدمه
اه نهر وجه الجواز ان الكفن حايل بين الميت والنجاسة ووجه عدمه
ان الكفن حايل بين الميت والنجاسة ووجه عدمه ان الكفن تابع فلا يعد
حايلا ثم المراد بالمكان الذي تشترط طهارته اما الجنازة والارض ان لم يكن
جنازة والحاصل ان طهارة الارض انما تشترط على ما في القنية
اذا وضع الميت بدون جنازة اما بها فعدم اشتراط طهارة المكان متفق
عليه ولو صلي الامام بلا طهارة والقوم بها اعيدت لعدم انعقاد صلاة الجميع
وبعكسه لا لسقوط الفرض بصلاة الامام ولو ام فيها صبي ينبغي ان لا يجوز
كما في جامع الاحكام الصغار بخلاف ما لو ورد السلام فانه يسقط عن
الباقين عند البعض ولو احدث الامام فاستخلف غيره فيها جاز هو الصحيح
ولو افترش نعليه وقام عليهما جاز فلا يضر نجاسة ما تحتهما لكن لا بد
من طهارة نعليه مما يلي الرجل لا مما يلي الارض ووقتها وقت حضورها
ولذا قدمت على سنة المغرب ولو صلوا على غير قبلة ان تحرى صحت ولو وضعوا
الراس موضع الرجلين صحت لاجتماع شرائط الجواز واساوا ان تعمدوا
لتغييرهم السنة المتواترة كما في المحيط البدايع فقدمه امام القوم الاولي
تقدمه لان المخاطبة به الاحياء وهم فاعلوا التقديم فلو خلفهم لا تفسخ لانه
كالامام من وجه لا من كل وجه بدليل صحتها على الصبي اه من السيد موضحا
قوله والصلاة على النجاشي بفتح النون وكسرها واقتصر السيد في شرحه
على الفتح لقب لملك الحبشة واسمه اصحمة ومعناه بالعربية عطية
الله قوله كانت بمشهده اي بمشهد النبي صلي الله عليه وسلم اي بمكان رآه بحضرته
فتكون صلاة من خلفه على ميت يراه الامام دون المؤمنين وهذا غير

مانع

مانع من الاقتداء او انها خصوصية للنجاشي او ان المراد بالصلاة الدعاء لا
الصلاة المخصوصة ومثل ما ذكر يقال في صلاته صلي الله عليه وسلم على زيد
ابن حارثة وجعفر ابن ابي طالب حين استشهدا بموتة انه قال
في البحر قد اثبت كلا من الاولين بالدليل الكمال في الفتح واخرج
الطبراني وابن سعد في الطبقات انه جبريل عليه السلام نزل على رسول الله
صلي الله عليه وسلم بتبوك فقال يا رسول الله ان معاوية بن معاوية
مات بالمدينة اتحب ان اطوي لك الارض فتصلي عليه قال نعم
فضرب بجناحه على الارض فرفع له سريره فصلي عليه وخلفه صفان من
الملائكة وكل صف سبعون الف ملك ثم رجع فقال صلي الله عليه وسلم
لجبريل بما ادركه هذا قال بحبه سورة قل هو الله احد وقراءته اياها
جائيا وذاهبا وقائما وقاعدا وعلى كل حال اه وفي القهستاني والبعد
عن غير مفسد كالبعد بالنهر وفيه خلاف كما في المنية قوله بلا عذر
اما بالعذر فتصح كما اذا كان مريضا ولو اماما فصلي قاعدا والناس خلفه
قيام اجزاه عندنا الا عند محمد بناء على الخلاف في صحة اقتداء القيام
بالقاعد وعدمه ولا فرق في المصلي قاعدا بعذر بين كونه وليا او لا لان
كون له حق التقدم لا يمنع سقوط الفرض بصلاة غير الولي بين ان
يكون قائما او قاعدا بعذر افاده بعض الحذاق ردا على ما ذكره
قوله والسادس كون الميت موضوعا على الارض الظاهر ان اشتراط وضعه
بالنسبة للمدرك الذي لم يفته شيء من التكبير خلف الامام اما المسبوق
ففي كون الوضع شرطا له ايضا خلاف ولهذا قالوا اذا قبل ان يقضي ما عليه
من التكبير فانه ياتي به ما لم يتباعد على قول اه ذكره السيد على المشهور
انه ما فاته متترا بلا دعاء ان خشي رفع الميت على الاعناق كما ياتي تتمته
قوله الا من عذر كأن كان بالارض وحل الثاني وضع الميت عليها تنبيه
قال في الدر وبقي من الشروط بلوغ الامام اه بقي منها ان يحاذي الامام جزء
من الميت كما في القهستاني والسراج قلت ان هذا
فيما اذا لم تكثر الموتى اذ عند كثرتها يجوز ان يجعلها صفا واحدا ويقوم
عند افضلهم وبقي من الشروط ستر عورته فقط وان كان الفرض

في الكفن جميع البدن لان هذا من حيث الصلاة عليه وذاك من حيث تكرمه
واذا حقه كذا قاله بعض الافاضل اه وسننها اربع الخ الاولى ان يذكر
الواجب قبل السنن وهو التسليم مرتين بعد الرابعة كما ذكره السيد اه بحذا
صدر الميت هو المختار وقيل يقوم للرجل بحذا راسه لان معدن العقل
وقيل يقوم بحذاء الوسط منهما اه ذكرا كان الميت او انثى فيه اشارة الي
انه لا فرق فيما ذكر بين الصغير والكبير كما في السيد اه ونور الايمان
بالجراي وموضع نور الايمان فيكون القيام عنده اشارة الي الشفاعة
لايمانه وهذا ظاهر الرواية وهو بيان الاستحباب كما سبق فلو وقف
في غيره اجزاه كذا في البحر عن الحاكم والافضل ان تكون الصفوف
ثلاثة حتى لو كانوا ستة اصطف ثلاثة ثم اثنان ثم واحد قال عليه
السلام من اصطف عليه ثلاثة صفوف من المسلمين غفر له اه من السيد
فقد جعل الواحد صفا وهل الحكم كذلك فيما اذا كانوا ثلاثة فيجعل كل
واحد صفا حرر وسياتي ما ذكره السيد للمولف اه وهو سبحانك اللهم وبحمدك
الخ قال في سكب الانهر والاولى تركه وجل ثناؤك الا في صلاة الجنازة
اه وفي البخاري عن ابن عباس الخ قال في شرح المشكاة ليس هذا من
قبيل قول الصحابي من السنة كذا فيكون حكم المرفوع كما توهمه ابن
حجر اه وفي العيني على البخاري اجاب عنه الطحاوي بان قراءة من قرا
الفاتحة من الصحابة لعلها كانت على وجه الدعا لا على التلاوة وقد
قال مالك قراءة الفاتحة ليس معمولا بها في بلدنا في صلاة الجنازة اه
وقد قال اعتنا بان مراعاة مستحبة الخ فيه نظر اذ ماذكره من استحباب
مراعاة الخلاف ليس على اطلاقه بل مقيد بما اذا لم يلزم عليه ارتكاب
مكروه مذهبه فكان الاعتماد على ما هو مصرح به في كتب المذهب كالمحيط
والتجنيس والولوالجية وغيرها من ان قراءتها بنية القراءة لا تجوز معللا
بانها محل الدعا دون القراءة كذا في السيد مختصرا اه فلا مانع من قصد
القرانية الخ فيه انهم صرحوا بعدم الجواز فتكون مكروهة تحريما ولا تتا دي
به السنة فكيف يطلب تلاوتها بقصد القرانية فائدة
انه روي انه عليه الصلاة والسلام لما غسل وكفن ووضع على السرير دخل
ابو بكر

ابو بكر وعمر وهما في الصف حيال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعهما نفر
من المهاجرين والانصار بقدر ما يسع البيت فقالا السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته وسلم المهاجرين والانصار كما سلم ابو بكر وعمر ثم قالا
اللهم انا نشهد انه بلغ ما انزل ونصح لامته وجاهد في سبيل الله حتى
اعز الله دينه وتمت كلمته واومن وحده لا شريك له فاجعلنا الهنا
ممن يتبع القول الذي معه واجمع بيننا وبينه حتى تعرفه بنا وتعرفنا
به فانه كان بالمومنين رءوفا رحيما لا يبتغي بالايمان بدلا ولا يشتري
به ثمنا ابدا والناس يقولون امين ويخرجون ويدخل اخرون حتى
صلى الرجال والنساء ثم الصبيان وقد قيل انهم صلوا من بعد الزوال يوم
الاثنين الي مثله من يوم الثلاثا وقيل انهم مكثوا ثلاثة ايام
يصلون عليه وهذا القنيه وهو صلاتهم عليه فرادى لم يومهم احد
امر مجمع عليه لا خلاف فيه اه من السيد عن الخصايص اه وحق الميت
قد يقال ان حق الميت في الدعا لا في القراءة اه اللهم صل على محمد الخ ينبغي
صلاة التشهد وهو اولى مما في الحلابي انه يصلي بما يحضره والاولى
ان يصلي بعد الدعا ايضا فقد اخرج احمد والبزار وابو يعلى والبيهقي
في الشعب عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوني كقدح
الراكب فان الراكب يملا قدحه ثم يضعه ويرفع متاعه فان احتاج
الي شرابه شربه او الوضوء توضا به والا اهراقه ولكن اجعلوني في اول الدعا
واوسطه واخره ومر في السيد عن الجوهرة وما في السراج من حديث
الاعمال موقوفة والدعوات محبوسة حتى يصلى علي اولا واخرا اه
قال بعض الفضلاء لم يوجد هذا اللفظ في المرفوع ومعناه صحيح لما
ذكر من الحديث السابق ولنفسه ولو الديه والمومنين كما في النهر يقدم
نفسه على الميت لانه من سنة الدعا ان يبدا فيه بنفسه كما نطق به القران
في عدة مواضع كذا في السراج ولقوله صلى الله عليه وسلم ابدا بنفسك
تمة بل الحديث وليس الدعا من اركانها على التحقيق اه ولا
يتعين له شي لان التعيين يذهب رقة القلب كذا في التبيين اه سوى
كونه بامور الاخرة فلو دعا بامور الدنيا ان كان مما يستحيل طلبه لا يفسد

الا انه لايكون اتيا بالسنة وان لم يستحل افسدها كذا تقتضيه القواعد
قوله بالماء اي المفقود قوله فهو احسن ايما فيه من الاتباع قوله وعافه
اي من العذاب ونحوه قوله واعف عنه اي ما ارتكبه من الذنوب قوله
واكرم نزله النزل ما يهيا للضيف اي اجعل نزله كريما اي عظيما وهو
يرجع الى تكثير الثواب او الى نعيم القبر وفي نسخة منزله قوله مدخله
اي قبره قوله واغسله بالماء هذا كناية عن تطهيره من الذنوب بالكلية
والاحسان اليه بما يذهب عنه هم الدنيا وما اقترفه فيها وفي الكلام
استعارة بالكناية حيث شبه الميت بثوب يغسله وطوى اركان التشبيه
ما عدا المشبه وذكر الغسل تخييل والماء والبرد والثلج ترشيح ويحتمل انه استعا رة
تمثيلية شبه فيها هيئة تطهير الميت من الذنوب تطهيرا بليغا بهيئة
غسله من الاوساخ الحسية بمطهرات عديدة واستعمل التركيب الموضوع
للمشبه به في المشبه قوله ونقه من الخطايا يرجع الى ما قبله والمقام
للدعا فيطلب فيه بسط القول قوله واهلا خيرا من اهله ان كان المراد
بالاهل الزوج فالعطف للتفسير ان كان المراد ملايكة الرحمة او المجاورين
له من اموات المسلمين او من سكان الجنة فالعطف للمغايرة قوله
وفي الاصل روايات اخر منها ما رواه ابو حنيفة في مسنده من حديث
ابي هريرة اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغايبنا وذكرنا وانثانا
وصغيرنا وكبيرنا وزاد احمد واصحاب السنن الا النسايي اللهم من احييته
منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وفي رواية
اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيا فتجاوز عن
سياته اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده اه قلت وان جمع بين ذلك
كله فحسن وفي الشرح ادعية اخرى غير ما ذكر وخص الايمان بالموت لان الاسلام
وهو الانقياد الظاهري غير موجود فيه وقوله وصغيرنا اي الصغير من
الذنوب والكبير منها وان المغفرة لا تقتضي سابق ذنب وقال في السراج
ومن لا يحسن الدعا يقول اللهم اغفر لنا وللمومنين والمومنات ويقول
ما تيسر عليه وفي مجمع الانهر وان كان الميت مونثا انث الضماير الرا جعة
اليه قوله وينوي بالتسليمتين الميت مع القوم وجزم في الظهيرية

بانه لاينوي

بانه لاينوي الميت ومثله في الفتح قال وفي الجوهرة قال في البحر وهو الظاهر
لان الميت لا يخاطب بالسلام لانه ليس اهلا للخطاب قال بعض الفضلا
وفيه نظر لانه ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يسلم على اهل القبور اه على ان
منه الدعا لا الخطاب قوله ولا ينبغي ان يرفع صوته بالتسليم فيها قال
الزيلعي ويخافت في الكل الا في التكبير ومشايخ بلخ قالوا السنة ان
يسمع كل صف الصف الذي بعده وعن ابي يوسف انه لا يجهر كل الجهر ولا
يسر كل الاسرار حموي عن الظهيرية كذا في السيد وروى الامام محمد في موطيه
عن مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان اذا صلى على جنازة سلم حتى
يسمع من يليه قال محمد وبهذا ناخذ فيسلم عن يمينه ويساره ويسمع
من يليه وهو قول ابي حنيفة قال شارحه علي القاري فقول الشمني غير
رافع بهما صوته ليس في محله او محمول على غير الامام او على المبالغة قوله
في ظاهر الرواية وهو الصحيح نهر عن المبسوط لما روى الدارقطني عن
ابن عباس وابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى على جنازة
رفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود اه ولان كل تكبيرة قايمة مقام ركعة
وفي الركعة الاولى لا رفع فيها فكذا تكبيرات وقالوا بعينها ما يفسد
الصلاة وتكره الاوقات فلو صلوا فيها ارتكبوا النهي ولا اعادة
عليهم كما في الفتح والبحر وتكره وقت الخطبة كما في المعراج ويكره تاخيرها
الى ذلك الوقت ليجتمع الناس كذا في ابن امير حاج قوله كما كان يفعله
ابن عمر الرواية عنه مضطربة فانه روي عنه وعن علي انهما قالا لا يرفع
الا عند تكبيرة الافتتاح ولين صحت فلا تعارض فعل النبي صلى الله عليه
وسلم كما في الفتح والتبيين والحلبي والشمني قوله لانه منسوخ ولا
متابعة في المنسوخ كقنوت الفجر لان التكبير اربعا اخر فعله صلى
الله عليه وسلم واستقر عليه اجماع الصحابة قوله ولكن ينتظر بعد
الفراغ منها لانه ليس بخطا انما الخطا في المتابعة بخلاف العيد اذا
زاد على ثلاث تكبيرات فانه يتبع لانه مجتهد فيه ولو جاوز حد
الاجتهاد ولا يتابع والخلاف فيما اذا سمع التكبير من الامام فلو
قوله من المبلغ تابعه اجماعا حموي وينوي الافتتاح بكل تكبيرة زيد علي

علي الاربع كما في العيد نهر لاحتمال شروعه قبل الامام اه من الامداد ملخصا
قوله كما كبر استعمل الكاف في المفاجاة اي يكبر اذا انتقل امامه الي
الزايدة وبالاول يفتي قوله كبر اي الامام الرابعة وسلم ولم يتبعوا اهل
يجب عليه سجود السهو ويحتمل ان الضمير راجع الي المأموم وهو بعيد لان
الامام اذا اقتصر علي ثلاثة فسدت فيما يظهر واذا فسدت علي الامام بترك
ركن من اركانها قوله ولا يستغفر لمجنون قال البرهان الحلبي ينبغي
ان يقيد بالاصلي لانه لم يكلف بخلاف العارض فانه قد كلف وعورض
المجنون لا يمحو ما قبله بل هو كساير الامراض اه ويدل عليه تعليل الشارح بقوله
اذ لا ذنب لهما قوله ويقول في الدعاء اي بعد تمام قوله ومن توفيته
منا فتوفه علي الايمان كما في الحلبي والتنوير وغيرهما قوله اي اجرا
متقدما نتبع فيه مسكينا والعيني وغيرهما ورده في البحر بلزوم التكرار
في قوله واجعله لنا اجرا فالاولي كما في السراج ان يقال سابقا مهيا
مصالحنا في الجنة وهو دعا للصبي ايضا بتقدمه في الخير لا سيما وقد قالوا
حسنات الصبي له لا لابويه بل لهما ثواب التعليم قلت تهيية
المصالح في الجنة من الاجر المتقدم والتكرار لا يضر لان المقام يطلب
فيه ذلك كما مر نظيره في دعا عوف ابن مالك ثم ان جعل الصبي فرطا
لكل المصلين لا يظهر لانه انما هو فرط لوالديه ونحوهم فقط وكذلك
يقال في جعله اجرا واجيب بان هذا مطلوب من الوالد لا نحو
المتقدم له ورد بان هذا مطلوب من كل مصل وقد يكون الوالد جاهلا
لا يتقدم او ميتا علي ان رتبة الوالدين متاخرة عن غيرهما من الولاة
وقد يقال ان المصلي بسعيه وصلاته وتفويت مكثه له اجر بجعل
الصبي اجرا اي سببا في الاجر ظاهرا لكل مصل واذا كان الفرط هو المتقدم
المهيي للمصالح لا يتقيد بالوالدين يكون ظاهرا ايضا قوله او ثوابا افاد
ان الاجر والثواب مترادفان وقيل الثواب هو الحاصل باصول
الشرع والاجر هو الحاصل بالمكملات لان الثواب لغة بدل العين
والاجر بدل المنفعة وهي تابعة للعين ولا ينكر اطلاق احدهما
علي الاخر قوله الذخر هو ما اعد لوقت الحاجة وهو معني قولهم
في تفسيرها

في تفسيرها خيرا باقيا قوله واجعله لنا شافعا اسم فاعل من شفع
الثلاثي وهو الذي يشفع لغيره قوله مشفعا بتشديد الفاء المفتوحة
اسم مفعول من شفع المضعف العين قوله مقبول الشفاعة وفي
العيني هو الذي يجعل شفيعا ولا شك ان اذنه تعالي بالشفاعة يستلزم
قبولها وفي المفيد يدعو لوالديه اي والدي الصغير وقيل يقول
اللهم ثقل به موازينهما واعظم به اجرهما اللهم اجعله في كفالة
ابراهيم والحقه بصالح المؤمنين قال في البحر ولم ار من صرح بانه
يدعي لسيد العبد الميت وينبغي ان يدعي له فيها كما يدعي للنفس وفي
ابن امير حاج عن المستصفي بالمعجمة ويستحب ان يرفع يديه عند
الدعا بحذا صدره ثم يكبر رابعة اه وفي تخريج الهداية روي اصحاب
السنن عن المغيرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم السقط يصلي
عليه ويدعي لوالديه بالمغفرة وفي رواية بالعافية والرحمة الحديث
وصححه الترمذي والحاكم وقالوا ان الالم بالغم والهم والحسرة والوحشة
والمشقة يعم الاطفال وغيرهم والله سبحانه وتعالي اعلم واستغفر
الله العظيم

فصل

بالتنوين
قوله السلطان احق بصلاته المراد بالسلطان الخليفة قوله لواجب تعظيمه
اي لتعظيمه الواجب لان في تقديم غيره عليه اهانة له قوله ثم نايبه اي
نايب الخليفة في احكام السياسة وهو امير البلدة كما في الدرر ويجب
تقديمه ولا ينافيه قوله لان السنة لان المراد بها في كلامه الطريقة
المعهودة في الدين قوله لان السنة اي لان تقديم النايب هو السنة اي
علم منها فعلا وقولا فقد قدم الحسين سعيد بن العاص ليصلي علي جنازة اخيه
الحسن وكان سعيد واليا علي المدينة فقال الحسين تقدم ولولا السنة
ما قدمتك افاده في الشرح قوله لولايته لانه نايب الخليفة ايضا في الاحكام
الشرعية وولايته عامة كما في مجمع الانهر قوله ثم صاحب الشرط
قال في الدر من باب الجمعة الشرط بفتح الشين والراء العلامة
وهو معني صاحب الشرط الذي يقال له الشحنة سمي بذلك لان له علامة
يميزه اه قوله ثم خليفة الوالي قال في النهر قال الزيلعي عن نحو الامام

هو رواية الحسن عنه بعد صاحب الشرط خليفة الوالي ثم خليفة القاضي
وجزم به في الفتح والحاصل ان تقديم الولاة واجب وتقديم امام الحي
الحي مندوب فقط ه وفي مجمع الانهر عن الاصلاح تقديم السلطان واجب
اذا حضر وتقديم الباقي بطريق الافضلية اه وهذا يخالف ما تقدم
الا ان يحمل السلطان علي من له سلطنة وولاية عامة كما ذكرنا ويراد
بالباقي امام المسجد الجامع واما الحي افاده بعض الازكيا قوله ثم خليفة
القاضي لانه يقوم مقام القاضي كما ان خليفة الوالي وهو صاحب
الشرط فيما يظهر قايم مقامه قوله ثم امام الحي المراد به امام مسجد محلته
لكن بشرط ان يكون افضل من الولي والا فالولي اولي منه كما في النهر
وفي الشرح الصلاة في الاصل حق الاوليا لقربهم الا ان الامام يقدم لان
تعارض الامامة العظمي والسلطنة فانه في التقدم عليهما ازورا وفسادا مر
للمسلمين فتحاشيا عن ذلك الفساد فيجب تقديم من له حكم عام واما امام
الحي فيستحب تقديمه علي طريق الافضل وليس بواجب كما في المستصفي لان قوله
رضيه في حال حياته قال البرهان الحلبي علي هذا لو علم انه كان غير راض به حال حياته
ينبغي ان يستحب تقديمه اه في الفتح وقال ابو ولي الميت اولي لان
هذا حكم يتعلق بالولاية كالانكاح ذكره السيد ثم الولي علي من دونه
لان الولاية له في الحقيقة كغسله وتكفينه اذ هو اقرب الناس اليه
والمعتبر في تقديم الاوليا ترتيب عصوبة الانكاح فتقدم البنوة ثم
الابوة ثم الاخوة ثم العمومة برهان وتقدم بنو الاعيان علي
بني العلات كما في الشمني والي ذلك اشار المولف بقوله كترتيبهم
في النكاح قوله ولكن يقدم الاب علي الابن اي وجوبا كما افاده السيد
من تعليل القدوري بانه في تقديم الابن استخفافا بالاب قوله
علي الصحيح وقيل هو قول محمد وعندهما الابن اولي وعلي غير الصحيح
جري محمد علي الاصل والفرق لهما بين الانكاح وصلاة الجنازة
ان للاب فضيلة علي الابن والفضيلة تعتبر ترجيحا في استحقاق
الامامة كما في ساير الصلوات كذا في التبيين والبحر ولو كان لها زوج وابن
منه فالولاية للابن الا انه ينبغي ان يقدم اباه تعظيما ويكره ان يتقدم
عليه كما في

عليه كما في الجوهرة قوله لفضله فلو كان الاب جاهلا والابن عالما ينبغي ان
تقديم الابن كما في النهر وجزم به في الدر ولو مات ابن وله اب وجد ه
فالولاية لابيه ولكنه يقدم اباه جد الميت تعظيما له اه قوله رحمهم الله تعالى
اي رحم مشايخه والمراد شيخه وهو المقدسي وفي نسخة رحمه الله تعالى بالافراد
قوله هو ان المقصود اي من الصلاة علي الميت قوله روي انه به دليلا علي
قوله ودعوته مستجابة قوله دعوة المظلوم ولو كان كافرا فانها مستجابة
ولو بعد حين قوله ودعوة المسافر اي سفر طاعة قوله والسيد اولي
من قريب عبده لانه مالك له والقريب مقدم علي المعتق لانه قد خرج
عن ملكه فتعتبر القرابة وهي مقدمة هنا علي عصوبة السبب قوله
فالزوج لما بينهما من المودة والرحمة قوله ثم الجيران اي من يعد في العرف
جارا وفي الحديث الجار الي الاربعين دارا وذلك لما بينهم من مزيد الحقوق
المامور بها شرعا دون غيرهم من الاجانب قوله ومن له حق التقدم
وليا كان او غيره قوله ان ياذن لغيره وكذا له ان ياذن في الانصراف
بعدها قبل الدفن اذ هو بدون الاذن مكروه افاده السيد اخرجه
المحاملي في اماليه والبزار وابو نعيم والديلمي كلهم عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنه رفعه اميران وليسا باميرين المراة تحج مع القوم فتحيض
قبل ان تطوف طواف الزيارة فليس لها ان يرجع حتي يستامر اهلها وفي
سكب الانهر ولو انصرف بدون اذن الولي قبل يكره وقيل لا وهو الاوجه
وفي الصحيحين من اتبع جنازة مسلم حتي يصلي عليها فله قيراط من
الاجر ومن اتبعها حتي تدفن فله قيراطان والقيراط مثل احد قوله
وان تعدد فللثاني المنع اي وان اختلف رتبتهما قال في التنوير وشرحه
وله الاذن الي لغيره لانه حقه فيملك ابطاله الا انه كان هناك من يساويه
فله اي لذلك المساوي ولو اصغر سنا المنع لمشاركته في الحق اما البعيد
فليس له المنع قال في الشرح واذا كان له وليان فاذن احدهما اجنبيا
فللاخر منعه وان قدم كل منهما رجلا فالذي قدمه الاكبر اولي لانهما
رضيا بسقوط حقهما واكبرهما سنا اولي بالصلاة عليه فيكون اولي
بالتقديم كذا في التتارخانية ه والمراد بالاصغر الاصغر سنا وان كان بالغا

لانه لا ولاية للصبي قوله فان صلي غيره الخ شمل ما اذا صلي عليه ولي القرابة
واراد السلطان ان يصلي عليه فله ذلك لانه مقدم عليه كما في الجوهرة يعني
اذا كان حاضرا وقت الصلاة ولم يصل مع الولي ولم ياذن لاتفاق كلمتهم
علي انه لا حق للسلطان عند عدم حضوره نهر قوله بلا اذن ولم يقتد
به اما اذا اذن له او لم ياذن ولكن صلي خلفه فليس له ان يعيد لانه سقط
حقه بالاذن او بالصلاة مرة وهي لا تتكرر ولو صلي عليه الولي وللميت
اوليا اخرون بمنزلته ليس لهم ان يعيدوا لان ولايته الذي صلوا متكاملة
قوله اعادها ولو علي قبره كذا في الدر قوله هو انما ذكر الضمير لانه لو
حذفه لتوهم عود الضمير في اعادها علي الغير ان شا اي فالاعادة ليست
بواجبة قوله وان نادى بها اي بصلاة غيرها اشار به
وبالتخيير الضعف ما في التقديم من انه لو صلي غير ذي الحق كانت الصلاة
باقية علي ذي الحق واليه تردد في الاتقاني من ان الامر موقوف ان
اعاد ذو الحق تبين ان الفرض ما صلي والا سقط بالاولي قوله لان التنفل
بها غير مشروع ولعدم حقه قوله كما لا يصلي احد عليها بعده وان صلي
وحده وصلاة النبي صلي الله عليه وسلم علي من دفن بعد صلاة
وليه عليه لحق تقدمه مطلقا وصلاة الصحابة عليه صلي الله عليه وسلم
افواجا خصوصية كما ان تاخير دفنه من يوم الاثنين الي ليلة الاربعا
كان كذلك لانه مكروه في حق غيره بالاجماع اولانها كانت فرض عين
علي الصحابة لعظم حقه عليهم لاشتغالا بها والا يصلي علي غيره التراخي
الي يوم القيامة لبقايه صلي الله عليه وسلم كما دفن طريا بل حي يرزق
ويتنعم بسائر الملاذ العبادات وكذا سائر الانبيا عليهم الصلاة
والسلام وقد اجمعت الامة علي تركها كما في السراج والحلبي والشر
قوله وفي نوادر ابن رستم قال في القاموس رستم بضم الرا وفتح المثناة
وقد تضم اسم جماعة محدثين والرستميون جماعة اه قوله الوصية
جايزة اي ومع ذلك يفرض له حق التقدم قوله واهيل عليه التراب
قال في الفتح هذا اذا اهيل عليه التراب لانه صار مسلما لمالكه تعالى
وخرج عن ايدينا فلا يتعرض له بخلاف ما اذا لم يهل عليه فانه يخرج ويصلي

عليه اه

قوله

عليه اه لكن في الخلاصة عن الجامع الصغير للحاكم عبد الرحمن ولو دفن قبل
الغسل او قبل الصلاة لا ينبش فان دفنوا ولم يهيلوا عليه التراب حتى
علموا انه لم يغسل لكنهم سووا اللبن لا ينبش ايضا اه اي ويصلي علي قبره
ثانيا اذا صلي عليه اولا كما افاده السيد في حاشية مسكين قوله لا مر
اقتضي ذلك من نسيان وغيره والاولي حذفه لايهامه قوله لانها من
انه اذا كان لجهل يخرج ويصلي عليه وليس كذلك لان العلة عامة
قوله صلي علي قبره اقامة للواجب بقدر الامكان كما في التبيين قوله
وان لم يغسل علي المعتمد وهو الاستحسان وصحح في غاية منع الصلاة في
هذه الحالة لانها لم تشرع بدون غسل اه ولو وضع الميت لغير القبلة او علي
شقه الايسر او جعل راسه في موضع رجليه القبلة او علي شقه الايسر
او جعل راسه واهيل عليه التراب لم ينبش ولو سوي عليه اللبن ولم يهيلوا
عليه التراب ينزع اللبن وتراعي السنة كذا في التبيين وهذا يويد تقييد
الكمال بها بحالة التراب ويرد ما في الخلاصة قوله لتحقق الجزا اي الشرعي
لا العقلي قوله ما لم يتفسخ اي تتفرق اعضاوه فان تفسخ لا يصلي عليه
مطلقا لانها شرعت علي البدن ولا وجود له مع التفسخ واما صلاته
صلي الله عليه وسلم علي شهدا احد بعد كان سنين علي ما رواه البخاري عن عقبة
ابن عامر فمحمولة علي الدعا ولانهم لم يتفسخوا فان معاوية لما اراد تحويلهم
ليجري العين التي باحد عند قبور الشهدا وجدهم كما دفنوا حتى ان
المسحاة اصابت اصبع حمزة رضي الله عنه فانقطرت دما فتركهم او هو
خصوصية له صلي الله عليه وسلم وتمامه في شرح المشكاة قوله والمعتبر فيه
اي في التفسخ اكبر الراي فلو شك في تفسخه لا يصلي عليه كما في النهر
عن محمد وكان تقديم للتاريخ سيدعن الدر قوله باختلاف الزمان بردا
وحرا والمكان رخاوة وصلابة والانسان اي الميت سمنا وهزلا سيد
عن مسكين قوله وثلاثة بعده لعله ليكون المقدم اكثر يكون علي الصحيح
في الصلاة غيرها ومقتضي كون الاخير الا فضل ان يكون الثلاثة
اخير الاسما او دعاوهم ارجي الاجابة قوله غفرله اي صغاير ذنوبه
وهذا لا يصح الا اذا كان الميت مكلفا مع انه غير مكلف مثله قوله لانه ادعي

ادعى كلها للاجابة اي اقرب للاجابة وقوله بالتواضع اي بسببه وقد مر ما فيه
قوله ان لم يكن سبق يفيد انه ان وجد سبق يعتبر الاسبق قوله ولو صلى
مرة واحدة صح ويكتفى له بدعاء واحد كما يكتفى بعضهم ويؤيده ان الضماير
ضماير جمع في قوله اللهم اغفر لحينا الخ وينبغي ما اذا كان فيهم مكلفون ه جمع
وصغار والظاهر انه ياتي بدعاء الصغار بعد دعاء المكلفين كما مر قوله ان
شاء جعلهم صفا عريضا عن يمين القبلة ويسارها قوله بحيث يكون صدر
كل واحد منهم قدام الامام هذا جواب ظاهر الرواية عن الامام لان السنة ان يقوم
بحذاء الميت وهو يحصل على الثاني دون الاول قوله والوضع للصلاة
قوله كذلك اي يحسن على هذه الكيفية فحسن الخ قال الامام استحسن
الصنفين قوله وهذا اي التخيير من الكيفيات قوله فلذا اي لكون الكلام
موضوعا في تفاوت المراتب وفيه ان هذا ترتيب عين ترتيب الفضل
لان ترتيب الفضل يجري في الذكور الخالصين والاناث الخالصين وفي
حال الاختلاط قوله وراعى الترتيب انظر ما هو هذا الترتيب وما حكم الصلاة
اذا خالف قوله وهو قول ابي يوسف فانه قال احسن ذلك عندي ان يكون
اهل الفضل مما يلي الامام قوله والاكثر قرانا وعلما عطف على ما قبله
عطف مرادف اي يعتبر في الرجال تقديم الى القبلة اكثرهم قرانا وعلما
وظاهره انه لا يجري هذا ما ذكر من المراتب في الاماثة وحرره نقلا
قوله من سبق ببعض التكبيرات انما ذكره لدفع ايهام قوله الاتي بين تكبيرتين لان
ظاهره يفيد ان سبق تكبيرة واحدة ولذا قال السيد في شرح الاولى ان يقول
من سبق ببعض التكبيرات وفيه انه لو اقتصر على قوله ببعض التكبيرات ان لم
يفد انه وجد بين تكبيرتين ثم من وجد بين تكبيرتين وقد سبق ببعض التكبيرات
ان لم يفد انه وجد بين تكبيرتين ثم من وجد بين تكبيرتين وقد سبق
الاكثر من تكبيرة يصدق عليه انه وجد بين تكبيرتين قوله عند ابي حنيفة
ومحمد لهما ان كل تكبيرة قائمة مقام ركعة والمسبوق لا يبتدي بما فاته قبل
تسليم الامام فلو لم ينتظر تكبيرة الامام يصير قاضيا ما فاته قبل اداء ما ادرك
مع الامام وهو منسوخ وتمامه في الشرح وما ذكرناه هنا عنهما هو ظاهر
الرواية كما هو في النهر وهو الصحيح قال الحلبي وظاهر الكافي ترجيح قول

بابي يوسف

بابي يوسف قال في الدرر وعليه الفتوى قوله وقال ابو يوسف حين يحضر لان الاولى للافتتاح
والمسبوق ياتي به فصار كمن كان حاضرا وقت تحريمة الامام كذا في الشرح قوله ويجب
له فاذا يفتتح غير تكبيرة سلم مع الامام وهكذا لو سبق بتكبيرتين او ثلاث يحسبه
التي احرم بها عنده ويقضي ما عداها كذا في الشرح قوله ويجب له انه لو كبر المسبوق
كما حضر ولم ينتظر لا تفسد عندهما لكن ما اداه غير معتبر فاذا سلم امامه قضى ما
فاته مع التكبيرة التي فعلها حال شروعه فتلك التكبيرة معتبرة من حيث صحة
الشروع بها لا من حيث الاكتفاء حتى لو اعتد بها ولم يعدها بعد فراغ الامام
فسدت صلاته عندهما لا عنده ونظيره من ادرك الامام في السجود صح شروعه مع انه
لا يعتبر ما اداه من السجود مع الامام كما ذكره الحموي قوله كالمسبوق بركعات اي فانه
يقضي الجميع بعد فراغ الامام قوله اي المسبوق امامه الاول تفسير لضمير الفاعل
الفاعل والثاني لضمير المفعول قوله لو علمه بسماعه هذا بالنسبة لمن لم يكن حاضرا
وقت شروع الامام لان من كان حاضرا يحصل له العلم بدونه افاده بعض الافاضل
رحمه الله تعالى ونبه عليه السيد ثم ان حكم ما اذا لم يعلم هل يبني على غلبة الظن
او يمكث ويحرر قوله على ما قال مشايخ بلخ اي حال كون العلم اثنا على ما قاله بلخ
قوله مع الدعاء المراد به ايهم الثنا والصلاة وقال عنهم الجهر مكروه وروي عن
ابي يوسف انه قال لا يجهر كل الجهر ولا يسر كل السر وينبغي ان يكون بين ذلك افاده
في الشرح قلت وهو قريب من الاول قوله والاكبر قبل وضعها على الاكتاف قال في
الشرح والحاصل انه ما دامت الجنازة على الارض فالمسبوق ياتي بالتكبيرات
واذا رفعت الجنازة على الاكتاف لا ياتي بالتكبيرات واذا رفعت بالايدي ولم توضع على
الاكتاف ذكره في ظاهر الرواية انه ياتي بالتكبيرات وعن محمد اذا كانت الايدي
الى الارض اقرب فكانها على الاكتاف فلا يكبر كذا في التتارخانية وقيل لا يقطعه
حتى تبعد كذا في الفتح والبرهان قوله من حضور تحريمته ولم يحرم معه لغفلة او
تردد في النية اطلقه فشمل ما اذا كبر الامام الثانية او لم يكبر كما في البحر على
ما يفيده ظاهر الخانية حيث قال واذا لم يكبر مع الامام ثم كبر ثلاثا بعد فراغه
واما اللاحق فيها فكاللاحق في سائر الصلوات قال في الواقعات لو كبر
مع الامام الاولى ولم يكبر الثانية والثالثة كبرهما اولا ثم يكبر مع الامام
ما بقي كذا في البحر قوله ومن حضر بعد التكبيرة الرابعة اي قيد بحضوره

بعد التكبيرة الرابعة لانه لو كان حاضرا اولها كبر وقضى ثلاثا بعد فراغ الامام وهو
ظاهر كلام الخانية وغاية البيان وبعض الاخيرة فان كبر الامام اربعا والرجل
حاضر يكبر الرابعة ما لم يسلم الامام ويقضي الثلاث بعد سلام الامام لانه كالمدرك
للتكبير حكما وعند الحسن عن الامام انه لا يدخل معه قوله عندهما اي عند الامام
ومحمد في احدى الروايتين عنه ومقابل قولهما قول ابي يوسف قوله لانه ذاهب
لا وجه اي اذ يكبر وحده للاتيان باللام بدلا اي لانه لو كبر لكان اتيانا هو
منزلة ركعة وحده ولا يجوز لكن قوله فقد اختلف التصحيح كما ترى الا ان
ما عليه الفتوى مقدم على غيره كما ذكروه لما فيه من التسهيل في تحصيل العبادة
قوله وتكره الصلاة عليه في مسجد الجماعة قيده الواني بما اذا لم يكن معتادا
فان اعتاد اهل بلدة الصلاة عليه في المسجد لم يكره لان الباني المسجد علما
بذلك اه وهذا على ان العلة ان المسجد لم يبن له اما على ان العلة خوف
التلويث فلا وقيد بمسجد الجماعة لانها لا تكره في مسجد اعد لها وكذا في مدرسة
ومصلى عيد لانه ليس لها حكم المسجد في الاصح الا في جواز الاقتداء وان لم تتصل
الصفوف كذا في ابن امير حاج والحلبي وفي شرح موطا الامام محمد لملا علي وينبغي
ان لا يكون خلاف في المسجد الحرام فانه موضع للجماعات والجمعة والعيدين والكسو فين
والاستسقاء وصلاة الجنازة قال وهذا وجه اطلاق المساجد عليه بصيغة الجمع
في قوله سبحانه وتعالى انما يعمر مساجد الله وقيل لعظمته ظاهرا وباطنا او لانه قبلة
المساجد او لان جهاته كلها مساجد اه وفي البدائع وغيرها قال ابو حنيفة لا
ينبغي ان يصلى على ميت بين القبور وكان علي وابن عباس يكرهان ذلك
وان صلوا اجزاهم لما روي انهم صلوا على عائشة وام سلمة بين مقابر البقيع
وكان الامام ابو هريرة وفيهم ابن عمر رضي الله تعالى عنهم اجمعين في محل الكراهة اذا
لم يكن عذر فان كان فلا كراهة اتفاقا كما في اعتكاف العيني كما في المبسوط
ومنه المطر كما في الخانية وما رواه مسلم وابو داود ان عائشة لما توفي سعد بن
ابي وقاص قالت ادخلوه المسجد حتى اصلي عليه وانهم لما انكروا ذلك
عليها قالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء
في المسجد سهيل واخيه فيجاب عنه بانه منسوخ والا لما انكرت عليها الصحابة
او محمول على عذر كمطر او على الخصوصية او على بيان الجواز وعملوا بالافضل
في حقه

في حق سعد والا لو كان هو الافضل كما قال بعض الشافعية لكان اكثر صلاته
صلى الله عليه وسلم في المسجد ولما امتنع جل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم وعنه
والواقع خلافه قوله ورجحها المحقق ابن الهمام لظاهر اطلاق المروي والاولى
ذكره بجنب قوله بعد والمروي قوله لما قوله والعلة فيه ان كان خشية التلو يث
فهي تحريمية والاولى تانيث الضمير في كان الاولى والثانية فلو كان الميت
في غيره والجماعة فيه لم يكره وكلام شمس الائمة السرخسي يفيد ان هذا هو المذهب
حيث قال وعندنا ان كانت الجنازة خارج المسجد لم يكره ان يصلى عليها
في المسجد انما الكراهة في ادخال الجنازة في المسجد اه فلو امن التلويث لم تكره
على سائر الوجوه والى ذلك مال في المبسوط وفي المحيط وعليه العمل وهو المختار
اه ونقل في الدراية عن ابي يوسف انه لا تكره صلاة الجنازة في المسجد
اذا لم يخف خروج شيء يلوث المسجد وهو مؤيد لما قلنا وينبغي تقييد الكراهة
بظن التلويث فاما توهمه ونحوه فلا تثبت به الكراهة قوله وان كان
شغل المسجد بما لم يبن له فتكره تنزيهية فلو كان الميت موضوعا في المسجد
والناس خارجه لا تكره وبالعكس تكره كما في الجوهرة لان المسجد انما بني للمكتوبة
وتوابعها كالنوافل والذكر والتدريس وفيه ان الميت يشغل المسجد بقدر جنازته
قوله والمروي اي الدال على كراهة الصلاة في المسجد تنزيها قوله وفي
رواية فلا اجر له ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه بلفظه فلا صلاة له قال ابن
عبد البر رواية فلا اجر له خطا فاحش والصحيح فلا شيء له كما في البرهان
قوله او كان الميت خارجه هذا الاطلاق الذي في كلامه انما ياتي على ان الكراهة
فيه لكون المسجد لم يبن له قوله ولو مع الامام مرتبط بقوله او كان الميت
خارجه ومقابله ما اورده الشيخ قوله على المختار قد علمت ما ذكره شمس
الائمة وهو ان الكراهة انما هي في ادخال الجنازة المسجد فهما قولان مصححان
قوله تكره صلاة الجنازة اي تحريما لشغل حق العامة في الاول وحق المالك في الثاني
قوله ومن استهل من وافقه على جبينه كما في النهر والاولى ان تفسر بعد قوله
واستهل بالبناء للفاعل واصل الاستهلال في اللغة رفع الصوت قال في المغرب
يقال استهلوا الهلال اذا رفعوا اصواتهم عند رؤيته واستهل اي الهلال
بالبناء للمفعول اذا ابصر اه ولا يخفى ان المناسب هنا المعنى الاول الا ان خصوص

رفع الصوت ليس بشرط بل المراد معناه وهو ما ذكره بقوله ان وجد ما يدل والاولى
ان يقول اي تفسير الاستهلال قوله بحركة او صوت كعطاس وتثاوب مما يدل
على حياة مستقرة فلا عبرة بمجرد قبض يد وبسطها لان هذه الحركة مذبوح
ولا عبرة بالحركة بها حتى لو ذبح رجل فمات ابوه وهو يتحرك لم يرثه المذبوح
ولا عبرة بالحركة لانه في هذه الحالة في حكم الميت جوهرة قوله وقد اخرج
اكثره الواو للحال وقيد به لانه لو خرج راسه وهو يصيح فمات ولم يصل عليه
اه كذا في الش وهو مقيد بما اذا انفصل بنفسه اما اذا انفصل بفعل بان ضرب
بطنها فالقت جنينا ميتا فانه يرث ويورث لان الشارع لما اوجب الغرة
على الضارب فقد حكم بحياته نهر قوله وصدره اي عطف تفسير على قوله
اكثره كما يفيده الش والاولى وهو صدره قوله مستقيما جعله في هذه
الحال مستقيما كما جعله في مقابله منكوسا تبعا للعادة الغالبة قوله كما علمته
راجع الى الغسل والكفن يعني انهما يجري فيهما على السنة السابقة قوله حتى يستهل
بالبنا للفاعل وهو اخر الحديث والضمير في يرفعه يرجع الى ما اي بسنده الى
النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرجه الترمذي وروي عن علي رضي الله عنه
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في السقط لا يصلى عليه حتى
يستهل صلي عليه وعقل وورث وان لم يستهل لم يصل عليه ولم يرث ولم يعقل
رواه ابن عدي في الكامل قوله يقبل قول النسا اي جنس النسا الصادق
بالواحدة القابلة والام في كل حال كغيرها الا في الميراث فلا يقبل قولها المنهي
ويقبل فيه قوله لانه لا يشهدها الرجال توضيحه قول لها ان صوته يقع عند
الولادة ونحوها لا يحضره الرجال فصار كنفس الولادة وبه قالت الثلاثة
وهو ارجح فالحاصل انه يقبل لان شهادة النسا حتى في الميراث مقبولة
الا الام للتهمة وقولها الراجح قوله سواء كالقابلة اي في حق الصلاة عليه
ونحوها بيّن قيده في الدرر بالجايز الايسر ولو بالعكس وخيف على الام قطع واخرج
ولو ابتلع مال غيره ومات لا يشق بطنه على قول محمد وروى الجرجاني ان اصحابنا
انه يشق قال الكمال وهو اولى معللا بان احترامه سقط بتعديه والاختلاف
في شقه مقيد بما اذا لم يترك مالا والا لا يشق اتفاقا قاله السيد قوله لا يبيع الا ذلك
الا اسم يعني غير اي لا يبيع غير ذلك احدا ويحتمل ان فاعل يبيع ضمير يرجع الى معلوم
من المقام

من المقام اي لا يبيع الحال غير ذلك قوله وان لم يستهل مثله ما اذا استهل فمات قبل
خروج اكثره واما الاستهلال في البطن فغير معتبر بالاولى قوله وان لم يتم
خلقه فيغسل وان لم يراع فيه السنة وبهذا يجمع بين من اثبت غسله وبين
من نفاه فمن اثبته اراد الغسل في الجملة ومن نفاه اراد الغسل المراعى فيه
وجه السنة والمتبادر منه انه ظهر فيه بعض خلقه واما اذا لم يظهر فيه
خلق اصلا فالظاهر انه لا يغسل ولا يسمى لعدم حشره وحرره قوله في المختار
وظاهر الرواية منه الحلي وكذا لا يرث ولا يورث اتفاقا لانه لم يجري الحي كما في الزيلعي
والحموي وحاصل ما في المم انه بالنظر لكونه ادميا لا اولا فاعملنا
الشبهين فقلنا يغسل عملا بالاول ولا يصلى عليه عملا بالثاني ورجحنا خلاف
ظاهر الرواية قوله لانه نفس من وجه الاولى ما في الملتقى البحار وحيث قال
اكراما لبني ادم وانما كان نفسا لانه يبعث وان لم تنفخ فيه الروح على احد
القولين قوله ويسمى اي وان لم يتم خلقه كما في الش عن الظهيرية قوله ويحشر ان بان
بعض خلقه هو الذي يقتضيه مذهب اصحابنا لا يثبت له حرمة بني ادم بدليل
ثبوت الاحكام الشرعية له كالاستيلاد وانقضا العدة نهر وقد قالوا ان السقط
يجب في الاخرة ويرجى شفاعته واستدلوا بما روى ابو عبيدة مرفوعا ان السقط
ليقف محبنطئا على باب الجنة فيقول لا ادخل حتى يدخل ابواي وقوله
محبنطئا يروى بغير همز وبهمز فعلى الاول معناه المغضب المستبطئ للشي وعلى
الثاني معناه العظيم البطن المنتفخ يعني يغضب وينتفخ بطنه من الغضب
حتى يدخل ابواه الجنة وروى ابن ماجة من حديث علي رضي الله عنه ان السقط
ليراغم ربه اذا دخل ابواه النار فيقال ايها السقط المراغم ربه ادخل ابويك
الجنة فيجرهما بسرره حتى يدخلهما الجنة اه والسرر بفتحتين ويكسر
الجنة لغة في السرر بالضم وهو ما تقطعه القابلة من سرة الصبي ويحشر
على ما مات عليه لكونه من اهل الموقف ثم عند دخول الجنة يصيرون طولا واحدا
ففي الحديث الصحيح يبعث كل عبد على ما مات عليه وفيه في صفة الجنة انهم
على صورة ادم طول كل واحد منهم ستون ذراعا زاد احمد وغيره في عرض سبعة
اذرع وهم ابنا ثلاث وثلاثين قال ــــــــ ة روى الامام احمد من
حديث معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يتوفى لهما

اي وان لم يتم

لها ثلاثة اي من الولد الا ادخلها الله الجنة بفضل رحمته اياهم فقالوا يا رسول
الله او اثنان قال او اثنان قالوا او واحد فقال او واحد ثم قال والذي نفسي
بيده ان السقط ليجر امه بسرره الى الجنة اذا احتسبته **قوله** وذكر في المبسوط
قولا اخر الخ حيث يعض العقلاء انه المتبادر ولا يلزم من ثبوت بعض الاحكام
له في الدنيا ثبوت بعض احكام اخر له في الدنيا ثبوت احكام الاخرة ويدي هذا
القول عن الحليمي والقرطبي **قوله** مع احد ابويه اي الكافرين وتركه استغنا
بسبي كما في النهر اي لا يصلي عليه لانه تبع لهما تبعية ولادة وهي اقوى التبعات بلفظ
لا نهاية لوجوده الا اذا عقل واعتقد دينا غير دين ابويه فلا يصير تبعا
وتمامه في البحر **قوله** لتبعيته له في احكام الدنيا في العقبى فلا يحكم بان اطفالهم
في النار البتة بل فيه خلاف قيل هم خدم اهل الجنة وقيل ان كانوا قالوا
بلى في عالم الذر عن اعتقاد ففي الجنة والا ففي النار **قوله** وتوقف الامام
في اولاد اهل الشرك المشايخ تردد فيهم ابو حنيفة وغيره وورد فيهم
اخبار متعارضة فالسبيل تفويض امرهم الى الله تعالى وانما قيد باولاد
الشرك لما في الكافي اولاد المسلمين اذا ماتوا في صغرهم كانوا في الجنة والتوقف
فيهم المروي عن الامام مردود على الراوي قال الحموي لان محمدا روى في اثار
الامام انه يقال في الصلاة على اطفال المسلمين اللهم اجعله لنا فرطا
وهذا اقنا منه باسلامهم فاين ينسب اليه خلافه **قوله** لا يعذب احدا
بغير ذنب اي ولا ذنب على هولاء فلا يعذبون **قوله** الا ان يسلم احدهما
اي احد ابويه ايهما كان ولو كان غير السبي كما هو مقتضى الاطلاق **قوله**
اذا كان يعقله اي الاسلام وذلك بان يعقل الصفة المذكورة في حديث
جبريل وان يومن بالله اي بوجوده ملائكته وكتبه وربوبيته لكل شي
وملائكته اي رسالهم واليوم الاخر اي البعث بعد الموت والقدر خيره وشره
من الله تعالى ويكفي عنه الاتيان بالشهادتين لانطوا ما ذكر تحته ويدل
عليه ما في اتفع الوسايل حيث قال فان قلت يجب ان لا يحكم باسلام اليهودي
والنصراني وان اخبر برسالة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وتبرا عن دينه
ودخل في دين الاسلام ما لم يومن بالله وملائكته وكتبه ورسله ويقر بالبعث
وبالقدر خيره وشره من الله تعالى قلنا الاقرار بهذه الاشيا ان لم يوجد نصا فقد
وجد

وجد دلالة لانه اقر بدخوله في دين الاسلام فقد التزم جميع ما كان شرط الصحة
الاسلام وكما يثبت ذلك بالصريح يثبت بالدلالة اه فحديث جبريل مصرح
بها وحديث امرت ان اقاتل الناس الخ افاد ان قوله لا اله الا الله اقرار بها
دلالة فيستفاد من مجموع الحديثين ان الشرط الاقرار بها اما نصا واما دلالة
افاده السيد وقيل المراد بقوله اذ كان يعقل اي يعقل المنافع والمضار وان
الاسلام هدى واتباعه خير له واقل من يعتبر فيه السمين سبع سنين **قوله**
وصدق بوصف الايمان الاولى او تصديقه او هو عطف على اقراره بنا وبله
باذا فقالوا لو تزوج امراة او اشترى جارية المعرفة قيام الجهل بالباطن
لا ما يظهر من التوقف في جواب ما في الاسلام لا يكون من بعض العوام
فانا نسمع من يقول لا اعرف وهو من التوحيد والخوف بمكان كما في الفتح
قال في النهر وعلى هذا فلا ينبغي ان يسال العامي على الاسلام بل يذكره عنده
حقيقته وما يجب الايمان به ثم يقال له انت مصدق بهذا فان قال نعم اكتفي
به اه **قوله** لتبعية السابي او دار الاسلام اختلف في اقوى التبعيات بعد
بعد تبعية الابوين ففي الهداية وغيرها تبعية الدار وفي المحيط تبعية اليد
قال في الفتح ولعله اولى فان من وقع في سهمه صبي من الغنيمة في دار
الحرب فمات يصلي عليه ويجعل مسلما تبعا لصاحب اليد فلو كانت تبعية
الدار اقوى تمنع ذلك وتعقبه في البحر بان تبعية اليد في هذه الحالة
متفق عليها العدم صلاحية الدار لها على انه يرد عليه ما في الكشف الاسرار لو
سرق ذمي صبيا واخرجه الى دار الاسلام فمات صلى عليه ولا اعتبار بالاخذ
حتى وجب تخليص من يده ولم يحك فيه خلافا وذكر الحلبي ما يصلح جمعا
بين القولين بانه تبع للسابي اذا كان مسلما وللدار ان كان ذميا اي فيدور مع
الاسلام ايما دار ويمشي كلامه على هذا فقوله لتبعية السابي مسلما **قوله**
يجب تخليصه من يده اي بالقيمة تخليصا للمسلم من ولاية الكفر قال تعالى ولن
يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا كما اذا اسلم او اشتراه مسلما يجبر على
اخراجه من ملكه بعد له كذا في النهر مزيدا **قوله** وان كان لكافر اي ميت
كافر **قوله** قريب مسلم اطلقه فشمل ما اذا كان له قريب غيره كافرا ولا غيره
وان كان فالاولى للمسلم تجنبه كما في السراج وشمل القريب ذوي الارحام كذا في

كذا في البحر فتح له ولا ولي له كافرا فانما هو شرط للاولوية موجودا قوله
غسله المسلم وليس ذلك واجبا عليه لان من شرط الوجوب اسلام الميت حموي
عن البدائع قوله لا يراعي فيه سنة التغسيل من وضوء وبداءة باليمين والاصل
ما رواه ابو داود وغيره عن علي رضي الله تعالى عنه قال لما مات ابو طالب فيه
انطلقت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له ان عمك الشيخ الضال قد مات قال
اذهب فوار اباك ثم لا تحدث شيئا حتى تاتيني فذهبت فواريته ثم
جئته فامرني فاغتسلت ودعا لي اهـ وفي حديث الواقدي عن علي ان النبي
صلى الله عليه وسلم جعل يستغفر له اياما ولا يخرج من بيته حتى نزل عليه
جبريل بهذه الآيات ما كان للنبي والذين آمنوا معه ان يستغفروا للمشركين
الآية كذا في البرهان قوله لتكون حجة عليه لعل وجهه انه يقال امرتك
بتطهيرك فتفعل وامرت بتطهير نفسك فلم تفعل قوله حتى لو وقع في ماء نجسه هذا
مبني على القول بان نجاسة الميت نجاسة خبث والمسلم يطهر بالغسل تكريما واما على
القول بان نجاسته نجاسة حدث فلا ينجس حيث كان بدنه نظيفا قوله من
غير مراعاة كفن السنة اي فلا يعتبر فيه عدد ولا يجعل فيه حنوط ولا يبخر
قوله والقاه في حفرة اي بدون لحد ولا توسعة ويلقيه طرحا كالجيفة لا وضعا
قوله وفيه اشارة اي في قوله اهل ملته فانه يفيد انه كافر قوله والى ان الكافر
لا هذا يستفاد من قوله وان كان للكافر الخ دال هذه عكسها قوله لا يمكن من
قريبه المسلم لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مع ابي بكر وعمر فاتوا على يهودي
وقد نشر التوراة يقرا نفسه عن ابن له محتضر من احسن الفتيان واجملهم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انشدك بالذي انزل التوراة هل تجد في كتابك
صفتي ومخرجي فاشار برأسه لا فقال ابنه المحتضر اي والذي انزل التوراة
انا لنجد في كتابنا صفتك ومخرجك واشهد ان لا اله الا الله وانك رسول
الله فقال اقيموا اليهودي عن اخيكم ثم ولي الصلاة عليه اهـ فلم يمكن اليهودي
منه وتولى امره المسلمون افاده في الشرح قوله لانه فرض على المسلمين فرض
الكفاية قوله ولا يصلي على باغ البغاة المسلمون الخارجون عن طاعة الامام
كذا في الشرح قوله كلا منهم اي الباغي وقاطع الطريق ولا يصلي عليهما للفرق بينهما
وبين الشهدا وجمع باعتبار تعدد افراد كل قوله ولا يغسل وقيل يغسل الباقي
وقاطع

وقاطع الطريق ولا يصلي عليهما للفرق بينهما وبين الشهدا كذا في الشرح ويشير اليه
بعد في قوله وان غسلوا كالبغاة على احدى الروايتين اهـ وفيه ان الفرق حاصل
بعدم الصلاة عليه قوله لم يغسل البغاة ولم ينكر عليه فكان اجماعا وقطاع الطريق
بمنزلتهم كما في البحر افاده في الشرح قوله واما اذا قتلوا فهو مفهوم قوله في المتن حالة
المحاربة قوله بعد ثبوت الامام اي بيد الامام وبها صرح في الشرح قال في الشرح وهذا
تفصيل حسن اخذ به الكبار من المشايخ كذا قاله الزيلعي قوله فانهم يقتلون
لان القتل من حد او قصاص درر قوله بالخنق بكسر النون قوله بالكسر اي في الفعل
قوله يقال الاغتيال في القاموس الغيلة المرأة السمينة وبالكسر قوله
والخديعة والاغتيال وقتله غيلة خدعة فذهب به الى موضع فقتله وغاله
اهلكه كاغتاله واخذه من حيث لا يدري والغولة اي بالفتح الصداع والسكر
وبعد المسافة اهـ فلا وجه لقوله يقال فالاولى حذفها كما فعله السيد في الشرح
ايضا قوله في منزله اي منزل الخانق او المخنوق او غيرهما اي المخنوق او غيرها وقيده
في الدرر بان يكون خنق غير مرة قوله لسعيه في الارض بالفساد علة لقوله ولا
يصلي قوله في المصر ليلا بالسلاح احترازات درر قوله ولا يصلي على
مقتول عصبية اي للتعصب والحمية كسعد وحرام باقليم مصر وقيس ويمن
في غيره وفي السيد قال ابو يوسف لا يصلي على كل من قتل على متاع باخذه وهذا
صريح في ان الشخص اذا قتل بسبب اخذه الشيء لا يصلي عليه اهـ قوله
وان غسلوا عبارة مسكين تفيد ان اهل العصبية لا يغسلون وكذا عبارة التنوير
مع شرحه تفيد عدم غسله كالمكابر قوله لانه مؤمن مذنب فصار كغيره من
اصحاب الكبائر كذا في الشرح وفيه ان هذه العلة تظهر فيما سبق قوله لا يصلي
عليهم الاولى زيادة اي قوله وقال ابو يوسف لا يصلي عليه قال في الغاية
وهو الاصح ويؤيده ما ورد انه عليه السلام اتي برجل قتل نفسه بمشاقص فلم
يصل عليه قوله ولو حجة ذكره في الغاية من غير ذكر خلاف ولعله لانه في الظلم
ربما يعد معذورا قوله اعظم وزرا واثما من قاتل غيره لانه اسا الى اقرب الاشيا
اليه ولانه لم يرض بقضا الله له ظاهرا حيث استعجل الموت وعطف الاثم
على الوزر من عطف المرادف قوله عمدا به احترز بمفهومه الخطا فانه يغسل
ويصلي عليه وقوله قتلا اخرج به من قتل اباه الحربي او الباغي والله سبحانه وتعالى

اعلم واستغفر الله العظيم **فصل في حملها ودفنها**
لا يخفى حسن مناسبة تأخير هذا عن ما قبله واعلم ان اصل الحمل والدفن فرض
كفاية ولذا لا يجوز اخذ الاجرة على ذلك اذا تعينوا قهستاني وحمل الجنازة
عبادة فينبغي لكل احد ان يبادر اليها فقد حمل الجنازة سيد المرسلين فانه حمل
جنازة سعد بن عبادة نقله السيد عن الجوهرة **قوله** لحملها اللام بمعنى في
وحملنا بيه ذا عن سنن والمعنى ان السنة في حملها ان يحملها رجال اربعة **قوله**
اربعة رجال اخرج به النساء وذلك لما اخرجه ابو يعلى عن انس رضي الله تعالى
عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى نسوة فقال
اتحملنه قلن لا قال اتدفنه قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات
ولان الرجال اقوى على ذلك والنساء ضعيفات ومظنة الفتنة والانكشاف
الا اذا لم يوجد رجال كذا في شرح البدر العيني على البخاري **قوله** تكريما له لان فيه
اعتناء به **قوله** وتخفيفا اي على الحاملين **قوله** وتحاشيا اي تباعدا عن تشبيهه
بحمل الامتعة هذا انما يثبت كراهة حمل الواحد له لا ما فوقه مما عدا الاربعة **قوله**
ويكره اي الاولى عبارة الشرح حيث قال ولذا يكره على الظهر والدابة
للتشبيه بحمل الامتعة يكره اه وعبارة بعض الافاضل بعد ذكر الاربعة
فيكره ان يكون الحامل اقل من ذلك او ان يحمل على الدابة او الظهر لعدم الاكرام
الا اذا كان رضيعا او فطيما او فوق ذلك قليلا فلا باس ان يحمله واحد
على يديه او في طبق ولو راكبا والا فهو كالبالغ ه **قوله** بلا عذر اما اذا كان بعذر
بان كان المحل بعيدا يشق حمل الرجال له او لم يكن الحامل الا واحدا فحمله
على ظهره فلا كراهة اذا **قوله** كذلك الاولى حذفه او حذف قوله بايديهم
فان مرادها واحد **قوله** بمقدمها اي مقدم الجنازة اي الميت الايمن وهو
يسار الوبر كذا في القهستاني فيجعل عنقه وكتفه الايسر خارج مقدم الجنازة
قوله فيضعه على يمينه ايثارا للتيامن **قوله** ما كان جهة يساره للحامل
اذا وقف مستدبرا لها اي فيجعل يساره خارج عود الجنازة ويحمله على
عاتقه الايمن **قوله** اي على عاتقه الايسر وعنقه وكتفه الايمن خارج الجنازة
والمقدم والموخر بالفتح والكسر فيهما والكسر افصح **قوله** ويختم بالجانب
الايسر الاولى زيادة الموخر وبالختم بالموخر يقع الفراغ خلف الجنازة فيمشي
خلفها

للمعلوم

خلفها كما في البحر والنهر والدر **قوله** فيكون له تفريع على قوله ثم بيديه **قوله**
كفرت عنه اربعين كبيرة كفرت بالبناء للمفعول لنصب اربعين اي كفرة الجنازة
اي حملها قاله السيد والذي نقله بعض الافاضل عنه عبارة الحلبي اربعون
بالواو فيكون بالبناء للمجهول واربعون نائب فاعل وهو كذلك في الشرح وفي
الحديث التصريح بان الكبائر تكفر بهذا الفعل ولا ينبئك مثل خبير **قوله**
فقد قضى الذي عليه اي فقد الذي عليه من حق اخيه المسلم ولعل
المراد انه ادى بعضه فان المطلوب منه ان يذهب معه الى القبر ولا ينصرف
حتى يقبر الا ان ياذن له الولي **قوله** بخير تقدمونها اليه ولا يتقدم على خير الا
منه كان من الاخيار **قوله** فخير اي ثواب تقدمونه الجنازة اليه اي الخير الاخير
الذي اسلفه اي فيناسب الاسراع به لينا له ويستبشر به ويستقل في النا في
قبر معد موتها اليه لانه لا ينبغي لاحد ان يذهب بشي الى الشر فضلا عن ان
يسرع به وانما المقصود مفارقته وهذا لا ينافي حصول الثواب في حمله وان
فان الفضل عميم فيمكن ان يقابل الميت وان كان من اهل العصيان بالعفو
قوله وان تك غير ذلك اي عاصية وان لم يذكر اسمها كان لذكره وتك مجزوم
بسكون النون المحذوفة تخفيفا **قوله** عن رقابكم اي عنكم فاراد بالرقاب الذوات
لان الحمل للسرعلي على الرقاب **قوله** وكذا يستحب الاسراع بتجهيزه كله اي من حين
موته فلو جهز الميت صبيحة يوم الجمعة يكره تاخير الصلاة عليه ليصلي عليه الجمع العظيم
بعد صلاة الجمعة ولو خافوا فوت الجمعة بسبب دفنه يوخر الدفن اه من السيد
قوله مفتوحات الاولى ان يقول مفتوحتين اي الحاء والهاء الاولى وقد يجاب
بانه اراد بالجمع ما فوق الواحد وفي نسخة والاولى مفتوحتين **قوله** من
العدو بسكون الدال وتخفيف الواو للمشي **قوله** والعنق خطو فسيح النفث بفتحتين
قوله يمشون دون ما دون العنق وما دون العنق هو الخبب فيمشون دون
الخبب **قوله** وهو ما يؤدي الى اضطراب الميت الاولى ما في البحر حيث قال وحد
الاسراع المسنون بحيث لا يضطرب الميت على الجنازة ويحتمل انه اراد بالخبب المتقدم
في كلامه **قوله** للازدراء به اي الاحتقار به بالميت **قوله** واتعاب المتبعين جمع
متبع **قوله** ام شي سمعت عبارة البرهان ام شي معه ويحتمل جره عطفا على
مدا بك **قوله** حتى عد سبعا يعني سبعين خ في نسخة اخرى هكذا مكتوب فيه الكرخي

سبح قوله وانما والله لخير هذه الامة هكذا مكتوب فيه الكل من قبيل الاحتراس
عن توهم المخالفة للحديث قوله لخير هذه الامة المخبر عنه الاخير وانما بيني
لانه افعل تفضيل اضيف الى معرفة وجوز فيه المطابقة وعدمها قوله
ولكنهم اكرهها ان يجتمع الناس ويتقدما يقولوا فاحيانا ان يفسح للناس خلفه
وقال الزيلعي وفي المشي امامها فضيلة ايضا وقال محمد بن الحسن فموطابه
المشي امامها حسن وقيده في الفتح بما اذا لم يتباعد عنها ويتقدم الكل فيكره
لانه ربما يحتاج للمعاونة قال في الاختيار رحمه الله اذا لم يكن خلفها
نسا فان كان كما في زماننا كان المشي امامها احسن كذا في النهر وهكذا هذا
اولى مما في السيد عن المؤلف من قوله وان كان معها نائحة زجرت فان لم
تنزجر فلا باس بالمشي معها ولا يترك السنة بما اقترن بها من البدعة اه
وسيذكره المؤلف قريبا فانه يقتضي ان الاحسن المشي خلفها اقامة وفي الشم
قال الحاكم في المنتقى وجرت في بعض الاحيان الروايات ان ابا حنيفة قال
لا باس بالمشي امام الجنازة وخلفها وعينة ويسرة اه قوله حافيا تواضعا
والمشي في بعض الاحيان قوله او منفردا متقدما اي منقطعا عن القوم وهو
مروي عن ابي يوسف قوله ولا باس بالركوب خلفها ويكره ان يتقدمها
الراكب قال الحلبي لانه يسير الراكب امامها ينفر الناس باثارة الغبار واشار الى
بلا باس الى ان المشي افضل لانه اقرب الى التواضع واليق بحال الشفيع وعن
جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تبع جنازة ابن الدحداح ماشيا
ورجع راكبا على فرسه رواه الترمذي وقال حديث حسن قوله وفي السنن اي
الاربعة لابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه قوله ويكره رفع الصوت
قيل يكره تحريما كما في القهستاني عن القنية وفي الشم عن الظهيرية فان اراد
بذكر الله تعالى فيذكره في نفسه اي سرا بحيث يسمع نفسه وفي السراج ويستحب
عن اتبع جنازة ان يكون مشغولا بذكر الله تعالى والتفكر فيما يلقاه الميت
وان هذا عاقبة اهل الدنيا ويحذر عما لا فائدة فيه من الكلام فان هذا وقت
ذكر وموعظة فيقبح فيه الغفلة فان لم يذكر بذكر الله تعالى فليلزم الصمت
ولا يرفع صوته بالقراءة ولا بالذكر ولا يغتر بكثرة من يفعل ذلك واما ما يفعله
الجهال في القراءة على الجنازة من صلاة رفع الصوت والتمطيط فيه فلا يجوز
بالاجماع

بالاجماع ولا يسع احدا يقدر على انكاره ان يسكت عنه ولا ينكر عليه قوله وعليهم
الصمت مبتدا وخبر قوله وكذلك كان كار المتعارفة قوله بدعوة
اي قبيحة كالمسجي بالكفارة ذكره ابن الحاج في المدخل في الجزء الثاني ان من البدع ٤
القبيحة ما يحمل امام الجنازة من الخبز والخرفان ويسمون ذلك عشا القبر
فاذا وصلوا اليه ذبحوا ذلك بعد الدفن وفرقوه مع الخبز وذكر مثله المناوي
في شرح الاربعين في حديث من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد ويسمون
ذلك بالكفارة فانه بدعة مذمومة اه ثم قال ابن امير حاج ولو تصدق
بذلك في البيت سرا لكان عملا صالحا لو سلم من البدعة اعني ان يتخذ ذلك
سنة او عادة لانه لم يكن من فعل من مضى يعني السلف والخير كله في اتباعهم
وفي السراج ويستحب لمن مرت عليه جنازة او راها ان يقول سبحان الذي
لا يموت لا اله الا هو الحي القيوم ويدعو للميت بالخير والتثبيت اه وفي
شرعة الاسلام اذا راها يقول هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله
اللهم زدنا ايمانا وتسليما ويكثر من التسبيح والتهليل خلف الجنازة ولا يتكلم بشي
من كلام الدنيا ولا يلتفت يمينا وشمالا فان ذلك يقسي القلب اه ولا ينبغي ان
يرجع من يتبع الجنازة حتى يصلي عليها قوله ويكره اتباع النسا الجنازة اي
تحريما كما في الدر قوله وان لم تنزجر نائحة اه كما في السراج وقد اجمعت الامة
على تحريم النوح والدعوى بدعوى الجاهلية وفي البحر عن المجتبى اذا سمع باكية
يرق قلبه ويبكي فلا باس به اذا امن الوقوع في الفتنة لاستماعه صلى
الله عليه وسلم لبكا ابي حمزة اه فلا باس بالمشي معها فاداته خلاف الاولى
قوله برفع اي لا بصوت فانه مكروه قوله ولا باس بالبكا بالعين لان المراد خروج
الدمع قوله في منزل الميت ليس بقيد فيما يظهر قوله ولا بقيم اه وهو مكروه كما
في القهستاني قوله ويكره النوح اي يحرم لما تقدم عن السراج قوله ولم يره
بضم اليا وكسر الرا والوا والحال قوله قبل وضعها اي عن اعناق الرجال لقوله
صلى الله عليه وسلم من تبع جنازة فلا يجلس حتى توضع وفي الجلوس قبل وضعها
ازدرا بها اه من الشم ويكره القيام بعده كما في الدر قوله لما روي عبادة
بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يجلس حتى يوضع الميت
في اللحد فكان قايما مع اصحابه على راس قبر فقال اليهودي هكذا نصنع في موتانا

فجلس صلى الله عليه وسلم وقال لاصحابه خالفوهم يعني في القيام بعد وضعه
عن الاعناق وكذا ذكره كذا في البحر **قوله** ويحفر القبر نصف قامة في المحيط
روي الحسن بن زياد عن الامام رحمه الله تعالى قال طول القبر على قدر طول
الانسان وعرضه قدر نصف قامة كذا في الشرح عن التتارخانية **قوله** لانه
ابلغ للحفظ اي حفظ الميت من السباع وحفظ الرائحة عن الظهور **قوله**
ويلحد ثم اي يلحد القبر اي يجعل فيه لحد ولحد الميت وضعه في اللحد بفتح اللام
كفلس وبضمها كقفل وجمع الاول لحود والثاني الحاد وهو حفيرة تعمل في
جانب القبلة من القبر يوضع فيها الميت وينصب عليها اللبن ثم يستاني والسنة
ان يدخل الميت فيه بالسل ولا يدخل فيه منكوسا على راسه مخالفة السنة لانه
قد ينفذ المراد الى فمه وانفه ولان فيه تشاوما بانزاله اول منزل من منازل
الاخرة منكوسا على راسه ذكره ابن امير حاج في المدخل **قوله** يوضع فيها
الميت بعد ان يبنى جانبيها باللبن او غيره ثم يوضع الميت بينهما ويسقف عليه
باللبن او الخشب ولا يمس الميت لو اوصى كثير من الصحابة ان يرموا في التراب من
غير لحد ولا سقف وقال ليس احد جنبي اولى بالتراب من الاخر ويرمى وجهه
التراب مليا او ثلاث **قوله** ولا باتخاذ التابوت ولو من حديد ويكون من راس
المال اذا كانت الارض رخوة او ندية ويكره التابوت في غيرها باجماع العلما **قوله**
ويفرش فيه التراب ويكره ان يوضع تحت الميت في القبر مضربة او مخدة
او حصيرا او نحو ذلك وفي كتب الشافعية والحنابلة ويجعل تحت راس الميت
لبنة او حجر قاله السروجي ولم اقف عليه لاصحابنا وذكر ابن امير حاج في المدخل
انه ينبغي ان يجتنب ما احدثه بعضهم من انهم ياتون بالورد فيجعلونه
على الميت في قبره فان ذلك لم يرو عن السلف رضي الله تعالى عنهم فهو بدعة
زاد ويكفيه من الطيب ما عمل له وهو في بيته فنحن متبعون لا مبتدعون
فحيث وقف سلفنا وقفنا **قوله** والشق بفتحها اي لغير المدينة **قوله** ويدخل
الميت من قبل القبلة اي ندبا **قوله** ان امكن والا فبحسب الامكان **قوله** لشرف
القبلة علة لقوله ويدخل وقوله مستقبلا **قوله** وهو اولى من السل
ورد انه صلى الله عليه وسلم سل سلا وحمل على حالة الضرورة لضيق المكان
او لخوف انهيار اللحد لرخاوة الارض على انه لا تعارض لانه فعل بعض الاصحاب

وما تقدم

وما تقدم فعل النبي صلى الله عليه وسلم والسل ان توضع الجنازة على يمين القبلة
من مؤخر القبر بحيث يكون راس الميت بازا موضع قدميه من القبر فيسله
الواقف الى القبر من جهة راسه ويقول واضعه اي ندبا كما في الدر **قوله**
وكان يقول اي النبي صلى الله عليه وسلم كذا في التبيين **قوله** وعلى ملة
رسول الله اه قال الامام لما نزيدي هذا ليس بدعا لانه لا يبدل عن الذي مات
عليه غير ان المومنين شهدا الله في الارض يشهدون بوفاة الاعيان وبه جرت
السنة كذا في البحر **قوله** قالوا بسم الله وبالله اه اي وضعناك متبركين باسم الله
وبه امنا وفي رضاه وعنا وفي ذلك كله على ملته ودينه حنفا **قوله** ولا
يضر دخول وتر في الحلبي عن الذخيرة ولا ينبغي عدد الواضعين لان المعتبر هو
الكفاية ودخل قبره صلى الله عليه وسلم اربعة وعلي والعباس وابن الفضل
واختلف في الرابع هل هو صهيب او المغيرة او ابو رافع او صالح **قوله** وان
يكونوا اقويا اي على الحمل **قوله** امنا اي بحيث لو اطلعوا على شي اخفوه
ويكون صلحا اي فلا تخالطهم شهوة **قوله** ثم ذو الرحم على المحرم المحرم غير
الرحم كصاهرة او رضاع مقدم عليه **قوله** من مشايخ جيرانها قبل الشيخ
من بلغ الثلاثين الى الخمسين **قوله** ولا يدخل احد من النسا القبر ولا الخنثى
ولو كانا قريبين للميت ذكره ابن امير حاج وفي نسخة بنصب احد ولا وجه
له الا ان يجعل الفاعل ضميرا يعود على الولي مثلا **قوله** ولا يخرجن الا الرجال
كذا في نسخة اي لا يخرجن مع الجنازة الى القبر وكذا من المغتسل الى السرير
وفي نسخة ولا يخرجن والمعنى ولا يخرجن الى التشييع وتقدم ما فيه **قوله**
عند الضرورة كالمداواة **قوله** ويوجه الى القبلة وجوبا كما في الدر واسانا
كما في ابن امير حاج عن الامام فلو وضع لغير القبلة او على يساره ثم تذكروا
قال الامام ان كان بعد تسريح اللبن قبل ان يهال التراب عليه لا ينبش القبر
لان ذلك سنة والنبش حرام اه **قوله** بذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم
لا ينبش القبر لان ذلك لسنة عليا لما مات رجل من بني عبد المطلب فقال يا علي
استقبل به القبلة استقبالا وقولوا جميعا بسم الله وعلى ملة رسول
الله وضعوه لجنبه ولا تكبوه على وجهه ولا تلقوه على ظهره كذا في الجوهرة
وفي الحلبي ويسند الميت من ورائه بنحو تراب لئلا ينقلب اه **قوله** وتحل العقدة

ويقول الحال اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده قوله اطلق عقد راسه بهمزة
قطع مفتوحة وعقد الظاهر انه بفتح العين وسكون القاف على صيغة م
المصدر لا صيغة الجمع قوله ويسوي اللبن بفتح اللام فيه وفي مفرده وبكسر
الباء فيهما ومن وعن الوجه بكسر اللام فيهما مع سكون الباء مثل لبنة ولبن وهو
كما في الصحاح ما يعمل من الطين مربعا او قوله جعل على قبره اللبن وكان عدد
لبنات لحده صلى الله عليه وسلم تسعا قوله ثم اكل بالقصب خوف نزول التراب
من الشقوق قال الوبري يستحب اللبن والقصب والحشيش في اللحد فيقيم
اللبن عليه من جهة القبر ويسد شقوقه لئلا ينزل التراب منها على الميت
اه قوله في القصب المنسوج اي المجموع بعضه الى بعض بنحو حبل كالذي
يفعله الخصاصون في بولاق وكالحصير قوله الا الصخر اي والاجر قوله
والا فقد يكون اي ان لم يحمل كراهة الاجر والخشب على حال وجود اللبن بل
قلنا بالكراهة مطلقا يكون حرجا لانه قد يكون اللبن معدوما ويوجدان
والتكليف به ح فيه حرج عظيم قوله لان الكراهة لا علة لكونها للاحكام
والزينة وهذا انما يكون غالبا عند وجود غيرهما اما عند العدم فاستعمالهما
للضرورة قوله ولذا قال بعض مشايخنا قال في الخانية يكره الاجر اذا كان مما
يلي الميت اما فيما وراء ذلك فلا باس وفي الحسامية وقد رخص اسماعيل الزاهدي
بالاجر خلف اللبن واوصى به كذا في الش قوله او شيء اخر كقطع الراتينج او كانت
البلاد كثير المطر فذهب اللبن وهو مرفوع عطفا على دفعه قوله فليس بصحيح
لان الكفن سنة النار ويغسل الميت بالماء الحار واجيب بان النار لم تمس
الماء بخلاف الاجر كما هو ظاهر جوهري وبان الاجر به اثر النار فكره في القبر للميت دم
بخلاف الغسل بالماء الحار فانه دفع في البيت فلا يكره كما لا يكره الاحجار فيه بخلاف
القبر ويحمل ما ذكر على ما اذا كان بعيدا عن الكفن قوله ان يسجى بتشديد الجيم مصباح
قوله اي ان يسوى عليها اللحد وفي المحيط اذا وضعت في اللحد استغنى عن
التسجية قهستاني قوله لا يسجى قبره في الخلاصة عبارة اصحابنا في تسجية قبره
بالابي وباسماجي وبكلام المكي قوله ويستحب اي لمن شهد دفن الميت
اي يحثي في قبره ثلاث حثيات بيده جميعا من قبل راسه ويقول في الاولى
منها خلقناكم وفي الثانية وفيها نعيدكم وفي الثالثة ومنها نخرجكم تارة
اخرى

اخرى قوله ويسنم القبر ندبا وقيل وجوبا والاول اولى وهو ان يرفع غير مسطح
كذا في المراد وقوله بعد ويكره ان يزيد الخ وقوله قدر شبر هو ظاهر الرواية
وقيل قدر اربع اصابع ويباح الزيادة على قدر شبر في رواية كما في القهستاني قوله
ويكره ان يزيد فيه على التراب الذي خرج منه لانها بمنزلة البناء وهو رواية
الحسن عن الامام وعن محمد لا باس بها قوله ولا باس برش الماء بل ينبغي
ان يكون مندوبا لان النبي صلى الله عليه وسلم فعله بقبر سعد وقيل ولده
ابراهيم واحوته في قبر عثمان بن مظعون اه وفي كتاب النورين من اخذ
من تراب القبر بيده وقرا عليه سورة القدر سبعا وتركه في القبر لم يعذب صاحب
القبر ذكره السيد قوله ولا يربع به قال الثوري والليث ومالك واحمد والجمهور
وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه التربيع افضل روي ان من شاهد قبره
الشريف قال انه مسنم قوله ولا يجصص به قالت الثلاثة لقول جابر نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تجصيص القبور وان يكتب عليها وان يبنى عليها
رواه مسلم وابو داود والترمذي وصححه وزاد وان توطا قوله لنهي النبي صلى
الله عليه وسلم يفيد ان ما ذكره مكروه تحريما قوله لما روينا عن النهي عن التجصيص
والتربيع فانه من البناء قوله يكره البناء عليه ظاهر اطلاقه الكراهة انها
تحريمية قال في غريب الخطابي نهى عن تجصيص القبور وتكليلها التجصيص والتكليل
بناء الكلل وهي القباب والصوامع التي تبنى على القبور اه قوله اما قبل الدفن
فلا اي فلا يكره الدفن في مكان بني فيه كذا في البرهان قال في الش وكذا وقد
اعتاد اهل مصر وضع الاحجار حفظا للقبور عن الاندراس والنبش
ولا باس به وفي الدر ولا يجصص ولا يطين ولا يرفع عليه بناء وقيل لا باس به وهو
المختار اه قوله وفي النوازل لا باس بتطيينه وفي التجنيس والمزيد لا باس
بتطيين القبور خلافا لما في مختصر الكرخي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر
ابنه ابراهيم فراى فيه حجرا سقط فيه فسده وقال من عمل عملا فليتقنه وروى
البخاري انه صلى الله عليه وسلم رفع قبر ابراهيم شبرا وطينه بطين احمر
قوله ولا باس ايضا بالكتابة قال في البحر الحديث المتقدم عنه الكتابة فليكن
هو المعول عليه لكن فصل في المحيط فقال ان احتيج الى الكتابة حتى لا يذهب
الاثر ولا يمتهن به جازت فاما الكتابة من غير عذر فلا اه قوله اي حجرا سقط

قوله انه قال خفق الرياح كذا فيما رايته من نسخ الصغير بالخا وفي الكبير
صفق بالصاد وهو الذي رايته في تحرير بعض الافاضل عازيا الى كفاية
الشعبي قال في القاموس صفقت الريح الاشجار حولها وفيه خفقت
الراية تخفق وتخفق خفقا وخفقانا تحركت واضطربت وتحركت خوافق
السما التي تخرج منها الرياح الاربع اه فكل ياتي بمعنى التحريك والمعنى انه تحرك يده
الرياح على قبره كفارة لذنوبه قوله ويكره الدفن في البيوت الا لضرورة
مضمرات قوله ويكره الدفن في الفساقي من وجوه الاول عدم اللحد الثاني
دفن الجماعة لغير ضرورة الثالث اختلاط الرجال بالنسا من غير حاجز كما
هو الواقع في كثير من الفساقي الرابع تجصيصها والبنا عليها قال السيد الازهري نحو
قرافة مصر لا يتاتى اللحد ودفن الجماعة لتحقق الضرورة واما البنا فقد تقدم
الاختلاط فيه واما الاختلاط فللضرورة اذا فعل الحاجز بين الاموات فلا
كراهة وصرح المصنف بجواز دفن المتعددين في قبر واحد للضرورة قوله
للضرورة فان وجدت محل جازت الزيادة عليه فيقدم الافضل فالافضل
الى جهة القبلة فيما اذا اتحد الجنس والا فالرجل ثم الغلام ثم الخنثى كما في البدايع
ومن الضرورة المبيحة لجمع ميتين فما عدا في قبر واحد ابتدا على ما ذكره
ابن امير حاج قلة الدافنين او ضعفهم او اشتغالهم بما هو اهم وليس منها
دفن الرجل مع الرجل قريبه ولا ضيق مع الدفن في تلك المقبرة مع وجود
غيرها وان كانت تلك المقبرة مما يتبرك بالدفن فيها لمجاوري الصالحين فضلا
عن هذه الامور لما فيها من هتك حرمة الميت وتفريق اجزايه فيمنع من ذلك
اه قوله ويحجز بين كل اثنين بالتراب ندبا ان امكن كما في ابن امير حاج ليكون
في حكم قبرين كما في العيني على البخاري قوله هكذا امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم في بعض الغزوات قال بعض الافاضل لم اجده فيما علمت وانما هو
قول العلما حتى ان اشهب صاحب مالك انكره وقال لا معنى له الا التضييق على
ما نقله عنه البدر العيني في شرح البخاري قوله جاز دفن غيره في قبره وزرعه
والبنا عليه كذا في التبيين قوله ولو كان ذميا في التتارخانية مقابر اهل
اهل الذمة لا تنبش وان طال الزمن لانهم اتباع المسلمين احيا واموانا بخلاف
اهل الحرب اذا احتيج الى نبشهم فلا باس به اه وسيل ابو بكر الاسكافي عن المراة
تقبر فيجمع

تقبر في قبر الرجل فقال ان كان الرجل قد بلي ولم يبق له لحم ولا عظم جاز وكذا العكس
والا فان كانوا لا يجدون بدا يجعلون عظام الاول في موضع وليجعلوا بينهما
حاجزا بالصعيد اه قال في الشرح ولا يخفى ان ضم عظام المسلم يحصل به اخلال
ولا تخلو به عن كسر بسبب التحويل خصوصا الان كما اعتاده الحفارون من
اتلاف القبور التي لا تزار الا قليلا ولا يتعاهدها اهلها ونقل عظامها وطمسها
وجمعها في حفرة وايهام ان المحل لم يكن به ميت فلا يقال نفتهم او تجعل عظام
الاول في موضع دفعا للضرورة عن موتى المسلمين اه وفي البرهان ويكره الدفن
ليلا بلا عذر لقوله صلى الله عليه وسلم لا تدفنوا موتاكم بالليل الا ان تضطروا رواه
ابن ماجة وفي الجوهرة لا باس بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم دفن ليلة
الاربعا وعثمان وفاطمة وعايشة رضي الله تعالى عنهم دفنوا ليلا ولكنه بالنهار
لانه امكن اه قوله وخيف الضرر به اي التغير اما اذا لم يخف عليه التغير ولو بعد
البر او كان البر قريبا وامكن خروجه فلا يرمى كما يفيده مفهومه والظاهر عليه
حرمة رميه وحرره نقلا قوله والقي في البحر مستقبل القبلة على شقه الايمن ويشد
عليه كفنه وقوله يرسب يثبت في قعر البحر وفي القاموس رسب في الماء كنصر وكرم
رسب ذهب سفلا قوله وعن الشافعية الخ نقله بعض الافاضل عن اهل
مذهبنا ايضا قوله فيدفن اي يدفنه المسلمون الذين يجدونه بساحل البحر قوله
في مقبرة على حاله به انفراده كما اذا تعددت المقابر في محل واحد وابيح الدفن في كلها
اوله في كل قبر لكون الدفن في الترابي اولى او يعتبر الجيران الصالحون يحرر قوله
لما روي عن عايشة الخ ولانه اشتغال بما لا يفيد اذ الارض كلها كفات مع ما فيه
من تاخير دفنه وكفى به كراهة قوله حين زارت قبر اخيها عبد الرحمن اي بمكة قوله
فان نقل قبل الدفن الخ في البرهان لا باس بنقله قبل تسوية اللبن نحو ميل
او ميلين اه اي واما بعد التسوية قبل اهالة التراب فلا كما في البزازية والخلاصة
عن الجامع الصغير للحاكم عبد الرحمن وظاهره ذلك ولو لغير ضرورة وسياتي عن
الزيلعي والمنبع جواز نقله قبل ولو بعد التسوية وعليه مشى الشرح فيما ياتي
والظاهر اعتماده اه اذ ما في الشرح مقدم على ما في الفتاوى قوله ونحو ذلك اي
قريبا من الميلين قوله لان المسافة الخ اي واذا جاز النقل في هذه مع امكان
دفنه في اولها مثلا جاز نقله وهذا التعليل لا يظهر الا فيما قبل الدفن لا فيما بعد

بعد التسوية قبل الاهالة قوله اي اكثر من الميلين كثرة فاحشة اما الزيادة عليها بقدر
يسير فلا تضر فلا ينافي قوله قبل ونحو ذلك قوله بياذان النقل من بلد
مكروه اي تحريما لان قدر الميلين فيه ضرورة ولا ضرورة في النقل الي بلد
اخر وقيل يجوز ذلك الي ما دون مدة السفر وقيل في مدة السفر ايضا كذا
في الحلبي وفيه ان كلام محمد مطلق عن قيد الضرورة وايضا لا تظهر الكراهة
في نقله من بلد الي بلد الا اذا كانت المسافة اكثر من ميلين قوله وقد قال
قبله اي قاضي خان قبل نقله عبارة شمس الائمة السرخسي قوله فان
نقل الي مصر اخر لا باس وظاهره عدم كراهة النقل من بلد الي بلد مطلقا
قوله لما روي ان يعقوب مات الخ وموسي عليه السلام نقل تابوت يوسف عليه السلام
من مصر الي الشام بعد زمان قوله قلت اصله للكمال فانه قال في رده
كلام صاحب الهداية في التجنيس انه لا اثم في النقل من بلد الي بلد بما نقل ان
يعقوب الخ ما نصه ان ذلك شرع من قبلنا ولم تتوفر فيه شروط كونه من
شرعنا ولان اجساد الانبيا عليهم الصلاة والسلام اطيب ما يكون حال الموت كالحيا
والشهدا كحمزة رضي الله عنه ليسوا اكثرهم ممن جيفتهم اشد نتنا من جيفة
البهايم فلا يلحق بهم اه قوله واما قبله اي قبل ما ذكر من اهالة التراب عليه
وظاهره انه يخرج ولو بعد تسوية اللبن قبل الاهالة وهو الذي في الزيلعي
والمنح وقد تقدم عن البزازية والخلاصة ما يخالفه قوله للنهي عن نبشه فلو دفن
ولدها بغير بلدها وهي لا تصبر وارادت نبشه ونقله الي بلدها لا يباح لها ذلك
فتجويز بعض المتاخرين لا يلتفت اليه فلا يباح نبشه بعد الدفن كذا في الفتح
وغيره قوله الا ان تكون الارض مغصوبة في المعراج النقل بعد الدفن علي ثلاثة
اوجه في وجه يجوز باتفاق وفي وجه لا يجوز باتفاق وفي وجه اما الاول
فهو اذا دفن في ارض مغصوبة او كفن في ثوب مغصوب ولم يرض صاحبه
الا بنقله عن ملكه او نزع ثوبه جاز ان يخرج منه باتفاق واما الثاني فكالام
اذا ارادت ان تنظر الي وجه ولدها او نقله الي مقبرة اخري لا يجوز باتفاق
واما الثالث فهو اذا ابتل غلب الما علي القبر فقيل يجوز تحويله لما روي
ان صالح بن عبيد الله رؤي في المنام وهو يقول حولوني عن قبري فقد اذاني
الما ثلاثا فنظروا فاذا شقه الذي يلي الما قد اصابه الما فافتي ابن عباس رضي

الله عنه

الله عنه بتحويله وقال الفقيه ابو جعفر يجوز ذلك ايضا ثم وجه ومنه قوله
فيخرج لحق صاحبها لانه يملك ظاهرها وباطنها قوله كما قلنا في الارض المغصوبة
من اخراجه او انتفاع المالك بها بزراعة وغيرها وصورة الشفعة ان يشتري
المتوفي قبل موته ارضا من بايع له شريك فيها او جار ثم دفن فيها بعد
موته فعلم من له الشفعة فطلبها فاخذها بالشفعة وكذا لو اشتراها الوارث
او نحوه قوله ليست مملوكة لاحد اما اذا كانت مملوكة لاحد فهي مغصوبة وحكمها
سبق قوله ضمن قيمة الحفر بالبنا للمجهول والضامن اما الوارث او بيت
المال اي ان كان فظلم قوله او يغنم او يجزيه قوله لان احدا من الناس لا يدري اي فيحتمل
انه لا يدفن حافره فيه فلم يتم له حق فيه قوله او المجلس اي كمجلس اهل
العلم قوله ان يرفع البساط اي ينحيه ولا يرفعه بيده لئلا يدخل في ضمانه اذا ضاع
كما تقدم في السرقة قوله هكذا عمل عمر بن عبد العزيز وعن ابي بكر رضي الله عنه
انه راي رجلا عنده فسأله يريد ان يحفر لنفسه قبرا فقال لا تعدد لنفسك
قبرا واعدد نفسك للقبر قال البرهان الحلبي والذي ينبغي انه لا يكره تهيئة
نحو الكفن لان الحاجة اليه تتحقق غالبا بخلاف القبر لقوله تعالي وما تدري
نفس باي ارض تموت والظاهر ان الا وعدمه هنا بمعني الاولي وعدمه لا الوجوب
وعدمه تتمة مما يلحق بذلك انهم اذا فرغوا من دفنه يستحب الجلوس
عنده بقدر ما ينحر جزور ويقسم لحمه فيتلون القران ويدعون للميت فقد
ورد انه يستانس بهم وينتفع به وعن عثمان رضي الله تعالي عنه قال كان رسول
الله صلي الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال استغفروا
لاخيكم وسلوا له التثبيت فانه الان يسال رواه ابو داود وتلقينه بعد الدفن
حسن واستحسنه الشافعية لما عن ابي امامة رضي الله تعالي عنه قال
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا مات احدكم فسويتم عليه التراب فليقم احدكم
علي راس القبر ثم يقول يا فلان بن فلانة فانه يسمع ولا يجيب ثم يقول
يا فلان ابن فلانة فانه يقول ارشدنا يرحمك الله تعالي ولكنكم لا تسمعون
فيقول اذكر ما خرجت عليه من الدنيا بشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقران
اماما فان منكرا ونكيرا يتاخر كل واحد منهما ويقول انطلق بنا ما نقعد عنده

عند هذا ولقن حجته ويكون الله يجيبهم عنه فقال رجل يا رسول الله
فان لم يعرف امه قال ينسبه الى امه حوا رواه الطبراني في الكبير وهو وان
كان ضعيف الاسناد كما ذكره الحافظ لكن قال ابن الصلاح وغيره اعتضد
بعمل اهل الشام قديما كما في السراج وابن امير حاج وقد تقدم ما فيه والسوال
بعد الدفن في محل لا يخرج منه ابدا الا لضرورة وعليه فلو وضع في قبر للدوام
فلو جعل في تابوت او موضع اخر لينتقل لم يسال فيه كذا في الخلاصة والبزازية
والاشهر انه حين يدفن وقيل في بيته تنطبق عليه الارض كالقبر ولا بد منه
ولو في بطن سبع او تفرق والحق ان يسال كل احد بلسانه كما قاله اللقاني
واختلف في سوال الانبياء عليهم الصلاة والسلام والاطفال ورجح عدمه
في الاول دون الثاني لكنه يلقنه الملك فيقول له من ربك ثم يقول له قل
الله ربي وهكذا الخ وقيل يلهمه تعالى فيجيب كما الهم عيسى في المهد
عليه السلام وحكمة السوال اظهار شرف المومن وخذلان الكافر ويستثنى
بعض اكابر السنة جماعة فلا يسالون منهم المقتول في معركة الكفار والمرابطة
والمطعون ومن مات في زمن الطاعون والمجنون واهل الفترة والميت ليلة الجمعة
ويومها والقاري كل ليلة سورة الملك وطالب العلم لقوله صلى الله عليه
وسلم من جاءه اجله وهو يطلب العلم لقي الله ولم يكن بينه وبين النبيين
الا درجة النبوة كذا في جواهر الكلام والحديث رواه الطبراني والدارمي
وابن السني بلفظ من جاءه ملك الموت وهو يطلب العلم يحيي به الاسلام
لم يكن بينه وبين النبوة درجة واحدة في الجنة كما في تخريج الاحياء للحافظ
الجنة وفي المبتغى بالغين اتباع جنازة القريب او الجار الصالح افضل
من النوافل ولا يأتي افضل اه وفي شرعة الاسلام والسنة ان يتصدق
ولي الميت الذي يموت له قبل مضي الليلة الاولى بشيء مما تيسر له فان لم
يجد شيئا فليصل ركعتين ثم يهدي ثوابهما له قال ويستحب ان يتصدق على
الميت بعد الدفن الى سبعة ايام من غير ارتكاب ايام كل يوم شيئا بشيء مما تيسر
قوله ويكره الجلوس على باب الدار قال في شرح السيد ولا باس بالجلوس
لها الى ثلاثة ايام من غير ارتكاب محظور من فرش البسط والاطعمة من
اهل البيت فان حمل قول المصنف ويكره الجلوس الخ على ما اذا كان بمحظور انتفت

المخالفة

٣٤٤

المخالفة ويدل عليه ما في الظهيرية لا باس بالجلوس لها الى ثلاثة ايام
وكونه على باب الدار مع فرش بسط على قوارع الطريق من اقبح القبائح وكره قوي
في المسجد قال في الدر لا باس بالجلوس لها في غير مسجد ثلاثة ايام قوله
ويكره الضيافة من اهل البيت الخ قال في البزازية يكره اتخاذ الطعام
في اليوم الاول والثالث وبعد الاسبوع ونقل الطعام الى المقبرة في المواسم
واتخاذ الدعوة بقراءة القرآن وجمع الصلحاء والقراء للختم او لقراءة سورة
الانعام او الاخلاص اه قال البرهان الحلبي ولا يخلو عن نظر لانه لا دليل
على الكراهة الا حديث جرير المتقدم وهو ما تقدم رواه الامام احمد وابن
ماجه باسناد صحيح عن جرير بن عبد الله كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنع
الطعام من النياحة اه يعني وهو فعل الجاهلية وانما يدل على كراهة ذلك
عند الموت فقط على انه قد عارضه ما رواه الامام احمد ايضا بسند صحيح
وابو داود عن عاصم بن كليب عن ابيه عن رجل من الانصار قال خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فلما رجع استقبله داعي امراته فجاء وجيء
بالطعام فوضع يده ووضع القوم فاكلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يلوك اللقمة في فيه الحديث فهذا يدل على اباحة صنع اهل البيت
الطعام والدعوة اليه بل ذكر في البزازية ايضا من كتاب الاستحسان وان
اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا اه وفي استحسان الخانية وان اتخذ ولي الميت
كان حسنا الا ان يكون في الورثة صغير فلا يتخذ ذلك من التركة اه وقد علمت
ما ذكره صاحب الشرعة قوله لا عقر في الاسلام بفتح العين قال ابن الاثير هذا
نفي لعادة الجاهلية وتحذير منها فانهم كانوا يعقرون الابل على قبور الموتى
ويقولون انه كان يعقرها للاضياف في حياته فنكافيه بعد موته اه
لهم قوله بقرة بالرفع بدل من النكرة قوله يشبهون يومهم وليلتهم اي لا تشتغل
بالحزن هذه المدة قوله لان الحزن بضم الحاء وسكون الزاي وبفتحهما قوله
والله عليهم الصبر الخ هذا يعلم من المولف عند تهيئة الطعام انه يقول الفاظا
لاهل الميت تسلية لهم قوله ويستحب التعزية الخ ويستحب ان يعم بها جميع
اقارب الميت الا ان تكون امراة شابة وهو المشار اليه بقوله الا في
لا تفتن وهو للبنا للمفعول للفاعل ولا تجري في لفظ التعزية ومنا[illegible]

ما ورد في ذلك ما روي من تعزيته صلى الله عليه وسلم لاحدى بناته وقد مات لها ولد فقال ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شيء عنده باجل مسمى او يقول عظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك ونحو ذلك وقد سمع من قايل يوم موته صلى الله عليه وسلم ولم ير شخصه قيل انه الخضر عليه السلام يقول معزيا لاهل بيته النبي صلى الله عليه وسلم ان في الله سبحانه عزا من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فايت فبالله تعالى فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب رواه الشافعي في الام وذكره غيره ايضا وفيه دليل على ان الخضر حي وهو قول الاكثر ذكره عليه الكمال عن السروجي في العزا بالمد الصبر او حسنه وعزي يعزى من باب تعب صبر على ما نابه وعزيته تعزية قلت له احسن الله عزاك اي رزقك الصبر الحسن كما في القاموس والمصباح ووقتها من حين الموت الى ثلاثة ايام واولها افضل وتكره بعدها الا لنحو غايب لتجدد الحزن وهو خلاف المقصود منها لان المقصود منها ذكر ما يسلي صاحب الميت ويخفف حزنه ويحضه على الصبر كما نبهنا الشارع على هذا المقصود في غير حديث قوله من حلل الكرامة اي الدالة على تكريم الله اياه وقد حث الشارع المصاب على الصبر والاحتساب وطلب الخلف عما تلف فروى مالك في الموطا عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اصابته مصيبة فقال كما امره الله تعالى انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واعقبني خيرا منها الا فعل الله تعالى ذلك واجرني بسكون الهمزة والجيم فيها الضم والكسر وقد تمد الهمزة مع كسر الجيم ولمسلم الا اخلف الله تعالى خيرا منها فينبغي لكل مصاب ان يفزع الى ذلك وفي الاحاديث انه مامور به قول ذلك مرة واحدة فورا لقوله عليه الصلاة والسلام انما الصبر عند الصدمة الاولى رواه البخاري وغيره وذكره ولو ذكرها ولو بعد اربعين عاما فاسترجع كان له اجرها يوم وقوعها زيادة فضل لا تنافي الاستحباب فور وقوع المصيبة كما ذكره الزرقاني في شرح الموطا وروى الطبراني وغيره اذا اصاب احدكم مصيبة فليذكر مصيبته بي فانها من اعظم المصايب وفي لفظ ابن ماجة فليتعز بمصيبته بي فان احدا من امتي لن يصاب بمصيبة

بعد اشد

بعد اشد عليه من مصيبتي ولله در القايل

اصبر لكل مصيبة وتجلد ... واعلم بان المرء غير مخلد

واذا ذكرت مصيبة تسلو بها ... فاذكر مصابك بالنبي محمد

وانشدت فاطمة الزهرا رضي الله عنها بعد موت ابيها صلى الله عليه وسلم

ماذا على من شم تربة احمد ... ان لا يشم مدى الزمان غواليا

صبت علي مصايب لو انها ... صبت على الايام عدن لياليا

قوله من عزي الثكالى في القاموس الثكل بالضم الموت والهلاك وفقدان الحبيب او الولد ويقال تاكل وثكول وثكلات قليلا والمراد منه فالثكلى فاقدة الولد او الحبيب والبرد بالضم ثوب مخطط والجمع ابراد وابرد وبرود والكسوة يلتحف بها والمراد يكسى من ثياب الجنة الفاخرة قوله ولا ينبغي لمن عزى مرة ان يعزي اخرى وتكره عند القبر وهي بعد الدفن افضل لانهم قبله مشغولون بالتجهيز ووحشتهم بعد الدفن اكثر الا اذا راى منهم جزعا شديدا فيقدم ما يسكنهم والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم

فصل في زيارة القبور

قوله ندب زيارتها لقوله صلى الله عليه وسلم زوروا القبور تذكركم الموت وروي تذكر الاخرة وروي كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها واجعلوا زيارتكم لها صلاة عليهم واستغفارا لهم وعن محمد بن النعمان يرفعه من زار قبر ابويه او احدهما في كل جمعة غفر له وكتب برا رواه البيهقي واخرج ابن ابي الدنيا والبيهقي في الشعب عن محمد بن واسع قال بلغني ان الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده وقال ابن القيم الاحاديث والاثار تدل على ان الزاير متى جاء علم به المزور وسمع سلامه وانس به ورد عليه السلام وهذا عام في حق الشهدا وغيرهم وانه لا توقيت في ذلك قال وهو الاصح من اثر الضحاك الدال على التوقيت قوله من غير ان يطا القبور في شرعة الاسلام ومن السنة ان لا يطا القبور في نعليه ويستحب ان يمشي على القبور حافيا ويدعو الله تعالى لهم قال شارحها الظاهر من هذا انه يجوز الوطء على المقابر اذا كان حافيا غير منتعل وهو يدعو لاهلها ويوافقه ما في الخزانة حيث قال نقل عن بعضهم

انه لا باس ان يمر على المقبرة او يطاها وهو قاري القران او مسبح او داع لهم
هو وفي شرح المشكاة والوطي لحاجة كدفن الميت لا يكره وفي السراج فان لم
يكن له طريق الا على القبر جاز المشي عليه للضرورة ولا يكره المشي في
المقابر بالنعلين عندنا وكرهه احمد ولنا قوله صلى الله عليه وسلم
وانه ليسمع خفق نعالهم اذا انصرفوا ويكره المبيت في المقابر لما فيه من
الوحشة والاهوال وسياتي تمامه ان شا الله تعالى قوله للرجال ويقصدون
بزيارتها وجه الله تعالى واصلاح القلب ونفع الميت بما يتلى عنده
من القران ولا يمس القبر ولا يقبله فانه من عادة اهل الكتاب ولم
يعهد الاستلام الا للحجر الاسود والركن اليماني خاصة وتمامه في الحلبي
قوله وقيل تحرم على النسا سيل القاضي عن جواز خروج النسا الى المقابر فقال
لا يسال عن الجواز والفساد في مثل هذا وانما يسال عن مقدار ما يلحقها من اللعن
فيه واعلم بانها كلما قصدت الخروج كانت في لعنة الله وملايكته واذا
خرجت تحفها الشياطين من كل جانب واذا اتت القبور يلعنها روح
الميت واذا رجعت كانت في لعنة الله كذا في الشرح عن التتارخانية قال البدر
العيني في شرح البخاري وحاصل الكلام انها تكره للنسا
بل تحرم في هذا الزمان لا سيما نسا مصر لان خروجهن على وجه فيه
فساد وفتنة وفي السراج واما النسا اذا اردن زيارة القبور ان كان
ذلك لتجديد الحزن والبكا والندب كما جرت به عادتهن فلا تجوز لهن
الزيارة وعليه يحمل الحديث الصحيح لعن الله زايرات القبور وان
كان للاعتبار والترحم والتبرك بزيارة قبور الصالحين من غير ما
يخالف الشرع فلا باس به اذا كن عجايز ويكره ذلك للشابات
كحضورهن في المساجد للجماعات اه وحاصله ان محل الرخصة لهن
اذا كانت الزيارة على وجه ليس فيه فتنة والاصح ان الرخصة ثابتة
للرجال والنسا لان السيدة فاطمة رضي الله عنها كانت تزور قبر
حمزة كل جمعة وكانت عايشة تزور قبر اخيها عبد الرحمن بمكة رضي
الله تعالى عنهم كذا ذكره البدر العيني في شرح البخاري قوله والسنة
زيارتها قائما قال في شرح المشكاة ينبغي ان يدنوا من القبر قايما ادعا بحسب
ما كان

ما كان يصنع لو زاره في حياته اه وكذا ذكره غيره وفي القهستاني ويقوم
بحذا وجهه قربا وبعدا مثلها في الحياة قال في الاحيا والمستحب في زيارة
القبور ان يقف مستدبر القبلة مستقبلا وجه الميت وان يسلم ولا
يمسح القبر ولا يقبله ولا يمسه فان ذلك من عادة النصارى كذا في شرح
الشرعة قال في شرح المشكاة بعد كلام وحديث ما نحن فيه دلالة على ان
المستحب في حال السلام على الميت ان يكون لوجهه وان يستمر كذلك
في الدعا ايضا وعليه عمل عامة المسلمين خلافا لما قاله ابن حجر قوله
السلام عليكم دار اه ورد سلام عليكم اهل الديار من المومنين
والمسلمين وهذا يدل على ان في الكلام مضافا محذوفا تقديره اهل دار
وروى الحديث بالفاظ مختلفة واخرج ابن عبد البر في الاستذكار
والتمهيد بسند صحيح عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من احد يمر بقبر اخيه المومن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه
ورد عليه السلام اه قوله لاحقون اتى باسم الحالات وفيه ذكر المشية
والا فاللحاق بهم لا محيد عنه قوله اسال الله لي ولكم العافية اي من
سخط الله ومكروهات الاخرة قوله ويستحب للزاير قراة سورة
يس بعد ان يقعد لتادية القران على الوجه المطلوب بالسكينة والتدبر
والاتعاظ وفي السراج ويستحب ان يقرا على القبر بعد الدفن اول سورة
البقرة وخاتمتها اه قوله من دخل ظاهره ان الثواب المذكور لا يحصل
الا عند دخل المقبرة وقرا سورة فيها قوله ورفعه اي العذاب لعل الواو
بمعنى او قوله ثم لا يعود على المسلمين لم يصح فيه حديث كما ذكره ملا
علي قاري كتبه واخذ من ذلك جواز القراة على القبر والمسيلة ذات
خلاف قال الامام تكره لان اهلها جيفة ولم يصح فيها شي عنده
عنه صلى الله عليه وسلم وقال محمد تستحب لورود الاثار وهو المذهب
المختار كما صرحوا به في كتاب الاستحسان قوله بعد ما فيها ما يغني
من او هو على حد قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم فلوحظ فيها
الصفة وهو المومن قوله كما يفرح احدكم بالطبق هو الذي يوكل
عليه كما في القاموس فهو من اطلاق المحل وارادة الحال فيه قوله فلا

ان يجعل ثواب عمله لغيره عند اهل السنة والجماعة سوا كان المجعول له حيا
او ميتا من غير ان ينقص من اجره شي قوله واخرج الطبراني والبيهقي في
الشعب عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تصدق احدكم
بصدقة تطوعا فليجعلها عن ابويه فيكون لهما اجرها ولا ينقص من اجره
شي وقال المعتزلة ليس للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره لقوله تعالى
وان ليس للانسان الا ما سعى والجواب عنه من ثمانية اوجه الاول انها
منسوخة الحكم بقوله تعالى والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الاية
فانها تثبت دخول الابنا الجنة بصلاح الابا قاله ابن عباس الثاني انها
خاصة بقوم ابراهيم وموسى واما هذه الامة فلهم ما سعوا وما سعي لهم
قاله عكرمة الثالث ان المراد به الانسان الكافر فله ما سعى فقط ويخفف
عنه بسببه عذاب غير الكفر ويثاب عليه في الدنيا فلا يبقى له في الاخرة
شي قاله الربيع بن انس والشعبي الرابع ليس للانسان الا ما سعى نوى قاله
ابو بكر الوراق السادس ان اللام بمعنى على كما في قوله تعالى ولهم اللعنة
السابع ان ليس له الا سعيه غير ان الاسباب مختلفة فتارة سعيه في تحصيل
الخير لنفسه وتارة يكون في تحصيل ما سعيه في تحصيل قرابة وولد يترحم
عليه وصديق يستغفر له وقد يسعى في خدمة الدين فيكتسب محبة اهله
فيكون ذلك سببا حصل بسعيه حكاه ابو الفرج عن شيخه الزعفراني الثامن
ان الحصر قد يكون في معظم المقصود بالحصر لا في كله كما في العيني على البخاري
قوله وغير ذلك كاعتكاف قوله بعدد الاموات اي الاموات الموهوب
لهم وهو المتبادر قوله والعظام النخرة اي الاخر البالي المتفتت والنخرة
من العظام البالية قاموس قوله وهي بك مومنة واو الحال قوله
روحا منك بفتح الراء هو الراحة والرحمة ونسيم الريح قاموس قوله
استغفر له كل مومن اي ومومنة والمراد ارواحها قوله بعدد من مات
ولو كافرا قوله حسنات نائب فاعل كتب قوله لتادية علة لنفي الكراهة
وهذا بيان للاكمل قوله وكره القعود على القبور لغير قراءة وروى الامام
مالك في الموطا ان عليا رضي الله تعالى عنه كان يتوسد القبور ويضطجع
عليها وفي البخاري تعليق قال نافع كان ابن عمر يجلس على القبور ووصله

الطحاوي

الطحاوي برجال ثقات قال الطحاوي برجال ثقات قال الطحاوي بعد كلام
وقد ثبت بذلك ان الجلوس المنهي عنه في الاثار هو الجلوس للغائط والبول
واما الجلوس لغير ذلك فلم يدخل في ذلك النهي وهذا قول ابي
حنيفة وابي يوسف ومحمد قال العيني في شرح البخاري فعلى هذا ما
ذكره اصحابنا في كتبهم من ان وطي القبور حرام وكذا النوم عليها
ليس كما ينبغي فان الطحاوي هو اعلم الناس بمذاهب العلما لاسيما مذهب
ابي حنيفة اه بل هو مذهب ابي حنيفة واصحابه وقول مالك كما نقله عنهم
الطحاوي وقال الملا علي قاري في شرح موطا الامام محمد ما حاصله ان النهي
للتنزيه وعمل علي وابن عمر محمول على الرخصة اذا لم يكن على وجه
المهانة اه قوله فتحرق بالنصب عطفا على يجلس وهو بالبنا للمجهول
ونيابة الفاعل قوله تخلص بضم اللام قال في القاموس خلص خلوصا
وخالصه صار خالصا واليه خلوصا وصل هو والمضارع كيكتب فاذا عرفت
انه اذا ذكر الماضي ولم يذكر الاتي منه فانه يكون من باب كتب الامانع اه
قوله وكره وطيها بالاقدام قد علمت ما فيه قوله كره اي تنزيها
كما قاله الملا علي قوله انه طريقا حدثوها اي وتحته اموات كما قيده
بعضهم قوله وكره تحريما قضا الحاجة تقييده بالتحريم هذا يفيد
ان المكروه غير تنزيهية قوله وكل ما لم يعهد من فعل السنة كالمس هو
والتقبيل وقوله من غير بيان لما قوله لانه ما دام رطبا يسبح الله تعالى وعن
هذا قالوا لا يستحب قطع الحشيش الرطب مطلقا اي ولو من غير جبانة من
غير حاجة افاده في الشرعن قاضي خان وورد في الحديث انه صلى الله عليه
وسلم شق جريدة نصفين ووضع على كل قبر نصفها وكانا قبرين يعذب
صاحباه وقال اني لارجو ان يخفف عنهما ما لم ييبسا اه اي لانهما يسبحان
ما داما رطبين قوله وبه تنزل الرحمة وفي معنى الجريد ما فيه رطوبة
من اي شجر كان ويستفيد منه انه ليس لليابس تسبيح وقوله تعالى وان
من شي الا يسبح بحمده كل شي حي وحياة كل شي بحسبه فالخشب
ونحوه ما لم ييبس والحجر حي ما لم يقطع من معدنه وهو قول ابن عباس
وكثير من المفسرين والمحققون على العموم اذ العقل لا يحيله ويمكن ان يقال

تسبيح الاولي له بلسان المقال والثاني بلسان الحال اي باعتبار دلالته
عليه وجود الصانع جل شانه وانه منزه كما في ش البخاري وغيرها وفي ش
المشكاة وقد افتي بعض الايمة من متاخري اصحابنا بان ما اعتيد
من وضع الريحان والجريد سنة لهذا الحديث واذا كان يرجي التخفيف
عن الميت بتسبيح الجريد فتلاوة القران اعظم بركة اه فرع
يكره تمني الموت لغضب او لضيق عيش او مصيبة نزلت به لان فيه نوع اعتراض
علي القدر اه وقد روي البخاري في كتاب المرضي عن انس قال النبي صلي الله
عليه وسلم لا يتمنى احدكم الموت من ضر اصابه فان كان لا بد فاعلا فليقل
اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي
قوله اه لزوال المقصود اي وهو التسبيح وقد علمت ما فيه وقد اه ما رايته من
كتابة العلامة المرحوم عبد الرحمن افندي جلوات فانه كتبه متنا
لنفسه وشرحه شرحا واسعا احتوي علي فوايد وفرايد وبجودة رسمه
وحفظه علي ما فيه من الضياع لعدم اقبال الناس عليه مع شدة الاحتياج
اليه ما فيه فاحببت ان اقتطف بعضا من ازهاره علي هذا الشرح المتداول
بين الناس لاجل ان ينتفع به المسلمون ولا يضيع سعيه فانه مكث مدة
في تحريره وتنقيحه فجزاه الله احسن الجزا ووالي عليه جزيل الرحمات
فمن كان داعيا ومترحما عليه فليدع له ويترحم عليه وعلي المولف
والسيد اولا وبالاصالة ثم يذكرني بعدهم بالتبع والطفالة فانه لي في
هذه التقييدات الا ما كان خطا واما ما كان من صواب فمن المنقولات
واسال الله تعالي ان يغفر لنا العثرات انه بيده الخير وهو علي كل شي
قدير والله سبحانه وتعالي اعلم واستغفر الله العظيم

باب احكام الشهيد

قوله لانه مشهود له بالجنة اه
حاصل ما قيل فيه انه بمعني فاعل لشهوده اي حضوره بربه عند ربه علي
المعني الذي يجيء اولان عليه شاهدا يشهد له وهو دمه وجرحه وسيمه
اولان روحه شهدت دار السلام وروح غيره لا تشهدها الا يوم القيامة
اولقيامه لشهادة الحق حين قتل اولانه يشهد عند خروج روحه
ما له من الثواب او بمعني مفعول له اه لانه مشهود له بالجنة اه ولان الملايكة
تشهده

تشهده اكراما له كذا في حاشية الدر عن النهر قوله ثم يبق من اجله بفتح
البا وهو تفسير لما قبله ولو لم يقتل لاحتمل ان يموت وان يبقي وقالت المعتزلة
ان القاتل قطع علي المقتول اجله وانه لو لم يقتل لبقي حياته قوله
والشهيد شرعا اه اما لغة فقال في القاموس الشهيد وتكسر شينه الشاهد
والامين في شهادته والذي لا يغيب عن علمه شي والقتيل في سبيل الله
لان ملايكة الرحمة تشهده اولان الله تعالي وملايكته شهود له بالجنة
اولانه ممن يستشهد يوم القيامة علي الامم الخالية اولسقوطه علي الشاهدة
مدة اي الارض اولانه حي عند ربه حاضر اولانه يشهد ملكوت الله وملكه
اه وقد ذكر بعض المعاني الشرعية مع اللغوية قوله هو من قتله اهل
الحرب هو حقيقة عرفية في كافر لم يدخل تحت اماننا واما بالنظر للمعني
اللغوي وكل من حارب اهل حرب قوله او تسببا بان القوا احجارا في طريق
المسلمين فهلكوا بها او ارسلوا ما فاغرقوهم به قوله ولو بجماد مثله ما لو
وطيت دابتهم مسلما او نفرت دابة مسلم فرمته او رموه من السور او القوا
عليه حايطا قوله او اهل البغي مباشرة او تسببا ايضا كقتل اهل الحرب
لانه لما كان القتال مع البغاة وقطاع الطريق مامورا به الحق بقتال اهل
الحرب فمن ثم الا انه لما عمت هناك معراج واذا قتل اهل البغي بعضهم بعضا
وكذا قطاع الطريق فقال يعقوب باشا لا يبعد ان يعد المقتول منهم
شهيدا كذا في الحاشية قوله ليلا ولو غشل كالذي البحر ولو نزل عليه اللصوص
ليلا في المصر فقتل بسلاح او غيره او قتله قطاع الطريق في خارج المصر
بسلاح او غيره فهو شهيد لان القتل لم يختلف في هذه المواضع بل لا هو مال اه
قوله او نهارا اي بسلاح كما افاده في الش قوله كجرح اه وكذا لو كان
به اثر كدم او صدم حمو او اثر ضرب او خنقه كذا في حاشية السيد علي مسكين
قوله لا من فم وانف ومخرج لان الدم يخرج من هذه المخارج من غير ضرب
عادة فان الانسان يبتلي بالرعاف والجبان يبول دما احيانا وصاحب
الباسور يخرج الدم من دبره قوله او قتله مسلم قيد بالقتل لانه لو تردي
من موضع او احترق بالنار او مات بهدم او غرق فانه لا يكون شهيدا ا م
في حكم الدنيا وهو شهيد الاخرة بحروق لم ظلما دخل فيه المقتول مدافعا

عن نفسه او ماله او المسلمين او اهل الذمة در منتقى قوله لا لحد وقود يحترز بالتقييد
بالظلم والضابط في قتل من يكون شهيدا ان لا يجب بنفس القتل مال اذ لو قتله مسلم
خطأ او عمدا بالمثقل لمثقل فليس بشهيد لوجود الدية بقتله وكذا لو وجد مذبوحا
ولم يعلم قاتله او وجد في محلة مقتولا ولم يعلم قاتله لانه لا يدري اقتل ظلما
او مظلوما عمدا او خطأ بحر قوله وشمل من قتله ابوه او سيده لان نفس القتل موجب
للقصاص وانما سقط لعارض قوله وكان المقتول مسلما الخ اي مقتول من ذكر من اهل
الحرب وغيرهم قوله بالثوب الخلق في البحر هو في اللغة من الرد وهو الشي البالي وسمي
مرتثا لانه صار خلقا في حكم الشهادة والمرتث شرعا من خرج عن صفة القتلى
ووصل الى حال الدنيا بان جرى عليه شي من احكامها او وصل اليه شي من منافعها
وهو شهيد في حكم الاخرة فينال الثواب الموعود للشهدا قوله موجود في حقه متعلق
بمرتث والرفق انتفاع قوله بعد انقضا الحرب ولو فيها لا يصير مرتثا بشي مما
ذكر اه در قوله فيلحق بشهدا احد في الحكم اي فيلحق من ذكر من مقتول اهل
الحرب قوله والبغي وقطاع الطريق والمقتول ظلما وفي حكم شهدا احد بقوله فيكفن
بدمه الخ قوله اي بدمه فالباء للمصاحبة قوله رد لوهم بدماهم الترسيل اللف بالثوب
قوله فانه ليس كلمة اي جرحة وهي بفتح الكاف وسكون اللام قوله تكلم اي تخرج
اي تخرج صاحبها قوله تدمى اي يخرج منها الدم بفتح الدال من دمي اللازم ومنه الحديث
ان انت الا اصبع دميت قوله لونه اي لون الخارج المفهوم من قوله تدمى قوله ويكفن
مع ثيابه ويكره نزع ثيابه وتجديد الكفن نهر قوله وان علم مما سبق اي من قوله
بدمه وثيابه قوله لان النبي صلى الله عليه وسلم اي دليل لقوله ويصلى عليه وما قيل
من انهم احيا والحي لا يصلى عليه مدفوع بانه حكم اخروي لا دنيوي بدليل ثبوت احكام
الموتى لهم من قسمة تركاتهم وبينونة نسائهم الى غير ذلك وما قيل انها للاستغفار
وهم مغفور لهم منتقض بالنبي صلى الله عليه وسلم والصبي بحر عن الهداية قوله
فصلى عليهم اي مع حمزة كما هو المتبادر قوله والصلاة على الميت لاظهار كرامته
اي لتحصيل المغفرة قوله وحرم المنافق الضمير محذوف اي وحرمها المنافق اه
قوله كالفرو ودخل الكاف الخف والقلنسوة بحر والاشبه ان لا ينزع عنه السراويل قهستاني
قوله ان وجد غيره والا كفن به للضرورة هذا ما يعطيه مفهومه قوله توفره
على الورثة علة لقوله وينقص قوله او للمسلمين اي يزيد لبيت المال اذا لم يكن له
ورثة

ورثة قوله اثره اي اثر الشهيد وهو الدم قوله عند الامام اي خلافا لهما قوله
بماء المزن اي السحاب جمع مزنة كما في الجلالين وفي الصحاح المزنة السحابة البيضا
ولم يعد صلى الله عليه وسلم غسله لحصوله بغسل الملائكة بدليل قصة ادم در ح
قوله وصبيا هذا عند الامام وعندهما لا يغسل ومثله المجنون والجنب لان ما وجب
بالجنابة سقط بالموت والصبي احق بهذه الكرامة وهي سقوط الغسل فان سقوطه
لابقاء اثر كونه مظلوما وغير المكلف اولى بهذه الكرامة لان مظلوميته اشد
حتى قال اصحابنا خصومة البهيمة يوم القيامة اشد من خصومة المسلم كذا في الشرح
وقد ذكر لهم دليل الامام قوله او قبل استمراره في الحيض ثلاثة ايام فيه انه اذا
لم يستمر ثلاثة لا يكون حيضا الا ان الغالب فيه ذلك فبنى الحكم عليه وقد يقال
في الحيض لان النفاس لا حد لاقله قوله والمعنى فيهما كالجنب اي كالنص الوارد
في الجنب يشملهما لان كلا منهما حدث اكبر لهما اغلظ من الجنابة اذ لا يرتفعان
بالغسل قوله او به رمق اي بقية الحياة قاموس قوله بما لم يخفه من احكام الدنيا
كوجوب الصلاة فيما اذا مضى عليه وقت صلاة وهو يعقل وهو متعلق بقوله
صار خلقا قوله او وصل اليه من منافعها كاكل وشرب قوله وهو شهيد في حكم
الاخرة عد السيوطي في التثبيت شهدا الاخرة فقال من مات بالبطن واختلف فيه
هل المراد الاستسقا او الاسهال قولان ولا مانع من الشمول او الغرق او الهدم او
بالجنب وهي قروح تحدث داخل الجنب بوجع شديد ثم تنفتح في الجنب او بالجمع
قال صلى الله عليه وسلم ايما امراة ماتت بجمع فهي شهيدة والجمع بالضم بمعنى المجموع
كالذخر بمعنى المذخور والمعنى انها ماتت من شي مجموع فيها غير منفصل عنها من
حمل او بكارة او بالسل وهو داء يصيب الرية ويأخذ البدن منه في النقصان
والاصفرار او في الغربة او بالصرع او بالحمى او دون اهله او ماله او دمه او مظلمة
او بالشرق مع الغمان والكتم وان كان سببه حراما او بالتردي او بافتراس
سبع او حبس سلطان ظلما او بالضرب او متواريا او لدغته هامة او مات على طلب
العلم الشرعي او موذنا محتسبا او تاجرا صدوقا ومن سعى على امراته وولده
وما ملكت يمينه يقيم فيهم امر الله تعالى ويطعمهم من حلال كان حقا على الله ان
يجعله مع الشهدا في درجاتهم يوم القيامة والمائد في البحر اي الذي يحصل
له غثيان والذي يصيبه القي له اجر شهيد او مات من ذلك ومن مات

مانت صابرة علي الغيرة لها اجر شهيد ومن قال كل يوم خمسا وعشرين مرة اللهم
بارك لي في الموت وفيما بعد الموت ثم مات علي فراشه علي فراشه واعطاه الله
اجر شهيد من صلي الضحي وصام ثلاثة ايام من كل شهر ولم يترك الوتر سفرا ولا
حضرا كتب له اجر شهيد المتمسك بسنتي عند فساد امتي له اجر شهيد من قال
في مرضه اربعين مرة لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين اعطي اجر شهيد
وان بري بري مغفورا له قال وحذفت ادلة ذلك طلبا للاختصار اه ملخصا
قوله له الثواب الموعود بيان لحكم الاخرة **قوله** او تداوى لو رفق الحياة الاولى
الاولى نيله الحياة شيا من مرافق الحياة كما في الش ففي الكلام حذف مضاف
قوله ويقدر علي ادائها اما اذا لا تلزمه الصلاة علي ادا الصلاة مع العقل فلا يصير
مرتثا اذ لا تلزمه الصلاة بتركه ح لانه لا تكليف بالادا الا مع القدرة عليه الفعل
ولو بالايما وهو متقدم ولم تحصل له حياة ليقضي ما مضي مع العقل والعجز علي
طريق من لزمه القضا بمجرد العقل وا ما علي طريق من شرط القدرة مع العقل
فذاك ظاهر في عدم كونه مرتثا **قوله** او نقل من المعركة سواء وصل الي بيته
حيا او مات قبله ولو انتقل بنفسه يكون مرتثا بالاولي قاله السيد **قوله**
ليمرض اعلم ان بعضهم كصاحب البداية جعل العلة ان نقله من المعركة يزيد
ضعفا ويوجب حدوث الم فيكون النقل مشاركا للجراحة في اثاره الموت فلم
يمت بسبب الجراحة يقينا فلا يسقط الغسل بالشك وح فلا فرق ان ينقل ليمرض
اوالخوف وطي الحيوان وبعضهم جعل العلة في الارتثاث نيل شي من مرافق
الدنيا فعلي بظهر وجه الفرق بين ما حمل للتداوي او للخوف من وطي الحيوان
افاده السيد **قوله** وقيل لا خلاف قال في البحر والاظهر انه لا خلاف فجواب ابي يوسف
بان يكون مرتثا فيما اذا كان بامور الدنيا وجواب محمد بعدمه فيما اذا كان بامور
الاخرة فيوصي بما يكفن به ويخلص رقبته ويبري جلده من النار ويدخر لنفسه
وخيرة الاخيرة **قوله** كسعد ابن الربيع هو كما في رواية زيد بعثني رسول الله صلي
الله عليه وسلم يوم احد لطلب سعد بن الربيع وقال ان رايته فاقراه مني السلام وقل
له كيف تجدك قال فاصبته وهو في اخر رمق وبه سبعون ضربة ما بين طعنة
برمح وضربة بسيف ورمية بسهم فقلت ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
امرني انظر في الاحيا انت ام في الاموات فقال اني في الاموات فابلغ رسول الله صلي
الله عليه

عليه وسلم وقل ان سعد بن الربيع يقول جزاك الله عنا خير ما جزي نبيا عن امته
وقل اني اجد ريح الجنة وابلغ قومك عني السلام وقل لهم ان سعد بن الربيع
يقول لكم انه لا عذر لكم عند الله تعالي ان خلص الي رسول الله صلي الله عليه وسلم
مكروه ومنكم عين تطرف ثم لم يبرح ان مات فجا رسول الله صلي الله عليه
وسلم فاخبره خبره قال في القاموس وقرا عليه السلام ابلغه كاقراه ولا
يقال اقراه الا اذا كان السلام مكتوبا **قوله** مع الجراحة مثلا والا فانها ود
لا تخصها **قوله** لا يكون الشهيد مرتثا بذلك او الكلام غنا عنه **قوله** يصلي
عليهم اي بغير تغسيل في القتلى وبعد التغسيل في الموتى وذلك لان الحكم للغالب
الا من عرف انه كافر **قوله** الا من عرف انه من المسلمين اي بالسيما وهي الختان
والخضاب ولبس السواد وان استويا لم يصل عليهم لان الصلاة علي الكفار
منهي عنها ويجوز ترك الصلاة علي بعض من المسلمين وقال عليه السلام ما
اجتمع الحرام والحلال في شي الا غلب الحرام الحلال في الش **قوله** ويتخذ لها
مقبرة علي حدة نقله في الش عن بعض المشايخ وجعل محله فيما اذا لم يصل عليهم
ه وهو فيما اذا غلب الكفار او تساويا وظاهر هذا التقييد انهم اذا صلي
عليهم يدفنون في مقابر المسلمين **قوله** كذمية الخ هذه المسلة اختلف فيها
الصحابة فرجح بعضهم جانب الولد فقال تدفن في مقابر المسلمين وبعضهم جانبها
فان الولد في حكم جزيها ما دام في بطنها فتدفن في مقابر المشركين وقال عقبة
ابن عامر يتخذ لها مقبرة علي حدة افاده في الش اي ويجعل ظهرها الي القبلة
لان وجه الولد اليه والخلاف في الموتي المختلطين اصله الخلاف في هذه
المسلة والله سبحانه وتعالي اعلم واستغفر الله العظيم

كتاب الصوم

كتاب الصوم اي الصوم عقبها وتبرعت المؤلفين ذكروا الزكاة
بعد الصلاة واخر الصوم ووجهه ان الزكاة مع الصلاة في ايات كثيرة من
الكتاب العزيز وكما في القهستاني افضل الاعمال بعد الزكاة الصوم وفرض بعد
صرف القبلة الي الكعبة بعشر في شعبان بعد الهجرة بسنة ونصف وفي الاجهوري
بعد مضي ليلتين من شعبان المذكور **قوله** ويحتاج لمعرفته الخ وقد ذكر
ذلك من هنا الي اخر الفصل فلا تحتاج الي التنبيه عليه ويحتاج بالبنا
للمجهول اي يحتاج المكلف **قوله** معناه لغة الامساك الخ ظاهره انه حقيقة لغوية

في ذلك وهي ما نفيده عبارة الصحاح وفي المغرب هو امساك الانسان عن الاكل والشرب
ومن مجازه صام الفرس اذا لم يعتلف وقول النابغة خيل صيام وخيل غير صايمة
تم قوله هو الامساك نهارا انما عبر به دون ترك لان المامور به فعل المكلف وهو
الامساك بخ قوله النهار ضد الليل قال في الش النهار عبارة عن زمان
ممتد من طلوع الفجر الصادق الى غروب الشمس وهو قول اصحاب الفقه واللغة
قوله الغروب هو اول زمان بعد غيبوبة تمام جرم الشمس بحيث تظهر الظلمة في
جهة الشرق وفي البخاري عنه عليه الصلاة والسلام اذا اقبل الليل من ها هنا
فقد اوصل الصيام اي اذا وجدت الظلمة حسا في جهة المشرق فقد دخل
وقت الفطر او صار مفطرا في الحكم لان الليل ليس ظرفا للصوم قهستاني ولذا
كره الوصال بخ قوله سوا كان يوكل عادة او غيره اي في حق الافطار وان
اختلف الحكم من جهة وجوب الكفارة وعدمه وقوله او غيره بالنصب عطفا على
جهة يوكل وقوله وكونه بالجر عطفا على الادخال قوله يخرج النسيان ان يخرج
الادخال ناسيا كمن اكل او شرب ناسيا فانه لا يفسد صومه ومثله من جامع ناسيا
قوله فهو كالعدا اي في الافساد لا في وجوب الكفارة قوله سوا ادخله بخ الاولى
حذفه ويجعل قوله بطنا مفعولا لقوله ادخال شي قوله من الفم متعلق باد خله
قوله ومثل ما ذكر ما اذا ادخله في دبره او اقطر في احليله او اذنه او الجايفة هي
جراحة وصلت الى الجوف قوله للامة بالتشديد والمد الميم جراحة
وصلت الى ام الدماغ قوله والانزال بعبث فانه يفسد وانه لم يجب به كفارة والمراد
بالجماع الجماع المعهود قوله لتمتاز العبادة وهي الامساك عن المفطرات بنية
العبادة وقوله عن العادة وهي الامساك عن الاكل على حرى عادته ومثلها
الامساك حمية قوله من اهله وهو الشخص المخصوص المجتمع فيه شروط الصحة
الثلاث وهي الاسلام والطهارة من الحيض والنفاس والنية والعلم بالوجوب
ان كان بدار الحرب او الكون بدارنا وان لم يعلم بالوجوب اذ كان بدارنا شرطه
الوجوب فقط واما البلوغ والاطاقة فليسا من شروط الصحة لصحة صوم
الصبي ويثاب عليه ولصحة صوم من جن واغمي عليه بعد النية واتمام يوم
صومهما في الغد لعدم النية قوله احترازا عن الحائض والنفسا اي ما دام
عليهما الحيض والنفاس اما اذا طهرتا منهما مع صومهما وانه لم تغتسلا منهما

بعد امساك

بعد قوله امساك عن المفطرات اعترض بلزوم الدور في هذا التعريف اذ المفطرات مفسدات
الصوم فتوقف معرفتها على معرفة الصوم لتوقف معرفته عليها قهستاني اه
واجيب بان المراد بالمفطرات الماكولات ونحوها قوله باذنه يخرج
به ما اخرجه قوله من اهله وقوله في وقته هو النهار المذكور في التعريف
للطرد قوله وسبب وجوب رمضان هو في الاصل من رمض اذا احترق
سمي به لان الذنوب تحترق فيه وهو غير منصرف للعلمية وزيادة الالف والنون وحادي
غير منصرف لالف التانيث المقصورة ويجرف غيرها و منها شعبان كرمضان
قال الجوهري يجمع على ارمضا ورمضانات ورمضانين كسلاطين مع زيادة
واطبقوا على ان العلم في ثلاثة اشهر مجموع المضاف والمضاف اليه شهر رمضان
وربيع الاول والاخر فحذف شهر هنا من قبيل حذف بعض الكلمة الا انهم جوزوه
لانهم اجروا مثل هذا العلم مجرى المضاف اليه حيث اعربوا الجزئين نهر عن
الكشاف والسعد وفي ش المشارق لابن ملك وربيع بالتنوين والاول صفته
واضافته الى الاول غلط سيد قوله يعني افتراض صومه اشار الى ان
الوجوب بمعنى الافتراض والى ان في العبارة مضافا محذوفا قوله شهود
جزء صالح اعترض بان الصبي الذي بلغ اثنا الشهر شهد جزءا منه فمقتضاه
وجوب قضا ما مضى منه قبل البلوغ واجيب بانه لم يوجد شرط البلوغ
الوجوب فيما مضى وهو البلوغ بحر وحاصل ما ذكره انهم اتفقوا على ان
رمضان انما يجب بشهود جزء من الشهر حتى استوى فيه الايام والليالي
وذهب فخر الاسلام ومن وافقه انه الجزء الذي يمكن انشا الصوم فيه من كل
يوم كما في الدر وهو ما كان من طلوع الصادق الى قبيل الضحوة الكبرى فما
بعدها الى الفجر لا يلزم بشهوده اه وثمرة الخلاف تظهر فيما فيمن افاق ليلة اول م
من الشهر ثم جن قبل الفجر جميع الشهر ثم افاق بعده او افاق في ليلته او فيما
بعد الزوال من يوم منه ثم عاوده الجنون قبل الفجر يلزمه القضا على
قول شمس الايمة الحلواني لا على قول غيره وصح في الفتح قول فخر الاسلام
وموافقيه وعليه الفتوى كما في المجتبى والنهر عن الدراية وصححه غير واحد
وهو الحق كما في الغاية واختاره في الخبازية الاول منها فهو لان مصححات
الاول الفتوى واكثر التصحيح على قول فخر الاسلام وقوله صالح منه اي صالح

لانشا الصوم فيه وهو من طلوع الفجر الى قبيل الضحوة الكبرى قوله مطلق الوقت
في الشهر الاولى فانه قال السبب مطلق الوقت في الشهر قوله وكل يوم منه اي الجزء
الاول الذي يمكن فيه انشا الصوم من كل يوم لا كله والا يلزم ان يجب كل يوم بعد تمام
ذلك اليوم ولا الجزء المطلق والا لوجب الصوم يوم بلغ فيه الصبي بعد الزوال
كذا في تحفة الاخيار وهو عطف تفسير على قوله شهود جزء صالح فالمصنف اعتمد كلام
فخر الاسلام ولم يذكر كلام شمس الايمة واما ذكره الشارح بقوله خلافا فالشمس الايمة
قوله تتوزع الايام قال في الش لان صيام الايام عبادة متفرقة كتوزع الصلاة في
الاوقات بل اشد لتخلل زمان لا يصلح للصوم اصلا وهو الليل اه اي فيكون ذلك
التخلل مانعا من انسحاب جزء اليوم على ما بعده قوله لا امعنى اي اتفاقا لعدم
شرط الوجوب فيما مضى وهو الاسلام والبلوغ قوله ولا منافاة بين السببين
قال في الش وسبقنا الهداية في الجمع بين السببين لانه لا منافاة فشهود جزء مخصوص
من الشهر سبب لكله ثم كل يوم سبب لصومه غاية الامر انه تكرر سبب وجوب صوم
اليوم باعتبار خصوصه ودخوله في ضمن غيره قال الكمال وبه انه كيف يتاتى هذا
الجمع وهما قولان متباينان والمتفرع على احدهما لا يتاتى تفريعه على الاخر وايضا
اذا كان السبب المجموع فكل منهما جزء سبب لا سبب مستقل والا لترتب السبب
على كل بانفراده ايضا اي حاجة للسبب العام مع الاستغنا عنه بالخاص فانه شهود
جزء من اليوم فيه جزء من الشهر على ان المصنف لم يجمع كما نبهنا عليه وانما اعتمد قول
فخر الاسلام فليتامل قوله من المجموع اي مجموع الشهر قوله الجزء الاول حيث
قلنا انه يجوز نية اداء الفرض من الليلة الاولى مع عدم جواز النية قبل سبب
الوجوب كما اذا نوى صوم الغد قبل الغروب غروب الشمس كذا في الش وهو الاولى
التعبير بالى بدل الامام قوله وغاية للمعيارية اي نظرا الى كونه معيارا لا يحتمل
غيره في زمانه كالشيء الواحد تمتا هد كتا هد تما هد تمامه وكان الفعل
شاغل له من اوله الخ قال في الش ولئلا يلزم تقديم الشيء على سببه اي لو
جعلنا السبب المجموع والواجب الصوم قبل تحقق المجموع يلزم تقديم الصوم
على سببه تنبيه ثم يستوفي المصنف بقية اسباب الصوم
وقد ذكرها في الش فقال وفي المنذور النذر وفي الصوم الكفارات
الحنث في اليمين والجناية في النذر والاحرام والافطار والعزم على الوطء
في الظهار

في الظهار والشروع في النفل وسبب القضاء سبب وجوب الاداء واذا نذر صوم الخميس
او رجب فصام الاثنين او ربيعا الاول صح عن نذره لوجود سببه ولغى تعيين
اليوم والشهر لان صحة النذر ولزوم ما به يكون المنذور عبادة والمتحقق
لذلك الصوم لا الخصوص كذا في الفتح ولعل هذا فيما اذا لم يكن النذر معلقا
على شرط يراد كونه كان شفى الله مريضي لاصومن شهر كذا فانهم نصوا على
تعيين الزمن في مثله قوله لانه شرط للخطاب بفروع الشريعة هذا احدى
ثلاثة والاصح ان الكفار يخاطبون بفروع الشريعة لقوله تعالى لم نك من
المصلين الاية فيعذبون على تركها عذابا زائدا على عذاب الكفر قوله وانما جعل
له العلم الموجب اي للخطاب قوله يستوي رد الظن انه بصيغة الجمع على جانب
الرجل فذكر قوله او واحد عدل قال في الينابيع العدل من لم يطعن عليه
في بطن ولا فرج ومنه الكذب لخروجه من البطن اه در من الشهادة وذكر
في مسائل شتى من القضاء انه يشترط في اخبار المسلم الذي لم يهاجر بالشرائع
احد شطري الشهادة اي اما العدد واما العدالة من غير ذكر خلاف وظاهر كلام المؤلف
ان الامام يشترط البلوغ والحرية في المخبر وحرر قوله وعندهما لا تشترط العدالة
اي في المخبر اي ولو واحدا او قال انه لابد من العلم اتفاقا فان لم يعلم على اختلاف
القولين ثم علم بافتراض الصوم ليس عليه قضاء ما مضى اذ لا تكليف بدون
العلم ثمة للعذر كذا في الش قوله او الكون اي الحلول وهو عطف على العلم
افاده في الش قوله شرط لمن نشا الاولى ان يؤخره عن قوله بدار الاسلام وتقريره
وهو شرط لمن نشا بها قوله عن تفريغ الذمة اي ذمة المكلف عن الواجب
في وقته المعين له قوله الاية تمامها او على سفر فعدة من ايام اخر قوله
اي الخلو انما اوله بذلك لان دم الحيض والنفاس دم صحة لا مرض قوله
عما قدمناه اي من انها ليست اهلا للصوم قوله لما تلوناه اي بقوله الاية وقد
ذكرنا تمامها والاولى للش ذكرها ليتم المراد قوله من حيض ونفاس فالخلو
عنهما من شروط الوجوب اي وجوب الادا وشروط الصحة قوله في وقتها الوقت
بالنسبة لادا رمضان بعد الغروب الى قبيل الضحوة ففي اي جزء منه
وجدت صح وبالنسبة لقضائه الليل كله ولا تجزي النية بعد طلوع الفجر
قوله اي ينافي صحة فعله الاظهر صحة منافاتها الاولى زيادة ايا ه

قوله بجاروه عليه متعلق بيفسده قوله لعذرته على الازالة اي بخلاف الحايض
والنفاس قوله وضرورة حصولها اي ولضرورة حصولها يعني ان الانسان
قد يضطر اليها ويطرأ عليه النهار اي يطلع عليه الفجر من غير تمكن من الغسل
وليس القصد التقييد بالضرورة اي بل المراد ان ذلك قد يحصل فلم يجعل
الشارح ذلك مفسدا او ان حصل بغير ضرورة كما اعتبر السفر مرخصا
وان لم تكن فيه مشقة نظرا للشان والاولى الاستدلال بفعله عليه السلام
فانه قد كان يصبح صايما وهو جنب قوله حصولها اي الجنابة قوله وطرد
النهار اي مع طرد النهار فان الانسان قد لا يتمكن من الغسل ليلا فيظهر اليوم
النهار اي اليوم وهو متلبس بها قوله اذا طرا اي بعد النية والاولى ذكر
الشروع الجنون قوله وعن ما الحق بها من تخوالد وا قوله وحكمه اي الصوم
من حيث هو قوله او العبد ايجابه بنذره اي الشروع فيه وهذا في حق صوم
واجب او نفل قوله تكرما اي ما يكون الثواب تكرما من الله اي لا بطريق الايجاب
ولا بطريق الوجوب قوله والاثم بالاعراض عنه حنيا فة الله تعالى فيه ان الاثم
من جهة لا ينافي حصول الثواب من جهة اخرى وهو يعني ما قاله صاحب
النهر من ان النهي يعني مجاورة لا ينافي حصول الثواب كالصلاة في الارض
المغصوبة قوله وحكمه مشروعيته الصوم الاولى زيادة قوله كثرة قوله
سكون النفس اي عن التحركات فيما لا يرضي قوله الامارة اي بالسو وقوله باعراضها
متعلق والبا للسببية قوله عن القصد اي عن الامور الزايدة التي لا تقين التكلف
الحاصلة من الجوارح قوله شبعت جميع الاعضا اي ان كففن عن طلبه عن التحرك
فيما لا يرضي فان قلت ان الجوع ه الجوع اعوط اعودي الى ذلك قوله يعني تقويت
فالمراد الجوع المفرط المودي هنا الطلب فقرفع بهذا التفسير دفع ما يتوهم من ان
الجوع يقتضي الانكفاف قوله من حركاتها اي السببية قوله وفعلها لا ينبغي
متعطف العام قوله فبانقباضها يضعف القلب فان للوجب لكدراته خضوع الجوارح
فاذا هببت عنها صغ وبه تبلغ الدرجات العليا كذا في الش وتحصل المراقبة
اي المحافظة على اوامر الله تعالى ونواهيه قوله ومنها العطف على الى آخره
قال في الش فان الصايم كما ذكر الم الجوع في بعض الاوقات تذكر من هذه
حالة عموم الاوقات فيبادر اليه بالرقة والرحمة وحقيقتها في الانسان نوع

الم بالمني

الم باطني فينال بذلك ما عند الله من حسن الجزا ومنها موافقته الفقرا بتحمل ما يتحملون
احيانا وفي ذلك رفع حاله عند الله قوله لما هو وصفه ابدا اللام بمعنى
على ومصدوق من الملائكة والاولى حذفه للاستغنا عنه بقوله على الساكنين
قوله ولذا اي لما ذكر من الحكم قوله في السجود بالضم الفعل اي الاكل قوله
والانضاف بالرفع عطفا على قوله العطف وهو صريح ما في الش قوله بصفة
الملايكة فانهم لا ياكلون ولا يشربون وهم متلبسون بالعبادة قوله ولا
يدخل الرياء في صوم الفرض وفي ساير الطاعات بدل لان النبي صلى الله
عليه وسلم قال يقول الله تعالى الصوم لي وانا اجزي به في شرح الغير
وهذا لم يذكر في ساير الطاعات كذا في الش وفيه ان الفرايض كلها لا ريا فيها
قال في الدر قيل بان صفة الصلاة ولا ريا في الفرايض في حق اسقاط
الواجب وكذا ذكر اخر الحظر فلا خصوصية للصوم اما اذا كان حسنها بين
الناس وكان بحيث لو كان في الخلوة لا يحسن فليس له ثواب الاحسان ثم الحديث
عام للصوم الفرض والنفل لان امساكه في خلوته انما هو لله تعالى وقيل
في معنى الحديث ان الحسنات توخذ في المظالم الا الصوم وقيل انه لم يعبد
به غيره وقيل غير ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم
فصل في صفة الصوم وتقسيمه الصفة هو كونه فرضا او
واجبا الخ والتقسيم باعتبارها قوله ينقسم الصوم الى ستة اقسام اي اجمالا
وبالتفصيل هي ثمانية لان الفرض اما معين وهو صوم رمضان ادا او غير معين
وهو صومه قضا والواجب كذلك فالمعين كالنذر المعين وغير المعين
كالنذر المطلق افاده في الدر قوله ذكرت الاقسام مجملة اي لم يبين فيها
الافراد ثم مفصلة ببيان افرادها قوله لكونه اوقع في النفس اي لكون
التفصيل المفهوم من قوله مفصلة وذلك لذكره بعد الاشتياق الى البيان
قوله وصوم الكفارات لكن فرض عملا لا اعتقادا ولذا لا يكفر جاحده در
قوله الظهار اي كفارة الظهار ره وقوله والقتل اي الخطا ومثله
كفارة الافطار وانما لم يذكرها لانها مثلها واما صوم المتعة والقران
فليس من صوم الكفارات وان كان فرضا فقط ما في السيد قوله
وفدية الاذى كما اذا حلق او لبس لعذر فانه يخير بين الذبح والاطعام والصيام

واذا اختار الصوم كان فرضا قوله لثبوته هنه بالقاطع علة لكونها فرضا
الا ان الاجماع لم ينعقد على فرضية الكفارات ولذا كان عمليا فيها كما في شرح
الاشباه والقاطع هو القران فان الظاهر لظهار هو المجادلة والقتل في النسا
واليمين في المائدة وكذا جزا الصيد وفدية الاذى في البقرة وقوله فمن
كان منكم مريضا او به اذى من راسه الاية قوله سندا اي رجاله والمراد
بالقطعية السند ان رجاله ثقاة وبقطعية المتن اي اللفظ انه لم ينسخ ولم
يعارضه ما هو اقوى منه مما يدل على غير ما يدل عليه قوله والاجماع
عليها قد علمت ما ذكره في شرح الاشباه من ان الاجماع لم ينعقد على فرضية
الكفارات حتى عد صاحب الملتقى صوم الكفارات من الواجب قوله ونوع
فرض في الاظهر اي فرض عملي لان مطلقه لا يفيد الفرض القطعي در وقيل
انه واجب لانه خص منه اية وليوفوا نذورهم النذر بما ليس من جنسه
واجب كعيادة المريض فلم يبق قطعيا وصار كخبر الواحد وبمثله يثبت
الوجوب لا الفرض كذا في الشرح والحاصل ان القولين مرجحات
تنبيه الصوم اللازم ثلاثة عشر قسما سبعة منها يجب فيها التتابع
وهي رمضان وكفارة القتل وكفارة الافطار في رمضان والنذر المعين
وغير المعين اذا التزم فيه التتابع او نواه لان صوم كفارة القتل والظهار
والافطار والقتل واليمين والنذر المطلق اذا ذكر فيه التتابع او نواه اذا
افطر في خلاله استقبله واستانفه وصوم رمضان والنذر المعين لا يلزم فيهما
الاستئناف بقطع التتابع وهي قضا رمضان وصوم المتعة وصوم كفارة
الحلق وصوم جزا الصيد وصوم النذر المطلق عن ذكر التتابع ونيته
وصوم اليمين بان قال والله لا صومن شهرا هذا محصل ما في شرح السيد قوله
فهو فضل ما قصده وكذا اتمامه بعد الشروع فيه افاده السيد قوله وانه
يكفر السنة والمراد الصغاير واما صوم يوم عرفة فيكفر ذنوب سنتين الماضية
والاتية لانه شرع محمد ايم وشرع محمد افضل اي اكثر ثوابا بخلاف الاول
فانه شرع وعد صاحب الدر صوم عرفة من المندوب قوله مع صوم التاسع
اي او الحادي عشر عاما اي للصوم فتنتفي الكراهة بضم يوم قبله او بعده
قوله لئن بقيت الى قابل اي الى عام قابل ولم يبق صلى الله عليه وسلم قوله

منجا الي

من جا اتي به دليلا على قوله كصيام جميعه كان قال لقوله تعالى من جا قوله
ويندب كون الايام البيض افاد ان صوم ثلاثة ايام من الشهر اذا كانت مندوب
وكونها خصوص هذه الايام مندوب اخر فيصام غيرها من اتى باحد المندوبين
قوله بذلك اي بالبيض قوله لتكامل ضو الهلال فالمراد لياليها فالاولى
ان يقول ايام البيض اي ايام الليالي البيض قوله ان يصوم البيض اي
ايام البيض وقوله ثلاث بالتذكير في العددات وتانيث عشرة في الكل بدل
من البيض و مصدح وقت الليالي قوله وقال اي الراوي قوله وقال
اي النبي عليه السلام قوله اي كصيام الدهر لان كل يوم بعشرة فكان صام
الشهر كله ومن اعتادها فكانما صام الدهر كله قوله صوم يوم الاثنين ويوم
الخميس ولو لحاج لا يضعفه الصوم قاله السيد قوله تعرض الاعمال اي يعرضها
الحفظة على بعضهم بما كان من خير او شر اثبتوه وما كان مباح ازالوه قوله
ومنه صوم ست من شهر شوال قال في البحر الست من شوال صومها مكروه
عند الامام متفرقة او متتابعة لكن عامة المتاخرين لم يروا به باسا قوله
كان كصيام الدهر لان جملة ما صامه برمضان ستة وثلاثون يوما كل يوم
بعشرة ايام فهي ثلاثمائة وستون يوما وهي عدة ايام السنة والمراد انه
يكتب له ثواب عظيم وان اختلفت السنة فانه لا شك ان ثواب الصيام
بالفعل اكثر لان صوم كل يوم بعشرة فهي تزيد على ما ذكر باضعاف كثيرة قوله
ظاهر قوله فاتبعه اي والوصل فيه تحقيق عام المتابعة قوله وقيل
تفريقها قال في التنوير وشرحه وندب تفريق صوم الست من شوال ولا
يكره التتابع على المختار خلافا للثاني حاوي قوله في التتبع الاولى حذفه
ويكون متعلقا بالمخالفة قوله واجب اي اكثر ثوابا قوله وكان ينام
في نسخة بواو وفي نسخة بحذفها وهو الذي في السيد والشرح قوله
وينام سدسه ليقوم لصلاة الفجر بنشاط او يقوم بوظايف الاذكار بعده
قوله وكان يفطر يوما ويصوم يوما لئلا تعتاد النفس على الصيام فيصير
طبعا قوله ولا تخصيصه اي ولا طلب صومه مخصصا بوقت قوله
ومنه صوم ايام التشريق هي ثلاثة بعد يوم النحر وكره افراد يوم الجمعة
الا انه يضم اليه يوما قبله او بعده كما في الحديث واعلم انه ثبت بالسنة طلب صومه

والنهي عنه منهما النهي كما ونحه الجامع الصغير للسيوطي وذلك لان فيه وظايف
فلعله اذا صامه ضعف عن فعلها وعد في الدر صومه من المندوب والمعتمد
ماهنا **قوله** لا تخص ليلة الجمعة للنهي للتنزيه والمعنى النهي عن الاستعداد
لها بخصوصها اما اذا كان اتفاقيا فلا وسع المعتمد لا ينتفي الثواب **قوله**
الا ان يكون في صوم اي مع صوم قبله او بعده **قوله** وكره افراد يوم السبت
للتشبه باليهود **قوله** الا فيما افترض عليكم مثله ما اذا لم اليه عبره الالحا عنبة
اي فنز عنبة **قوله** فليمضه بفتح اليا والضاد المعجمة **قوله** اصله نوروز
ومعناه اليوم الجديد فنو يعني الجديد وروز يعني اليوم **قوله** وهو يوم
يوم في طرف الربيع هو الذي تحل فيه الشمس في الميزان وهذا اليوم والاول
قبله عيدان للفرس **قوله** الا ان يوافق ذلك اليوم اي الصادق بالنوعين
قبله واستثني في عمده الفتاوي من كراهة يوم النيروز والمهرجان ما اذا
صام يوما قبلها فلا يكره كما في الهداية يوم الشك ❊ وقيد صوم كراهة صومهما
في الدر بما اذا تعمده **قوله** وكره صوم الوصال اي بتبره صلى الله عليه وسلم
اما هو لا يكره له **قوله** ولا يتكلم بشي اي معتقدا ان ذلك قربة اما اذا سكت
بالعادة فلا كراهة **قوله** ولا تصوم المراة نفلا ان العزم ولو عمدا فلا يتوقف
على رضاه لان تركه معصية ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وفي الدر
ولا تصوم المراة الا باذن الزوج الا عند عدم الضرر به ولو فطرها وجب
القضا باذن او بعد البينونة والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم

فصــــــــل فيما لا يشترط تبييت النية وتعيينها فيه وما يشترط فيه ذلك

لما قدم ذكر ما لا يشترط فيه على ما يشترط وان كانت او ولا تفيد ترتيبا لقلة اقسامه ولا فضلية لان
فيها ذكر رمضان اد اسم الاشارة باعتبار المذكور **قوله** تبييت
الليلة من اضافة المصدر الي مفعوله كقوله ولا تبيتها **قوله** واد ا
النذر المعين زمانه اما قضا النذر المعين ولا يكون الا في نذر معلق على شرط
يريد كونه فلا بد فيه من التعيين والتبييت **قوله** الي ما قبل نصف النهار
اي ولو بشي يسير لان الاكثر وجد مصاحبا لها **قوله** وخرج به اي بقوله
قوله واد النفل المراد بالنفل ما عدا الفرض والواجب اعم من ان يكون

سنة

سنة او مندوبا او مكروها كما في قوله من الليل فلا تصح قبل الغروب ولا عنده در
قوله فقصده عازما بقلبه اي قصد المكلف جازما بقلبه كان ان يفطر غدا
ان دعي الي دعوة وان لم يدع يصم لا يصير صايما بهذه النية من اصبح في رمضان
لا ينوي صوما ولا فطرا وهو يعلم انه رمضان الاظهر انه لا يصير صايما ومن
تسحر باكبر الراي ان الفجر لم يطلع لا باس به اذا كان الرجل لا يخفى عليه مثل
ذلك وان كان ما يخفى عليه فسبيله ان يدع الاكل ولا يجوز الافطار بالتحري
في ظاهر الرواية وان اراد ان يعتمد في التسحر علي الديك انكر ذلك بعض مشايخنا
وقال بعضهم لا باس به اذا كان قد جربه مرارا وظهر انه يصيب الوقت
هندية **قوله** ولا يخلو مسلم عن هذا اي عن قصد الصوم عازما بالقلب
وقالوا التسحر في رمضان نية **قوله** الا ان لا يدركان كان ذا سقاما جنا او نايما
من وقت الغروب او قبله الي طلوع الفجر او مغمى عليه كذلك **قوله**
وليس النطق باللسان شرطا الا ان التلفظ بها سنة كما في الحاوي اي سنة
المشايخ كما في تحفة الاخيار **قوله** ونفي صوم من لم يبيت النية اي في قوله
صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ومعزم **قوله**
نفي كاد بدليله ما ثبت انه صلى الله عليه وسلم لما شهد عنده اعرابي برؤية
الهلال قال لرجل اذن في الناس من اكل فليمسك بقية يومه ومن
لم يكن اكل فليصم **قوله** ولو نهارا اليه قبل نصف النهار والمراد انه من الليل
الي هذا الوقت ظرف النية فمتى حصلت في جز من هذا الزمان صح الصوم
لا ذكره المصنف وان نوى الصوم من النهار ينوي انه صايم من اوله حتى
لو نوى قبل الزوال انه صايم من حين نوى لا من اول النهار لا يصير صايما
حموي وانما تجوز قبل الضحوة اذا لم يوجد قبلها ما ينافي الصوم كاكل
وشرب وجماع ولو ناسيا فان وجد ذلك بعد طلوع الفجر لا تجوز هندية
عن شرح الطحاوي **قوله** احتياطا اي انما اشترط وجود النية في اكثر النهار
ولم تكن اذا وجدت في نصفه للاحتياط في امر العبادة **قوله** وبه اي
بوجود النية في اكثر النهار بل لا كثر الاولى حذفه **قوله** وهو هذا بالصوم
اي خص اجزا النية اذا وجدت في الاكثر **قوله** لانها اركان اي متعددة
قوله العقد علي ادايها فيه ان المعقود هو النية فالاولى ان يقول فيشترط

قرانها والابتدا والضمير في قرانها يرجع الى النية ويحتمل ان الباء للتصوير متمات
النية لابتدا الصلاة او الحج قوله فلم يقع عبادة الضمير يرجع الى الخالي
عن النية المفهوم من قوله والاخلي اي العبادة ذات الاركان لا تتجزى حتى يكون
البعض عبادة والبعض غير عبادة قوله احترازا عن ظاهر عبارة القدوري
في قوله ما بينه اي طلوع الفجر وبين الزوال فان ظاهرها يفيد انها اذا
وجدت قبل الزوال وبعد الضحوة الكبرى ان تصح وليس كذلك واذا زاد
قوله ظاهر بنسخ لان المراد منها الزوال الى الضحوة الكبرى فتصح النية قبلها
فاذا الاخلاف والاولى نصب احترازا يكون علة لقوله قيدنا قوله
من ابتدا طلوع الفجر ويكون من اول استطارة الضوء في افق المشرق الى غروب
الشمس ومثله اليوم اي ان النصف يعتبر من طلوع الفجر لا من طلوع
الشمس قوله لا عندها لان النية ح لا توجد في الاكثر قوله لان النهار حج
جعل في غاية البيان اول النهار من طلوع الفجر لغة وفقها قوله على ما عند
اي علي من كان عند طلوع الشمس الخ قوله فيفوت الخ اي لو اعتبرنا النهار
لغة على ما قاد وقلنا ان النية تصح قبل نصفه لفات شرط الصحة وهو
وجود النية في اكثر اليوم قوله لوجودها قبيل الزوال لانه يصدق بوجود
النية قبيل بالتصغير والحاصل انا نقسم الزمان من ابتدا طلوع
الفجر الى الغروب بالساعات فاذا وجدت النية اي بالنية المطلقة عند
تقييد بوصف مخصوص وهو من اضافة الصفة الى الموصوف قوله
للمعيارية اي لان رمضان لم يشرع فيه صوم اخر فكان متعينا للفرض والمتعين
لا يحتاج الى التعيين قوله والنذر المعين ولا يلزم من نية النفل اعتقاد
عدم الفرضية او ظنه فقد يكون معتقدا للفرضية ومع ذلك ينوي النفل
اما اذا انضم الى نية النفل اعتقاد ان رمضان نفل او ظنه فيكفر افاده صاحب
البحر قوله او مريضا في الاصح اعترضه الاكمل في التقرير بان المريض الذي لا
يضره الصوم غير مرخص له الفطر عند ائمة الفقه كما شهدت به كتبهم فمن
لا يضره الصوم غير صحيح اي فيتعين عليه صوم رمضان وليس الكلام
فيه وفيه انه قد يحصل بالصوم ازديادا المرض او بطء البرء فيباح
له الفطر فلو صامه ولم يبالي بذلك يقال انه صام من غير تعيين عليه

ومقابل

ومقابل الاصح انه يقع نفلا لانه لما جاز له الخروج عن الصوم جاز له شغله بالراجح
في فطره كاليوم الخارج عن رمضان واختاره جمع كذا في الش والروايات
مصححات قوله فطرا لهما اي لانا لو امضيناه نفلا لزم عليهما قضا ما افطراه
وربما تركاه فيما يجب عليه اذا ادركا عدة من ايام اخر فكان النظر والمصلحة
في ايقاعه عن الفرض قوله لانه معيار لتعيينه بتعيين الشارع قال عليه الصلاة
اذا انسلخ شعبان فلا صوم الا رمضان بخلاف العقد فانما حصل بولاية
الناذر وله ابطال صلاحيته ماله منح قوله فيصاب بالخطا المراد انه يصاب
ولو قصد غيره وليس المراد بالخطا ما قابل العمد قوله بمطلق النية اي كما
يصاب بمطلق النية قوله لانه صرفه الى ما عليه فقد شغل الوقت بالاهم
ورمضان في حقه كشعبان في حق المقيم قوله لعجزه تقديرا قال في الش
لان رخصته متعلقة بخوف ازدياد المرض لا بحقيقة العجز فكان كالمسافر في
تعلق الرخصة في حقه بعجز مقدر اه وقد علمت ما قاله الاكمل في الدر عن
الاشباه الصحيح وقوع الكل عن رمضان سوى مسافر نوى واجبا اخر
واختاره ابن الكمال قوله ولا يصح اعند وزكى قد تقدم عن المنح ما يفيده
الفرق بين رمضان والنذر المعين قوله وروي عن ابي حنيفة وروي انه
يكون عما نواه اي من النفل قوله وهو ما يشترط له تعيين النية مر اسس
على اشتراط التعيين انه لو نوى الكفارة والقضا جميعا لم يكن شارعا
في واحد منهما ويكون متنفلا وقال ابو يوسف انه يكون قاضيا كذا في سكب
الانهر قوله وتبييتها فلو نوى تلك الصيامات نهارا كانت تطوعا واتمامه
مستحب ولا قضا بافطاره والتبييت في الاصل كل فعل دبر ليلا فهنا في
قوله وصوم التمتع والقران بالرفع عطفا على قوله قضا رمضان
وذلك لان الصوم بدل عن الدم الواجب بهما وهو دم شكر للتوفيق لادا
النسكين قوله ووجد اي الشرط قوله او مطلق اي عن التعليق
قوله لانها ليست لها وقت معين لان الواجب ثابت في الذمة وكل
زمان صالح لادائه وللنفل فلم يقع عما في ذمته الا بالتعيين وليس
وقتها معيارا لها فاشترط فيه التبييت قوله فلم تتادى المكاتب
حذف الالف للجازم قوله وهو الاصل اي المقارنة هي الاصل في النية

وانما ذكر باعتبار الخبر قوله للضرورة لان تحري وقت العجز مما يشق والحرج مدفوع
قوله فلو رجع عما نوى ليلا لم يصر صائما قال في الهندية ولو نوى من الليل ثم رجع
عن نيته قبل طلوع الفجر صح رجوعه في الصيامات كلها اهـ قوله فلا كفارة
عليه في رمضان لشبهة خلاف من اشترط التبييت قوله ولو افطر اي في اداء
رمضان بعد رجوعه عن نية الصوم ليلا قوله الا ان يعود الى تجديد النية
استثنا من قوله لانقطاع النية بالرجوع اي فاذا جددها صح صومه
قوله ويحمل مضيه فيه اي في الصوم بنية في وقتها اي النية بعد الفجر
الى قبيل الضحوة الكبرى وقوله بتجديد لها اي للنية اي تحصيلا لان
الاولى غير معتبرة بسبب الرجوع عنها قوله ولا تبطل النية بقوله اصوم
غدا ان شاء الله تعالى لان المشيئة انما تبطل اللفظ والنية فعل القلب
بحر ولا يبطل النية ليلا او شربه او جماعة بعدها كذا في حاشية السيد عن
العلامة مسكين والتعليل يفيد ان المشيئة لا تبطل مطلقا ولو قصد حقيقتها
لكن لكلام المؤلف وجه وهو انه اذا قصد التعليق كان غير جازم بالنية
وهو ظاهر والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم

فصل فيما يثبت به الهلال

اي هلال
رمضان وغيره قوله وغيره كصوم يومين من اخر الشهر يجب الظاهر
من الافتراض لانه يتوصل به الى الفرض وكذا يجب التماس هلال شوال في ذي
التاسع والعشرين من رمضان قوله التماس الهلال اي طلب رؤيته قال
في الشرح وتكره الاشارة الى الهلال عند رؤيته لانه فعل الجاهلية وفي هذا
اشارة الى انه لا عبرة بقول المنجمين فلا يثبت به الهلال اهـ قوله فان غم عليكم
اي اخفي عليكم قوله فلذا اي لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث فان غم
عليكم اي قوله وغيره كظلمة مانعة او ضوء كذلك او دخان قوله هو ما يلي
التاسع والعشرين قال في الهندية هو اذا لم ير علامة ليلة الثلاثين
والسما متغيمة او شهد واحد فردت شهادته او شاهدان فاسقان فردت
فردت شهادتهما اهـ وفي شرح المختار ان يتحدث الناس بالروية ولا تثبت
وظاهر التقييد بانه ما يلي التاسع والعشرين انه لا يكره صوم التاسع من ذي
الحجة عند الشك في انه يوم النحر والظاهر الكراهة ويحرر قوله وقد استوى

فيه نظر

فيه نظر بيان لوجه اضافة اليوم الى الشك قوله بحقيقة الحال متعلق بالجهل
وحذف من العلم نظيره او انه متعلق بالعلم وحذف من الاول نظيره قوله
بان غم الهلال البا للسببية قوله فاحتمل بالبنا للمجهول اي احتمل الهلال
قوله وقوله بالجر عطفا على قوله الاول قال ابن حجر ولثواب الناقص كالكامل
في الفضل المترتب على رمضان اما ما يترتب على صوم يوم الثلاثين من ثواب
واجبه اي فرضه ومندوبه عند سحوره وفطوره فهو زيادة يفوق بها
الناقص فلرمضان فضل من حيث هو بقطع النظر عن مجموع ايامه كمغفرة
الذنوب لمن صامه ايمانا واحتسابا والدخول من باب الجنة المعد لصائمه
وغير ذلك من التكريم وهذا لا فرق فيه بين كونه ناقصا او تاما واما
الثواب المترتب على كل يوم بخصوصه فامر اخر قد يثبت للكامل بسببه
ما لا يثبت للناقص ونظم العارف بالله تعالى فقال

وفرض الصيام ثاني الهجرة … فصام تسعة نبي الرحمة
اربعا تسعا وعشرين وما … زاد على ذا بالكمال اتسما
كذا لبعضهم وقال الهيتمي … ما صام كاملا سوى شهر علم
وللدميري انه شهران … وناقص سواه خذ بيان

اهـ من السيد ملخصا قوله وقد ابهم ثم بين انه ابهام اليمين او اليسرى
قوله او يغم من رجب الصحيح في يغم بعود الى شعبان اي او يغم هلال رمضان
شعبان من رجب فاكملت عدته فاذا لم ير هلال رمضان يقع الشك
في الثلاثين من شعبان اهو الثلاثون فيكون رجب كاملا او الحادي
والثلاثون فيكون رجب ناقصا واليوم الاتي اول رمضان قوله لحديث
السرر فانه يدل على استحباب صوم اخر شعبان وهو قوله صلى الله عليه
وسلم هل صمت من سرار شعبان قال لا قال فاذا افطرت فصم يوما مكانه
اهـ وفيه ان محله في اخر شعبان المحقق ويوم الشك يحتمل انه من
رمضان قوله اذا كان على وجه مشروط في قوله لا يكره قوله ذلك اي
الصوم قوله ليعتادوا علة للنفي وهو قوله يعلم اي فانهم اذا علموا
اعتادوا ولو قال لئلا يعتادوا كان اي انما شرطنا ذلك لئلا يعتادوا
كان اوضح قوله فلنا منهم علة لقوله يعتاد قوله زيادته اي صوم

صوم يوم الشك **قوله** لظاهر النهي هو قوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان
بيوم او بيومين الا انه يوافق صوما كان يصومه احدكم وفي الشرنبلالية عن ظم
المنهي وهو الاولى **قوله** وقيل الصوم الخ هو الذي جزم به الامام فيدل على انه
صحيح والكلام الآتي يدل على انه افضل في حق الخواص فقط وفي عبارة
التنوير وشرحه والا يصوم الخواص ويفطر غيرهم بعد الزوال به يفتى نفيا
لتهمة النهي اه **قوله** فاد الخلاف في افضلية صومه للخواص قال ح وشمل
السيد و منه اي من قوله الا صوم نفل اقتضى عدم الكراهة ح يعلم ان ما استفيد
من كلام المص من ان صوم يوم الشك نفلا لا يكره مطلقا سواء وافق صوما
يعتاده ام لا وسواء صامه بانفراده ام لا بان ضم اليه غيره وسواء كان ما ضمه
اليه يوما واحدا ام لا بان كان يومين فاكثر مسلم لا غبار عليه ولا ينافيه ما
يأتي من قوله ويكره صوم يوم او يومين من آخر شعبان لانه مقيد بما اذا
كان التقدم على قصد ان يكون من رمضان **قوله** الا ان يكون مسافرا هو
مذهب الامام كما سبق **قوله** لوجود الاسقاط في عزيمة عينه اي في نية
صومه من وجه وهو ما اذا ظهر انه من رمضان فانه يجزي عنه فكانه
لم يشرع ملتزما بل مسقطا من هذا الوجه فلا قضاء عليه لو افسده **قوله**
وكراهة الواجب الخ الاولى فعله في الشرح حيث قال اما كراهة صومه
عن انه من رمضان فلقوله صلى الله عليه وسلم من صام يوم الشك فقد
عصى ابا القاسم وفيه تشبيه باهل الكتاب في زيادة مدة الصوم فان
ظهرت رمضانيته اجزأه وان افطر فظهر انه من شعبان لم يقضه كالمظنون
لشروعه مسقطا واما كراهة الواجب الخ والفرق بين ظهر الجمعة الذي
يصلي بنية الشك في صحة الجمعة حيث ينوي فيه الفرض وبين صوم
الشك حيث لا ينوي فيه الفرض ان فيه التعيين في الصلاة لازمة لكون
وقتها ظرفا يسعها وغيرها بخلاف الصوم فظهر الجمعة يصح ولو في وقتها
الا ان نواه على التعيين بخلاف وقت الصوم فانه معيار لا يسع غيره سيد
عن الحموي وهذا انما يرد على مذهب ابي يوسف لا على المعتمد بقي ان ما
ذكره لم من حديث من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم لا اصل له كما
قاله الزيلعي **قوله** لصورة النهي اي النهي عنه يعني انه صورة الواجب كصورة

الفرض

الفرض للقرب بينهما فلذا كره ولو ظهرت رمضانيته في هذه الصورة اجزأه لو
مقيما ولو مسافرا ففي الواجب عند الامام ولو ظهرت شعبانيته فص ما نوى
في الصحيح كذا في الش كصلاته في ارض الغير فان الكراهة هنا للعارض
المجاور وهو الاداء في ملك الغير بلا رضاه كما كره الواجب للعارض وهو
بصورة المنهي عنه **قوله** لعدم التشبه اي باهل الكتاب في الزيادة على مقدار
الصوم وبقي ما لو ردد بين واجب ونفل وهو مكروه تنزيها ولو تردد
بين فرض وواجب كره لم تثبت بالتردد فيها واصل النية لا يكفيه ويكون
فرضا غير مضمون بالقضاء اذا كان عن رمضان لشروعه فيها مسقطا
قوله لا يكون صائما كما انه ليس بصائم لو نوى انه ان لم يجد غدا فصائم والا
فمفطر تنوير **قوله** والمراد به التقديم الخ فيه تامل اذ ليس ذلك بلازم
لان العلة المعقولة توهم الزيادة ولو من بعض الناس وهذه تتحقق
بتقدم الصوم ولو على انه من شعبان ومعنى الحديث لا تقدموا قبل رمضان
الخ ومما يدل على ما ذكرنا قوله لا تقدموا الشهر اي شهر الصيام المعروف
بعينه وكذا ذكر في التحفة ونصها اليوم قبل رمضان بيوم او بيومين
يكره اي صوم كان ذكره الحج اخذه من الفوائد وافاده في
الكفاية ومثله في الايضاح ونصه لا باس بصوم يوم او يومين او ثلاث
قبل رمضان لما روي انه عليه السلام كان يصل شعبان برمضان والمراد
بقوله عليه السلام لا تقدموا الحديث استقبال الصوم منه ومثله في
الدراية قال الكمال وما في التحفة اوجه فالحاصل انه اذا صام
يومين او يوما هل يكره بعضهم كصاحب التحفة قال بالكراهة مطلقا
وبعضهم وهو الاكثر قيدها اذا نوى ان ذلك من رمضان وما عليه
الاكثر هو الذي ذكره في الهداية لان التقديم بالشيء على الشيء ان ينوي
الخ فيه نظر ظاهر فان تقديم الشيء على الشيء لا يلزم فيه ما ذكر ولجيب
لان الشيء اعم مع موافقة فيكون عينا والتقديم هنا انما هو بوصف الفرض
قوله لا يكره ما فوقها وقال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه
اذا انتصف فلا صيام الا رمضان لحديث ورد فيه ان التقديم بنية صوم
الفرض لا يخص اليومين بل الحكم الكراهة فيما زاد حيث نوى الفرض والواجب

بانهم خصوا الكراهة باليوم واليومين لدفع توهم ان القليل عفو كما عفي في كثير
من الاحكام اي فيفهم حكم الكثير بالاولى وبيان ما كان يقع النقص في
الشهور فيتوهم متوهم وقوع النقص في رجب وشعبان معا فيصوم نقص
يومين قبل الروية بنا منه على هذا التوهم من غير تحقيق تامل وراجع
الشم قوله ان يامر اعتنى انما كان الامر للمفتي لا القاضي لان الصوم
لا يدخل تحت القضا الا تبعا اي يامر القاضي على انه افتا لا حكم قوله
باظهار الندا البليغه كما لبا في كتبت بالقلم ويظهر الندا في الاسواق والمنارات
كما في الشم قوله بالتلوم البا للتعدية بانشا النية متعلق بادا قوله
بظهور الحال البا بمعنى مع اي مع ظهور الحال انه من رمضان قوله
في وقتها اي النية متعلق بظهور قوله ثم يامر العامة بالنصب عطف
على يامر الخواص قوله لحديث السرر يا تي ذكره قريبا قوله يتهم بالعصيان
علة لقوله سرا قال في الشم فاذا افتاهم بالافطار بعد التلوم فاذا الى
الصوم اتهموه بالمعصية عشكا بما منهم بما يروى من صام يوم الشك
فقد عصى ابا القاسم وهو مشهور بين العوام قوله بارتكاب النهي السببية
متعلق و قوله بما يروى البا بمعنى اللام ونظيره في الصغير والكبير يروى
ويقولونه في الكبير وهو مشهور بين العوام يشير الى انه لا اصل له وهو كذلك
كما مر عن الزيلعي والدليل على ان القاضي يصومه ما حكاه اسد بن
عمرو قال ابيت باب الرشيد فاقبل ابو يوسف القاضي وعليه عمامة سودا
ومدرعة سودا وخف اسود وراكب على فرس اسود وما عليه شي من البياض
الا لحية البيضا وهو يوم شك فافتى الناس بالفطر فقلت له امفطر
انت فقال ادن الي فدنوت منه فقال في اذني صايم انا والسواد شعار
العباسية قوله مخافتا حال من فاعل المصدر المحذوف الذي هو ارتكاب
او تقدير بارتكابه الصوم قوله مخافتا لما امر به من الفطر واسرار النية
المعلوم والمعقود بمحذوف وهو العامة قوله وهو من كان اي من
كان من الخواص في هذا المقام قوله وعن ملاحظ من عطف الخاص
قوله فصام يوما مكانه الامر يحتمل على الندب وسرار الشهر بالفتح والكسر
قال في القاموس السرار كسحاب الباب ومن الشهر اخر ليلة منه كسراره وسرره

وقال قبله

وقال قبله السرر مستهل الشهر او اخره واستدل الامام احمد على وجوب صوم
يوم الشك بهذا الحديث كما في الشم قوله سيجي اي بالسرار الذي يرد على
الحنفية قوله لانه لما كان علة لندب صومه للمفتي والقاضي ومن كان من
الخواص قوله حمل التقدم المذكور اي المنهي عنه قوله على نية الفرض
على ما اذا قدم الصوم على رمضان ناويا الفرض قوله ختم شعبان
خبر ان قوله ذلك اي الختم بعبادة الصوم قوله ورد قوله فاذا لم يرد
صامه بالاولى قوله لزمه الصيام وكذا يلزم صديقه اذا اخبره
برويته ان صدقه ولا يفطر وان افطر لا كفارة عليه بحر قوله ولقوله
صلى الله عليه وسلم صومكم الخ دليل المسئلة الثانية قوله يوم تفطرون
بفتح التا بدليل الفطر ولو كان بضمها لقال وافطاركم وفي القاموس
فطر الصايم اكل وشرب كافطر وفطرته مخففا ومشددا وافطرته اه
واورد ان الحديث يفيد ان الصوم يوم صوم الناس ومن راى هلال
رمضان وحده ورد قوله وجب عليه صومه مع ان الناس لم يصوموا
واجيب بان الصوم ثبت بدليل خاص وهو الاية المتقدمة قوله وفيه
الاشارة الخ وجهها انه اذا لزمه الصيام بعد رد قوله لزمه اذا لم يشهد
ولم يرد بالاولى والصوم المراد منه حقيقته لا الامساك على المعتمد
في صورة روية هلال الفطر وهل يجب ان يندب قولان والمعتمد الاول
والمراد بالوجوب الافتراض كما قاله صاحب تحفة الاخيار قوله منزوم
الناس بالغنم اي عامتهم كما في القاموس قوله اذا راه اي هلال الصوم
او هلال الفطر على التوزيع قوله ولا يجوز له الفطر جعل كلام المص مرتبطا
بما قبله في مسئلة الامام فاخرج الممتنع عن العموم بهم قوله وفي الجوهرة
ومثله في الهندية عن السراج قوله قال اي صاحب الجوهرة قوله
برويته اي بروية هلال رمضان قوله ولا يصلي بهم العيد اي اذا راى
هلال شوال كما افهم عنه في السراج وكذا يقال فيما بعده قوله
فاخذ اي اخذ من قال بهذا التفصيل قوله في المحلين هما روية هلال
رمضان بالصوم وروية الفطر بالحكم بصوم ايضا لاحتمال الغلط في الروية
قوله قال صاحب الكتاب يحتمل انه الخ ويكو قوله اذا استيقن اي الامام

قوله لانه ثابت بالشرع اي برؤية الامام قوله لما تلونا اي من قوله تعالى فمن
شهد منكم الشهر فليصمه وقال في الش ولما روينا اي من قوله صلى الله عليه وسلم
صوموا الخ وفي نسخ من الصغير وروينا قوله لانه يوم عيد عنده هذا
تعليل لعدم الكفارة في الافطار برؤية هلال الفطر قوله ويرد شهادته
متعلق بقوله وصار مكذبا وهو تعليل للفطر في رؤية هلال رمضان
قوله وبذلك اي بما ذكر من التعليلين قوله يوم تفطرونه اي والناس
لم يصوموا عند رؤية هلال رمضان وهذا مع الاستغناء عنه بقوله
وبذلك لا كفارة عليه انما يظهر في هلال رمضان واما العلة في الفطر فلانه
يوم عيد عنده قوله في الفطر اي في رؤية هلال الفطر اي فانه افطروا الناس
صاموا حيث فتجب الكفارة قوله وللحقيقة التي عنده اي للرؤية المتحققة
عنده في رمضان فاذا افطر وجبت عليه الكفارة قوله كضباب قال
في القاموس واليوم صار ذي ضباب بالفتح اي ندى كالغيم او سحاب رقيق
كالدخان اه فذكر ح لا فائدة فيه لان كلا من الغيم والندى مذكور قوله
وغبارا الغبر هو كما في القاموس والشيم والعطر والبلل والطلاوة وشيء يتقلب
به كما يجوز والمناسب هنا الغطار والبلال ولكنهما لا يجلان السما قوله
بمجلسه قال في القاموس التنوير وش وقيل بلا دعوى وبلا لفظ اشهد
وبلا حكم ومجلس قضاء الخ فذكر المجلس اتفاقي قوله خبر واحد عدل
يلزم ان يكون مسلما عاقلا بالغا حرا وفي الهندية لا تقبل شهادة المراهق
قوله هو الذي الخ هو او قوله وصف العدالة وهو الشرط قوله والمروة
قال في القاموس مروء ككرم مروة فهو مروي اي ذو مروة وانسانية
اه قوله في الصحيح مقابله فله الرواية انه لا يقبل خبر المستور قوله ويلزم
العدل اما الفاسق فاعلم ان للحاكم يعمل بقول الطحاوي وهو فنون
شهادة الفاسق في رؤية الهلال وان كان يقولا بالمستور ينبغي له ان
يشهد كذا في الش عن التتارخانية وشرح الديري وفي الدراية لا يقبل
خبر الفاسق اتفاقا وفي البحر قول الفاسق في الديانات التي يمكن
تلقيها من العدول من متقيد كالهلال ورواية الاخبار ولو تعدد
كما استفيد قوله وللمخدرة ولو رقيقة كما افاده في الدر لانه من العيني يؤخذ

منه ان محل

يؤخذ منه ان محله اذا خفيت للشهادة والا حرم عليها قوله لو شهد على
شهادة واحد مثله بخلاف الشهادة على الشهادة في سائر الاحكام حيث
لا تقبل ما لم يشهد على شهادة كل واحد رجلان او رجل وامرأتان وقوله على
مثله بل ولو على غير مماثله كحر وعبد وذكر وانثى قوله في ظاهر الرواية
لقبول رواية ابي بكرة بعد ما تاب وكان قد حد في قذف بحر ومقابل ظاهر
الرواية ما عن الامام لا تقبل شهادة المحدود بعد القذف قوله
ولهذا الخ اي لكونه امرا دينيا قوله لا يشترط لفظ الشهادة على الصحيح
خلافا لما في شيخ الاسلام فلا يشترط الحكم حتى لو شهد عند الحاكم وسمع رجل
شهادته عنده وهو ظاهر العدالة وجب على السامع ان يصوم ولا يحتاج
الى حكم الحاكم هندية واذا ثبت رمضان بقول الواحد يتبعه في الثبوت
ما يتعلق به كالصلاة المعلق والعتق والايمان وحلول الاجال
وغيرها ضمنا وان كان شيء من ذلك لا يثبت بخبر الواحد قصدا الشافي ثم
السيد قوله ولا تقدم الدعوى قال في الظهيرية هذا على قولهما اما على
قول الامام رضي الله تعالى عنه فينبغي ان يشترط الدعوى اه قوله
في سائر الاخبار كرواية الاخبار والاخبار عن طهارة الماء ونجاسته
قوله واطلق العتقود اي ولم يقيده بالتغير قوله فقال عطف تفسير
ومثله اذا قال رأيته خارج البلد في الصحراء قوله لان الرؤية علة لقبول
خبر الواحد اذا بني قوله مكان التهمة اي لوجود التهمة بالخطأ في الرؤية
قوله قول الحساب اي الموقتين ليس بموجب شرعا فطرا ولا صوما ولو اخبرهم
قال في الهندية ولا يجوز للمنجم ان يعمل بحساب نفسه كما في معراج الدراية
قوله وقيل نعم يعمل به مطلقا قلوا او كثروا قوله والبعض ان كان كثيرا
اي قال البعض المشايخ وهو محمد بن سلمة باعتباره ان كان لهم ويعتمد
على قولهم بعد ان يتفق على ذلك جماعة منهم قوله والشافعي عطف
على اصحاب ولبعض متاخري الشافعية وهو الامام تقي الدين
السبكي تصنيف في هذه المسألة مال فيه الى اعتماد قول المنجمين لان
الحساب قطع وتصديق الموقت في هذا ليس بكفر لان المراد بالكاهن
والعراف في قوله صلى الله عليه وسلم من اتى كاهنا او عرافا فصدقه

فيما يقول فقد كفر بما انزل على محمد من يخبر بالغيب او من يدعي معرفته
ثم كان هذا سبيله لا يجوز ويكون تصديقه كفرا اما امر الاهلة فليس من
هذا القبيل اذ معتمدهم فيه الحساب القطعي فليس من الاخبار عن
الغيب او دعوى معرفته في شيء الا ترى الى قوله تعالى وقدره منازل
لتعلموا عدد السنين والحساب افاده في تحفة الاخيار **قوله** وثبوت
غيره من الاهلة مكرر مع ما ياتي متنا **قوله** لفظ الشهادة بحر قال
في البحر لانه تعلق به نفع العباد وهو الفطر فاشبه ساير حقوقهم
فيشترط فيه ما يشترط فيها من العدالة والحرية والعدد وعدم الحد في
حد قذف ولفظ الشهادة والدعوى على خلاف فيه **قوله** لكنه بلا
اشتراط تقدم دعوى اي على قولهما فما ذكروه من الدعوى لاثبات رمضان
انما يحتاج اليه على مذهب الامام افاده السيد **قوله** كعتق الامة
وطلاق الزوجة اي فعلى الشاهد ان يشهد بهما عند القاضي وان لم تدع
الامة والزوجة اما عتق العبد الذكر فيشترط فيه الدعوى **قوله** في
الرستاق اي القرى **قوله** بصوم الناس بقوله اي افترضا قال في المنح
وعليهم ان يصوموا بقوله اذا كان عدلا ومحله ما اذا كان بالسماعلة
قوله لا باس به كذا عبر في المنح والهندية وظاهر التعبير به عدم وجوب الفطر
للضرورة اي انما فعلوا ذلك استقلالا للضرورة وهي عدم الحاكم والظاهر
ان ذكر يجري فيما اذا كان الحكم بعيدا عنها **قوله** وغيرها اي من بقية
الاهلة **قوله** والابصار سليمة اي غالبها **قوله** مستقيمة اي متوفرة
متهيية **قوله** يوهم الغلط كذا في النسخ وفي نسخ لتوهم الغلط ولا وجه
له **قوله** مفوض الى راي الامام من غير تقدير بعدد كما في التنوير **قوله**
وتتفاوت صدقا اي من جهة الصدق اي فيمكن ان يغلب صدق
بعض الناس عنده فيقبله **قوله** وذلك واسما خبر اسم الاشارة
محذوف اي وكل ذلك كاين **قوله** بمنزلة العيان بكسر العين المشاهد
قوله اتفاقا على التحقيق يرجع الى شهادة الفرض العدل ومقابل
التحقيق انه حل الفطر بشهادة الفرد فقد بحد **قوله** لما تعلق
به نفع العباد لقوله فلا بد من نصاب الشهادة فكان كحقوقهم **قوله**

ويشترط في

ويشترطه في الثبوت الخ لو قال المص بدل قوله وهلال الاضحى كالفطر وغيره الاهلة
كالفطر لاستغنى عن هذه الجملة **قوله** ومطلع قطرها الاولى ان يقول واذا
ثبت الهلال في مطلع قطر الخ **قوله** لزم ساير الناس في ساير اقطار الدنيا اذا
ثبت عند الروية بطريق موجب كان يتحمل اثنان الشهادة او يشهدا على حكم القاضي
او يستفيض الخبر بخلاف ما اذا اخبر ان اهل بلدة كذا راوه لانه حكاية
صوموا لرويته بدل من الخطاب فانه عطف على الصوم بمطلق الروية وهي
حاصلة برويته قوم فيثبت عموم الحكم احتياطا **قوله** واختاره صاحب
التجريد وهو الاشبه وان كان الاول اصح كذا في السيد **قوله** كما اذا زالت الخ
قال في شرح السيد لان انفصال الهلال من شعاع الشمس يختلف باختلاف الاقطار
كما في دخول الوقت وخروجه حتى اذا زالت الشمس في المشرق لا يلزم منه
ان تزول في المغرب وكذا طلوع الفجر وغروب الشمس بل كلما تحركت درجة فتلك
طلوع الفجر لقوم وطلوع الشمس لاخرين وغروب لبعض ونصف ليل لاخرين
وهذا مثبت به علم الافلاك والهيئة عيني واقل ما تختلف فيه المطالع
مسيرة شهر كما في الجواهر اعتبارا بقصة سليمان على نبينا وعليه الصلاة
والسلام فانه انتقل كل غدو ورواح من اقليم الى اقليم وبين كل منهما مسيرة
شهر قهستاني والغدو هي السيرة من اول النهار الى الزوال والرواح
السير من الزوال الى الغروب **قوله** ثبوت رمضان وشوال بالدعوى انما
يحتاج لهذا على مذهب الامام وفيه خلاف عنه واما على مذهبهما فلا
حاجة الى هذا التكلف لقبول الشهادة عندهما وان لم يتقدم بالدعوى وقوله
ثبوت مبتدا وقوله بنحو وكالة معلقة خبر اي ثبوت رمضان اعتبارا
بالدعوى يكون بنحو وكالة **قوله** بنحو وكالة معلقة بان يدعي شخص على
مديون شخص اخر ان الداين قال لي اذا جاء رمضان او شوال وكلتك بقبض
الدين الذي لي على فلان فيقر المديون بثبوت الدين بذمته وبالوكالة وينكر
دخول رمضان او شوال ثم ان كانت هذه حقا فالامر ظاهر وان كانت كذبا
فيكون المسوغ لها اثبات حق الشارع في رمضان او الحلف في الفطر **قوله**
لا يدخل تحت الحكم لانه من الديانات **قوله** وان لزم الصوم بجزم الاخبار حتى
لو اخبر رجل عدل القاضي بمجيء رمضان يقبل قوله ويامر الناس

بمجرد

الناس بالصوم كذا في الش والظاهر انه اتفاقا في المذهب الصاحبين القايلين
بعدم اشتراط تقدم الدعوى قوله في اخبار الجمع العظيم المراد به ناس كثيرون اخبروا
بنحو روية الهلال مثلا وليس المراد الاثنين اذا راي القاضي ذلك قوله
ولا عبرة برؤية الهلال نهارا اي لا عبرة به من الليلة الماضية بل الليلة المستقبلة
قوله منه اي من الحديث قوله عند عشية كل شهر يعني اذا راي عند عشية
الليلة فالليلة الاتية منه وهذا الاصح انه لها اذا راي قبل الزوال وقد ذكره
في الدعوى قوله في المختار من المذهب وجعل ابو يوسف الهلال ان رئي قبل الزوال
للماضية في الصوم او الفطر وهناك اقوال اخر مذكورة في الش والله سبحانه وتعالى
اعلم واستغفر الله العظيم

باب في بيان ما لا يفسد الصوم

الفساد والبطلان في العبادة سيان قوله بالمرة يحتمل تعلقه
بقوله لا يفسد اي لا يفسد بفعل شي منها ومفهومه انه يفسد اذا اجتمعت
او بعضها وليس كذلك ويحتمل تعلقه بقوله لا تجديد اي ليس هنا العدد
مقطوعا به بحيث لا يزيد والاولى حذف هذه العبارة اذ لا كبير فايدة
لها على ان ادخال الفا على مرة مولد قوله ناسيا النسيان عدم استحضار
الشي عند الحاجة كذا في الش وقيد بالناسي للاحتراز عن المخطي وهو الذاكر
للصوم غير القاصد للفطر بان لم يقصد الاكل ولا الشرب بل قصد المضمضة مثلا
طعم المأكول فسبق شي منه الى جوفه او باشر مباشرة فاحشة فتوارت حشفته
فانه يفسد والمكره والنايم كالمخطي كذا في ش السيد قوله لصومه لا ناسيا فعله
لانه متذكر الاكله وشربه وجماعه كذا في الش وليس النسيان عذرا في حقوق
العباد حتى لو اودع وديعة او استعار شيا فوضعه في محله ونسيه لزمه
ضمان قوله والجماع في معناهما لانه من شهوة البطن كالاكل والشرب
واخرج الحاكم من حديث ابي هريرة انه عليه الصلاة والسلام قال من افطر
في رمضان ناسيا فلا قضا عليه ولا كفارة اه وهو عام في الاكل والشرب
والجماع نهر قوله نزع من فوره اي اخذا فيه قوله فسد صومه اي من
غير كراهة كفارة قوله فان حرك نفسه جزم فيه بوجوب الكفارة وهو
الذي في الدر والذي في الشرح عن الخلاصة حكايته بقيل والذي في الفتح
ايضا قوله لزمته الكفارة انزل ام لا قوله والنزع لا حاجة الى ذكره ه

قوله لعدم

قوله لعدم الجماع صورة ومعنى لان الموجود حال الصوم الانزال خارج المحل
قوله بذكره اي لزوما كما افاده الوالحي قال في تحفة الاخيار ومثله النايم
عن الوقت لكن الناسي او النايم غير قادر فسقط الاثم عنهما ووجب
على من يعلم حالهما تذكير الناسي وايقاظ النايم الا في حق الضعيف برحمة
له اه اما اذا علم حاله ففيه التفصيل قوله كره اي تحريما قوله لا يجزه اي
مطلقا قوله لا نياكله فيه حذف اسم ان قوله فلم يتذكر اي استمر متذكر
يلزمه القضا عند الشيخين وهو الصحيح عنا انه اخبر بان الاكل حرام
وخبر الواحد حجة في الديانات نهر ومحله اذا سمع ولم يقع في قلبه صدق اخباره
اما اذا لم يسمع فهو في حكم الناسي فيما يظهر ولم يتكلموا على حكم الكفارة
والظاهر عدم وجوبها لعدم تكامل الجناية بعدم التذكر ولان ابتدا
الاكل كان ناسيا وحرره نقلا قوله فالاولى عدم تذكيره عبارة الفتح وسعه
ان لا يخبره قوله وعا فيه اي في التذكير قوله والمعطف عطف على الرزق
قوله او انزل بنظر قيد به لانه لو انزل بالمس ولو بحايل توجد معه
الحرارة فسد ولو استمنى بكفه فعامة المشايخ افتوا بفساد الصوم وهو المختار
كما في السغناقي وفي الخلاصة لا كفارة عليه ولا يحل هذا الفعل خارج رمضان
ايضا ان قصد قضا الشهوة كذا في الكفاية عن الواقعات ه من الش قوله
وهو الانزال المفضي الى المني قوله ولا يلزم من الحرمة اي حرمة استدامة النظر
والفكر قوله وفعل امراتين اي كما هي فيها بلا انزال اما بالانزال فيفسد وعليهما
القضا قوله يفسد صومه لعدم التنافي له والداخل من المسام لا ينافيه
كذا في الش قوله كما لو اغتسل اي ولا يكره الامام رضي الله تعالى عنه الدخول
في الما والتلفف في الثوب المبلول لما فيه من اظهار التضجر في اقامة العبادة
لا لانه قريب من الافطار منح قوله او اكتحل لما روى عن عايشة رضي الله
تعالى عنها انه صلى الله عليه وسلم اكتحل وهو صايم وليس بين العينين
والدماغ مسلك والدمع يخرج بالرشح كالعرق والداخل من المسام لا ينافيه
ه من الش قوله او دخا منه مثلث النوث قوله وتقييده بما ذكره لا يفيد
ذلك لانه انما ينفي بها الفساد وهو لا ينافي الكراهة نعم قوله فانهم قالوا
ما يفيد عدم الكراهة قوله وهذا ان رتب الاحتياطية في باب ما يجب به الكفارة

قوله كالدخان غبار الطحن وهو ما يكون جوهرا قوله فانهم قالوا علة
لقوله وتقييده وهذا يفيد انه تمسك باطلاقهم الاكتحال والادهان قوله
وكذا اذا دهن الشارب اي لم يقصدوا بنوع من الدهن قوله مع الدهن الاولي
مع الكحل قوله ولو ابتلعه من كل ما كول لم يتفتت منه شيء قوله او ادخل اصبعه
في فرجه عبارة الش وكذا لو ادخل اسنه او المراة في فرجها على المختار الا ان
تكون مبتلة بالماء او الدهن اه وهي اولى واراد بالفرج في كلامه كل منفرج
قوله احتجم وهو صايم رواه البخاري وقال الامام احمد بافطاره وتكره
الحجامة للصايم اذا كانت تضعفه عن الصوم اما اذا كان لا يخاف فلا باس
به ح وحديث افطر الحاجم والمحجوم الاولي تقديمه قوله او اغتاب قال
السيد في ش او الغيبة ان تذكر اخاك بما يكره قيل ارايت ان كان في اخي
ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد بهته والحاصل ان من تكلم
خلف انسان مستور بما يغمه لو سمعه ان كان صادقا يسمي غيبة وان كان كذبا
يسمي بهتانا واما المتجاهر فلا غيبة له نوح افندي قوله او نوى الفطر
ولم يفطر ولا اثم عليه ايضا الا اذا عزم ونظم بعض مراتب القصد فقال
٥ مراتب القصد خمس هاجس ذكروا ٥٥
٥٥ فخاطر فحديث النفس فاستمعا ؛
يليه هم فعزم كلها رفعت ٥٥
٥٥ سوي الاخير ففيه الاخذ قد وقعا ؛
فالهاجس هو الذي يمر على القلب ولا يمكث والخاطر الذي يتردد اما حديث
النفس ما يتكلم به والهم الارادة والعزم التصميم والذي يكتب في العزم
على السيئة اثم العزم لا فعل طيبة وعلى السيئة رايحة خبيثة افاده بعض
المشايخ قوله لدخوله من الانف الذي علة لقوله لعدم قدرته قوله ما يفعل
بفم الفا قوله وسنذكر الكفارة بشرطه اي في الباب الذي بعد هذا قوله او
دخل حلقه غبار اي غبار عرف حكم من صناعته المزبالة او الاشيا التي يلزمها
الغبار وهو عدم فساد الصوم وفي سكب الانهر عن المولف لو وجد بدا
من تعاطي ما يدخل غباره في حلقه افسد لو فعل اه ويدل عليه التعليل
بعدم امكان الاحتراز قوله وهو ذاكر لصومه يشير الي انه لو كان ناسيا لصومه

لا يفسد

لا يفسد بالطريق الاولي ملا مسكين اما لو دخل حلقه دموعه او عرقه دموعه
او عرقه او دم رعافه او مطر او ثلج فسد صومه لتيسر طبق فمه وفتحه احيانا
مع الاحتراز عن الدخول واذا ابتلعه عمدا لزمته الكفارة بحر وهذا الاطلاق
في الدمع والعرق محمول على ما اذا كان يجد ملوحته في حلقه زيلعي والتقييد
بالدخول للاحتراز عن الادخال ولذا صرحوا بان الاحتياط على المعجزة معتمد
ذكره السيد قوله على ما ذكرنا من قوله لانه لا يمكن الاحتراز عنها قوله فان
باشرهن الاوضح ان يقول بدل احل لكم ليلة الصيام الرفث الاية قوله
الي قبيل الفجر لانه من الليلة قوله وفزع بالنصب معطوف استلزام وقوله
بالجر عطف على قوله تعالي قوله واصوم اي اداوموا على صومي قوله او صبح
في احليله ما او دهنا قيد بالاحليل لانها لو صبت في قبلها ذلك افسد
بلا خلاف في الاصح قاله السيد قوله والاظهر انه لا مستند له اي كما هو
قولهما قوله كذا فقوله الاطباء قوله فدخل الما اذنه وان كان بفعله على المختار
كما في الهداية وصرح به في الولوالجي وفي الحماية التفصيل بين الدخول والا
فصحح الفساد في الثاني وبحجه الكمال فتحصل ان في الفساد بادخاله قولين
مصححين فالاحوط تجنبه نهارا واذا اوقع يميل اذنه الي الما قوله افطر عليه
القضا فقط ترطب شفتاه بحرتذكير الفعل وتانيثه في المونث المجازي اذا
اسند الي ظاهره قوله ونحوه كذكره قوله لا يفسد صومه اقتصر عليه صاحب الدرر
فيدل على اعتماده دون ما ذهب اليه ابو جعفر ونظيره مالو جمع الريق وقصد
ثم ابتلعه فانه لا يفسد صومه في اصح الوجهين غالي الشيخ قوله وعند ابي
حنيفة لا ينقض هو المعتمد قوله حتى لا يفسد صومه حتى تفريعية والفعل
بعدها مرفوع قوله لشبهه على مجهاعلة لقوله ويشبغي ان قوله
ولا معناه اي المقصود منه وهو التقدي قوله او استقا الحاصل
كما في ش السيد ان جملة المسالة اثني عشر لانه اما ان يكون قا او استقا
وكل اما ان يكون ملا الفم او دونه وكل من الاربعة اما ان يكون عاد بنفسه او
اعاده او خرج ولا يفطر في الكل على الاصح الا في الاعادة والاستقا بشرط
ملي الفم ولو استقا ملي الفم مرارا في مجلس افطر لا ان كان في مجالس او غدوة
ثم نصف النهار ثم عشية وهنا هي على قود اشالي قوله لا طلاق

ماروينا من قوله صلى الله عليه وسلم وان استقا عمدا فليقض قوله منسحوره بفتح السين وكان دون الحمصة سوا ابتلعه او مضغه وسوا قصد ابتلاعه ام لا كما في النهر وهذا هو المشهور وفي خزانة الاكمل المعتمد ما يزيد على قدر الحمصة نقله السيد والحمصة بكسر وتشديد الميم مفتوحة ومكسورة قوله الاولى قليل كذا في الش والصواب عكس العبارة ويدل عليه ما في ش السيد حيث قال وقال الدبوسي هذا التوفيق والتحقيق ان الكثير ما يحتاج في ابتلاعه الى الاستعانة بالريق واستحسنه في الفتح اه ونحوه في النهر قوله وذلك اي عدم سهولة الاحتراز قوله ما يجري بنفسه كذا في الش وعبارة صاحب النهر والسيد في ش فيما يجري وهو الاولى ليناسب قوله لا فيما يتعمد اي الصايم في ادخاله بحيث يحتاج الى معين فيه قوله او مضغ مثل سمسمة قيد بالمضغ لانه لو ابتلعها يفسد صومه وفي وجوب الكفارة قولان مصححان ذكره السيد قوله وهذا اي اعتبار وجوب الطعم في الحلق وعدمه قوله ويكون اي وجود الطعم في الحلق وعدمه الاصل اي الضابط في كل قليل مضغه والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم

باب ما يفسد به الصوم وتجب به الكفارة

الاولى ان يذكر هنا فيكون صنعه على سبيل الترقي كما فعله في التنوير قوله تبييت النية فان نوى نهارا ثم افطر فلا كفارة لشبهة خلاف الشافعي رضي الله تعالى عنه فانه لا يجوز الصوم بنية من النهار ويشترط ايضا التعيين فان الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه شرطه كذا في تحفة الاخيار وقالا اذا نوى نهارا وافطر فعليه الكفارة افاده السيد قوله كمرض اي بغير فعله واختلف فيما لو مرض بجرح نفسه او سوفر به مكرها والمعتمد لزومها واختلف فيما في اعتياد حم وحيض والمتيقن قتال عدو لو افطر ولم يحصل العذر والمعتمد سقوطها ولو تكرر فطره ولم يكفر للاول يكفيه واحدة ولو في رمضانين عند محمد وعليه الاعتماد بزازية ومجتبى وغيرهما واختار بعضهم للفتوى ان افطر ان كان بغير الجماع تداخلت والا لا ولو اكل عمدا شهرة بلا عذر يقتل وتمامه في ش الوهبانية كذا في الدر قوله او قبله كسفر بان سافر فافطر اما لو افطر ثم سافر طائعا فاتفقت الروايات على عدم سقوطها قوله لانها اي الداعيه والمراة كالرجل

في وجوب

في وجوب الكفارة فاذا وطيها مطاوعة عمدا وجب على كل منهما القضا والكفارة مطلقا ولا يتحملها الزوج افاده السيد قوله احترز به عن الناسي اي فانه لا يفطر اصلا وقوله والمخطي فانه يقضي ولا كفارة عليه استدركا الدين والثنا زايدتان وقوله للمصلحة الغايبة لي الصوم قوله لكمال الجناية اي في فطره عمدا من غير عذر في الصوم الذي عين الله تعالى له زمنا واطلق الامام في الكفارة السلطان وهو موسر بماله الحلال وليس عليه تبعة لاحد يفتي باعتاق الرقبة وقال ابو نصر محمد بن سلام يفتي بصيام شهرين لان المقصود من الكفارة الانزجار ويسهل عليه افطار شهر واعتاق رقبة ولا يحصل الزجر بحر والكفارة عند ابراهيم النخعي صوم ثلاثة الاف يوم وعند بعضهم لا يخرج عن العهدة ولو صام الدهر كله افاده القهستاني وذنب الافطار عمدا لا يرتفع بالتوبة بل لا بد من التكفير هداية فهو كجناية السرقة والزنا حيث لا يرتفعان بمجرد التوبة بل بالحد وهذا يقتضي عدم الارتفاع ظاهرا او فيما بينه وبين الله تعالى يرتفع بمجرد التوبة اما القاضي بعدما رفع اليه الزاني لا يقبل منه التوبة ويقيم عليه الحد بحر وقيد قبول التوبة عن الزنا في بحر الكلام بما اذا لم يكن للمزني بها زوج فان كان فلا بد من اعلامه لكونه حق عبد ولا بد من ابرايه عنه قال السيد في ش وليس المراد اعلامه بخصوص قوله اني فعلت بزوجتك كذا بل ان يذكر له كلاما اخر توطية لان يجعله في حل قال ويشهد لصحة الاكتفا بذلك تصريحهم بان الابرا عن المجهول صحيح قوله ادمي اي غير نفسه اما اذا كان خنثيا او جامع نفسه فلا كفارة وكذا لو كان المجامع بهيمة ولا بد ان يكون مشتهى فلا تجب الكفارة بجماع صغيرة لا تشتهى على الاوجه نهر قوله وان لم ينزل لان احكام الجماع كالحد والاغتسال وغيرهما متعلقة بالتقا الختانين وفساد الصوم ووجوب الكفارة منها زيلعي قوله لكمال الجناية اي لفطره عمدا من غير عذر الى اخر ما قدمناه ولا يعلل وجوب الكفارة بوجوب الشهوة لانه لا شهوة في العضو لعيبه بذلك اه قوله بخلاف الحد هنا مرتبط بمحذوف علم من المقام تقديره والدبر كالقبل في وجوب الكفارة بخلاف الحد قوله لانه ليس بزنا لان الزنا عبارة عن الجماع في الفرج المخصوص كذا في الش قوله

قوله بالغين اي المكسورة وما الغدا بفتحها وبالدال المهملة ما يوكل بكرة النهار
قوله واختلفوا في معنى التغذي الخ حمل صاحب النهر الاختلاف في المعطوف
لا في التغذي لان التفسير الثاني وهو قوله ما يعود نفعه الى صلاح البدن اذا
جعلناه تفسيرا للتغذي يغني عن قوله ويتداوى به فان الدوا يعود نفعه
الى البدن فيلزم في كلامهم التكرار قوله اذ يميل الخ معنى التغذي على هذا
انقضا شهوة البطن بالشي المميل اليه قوله هو ما يعود نفعه الخ هذا
تفسير للغذا لا للتغذي فيحتاج الى تقدير مضاف اي تناول ما يعود نفعه
الى صلاح البدن اي وان لم يميل اليه الطبع قوله وفايدته اي هذا الاختلاف
قوله فعلى القول الثاني تجب الكفارة اي لان فيه صلاح البدن وفيه انه اذا كانت
النفس تعاف ذلك ربما يكون سببا في مرضها فلا صلاح فيه والظاهر
ان هذا يختلف باختلاف الاشخاص فالبعض يعافه فيكون لا صلاح فيه
والبعض لا ففيه صلاح البدن قوله الورق الحبشي لعله هو النعناع وفي
نسخة القرطاط من النبت المسكر قوله وعلى هذا البدعة مبتدا وخبره والاشارة
الى الخلاف قوله وهو الدخان في الاشباه في قاعدة الاصل الاباحة او
التوقف ويظهر اثره فيما اشكل حاله كالحيوان اشكل امره والنبات المجهول
بسميته اه قلت فيفهم منه حكم النبات الذي شاع في زماننا المسمى بالتتن
فتنبه وقد كرهه الشيخ العمادي الحاقا بالثوم والبصل بالاولى تعذيراه من
الدر من كتاب الاشربة ونقله قبله عن الشيخ العمري الشافعي ان حدوثه
بدمشق سنة خمسة عشر بعد الالف يدعي شاربه انه لا يسكر وان سلم له فانه
مفتر حرام لحديث احمد عن ام سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن كل مسكر ومفتر وليس من الكبائر تناوله مرة واثنتين ومع نهي ولي الامر عنه يحرم
قطعا على ان استعماله ربما اضر بالبدن نعم الاصرار عليه كبيرة كسائر
الصغائر اه ونقل ان جوزة الطيب تحرم لكن دون حرمة الحشيشة وصرح
ابن حجر المكي بتحريم جوزة الطيب باجماع الائمة الاربعة اه ولعل حكاية الاجماع
محمولة على حالة السكر اما القليل منها ومن كل مسكر ما عدا الخمر ونحوه
فتعاطيه لا يحرم عند الامام والثاني اذا لم يسكر قوله في لزوم الكفارة حال من البدعة
اي البدعة التي في لزوم الكفارة على هذا الاختلاف فمن قال ان التغذي ما يميل
الطبع

وهذا هو الصحيح اي الاولى
وعلى هذا اي الخلف صح

الطبع اليه وتنقضي به شهوة البطن الزم به الكفارة وعلى التفسير الثاني لا
والعافية اي من شربه وغيره لان العافية تعم العافية من الاضرار واما المعاصي
والفقر والعذاب الدنيوي والاخروي قوله طري يرجع الى ورق كرم الخ لا
تجب اي الكفارة لانه لا يؤكل عادة وعليه الفتوى قوله يسرطه الخ
اي يطبق الفم اليسير اي فلا حرج في الامر به قوله ومنه اكل اللحم النيء فيه
انهم اعتبروا في وجوب الكفارة باكل ورق الشجر الاعتياد وعدمه بعدمه فمقتضاه
ان يعتبر الاعتياد في هذه الاشيا ايضا لوجوب الكفارة والا فيها الفرق افاده
السيد قوله ولا خلاف في تقديره اي الشحم في وجوب الكفارة قوله وتقضمها
في القاموس قضم كسمع اكل باطراف اسنانه او اكل يابسا قوله عا ذكرنا من جري
العادة به قوله ولو ميتة فيه ان الغالب في لحمها لا يميل اليه الطبع ولا تنقضي شهوة
البطن به وليس فيه صلاح البدن فكيف يوجب الكفارة ولم يوجد تفسير
الغذا بطا على كلا القولين عا قدمناه قريبا قبيل الباب قوله ولزوم الكفارة
بهذا اي لابتلاع في المختار اشار به الى ان الاختلاف في وجوب الكفارة فلا
خلاف في افساد الصوم قوله لا الجاف لعدم اعتياد اكله قوله واكل الطين
الارمني هو معلوم عند العطارين قوله وانه من المتحابات اي ذكرت
ذلك والحال الخ والاولى من المسايل التي يمتحن به السايل المجيب ليقف على
ما عنده من علمها وجهلها وقوله بالحبوب الباء للتعدية اي يمتحن ويختبر جوابه
هل يصيب او يخطي قوله لانه يتلذذ به اي وينقضي به الشهوة قوله لانه يعافه
اي ولا صلاح البدن فيه قوله في غيبته وكذا في حضرته قوله لان الحديث الذي
ذكره والحديث من غير تقليل وهو اولى بخلاف حديث الحجامة قال بعضهم
ان فضل الغيبة والحجامة سوا في الوجوب كالها وعامة العلما قالوا وعليه
الكفارة على كل حال اه قوله او مباشرة فاحشة هي ما تقدم في نواقض الوضو
قوله مبنه عن الانزال تقييده يفيد انه ان افطر بعد الانزال بما ذكر لا كفارة
عليه قوله الا اذا ناول حديث اي سمع حديثا والا على فطر من ذلك فهل
فافطر متعمدا عليه وان لم يكن الحديث ثابتا قوله لان ظاهر الفتوى والحديث
الخ فيه انهم اعتبروا هنا ظاهر الحديث وان لم يثبت ولم يعتبروا ظاهر الحديث
في الغيبة مع وروده قطعا وعلى الفتوى بالتسوية بين الحجامة والغيبة فالامر ظاهر

قوله يصير شبهة اي في اسقاط الكفارة قوله وان استفتي فقيها وصله قوله على
من له غنية اي صفة ولو قليلة قوله الا اذا افتاي فقيه قال في البحر ويشترط
في المفتي ان يكون ممن يوخذ منه الفقه ويعتمد علي فتواه في البلدة وحينئذ
تصير فتواه شبهة ولا معتبر بغيره اه وفيه انا لم نلتزم صحة فتواه وانما
اعتبرت شبهة مسقطة الكفارة وهذا يقتضي بعدم التقييد بما ذكره ممن
يري الحجامة مفطرة الاولي عدم التخصيص بالحجامة لانه شامل لمسئلة
الحجامة وما بعدها ثم ان قوله ممن يري الخ ايضا ليس بلازم بل ولو كان الفقيه
مخطيا كما تقدم وصرح به بعد قوله او الا اذا سمع المحتجم او الحاجم لحديث
الاولي عدم تقييده بما لعموم الاستثنا قوله ولم يعرف تاويله اي من ان المراد
به نقص الثواب قوله لا يكون ادني درجة من قول المفتي اي وقول المخبر
صلي عذر افتقد الرسول اولي اه قوله ولذا اي لتقييد عدم وجوب
الكفارة بما اذا لم يعرف التاويل فلنا انه ان عرف الخ قوله لا نفس الوقاع
فلا يقال انه لا وقاع منها بل منه فلا كفارة عليها وايضا لو اعتبر الوقاع
لوجبت عليه اذ هو موجود منه كما لو علمت التنظر في وجوب الكفارة
عليها لا عليه والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم ٥٥

فصـــــــــــل في الكفارة وما يسقطها

كفارة الافطار
ثبتت بالحديث روي ابو هريرة ان رجلا جا الي النبي صلي الله عليه وسلم
وهو سلمة بن صخر البياضي الانصاري فقال هلكت يا رسول الله قال وما
اهلكك قال وقعت علي امراتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق قال لا
قال هل تستطيع ان تقوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم
ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتي النبي صلي الله عليه وسلم بعرق وهو بالعين
المهملة مكتل يسع خمسة عشر صاعا فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال اعلي
افقر منا فما بين لابتيها اهل بيت احوج من اهل بيتي فضحك صلي الله عليه
وسلم حتي بدت انيابه فقال اذهب فاطعمه اهلك فخص الاعرابي بجواز الاطعام
مع القدرة علي الصيام وصرفه الي نفسه والاكتفا بخمسة عشر صاعا عيني
وقوله لا استطيع صوم شهرين متتابعين اي بغير وقاع فيهما نهارا ٥
افاده السيد في الحاشية قوله وهو لا يتجزاي استحقاق الصوم في يوم
واحد

واحد لا يتجزي ثبوتا وسقوطا فلا يكون بعضه ثابتا وبعضه ساقطا قوله
في عدم استحقاقه اي صوم اليوم الذي افطر فيه وقوله بعروض متعلق بتمكنت
وفي نسخة فتمكنه ويجوز التذكير والتانيث في مثل هذا قوله فالمختار
انها لا تسقط الكفارة لانها بفعل العباد فلا يوثر في اسقاط حق الشرع ولان
المرض كالحرج ان وجد يكون مقصورا علي الحال فلا يوثر في ما مضي ٥
قوله اتعب نفسه في شي اي اتعب الحرالخ قال في الوهبانية وان اجهد
الانسان بالشغل نفسه فافطر في التكفير قولين سطروا قال المولف في شرحها
صورتها صايم اتعب نفسه في عمل حتي اجهده العطش فافطر لزمته الكفارة
وقيل لا تلزمه وبه افتي البقالي وهذا بخلاف الامة اذا اجهدت نفسها لانها
معذورة تحت قهر المولي ولها ان تمتنع من ذلك وكذا العبد كذا في تحفة
الاخيار قوله عن سفر به كرها اي وقد افطر قبل سفره اما اذا افطر بعد سفره
مطلقا فلا خلاف في سقوط الكفارة قوله صاحب الحق هو الله تعالي قوله
تحرير رقبة بنية الكفارة ولو صاحب الحق هو الله بعد صغيرا رضيعا
او مرهونا او ابقا علمت حياته او مجنونا او خصيا او اعورا ومقطوعا
احدي يديه او احدي رجليه او خزيبه وقد اشتراه بنية الكفارة وتمامه
مبني في كفارة الظهارة من الدر قوله ليس بها عيب فوات جنس المنفعة
للبيان وانما تفوت منفعة البطش بقطع اليدين معا ومنفعة المشي
بقطع الرجلين معا قوله والكلام كالاخرس قوله والنظر كفاقد عينيه
معا قوله والعقل كالمجنون الذي لا يفيق حتي يفيق يجوز في حال افاقته
قوله لاطلاق النص اي الحديث قوله وملك ثمنها اتي بالواو ليفيد انه
لا يكون عاجزا الا اذا عجز عنهما وبالقدرة علي احدهما يعد قادرا قوله صام
شهرين متتابعين ولو ثمانية وخمسين يوما او بالهلال والا فستين يوما
ولو قدر علي التحرير اخر الاخير لزمه العتق واتم يومه ندبا كالقضا لو
افطر فان افطر ولو بعذر الحيض استانف ويلزمها الوصل بعد طهرها
من الحيض حتي لو لم تصل تستانف ذكره السيد قوله او فقيرا ولا يجزي
الطعام غير المراهق در عن البدايع قوله ان يغديهم ويعشيهم الخ او
يغديهم ويعطيهم قيمة العشا او عكسه در قوله او يعطي كل فقيرا

نصف صاع وقدر نصف الصاع بقدح وسدس بالمصري فالمربع المصري يكفي عن ثلاث
مع زيادة فيه قوله من غير اي غير البر قوله من غير المنصوص عليه متعلق
بيعطي قوله ولو في اوقات متفرقة فلا يشترط اتحاد الوقت ولو اباح واحد
اكل الطعام في يوم واحد دفعة اجزاه عن يومه ذلك فقط اتفاقا
وكذا اذا ملكه الطعام بدفعات في يوم واحد على الاصح ذكره الزيلعي لتعدد
النقد حقيقة وحكما اه من الدر قوله على الصحيح وعليه الاعتماد
بزازية وفي ظاهر الرواية تتعدد واختار بعضهم للفتوى انه كان الفطر
بغير الجماع تداخلت والالا وقد تقدم قوله بعوده بالسببية اي ان
الزجر لم يحصل بل بسبب انه بعد التكفير وعليه في البرهان بان التداخل
انما يتحقق قبل الادا لا بعده والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم

باب ما يفسد الصوم ويوجب القضا

عطف لازم قوله من غير كفارة ضابط ما يفطر ولا كفارة فيه ان ما
ليس فيه غذائية ولا معناها او فيه ولكن صحبه عذر شرعي او قصور واو وصل
الى جوفه او دماغه وما ليس به كمال شهوة الفرج لا كفارة به وعليه القضا
قوله بغير معناه كما اذا اعاد اللقمة الممضوغة المستخرجة وابتلعها
فانه افطار قاصر في الرواية لان النفوس تعافه قوله ولعذر كطرو حيض قوله
او مجنونا عند ابي يوسف وبه اخذ الفقيه ابو الليث خلافا لمحمد فانه
يلزم الكفارة واذا كان اكل هذه المذكورات انما يوجب القضا فكيف يوجب
الكفارة اكل لحم الميتة قوله ودبس بالكسر وبكسرتين عسل التمر وعسل
النخل قوله دقيق حنطة وشعير قال في الش دقيق الذرة اذا لته بالسمن
والدبس تجب به الكفارة وافاد ان دقيق الجاروش والارز تلزم به الكفارة
اه فتقييده هنا بدقيق الحنطة والشعير اتفاقي قوله فان كان به اي فان وجد
الدقيق ملتبسا بما تقدم من خلط السمن او الدبس او بله بسكر قوله دفعة اما
اذا اكله بدفعات فبا ود دفعة قليل يجب القضا والكفارة قوله ولم يعتد
اكله اما اذا اعتاده او كان الطين ارمنيا لزمت الكفارة مطلقا قوله
او ابتلع ريقه متغيرا بحمرة او صفرة اي لانه ابتلع الصبغ قوله الابريسم بفتح
العين وضمها الحرير قاموس قوله وهو ذاكر لصومه الاولى حذفه لان الموضوع
في كل

في كل مسائل الباب قوله ولم يطبخ ولم يملح اما اذا وجد احدهما تلزم الكفارة كما
يؤخذ من مفهومه لانه ما يؤكل عادة قوله او جوزة رطبة ليس لها لب
اما اذا كان لها لب ومضغها فوجوب الكفارة كما في الش اتفاقا عن صاحب التجنيس
انه قال مشايخنا رحمهم الله تعالى ان وصل القشر ولا الى حلقه لا كفارة
عليه وان وصل اللب او لا فعليه الكفارة لان في الوجه الاول الفطر
حصل بالقشر وفي الفصل الثاني حصل باللب قوله ولو ابتلع لوزة رطبة
تلزمه الكفارة هذا اذا كان لها لب فان لم يكن فيها لب عليه القضا دون
الكفارة الطري واليابس فيه سواء ذكره في الش اتفاقا قوله اختلف في لزوم
الكفارة فعند محمد وابي يوسف يجب مطلقا من غير تفصيل ومقابل
الاطلاق تفصيل المشايخ المتقدم قريبا قوله ولو زمردا بالمهملة والمعجمة
كما في القاموس وانما خصه لانه يتداوى ببرادته قوله الرواية بالفتح
فيهما فيهما بالبناء للفاعل ولا يصح بناؤهما للمفعول نهر قوله والسعوط
بضم السين الفاعل وبفتحها ما يسعط به قوله صبه اي الدوا في الانف
هذا معناه لغة والحكم لا يخص صب الدوا لو استنشق الما فوصل
الى دماغه افطر افاده السيد قوله وشرطه اي في الايجار الذي هو الصب
والاقطار الباقي قوله حسب شي للمفعول قوله موجبه بفتح الجيم
المجرد عنها اي عن الصورة التي هي الابتلاع قوله واقطر في اذنه ما في
الاصح الحاصل انه لا خلاف في افطاره باقطار الدهن واما الما فاختار
في الهداية وشروحها والولوالجي عدم الافطار مطلقا دخل بنفسه او ادخله
وفصل قاضيخان بين الادخال قصدا فافسد به الصوم والدخول
فلم يفسد قاله في البحر وبهذا يعلم حكم الغسل وهو ما يعم اذا دخل الما في
اذنه وقدم قوله ذا تقدم الفطر صورة وهو ابتلاع ومعنى بالانتفاع
قوله او امه بالمد فعال ضربت بالعصى ام راسه وهي الجلدة التي هي
مجمع الراس وقيل للشجة امة على معنى ذات امة كعيشة راضية نهر
قوله ووصل الى حقيقة اما اذا شك في الوصول وعدمه فان كان
الدوا رطبا فعند الامام يفطر للوصول عادة وقالا لا لعدم العلم به فلا
يفطر بالشك بخلاف ما اذا كان الدوا يابسا فلا فطر اتفاقا فاطع

فتح قوله او دماغه واذا وصل دماغه وصل جوفه لان التحقيق ان بين
جوفه والراس وجوف المعدة منفذا اصليا فتى وصل الى جوف الراس
يصل الى جوف البطن قوله او دخل حلقه غبار الطاحون او طعم الادوية
او غبار الهدس واشباهه والدخان وما سطع من غبار التراب بالريح او
بحوافر الدواب واشباه ذلك لم يفطر ه قوله ولم يبلعه بصنعه اما اذا
ابتلعه بصنعه وجبت الكفارة وقدمر قوله والمرفوع في الخطا الاثم
اشار به الى الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم دفع عن امتي الخطا والنسيان
وما استكرهوا عليه فان ظاهره يقتضي عدم الافطار بالخطا واجبة
فان الرفع في الحديث متوجه على الاثم لا على رفع الصورة المتحققة
حسا ولا على دفع الحكم بالافطار قوله من زوجته من مدخوله لما الز.
اي ولو كان الاكراه من زوجته كذا تقطيه عبارة الش وقدمر قوله لا بد
على الطواعية لوجوده حال النوم ومن الرضيع كذا في الش قوله لانه
بعد الفساد اي لان الطلوع الواضح منها حصل بعد الفساد صومها
مكر هة قوله خوفا على نفسها اي خوفا ارتقى الى غلبة الظن وليس
المراد مجرد التوهم قوله امة كانت او منكوحة وللامة ان تمتنع من
الاستمتاع بامر المولى اذا كان يعجزها عن اداء الفرايض لانها مبقاة على
اصل الحرية في حق الفرايض ه من الش واذا علم الحكم في الامة يعلم الحكم
في الحرة بالاولى قوله او صب احد في جوفه ما وهو نايم انما ذكره
لدفع توهم ان النايم كالناسي ولا افطار فيه قوله وليس كالناسي اي
وليس النايم كالناسي في الحكم حتى لا يفطر لان الناسي للتسمية تحل ذبيحته
لان الشارع نزله منزلة الذاكر بخلاف المجنون والنايم اي وحيث ثبت
فرق بينهما في بعض الاحكام فلا يجري حكم احدهما على الاخر الا بدليل
ولم يوجد قوله او اكل اي او شرب مخ خود لقيام الشبهة تعليل لسقوط
الكفارة المعلوم من المقام قوله نظرا اي بالنظر وهو تعليل لقوله
قيام قوله يا كل ناسيا متعلق بقوله فطره اي ان الاشتباه استند
الى القياس اي دليل القياس لان القياس فطره باكله ناسيا والنص وهو
قوله عليه السلام فليتم صومه مخالف للقياس فوجدت الشبهة الشرعية
بالنظر

بالنظر للقياس فالقياس ينفي صحة الصوم فلم يبق الصوم حتى يفسده
بالافطار قوله ولم تنتف الشبهة دخول على قوله ولو علم الجزاي
لا تلزمه الكفارة ولا تكون الشبهة زايلة بعلمه الخبر قوله وهو القضا
اي العمل الذي وجب بالخبر القضا لانه امر بالاتمام واذا لم يتم وجب
القضا اي ولو كان متواترا او مشهورا لاوجب العلم ويجب اتمام الصوم
ولو اوجب العلم لانتفت الشبهة ولزمته الكفارة قوله في ظاهر الرواية
وفي رواية تجب الكفارة كما في الفتح اه من الش قوله ثم جامع عامدا
سواظن ان جماعه الاول يفطره ام لا على المعتمد لما ذكرناه اي من قيام
الشبهة نظرا الى فطره قياسا اي والعلة لاسقاط الكفارة قوله وشرب.
وجامع الواو بمعنى او قوله لشبهة عدم صيامه وكانه افطر وهو
غير صايم اي لرمضان اما النفل فيصح بنية من النهار عنده قوله
وكان قد نوى الصوم ليلا فاذا لم ينو لعدم الكفارة حج اولى وكذا يقال
في قوله ولم ينتقض عزيمة قوله فنوى الاقامة ثم اكل وبالاولى اذا اكل
ثم نوى الاقامة قوله ناويا من الليل يقال فيه ما تقدم قوله وجامع
الواو بمعنى او قوله لشبهة السفر علة لسقوط الكفارة في الصورتين
قوله يوما كاملا نص على المتوهم واما اذا لم يمسك بنية يومه فوجوب
القضا ظاهر قوله لفقد شرط الصحة اي وهو النية ويفقد الشرط
يفقد المشروط والكفارة انما تجب على شخص افطر بعد ان كان صايما
ولم يوجد الصيام هنا اصلا قوله بفتح السين اسم لما كوله واما بضمها فاسم
للفعل اي الاكل قوله للشبهة اي الدارية للكفارة لانه بنى الامر على
الاصل فلم تكمل الجناية وذكر القهستاني انه تسحر بقول عدل وكذا بحرب.
الطبول واختلف في الديك واما الافطار فلا يجوز بقول واحد
بل اثنين وظاهر الجواب انه لا باس به اذا كان عدلا كما في الزاهدي ولو افطر
اهل الرستاق بصوت الطبل يوم الثلاثين ظانين انه يوم العيد
وهو لغيره لم يكفروا كما في المنية ه قوله مع الشك اي عند الشك
قوله جناية الافطار الاضافة للبيان قوله واذا لم يتبين له شي مقابل
قول المص وهو طالع قوله اسا بالاكل مع الشك اذا كان لا ينافي هذا

لانا في هذا لا اثنا في ما قبله لاحتمال تعجيل الاثم فيما تقدم اذا فقدت هذه
الاشيا لان الشك لا موجب له وانما قيد بذلك لان الفجر لا يتبين
فيها قوله دع ما يريبك بفتح اليا وظاهر استدلال الامام ان الامر للندب
قوله اي غلبة الظن ذكر السيد انه لا يشترط في سقوط الكفارة غلبة
الظن اي بل الظن فقط نعم حل الفطر مقيد بما اذا غلب على ظنه
الغروب اما اذا لم يغلب لا يفطر وان اذن المؤذن اه بزيادتي قوله اي
بل الظن فقط وفي الاشباه اخر قاعدة اليقين لا يزول بالشك ما نصه
ان الظن عند الفقها من قبيل الشك لانهم يريدون به التردد بين
وجود الشي وعدمه سوا استويا او ترجح احدهما ولذا قالوا في كتاب
الاقرار لو قال له علي الف في ظني انه لا يلزمه شي لانه للشك وغالب
الظن عندهم ملحق باليقين وهو الذي يبتني عليه الاحكام يعرف ذلك
من تصفح كلامهم في الابواب صرحوا في نواقض الوضو بان الغالب كالمتحقق
وصرحوا في الطلاق بانه اذا ظن الوقوع لم يقع واذا غلب على ظنه
وقع قوله بخلاف الشك في طلوع الفجر اي فانه يسقط الكفارة لان الاصل
بقا الليل قوله لما ذكرنا اي من الشبهة وهو ان بني الامر على دخول
الليل فلم تكمل الجناية قوله ولم يتبين الخ ولزوم الكفارة على احدى
الروايتين ان فيه روايتين ايضا قوله سوا انه يتبين الخ مفهومه انه اذا
لم يتبين وجود الليل لا شي عليه قضا وكفارة لانه لا عبرة بالظن
البين خطاوه واسم يرك الشبهة ثابتة في الجميع قوله لقصور
الجناية هي لان جماع قاصر فلا يوجب الكفارة ويوجب القضا لوجود
معنى الجماع ولو قبلت زوجها فامنت فسد الصوم واذا امنى او
امذت لا يفسد كما في الظهيرية والتجنيس كذا في الش قوله لعدم هتك
حرمة الشهر اي وهي انما وجبت لهتك حرمته قوله وقد نوت ليلا
قيد به لانها اذا لم تنو ليلا وجبت نهارا لا كفارة بالاولى قوله على
الاصح افاد السيد انه لا خلاف في ذلك على الاصح قوله او ادخل
اصبعه مبلولة الخ فلو لم تكن مبلولة لا يجب القضا افاده السيد والظاهر
ان الادخال لا يفسد الا اذا وصل الى محل الحقنة قوله والحد الذي يصل

اي في الافطار

اي في الافطار بالوصل الى الدبر قوله قدر المحقنة اي قدرها تو خذ من المحل الذي
تصل اليه قوله وقلما يكون ذلك ويورث داء عظيما قوله ولو خرج سرمه في
القاموس السرم بالضم مخرج الثفل وهو طرف المعا المستقيم قوله لزوال
الما الذي اتصل به لان الما اتصل بظاهره ثم زال قبل ان يصل الى الباطن كذا في
في الش قوله مبلولة بما او دهن وان لم تكن مبتلة لا يفسد صومها قوله
لما ذكرنا اي من شبهة بالحقنة حكما قوله بخلاف ما لو بقي طرفه خارجا ولو في
الفرج الخارج قوله بصنعه بخلاف ما لو كان بغير صنعه قوله وهذا
في دخان غير العنبر والعود اي ونحوهما كالجاوي والمصطكى قوله ومن استقا
فليقض لفظ الحديث كما قدمه من ذرعه القي وهو صايم فليس عليه القضا
وان استقا عمدا فليقض قوله ولو دون ملء الفم مبالغة في لزوم القضا قوله
وفي الاقل منه روايتان اصحهما عدم القضا درر عن المحيط قوله باعادته لا حاجة
اليه لان الموضوع قوله قبل ايجاد نيته اما لا لانا سياتي عليه به للحديث
قوله بمنزلة النوم اي وامتداده نادر والاحكام انما تنبني على الغالب قوله
حتى لو نقض عدمها كما لو كان مسافرا او مريضا او متهتكا يعتاد الاكل في رمضان
كذا في الش قوله بان افاق في وقت النية اي ولم ينو قوله لانه لا حرج الخ لا
يظهر لانه اذا كان يفيق كل يوم في الوقت الصالح يلزمه قضاوه قوله ولو
حكما اي ولو كان الاستيا بحكما والبا في قوله بافاقة للهيبة او تصويرا
للافاقة تنبيه كلما انتفى فيه وجوب الكفارة محله ما اذا
لم يقع منه مرة اخرى لاجل قصد معصية افساد الصوم فان فعل وجبت
عليها عليه الفتوى تمر والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم

فصل يجب الامساك اي تشبها لقضا حق الوقت
ولو بعذر ثم زال كمن تاد عدو وحمى زالا قوله وعلى حايض ونفسا
طهرتا واما في حالة تحقق الحيض والنفاس فيحرم الامساك لان الصوم منهما
حرام والتشبه بالحرام حرام وكذلك لا يجب الامساك على المريض والمسافر
لان رخصة الافطار في حقهما باعتبار الحرج ولو التزما هما التشبه لعاد الشي
على موضوعه بالنقض ولكن لا ياكلون جهرا بل سرا كذا في الش قوله لحرمة
الوقت علة لوجوب الامساك من الجميع قوله لعدم الخطاب عند طلوع الفجر

اي الذي هو اول وقت الامساك فانعدمت الاهلية فيه فلم يجب عليهما وهذا
بخلاف الصلاة حيث يجب قضاؤها اذا بلغ او اسلم في بعض الوقت لان
سبب وجوب الصلاة الجزء الذي يتصل به الاداء وقد وجدت الاهلية
عند ذلك الجزء افاده السيد وفيه ان المجنون اذا افاق بعد طلوع الفجر في
الوقت الصالح يلزمه قضاؤه مع عدم الخطاب عليه اولا فان اجيب عنه
بان السبب شهود الجزء الصالح ينتقض بانه موجود فيهما قوله وعلمت الخلاف في
افاقة المجنون اي انه هل يشترط في لزوم القضاء افاقته وقت يصلح لانشاء نية
الصوم وهو من طلوع الفجر الى قبيل الضحوة والعبرة افاقته في اي وقت منه
والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم

فصل فيما يكره للصائم وما لا يكره وما

يستحب ظاهر اطلاق الكراهة يفيد ان المراد بها التحريمية قوله ذوق شيء
مثله وصرا صتر في اغا وصوم المراة تطوعا بغير اذن زوجها الا ان يكون مريضا
او صائما او محرما بحج او عمرة وليس له منع الزوجة في هذه الحال وليس للعبد
والامة ان يصوما تطوعا الا باذن المولى وله منعهما ولو مريضا او صائما او محرما
وللزوج وتقضي المراة اذا اذن لها زوجها او بانت ويقضي العبد اذا اذن
له المولى او اعتق ولا يصوم الاجير تطوعا الا باذن المستاجر ان كان صومه يضر
في الخدمة وان كان لا يضره فله ان يصوم بغير اذنه واما بنت الرجل وامه
واخته فيتطوعن بغير اذنه وظاهر اطلاق الكراهة التحريم قوله لما فيه من
تعريض الصوم للفساد لان الحرارة قوية فلا يؤمن ان ينجذب منه
شيء الى الباطن عناية قوله ولو نفلا على المذهب ومن قيده بالفرض كشمس
الائمة الحلواني ونفى كراهة الذوق في النفل فهو على رواية جواز الافطار
في النفل بلا عذر كذا في النهر قوله من مضغ بفتح الضاد المعجمة قوله واختلف
فيما اذا خشي الغبن الخ منهم من كرهه ومن المشايخ في صوم الفرض انما
يكره له ذوق شيء اذا كان له منه بد اما اذا لم يكن له بان احتاج الى شراء
ماكول وخاف ان لم يذقه فيه او لا يوافقه لا يكره اي فالنفل كذلك بالاولى
سيء الخلق اي فيما يتعلق بذلك ولذا قال في النهر بعد ما يعرفها في ملوحة
الطعام وقلة ملحه اما لو كان سيء الخلق في غير ذلك لا يباح لها قوله

فلا علي

فلا يحل لها يفيد ان الكراهة تحريمية وقدمر قوله كذا الاجزاء للطبخ
الذي لا يحصل منه شيء اما اذا كان يحصل منه شيء بان كان اسود مثلا مضغ ولا
لان الاسود يذوب بالمضغ او كان ابيض غير ممضوغ او كان ممضوغا وهو غير
ملتئم فانه يفسد ودايتم فيه رايحة البول بسبب مضغ اللباب ونحو من
الرايحة لامن الجسم فان الرايحة الكريهة تغير لونه العفص والورد اذا وضع
في ماء غير زيجه ولم ينفصل من جوهره شيء قوله لانه يتهم بالافطار علة
الكراهة اي ولا يجوز الوقوف مواقف التهمة قال عليه الصلاة والسلام
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يقفن مواقف التهم قوله اياك الخ
اي احذرك فعله قوله وان كان عندك اعتذاره اي الاعتذار عنه
يستحب للنساء لغيبا مع مقام السواك في حقهن لضعف بنيتهن فقد
لا تحتمل السواك فيخشى على اللثة والسن منه كما في الفتح وظاهره
انه يقوم مقام السواك كذا في حقهن لضعفهن فلمحشي ولو استعمل في غير
حالة الوضوء والظاهر انه لا يحصل لهن الثواب الموعود عليه السواك الا بالنية
كما انه في السواك كذلك قوله وكره للرجال وظاهره في الفتح انها كراهة
التحريم وعبارته والاولى الكراهة للرجال الا لحاجة لان الدليل اعني التشبه
بالنساء يقتضيها في حقهم خاليا عن اعماء ومنه قوله الا في خلوة زاد في
الدر بعذر فالكراهة لا تنتفي الا بقيدين الخلوة والعذر وهو كتسهيل ريح
وتقليل جرح بغمه قوله وقيل يباح ثم قال فخر الاسلام قالوا ولكن يستحب
للرجال تركه قوله وكره له القبلة الخ التفصيل يجري في القبلة الفاحشة
اما هي وهي ان يمص شفتها فتكره على الاطلاق والجماع فيما دون الفرج
كالقبلة في ظاهر الرواية هندية والمراد بالجماع المباشرة والمعانقة يجري
فيها التفصيل على المشهور نهر قوله والمباشرة الفاحشة هي ان يتعانقا وهما
مجردان ويمس فرجه فرجها وظاهره انها على هذا التفصيل وفي الهندية الصحيح
ان المباشرة تكره وان امن بل نقل عن المحيط عدم الخلاف في كراهتها قوله
الانزال او الجماع فلا بد من الامن منهما حتى تنتفي الكراهة كان حتى
احدهما تثبت الكراهة قاله السيد في الحاشية قوله لما فيه اي فيما ذكر من
القبلة والمباشرة قوله بعاقبة الفعل متعلقه بالعناد بمضغ شفتها

متعلق بالفاحش والبا للسببية والاولى عصى والمراد به الاخذ ما طراف الاسنان
تحاشيا عن الشبهة اي شبهة الفطر كالماء قوله لما فيه من تعريض الافساد والضمير
للصوم وهو من اضافة المصدر الى مفعوله قوله للدليل اي لاجل ذكر الدليل
عليها قوله على الصحيح وتقدم عدم الخلاف في كراهتها قوله وبضمها
على اقامة اسم العين مقام المصدر لا وجه يظهر لهذه الاقامة وانما
يكون الكلام على حذف المضاف اي استعمال مثلا وانما يباح اذا لم يقصد به
الزينة او تطويل اللحية اذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة والاخذ من
اللحية وهو دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال لم يبحه
احد واخذ كلها فعل يهود الهند ومجوس الاعاجم وحديث الاكتحال
يوم عاشورا ضعيف لا موضوع كما زعم ابن العزيز وحديث التوسعة على
العيال صحيح واهي فانه ورد انه من وسع على عياله فيه وسع الله عليه سائر
عامه قوله لانه نوع علة لعدم الكراهة قوله والكحل اي اذا لم يقصد به
الزينة فان قصدها كره نهر واعلم انه لا تلازم بين الجمال وقصد الزينة فالقصد
الاول لدفع الشين واقامة ما به الوقار واظهار النعمة شكرا لا فخرا وهو
اثر ادب النفس وشهامتها والثاني اثر ضعفها وقالوا بالخضاب وردت
السنة ولم يكن لقصد الزينة ثم بعد ذلك ان حصلت زينة فقد حصلت
في ضمن قصد مطلوب فلا يضره اذا لم يكن ملتفتا اليه عن الكماد فمرطع
لبس الثياب الجميلة يباح اذا لم يتكبر به والا حرم وعدم التكبر ان يكون
بها كما كان قبلها وفي الكحل الضبطان السابقان في دهن قوله والحجامة
التي لا تضعفه عن الصوم وينبغي له ان يؤخرها الى وقت الغروب كذا في
الش قوله ولا يكره له السواك اخر النهار وكرهه الشافعي رضي الله تعالى
عنه بعد الزوال لقوله صلى الله عليه وسلم لخلوف فم الصايم عند الله اطيب
من ريح المسك الازفر ولنا ما ذكره المص وليس فيما روي دلالة على انه لا
يستاك ومدحه صلى الله عليه وسلم للخلوف لانهم كانوا يتحرجون عن الكلام
معه لتغير فمهم فمنعهم عن ذلك بذكر شانه رتيبي وهذا لا يقتضي افضليته
على السواك والخلوف بضم الخا المعجمة وهو الصواب وقيل الفتح وغير المشهور
الفتح وهو ما بعد الطعام من رايحة كريهة بخلاف اعدة من الطعام

ذكره السيد

ذكره السيد في الحاشية عن العلامة نوح ومعنى كون الخلوف عند الله اطيب
انه يثاب الصايم عليه اكثر مما يثاب على التطيب بالمسك في المواضع التي
يطلب فيها التطيب بالروايح الطيبة كصوم الجمعة والعيدين وقيل معناه
اطيب عند الله من ريح المسك عندكم والمراد القرب منه اي انه يقرب من
الله تعالى اي من رحمته وثوابه كما ان المتطيب مقرب عندكم او على تقدير
مضاف اي عند ملايكة الله فانهم يدركونه شيا اطيب من ريح المسك
قوله صلاة بسواك افضل من سبعين صلاة بلا سواك وتحقق الفضيلة
هذه بالسواك عند الوضو ولو تكررت صلوات به دونه قوله وهي عامة
اي قال في الش فهذه النكرة وان كانت في الاثبات ثم توصفها بصفة
عامة فيصله على عموم الصايم اذا استاك فيه انها صلاة افضل من سبعين
كما يصدق على غيره الصايم كما في الفتح اه قوله او مبلولا بالما وقيل يكره
بله بالما ولا وجه له لانه يتمضمض بالما فكيف يكره له استعمال العود
الرطب وليس فيه من الماء قدر ما يبقى في فيه من البلل من اثر المضمضة وفي
الهندية عن الخانية ان السواك بالرطب الاخضر لا باس به عند الكل اه
قوله لاطلاق ما روينا اي من الاحاديث السابقة قوله لما فيه من اظهار
الضجر اي واجيب بان فيه اظهار ضعف بنيته وعجز بشريته فان
الانسان خلق ضعيفا وليس المقصود اظهار التضجر في امر العبادة قوله
حصول التقوي خبر لمبتدا محذوف اي والبركة حصول التقوي بالسحور
والتقوي بفتح التا المشددة وفتح القاف وتشديد الواو المكسورة ولانه
اباحة في الاكل والشرب اللذين حرمها صدر الاسلام بعد النوم فشرعه
بعدنا نسخا لذلك فيدل فعله على البركة والا تشفاع للصايم ولوقوعه
في الوقت الذي يستجاب فيه الدعاء اي فاذا قام وتسحر بما يدعو به عوات
فيستجاب له وتابعه من المستحبين من الذكر والاستغفار والسحور
بضم السين هو الاكل سحرا والماكول يسمى سحورا بفتح السين وفي شرح الملتقى
السحور بالفعل لفتح ما يوكل في السدس الاخير من الليل وبالضم جمع سحر
قوله لا خلاف يصح عن المراد وهو ذوقه مرارة بعض الجوع ليرحم
المساكين وليكن اجره على قدر مشقته قوله كما يفعله المترهبون اي المتصوفة

قوله وتأخير السحور ويكره تأخيره الى وقت يقع فيه الشك هندية قوله وتعجيل
الفطر ويستحب الافطار قبل الصلاة وفي البحر التعجيل المستحب التعجيل قبل اشتباك
النجوم ومن السنة عند الافطار ان يقول اللهم لك صمت وبك امنت وعليك
توكلت وعلى رزقك افطرت وصوم من شهر رمضان نويت فاغفر لي ما قدمت
قوله قبل اشتباك النجوم اي ظهورها وتبين كل نجم بانفراده وهو بالغا
والحاء المهملة ويقال تسهيل تحل لاعتزاله النجوم كالنحل فانه اذا فرغ الابل
اعتزلها افاده نوح ولو ان يجرع احدكم جرعة ماء قال في القاموس الجرعة
مثلثة من الماء حسوة منه او بالفتح والضم الاسم من جرع الماء كسمع ومنه
بلعه وبالضم ما اجترعته اه قوله يصلون على المتسحرين اي الله يرحم
والملائكة تستغفر لهم او يراد بها العطف وهو في كل بما يناسبه والله
سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم فصل في
العوارض هي جديرة بالتاخير جمع عارض وهو كل ما استقبلك ومن عارض
ممطرنا وهو السحاب والعارض الباب والخد وعرض له عارض اي افة
من كبر او مرض كذا في ضيا الحلوم ولما كان افساد الصوم بغير عذر يوجب
اثما وبعذر لا يوجبه احتيج الى بيان الاعذار المسقطة له نهر قوله
والسفر فيه ان لا يبيح الفطر وانما يبيح عدم الشروع في الصيام اذ لو كان السفر
يبيح الفطر لجاز لمن اصبح صائما ثم سافر الفطر مع انه لا يجوز ح فالمراد
بالعوارض هنا ما يبيح عدم الصوم ليطرد في الكل افاده السيد وكذا يراد
بالفطر في قوله بما يباح الفطر ما اباح عدم الصوم سواء اباح من اوله
او فيما بعد الشروع فيه قوله وهو مريض افاد ان الصحيح الذي غلب على ظنه
المرض بصومه ليس له ان يفطر وافاد السيد ان في ذلك خلافا قال الزيلعي
على اباحة الفطر له والعلامة مسكين على عدمه وقد تبع فيه الذخيرة
وجرى على اباحة الفطر في الدر وذكر في القهستاني ان المرض يلحق
بالمريض قوله بكم المراد بالكم الثبيت بالصوم مرضا اخر وليس المراد
بزيادة الايام ولا تكرر مع قوله ازداد بطوله البرء قوله وكيف
بان تحدث بالصوم اشتداد في المرض القايم قوله والمرض معنى الخ قال في
القاموس المرض اظلام الطبيعة واضطرابها بعد صفائها واعتدالها

ويقاد

ويقال في اسم الفاعل مارض ومرض ومريض اه قوله يحدث اولا في الباطن
الخ قال في القاموس المرض بالفتح للقلب خاصة وبالتحريك او كلاهما
الشك والنفاق والفتور والظلمة ونـ قوله او غيره كفساد العضو قوله
فيجب الاحتراز عنه هذا يقتضي وجوب الافطار وهو ينافي التعبير باللام
في قوله لمن خاف ويمكن الجمع فان الجمع الجواز عند عدم تحققه والوجوب عند
تحققه وسياتي في المسافر نظيره قوله بكونه اي بسبب وجوده بمقابلة العدو
قوله ويخاف الضعف عند القتال اي بالصوم قوله وليس مسافرا اما
المسافر فيجوز له الفطر بغير عذر قوله ومن له الخ يعم الذكر والانثى والتذكير
في له نظرا للفظ من ح لا باس بفطره افاد ان الاولى ان يفطر حتى يتحقق
وعلله في الشرح جواز الفطر بان ما ذكر بحكم الغلبة كالكائن قوله والاصح
عدم لزومهما عليهما وكذا هو المعتمد في كما في الدر وكذا اهل الرستاق
اي القرية اذا سمعوا صوت طبل امير مدينة ذلك الرستاق على ما جرت
به عادتهم انهم يضربونه يوم العيد قوله انه لعيده اي انه ضرب الطبل
يوم العيد كانه كان لعزح قوله لا كفارة عليهم لانهم لم يقصدوا الجناية
قوله ويجوز الفطر للحامل هي الحبلى التي في بطنها حمل بفتح الحاء قوله والمرضع
هي التي شانها الارضاع يشعر به ولو في غير حال المباشرة والمرضعة التي هي
في حال الارضاع ملقمة ثديها الصبي ذكره صاحب الكشاف قوله خافت
نقصان العقل خاصا بها واما خوف الهلاك والمرض فيتحقق فيها وفي الولد
قوله نسبا كان او رضاعا اما الظئر فلانه واجب عليها بالعقد ولو كان
العقد في رمضان كما في البرجندي خلافا لما في صدر الشريعة من تقييد
حل الافطار بما اذا صدرت الاجارة قبل رمضان واما الام فلوجوبه عليها
ديانة مطلقا وقضاء اذا كان الاب معسرا او كان الولد لا يرضع من غيرها
واما اذا اكره على الافطار بهلاك ابنه فلا يجوز له لان العذر في الاكراه
جا من قبل من ليس له الحق فلا يعذر لصيانة نفس غيره بخلاف المرضع
والحامل كذا في البحر قوله تفطر لهذا العذر واعادة وان فهم مما تقدم
ليستند عليه ويحتمل انه راجع الى ما قبله فقط وقوله بقوله في علة
لا بعد قوله فهو مردود بالحديث السابق وبان الارضاع واجب على الام

علي الام ديانة لاسيما اذا كان الاب معسرا كذا في الش قوله بتجربة ولو كانت
من غير المريض وعند اتحاد المرض ذكره السيد في الحاشية وزاد في البحر غلبة
الظن الصادرة بامارة ظهرت له باجتهاده والاجتهاد غير مجرد الوهم
ه قوله مسلم جرى على التقييد بالاسلام في الظهيرية حيث قال وهو
عندي محمول على ان المسلم دون الكافر كمسلم شرع في الصلاة بالتيمم فوعده
كافر باعطاء الماء فلا يقطع فلعل غرضه افساد الصلاة عليه وكذا في الصوم وفيه
ايماء الى انه يجوز ان يستطب بالكافر فيما ليس فيه ابطال عبادة بحر ونهر
قوله حاذق اي له معرفة تامة في الطب فلا يجوز تقليد من له ادنى معرفة
فيه قوله عدل جزم باشتراط العدالة الزيلعي وظاهره في البحر والنهر
والفتح ضعفه قوله يخاف منه الهلاك ذكره القهستاني عن الخزانة
ما نصه اذا اتخذه العبد او الذاهب لسد النهر او كريه اذا اشتد الحر وخاف
الهلاك فله الافطار كحرة او امة ضعفت للطبخ او غسل الثوب ه
وكان ذلك لان الظاهر ان هذا القيد لاسقاط الكفارة اما حل الفطر للاعذار
المذكورة فالظاهر الجواز مطلقا كما يدل عليه عبارة القهستاني قوله
وللمسافر اي سفرا شرعيا وهو الذي تقصر فيه الصلاة ولو كان لمعصية
لان القبح المجاور لا يعدم المشروعية واشار باللام الى انه مخير بين الصوم
والفطر لكن الفطر رخصة والصوم عزيمة فكان افضل الا اذا خاف
الهلاك فالافطار واجب كما في البحر قوله اذ لا يباح له الفطر بانشائه
اي لكن اذا افطر لا كفارة عليه قاله السيد وقد تقدم قوله فعدة من
ايام اخر اي فافطر فعليه عدة الايام اي فافطر فعليه عدة الايام التي
افطرها من ايام اخر قوله ولما روينا اي من قوله صلى الله عليه وسلم
ان الله وضع عن المسافر الصوم قوله ان لم يضره اراد بالضرر الضرر الذي
ليس فيه خوف الهلاك لان ما فيه خوف الهلاك بسبب الصوم الافطار
في مثله واجب لانه افضل بحر قوله لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم ولان
رمضان افضل الوقتين وكان الاداء افضل واما قوله صلى الله عليه وسلم
ليس من البر الصيام في السفر فمحمول على مسافر جهده الصوم زيلعي قال
في الدرر والجزم بعدم البر لا يفضل بفضل اي لا يقتضيه ان الافطار فيه

خير مع

خير مع انه مباح وفيه نظر ذكرته في كتاب الدرر قوله وهذا اذا لم تكن عامة
رفقته مفطرين قيد بالعامة فافاد ان التعليل لو افطر لا يكون الفطر افضل
قوله فان كانوا مشتركين اي وافطروا اي وان لم يكونوا عامتهم وقيد المسئلة
في الدرر بعشقة افطاره على رفقته قوله او مفطرين اي وان لم يكونوا
مشتركين في النفقة قوله موافقة للجماعة عدل اليه عن قيد صاحب
البحر اذا كانت النفقة مشتركة فالفطر افضل اذ مراعاة كفور النفس
كما قاله في النهر ان التعليل بموافقة الجماعة اولى واما لزوم منه ادعا
وضياعه بصومه فممنوع افاده في تحفة الاخيار اي لجواز ان ياخذ نصيبه
او يكون سمحا يتجاوز عن نصيبه قوله لفوات محله لقول العيني لا يجب قوله
وتقضيه ما قدروا ينبغي ان يستثنى الايام المنهية لانه عاجز عن القضا
فيها شرعا برجندي فلو فاته عشرة ايام فقدر على خمسة ادى فديتها
فقط وفائدة لزوم القضا وجوب الوصية بالاطعام بقدر ذلك
من الثلث بشرط ان يكون في التركة دين من ديون العباد حتى لو
كان ينفذ ذلك من ثلث الباقي الا اذا لم يكن له وارث فمن ينفذ من جميع
ما بقي ولو اوصى ولم يترك مالا يستقرض نصف صاع ويعطيه لمسكين
ثم يتصدق المسكين عليه او يهبه له ثم وثم الى ان يتم لكل صوم نصف صاع
وبدون الوصية لا يلزم الوارث الاطعام غير انه لو تبرع به دلو في كفارة
قتل الصيد او يمين اجزاه الا العتق لما فيه من الزام الولاء على الميت
والصلاة كالصوم استحسانا وتعتبر كل صلاة ولو وترا بصوم يوم والوارث
والاجنبي في جواز التبرع سواء ولو صام وليه عنه او صلى لا يصح لحديث
لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد افاده السيد قوله
وزوال العذر عطف على الاقامة قوله اتفاقا اي بين الشيخين ومحمد
قوله الخلاف ينبني على مبنا او خر اي لا خلاف في المسئلة السابقة وانما
الخلاف في صورة النذر قوله ثم برئ يوما حكم ما زاد على اليوم كاليوم
قوله وعدم التاخر اي بعد زوال العذر قوله وبراءة الذمة عطف
على الجز قوله والقتل اي الخطا قوله واليمين انما اشترط فيها التتابع
لان ابن مسعود قرا وصيام ثلاثة ايام متتابعة وهي قراءة مشهورة فيجوز

بها الزيادة علي الكتاب قوله وفدية لاذي براسه اي حال كونه لاذي حصل براس المحرم قال تعالي ولا تحلقوا روسكم حتي يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذي من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك قوله والمتعة والقران بالرفع عطفا علي قضا اي وصوم المتعة والقران ان لم يكن دم الشكر فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه قوله وجزا الصيد المقتول حال الاحرام او في الحرم قوله اما ان يتنذر ابدا ما متتابعة هو بكسر الذال وضمها كما في القاموس وسياتي للشم واما النذر الرباعي فهو بمعني اعلم وحذره وخوفه قوله او غير معينة بخصوصها يعني ان المراد علي ذكر التتابع سواء بين كشهر رجب متتابعا مثلا ولم يعين كشهر متتابع مثلا ان افطر يوما في الاول قضاه بلا استقبال لئلا يقع كله في غير الوقت وفي الثاني يستقبل لانه اخل بالوصف كما في التنوير وشرحه عن عوارض الصوم وفي ش السيد وقدمنا ان كل كفارة شرع فيها العتق كان التتابع في كفارة رمضان كما لا خلاف في ندب التتابع فيما لا يشترط فيه وهو صوم المتعة وكفارة الحلق وجزا الصيد وقضا رمضان قوله كما تقدم من انه عيار لا بسوغيره قوله لاطلاق النص وهو قوله تعالي فعدة من ايام اخر قوله للشيخ فان هو الذي كل يوم في نقص الي ان يموت وانما لزمته باعتبار شهود الشهر وابيح له للحرج وافاد القهستاني عن الكرماني ان المريض اذا تحقق الياس من الصحة اي صحة يقدر معها علي الصوم فعليه الفدية لكل يوم وان لم يقدر علي الصوم لشدة الحر افطر ويقضيه في الشتا كما في البحر قوله لانه قرب الفنا ففيه مجاز الاول قوله وتفنيت القوة اي التي يتمكن بها من الصيام وعليه فهو حقيقة قوله وتلزمها الفدية ثم ان شا اعطي في اول رمضان وان شا اعطي في اخره ولا يشترط في المدفوع اليه العدد قوله وكذا من عجز الخ الاولي حذفه لان المص ذكره صريحا بعد ومعناه انه عجز عن اتمام الصوم الذي لزمه بنذر الابد قوله لا غيرهم من ذوي الاعذار كالحامل والمرضع والمريض والمسافر فانهم لا يفدون لعدم ورود نص فيهم والاولي حذف اللام لان المعني لا تلزم غيرهم قوله لكل يوم نصف صاع ولو قال وتلزمهما الفدية كالفطرة لكان

احصر

احصر واشمل قوله بشرط دوام عجز الفاني والفانية حتي قدرا قضيا قوله ومات قبل الاقامة اما اذا اقام فيقضي ما سبق التفصيل ان اقام شهرا وجبت عليه الفدية بقدره واذا اقام اقل منه وجبت بقدره قوله لا تجب عليه الفدية لانه يخالف غيره في التخفيف لا في التغليظ كذا في الش وقال في الدر في وجوب الفدية علي الفاني اذ الصوم اصل بنفسه وخوطب باداية حتي لزمه الصوم هنا بدل عن غيره ولو كان مسافرا فمات قبل الاقامة لم يجب الايصا قوله فضعف وكذا لو افطر ايامًا مع القدرة فان العفا عن متات له فالتقييد بالضعف اتفاقي فيما يظهر اي يطلب منه العفو اي يطلب منه الاقالة وهي ترك المواخذة وهو العفو قوله هو اصل بنفسه اي كالصوم في الا بتنين قوله لا بدل عن غيره لان البدل لا بدل له قوله وقتل اي قتل نفس خطا قوله منعتق عام للكفارات الاربع وقوله واطعام وكسوة خاص بكفارة اليمين اما القتل فلا اطعام فيه كما لا كسوة واما الظهار ففيه الاطعام لكنه بعد الصيام وكذا الافطار قوله او لم يصم مقابل قوله وهو شيخ فان اي انه لا فرق في عدم الفدية في الصوم الذي ليس اصلا بين ان يجب عليه وهو قادر عليه ثم تراخي فيه حتي فني وهو يعني ان يصور موجبه منه ظهارا ويعني مثلا في حالة فنايه قوله ولذا لا يجوز اي لكون الصوم هنا بدلا قوله الكلتان مثنيتان بفتح الهمزة تثنية اكلة المرة الواحدة من الاكل بالضم لانها اللقمة قوله للسحور اي لفدية كل يوم قوله بلفظ الاطعام ككفارة الظهار والفطر في رمضان قوله او الطعام وهو جزا الصيد المقتول في الحرم او الاحرام قوله فان الله تعالي قال واتوا الزكاة قوله والادا كما في زكاة الفطر فقد ورد دوا عن كل حر وعبد صغير او كبير نصف صاع من بر او صاعا من شعير قوله فقال اني اذا صايم صريح في صحة النية نهارا في النفل كما هو المذهب قوله اهدي الينا حيس هو تمر ينزع نواه ويدق مع الاقط ويعجنان بالسمن ثم يدلك باليد حتي يبقي كالثريد وهو في الاصل مصدر يقال حاس الرجل حيسا اذا اتخذ ذلك قاله السيد في الحاشية عن المصباح والانظ مثلثة وتحرك وككتف ورجل وابل شي يتخذ من المخيض الغنمي

والمخيض هو اللبن الذي اخذ زبده والمضارع مثلث الخا قاموس قوله
فليدع حمله بعضهم علي الصلاة الحقيقية لانها المراد شرعا ولتحصل بركة
الصلاة للمحل والحاضرين قوله مكروه الظاهر من اطلاقهم انها كراهة تحريم
قوله لان الدليل وهو قوله تعالي ولا تبطلوا اعمالكم قوله ليس قطعي الدلالة
لاحتمال ان يكون المعني والله تعالي اعلم ولا تبطلوا ثواب اعمالكم بنحو
رياء وسمعة قوله والضيافة عذر علي الاظهر لما رواه الطبراني في كبيره عن
ابن عمر قال عليه الصلاة والسلام اذا دخل احدكم علي اخيه فاراد ان
يفطر فليفطر الا ان يكون صومه ذلك رمضان او قضاء رمضان او نذرا
كذا في الجامع الصغير للسيوطي قوله للضيف جاء للاحد والجمع ويجمع علي
اضياف وضيوف وضيفان والمضيف بفتح الميم اصله مضيوف وفي عبارة
القاموس ما يفيد انه يقال مضاف قوله علي الاظهر قيل عذر مطلقا وقيل
ليست بعذر مطلقا وقيل عذر ان وثق من نفسه بالقضاء وان كان لا يوثق
لا يفطر وان كان في ترك الافطار اذي اخيه المسلم قال شمس الائمة الحلواني
وهو احسن ما قيل في هذا الباب بحر وفيه صاحب التنوير قوله الا اذا كان
صاحبها ممن لا يرضي بمجرد حضوره ويتاذي بترك الافطار فالافطار
قال في الدر عن الظهيرية وهو الصحيح من المذهب قوله الا ان يكون في عدم
فطره بعده عقوق لاحد الابوين قوله فيفطر بعده الي العصر لا بعده كذا
في الدر قوله للتاكد اي تاكد حق الوالدين وفي الشرح ما يفيد انه علة لقوله
لا بعده وعبارته درجة الفرق ان الصوم في اول اليوم لا يتاكد عادة لما
عرف انه لا يستند علي البدن ولا كذلك بعد الزوال فيتفرع فانه قوله ولا
كذلك بعد الزوال فانه يتاكد قوله بالطلاق اطلقه فعم الرجعي وهل
الفتق مثله بحر قوله فالاعتماد علي انه يفطر ولو كان صائما قضاء
تنوير وشرحه قوله ولو بعد الزوال الذي يلوح من عبارة صاحب النهر
ان ذلك فيما اذا كان قبل الزوال لا بعده قوله ولا يحنث استشكل بما هو مصرح ح
به من انه في الحلف علي ما لا يملك يبر بمجرد القول فيبر بقوله افطر ويمكن
التوفيق بحمل ما هنا مما يقتضي انه ان لم يفطر يحنث علي ما اذا كان
الحلف بطريق التعليق او يحمل علي ما اذا لم يامره بالفعل قاله السيد

في الحاشية

في الحاشية عن الاشباه قوله لرعاية حق اخيه علة لقوله يفطر قوله
في الحاشية عن قال في التجنيس بيان للغاية قوله فساله ظاهره ولو كان
السؤال بغير يمين وكذلك قوله في الحديث لحق اخيه عام قوله ثواب الف
يوم اي من الالف السابقة قوله واذا افطر علي اي حال كان سواء كان الفطر
لعذر ام لا وسواء افسده قصدا ام لا وهذا اذا شرع قصدا فلو شرع فيه
ظنا انه عليه فتذكر انه ليس عليه شيء فافطر فورا فلا قضاء عليه اما لو مضي
ساعة لزمه القضاء لانه بمضيها صار كانه نوي في هذه الساعة افاده
في البحر والمراد بالساعة القطعة من الزمن وانظر ما لو تذكر انه ليس عليه
ونوي قطعه الا انه لم يتعاط مفطرا هل يكون شارعا ومقتضي قولهم
انه بنية الفطر لا يكون مفطرا انه لا يعد افطارا ويكون شارعا وحرره
قوله لا خلاف بين اصحابنا الا في صلاة تطوع عرض عليها الحيض ففي
القضاء خلاف والاصح الوجوب قوله صيانة لما مضي اي من الشروع عن
البطلان فانه لما عقبه القضاء كان عبرا طل بخلاف ما اذا لم يعقبه قوله
٤ وعن ابي يوسف ومحمد عليه القضاء لان الشروع ملزم كالنذر وكالشروع
في الصلاة في الاوقات المكروهة ووجه الفرق للامام ان القضاء بالشروع
يبتني علي وجوب الاتمام وهو منتف لانه بنفس الشروع يكون مرتكبا
للنهي فامر بقطعه بخلاف النذر حيث لم يصر مرتكبا للنهي بمجرد النذر
لانه التزام طاعة الله تعالي وانما المعصية بالفعل وبخلاف الشروع في
الصلاة في الاوقات المكروهة حيث لم يصر مرتكبا للنهي بمجرد الشروع
ولهذا لا يحنث به ان حلف لا يصلي ما لم يسجد والشروع هو الموجب
للقضاء دون الصلاة فصار كالنذر ولانه يمكنه الاداء بذلك الشروع
في الصلاة علي وجه الكراهة بان يمسك حتي تبيض الشمس زيلعي وفيما
ذكرنا اي من قوله لانه بنفس الشروع ارتكب النهي اه فانه لا يقال في
الصلاة انه بنفس الشروع فيها ارتكب المنهي عنه بل انما يكون ذلك
بالسجود بدليل مسئلة اليمين وقد علمت ما فيه قوله عند محمد
الطلوع وهو الاستواء والغروب والله سبحانه وتعالي اعلم واستغفر
الله العظيم **باب ما يلزم الوفاء به** اه انما اخر الكلام علي

النذر تابعا لما اوجبه العبد على نفسه كما اوجبه الحق جل وعلا قوله
من القربات خرج النذر بمعصية فلا وفاء به بل يحرم فعلها قوله والاجماع
على وجوب الايفاء في غير نذر اللجاج فمن نسب الى الامام احمد رضي الله
عنه القول بعدم الوجوب فليس بمصيب قوله وبه اي بالاجماع قوله بافترا منه
اعلم ان في وجوب الايفاء وافترا منه علا قولين مرجحين قوله وفي لغة
من باب قتل الثمرة تفهم في المصادر قوله ان يكون من جنسه واجب
اي فرض كما صرح به تبعا للبحر والدرر قال صاحب الدرر في الاعانات
قوله لوصفه اي العارض له وهو الاعراض عن ضيافة الله تعالى قوله
لا لغيره يأتي محترز ذلك قريبا قوله وقد زيد شرط رابع وزيد ايضا
ان لا يكون ما التزمه اكثر مما يملكه او ملكا لغيره وفي القنية نذر التصدق
على الاغنياء لم يصح ما لم ينو ابناء السبيل ولو نذر التسبيحات دبر الصلوات
لم تلزمه ولو نذر ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كل يوم كذا
لزمه وقيل لا اه در قوله وكذا لو قال اليوم امس الا وفي امس قوله
فلا يلزم لانه لم يترتب في اخذ المحترزات قوله ولا قراءة القرآن كذا في نهره
وفيه ان القراءة كذا في غيره وفيه ان القراءة من جنسها فرض وواجب
ومقصود لذاتها وليست واجبة قيل وعلل عدم الوجوب في القهستاني
بانها للصلاة لا لعينها اي بالنظر الى الاصل قوله ولا عيادة المريض وكذا
لا يصح بتكفين الميت والصلاة عليه لانها من فروض الكفاية وهو فوق
الواجب كذا في السيد وهو مبني على ان المراد من قوله ان يكون من جنسه
واجب الواجب المصطلح قوله معتبرا بايجاب الله تعالى فما كان من
جنسه عبادة اوجبها الله تعالى صح نذره والا لا قوله لان عبادة
المريض اي من حيث هو قوله على مخارف جمع مخرفة بوزن مرحلة
البستان افاده في القاموس اي انه فيما يوصله الى بساتين الجنة
قوله بل مراعاة حق فلان فلا يصح التزامه ومنه يؤخذ حرمة النذر
للاموات قال في الدر واعلم ان النذر الذي يقع للاموات من اكثر العوام
وما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت ونحوها الى ضرائح الاولياء
الكرام تقربا اليهم فهو باطل وحرام قال في البحر لوجوه منها انه نذر لمخلوق
ولا يجوز

ولا يجوز لانه عبادة والعبادة لا تكون لمخلوق ومنها ان المنذور له ميت
والميت لا يملك ومنها انه ان ظن ان الميت يتصرف في الامور من دون الله
تعالى كفر اللهم الا ان يقول يا الله اني نذرت لك ان شفيت مريضي او رددت
غائبي او قضيت حاجتي ان اطعم الفقراء الذين بباب السيدة نفيسة
او الفقراء الذين بباب الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه او الامام الليث
او اشتري حصرا لمساجدهم او زيتا لوقودها او دراهم لمن يقوم بشعائرها
الى غير ذلك مما يكون فيه نفع للفقراء والنذر لله عز وجل وذكر الشيخ
انما هو بيان محل صرف النذر لمستحقيه القاطنين برباطه او مسجده
فيجوز بهذا الاعتبار اذ مصرف النذر الفقراء وقد وجد ولا يجوز ان
يصرف ذلك لغني غير محتاج اليه ولا لشريف منصب لانه لا يحل له
الاخذ ما لم يكن فقيرا ولا لذي علم لاجل علمه ما لم يكن فقيرا ولم يثبت في
الشرع جواز الصرف للاغنياء للاجماع على حرمة النذر للمخلوق ولا ينعقد
ولا تشتغل به الذمة وانه حرام بل سحت قوله ولا يصح نذر الواجبات
الاولى ان يقول ولا يلزم الواجبات وقول المص بعد نذرها راجع لما قبله
ايضا لانه يفيد تعداد ما لا يلزم بالعقد قوله لان ايجاب الواجب محال
ولان ايجاب العبد دون ايجاب الله تعالى فلا يظهر اثره معه كذا في الش
قوله وهو القعدة الاخيرة في الصلاة لانها لغيرها ومنهم من جعل
جنس الواجب في الاعتكاف الوقوف بعرفة افاده السيد ومنه يعلم ان
المراد يكون من جنسها واجب الجنسية بحسب الاطلاق اي وان لم
يتحد صورة فان الاعتكاف لا يلزمه الجلوس بخلاف القعدة الاخيرة
قوله فاصل المكث قد علمت ان الاعتكاف لا يلزمه المكث لكنه الغالب
فيه قوله والاعتكاف انتظار الصلاة اي ان ذلك من جملة ما يقصد به
كما سيأتي ان شاء الله تعالى قوله وحج ماشيا بالجر عطفا على قوله
بالعتق قوله فالمشي بصفة مخصوصة وهو المنذور في الحج قوله
وليس للمولى منعه من المكاتب اي من الاعتكاف لانه في تصرفاته كالحر قوله
والتصدق بماله اي بجميع ما في يده ونوى ماله كما مر قوله والذبح
قال في التنوير وشرحه ولو قال ان برئت من مرضي هذا ذبحت شاة

اذبحها فبرء لا يلزمه شي لان الذبح ليس من جنسه فرض بل واجب كالاضحية ولا يصح الا اذا زاد او تصدق بلحمها فتلزمه لان الصدقة من جنسها فرض وهي الزكاة فتح فكلام المص على الاطلاق ليس مما ينبغي قوله د ه لظهور جنسها الاولى لوجوب جنسها قوله يريد كونه اي تفضيله وو جو قوله عاتلونا من الاية قوله ولما روينا من الحديث وقد ذكرهما اول الباب قوله لقوله صلى الله عليه وسلم فلانه نذر بطاهو يمين بمعناه فيخير ضرورة قوله وحمله على ما ذكرنا من النذر المعلق على شرط لا يريد كونه قوله ضرورة لان النهي عن فعل غير المطلق لا وجه له اذ هو غير منات من غير نهي عنه قوله ولذلك اي لكون صومها معصية لمعنى الاعراض قوله لئلا يعيد الخ الاولى حذفها لانه معنى قوله ولذلك قوله باعتبار اصلها اي ذاتها بقطع النظر عن كونه فيه اعراضا ولا فرق في الحكم المذكور بين ان يصرح بذكر المنهي عنه بانه قال نذرت صوم النحر او لا كان قال على صوم غد فوافق يوم النحر ولو قال صوم الاضحى او فطر وهي مع زاهدي ولو صام فيها عن واجب اخر كالقضا والكفارة لم يصح لانه ما في الذمة كامل اداه ناقصا تغلله السيد قوله والغينا تعيين الزمان الخ قال في التنوير وشرحه والنذر من اعتكاف او حج او صلاة او صيام او غيرها غير المعلق ولو معينا لا يختص بزمان ومكان ودرهم وفقير فلو نذر التصدق يوم الجمعة بمكة بهذا الدرهم على فلان فخالف جاز وكذا لو عجل قبله فلو عين شهرا للاعتكاف او الصوم فعجل قبله عنه صح وكذا لو نذر ان يحج سنة كذا فحج سنة قبلها صح او صلاة يوم كذا فصلاها قبله لانه تعجيل بعد وجود السبب وهو النذر فيلغوا التعيين شرنبلالية فليحفظ بخلاف النذر المعلق فانه لا يجوز تعجيله قبل وجود الشرط المعلق قوله في الذمة متعلق بايجاب قوله وتعيينه اي الزمان وقياس عليه باقيها قوله او طرو مانع كمرض وكبر سن قوله وانما كان يعتد به باضافته وقصد التخفيف اي فيعتبر فعله من حيث التخفيف وان كان لو قدم صح قوله او اخراج ما يجري به النحر وهو الاسواد قوله نذر الفضلاة يعني بالالف صلاة في بقية المساجد قوله بالالف فيما عداه سواه

سيم

ميم بيت المقدس قوله كذا في ترتيب المقاصد الحسنة قال بعد ان ذكر هذا الحديث واحاديث اخر دالة على ان الفضيلة تحصل في الزايد وبالجملة ليس فيها ما تقوم به الحجة بل ولا تقوم بمجموعها ولذا صحح النووي اختصاص التضعيف بمسجده الشريف عملا بالاشارة في الحديث المتفق عليه عن ابي هريرة صلاة في مسجدي خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام قوله صلاة في مسجدي هذا ظاهره يعم النفل والمسئلة خلافية قوله فانه يزيد عليه اي فان الصلاة في المسجد الحرام تزيد على الصلاة في مسجده عليه الصلاة والسلام بمائة الف صلاة منضمة الى الالف اي بسبب الصلاة فيه قوله ان لبعض الامكنة فضيلة اي من حيث ترتب الثواب على العمل فيها قوله فعلى هذا الخ لا يظهر الا في النذر المعلق اما غير المعلق لا يختص بمكان كما قدمه قريبا قوله عن موجبه بفتح الجيم قوله لا يجزيه عنه ما فعله قبل وجود شرطه بقي ما لو وجد الشرط هل يتعين الزمان والمكان والفقير والدرهم والظاهر نعم فيحرر والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم

باب الاعتكاف

وجه المناسبة للصوم والتاخير عنه اشتراط الصوم في بعضه والطلب الاكيد في العشر الاخير من رمضان وهو من الشرايع القديمة لقوله تعالى ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين قاله السيد قوله هو لغة الليث بفتح اللام وتضم المكث ا ه در قوله وهو اي الاعتكاف في حد ذاته لا بالمعنى المتقدم لانه يناسب اللازم قوله متعد فيكون من باب ضرب قوله ولازم ويكون من باب طلب قوله والهدي معكوفا اي محبوسا اي حبسه ومنعه الكفار سنة الحديبية ان يبلغ محله وهو الحرم قوله لانه حبس النفس اي على طاعة الله تعالى وملازمه بيته قوله ومنعها اي عن الخروج عن المسجد وعن المعاصي قوله بيته سياتي ان النية شرطه فلا يحصل له ثوابه ولا يخرج عن واجبه بدونها قوله ولانه انتظار الصلاة الخ اي فيختص بمكان يصلى فيه بالجماعة كذا في الشرح قوله على المختار هذا مذهب الامام وقالا يصح في كل مسجد وصححه السروجي قوله وللمراة الاعتكاف في مسجد بيتها ولا تخرج منه اذا اعتكفت فلو خرجت لغير عذر فسد واجبه وانتهى نفله

ولو اعتكفت في المسجد فظاهر ما في النهاية يكره تنزيها وينبغي على قياس
ما صرحوا به من ان المختار منعهن من الخروج في الصلوات كلها ان لا يتردد
في منعهن من الاعتكاف في المسجد قاله السيد تنبيه ــــــ افضل الا
عتكاف ما كان في المسجد الحرام ثم في مسجده صلى الله عليه وسلم ثم في المسجد الاقصى
ثم في الجامع الاقدم ثم في الجامع نهر واعلم ان المسجد يتعين بالشروع
فيه فليس له ان ينتقل الى مسجد اخر من غير عذر سيد عن الحموي قوله
وهي ممنوعة عن حضور المساجد يريد ما ذكره السيد سابقا قوله المسجد
المخصوص وهو ما تقام فيه الجماعات عند الامام رضي الله تعالى عنه قوله
لا البلوغ فيصح اعتكاف الصبي العاقل ولا تشترط الحرية فيصح من العبد
وكذا المراة باذن الزوج والمولى مع ولو اذن لها لم يكن له الرجوع
لكونه ملكها منافع الاستمتاع بها وهي من اهل الملك بخلاف المملوك
لانه ليس من اهله وقد اعاره منافعه وللمعير الرجوع لكنه يكره لخلف
الوعد بحر وكذا لو اذن لها في صوم شهر بعينه وصامت فيه متتابعا
ليس له منعها لانه اذن لها في التتابع كذا في كتابه الدر قوله والطهارة
عطف على قوله المسجد المخصوص فهو شرط صحته واما الغسل بناء على
انه لا يشترط له الصوم وهو المعتمد فهو شرط للحل كما نبه عليه صاحب
النهر قوله ولا تشترط الطهارة من الجنابة اي لصحته بل لحله قوله تنجيزا
كقوله لله علي اذا اعتكف كذا قوله او تعليق كقوله ان شفى الله فلانا لاعتكفن
كذا قوله سنة كفاية قال الزهري عجبا للناس كيف تركوا الاعتكاف وقد كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل الشيء ويتركه ولم يترك الاعتكاف منذ دخل
المدينة الى ان مات فهذه المواظبة المقرونة بعدم الترك مرة لما اقترنت
بعدم الانكار على من لم يفعله من الصحابة كانت دليل السنية اي على الكفاية
والا كانت دليل الوجوب اي على الاعيان قوله لانه صلى الله عليه وسلم
علة للعلة قوله وعن هذا اي قول جبريل اي لاجل هذه الخ قوله
وعن ابي حنيفة رضي الله عنه اي في غير المشهور عنه قوله وعندهما
كذلك اي في رمضان وفائدة الخلاف لو قال لعبده انت حر ليلة القدر
وكان اول ليلة من رمضان فلا يعتق عنده حتى يمضي رمضان الاتي كله

لاحتمال انها

لاحتمال انها في رمضان السابق كانت اول ليلة منه وفي الثاني في اخره
وعندهما يعتق بمضي ليلة من رمضان الاتي لانها ان كانت في الاول وفي
دائما فقد جاءت وان كانت في غيرها من الليالي بعدها فقد حصل في رمضان
اللاحق قوله وهي في المشهور عند الامام وقد روي عنه ايضا قال في المحيط
والفتوى على قول الامام لكن قيده بكون الحالف فقيها يعرف الاختلاف
والا فهي ليلة السابع والعشرين ه در قوله وذكرت هنا وانما ذكرتها
هنا مع تقدم الكلام عليها في احياء الليالي طلبا للثواب اي لاجل طلب
الثواب بسبب التنبيه بالاعادة قوله في ذلك الرمضان اي المخصوص
اي رمضان الحاضر الذي امر جبريل فيه النبي صلى الله عليه وسلم
ان يلتمسها في عشرة الاخر قوله انها بلجة اي مشرقة نيرة قوله ولا قارة
اي نادرة بل متوسطة قوله تطلع الشمس اي ذكروا ان الدعاء ليلتها ويومها
مستجاب فان فاتته ليلتها ادركه يومها قوله كانها طست بالشين المعجمة
والسين بفتح الطاء وكسرها فيهما وقد تشدد التاء فيهما وتدغم في السين المهملة
مع فتح الطاء وكسرها فهي في ست لغات قوله اي كما اخفي ساعة الاجابة يوم
الجمعة ليجتهد في جميعه وكما اخفى الولي في الخلق ليحسن الظن بكل مسلم
ويتبرك به قوله سوى العشر الاخير اي من رمضان فانه فيه سنة قوله
والصوم شرط لصحة الاعتكاف المنذور فلو قال لله علي ان اعتكف
شهرا بغير صوم عليه ان يعتكف ويصوم بحر قوله عليها اي على رواية الحسن
قوله غير محدودة ودفع به ما يتوهم الساعة الفلكية قوله اي ما دام غير
جالس لانه لا بد من لبث ولو قليلا بين الخطوات قوله وهو حيلة اي
الاعتكاف اي بنيته قوله فانه لا يعوز اي جعله طريقا قوله فيخرج في
وقت يمكنه ادراكها مع صلاة سنتها قبلها يحكم في ذلك رايه ويصلي
بعدها اربعا او ستا على الخلاف در قوله وكره اي الرجوع الى الاول افضل
لان الاتمام في محل اشق على النفس فكان الثواب فيه اكثر وتبعه
الحموي وفيه مخالفة لما قدمه عن البرجندي من ان المسجد يتعين
بالشروع فيه فليس له ان ينتقل الى مسجد اخر من غير عذر ه الا ان يقال
خروجه لصلاة الجمعة هو العذر المبيح فلا افتقار الى غيره كذا في حاشية

اليد قوله او حاجة طبيعية اي يدعو اليها طبع الانسان ولو ذهب بعد ان خرج
اليها لعيادة المريض او لصلاة الجنازة من غير ان يكون لذلك قصدا جاز
بخلاف ما اذا خرج لحاجة الانسان ومكث بعد فراغه فانه ينتقض اعتكافه
عند الامام بحر قوله واغتسال من جنابة باحتلام اما جنابة الوطي فمفسدة وفيه
ان الغسل من الحوايج الشرعية ولعل عدهم اياه من الطبيعية باعتبار سببه
كذا في كتابة الدر رملي التتارخانية عن الحجة لو شرط وقت النذر ان يخرج
لعيادة المريض وصلاة الجنازة وحضور مجلس علم جاز ذلك فليحفظ
ه در قوله او حاجة ضرورية كانهدام المسجد في ش اعلم ان ما ذكره المص
من عدم فساد الاعتكاف بالخروج لاجل انهدام المسجد وما بعده من الاعذار التي
ذكرها هو مذهب الصاحبين واما عند الامام فيفسد لان العذر في هذه
المسايل مما لا يغلب وقوعه ه وفي الدر المختار واما ما لا يغلب كانجاء غريق
وانهدام مسجد فمسقط للاثم لا للبطلان والا لكان النسيان اولى بعدم الفساد
كما حققه الكمال خلافا لما فصله الزيلعي وغيره لكن في النهر وغيره جعل عدم
الفساد لانهدامه وتفرق جماعته واخراجه كرها استحسانا ه قوله
وادا شهادة تعينت عليه فيه ان هذا من الحوايج الشرعية قوله لفوات ما هو المقصود
منه علة لعدم الفساد في هذه المسايل يعني انه لم يفسد اعتكافه بل يخرج
الى غيره لان المقصود للمعتكف وهو ادا الصلاة على اكمل الوجوه قد فات
قوله والمكابرين اي المتجبرين من الكبر بمعنى التجبر قوله مرتد ان لا يكون الحدا ي
وليس المراد ارادة السلف حقيقة لاحتمال بعد المسافة بين المسجدين قوله
ولا اثم عليه به اي بالعذر اي واما بغير العذر فاثم لقوله تعالى ولا تبطلوا
اعمالكم قوله اذا دام اي كل منهما وانه في المسجد اما اذا خرج منه فعليه
قضاؤه ايضا لعدم وجود الركن قوله ويقضي ما عداه بعد الزوال اي
بالصوم عند القدرة جبرا لما فاته عن ان المنذور ان كان اعتكاف شهر بغير
عينه يلزمه الاستقبال لانه لزمه متتابعا فيراعي فيه صفة التتابع وتمامه
في البحر قوله وقالا ان خرج اكثر اليوم الخ قالوا وهو الاستحسان فيقتضي
ترجيح قولهما بحر وبحث فيه الكمال ورجح قوله لان الضرورة التي يناط بها
التخفيف اللازمة والغالبة وليس هنا كذلك اي فيكون من المواضع التي

يحل

يحل فيها بالقياس ه كذا في تحفة الاخيار قوله واكل المعتكف وله غسل راسه
في المسجد اذا لم يلوثه بالماء المستعمل فان كان يلوث منع منه لان تنظيف المسجد
واجب ولو توضا في المسجد في انا فهو على هذا التفصيل بخلاف غير المعتكف
فانه يكره له التوضي في المسجد ولو في انا الا ان يكون في موضع اعد لذلك
لا يصلي فيه وفي الفتح خصال لا تنبغي في المسجد لا يتخذ طريقا ولا يشهر
فيه سلاح ولا ينبض فيه بقوس ولا ينثر فيه نبل ولا يمر فيه بلحم ني ولا
يضرب فيه حد ولا يتخذ سوقا رواه ابن ماجة في السنن عنه صلى الله عليه
وسلم قوله يفسد اعتكافه لعدم الضرورة در وقيدت هذه الاشيا بالمعتكف
لان غيره يكره له المبايعة مطلقا والاكل والنوم فيه الا الغريب كما في الاشباه
وفي المجتبى ولغير المعتكف ان ينام في المسجد مقيما كان او غريبا مضطجعا
او متكيا رجلاه الى القبلة او الى غيرها فالمعتكف اولى ه لكن قوله رجلاه
الى القبلة محل نظر لما نصوا عليه من كراهة مد الرجل اليها فلعل ما حصل
انه في تعاطي هذه الاشيا في المسجد لغير المعتكف قولين والحمد لله الذي جعل
الاسلام سهلا لا حرج فيه قوله وقيل يخرج بعد الغروب للاكل والشرب
كذا في البحر وينبغي حمله على ما اذا لم يجد من ياتي له به فحينئذ يكون من
الحوايج الضرورية قوله وكره احضار المبيع فيه اي تحريما لانها محل اطلاقهم
بحر قوله لان المسجد محرز اي مخلص وفي نسخة بالراي اخره اي مسجد ولان
فيه شغله ولهذا قالوا لا يجوز غرس الاشجار فيه ه قلت والظاهر انه لا يكره
احضار الماكول لانه يتناول منه ومثله المشروب فتحمل الكراهة على
ما لا يحتاجه لنفسه فيه وفي الحموي عن البرجندي احضار الثمن او المبيع
الذي لا يشغل المسجد جايز قوله وكره عقد ما كان للتجارة وان لم يحضر المبيع
فيه قوله ولهذا اكره للخياط ونحوها كبيع وشرا وتعليم وكتابة باجر
وكل شي يكره فيه يكره في سطحه كذا في البحر قوله مطلقا اي سوا حضر المبيع
ام لا احتاج اليه ام لا كان للتجارة ام لا كما يفاد من البحر قوله وكره ه
الصمت سيل الامام عن بيانه فقال ان يصوم ولا يتكلم احدا ولم يبق صوم
الصمت قربة في شريعتنا فانه منهي عنه قوله فلا باس به المراد به انه مطلوب

شرعا قوله وسير النبي صلى الله عليه وسلم اي ذكر مغازيه واحواله عليه الصلاة والسلام
قوله واما التكلم بغير خير فلا يجوز لغير المعتكف ورد في الحديث رحم الله امرا
تكلم فغنم او سكت فسلم فيكره التكلم الا بخير فاذا في النهر والظاهر ان المباح
عند الحاجة اليه خير لا عند عدمها اه قوله وحرم الوطء ورد انهم كانوا يخرجون
ويقضون حاجتهم في الجماع ثم يغتسلون ثم يرجعون الى معتكفهم فنزل قوله
تعالى ولا تباشروهن الاية فيتصور الوطء من المعتكف بان يخرج لنحو حاجة
ضرورية فعند ذلك يحرم عليه الوطء لان اسم المعتكف لا يزول عنه بذلك
الخروج وليس المراد حرمة الوطء في المسجد فانها لا تخص المعتكف ويحتمل
ان تكون الزوجة معتكفة في بيتها الا الزوج فيمكن الوطء في غير المسجد
وحينئذ يبطل اعتكاف الزوجة حموي عن البرجندي قوله فالتحق به
اللمس والقبلة وجه ذلك ان حرمة الوطء لما ثبتت بصريح النص فقويت
فتعدت الى الدواعي بخلاف الحيض والصوم حيث لا تحرم الدواعي فيهما لان
حرمة الوطء لم تثبت بصريح النهي ولكثرة الوقوع فلو حرمت الدواعي
لزم الحرج وهو مدفوع اه قوله والحظر اي المنع عن الجماع ثبت ضمنا
اي غير مقصود بل انما يثبت لتحقق الركن قوله وبطل بوطئه في قبل ودبر
ولو ناسيا قوله بخلاف ما لو اكل ناسيا حيث لا يفسد اعتكافه لبقاء الصوم والا محل
ان ما كان من محظورات الاعتكاف وهو ما منع عنه لاجل الاعتكاف لا لاجل
الصوم لا يختلف فيه السهو والعمد والنهار والليل كالجماع والخروج وما
كان من محظورات الصوم وهو ما منع عنه لاجل الصوم يختلف فيه العمد
والسهو والليل والنهار كالاكل والشرب نقله السيد عن حاشية المولف
قوله والحج فانه يبطل احرامه بالوطء وبالانزال بدواعيه ولو كان ناسيا
بخلاف الصوم فانه لا يبطل بفعل ذلك ناسيا لعدم الذكر ولزمته الليالي الخ
حاصله انه اما ان ياتي بلفظ المفرد او المثنى او المجموع وكل منها
اما ان يكون في الايام او الليالي فهي ستة وفي كل منها اما ان يكون في الايام
او الليالي فهي ستة وفي كل منها اما ان ينوي الحقيقة او المجاز او ينويهما
او لم تكن له نية فهي اربعة وعشرون ومعرفة حكم الجميع مذكور في البحر

قوله متتابعة

قوله متتابعة حال من الايام قوله وقاسه اي تاثير الاعتكاف في لزوم
التتابع ولو قال وضابطه لكان اوضح وتوضيحه ما في السيد عن البحر حيث
قال لان الاطلاق في الاعتكاف كالتصريح بالتتابع بخلاف الاطلاق في
نذر الصوم فانه لا يوجد ليلا فالمتفرق في نفسه الصوم لانه يعم الليل
قوله كما ذكرنا في الجمع قوله لان المثنى في معنى الجمع وعن ابي يوسف في
التثنية والجمع لا يلزمه الليلة الاولى لان الاعتكاف بالليل لا يكون الا تبعا اه
لضرورة الوصل بين الايام ولا حاجة لادخال الليلة الاولى لتحقق الوصل
بدونها ومنهم من جعل خلاف ابي يوسف في التثنية فقط زيلعي قوله
وصح نية النهار فيما اذا ذكر الايام قوله بالاعتكاف اذا نوى تخصيصه
بالايام لا حاجة الى هذه العبارة قوله لانه نوى حقيقة كلامه اعترض بان
اللفظ كالايام مثلا ينصرف الى الحقيقة بدون قرينة او نية فما وجه هذا
التعليل قلت كانه اختار ما ذكره البعض من ان اليوم مشترك
بين بياض النهار ومطلق الوقت واحد فتعيين المشترك يحتاج الى ذلك
لتعيين الدلالة وتمامه في العناية يعني لو ذكر الايام ونوى الليالي لا تصح
نيته ويلزمه كلاهما كما في التنوير وشرحه قوله لان الشهر اسم لعدد الخ
فهو خاص وهو كل لفظ وضع لمعنى على الانفراد قوله وليس باسم عام
كالعشرة فيه ان العشرة من اسماء العدد وهي من الخاص كما في شرح المنار
لصاحب البحر والمراد بقوله اي في تعريف الخاص على الانفراد ان لا يكون لذلك
المعنى الواحد افراد سواء كان لها جزء ولم يكن فتدخل التثنية كما في التلويح
واسم العدد يجب الخاص كالمائة فان الواضع وضعه لمجموع وحدات الكثرة
من حيث هو مجموع فيكون كل من الوحدات جزء من اجزائه فيكون موضوعا
للواحد بالنوع كالرجل والفرس بخلاف العام فانه موضوع لامر يشترك فيه
وحدات الكثرة فيكون كل من الوحدات جزئيا من جزئياته وبخلاف المشترك
فان كلا من الوحدات نفس الموضوع له كما في التلويح لكن ظاهر ما في
التوضيح والتلويح والتحرير ان العدد موضوع لكثير كالعام فالجميع متعدد
فيهما لكن الاول محصور والثاني لا قلت ويمكن الجواب فان اسم العدد
كالعشرة بالنظر الى كونه لا يشمل الزائد عنها او الناقص خاص وبالنظر الى

الي كونه يصدق على كل عشرة عام فتامل قوله على مجموع الاحاد فيه ان الشهر
اسم لمجموع الليل والنهار في المدة المعينة فهما سوا ويدل له قوله كما لا
يتعلق العشرة اه قوله بعد الثنا اي الاستثنا والمراد بعين المستثني
قوله الليالي المجردة خبر ان قوله هنا من فتح القدير اراد ان هذا الكلام
منقول من الفتح والعناية واراد للمعني اللغوي ايضا قوله المختصة اي
المساجد قوله وتركت بالرفع عطف على الاضافة قوله لاجله اي الاعتكاف
فان حرمة المباشرة معتدة به في الاية قوله والسنة تقدم انه سنة كفاية
ومع موكدة على المعتمد وكلا تنافي بين تاكدها وكونها على الكفاية وقيل
انه يستحب في العشر الاخير قوله عجبا مفعول مطلق محذوف اي عجبت
عجبا قوله وما تركت الاعتكاف اي في العشر الاواخر حتي قبض اي الا لعذر
لما روي انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاخير من رمضان فراي خبا ما
وقبابا مضروبة فقال لمن هذا قالوا هذا لعايشة وهذا لحفصة وهذا لسودة
فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اتردن البر بهذا فامر بان تنزع قبته
فنزعت ولم يعتكف فيه ثم قضي في شوال قوله وهو كالمصلي اي يعطي المنتظر
ثواب المصلي كما ورد به الخبر قوله وهي اي الاعتكاف وانث نظرا للخبر قوله
وانقطاع عن ملاهي الدنيا قوله يشغله متعلق بتفريغ والبا للسببية
قوله بتفويض امرها اليه للتقصير والوقوف ببابه فيه استعارة تمثيلية
قوله وملازمة عبادته مغني عنه قوله يشغله بالاقبال اه قوله والتقرب
اليه بالجر عطف على عبادته وبالنصب عطف على تفريغ والمراد التقرب اليه
بالعبادة قوله في حديث من تقرب تمامه الي ذراعا تقربت اليه باعا ومن
اتاني يمشي اتيته هرولة قوله للالتجا علة لقوله اكرام نزيله قوله والتحصن
بالجر عطف على الالتجا وبالنصب على تفريغ قوله فلا يصل اليه عدوه
وهو الشيطان والدنيا قوله سترد الرعايا اي فالحفظ احق بهذا المنصب قوله
لقضاء اربهم يحتمل الجمع والافراد والاول انسب للفظ قوله بعزة قدرته
اي السلطان والاولي حذف ذلك لان مثل هذا التعبير انما يليق بالله تعالى
قوله وقد نبه اي المصنف قوله على حصول المراد الاولي حذف حصول اي على المراد
الاولي من الاعتكاف قوله وازالة حجاب الوهم الذي كالحجاب اي الوهم الثاني

من بعض

من بعض الناس في ثمرة الاعتكاف قوله واماط الغطا عطف على نبه والمراد
بالغطا الوهم قوله واظهر الحجة عطف لازم قوله بفيض العطا اي بفيض
ذي العطا اي بالعطا الذي هو كالفيض قوله المجتهد افاد انه لم يقلد
اماما معينا لظهورهم بعده قوله اكثر رواية الامام اي بروايته قوله كنز اعلام
الاخيار بكسر همزة اعلام فيوافق الظاهر قوله قال اعادة لبعد الفصل الاول قوله
بركته اي بكثرة خيره قوله ومدده اي المدد المعطي له من الخزائن قوله
مثل بالتحريك اي صفة قوله اوامام يشمل العالم بخلاف ما قبله قوله
لسان قاله اي قوله وهو من اضافة الحال الي المحل قوله من الكرب هو ما
يوخذ النفس من الغم والخوف قوله وصار اي الكرب وهو المقصود باسم الاشارة
بعده قوله بل عين قرابتي اي اقربهم قوله وتزول مصايبه قال تعالى وما
اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفو عن كثير قوله بما يليق باهليته
فانه اهل التقوي واهل المغفرة قوله اكرام من التجا اي يكرم من التجا اكراما
كاكرام من التجا وهذا من التشبيه نفسه والا فالمعتكف في منبع الحرز قوله
وكان حرمة اي والتجا الي الحماية الحاصلة بسبب الحرم والمراد بالحرم ما
يحترم لا خصوص احد الحرمين قوله وهنه اشارة الي ما ادخله في خلال كلام
اعطا قوله الي ان العبد اي المولف قوله الجامع لهذه المسايل متناولتها قوله
موقف اي وقف العبد قوله باعظم الوسايل وهو سيدنا ومولانا محمد صلى
الله عليه وسلم قوله اكف الافتقار الاضافة لادنى ملابسة او اكف ذي الافتقار
والافتقار ابلغ من الفقر قوله ملحا بالدعا الالحاح بالدعا مامور به شرعا لانه لا يعتدي
فيه ولا يستبطي الاجابة قوله على اعتاب باب الله تعالى فيه استعارة
تمثيلية قوله مرتجيا شفاعته اي شفاعة الله تعالى لانه ورد انه
يقع بعد انتهاء شفاعته الشفعا فيه والضمير يرجع الي اعظم الوسايل
قوله غدا هو يوم القيامة وانما عبر به لقربه قوله بما وعد به بقوله تعالى وبشر
المومنين بان لهم من الله فضلا كبيرا وبقوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا
الصالحات انا لا نضيع اجر من احسن عملا قوله وهذا اما سر الاشارة الي ما
نقشه من الشي اوالي ما في الذهن وقوله منزلة المحسوس فاشار اليه
من انتخاب اي اختيار اي من المختار من الشي الكثير قوله كيتبرا اي

اي تيسير الكثير المتن والشرح الكبير **قوله** الحقير الحقر الذلة كالحقرية بالضم والمقلوق مثلث قاموس **قوله** الذي هدانا اي اوصلنا لهذا التاليف **قوله** ولولا ان
هدانا الله اي لولا هداية الله موجودة لنا ما كنا لنهتدي **قوله** وذريته
وددان الله تعالى جعل ذريته في صلب علي وبطن فاطمة فنسب كلامي
انثي لابيه الاماكان من فاطمة فانه صلى الله عليه وسلم **قوله** الرحيم قال
تعالى بالمومنين روف رحيم **قوله** لوجهه اي لذاته هذا هو المناسب هنا
قوله للتبر علة لقوله انتخب **قوله** النفع العميم قد ظهرت امارة الاجابة
وانتفع به الخاص والعام **قوله** وحر اي يكثر **قوله** الجسيم العظيم **قوله**
وان ينفعنا اي يمعنا بذلك و يلزم من ذلك بقادها **قوله** وجميع
حواسنا الظاهرة والباطنة **قوله** ومشايخنا بالبيا لا بالهمزة **قوله** واخواننا
نسبا ودينا **قوله** امين اسم فعل بمعنى استجب مبني على الفتح ويطلب
ختم الدعا بها كما في الحديث وهو من خصوصيات هذه الامة **قوله** وكان
ابتدائه افاد انه لم يمكث فيه الا ايا ما لم يستوف فيها شهرا **قوله** ستة اربع
راجع الى جمادي ورجب **قوله** وختم جمعه اي فكث في تسويده اربعة اشهر
ونصفا **قوله** وكان انتهائها كالبحر مثنه لم يبين ابتداه من تبييض الشرح
اي من المسودة **قوله** في منتصف شهر ربيع الاول اي في مثل ايام بداية كما
ذكره في الشرح لهذه التبييض ستة اشهر ونصف ابتداوها من شعبان واخرها
نصف ربيع الاول وعلم ان بين انتهاء المتن والشرح الكبير اربعة عشر عاما
وبين الكبير والصغير نحو من سبع سنوات ونصف وعدد اوراقه اي بحسب
نسخته وكذا يقال في عدد المختصر **قوله** في هذه المسودة المبيضة افاد بذلك
انه لم يجعل مسودة للشرح الصغير بل مسودته الكبير **قوله** اذا حرره قرف
للراجي **قوله** قبوله اي الرضا وترك الاعتراض عليه **قوله** حرمة اي بجاه
كونه خدمة اي ذا حرمة او هو الخدمة مبالغة او القبول من جهة كونه
خدمة لا من جهة كونه تاليفا مطلقا **قوله** عاجمته يدل من قوله بجاه
بدل اشتمال والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم .. **كمل**

كتاب الزكاة

فرضت في السنة الثانية من الهجرة كالصوم قبل
فرضه والانبيا لا يجب عليهم الزكاة لانهم لا ملك لهم مع الله انما شهدون
ما في

ما في ايديهم ودايع يبذلونه في اوان بذله ويمنعونه عن غير محله ولان الزكاة
انما هي طهرة لمن عساه ان يتدنس والانبيا مبرون من الدنس لعصمتهم
ذكره السيد وهي طهرة لصاحبها من الذنوب قال الله تعالى خذ من اموالهم
صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ولها معان اخر البركة يقال زكت البقعة
اذا بورك فيها والمدح يقال زكى نفسه اذا مدحها والثنا الجميل
يقال زكي الشاهد اذا اثني عليه وتسمى صدقة لدلالتها على صدق العبد
في العبودية مخ ورأى صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به قوما على اقبالهم
رقاع وعلى ادبارهم رقاع يسرحون كما تسرح الابل ياكلون الضريع وهو
الشجر والشوك والزقوم قيل انه لا يوجد في الدنيا وقيل شجر يوجد
بتهامة نتن الريح ورضف جهنم اي حجارتها المحماة فسال جبريل عنهم
فقال هولا الذين لا يودون زكاة اموالهم وقال الاجهوري قيل
ورد انه على مانع الزكاة سبعين لعنة وعلى اليهود واحدة وعلى
النصارى واحدة وفي معراج الغلوبي في الحديث الحسن انه ينزل
من السما كل يوم وليلة اثنان وسبعون لعنة منها احدى وسبعون
على مانع الزكاة وواحدة على اليهود ورواية عكس هذا خطا واذا
مات صاحب المال الذي لا يودي زكاته استمرت الملايكة تكتب هذه
اللعنات الى يوم القيامة وان وقع في يد من يزكيه وانما جوزوا بذلك
لانهم بذلوا المال وصرفوه في المطاعم الطيبة لتحسين بواطنهم والملابس
الطيبة لتحسين ظواهرهم فجوزوا بضد ما فعلوا فقله بعض المشايخ
قوله هي تمليك مال هو ما عليه المحققون من اهل الاصول لانها
وصفت بالوجوب الذي هو من صفات الافعال وموضوع علم الفقه
فعل المكلف حموي واطلاقها على القدر المخرج مجاز شرعي وقوله تعالى
اتوا الزكاة منه او المراد اخراجها من العدم الى الوجود كما في اقيموا
الصلاة وفي حاشية السيد الايتا الذي هو التمليك معنى مصدري
والفرق بينه وبين الحاصل بالمصدر ان المعنى المصدري هو الايقاع
والمعنى الحاصل بالمصدر هو الهيية الواقعة واخرج بالتمليك الاباحة
فلا تكفي فيها واعادها يتمول ويدخر للحاجة وهو خاص بالاعيان

ه قوله مخصوص وهو ربع عشر نصاب او ما يقوم مقامه من صدقات
انواع السوايم قوله لشخص مخصوص هو ان يكون فقيرا غير هاشمي ولا مولاه
بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى قوله على حر خرج
العبد ونحوه قوله مسلم خرج الكافر ولو مرتدا فلو اسلم المرتد لا يخاطب
بشي من العبادات ايام ردته ولو ارتد بعد وجوبها سقطت بحر قوله
مكلف اي بالغ عاقل فلا زكاة على صبي وقال الحلبي في الحاشية لا
زكاة على المجنون اذا جن السنة كلها فان افاق بعض الحول ه
اختلفوا فيه والصحيح عند الامام اشتراط الافاقة ... ولو السنة لانعقاد
الحول واخرها لتجاطب بالاداء او عامه منهما قوله مالك النصاب دخل
ما ملكه بسبب خبيث كمغصوب خلطه اذا كان له غيره منفصل عنه يوفي
دينه در قوله او حليا وهو ما يتحلى به من الذهب والفضة سوا
كان مباح الاستعمال اولا ولو خاتم الفضة للرجل وسوار اليد للمرأة افاده
صاحب الدرر وفي الدر افاده صاحب الدرر وفي الدرر وجوب الزكاة
في التقدين ولو كانا للتجمل او النفقة قال لانهما خلقا اثمانا فيزكيهما
كيف كانا قوله او ما يساوي قيمته الاولى او ما يساويه قيمة والضمير
راجع للنصاب لان النصاب يقوم به ولا يتقوم قوله فارغ عن الدين
اي الذي له مطالب من جهة العباد سوا كان لله كزكاة وخراج او للعبد
ولو كفالة او موجلا ولو صداق زوجته المؤجل بخلاف دين نذر وكفارة
لعدم المطالب قوله وعن حاجته الاصلية كثيابه المحتاج اليها لدفع
الحر والبرد وكالنفقة ودور السكنى والات الحرب والحرفة واثاث
المنزل ودواب الركوب وكتب العلم لاهلها اما لغير اهلها فليست
من الحوايج الاصلية وان كانت الزكاة لا تجب على صاحبها بدون نية
التجارة بحر قوله كالنفقة يفيد انه ان كان معه دراهم امسكها للنفقة
لا زكاة فيها ولو حال عليها الحول قال فيه وهو مخالف لما في المعراج
والبدائع ان الزكاة تجب في النقد كيف ما امسكه للنفقة او للنماء
قوله تام ولو تقديرا لان النما الحقيقي يكون بالتوالد والتناسل والتجارات
والتقديري يكون بالتمكن من الاستنما بان يكون في يده او يد نايبه

ه درر قوله وشرط وجوبها اي افتراضها قوله حولان الحول وهو في
ملكه اي وثمنية المال كالدراهم والدنانير والسوم او نية التجارة في
العروض قوله او على غيره كهبة ووصية قوله ولو عجل ذو نصاب لسنين
صح صورته له ثلاثمائة درهم ودفع منها ماية عن المايتين عشرين سنة
جاز بشرط ان يكون عنده بعد المايتين عشرين سنة النصاب الذي عجل
عنه كما في الصورة فلو كان في ملكه اقل منه فعجل خمسة عن مايتين ثم
والنصاب تام لا يجوز وان لا ينقطع جميع النصاب اثنا الحول وان يكون
النصاب كاملا في اخر الحول ه وتمامه في كفاية الدر قوله او وكيله
اي وكيل المزكي فيصح ولو دفع الوكيل بلا نية او دفعها الذمي ليدفعها
للفقرا جاز لان المعتبر نية الامر در قوله او لعزل ما وجب كله او بعضه
ولا يخرج عن العهدة بالعزل بل بالادا للفقرا در الا انه لا يشترط النية عند
الدفع قوله كما لو دفع بلا نية ولو وضعها على كفه فانتهبها الفقرا جاز
قوله ولا يشترط علم الفقير انها زكاة ولو دفعها الى صبيان اقربائه
برسم عيد او الى مبشر ومهدي الباكورة جاز الا اذا نص على التعويض
ولو دفعها المعلم الى خليفته ان كان بحيث يعمل له لو لم يعطه صح والا لا در
قوله ولم ينو الزكاة ولا نذرا ولا واجبا اخر فان نواهما فمن الزكاة وقد
تصدق ببعضه لم يسقط حصته عند الثاني خلافا للثالث واعلم ان ادا
الدين عن ادا العين عنده لا يصح والحيلة ان يعطي المديون زكاته ثم ياخذها
عن دينه ولو امتنع المديون مد يده واخذها لكونه ظفر بجنس حقه فان مانعه
رفعه للقاضي قوله او على جاحد عليه بينة تبع فيه العيني وفي النهر
عن الخانية والتحفة صحح قول محمد بعدم الوجوب فيه لانه ليس كل بينة
تقبل ولا كل قاضي يعدل قوله فقيمتها درهم هذا انما يظهر اذا كانت المعطى
عاما قوله وكذا فيما زاد بحسابه ظاهره ولو دون اربعين قوله لان مادون
الاربعين عفو ويتراخي وجوب الادا الى ان يقبض اربعين درهما قوله
كثمن ثياب البذلة اي اذا باع ثياب بذلته وصار ثمنها دينا في ذمة
المشتري حتى حال عليه الحول فالحكم ما ذكره ومثله يقال فيما بعده
قوله والوصية اذا تاخرت عند الوارث مدة عاما قوله وبدل الخلع

اذا تاخر عند الزوجة عاما قوله والصلح عن دم العمد اذا تاخر بدله
عند القاتل عاما مثلا قوله والدية اذا تاخر عند العاقلة او القاتل
عاما مثلا قبضها ولي الدم قوله مطلقا قليلا او كثيرا الا دين الكتابة
والسعاية والدية في رواية بحر قوله واذا قبض مال الضمار هو مال
تعذر الوصول اليه مع قيام الملك درر قوله كابق ومفقود اي وهما
من عبيد التجارة قوله ومغصوب ليس عليه بينة فلو كان له بينة تجب
لما مضى درر قال في تحفة الاخيار وينبغي ان يجري هنا ما ياتي مصححا عن
محمد من انه لا زكاة فيه لان البينة قد لا تقبل قوله ومدفون
في مفازة اما المدفون في حرز سوا كان في داره ام دار غيره فتجب فيه
لامكان التوصل اليه بالحفر كذا في سكب الانهر قوله وما خوذ مصادرة
بان يامره الظالم باثبات ماله قوله عند من لا يعرفه اما ان كانت عند
معارفه وجبت الزكاة لتفريطه لنسيانه في غير محله بحر قوله لا بينة عليه
بل ولو كان عليه بينة لانها قد لا تقبل قوله ولا يجزي عن الزكاة دين
تقدم ذكر الحيلة في ذلك قوله وموزون اي غير النقدين قوله فالمعتبر وزنهما
ادا اي يعتبر الوزن في الواجب المودي عندهما وقال زفر تعتبر القيمة وقال
محمد يعتبر الوزن في الواجب المودي عندهما وقال زفر تعتبر القيمة وقال
محمد يعتبر الانفع للفقرا حتى لو ادى خمسة زيوفا عن خمسة جياد قيمتها
اربعة جياد جاز عندهما خلافا لمحمد وزفر ولو ادى اربعة جيادا قيمتها
خمسة ردية عن خمسة ردية لا يجوز الا عند زفر وتمامه في كتاب السعد
قوله ونضم قيمة العروض الى الثمنين لان الكل للتجارة وضعا وجعلا در
قوله قيمة عند الامام وعندهما بالاجزا فلو كان له ماية درهم وعشرة
دنانير قيمتها ماية واربعون تجب ستة عنده وخمسة عندهما در قوله ان
كمل في طرفيه فيشترط كماله في الابتدا للانعقاد وفي الانتها للوجوب ولو
هلك كله بعد الحول واما الدين فلا يقطع ولو مستغرقا در قوله لا تجب
زكاته لعدم كماله اول الحول قوله ونصاب الذهب هو الجزء الاصغر الرئيسي
مصر وما كان اوعزه غيره والمراد به كونه ذاهبا بلا نقا نهستاني والمناسب
تقديم الكلام على الفضة اقتدا بكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانها
اكثر

اكثر تداولا ورواجا الا ترى ان المهر ونصاب السرقة وقيم المستهلكات يقدر
بها واعلم ان الدرهم الشرعي اربعة عشر قيراطا والدرهم المتعارف ستة عشر
قيراطا وان زنة الريال بالدراهم المتعارفة تسعة دراهم وقيراط واحد
فتكون زنة الريال بالدراهم المتعارفة ماية وخمسة واربعين قيراطا
ويكون مقدار النصاب من الريال تسعة عشر ريالا وثلاثة دراهم متعارفة
الا ثلاثة قراريط وزنة كل واحد من البندقي والفندقلي والزنجرلي
ثمانية عشر قيراطا فمقدار النصاب منها اثنان وعشرون دينارا وتسعا
دينار وزنة المحبوب اربعة عشر قيراطا فيكون النصاب منه ثمانية وعشرين
دينارا ونصف دينار ونصف سبع دينار هذا هو المشهور وقيل يعتبره
في كل بلدة دراهمهم وافتى بذلك جماعة من المتاخرين قال في الفتح
وهو الحق فعلى هذا يكون النصاب من الدراهم المتعارفة ما يبقى درهم
وعلى الاول ماية وخمسين منها حرره بعض المشايخ قوله التي كل
عشرة منها وزن سبعة مثاقيل اعلم ان الدراهم كانت في عهد عمر رضي
الله تعالى عنه مختلفة فمنها عشرة دراهم على وزن عشرة مثاقيل
وعشرة على وزن ستة مثاقيل وعشرة على خمسة مثاقيل فاخذ عمر رضي الله
عنه من كل نوع ثلثا كيلا تظهر الخصومة في الاخذ والعطا فثلث عشرة
ثلاثة وثلث ستة اثنان وثلث الخمسة درهم وثلثان فالمجموع
سبعة ولذا كانت الدراهم العشرة وزن سبعة وهذا يجري في الزكاة ونصاب
السرقة ونصاب المهر وتقدير الديات منح قوله وما غلب على الغش
فكالخالص لان الدراهم لا تخلو عن قليل غش لانها لا تنطبع الا به فجعلنا
الغلبة فاصلة نهر ومثلها الذهب واما ما غلب غشه ان كان ثمنا رائجا
اعتبرت قيمته فان بلغت نصابا وجبت زكاته والا لا وان لم يكن ثمنا
فكالعروض في حكم العروض ان نوى التجارة فيه وان لم يكن ثمنا كان ينوها
اعتبر ما يخلص منه فان بلغ ما يخلص نصابا وجبت والا لا هكذا يستفاد
من الزيلعي والعيني والنهر وتمام بيانه في كتابة الدر قوله ولا زكاة
في الجواهر واللالي قال في الدر الاصل ان ما عدا الحجريا والسوايم انما يزكي

بنية التجارة عند العقد فلو نوى التجارة بعد العقد او اشترى شيئا للقنية ناويا انه
ان وجد ربحا باعه لا زكاة عليه ه ملخصا **قوله** على هكيل او موزون
ان للتجارة **قوله** او رخص قال في القاموس هو نكرم والرخص بالضم ضد
الغلاء وبالفتح الشيء الناعم **قوله** يسقط الواجب لنقلها بالغني لا بالذمة
قوله وهلاك البعض اي ويسقط هلاك البعض حصته اي الهالك ه
قوله ولا من تركته لعدم النية **قوله** فتكون من ثلثه الا ان تجيز الورثة
ويخرجونها بالاهلية تنوقري لا عشبي **قوله** وعنيزا ابو يوسف الحيلة
اذ قال في البحر لعلم انه لو وهب النصاب في خلال الحول ثم تم الحول
عند الموهوب له ثم رجع الواهب بقضا او غيره فلا زكاة على واحد منهما
كما في الخانية وهي من حيل اسقاط الزكاة قبل الوجوب وفي المعراج ولو
باع السوائم قبل تمام الحول بيوم فرارا عن الوجوب قال محمد يكره بالاجماع
ه والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم

باب المصرف

هو في اللغة المعدل قال تعالى ولم يجدوا عنها مصرفا اي معدلا جز عن ضياء الحلوم وعرفه القهستاني في اصطلاحا
بقوله هو مسلم يجب في الشريعة صرف الصدقة الى اليه فالمصرف اسم مكان
ه **قوله** من يملك ما لا يبلغ نصابا او يملكه وهو مستغرق حاجته تحت
تحقق فيه هذا او هذا ان هو فقير ومن له دين موجل على انسان اذا
احتاج الى النفقة يجوز له ان ياخذ من الزكاة قدر كفايته الى حلول الاجل
وان كان الدين غير موجل فان كان من عليه الدين معسرا يجوز له اخذ
الزكاة في اصح الاقاويل لانه بمنزلة ابن السبيل وان كان المديون
موسرا معترفا لا يحل له اخذ الزكاة **قوله** ولو صحيحا مكتسب والاولى
عدم الاخذ لمن له سواد من عيش كذا في البدائع **قوله** والمسكين من
السكون فكانه هنا ساكن من الجهة عن متحرك وهو مفعيل يستوي فيه
المذكر والمونث وقد يقال سكينة ه قهستاني **قوله** وهو من لا شي
له على المذهب لقوله تعالى او مسكينا ذا متربة واية السفينة للترحم
ورد وقيل تعريفهما على عكس ما ذكرها هنا **قوله** والمكاتب هو معنى
قوله تعالى وفي الرقاب عند اكثر اهل العلم ولا فرق بين الصغير والكبير

خلافا

خلافا للتقييد الحدادي بالكبير كما في حاشية السيد **قوله** والمديون هو المراد
بالغارم **قوله** وفي سبيل الله اي في سبيل الله فان المصرف الشخص **قوله** وهو منقطع
الغزاة بمعنى الطالب والغزاة جمع الغازي اي الذين عجزوا عن اللحوق بجيش
الاسلام لفقرهم بهلاك النفقة او الدابة او غيرها فيحل لهم الصدقة وان
كانوا كاسبين اذ الكسب يقعدهم عن الجهاد قهستاني وهم بالاستحقاق ارسخ
داولى لزيادة الحاجة بالفقر والانقطاع زيلعي وهذا تفسير اختيار ابي
يوسف قاله في غاية البيان وهو الاظهر **قوله** او الحاج اي منقطع الحاج وهو
قول محمد وقيل طلبة العلم وعليه اقتصر في الظهيرية وقيل جملة انواع
القرب معراج **قوله** وابن السبيل هو المسافر واضافته لادنى ملابسة وكل من
كان مسافرا سمي ابن السبيل كما في **قوله** وهو من له مال في وطنه ولو له
ما يكفيه لو كان لا يجزي الدفع اليه وكذا لو كان كسيبا على ما روي عن اصحابنا
كما نقله القهستاني عن الكرماني والاولى ان يستقرض اذا قدر واذا قدر على
ماله لا يلزمه التصدق بالفضل كالفقير اذا استغنى والمكاتب اذا عجز كما في شرح
الابهر **قوله** والعامل مشتق من العمل وهو فعل الانسان بقصد فهو اخص من
الفعل ولذا لم يستعمل في الحيوان قهستاني **قوله** يعطى قدر ما يسعه والمونة بالوسط
منه ذهابهم وايابهم ما دام المال باقيا ولا يجوز له ان يتبع شهوته في الماكل
والمشارب والملابس فهو حرام لكونه اسرافا محضا وعلى الامام ان يبعث من
يرضى بالوسط واذا استغرقت كفايته الزكاة فلا يزاد على النصف لان التنصيف
عين الانصاف بحر **قوله** وله الاقتصار على واحد لما ورد ان النبي صلى
الله عليه وسلم اتاه مال من الصدقة فاعطاه للمولفة فاتاه مال اخر فاعطاه
للغارمين بحر وروي عن كثير من الصحابة عدم التعيين نهر **قوله** وطفل
غني ذكرا كان او انثى في عياله او لا على الاصح لانه يعد غنيا بغنا ابيه
والمراد بالطفل الذي لم يبلغ بخلاف ولده الكبير ولو زمنا وفي بنت الغني
ذات الزوج خلاف والاصح الجواز وخرج طفل الغنية ولو ابوه ميتا
فتجوز اليه لانه لا يعد غنيا بغناها ولو اتى انا اليها **قوله** وبني هاشم
اطلق المنع فعم كل الازمان وسواء في ذلك دفع بعضهم لبعض ودفع غيرهم

اي وجوز ابو يوسف دفع بعضهم لبعض وهو رواية عن الامام قوله واختار الطحاوي دفعها لبني هاشم وروى ابو عصمة عن الامام انه يجوز الدفع الى بني هاشم في زمانه لان عوضها وهو خمس الخمس لم يصل اليهم لاهمال الناس امر الغنائم ٥ وايصالها الى مستحقيها فاذا لم يصل اليهم العوض عادوا الى المعوض واقره القهستاني كذا في شرح الملتقى وانما حرمت على مواليهم لقوله صلى الله عليه وسلم مولى القوم منهم وانا لا تحل لنا الصدقة قوله واصل المزكي وفرعه لان الواجب عليه الاخراج عن ملكه رقبة ومنفعة ولم يوجد في الاصول والفروع الاخراج عن ملكه منفعة وان وجد رقبة وهذا الحكم لا يخص الزكاة بل كل صدقة واجبة كالكفارات وصدقة الفطر والنذور لا يجوز دفعها اليهم ومن سوى من ذكر يجوز الدفع اليهم كالاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات الفقراء بل هم اولى لما فيه من الصلة مع الصدقة ثم الاقارب ثم الجيران بحر قوله وزوجته اتفاقا ولا تدفع هي لزوجها عند الامام وقالا تدفع هي الى زوجها قوله ومملوكه ومكاتبه ومعتق بعضه اما في العبد ومثله المدبر فلعدم التمليك واما في المكاتب ومثله معتق البعض فلان له في كسبه حقا فلم يتم التمليك قوله وكفن ميت وقضاء دينه وثمن قن يعتق قال في الدر نقلا عن حيل الاشباه وحيلة التكفين بها التصدق على فقير ثم هو يكفن فيكون الثواب لهما وكذا في تعمير المساجد وقال في باب المصرف وهل للفقير ان يخالف امره والظاهر نعم قوله اجزاه لانه اتى بما في وسعه والزكاة حق الله تعالى والمعتبر فيه الوسع قوله الا ان يكون عبده او مكاتبه لانه بالدفع اليهما لم يخرجه عن ملكه والتمليك ركن افاده صاحب التنوير قوله وهو ان يفضل للفقير نصاب به وكما يكره ذلك يكره اعطاء ما يكمل النصاب حتى لو كان له مائة وتسعة وتسعون درهما فاعطاه درهما يكره ايضا نهر نقل في البحر عن فخر الاسلام من اراد ان يتصدق بدرهم فاشترى به فلوسا ففرقها فقد قصر في امر الصدقة لان الجمع اولى من التفريق ولان دفع الكثير اشبه بعلو الكرامة فكان اولى قال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يحب معالي الامور ويبغض سفسافها وقدم

الله

وقدم الله تعالى على اعطاء القليل فقال تعالى افرأيت الذي تولى واعطى قليلا واكدى قوله وندب عن السؤال وينبغي ان ينظر الى ما يقتضيه الحال في كل فقير من عيال او حاجة كدين او ثوب قال في النهر واقتضى كلامه ان الاعطاء لواحد اولى من توزيعه على جماعة ٥ در في التنوير وشرحه ولا يحل ان يسال شيئا في القوت من له قوت يومه بالفعل او بالقوة كالصحيح المكتسب ويأثم معطيه ان علم بحاله لاعانته على المحرم ولو سأل الكسوة او لاشتغاله عن الكسب بالجهاد او طلب العلم جاز لو محتاجا قوله وكره نقلها اي تحريما ولو الى ما دون مسافة القصر قوله بعد تمام الحول اما قبله فلو نقل الى احوج ومديون فتنتفي الكراهة فيها بحر ولا ينبغي دفعها لمن علم انه ينفقها في سرف او معصية وقال ابو حفص الكبير انه لا يجوز دفعها لمن لا يصلي الا احيانا والصحيح اجزاؤه كذا في سكب الانهر قوله لغير قريب اما نقلها للقريب فلا كراهة فيه لان الدفع الى الفقير منهم فيه صلة وصدقة قوله واحوج لان المقصود منها سد خلة المحتاج فمن كان احوج كان اولى بحر قوله وانفع للمسلمين بتعليم قال في المعراج التصدق على العالم الفقير افضل ٥ اي من الجاهل الفقير قهستاني قوله والافضل صرفها للاقرب فالاقرب قال في النهر والاولى صرفها الى اخوته الفقراء ثم اولادهم ثم اعمامه الفقراء ثم اخواله ثم ذوي الارحام ثم جيرانه ثم اهل سكته ثم اهل بلده ٥ قوله لا يقبل صدقة الرجل اي لا يثاب عليها وان سقط الفرض ومثل الرجل المرأة كذا في كتاب الدر والله اعلم سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم

باب صدقة الفطر قوله يجب على كل حر مسلم انما وجبت لقوله صلى الله عليه وسلم في خطبته ادوا عن كل حر وعبد صغير او كبير نصف صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير اخرجه ابو داود ويجب موسعا في العمر عند اصحابنا بحر وهو الصحيح كالزكاة وقيل مضيقا في يوم الفطر عينا فبعده يكون قضاء واختاره الكمال في تحريره ورجحه في تنوير البصاير ٥ در قوله مالك لنصاب اعلم ان النصب ثلاثة نصاب يشترط فيه النماء وتتعلق به الزكاة وسائر الاحكام المتعلقة بالمال النامي ونصاب يجب به احكام اربعة حرمة الصدقة ووجوب الاضحية وصدقة

الفطر ونفقة الاقارب ولا يشترط فيه النمو بالتجارة ولا حولان الحول ونصاً
تعلق به حرمة السؤال وهو ما اذا كان عنده قوت يومه عند بعض وقال
بعضهم ان يملك خمسين درهما ذكره العلامة نوح **قوله** ولم يكن للتجارة
اي وان لم يكن للتجارة **قوله** والمعتبر فيها اي في حوائجه وحوائج عياله
قول واثاث الاثاث متاع البيت قاموس **قوله** وان كانوا اغنيا يخرجها من
مالهم عندهما وقال محمد لا تجب على الصغير الغني ومثل ما قيل في الصغير الغني
يقال في المجنون الكبير الغني والمعتوه كما في الهندية وفطرة رقيقه الصغير
كالصغير وفي البحر ونفقة الطفل الغني في ماله **قوله** واختير ان الجد كالاب
اعلم انهم جعلوا السبب في وجوب صدقة الفطر راسا يمونه ويلي عليه ولاية
مطلقة دايما في التسبيب عليه فاورد عليه الجد اذا كانت نوافله كالايتام
معا وانه في عياله لموت الاب او عدمه حيث لا يجب عليه الاخراج في ظاهر
الرواية فقد تحقق السبب ولم يجب وما قيل في دفع الايراد من انتفاء السبب
لان الولاية غير تامة لانتقالها اليه من الاب فكانت كولاية الوصي فهو شديد
اذ الوصي لا يمونه من ماله بخلاف الجد اذا لم يكن لهم مال فكالاب قال الكمال
ولا مخلص عن الايراد الا بترجيح رواية الحسن من انها على الجد فصح السببية
كما ذكروه واختارها في الاختيار وجرى عليه في الدر **قوله** لا عن مكاتبه
لعدم الولاية ولا تجب على المكاتب لانه ما في يده لمولاه در **قوله** ولا لولده
الكبير اي الفقير وان كان في عياله لانعدام الولاية ولو ادى عنه بغير اذنه
فالقياس عدم الاجزاء كالزكاة وفي الاستحسان الاجزاء لثبوت الاذن عادة
ذكره العلامة نوح **قول** وزوجته ولو ادى عنها بلا اذن جاز استحسانا
للاذن عادة كالولد الكبير لو كانا في عياله ويحترز به عن الزوجة الناشزة والصغيرة
التي لم تزف وعن الابن الكبير الذي لم يكن في عياله فانه لا يجوز عنهم الا بالامر
كما يفيده القهستاني وهل حكم الاجنبي اذا كان في عياله حكم الولد الكبير
ومقتضى ما في البحر عن الظهيرية الجواز كذا في كتابة الدر **قوله** ومن مشترك
لقصور الولاية والمؤنة في حق كل واحد منهما وهذا عند الامام وقالا
تجب في العبيد المشتركة على كل من الشريكين فطرة ما يخصه من الرؤوس دون
الاشقاص بناء على قسمة الرقيق فلو كانت العبيد تسعة تجب عندهما في ثمانية فقط كذا

في سبب الاتحاد **قوله** وكذا المغصوب والماسور فلا تجب على سيدهما الا بعد عودهما
كما ذكره في كتابة الدر **قوله** وهو ثمانية ارطال بالعراقي والرطل العراقي مائة
وثلاثون درهما فالصاع ما يسع الفا واربعين درهما وقول ابي يوسف الصاع
ما يسع خمسة ارطال وثلث مراده بالرطل رطل المدينة وهو ثلاثون استارا و
رطل العراق عشرون استارا فيكون المجموع على القولين مائة وستين استارا
والاستار ستة دراهم ونصف **قوله** ويجوز دفع القيمة قال في التنوير وجاز دفع
القيمة في زكاة وعشر وخراج وفطرة ونذر وكفارة غير الاعتاق ه **قوله**
عند وجدان ما يحتاجه او من هذه الاصناف التي تخرج منها الفطرة بان
كان الزمن زمن خصب **قوله** لقضا حاجة الفقير اي وحاجة الفقير متنوعة
قوله وما يؤكل اي ولو منع عن هذه الاعيان بان يبيع عنها بالقيمة **قوله** قبل
الخروج الى المصلى بعد طلوع فجر الفطر عملا بامره وفعله عليه السلام در **قوله**
وصح لو قدم ولو قبل رمضان على ما عليه عامة المتون والشروح وصححه غير واحد
ورجحه في النهر ونقل عن الولوالجية انه ظاهر الرواية فكان هو المذهب در
قوله او اخر فوقتها موسع لا يضيق الا في اخر العمر وهو قول اصحابنا وبه قالت
العامة بدايع **قوله** واختلف في جواز تفريق فطرة واحدة على اكثر من فقير
والجواز عليه الاكثر وبه جزم في الولوالجية والخانية والبدايع والمحيط وتبعهم
الزيلعي في الظهار من غير ذكر خلاف وصححه في البرهان فكان هو المذهب والامر
في حديث اغنوهم للندب فيفيد الاولوية در والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر
الله العظيم

كتاب الحج

بفتح الحا وكسرها لغة القصد
الى معظم لا مطلق القصد كما ظنه بعضهم در واختلف هل كان في شريعة
من قبلنا اي واجبا ام لا فيه خلاف والصحيح انه لم يجب الا على هذه الامة
ذكره السيد عن البري وفي حاشية العلامة نوح اختلف العلماء في السنة
التي فرض فيها الحج والمشهور انها سنة ست وهو الصحيح وقيل سنة خمس
وقيل سنة تسع وصححه القاضي عياض وقيل فرض قبل الهجرة وهو بعيد وابعد
منه قول بعضهم انه فرض سنة عشر اخرج البخاري عن زيد بن ارقم ان
النبي صلى الله عليه وسلم حج بعدما هاجر حجة واحدة واخرج الدارقطني
عن جابر بن عبد الله قال حج رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث حجج

قبل ان يهاجر وحجة قرن بها عمرة وكان حجته بعد ما هاجر سنة عشر وحج ابو
بكر الصديق رضي الله تعالى عنه في السنة التي قبلها سنة تسع واما سنة
ثمان وهي عام الفتح فحج بالناس قبلها عتاب ابن اسد وهو الذي ولاه النبي
عليه السلام اميرا بمكة بعد الفتح وذكر ملا علي انه عليه السلام حج قبل
ان يهاجر حججا لا يعلم عددها الا الله وقال ابن الاثير كان يحج كل سنة قبل
ان يهاجر الان يعلم منه ما ذكره السيد قوله بمكان مخصوص هي الكعبة
وعرفات قوله بفعل مخصوص بان يكون محرما بنية الحج سابقا وطايفا من ابتداء
طلوع فجر النحر ويمتد الي اخر العمر وواقفا من زوال يوم عرفة الي طلوع فجر يوم
النحر قوله وهي شوال الخ فايدة التاقيت انه لو فعل شيا من افعال الحج
خارجها لا يجزيه وانه يكره الاحرام قبلها وان امن على نفسه من المحظور
لشبهة بالركن واطلاقها يفيد التحريم در قوله والقدرة بفتح القاف وكسرها
در قوله فرض مرة على الفور عند ابي يوسف وفي العمر عند محمد اعلم ان وقت
الحج في اصطلاح الاصوليين يسمى مشكلا لان فيه جهة للعبادية والظرفية
فمن قال بالفور لا يقول بان من اخره يكون فعله قضا ومن قال بالتراخي
لا يقول بان من اخره عن العام الاول لا ياثم اصلا كما اذا اخر الصلاة
عن الوقت الاول بل جهة المعيارية راجحة عند القايل بالفور حتى ان من
اخر يفسق وترد شهادته لكن اذا حج بالاخرة كان ادا لا قضا وجهة الظرفية
راجحة عند القايل بخلافه حتى اذا اداه بعد العام الاول لا ياثم بالتاخير
لكن لو مات ولم يحج اثم عنده ايضا در قوله الاسلام فلا يجب على
الكافر حتى لو ملك ما به الاستطاعة ثم اسلم بعد ما افتقر لا يجب عليه شي
بتلك الاستطاعة بخلاف ما لو ملكه مسلما فلم يحج حتى افتقر حيث يتقرر
وجوبه دينا في ذمته ذكره العلامة نوح عن الفتح قوله والعقل والبلوغ والحرية
انما اشترطت هذه لما روي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه ان يحج اخرى وايما اعرابي حج ثم هاجر فعليه
ان يحج حجة اخرى وايما عبد حج ثم اعتق فعليه ان يحج حجة اخرى واعلم
انه لا يجب على العبد وان اذن له مولاه فلو حج باذن مولاه او بغيره لا يجزيه
عن حجة الاسلام افاده العلامة نوح قوله والوقت اي وقت الطواف

والوقوف

والوقوف ويحتمل ان المراد الوقت الذي يحصل فيه الحج وهو يختلف باختلاف
البلدان قوله والقدرة على الزاد والذي يصح به بدنه فالمعتاد اللحم ونحوه
اذا قدر على خبز وجبن لا يعد قادرا در قوله بنفقة وسط من غير اسراف
ولا تقتير قوله على راحلة تختص به فان لم يقدر على ركوب المقتب اشترط
القدرة على المحارة قوله لا الاباحة فلو وهب له ابنه مالا يحج به لم يجب
قبوله لان شرايط الوجوب لا يجب تحصيلها قوله لغير اهل مكة مرتبط
بقوله والقدرة على راحلة قوله اما لا يمكنهم المشي فيجب عليهم لشبهه بالسعي
الى الجمعة قوله الى حين عوده وقيل بعده بيوم وقيل بشهر در قوله كالمنزل
ومرمته ولا يلزم بيع ما استغنى عنه من بعض منزله ليحج به نعم هو الافضل
وكذا لا يلزمه لو كان عنده ما لو اشترى به مسكنا وخادما لا يبقى بعده
ما يكفي للحج كما في الخلاصة وقالوا لم يحج حتى تلف ماله وسعه ان يستقرض
ويحج ولو غير قادر على وفايه ويرجى ان لا يواخذه الله تعالى بذلك اي لو
نوى وفايه اذا قدر كما قيده به في الظهيرية قوله صحة البدن مع البصر
قوله وزوال المانع الحسي في الذهاب كالحبس وكذا يشترط ان لا يكون خايفا
من سلطان يمنع منه قوله وامن الطريق بان يكون الغالب السلامة ولو
بالرشوة وقتل بعض الحجاج عذر قوله وعدم قيام العدة من طلاق باين
او رجعي او وفاة لقوله تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن والحج يمكن
اداوه في وقت اخر غاية البيان قوله وخروج محرم ولو عبدا او ذميا
لامراة ولو عجوزا ويجب نفقة المحرم عليها لانه محبوس عليها وليس
لزوجها منعها من حجة الاسلام ولو حجت بلا محرم جاز مع الكراهة در
قوله مسلم الاولى ان يقول غير مجوسي كما في التنوير فان مراده بالذمي
قوله ما مون خرج الفاسق فانه لا يحفظ كالمجوسي قوله بالغ والمراهق
كبالغ جوهرة قوله او زوج لامراة في سفر اختلف في ان الزوج او المحرم
شرط الوجوب او شرط الادا على حسب اختلافهم في امن الطريق وتظهر ثمرة
الخلاف في وجوب الوصية وفي وجوب نفقة المحرم وراحلته اذا ابى
ان يحج معها الا بالزاد منها والراحلة وفي وجوب التزوج عليها
ليحج بها ان لم تجد محرما فمن قال هو شرط الوجوب وصححه من البدايع قال

قال لا يجب عليها شيء لان شروط الوجوب لا يجب تحصيلها ولهذا لو ابيح له المال
كان له الامتناع من القبول حتى لا يجب الحج ومن قال انه شرط الاداء وجب
عليها جميع ذلك ۞ قوله وهما شرطان اي للصحة قوله بشرط عدم الجماع
قبله محرما فان فعل ذلك فسد حجه وعليه ان يمضي فيه كالصحيح وان يقضي
من قابل قوله هو اكثر طواف الافاضة وهو اربعة اشواط والثلاثة ۞
الباقية يجبر تركها بالدم ۞ قوله وهو ما بعد طلوع الفجر الى اخر العمر والواجب
فعله ايام النحر قوله الى الغروب الغاية داخلة في المغيا لان الواجب
ادراك لحظة من الليل قوله والحلق اي او التقصير قوله وتخصيصه
اي الحلق قوله وتقديم الرمي اي عند الامام قوله بينهما اي بين الرمي والحلق
فهو على ترتيب حروف رذح قوله وحمول اي السعي قوله كلبس الرجل
المخيط وجاز للمراة قوله والرفث ذكر الجماع بحضرة النساء قوله والفسوق اي
الخروج عن طاعة الله فانه من المحرم اشنع قوله والجدال اي المخاصمة مع المكارين
والرفقة قوله والاشارة في الحاضر قوله والدلالة عليه في الغايب قوله ولو
لحايض قوله فهو للنظافة والتيمم له عند العجز ليس بمشروع وينوي به الاحرام
ليحصل الاجر التام وشرط السنة ان يحرم وهو على طهارته وهو افضل
من الوضوء قوله ولبس ازار ورداء اولهما لستر العورة وثانيهما لستر الكتفين
فان الصلاة مع كشفهما او كشف احدهما مكروه بلا علة قوله جديدين تشبيها
بكفن الميت وهما افضل من الغسيلين وقوله ابيضين هو الافضل من لون
اخر وهذا بيان للسنة والافتراض العورة كاف قوله والتطيب لبدنه
لا لثوبه قوله وصلاة ركعتين ينوي فيهما سنة الاحرام يحرز فضيلة
السنة يقرا فيهما بالكافرون والاخلاص لحديث ورد بذلك ودعا فيهما
من البراءة عن الشرك وتحقيق التوحيد ويقول بعد الصلاة اللهم اني
اريد الحج او العمرة او الحج والعمرة فيسرها لي وتقبلها مني وفي الافراد يقول
قوله رافعا بها صوته اي رفعا وسطا قوله وتكريرها اي ثلاثا وقوله
اخذ فيها اي شرع فيها قوله والصلاة عطف على التلبية قوله
وصحبة الابرار اي في جنة النعيم قوله ودخولها من باب المعلى اي ثنية كدا
بالفتح والمد الثنية وتسمى تلك الجهة المعلى مصباح ۞ ذكره السيد
وترك

وترك الحاج ذلك في هذه الازمان قوله والتكبير والتهليل اي حين مشاهدة
البيت المكرم ومعناه الله اكبر من الكعبة والتوحيد لئلا يتوهم نوع شرك
در قوله وطواف القدوم للافاقي قوله والاضطباع هو ان يجعل قبل
شروعه فيه رداه تحت ابطه اليمنى ملقيا طرفه على كتفه الايسر وهو سنة
قوله والرمل هو المشي بسرعة مع تقارب الخطا وهز الكتفين في الثلاثة
الاول استنانا فلو تركه او نسيه في الثلاثة لم يرمل في الباقي ولو
زحمه الناس وقف حتى يجد فرجة ۞ قوله ان سعى بعده ظاهره انه
لا يطلب الرمل في طواف القدوم الا لمن اراد السعي بعده وسياتي له ذلك
في الفصل الاتي قوله الميلين الاخضرين المتخذين في جدار البيت
قوله للرجال راجع الى الرمل والهرولة قوله وهو افضل وعكسه للمقيم
بالحرم زمن الموسم وفي غيره الافضل له الطواف ايضا ذكره صاحب البحر
والخطبة المخطب تخص الامام او نايبه قوله بعد صلاة الظهر وكره قبله در
قوله والخروج عطف على السنن قوله يوم التروية هو ثامن ذي الحجة قوله
الى عرفات من طريق حسب قوله مجموعة حال من العصر قوله خطبتين
يعلم فيها المناسك التي هي الى الخطبة الثالثة وهي الوقوف بعرفة والمزدلفة
والافاضة منها ورمي جمرة العقبة يوم النحر والذبح وطواف الزيارة
والحلق قوله في الجميع متعلق بقوله والاجتهاد الخ قوله والمزدلفة
بمزدلفة الخ وكلها موقف الا بطن محسر وهو معلوم قوله بقرب جبل
قزح بضم ففتح لا ينصرف للعلمية والعدل من قازح بمعنى مرتفع ۞
والاصح انه المشعر الحرام قوله وكره تقديم ثقله بفتحتين متاعه وخدمه
وكذا يكره للمصلي جعل نحو نعله خلفه لشغل قلبه وهذا اذا امن في
ابقايه والا فلا كراهة في تقديمه قوله التي تلي المسجد اي مسجد الخيف
قوله تلي المسجد اي مسجد عرفة اي ثاني يوم بعد يومه قوله والمتمتع والقارن
اي الاكل منهما قوله فقط اما هدي الجنايات فلا ياكل منه قوله
لزمه رميه وان قدم الرمي فيه على الزوال جاز فان وقت الرمي فيه
من الفجر الى الغروب واما في الثاني والثالث فمن الزوال الى طلوع الشمس
در قوله بالمحصب بضم ففتحتين الابطح وليس جزءا منه قوله اي الامتنال

منه فانه علامة الايمان قوله واستقبال البيت والنظر اليه اي حال الشرب
قوله الملتزم الملتزم وهو ما بين الحجر وباب البيت قوله والتشبث اي
التعلق بالاستار كالمستجير المتشفع بها والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر
الله العظيم فصل في كيفية تركيب الحج قوله كرابغ
هو بكسر الموحدة واد بين الحرمين قريب من البحر وهو قبل الجحفة بشي
قليل على يسار الذاهب الى مكة قوله ولو مطيبا ولا تكره بغير بقاء اثر
الطيب بعد قوله وتطييب لا حاجة اليه بعد قوله ولو مطيبا قوله تنوي
بها الحج بيان للاكمل والا فيصح الحج بمطلق النية ولو بقلبه بشرط مقارنتها
الذكر يقصد بها التعظيم كتسبيح وتهليل ولو بالفارسية وان احسن العربية
والتلبية على المذهب در قوله وهي لبيك اي اقمت ببابك اقامة
بعد اخرى واجبتك لذلك مرة بعد اخرى ملا على قوله ان الحمد بكسر
الهمزة وفتحها در قوله ولا تنقص من هذه الالفاظ شيئا فانه مكروه
ويكون مسيئا بتركها وبترك رفع الصوت بها قوله وسعديك اي اسعدك
اسعادا بعد اسعاد قوله والرغباء اليك اي الضراعة والمسألة قاموس
قوله والمعاصي عطف تفسير قوله والخفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما
اسفل من الكعبين عند معقد الشراك قوله بالمحمل والخيمة من غير
اصابة لوجهه وراسه فلو اصاب احدهما كره قوله وشد الهميان بكسر الهاء
ما توضع فيه الدراهم ومثله المنطقة والسيف والسلاح والتختم والاكتحال
بغير مطيب والختان والفصد والحجامة قوله متى صليت ولو نفلا قوله
او لقيت ركبانا او مشاة قوله ثم طاف لانه تحية البيت قوله محاذيا
عينيك فتكون الكعبة عن يسارك وجوبا قوله ثم تخرج الى الصفا
من اي باب شئت وانما خرج النبي صلى الله عليه وسلم من باب بني مخزوم
وهو الذي يسمى باب الصفا لانه اقرب الابواب الى الصفا لا انه سنة قوله
على هينة الهينة بكسر الهاء من الهون بفتحها وهو السكينة واصلها
هونة قلبت الواو ياء لسكونها وكسر ما قبلها ذكره العلامة نوح قوله
يستقبل البيت هذا باعتبار ما كان والا فقد حال البناء بين المروة والبيت
الان ولكن يقف مستقبلا قوله ويطوف بالبيت كلما بدا له من غير رمل

وسعى

وسعى قوله فيصلي مع الامام الاعظم او نائبه وهو شرط عند الامام لا عندهما وقالا
لا اشتراط لصحة جمع العصر الا الاحرام وبه قال الثلاثة وهو الاظهر برهان
قوله ولا يفصل بينهما بصلاة وكذا لا يشتغل بعد صلاة العصر قوله وان لم
يدرك الامام هذا عند الامام قوله الا بطن عرنة فلا يجزي الوقوف
فيه قوله ما لم يطلع الفجر فانه طلع عادة الى الجواز قوله محسر بضم الميم وفتح الحاء
وتشديد السين المكسورة مهملة لان الفيل حسر واعيي فيه فلا يجوز الوقوف
فيه قوله كما تم لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم دعاه بغفران الدماء والمظالم
لامته قوله مثل حصى الخزف بالزاي المعجمة كل ما عمل من طين وشوي بالنار
حتى يكون فخارا قاموس والذي في التنوير ورمي جمرة العقبة من بطن
الوادي سبعا خذفا قال في القاموس الخذف اي بالذال المعجمة كالضرب
رميك حصاة او نواة او نحوها تاخذ بين سبابتيك تخذف به واعداد
الرمي برؤوس الاصابع كما في الدر وسيذكره المصنف قوله ويكره من الذي عند
الجمرة لانها مردودة لحديث من قبلت حجته رفعت جمرته در قوله ويضع
الحصاة هذه كيفية اخرى في الرمي قوله وان سقطت على شيء ذلك
اجزاه ان وقعت بقرب الجمرة والا ولا وثلاثة اذرع بعيد وما دونه
قريب جوهرة قوله ثم ياتي مكة من يومه ذلك او غدا وجوبا قوله ويسعى
الصدر بفتح الدال الرجوع ومثله الصدر بسكونها قوله ويتنفس
فيه اي حال الشرب قوله ماء زمزم لما شرب له فينبغي ان يشربه بقطع ظمأ يوم العطش
الاكبر كما فعله بعضهم قوله ولا ترفع صوتها بل تسمع نفسها للفتنة
وتلبس المخيط والخفين والحلي وحيضها لا يمنع نسكا الا الطواف والله سبحانه
وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم ،، ،،
فصل القران قوله ثم يطوف ويسعى لحجه بعد ان يطوف ويسعى لعمرته فلو
متواليين ثم سعى سعيين لهما جاز واساء ولا دم عليه فان وقف القارن بعرفة
قبل الطواف بطلت عمرته وقضيت ووجب دم الرفض وسقط دم القران
قوله فصيام ثلاثة ايام اخرها يوم عرفة فان فاتت الثلاثة تعين الدم
والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم ،، ،،
فصل التمتع وهو من الاستمتاع او المتعة لانه يتمتع اي يرتفق

يرتفق بارتفاقات الحلال بين العمرة والحج **قوله** هو ان يحرم بالعمرة ويطوف
ولو اكثر اشواطها في اشهر الحج **قوله** يحرم بالحج في سفر واحد حقيقة او حكما
بان يلم باهله الماما غير صحيح يوم التروية وقبله افضل **قوله** صيام ثلاثة
ايام بعد احرامه في اشهر الحج وتاخيره افضل والله سبحانه وتعالى اعلم
واستغفر الله العظيم **فصل العمرة سنة** اي موكدة على المذهب
وصحح في الجوهرة وجوبها وهي احرام وطواف وسعي وحلق وتقصير
فالاحرام شرط ومعظم الطواف ركن وغيرهما واجب هو المختار ويفعل
فيها كفعل الحاج **قوله** وتكره يوم عرفة وجازت في غير ما ذكر وندبت
في رمضان **قوله** وهو افضل من سبعين حجة في غير جمعة ويقول
كل من الواقفين بغير واسطة **قوله** لعدم القيام بحقوق البيت والحرم
فمن يثق من نفسه بالقيام بالحقوق فلا كراهة عليه وفي الغني افضل
من حج الفقير وحج الفرض اولى من طاعة الوالدين بخلاف النفل
وبناء الرباط افضل من حج النفل واختلف في الصدقة ورجح في البزازية ه
افضلية الحج لمشقته في المال والبدن جميعا قال وبه افتى ابو حنيفة ه
حين حج وعرف المشقة ولا يجوز شراء الكسوة من بني شيبة بل من الامام
او نائبه وله لبسها ولو جنبا او حائضا لا يغتسل في الحرم الا استنجاء ا
زمزم لا الاغتسال لا حرم للمدينة عندنا ومكة افضل منها على الراجح
الا ما ضم اعضاءه صلى الله عليه وسلم فانه افضل حتى من الكعبة والعرش
والكرسي ه من الدر اخر الكتاب

باب الجنايات

جمع جناية وهو ما تجنيه من شر اي تحدثه الا انه خص بما يحرم من
الفعل واصله من جني الثمر وهو اخذه من الشجر وهي مصدر
واريد به الحاصل بالمصدر بدليل جمعها والمصدر لا يجمع بلا تاويل والمراد
هنا خاص منه وهو ما تكون حرمته بسبب الاحرام او الحرم نهر قال
السيد **قوله** منها ما يوجب دما وقد يجب دمان كجناية القارن
والدم حيث اطلق يراد به الشاة وهي تجزي في كل شي الا في موضعين
الاول اذا اريد الاول اذا جامع بعد الوقوف بعرفة قبل الحلق والثاني
اذا طاف للزيارة جنبا او حائضا او نفساء فان الواجب فيهما بدنة

الموضعين

الموضعين البدنة **قوله** هي نصف صاع من بر كالصدقة في الاحرام غير مقدرة الا بنصف
صاع الا ما يجب بقتل القمل والجراد فانه يطعم ما شاء ذكره السيد واشار الى ذلك
بقوله ومنها ما يوجب دون ذلك **قوله** وتتعدد الجزاء بتعدد القاتلين محرمين
قال في التنوير وشرحه ولو قتل محرمان صيدا تعدد الجزاء لتعدد الفعل ولو
حلالان صيد الحرم لا لاتحاد المحل **قوله** هي ما لو طيب محرم بالغ عضوا ولو
ناسيا او جاهلا او مكرها وشمل العضو الفم ولو باكل طيب كثير وما يبلغ عضوا
لو جمع والبدن كله كعضو واحد ان اتحد المجلس والا فلكل طيب كفارة ولو
ذبح ولم يزله لزمه دم اخر لتركه واما الثوب المطيب اكثره فيشترط للزوم
الدم دوام لبسه يوما واخرج بالبالغ الصبي فلا شي عليه والطيب كل
جسم له رائحة طيبة مستلذة ويتخذ منه الطيب كالمسك والكافور والعنبر
والغالية وهي المجموع من هذه الاربعة واخرج بالمحرم الحلال لان الحلال لو
طيب عضوا ثم احرم فانتقل منه الى مكان اخر من بدنه فلا شي عليه اتفاقا
وقيد بالعضو لان تطييب ما دونه فيه صدقة **قوله** او خضب راسه بحناء رقيق
اما المتلبد ففيه دمان در **قوله** او نحوه كزرج وان كان خالصا **قوله** او لبس
المخيط اي لبسا معتادا فلو اتزر به او وضعه على كتفيه فلا شي عليه **قوله** او ستر
راسه بمعتاد فلو ستره بحمل اجانة او عدل فلا شي عليه **قوله** يوما كاملا او ليلة
كاملة والزائد على اليوم كاليوم وان نزعه ليلا واعاده نهارا ما لم يعزم على الترك
للبسه عند النزع فان عزم عليه لبس تعدد الجزاء كفر للاول اولا **قوله** او حلق
ربع راسه اي ازال ربع راسه او ربع لحيته **قوله** او محجمه عطف على ربع اي او الحلق
احتجم والا فصدقة در **قوله** وفي اخذ شاربه حكومة اي حكومة عدل كما
في السيد والذي في التنوير ان فيه صدقة ولعل مراده بالحكومة ان ينظر العدل
ما مقداره من ربع اللحية فيؤخذ من الدم بحسابه **قوله** بنصف صاع الا بالتقويم
قوله او طاف للقدوم او للصدر محدثا وفي الفتح ولو طاف للعمرة جنبا او محدثا
فعليه دم وكذا لو ترك من طوافها شوطا لانه لا مدخل للصدقة في العمرة
قوله او ترك شوطا من طواف الصدر عطف على ما يجب فيه الصدقة
وكذا لكل شوط من اقله اي الصدر وكذا لكل شوط من السعي **قوله** فيما لم
يبلغ رمي يوم اما اذا بلغه او اكثره ففيه **قوله** او حلق راسه غيره محرما كان او حلالا

كما ذلك الغير او حلالا وهذا بخلاف ما لو طيب عضو غيره او البسه مخيطا
فانه لا شي عليه اجماعا قوله ما لو قتل قملة من بدنه او القاها او القى
ثوبه في الشمس لتموت ويجب في الكثير منه وهو ما زاد على ثلاثة نصف صاع
ويجب الجزاء في القتل بالدلالة عليه كما لصيد قوله وذبحه اي في الحرم قوله
وتصدق به اين شا قوله لكل فقير نصف صاع حكمه كالفطرة قوله او صام
عن طعام كل مسكين يوما ولو متفرقا قوله او صام يوما كذا لو كان الواجب
اقل من الصدقة ابتدا قوله ونتف ريشه الذي خرج به من حيز الامتناع
قوله وكسر بيضه غير المذر قوله بقتل السبع اي حيوان لا يوكل ولو خنزيرا او
فيلا قوله النابت بنفسه لكن اذا كان في غير ملك وجبت قيمة واحدة
والا فقيمتان قيمة لمالكه واخرى لحق الشرع قوله وليس مما ينبته النا
ولو كان من جنسه فلا شي عليه در قوله وحرم رعي حشيشا من الحرم اي دابة
قوله وقطعه اي بنحو منجل قوله والكماة لانها كالشجر الجاف والله سبحانه وتعالى
اعلم واستغفر الله العظيم فصل ولا شي بقتل غرابه
الا العقعق در قوله وحداه بكسر ففتح قوله وعقرب لكن لا يحل قتل
ما لا يوذي وقالوا لا يحل قتل الكلب الاهلي اذا لم يوذ والامر بقتل الكلاب
منسوخ قوله وسلحفاة بضم ففتح فسكون قوله وما ليس بصيد ظبي بقتل
جميع هوام الارض شي لانها ليست بصيود ولا متولدة من البدن ومثله
الخنافس والذباب والوزغ والزنبور والقنفذ والصرصر والله سبحانه وتعالى
اعلم واستغفر الله العظيم فصل الهدي هو في اللغة
والشرع ما يهدى الى الحرم قوله ادناه شاة بنت سنة قوله وهو من الابل
ابن خمس سنين ومن البقر ابن سنتين ولو قال او اعلاه ابل وبقر لكان
اولى قوله وما جاز في الضحايا جاز في الهدايا فكل ما يشترط في الضحايا
في السلامة عن العيوب التي تمنع الجواز كالعور والعرج يشترط هنا ذكره
السيد قوله بيوم النحر فقط اي وقت النحر وهو الايام الثلاثة در قوله
بالحرم ولا يشترط به منى قوله ولا ياكله غني لان حل الاكل من هدي التطوع
مشروط ببلوغه محله قوله وفقير الحرم وغيره سوا لكن فقيره افضل قوله
وتقلد بدنه التطوع ندبا ومثله بدنة النذر وقيد بالبدنة لان الشاة
لا تقلد

لا تقلد قوله والمتعة والقران فقط لان الاشهار بالعبادة اليق وللستر بغيرها
احق قوله وخطامه اي زمامه ولم يعط اجر الجزار منه فلو اعطاه ضمنه اما لو تصدق
عليه فجائز قوله ولا يركبه بلا ضرورة فان دعت الضرورة ونقص ضمن ما نقص
بركوبه وحمل متاعه وتصدق به على الفقرا در قوله فيتصدق به عطف على
محذوف اي فيحلبه بانتضاخ بالخا المعجمة بوزن غراب الما البارد والعذب الصافي
قاموس والمراد الاول قوله لزمه لانه من جنسه واجبا وهو مشي المكي الفقير
القادر على المشي والمشي في الطواف والسعي الى الجمعة نهر ثم قيل يمشي من
حين يحرم وقيل من بيته وهو الاصح زيلعي قوله فان ركب اراق دما ولو
ركب في بعض الطريق فبحسابه من الدم قوله للقادر عليه اي على الركوب
لانه احفظ لنفسه وابعد عن السامة قوله الكيه اي الى الحج اي فعله
والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم
فصل في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم قالوا ان كان الحج فرضا
قدمه عليها والا تخير والاولى في الزيارة تجريد النية لزيارة قبره عليه
السلام وقيل ينوي زيارة المسجد ايضا نهر لانه من المساجد الثلاث التي
تشد اليها الرحال قوله حرض اي حث عليها قال في القاموس حرضه
تحريضا حثه فعطف قوله وبالغ عطف مغاير قوله وبالغ في الندب اليها
اي في طلبها والمبالغة بذكر الوعيد على الترك والوعيد على الفعل قوله
من وجد سعة بفتح السين وربما كسرت وفي حديث ذكره القاري من حج البيت
ولم يزرني فقد جفاني رواه ابن عدي بسند حسن قوله وجبت له شفا عتي
اي ثبتت له شفاعتي والمراد شفاعة غير شفاعة المقام المحمود فانها عامة
قوله فكانما زارني في حياتي والمراد له اجر كاجر من زارني حيا
والمشبه لا يعطى حكم المشبه به من كل وجه قوله الى غير ذلك اي وعدد اتيه
الى غير ذلك قوله بمنتهى اي منتهى قوله عن شريف اعتقادات متعلق بالقاصر
قوله من الكليات اي الامور المشتركة بينها وبين غيرها كتحية المسجد قوله
والجزئيات اي الخاصة بالزيارة كهيئة الوقوف المذكورة فيما ياتي قوله
بعد المناسك اي بعد ذكر المناسك وقوله وادابها الاولى حذفه اذ قد
يكون الزيارة فهل الادا قوله نبذة اي شي قليل يسير قاموس قوله فانه

يسمعها اي اذا كانت بالقرب منه صلى الله عليه وسلم قوله وتبلغ اليه اي يبلغها الملك
اذا كان بعيدا قوله وفضلها اشهر من ان تذكر فمنها ما ذكره العارف بالله
تعالى سنان افندي رحمه الله تعالى في تبيين المحارم قال صلى الله عليه
وسلم من قال جزى الله عنا محمدا ما هو اهله اتعب سبعين كاتبا الف صباح
رواه الطبراني وقال صلى الله عليه وسلم من صلى علي عشر مرات صلى الله عليه
وسلم مائة مرة ومن صلى علي مائة مرة كتب بين عينيه براءة من النفاق
وبراءة من النار واسكنه الله تعالى مع الشهدا رواه الطبراني ايضا وقال
صلى الله عليه وسلم من صلى علي في يوم الف مرة لم يمت حتى يرى مقعده
من الجنة رواه ابن شاهين وفي رواية من صلى علي كل يوم ثلاث
مرات وكل ليلة ثلاث مرات حبا وشوقا الا كان حقا على الله تعالى ان يغفر
له ذنوب تلك الليلة وذلك اليوم رواه الطبراني قوله ساكنها عليه الصلاة
والسلام ولها اسما كثيرة تدل على شرفها قوله هذا حرم نبيك اي مسجده
وقالوا المدينة لا حرم لها قوله واجعله وقاية اي حفظا اي سببا لذلك
قوله يوم اعاد المرجع اليه تعالى قوله بيد وضع ركبه اي بعد استقرار من
معه من الركاب ليعرف محلهم في العود قوله واطمينانه على حضرة الختم
بركة للواحد دالجم وهو العيال والقرابة وخاصته الذين يخصون له من
اهل او عبيد او جيرة افاده في القاموس والمراد الاول حلالة اي كان بمعنى
حله من النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه قوله قايلا اي حال الدخول قوله
بسم الله دخلت قوله وعلى ملة رسول الله عقدت نيتي اي على اتباعهما
قوله رب ادخلني المدينة مدخل صدق اي ادخالا مرضيا لا ارى فيه
ما اكره قوله واخرجني مخرج صدق اي اخراجا مرضيا لكن بحيث لا
يكون علي فيه مواخذه قوله من لدنك من عندك قوله سلطانا اي قوة
تنصرني بها على اعدايك قوله الخ اي الى اخر صلاة التهجد قوله وافتح ابواب
رحمتك اي هيي لي الاسباب المقتضية للرحمة والاحسان قوله روضة
من رياض الجنة اي انه يصير كذلك يوم القيامة او انه لما يحصل فيه
من الثواب والاجر كانه كذلك لانه يوصل اليها قوله وقائمة منبري على
حوضي لا مانع من حمله على الحقيقة قوله شكرا لما وفقتك بدل من شكر

الاول

الاول قوله ثم تنهض اي تقوم بالادب والمراد انه لا يتراخى وان كان بالتاني
والتمهل قوله مستدبر القبلة اي كما هو السنة في زيارة الاموات قوله
ملاحظة نظره السعيد اي تلاحظ انه ناظر اليك قوله يا مزمل اصله المتزمل
ادغمت التاء في الزاي اي المتلفف بثيابه حين يجي الوحي له خوفا منه لهيبة
جلاليه ومثله المدثر اصلا ومعنى قوله وعلى اصولك يعم الذكور والاناث ث
قوله الرجس الاثم قوله واديت الامانة اي الصلاة وغيرها مما في فعله
ثوابه وتركه عقاب اي بلغت ذلك قوله واوضحت الحجة هي بضم الحا البرهان
قاموس قوله حتى جهاده اي جهادا حق البرهان او اعظم جهاده قوله
حتى اتاك اليقين اي الموت قوله بعلم الله متعلق بيكون وحذف من
كان نظيره قوله لا مدها بفتح الميم الغاية والمنتهى قاموس قوله نحن وفدك
اي القادمون والواردون عليك قوله شاسعة اي بعيدة يقال شسع المزار
كمنع شسعا وشسوعا بعد فهو شاسع قاموس قوله السهل هو من الارض
ضد الحزن قوله والوعر ضد السهل كالوعر والواعر والوعير قوله الى ما تركت به
جمع ماثرة وهي المكرمة المتواترة قوله ومعاهدك جمع معهد المنزل المعهود
الشي قوله قصمت القصم الكسر مع الابانة او عدمها قوله كواهلنا جمع كاهل
الحارك ومقدم اعلى الظهر مما يلي العنق في الصلب قاموس قوله المشفع
اي مقبول الشفاعة قوله والمقام المحمود عطف مرادف قوله والوسيلة لا تكون
الا له عليه الصلاة والسلام قوله واستغفر لهم الرسول فيه التفات عن
الخطاب تفخيما لشانه عليه السلام قوله على سنتك اي على موافقة طريقتك
قوله بكاسك الكاس الاناء الذي يشرب به او ما دام الشرب فيه والمراد كاس
حوضك قوله الشفاعة اي نطلب منك الشفاعة قوله غلا اي حقد
قوله مستدبر القبلة قدمه وانما ذكر هذا اشارة الى انه يستمر على الحال
الاولى من الاستدبار قوله ابي بكر عبد الله بن عثمان اسلم ابوه وصارت له
صحبة وتاخر بعد الصديق ولم يسجد لصنم اصلا قوله فلقد خلفته
كنت خليفته وبقيت بعده قوله باحسن خلف يقال هو خلف صدق
من ابيه اذا قام مقامه اي فخلفته باحسن قيام قوله سلك اي سلوك
قوله وشيدت اركانه اي رفعتها شبه الاسلام ببيت ذي اركان قوله ووصلة

و وصلة الارحام اي ارحامه صلى الله عليه وسلم وهذا رد لمن اثبت عداوة
بين فاطمة والصديق فحاشاهما من ذلك **قوله** مثل ذلك اي قدر ذراع
قوله وكفلت الايتام اي علتهم وواليتهم **قوله** وقوي بك الاسلام فقد
كان صلى الله عليه وسلم يصلي مختفيا هو ومن اسلم معه في دار الارقم
حتى اسلم عمر رضي الله تعالى عنه فصلى في الحرم **قوله** هاديا في ذاتك مهديا
بزنك او مهدي اهداك الله اليهم **قوله** ثم يرجع قدر نصف ذراع فيكون
متوسطا بين ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وعن ساير الاصحاب **قوله** يا ضجيع رسول
الله اي رفيقه في مدفنه **قوله** ووزيره الوزير المعين **قوله** معنا اي
معنا **قوله** على ملته اي اتباعها **قوله** وقد جيناك اي باسه فالخطاب
بها اولا لحضرة الرسول الاكرم صلى الله عليه وسلم وثانيا لحضرة الحق سبحانه
وتعالى **قوله** ولا بابائنا وامهاتنا اي جميع اصولنا ذكورا واناثا
قوله ويتوب الى الله فعسى الله ان يقبل توبته كما قبل توبة ابي لبابة
قوله ويأتي الروضة ثانيا **قوله** على الرمانة لا اثر لها اليوم **قوله** حتى
نزل اي صلى الله عليه وسلم **قوله** فتسكن عاقبته له اذ يغرس في الجنة تاكل
منه اوليآؤه تعالى فيها **قوله** في عموم الاوقات اي غالبها **قوله** فيأتي
المشاهد والمزارات قيل انه مات بالمدينة المنورة من الصحابة رضي
الله تعالى عنهم عشرة الاف غير ان غالبهم لا يعرف مكانه بالخصوص **قوله**
وابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم وفي مشهده رقية بنته عليه الصلاة
والسلام وعثمان بن مظعون وهو الاخ الرضاع للنبي صلى الله
عليه وسلم وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص كلاهما من العشرة
المبشرين وعبد الله ابن مسعود رضي الله عنه من اجل الصحابة وافقههم
بعد الاربعة **قوله** والاخلاص احد عشرة مرة قد تقدم بيان فضل ذلك
في الجنايز كسورة يس **قوله** مسجد قبا بضم القاف ممدودا هو افضل
المساجد اي الماثورة بعد المساجد الثلاثة اي المسجد الحرام ومسجد
المدينة والمسجد الاقصى **قوله** يا صريخ هو الصريخ والصارخ المغيث
والمستغيث من قاموس والمراد الاول والمعنى يا مغيث كل مستصرخ
طالب الاغاثة **قوله** في هذا المقام اي المحل فاذا اول قدومه من البحرة

نزل

نزل هنالك **قوله** يا حنان هو الرحيم او الذي يقبل على من اعرض عنه قاموس
قوله يا منان هو المعطي ابتدا وانك لا جرا غير ممنون اي غير محسوب
ولا مقطوع روى الخطيب عن جابر عنه صلى الله عليه وسلم لو دعي بهذا
الدعا على شي من المشرق والمغرب في ساعة من يوم الجمعة الا استجيب
له لا اله الا انت يا حنان يا منان يا بديع السموات والارض يا ذا الجلال
والاكرام ذكره في الجامع الصغير قال شارحه حاجته **قوله** يا ارحم
الراحمين روى الحاكم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله
ملكا موكلا بمن يقول يا ارحم الراحمين فمن قالها ثلاثا قال له الملك انا
ارحم الراحمين قد اقبل عليك فسل وروى الحاكم عن ابي هريرة ايضا عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال افضل العبادة الدعا فابسطوا كف الذراعين
وفيما عندكم طامعين وقد ختم اعم دعاه بالصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم كما ابتداه بها عما قاله بعض الاكابر ان الله تعالى يقبل الصلاتين
وهو اكرم من ان يرد ما بينهما والله سبحانه وتعالى اعلم اسال الله تعالى ان يصلي
على نبيه محمد واله وان يميتنا على الايمان ويرحم فاقتي بذلك وان يسعدني
بلقايه وان يتقبل هذه الحاشية وينفع بها عباده المومنين ويغفر لي
ما فرط مني فيها وفي غيرها انه على كل شي قدير وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم قال مولفه حفظه الله وكان
الفراغ منها يوم الجمعة ٥ شعبان المكرم قبيل الزوال الذي هو من شهور
١٢٠٠ وقد ابتدا اتها في العام السابق قبل هذا الشهر بقليل واقتطفت
كتابتها في ايام البطالات المتخللة اثنا الدروس والله سبحانه وتعالى
اعلم واستغفر الله العظيم وكان الفراغ من كتابتها يوم الجمعة المبارك
سبعة ايام خلت منه من شهر شعبان المعظم من شهور ١٢٦٤ وذلك
على يد كاتبها الفقير الضعيف نفر مبارك المالكي مذهبا
العمراني بلدا الصعيدي خطا غفر الله له ولوالديه
ولاخوانه ولمشايخه ولجميع المومنين والمومنات
والمسلمين والمسلمات الاحيا منهم والاموات انك سميع
قريب مجيب الدعوات يا رب العالمين وصلى الله على سيدنا